



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية معقدة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

**REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES**



العدد الثاني عشر / مارس / 2025

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

- مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"
- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: ISSN 3085-4695_ 2024PE0042
- العدد: الثاني عشر
- السنة: 2025
- للتواصل مع المجلة:
- : 0655011187
- : revuerinad@gmail.com
- : مجلة ريناد

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/
مساعدة إدارية بوزارة الداخلية
أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/
كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال – الرباط

تنسيق

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/
أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/
إطار بوزارة الداخلية

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
نهاد أفقير	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الجنائي وعلم الإجرام/ جامعة الحسن الأول – سطات
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نعيمة أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
أسماء ابن الفاسي	إعلامية وباحثة في القانون العام
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان

عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زكرياء كارنو	أستاذ باحث في القانون الخاص والقانون الرقمي/ الجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزباني	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
يوسف الشكر	أستاذ زائر متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق أكاد – الرباط
محمد علالي	أستاذ زائر متخصص في القانون والشريعة بكلية متعددة التخصصات – العرائش
سارة بوعزة	أستاذة زائرة بكلية متعددة التخصصات، جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال/ دكتورة باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
سمير الستاوي	أستاذ زائر بماستر قانون المقابلة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة -الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي
حفيظة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
حنان سعدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية - جامعة ابن طفيل بالقيطيرة

توفيق عثمانى	إطار بالإدارة القضائية / منتدب قضائي من الدرجة الممتازة وباحث في العلوم القانونية
إسماعيل اليحيوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل / دكتور في القانون الخاص
مصطفى الفوري	دكتور في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور في القانون العام
فاطمة امراح	دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
غزلان بوعبدلي	دكتورة في القانون العام
مريم زان	دكتورة في القانون العام / المالية العمومية
صفاء هداك	دكتورة في الحقوق / كلية الحقوق بفاس
حنان المنيعي	دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
نجيب الأضادي	باحث في الجيوبوليتيك / كلية الحقوق بفاس
الزكراوي محمد	باحث في الشؤون القانونية والقضائية
عبد الرحمان سين	مهندس باحث في الدكتوراه تخصص الحكامة الترابية
براء هلاي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكادال - الرباط
حمزة الكندي	دكتور في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلاي	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
محمد احديدو	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

كريم احليحل	دكتور في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان
محمد المعروف	دكتور في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
أحمد طبيبي	دكتور متخصص في القانون الإداري
حنان الطبيبي	دكتورة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور في العلوم الجنائية
فوزية بنزكنون	دكتورة في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور في القانون الخاص
آمال قاسيمي	دكتورة في حقوق الإنسان في الشريعة والقانون
أشرف ركراكي	دكتور في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
يوسف عبو	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
سامي دقاقي	دكتور متخصص في علم النفس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
عزيز فارح	دكتور في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية/ محرر صحافي
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديداكتيكها
عبد الفتاح شهيد	أستاذ جامعي بكلية اللغة العربية / جامعة القاضي عياض – مراكش
إدريس الذهبي	أستاذ جامعي متخصص في الأدب العربي الحديث والنقد والمسرح / جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
عبد الإلاه مطيع	أستاذ محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية

دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي	فضيل ناصري
أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين	داود الهكيوي
أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة	خديجة إيكور
أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق	ريم محمد طيب الحفوطي
أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية	يوسف اعسيلة
دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق أندلسي مغربي	سعيد الشرعي
دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش	سعيد ابناي
دكتور في علوم اللغة العربية	ياسين عميمي
دكتور في علوم اللغة العربية	أحمد نصر الحكماوي
دكتور في الأدب العربي	محمد الغمروسي
دكتور في الأدب والفنون	سفيان البوحياوي
أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة	سارة اضوالي
دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.	عبد الله الحتوك
أستاذ متخصص في اللغة العربية	إدريس رمصيص
دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيو تربوي	سعيد بلعقي
أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحفي	عبد الله العبادي
أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي	إلياس الهاني
أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق	لقاء خليل إسماعيل الغزالي
دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس	عبد الله منيوي

عبد الصادق بوشريط	دكتور في الدراسات الإسلامية
رشيد زاح	دكتور في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
عبد الله علوي إسماعيلي	دكتور في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
عبد العزيز لعبيدي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
رضوان بلحاج	دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
الجيلالي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
عبد الإله نجدي	دكتور في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
عبد الإله بوعلي	دكتور في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور في علوم اللغة (الفرنسية)
عزيز اليحيياوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
ميلود سواملة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث

لجنة التحرير والمراجعة

الاسم	التخصص
بنعيسى رماش	باحث في علوم الشريعة
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
فاطمة العطلاتي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الرقيب	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام/ تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون الخاص
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
وجدان هليشو	باحثة في علوم الاقتصاد
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس

صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
باركي ايمان	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد شيببي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
نورة القدوري	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
ابنسام خشوع	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد الكريمي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
خولة بنشقرون	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
عبد المنعم خنفري	باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية
كوثر البعيري	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص/ منتدبة قضائية بالمحكمة الابتدائية بالناظور
بسمة لمرابي	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص
بوشري زبيدة	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون عام
إكرام تراس	باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية
أميمة لخضر	باحثة بسلك الدكتوراه / تخصص قانون خاص

أمنية بلكورة	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسية والمالية العامة
كنزة حسوني	باحثة بسلك الدكتوراه/ تخصص الاقتصاد والتدبير
محمد حبيب	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص علم النفس
عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
كارنو زكرياء	التعمير التنظيمي: الإطار القانوني والتخطيط الحضري بين التنظيم والتنمية	22
محمد الحراق	مقال حول الجريمة البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون المغربي	36
المهدي سحاب	أثر عجز طريق على البضائع السائبة	61
جامع قاصر	مبدأ التفريع كآلية لتفعيل السياسات العمومية الترابية	68
شرف طاهري	الإكراه البدني في المادة الجمركية: دراسة في مدى المشروعية وحدود الفعالية	89
عبد المنعم شمراح	الدولة الاجتماعية بالمغرب بين المتطلبات والتحديات	97
حمزة الشيطي	تحديات تفعيل مبدأ استقلالية الهيئات الدستورية المستقلة في التجربة التونسية	109
عبد الكريم الشخص	خصوصية التدليس في قانون التحفيظ العقاري	120
طارق أزواوي	التحفيزات الضريبية وتدعيم القدرات الاستثمارية للمقاولة	135
صفاء البوعناني	النظام القانوني الجديد لكراء أراضي الجماعات السلالية	151
إبراهيم ميفضال	قواعد أو مبادئ	161
السيد ولد أمينو	الإطار القانوني لتسليم المتهمين بين المغرب وموريتانيا	170

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
عبد الإلاه مطيع	أي دور لتفعيل الحياة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية في الارتقاء بالذات المهنية لأساتذة الغد؟	184
الحسين أيت مبارك	الجامعة اليوسفية بمراكش خلال عصور الموحدين والمرينيين والوطاسيين ج.1: إضاءة وتنوير	205
أويمنة مروان	التفكيك، العلامة، الأثر عند جاك دريدا. إشكالات حول الميتافيزيقا وعلاقتها باللغة. تطور العلامة بين هيغل وهوسول واللغويين في متن دريدا	211
العربي عكروش	البناء العلمي للقضية السوسيولوجية لما بعد المرحلة الدوركايمية: سؤال الاستمرارية بين القطيعة الإيبوستمولوجية والتراكم المعرفي نموذج كتاب "نعيش معا في عالم ملتبس" لسيرج بوغام قراءة تحليلية سوسيولوجية	228
محمد أيت تعرايت	التمردات الداخلية في عهد أحمد المنصور السعدي وملابساتها 1579-1603	247
عزيز زروقي	التاريخ الأندلسي والمغربي في الدراما التلفزيونية والسينما	270
عبد اللطيف الخيالي	القواعد الفقهية القواعد الخمس: تطبيقات في المعاملات المالية	292
سمير أوريح	بنية الزمن المتخيل في الخطاب الروائي المغربي: رواية زمن الأخطاء	302

	للكاتب محمد شكري نموذجاً	
310	إشكالية المنهج في الفلسفة البراغماتية -نظرية البحث عند شارل ساندروس بورس-	حلال عمر
338	صعوبات تدريس التفكير الإبداعي بالمرحلة الابتدائية بالنسبة للمدرس(ة)	البوعزاوي رشيد مليكة المكاوي
356	تدبير التعلم وتعلم التدبير	حوزة محمد
364	تجليات السيرة الشعرية المقنعة قراءة في ديوان "بالنيابة عني يا أيها القناع" لعبد القادر الشاوي	مصطفى البربول
378	تصورات مغرب نهاية القرن 19م وبداية القرن 20م في الرحلة الأوربية النسوية نموذج: رحلة الإيطالية مدينا شيزوتي فرارا: " ذكريات شخصية لحياة حميمة بالمغرب"	سميرة سرحان
389	قاعدة "الضرر يزال" الفقهية وتطبيقاتها من خلال فتاوى ابن رشد (ت520هـ)	رشيد قايدة
417	مواقف وطرائف في العناية بالكتاب مع العلامة أبي سالم العياشي (ت 1090هـ)	خليل محاح
429	ممارسة الفكر النقدي بثقة: تحدي التربية على المعلومات وعلى وسائل الإعلام آن كورديي Anne Cordier	رفيق أوباشير عبد الإله بوعلي
435	مدخل بناني وظيفي لمقاربة العنف المدرسي	أميمة شراض
451	من علاقة الفن بالأدب الى علاقة الفن الشعبي بالأدب الشعبي	عبد الحق أتراك

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Nom	Titre	Page
OUBACHIR Rafik	L'arabe et les langues africaines Rencontre et conséquences	463
- Mohamed LAACHRATE - Asma ESSAFI	L'INTÉRÊT DE L'ASSURANCE DANS LA SPHÈRE SPORTIVE	472
- Fatima Ezzahra CHAHID - Noredine HANINI	MOTIVATION DES PHRASÉOLOGIES CULTURELLES: EXPLORATION SÉMANTICO-PRAGMATIQUE	483
Hind El Younoussi	Les Enjeux Éthiques et Juridiques de l'IA : Vers une Gouvernance Responsable en Droit des Affaires	494
Fatima Zahra Akhanata	The Role of Gender Budgeting in Morocco's Development Model	509

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد الثاني عشر من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها الثاني عشر لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والانسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وقل علم

Qablaa.com

مقالات باللغة العربية (العلوم القانونية)

التعمير التنظيمي: الإطار القانوني والتخطيط الحضري بين التنظيم والتنمية

الدكتور كارنو زكرياء

أستاذ القانون الخاص والرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس

يقصد بالتعمير التنظيمي كمقابل للتعمير التقديري تلك الوثائق التي يتم استعمالها من أجل التنظيم والتخطيط الحضري والعمراني للمدينة وتحديد التوجهات الكبرى وتنميتها على المدى المتوسط والبعيد، وذلك من خلال إبراز وتنمية الوظائف التي يقوم بها أو تحديد وظائف جديدة لتنميتها. وحسب ما نص عليه القانون رقم 12-90، فالتعمير التنظيمي يتمثل في تصميم التطبيق وتصميم التهيئة فيما يخص التجمعات الحضرية، وتصميم التنمية يتعلق بالتجمعات القروية، فهذه الوثائق لها مكانة هامة في إظهار حقوق والتزامات الملاك العقاريين كما أنها تجعل المواطنين على علم بالتجهيزات والمرافق العامة التي سيتم إنجازها.

فقانون التعمير يبعد وضع التوجهات العامة الكبرى لجماعة ما أو أكثر والمتفق عليها من طرف جميع الأطراف المعنية يلجأ إلى مرحلة تنظيمية يضبط فيها وثائق تفصل بشكل أدق التصميم العمراني والتخطيط الحضري، تحدد فيه معالم كل منطقة على حدة بشكل تدخل فيه حيز التنفيذ توجيهات ومقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية السابق ذكره.

فهذه الوثائق تُعد المرجع الأساسي لتحقيق غاية التنمية العمرانية، باعتبار أن المجال يُشكل نقطة تقاطع لكافة أنشطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية. ونظراً لما تكتسيه من أهمية مركزية، سيعالج هذا المقال موضوع تصميم التطبيق وتصميم التهيئة في الفقرة الأولى، بينما سُنْخص الفقرة الثانية لتحليل مكونات وأدوار تصميم التنمية.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني لتصميم التطبيق والتهيئة

أولاً: تصميم التطبيق إجراء تحفظي

بعد تصميم التطبيق أحد المخططات الأولية للتعمير التنظيمي، وقد خصص له المشرع خمس مواد في الفصل الثاني من قانون التعمير من المادة 3 إلى المادة 17، وبنفس المواد من المرسوم التطبيقي أي من المادة 13 إلى المادة 17، وتتجلى أهميته في سد الثغرات والنواقص التي قد تتسرب إلى المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، ويتعلق بالمناطق أو المدن التي لا يوجد بها تصميم تنطيق من قبل وتكون مهمته استدراك حالة الشعور في المجال العمراني، أي تفادي تعثر حركة البناء في المناطق الحيوية أو الإستراتيجية بالمدينة أو بالجماعة قبل صدور تصميم التهيئة¹.

¹ - بوشعيب أوعبي، قانون التعمير المغربي- نظرية عامة- المطبعة دار القلم الرباط، الطبعة 2013، ص: 119.

وقد اعتبره المشرع المغربي أداة تحفظية تمكن الإدارة لمدة أقصاها سنتان من الحفاظ على توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية، وإعادة تصميم التهيئة¹.

فبعد انتهاء من مرحلة إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية تأتي مرحلة تصميم التهيئة، ونظرا لما يتطلبه الإنجاز والمصادقة على وثائق التهيئة الحضرية من وقت، فإنه يتم اللجوء وفي بعض الأحيان بصفة احتياطية إلى إنجاز تصاميم التطبيق، وكما يشير أحد الفقه²، إلى أنه في حالة انعدام وثائق التعمير يتعين اتخاذ تنظيم مماثل للقيام بتهيئة استثنائية. هذه المقتضيات ذات طابع يسمح للإدارة بمطابقتها مع تنظيم بعض الحالات الخاصة.

وإذا كان تصميم التهيئة يتعرض لمختلف جوانب التنمية العمرانية لمنطقة معينة، فإن تصميم التطبيق حسب أحد الباحثين يقتصر فقط على تحديد للمناطق، وفي هذا السياق تنص المادة 13 من قانون التعمير على أن تصميم التطبيق يعمل على: "... تخصيص مختلف المناطق للأغراض التي يجب أن تستعمل لها بصورة أساسية...".

والمقتضيات التي يتضمنها تصميم التطبيق هي كالتالي:

- يقسم المجال الذي يغطيه إلى عدة مناطق يخصص لكل واحد منها استعمالا أساسيا معيناً ومختلفاً، كالمناطق السكنية والمناطق الإدارية والمناطق الصناعية وأخرى تجارية، على أن تبقى بعض المناطق محافظة على طابعها الفلاحي والزراعي أو الغابوي.
 - يحدد المنطقة التي يمنع فيها البناء³.
 - يعين الأراضي المخصصة لإقامة التجهيزات الأساسية الرئيسية والمساحات الخضراء والمساحات العمومية.
 - يعين الأماكن المخصصة للمرافق العمومية كالمستوصفات والمدارس.
 - يحدد المناطق التي يجوز لرئيس الجماعة أن يؤجل فيها تسليم رخص البناء أو الإذن للقيام لتجزئة عقارية أو إحداث مجموعة سكنية⁴.
- ويشمل تصميم التطبيق على وثيقة تضم خرائط ورسوم بيانية وعلى نظام يحدد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بكيفية استعمال الأراضي⁵، وبذلك يبقى الغرض من تصميم التطبيق هو سد الفراغ التعميري أثناء تحضير تصميم التهيئة حتى لا تتوقف حركة البناء أو يقع مساس بمصالح السكان، إلا أن ذلك يكون في حدود ضيقة بالقدر الذي يشكل عرقلة أمام تطبيق التصميم التهيئة في المستقبل.

1 - المادة 17 من قانون التعمير.

2 - Driss Basri, Guide de l'urbanisme et de l'architecte, op, cit, p :20.

3 - شمياء شكري الريفي، التعمير في المغرب بين هيمنة الإدارة المركزية ومحدودية الجماعات الترابية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون والعلوم الإدارية للتنمية، شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 106.

4 - المادة 13 من قانون التعمير المعدل والمغير بموجب القانون رقم 66-12 المتعلق بجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

5 - المادة 14 من قانون التعمير المعدل والمغير بموجب القانون رقم 66-12 المتعلق بجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

فناطق تصميم التنطيق يرتبط بالوسط الحضري وبالحدود المرسومة لتهيئة مستقبلية، ويم بوظيفة تحديد المناطق المعدة لاستعمالات متعددة¹. فقبل المصادقة على تصميم التنطيق يتخذ رئيس المجلس الجماعي بعد مداولة المجلس قرارا يقضي بدراسة تصميم التنطيق وبالتعبية تصميم التهيئة ومدة سريان هذا القرار في ستة أشهر مع إمكانية تمديد مفعولها بقرار ثان لنفس المدة الأولى إن اقتضى الأمر ذلك، وخلال مدة ستة أشهر أو السنة يتم تأجيل دراسة طلبات الحصول على رخص التعمير، وهذا التأجيل لا يمنع الرئيس من الإذن بصفة استثنائية بالبناء أو إحداث تجزئة أو مجموعة سكنية إذا كان مشروع المواد بشأنه الترخيص يتلاءم مع مخطط توجيه التهيئة العمرانية عملا بالبندين 2 و 3 من المادة الرابعة من القانون 90-12، أو ما يصطلح عليه بالقطاع المعني في حالة عدم وجود المخطط السالف الذكر².

والغرض من تأجيل البت في طلبات رخص التعمير، هو تمكين الإدارة من مواجهة المضاربين العقاريين الذين يعلمون بنواياها قبل أن تصبح نافذة المفعول، فيقومون ببناء منشآت أو تجزئات عقارية في الأراضي التي تحتاجها لإقامة التجهيزات الأساسية أو المرافق العمومية فيعرقلون بذلك تخطيط المدنية أو جزء منها بأعمالهم تلك³.

ويخضع إعداد تصميم التنطيق لنفس مساطر إعداد مخطط التهيئة العمرانية ما عدا مرحلة البحث العلني بحيث تمر عملية الإعداد هاته بناء على الدراسات التمهيدية⁴، التي يراد بها الوقوف على واقع مختلف العوامل التي تتحرك في تطور المنطقة المعنية بتطبيقه، كما تكون الغاية منه أيضا فهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية التي تؤثر على المدينة وتفسر نموها.

واعتمادا على هذه المعطيات تشرع السلطات الإدارية المختصة في إعداد التصاميم بهدف عرضه على أنظار اللجنة المحلية للتعمير من أجل إبداء رأيها وتقديم ما تراه من اقتراحات.

وبعد استنفاد المسطرة تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أمر الموافقة على المشروع بموجب قرار ويتم نشر محتوى التصميم في الجريدة الرسمية بحيث يتم العمل بمقتضياته لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشره، وبذلك يكتسب قوته الإلزامية في مواجهة مخاطبيه⁵.

وبمجرد نشر نص المصادقة على تصميم التنطيق في الجريدة الرسمية يصبح التصميم ساري المفعول على المجال الذي يغطيه، ويصبح ملزما للإدارة والأفراد، وتمنع كل حركة من شأنها أن تعرقل توجهات ومضامين المخطط التوجيهي، ويقوم خلال سنتين⁶ بوظيفة أساسية حيث يعمل على التحكيم في توازن الهيكلة المجالية للنسيج الحضري خاصة عندما لا تتوفر المنطقة على تصاميم تهيئة، وحتى لا تصاب الحركة العمرانية

1 - محمد السنوسي مهني، أضواء على قضايا التعمير والسكنى بالمغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، طبعة 1998، ص:38.

2 - دليل التعمير، وزارة الداخلية والهندسة المعمارية، ص:30.

3 - دليل الجماعات المحلية في ميدان التعمير، الطبعة الأولى، 2009، ص:13.

4 - يتم إعداد تصميم التنطيق بناء على الدراسات التي تمت في إطار المخطط التوجيهي أو التقرير التمهيدي.

5 - المادة 17 من قانون التعمير المعدل والمغير بموجب القانون رقم 66-12 المتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

6 - المادة 17 من قانون التعمير المعدل والمغير بموجب القانون رقم 66-12 المتعلق بزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

بنوع من الشلل فقد حدد تصميم التطبيق المناطق التي يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يؤجل إعطاء الإذن لعمليات البناء داخل الحدود التي تشملها¹.

ويصبح استعمال الأرض والعقارات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية خاضعا لما ينص عليه التصميم، فلا تشيد البنايات إلا في المناطق التي يسمح فيها البناء، كما لا يجوز إقامة التجزئات إلا في المناطق المفتوحة للعمران والعقارات المحفظة أو التي في طور التحفيظ، والتي يجب على أصحابها تزويدها بالتجهيزات التي ينص عليها القانون رقم 90-12 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وانطلاقا مما سبق فإن تصميم التطبيق له أهمية كبرى، فهو عبارة عن حلقة وصل ما بين التعمير التقديري والتعمير التنظيمي والهدف منه هو تمكين المواطنين من البناء مع احترام مقتضيات مخطط توجيه التهيئة العمرانية وذلك في انتظار إعداد تصميم التهيئة، فهو على هذا الأساس وثيقة على المدى القصير تهدف إلى تنظيم وضعية انتقالية كي لا تتوقف في المنطقة المعنية².

ثانيا: تصميم التهيئة

إن تصميم التهيئة هو أول وثيقة تعمرية نص عليها التشريع المغربي في مجال التخطيط الحضري، ضمن أول قانون تنظيمي لأعمال التعمير صدر سنة 1914، وهو قانون متعلق بالتصنيفات وبتصاميم التهيئة وتوسيع المدن والمرافق ورسوم التطهير، والذي ألغي بمقتضى ظهير 30 يوليوز 1952³ المتعلق بالشؤون المعمارية، وقد نسخ بموجب قانون 90-12 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بموجب القانون رقم 12-66، وقد احتفظ هذا الأخير بنفس المقتضيات المتعلقة بتصميم التهيئة الذي نص عليها ظهير 1952، ويعتبر هذا التصميم بمثابة مجموعة من الضوابط والقيود الإدارية التي ينبغي على جميع المتدخلين في قطاع التعمير احترامها والاقتداء بها⁴.

ويعتبر تصميم التهيئة وثيقة مرجعية أساسية ف مجال التخطيط الحضري وتنظيم التوسع العمراني، حيث تهدف إلى تحديد استعمال الأراضي وقد أطلق عليها اسم مخطط استعمال الأراضي، وإذا كانت تقديرات المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية تضع التوجهات الكبرى لتطور المدينة والمناطق المجاورة لها، فإن تصميم التهيئة يمتاز بكونه يقدم تفصيلا دقيقا لترجمة هذه التوجهات على أرض المجال المعني⁵.

وفي هذا الصدد صدر حكم عن إدارية الرباط⁶ بتاريخ 16-05-2012، حيث جاء فيه: "لئن كان تصميم الهيئة يعد مرجعا لبيان تخصيص مختلف المناطق حسب الغرض الأساس الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن نمارس فيها من قبيل السكن والتجارة والسياحة والزراعة، فإن ذلك رهين بالموافق

1 - الفقرة 4 من المادة 13 القانون رقم 90-12.

1-دليل التعمير والهندسة، مرجع سابق، ص:29.

3 - ظهير شريف مؤرخ في 7 ذي القعدة 1371 الموافق ل 30 يوليوز 1952، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2083، بتاريخ 5 محرم 1372 الموافق ل 26 شتنبر 1952، ص: 6146.

4 - نور الدين الشكوطي، تصميم التهيئة بين متطلبات التنمية العمرانية وإكراهات الواقع، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص:3.

5 - أحلام محراث، وثيقة تصميم التهيئة، حالة مدينة سطات، رسالة لنيل دبلوم الماستر في تدبير الإدارة المحلية، شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول سطات، السنة الجامعية 2010-2011، ص:28.

6 -حكم رقم 286/5/2009.

على الوثيقة المذكورة بمقتضى مرسوم بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير. اختصاص وزير الفلاحة بشأن تقرير الصبغة غير الفلاحية للعقار".

ونظرا للأهمية العملية لتصميم التهيئة على اعتبار أنه يعود له الفضل في إنتاج مناطق منظمة ومتناسقة، فقد خص له القانون رقم 90-12 حوالي 14 مادة (من المادة 18 إلى المادة 31)، وهذا دليل على أهميته في مجال التخطيط الحضري والتوسع العمراني، ويشكل أداة لتحديد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالعملية العمرانية¹ بالإضافة إلى كونه يتطلب نهج سياسة عقارية مهمة تضع رهن إشارة السلطات العمومية الأراضي اللازمة لتنفيذه إلا أن ذلك لن يتم عن طريق الاعتماد على السوق العقارية وحدها، بل لا بد من اتخاذ بعض التدابير والآليات التي تضع رهن إشارة المتدخلين في مجال العمران مساحات كافية من الأراضي لإنجاز التجهيزات الأساسية والمرافق العامة المتضمنة في تصميم التهيئة²، مع الأخذ بعين الاعتبار ازدواجية النظام العقاري في المجال حيث يعتبر التحفيز العقاري وسيلة ناجعة لتسهيل عملية تدبير وخلق مناطق عمرانية جديدة متناسقة خصوصا إذا تعلق الأمر بالعقارات المحفظة باعتبار هذه الأخيرة ضابطة يثبت الملكية لأصحابها- المنعشين العقاريين الخواص أو العموميين- ويعد عنها كل نزاع، وكل ذلك مراعاة للحدود المسموح بها إحداث بنايات أو عقارات أي بعيدا عن عقارات الدولة والجماعات الساللية والأوقاف.

وبخصوص محتوى تصميم التهيئة، فالملاحظة أنه يشمل من الناحية الشكلية على خريطة تتضمن رسوم بيانية لشكل المنطقة في صورتها المستقبلية، ومن نظام أو تقرير يوضح ما تتضمنه الخريطة من رموز تحدد ضوابط استعمال الأراضي والارتفاقات وكذا الالتزامات المفروضة لتحقيق تهيئة منتظمة وقواعد بناء متعلقة بالمنطقة المعنية³. أما من الناحية الموضوعية فإن محتوى هذا التصميم يراد به مجموعة من الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها طيلة المدة التي تبقى آثاره فيها سارية وهي 10 سنوات، وتتمثل أهمها فيما يسمى بالتنسيق وتخطيط الطرقات والمساحات العمومية وتحديد المواقع المخصصة للتجهيزات العامة والمرافق العمومية⁴. هذا إضافة إلى مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي أصبحت تفرض ذاتها في سياسة التعمير لتحقيق عدالة عقارية واجتماعية في آن واحد، كما يساهم في تقليص الفوارق الاجتماعية وذلك من خلال تجهيز المجالات الحضرية المهمشة بالتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية والتي تعمل على إدماج السكان في الحياة العامة للمجتمع⁵.

أما الأهداف ذات الطبيعة الاقتصادية فتتمثل في كون تصميم التهيئة يعمل على خلق مناطق صناعية لاستقطاب رؤوس الأموال وتنمية وتشجيع الاستثمارات، في حين تتجلى الأهداف الجمالية له في كونه يركز على

¹ - Abdelilah Mkinsi, le droit Marocain l'urbanisme, les presses de l'imprimerie Abbad-Dec, 1998 publication de l'INAU, p: 9.

² - Henrie Jacquot et François Piet, Droit de l'urbanisme- cités actuelles, édition delta, 2000, p: 200.

³ - المادة 20 من قانون التعمير المعدل والمغير بموجب القانون رقم 66-12 المتعلق بجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

⁴ - المادة 19 من قانون التعمير المعدل والمغير بموجب القانون رقم 66-12 المتعلق بجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

⁵ - نور الدين الشكوطي، مرجع سابق، ص: 4.

إظهار المجال الحضري أكثر تناسقا وتنظيما، وهو ما قد يساهم في إنعاش مجموعة من القطاعات الأساسية أهمها قطاع السياحة¹.

وباعتبار تصميم التهيئة وثيقة تحدد التجهيزات الأساسية والمرافق العامة وفتح مناطق جديدة لتوسيع مدينة قائمة أو بمناسبة تشييد مدينة جديدة وبيان قواعد تنظيم استعمال العقارات، فإن مسطرة إعدادها تمر بعدة مراحل شأنها في ذلك شأن باقي وثائق التعمير². وفي هذا الإطار داء المنشور رقم 005³ المتعلق بتصميم التهيئة ليبين المراحل الأساسية لدراسته وبحثه وكذا الموافقة عليه ومتابعة إنجازها.

ويجب أن يترتب على قرار تصميم التهيئة على المستوى المحلي أو المركزي تدخل مباشر مبرمج للمصالح المعنية بإنجاز التصميم، وذلك لتفادي مجموعة من الإشكالات كفتح قطاعات جديدة للتعمير قبل إنجاز أشغال البنية التحتية الضرورية وتجميد بعض أراضي الخواص رغم تحفيظها وصدور رسوم عقارية بملكية أصحابها⁴ بدون جدوى لمدة تقارب 10 سنوات، نتيجة عدم اتخاذ الإدارة للتدابير اللازمة لمواجهة التكاليف المترتبة عن الاقتناءات العقارية ونفقات الاستثمارات المرتبطة بالتجهيزات.

لهذا جاء المنشور 005 الذي نص على المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في إنجاز تصميم التهيئة، فمثلا لا يجوز اتخاذ قرار يقضي بدراسة تصميم التهيئة بمجموعة من المناطق والتي من بينها: قطاع غير مشمول بتصميم التهيئة، وآخر يخضع إلى تصميم التهيئة من المزمع تغييره. مع الإشارة إلى تحسين الوثائق المكونة للملفات القانونية في مرحلتي الدراسة البحث العلني. ورغم تشابه الإجراءات المتعلقة بإعداد تصميم التهيئة مع باقي التصاميم الأخرى إلا أن مرحلة البحث العلني تبقى استثناء يتعلق بالتصميم موضوع الدراسة، فطبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون 90-12 تعتبر مرحلة عرض مرحلة مشروع تصميم التهيئة على أنظار المجالس الجماعية من أجل إبداء رأيها بشأن أهم مناسبة بالنسبة للعموم في التعاطي مع مشروع هذا التصميم⁵، ذلك أن هذا الأخير يختلف عن باقي مشاريع وثائق التعمير الأخرى بكونه يخضع في مسطرة إعدادها لبحث علني⁶ يستمر شهرا، ويتم إبداء الرأي فيه داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة المشروع على المجلس وفي حالة سكوتة داخل هذه المدة يعتبر بمثابة موافقة عليه، وأن ليس له أي اقتراح في موضوع التصميم المحال عليها حسب الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.

¹ -Hassan Bahi, Mohammed Hamdouni Alami, urbanisation et gestion Urbaine au Maroc, 1er édition, imprimerie toumi, Rabat, 1992, p:30.

² - حيث تبتدئ بإعداد الدراسات التمهيدية التي تسمح بتحديد الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق التي سوف يغطيها تصميم التهيئة، والقيام بدراسته مروراً بالبحث العمومي وانتهاء بمرحلة الموافقة على تصميم التهيئة.

³ -منشور رقم 005/م، ت، 00/م، ق، الصادر بتاريخ 17 يناير 1994 والمتعلق بتصميم التهيئة، صادر عن وزارة الداخلية، المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، ص: 1 و 2.

⁴ -يتعلق الأمر برسم عقاري عدد 11/18382، الكائن بإقليم الناظور.

⁵ - أنس بن حليم، تصميم تهيئة مدينة القنيطرة وإكراهات تنظيم المجال الحضري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث في العقار والتعمير والإسكان، شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-أكاد- الرباط، السنة الجامعية 2006-2007، ص99.

⁶ - عبد الكريم الطالب، قانون التعمير، بدون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى، 2010، ص26.

وباعتبار أن تصميم التهيئة يهم بشكل كبير المواطنين لذلك يجب استشارة العموم من خلال إجراء البحث العلني عن منافع ومضار المشروع الذي ينظم لفائدة السكان خاصة الذين يملكون عقارات تدخل في المنطقة التي يغطي ترابها هذا التصميم.

أما بخصوص آثار تصميم التهيئة فتبتدئ من تاريخ انتهاء البحث العلني حيث تصبح مقتضياته مصدرا للالتزامات والحقوق والقيود التي يتضمنها، سواء تجاه الأشخاص العموميين أم الخواص¹. وتعتبر هذه الموافقة على التصميم بمثابة إعلان عن المنفعة العامة من أجل تنفيذ مقتضياته التي تبقى سارية المفعول بالجريدة الرسمية².

ومن هنا يعتبر تصميم التهيئة وثيقة يتم الاعتماد عليها من أجل تهيئة وتخطيط المجال كما يترجم المقتضيات التي نص عليها المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ويضعها موضع التنفيذ والإنجاز³، حيث يقوم بتحديد التجهيزات الأساسية، ويأتي ليخصص من أراضي الخواص مواقع هذه التجهيزات لتصبح تلك الأراضي غير قابلة للبناء من لدن أصحابها لأنها مشمولة بالمنفعة العامة⁴، وتطبق عليها مقتضيات قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة⁵، وفي حال كانت هذه الأراضي محفظة أو في طور التحفيظ فيودع مشروع مقرر التخلي لدى المحافظة على الأملاك العقارية التابع لها موقع العقارات وبناء على هذا الإيداع يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تسليم نازع الملكية شهادة تثبت أن المشروع المقرر قد قيد، إما في الرسوم العقارية المعنية بالمر عملا بالفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري الذي يتعلق بالتقييد الاحتياطي والذي ينص على أنه "يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطالب تقييدا احتياطيا به مؤقتا..." إذا كانت هذه العقارات محفظة. وأما إذا تعلق الأمر بعقارات في طور التحفيظ فيتم العمل بمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المتمم والمعدل بمقتضى قانون رقم 14.07 والي داء فيه أنه: "إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك،

1 - ينتج تصميم التهيئة آثار إزاء الأفراد بمجرد نشر نص المصادقة عليه وتمثل هذه الآثار في موافقة كل العمليات المزمع القيام بها من طرف الخواص مع إجبارهم باحترام أحكام التصميم أثناء مطالبهم رخصة التجزئ أو رخصة البناء وكل إجراء خارج عن مقتضيات التصميم يكون مصيره الرفض. وتجدر الإشارة أن تصميم التهيئة ككل المنظمة يمكن تغييره حسب حاجيات الجماعة ولكي يصبح أكثر ملائمة للحاضر لذلك فهو لا يمنح أي حق مكتسب فالإدارة يجوز لها مراجعة بعض المقتضيات المتعلقة بالتجزئات رغم حصول أصحابها على الترخيص قبل الموافقة على التصميم الجديد حيث تعمل على تحيين الالتزامات التي يتحملها دفتر التحملات الشروط ويحق لها أن تضيف إليه كل أو بعض المقتضيات التي ينص عليها التصميم.

2 - المادة 28 من القانون رقم 12-90.

3 - وهو ما جاء في أحد قرارات محكمة النقض، عدد 1462 بتاريخ 2000/10/26، ملف إداري، عدد 98/1/5/1225.

4 - أحمد سنهجي، الوجيز في القانون الإداري المغربي والمقارن، دون ذكر المطبعة، الطبعة الثانية، 2000، ص: 278. امطر أيضا:

- عبد الحق ذهبي، منازعات قانون التعمير، إشكالات إنهاء آثار تصاميم التهيئة من خلال مواقف القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 89، السنة 2009، ص: 53..

5 - خول المشرع المغربي للمتضرر من آثار تصميم التهيئة إقامة دعوى الاعتداء المادي وبالتالي فما دام الأمر يتعلق بمرسوم فإن الجهة المختصة بالبت في هذا النوع من الطعون هي محكمة النقض الغرفة الإدارية وبالتالي فإن كل طعن قدم أمام المحاكم الإدارية يكون ماله التصريح بعدم اختصاصها للبت فيه طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية لكن الملاحظ هو قلة الطعون في المراسيم المتعلقة بتصميم التهيئة بالنظر إلى أن الأفراد لا يكونون على علم بها بما أن نشرها يتم بالجريدة الرسمية، وبالتالي فإن إمكانية الاطلاع عليها ومعرفة مضمونها ومحتواها لا يتأتى للجميع هذا فضلا عن أنه حتى في حالة تقديم طعن بشأنها فإنه غالبا ما ينتهي بعدم قبوله لتقديمه خارج الأجل القانوني لأن احتساب أجل الطعن يكون من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية فللمتضرر إقامة دعوى رفع الاعتداء المادي ودعوى إيقاف الأشغال.

فعدم سلوك الإدارة لمسطرة نزع الملكية قبل وضع يدها على عقارات الخواص يجعلها في حالة اعتداء مادي وبالتالي يكون بمقدور الطرف المتضرر المطالبة بإيقاف الأشغال الجارية فوق عقاره أو المطالبة برفع حالة الاعتداء المادي ويتم رفع هذه الدعوى إما أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات. والظاهر أن تدخل القضاء الاستعجالي في مثل هذه الحالات يبقى مشروطا كما أن حق الملكية هو حق مصون بمقتضى الدستور، ولا يمكن النيل منه إلا بمقتضى القانون بمعنى أن أي خرق للقانون يشكل اعتداء على هذا الحق يخول للمعتدي عليه اللجوء إلى القضاء المستعجل لوضع حد له وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بالمطالبة برفع الاعتداء المادي أو على الأقل المطالبة بإيقاف الأشغال. كما يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن حرمان الاستغلال.

ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات..."، وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة أسماء المتعرضين ونوع الحقوق المطالب بها بالضبط، وأهلية الأشخاص الحائزين لها ومحل المخابزة معهم وكذا جميع التحملات المتقل بها العقار أو الحقوق العينية المقصودة، وذلك كله طبقاً للفصل 12 كم ظهير نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.¹ غير أن هذا المقتضى الأخير لا ينطبق على نوع العقارات موضوع تصميم التهيئة اعتباراً لأن هذه الأراضي تكون في أغلب الأحيان عقارات محفظة أو تكون في طور التحفيظ مع انتهاء أجل التعرضات إذا تعلق الأمر بمشروع وتصميم التهيئة لإحداث تجزئة عقارية.

بالإضافة إلى تحديده للمواقع المخصصة للتجهيزات الأساسية فتصميم التهيئة يبين كيفية استعمال الأراضي وكيفية استغلالها، خصوصاً ما يتعلق بمحارم الطرق على اختلاف أنواعها، وخطوط السكك الحديدية ومحطات وقوف القطارات أو المبرمج إحداثها، على أن هذا التصميم لا يتعرض سوى للطرق والممرات التي تدخل في عداد أملاك الدولة العامة أو الأملاك الجماعية. ويدخل في هذا الإطار الشوارع الرئيسية التي تجتاز المدار الحضري للمدينة والتي تربط مدن أخرى غير أنه يوجد نوع آخر من الطرق والممرات التي لا ينص عليها تصميم التهيئة حيث يقوم بإحداثها المجزؤون العقاريون كما يعد تصميم التهيئة مصدراً أساسياً للاتفاقات الإدارية وهي عبارة عن حقوق مقررة للمنفعة العامة ترد على الأملاك الخاصة لحماية الملك العمومي أو من أجل تخطيط حضري وعمراني محكم.²

فارتفاقات التعمير هي ارتفاقات إدارية مقررة للمنفعة العامة.³ إلا أن الفارق بينهما يكمن في أن الارتفاقات الإدارية مرتبطة بالملك العمومي كالارتفاقات المحدثة لصالح الأعمدة الكهربائية أو الهاتف التي تثقل كاهل العقارات الموضوعة عليها، بينما ارتفاقات التعمير تنشأ بعض بغض النظر عن جوارها، وعدم جوارها للملك العمومي.⁴

وعموماً تبقى هذه الارتفاقات مختلفة تماماً عن الارتفاق العقاري في القانون الخاص كما هو منصوص عليه في الباب الثاني من القسم الأول المتعلق بالحقوق العينية الأصلية من مدونة الحقوق العينية حيث جاء في المادة 37 أن: "الارتفاق حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو منفعة عقار يملكه شخص آخر" وهو يقرر سواء لمنفعة عامة أم خاصة.⁵ وإذا كان العقار يشكل القاعدة الأساسية التي تتبني عليها الدراسات المرتبطة بالتخطيط الحضري والتي ينتج عنها إعداد تصميم التهيئة، فإن هذا الأخير قد يصطدم بالإضافة إلى تعدد الأنظمة العقارية⁶ بازواجية النظام العقاري، إذ يوجد نظام خاص بالعقارات المحفظة ونظام

¹ - ظهير شريف رقم 1-81-254 صادر بتاريخ 11 رجب 1402 (06 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 81-07 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاختلال المؤقت، جريدة رسمية عددها 3685، الصادر بتاريخ 15 يونيو 1983، ص: 980.

² - عبد الغاني أبوهاني، التخطيط الحضري بالمغرب، وبين تعداد القوانين وتشتت المجال، أشغال ندوة: العمران في الوطن العربي بين التخطيط والتشريع والإدارة الرباط، أيام 10-11-12 أبريل 2001، ص: 247.

³ - محمد قصري، الارتفاقات القانونية في مجال التعمير، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 149، السنة 2004، ص: 187.

⁴ - فقد ذهب أحد الفقهاء إلى اعتبار أن ارتفاقات التعمير لا ترقى إلى درجة ارتفاقات المحدثة للمنفعة العامة، ويعتبرونها مجرد تدابير ضبطية تتخذها الإدارة عندما تمارس الشرطة الإدارية.

⁵ - الفقرة الثانية من المادة 40 من مدونة الحقوق العينية.

⁶ - مولاي عبد السلام شكيري، صلاية الأنظمة العقارية الخاصة وتأثيرها على مسار التنمية العمرانية، أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية بالعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، حول الأنظمة العقارية في المغرب، يومي 05 و 06 أبريل 2003، منشورات الجراسات القانونية المدنية والعقارية مراكش، الطبعة الأولى، 2003، ص: 226.

آخر خاص بالعقارات غير المحفظة، فإذا كانت الأولى تساهم إلى حد ما بسبب وضوح نظامها في تسهيل عمليات التعمير - خصوصا تنفيذ تصميم التهيئة فإن الأراضي غير المحفظة تعتبر مرتعا للمضاربات والعمران العشوائي باعتبار على أن هذه العقارات تخضع للمعاملات العرفية الشيء¹ الذي يجعلها عرضة لنزاعات لا حد لها، وغير قابلة لتحقيق تنمية سكنية أو صناعية فوقها نظرا لغياب عنصر الثقة والائتمان والاستقرار المادي والقانوني الذي يتطلب توفره لكل منعهش أو مستثمر عند إقدامه على توظيف أمواله في مشاريع تحقق أرباحا بالنسبة له وللمجتمع ككل²، وذلك لصعوبة تحديد ملاك الأراضي الواقعة عليها التجهيزات الأساسية وغيرها من المكونات الرئيسية لتصميم التهيئة خاصة عندما يتعلق الأمر بسلوك مسطرة نزاع الملكية³. وبمفهوم المخالفة تبقى العقارات المحفظة مصدرا أساسيا لتحقيق جميع الغايات التي لا يوفرها العقار غير المحفظ.

الفقرة الثانية: تصميم التنمية

أثبتت جل السياسات العمرانية التي ركزت كل الإمكانيات المتوفرة لإعداد وثائق التعمير الخاصة بالمدن أنه لا يمكن تهيئة المناطق الحضرية بدون تهيئة المناطق القروية⁴. وفي هذا الإطار تم إحداث وثيقة مبسطة سميت بتصميم التنمية، وتعد هذه الأخيرة من وثائق التعمير التنظيمي، حيث تتميز بالتفصيل والوضوح من خلال إظهار حقوق والتزامات الملاكين العقاريين، مع تحديد التجهيزات والمرافق العامة التي سيتم إنجازها بالمراكز القروية، من حيث تهيئة الأراضي بتحديد كل منطقة بنشاط معين.

فالغاية التي جاء بها تصميم التنمية تبرز من خلال مساهمته في القضاء على الفوارق الاجتماعية الموجودة بين القرى والمدن وتقليص التباينات الجغرافية التي أفرزت مغرب مجهز وآخر ضعيف ومنعدم التجهيز⁵، كما أن هذا التصميم يحاول خلق ترسانة تشريعية في ميدان تنظيم البناء بالعالم القروي.

وبالرجوع إلى الظهير المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية⁶، نجد في الفصل الأول منه يحدد المجال الخاضع لتصميم التنمية بكيفية ضمنية، حيث نص على أن مقتضيات هذا الظهير تطبق على العمارات القروية الواقعة خارج المناطق الخاضعة لقانون التعمير⁷.

1 - منصف كنيريو، السكن الحضري ومشكل العقار بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث في العقار والتعمير والإسكان، شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2004-2005، ص: 54.

2 - عبد الله حداد، قطاع الإسكان بالمغرب، دراسة قانونية وقضائية، منشورات عكاظ، دجنبر 2003، ص: 120.

3 - أحمد مالكي، التعمير بين إكراهات العقار ومتطلبات التنمية العمرانية، أغال الندوة الوطنية حول العقار والاستثمار المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقار، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، يومي 19 و 20 ماي 2006، دار النشر الجسور، الطبعة الأولى 2007، ص: 285.

4 - عبد الواحد الإدريسي وأحمد المالكي، العقار غير المحفظ وأثاره على تنفيذ وثائق التعمير، أشغال الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، حول العقار غير المحفظ... إلى أين؟ يومي 27 و 28 فبراير 2004، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2004، ص: 73 وما بعدها.

5 - علي مخلص، السكنى القروية بالمغرب، مقاربة قانونية لتجاوز الأزمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة التكوين والبحث في العقار والتعمير والإسكان، شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال - الرباط، السنة الجامعية 1998-1999، ص: 18.

6 - رجاء الرشد، الرقابة القضائية على سلطات الشرطة الإدارية، مطبعة المعارف الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012، ص: 51.

7 - ظهير شريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، جريدة رسمية عدد 489 بتاريخ 13 محرم 1380 الموافق ل 8 يوليوز 1960، ص: 2098، وقد تم تعديله بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.12 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أغسطس 2016، جريدة رسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة الموافق ل 19 ديسمبر 2016، ص: 6647.

7 - فقد حددت المادة الأولى من القانون رقم 90-12 نطاق تطبيق هذا القانون.

وما يلاحظ من خلال هذا الفصل أن المجال الترابي الخاضع لهذا الظهير يتقلص كلما ارتفعت التكتلات العمرانية القروية إلى المركز الحضري لتصبح خاضعة لقانون رقم 12.90، تصبح من اختصاص تصميم التهيئة. أما بخصوص محتوى وثيقة التنمية فهي حسب الفصل الثاني من الظهير المذكور تتضمن ثلاثة مناطق وهي المناطق المخصصة للسكنى ومناطق النشاط الصناعي والتجاري والمناطق التي يمنع فيها البناء.

1- مناطق السكنى:

وهي تشمل المساكن المجاورة للمؤسسات العمومية والأماكن التجارية، والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية، وأما خارج هذا الإطار فيحق للأفراد إقامة البنايات كما يشاؤون، وحتى لا تحدث بعض المشاكل على صعيد الكتل العمرانية القروية فيتم إحداث مناطق السكنى تتمثل في:

أ- مناطق متعلقة بالمنتجات الفلاحية:

والتي يفترض المحافظة عليها وعدم تجزئتها إلى قطع أرضية، مع الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 10 من ظهير 25 يونيو 1960 المتعلق بتوسيع نطاق العمارات القروية، حيث يمكن تقسيم أحد الأماكن لبناء عمارات للسكنى أو للصناعة أو للتجارة بشرط أن تكون مساحة إحدى القطع من 2500 متر مربع. وتتوقف هذه العملية على إذن يسلم من طرف السلطة المحلية ويلزم الاستظهار بالإذن المذكور ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بالمصادقة على التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات القروية في الجريدة الرسمية معززا بكل مطلب تحفيظ عقاري مغير للتصميم أو متمم له، وكل مطالب للتقييد أو إيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري، أما إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة فيجب القيام بعمليات تحيين للرسوم العقارية والإدلاء بها وبأرقامها.

ب- مناطق مخصصة لسكنى الفلاحين: وكل ما يحتاجونه من منشآت والحد الأدنى للمساحة المطلوبة للاستفادة من رخصة البناء في هذه المنطقة هي هكتار واحد للاستغلال الفلاحي بشتى أنواعه.

2- مناطق النشاطات التجارية أو الصناعية

وهي تمثل قطاعا ثانويا مقارنة مع النشاط المهيمن والذي يركز على الفلاحة، أما بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية يمكن أن تقام داخل تكتل عمراني قروي محدد في التصميم سابقا.

3- مناطق يمنع فيها البناء

في إطار تهيئة المراكز القروية وتفاذا للعشوائية، يقوم تصميم النمو بتقرير ارتفاعات للتعيمير وهي تختلف من حيث الوضوح والبيان عن تصميم التهيئة، حيث لا يتم التنصيص صراحة على ارتفاع عدم البناء، وإنما تستشف ضمنا من خلال عملية التخطيط التي يمكن أن يحدثها تصميم التنمية¹.

1 - البند الخامس والسادس من الفصل الثاني من قانون توسيع نطاق العمارات القروية بنصان على تحديد الأمكنة المخصصة لارتفاعات التعيمير.

وإذا كانت هذه المناطق تخضع لتصميم خاص بها يعنى بالشأن القروي، فإن تحفيظ هذه العقارات أيضا يخضع لمسطرة خاصة منظمة بموجب ظهير 25 يوليوز 1969¹ المنظم لمسطرة التحفيظ الجماعي للأماكن القروية، ذلك أن نظام التحفيظ العقاري يعد دعامة أساسية من دعائم السياسة الفلاحية، ما دام أن من بين أهداف هذا النظام حفظ مصالح الدولة والملاكين وكل أطراف المجتمع خاصة إذا ما تم تعميمه²، وذلك من خلال تثبيت الحقوق العينية والشخصية وكذا الملكيات بصفة نهائية، الشيء الذي يتيح للدولة نهج سياسة تتلاءم وحاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

وقد اتجه المشرع إلى سن هذه المسطرة الخاصة للتحفيظ الجماعي للأماكن القروية خير دليل على أهمية الدور الذي يلعبه هذا النظام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمالية للفرد والجماعة على حد سواء.

وباعتبار أن القطاع الفلاحي من القطاعات التي تحظى بالأولوية في كل المخططات التنموية التي تعرفها البلاد⁴، الشيء الذي يفرض ضرورة تطويره وتنميته حتى يكون في مستوى التطلعات⁵، حيث لا يمكن إنجاز أي مشروع أو برامج للتنمية والإصلاح الزراعي⁶ إن لم تتوفر على معرفة تامة وحقيقة بالهياكل العقارية الموجودة بجميع تنظيماتها وأشكالها، ولا يمكن تحقيق هذه المعرفة إلا عن طريق التحفيظ العقاري الذي يخلق أرضية قانونية صلبة للملكية العقارية ويشكل الأساس القاعدي الضروري لإعداد برامج التنمية القروية الخاصة⁷.

فتحفيظ مجمل العقارات القروية بصفة جماعية بالإضافة إلى توفر تصميم التنمية للهياكل والمناطق القروية، كل ذلك يعتبر حيز الزاوية لأي مشروع فلاحي أو زراعي مهم يساهم في التنمية بشتى أشكالها⁸، ويساهم في الحد من الهجرة القروية⁹، حيث أن تطهير العقار يجعله في منأى عن كل المطالبات ويؤدي إلى الزيادة في قيمته، ويشجع أصحاب رؤوس الأموال على إقامة مشاريع في القرى بدل الانتقال إلى المجال الحضري الشيء الذي ساهم في تطوير التنمية القروية وازدهارها¹⁰.

فالهجرة من المجال القروي إلى الحضري تعود لأسباب اجتماعية واقتصادية وقد تكون حتى قانونية حيث أن المقيم بالبادية والمشغل لعقار فلاحي دون سند قانوني سيكون مضطرا أمام أول نزاع على ذلك العقار مغادرة أرضه والهجرة إلى المجال الحضري، وما يصاحب ذلك من مشاكل أخرى، لذلك فإن نظام التحفيظ العقاري

1 - ظهير رقم 1.69.174 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بشأن تحفيظ الأملاك القروية، جريدة رسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 29 يوليوز 1969، ص: 2042.

2 - مونية انجلي، مسطرة التحفيظ الجماعي للأماكن القروية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون المدني المعمق، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس- أكادال- الرباط، السنو الجامعية 2011-2012، ص: 36.

3 - محمد الحياتي، في مظام التحفيظ العقاري، الجزء الأول، المطبعة مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، الطبعة الأولى، 2004، ص: 108-109.

4 - وفي خضم الحديث عن القطاع الفلاحي لا بد من الإشارة إلى أنه جزء لا يتجزأ عن العالم القروي الذي يعتبر أرضيته الخصبة.

5 - أحمد المريني، وضعية الهياكل والأنظمة العقارية الفلاحية بالمغرب، أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية حول الأمظمة العقارية بالمغرب، جامعة القاضي عياض، مراكش، يومي 5 و 6 أبريل 2003، منشورات مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، مراكش، الطبعة الأولى، 2003، ص: 103.

6 - وفي هذا الإطار قد جاءت مجموعة من القوانين للنهوض بالقطاع الفلاحي والإصلاح الزراعي أهمها ظهير 30 يونيو 1962 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية وظهير 25 يوليوز 1925 المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي الفلاحية.

7 - العربي محمدي، سياسة التحفيظ العقاري في المغرب بين الإشهار العقاري والتخطيط الاجتماعي، مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.droit-neus.com تاريخ الولوج 2021-10-5 على الساعة العاشرة مساء.

8 - Henri Perret Régime de la propriété immobilière, éditeur non mentionné, date d'édition 2003, Paris, p :192.

9 - عبد اللطيف فضل الله الجامعي وآخرون، التغيرات المجالية الحديثة للتعمير بالمغرب، مجلة جغرافية المغرب، العدد 8، السنة 1984 ص: 5.

10 - فاطمة لحروف، حجية القيد في السجل العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس- أكادال- الرباط، السنة الجامعية 1999-2000، ص: 31.

مميزاته وأهدافه القانونية والتقنية يخلق رابطة قوية بين الفلاح وأرضه، ويمنحه طمأنينة وأمان تجعله يستقر بعقاره الفلاحي¹، كما أن أي إنجاز لبرنامج تنموي قروي أو استصلاح للأراضي، أو تكوين تعاونيات لا يتم إلا القيام بجرد وكشف تام لكل العقارات القروية التي ستطبق عليها هذه البرامج والتعرف على ملاكيها الحقيقيين وكذا الحقوق العينية والتحملات العقارية الواردة عليها ومساحتها وحدودها ومشتملاتها بدقة، وهو ما يحاول نظام التحفيظ توفيره .

فتأمين مالك العقار من كل تشويش يجعله يزداد تشبثاً بأرضه ما دام يعلم أن بين يديه رسماً عقارياً يمنحه سلطة قوية في استغلال أرضه دون أن يعارضه أحد في ملكيتها أو في حدودها، مما يفتح مجالاً واسعاً للاستغلال السليم والاستثمار الأمثل في القطاع الفلاحي من خلال عملية الانتماء التي تساهم بلا شك في الرفع من الطاقة التشغيلية اللازمة للفلاحة، ومن ثم وضع حد للهجرة، وتحقيق عدالة اجتماعية².

فالتحفيظ بمنظومته القانونية، والتعمير بأدواته التوجيهية التي تحمل بموجبها السلطات العمومية على توجيه التطور العمراني والتحكم في التنمية المستدامة، والتخفيف من آثار الهجرة القروية وضمان ازدهار المجال الفلاحي بصفة خاصة، والعالم القروي بصفة عامة، يهدف مباشرة إلى عدالة عقارية بين المناطق الحضرية والقروية، وقد اهتم المشرع بحماية الوجهة الفلاحية، كما وضع قيوداً في استغلالها خاصة منها عدم البناء حيث لا يمكن إقامة المباني في الأراضي الفلاحية³ إذا بعد الحصول على رخصة صريحة من السلطة الإدارية وحسب الشكل المحدد في شروط تسليم رخصة البناء.

وصفوة القول، إن تصميم التنمية وثيقة تعميرية ملزمة يترتب عنها صفة المنفعة العامة فيما يخص المرافق العمومية التي ينص عليها، وهو أداة توجيهية للتكتلات القروية التي تهدف إلى مد المنتخبين بأداة مبسطة للتعمير، تمكنهم من توجيه نمو المراكز القروية نمواً متوازناً لمدة عشر سنوات.

غير أن الإشكال المطروح هو إلى أي حد ساهم التحفيظ العقاري في إعداد وثائق التعمير، بمعنى هل تعتبر العقارات المحفوظة ذات أهمية قبل وضع هذه التصاميم؟

حيث أنه بالرجوع إلى واقع التخطيط العمراني نجد أن النمو الديمغرافي السريع وما ينتج عنه من زيادة في الطلب على السكن، بالإضافة إلى ما تنتشده الدولة من تنمية اقتصادية عبر النهوض بالقطاع الصناعي والتجاري والفلاحي، فرض على المهنيين في المجال وضع حلول فورية لهذا التوسع العمراني، فطبيعة العقار لا تحتل بالنسبة إليهم إلا جانباً ثانوياً قد يؤدي تعميق البحث حوله إلى إعاقة إنجاز وثائق التعمير⁴ أو البطء في

1 - محمد الحياضي، مرجع سابق، ص: 130.

2 - منصور نورة، قواعد التهيئة والتعمير، مطبعة دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر سنة الطبع 2010، ص: 10 وما بعدها.

3 - بالنسبة للقانون الجزائري في هذا الإطار نجده ينص على أن كل بناء يراد إنجاز داخل مستثمرة فلاحية أو منشأة أساسية مخصصة للعمل الفلاحي لا يمكن أن يتم بدون رخصة، والقيام بإنجاز مشروع لا صلة له بالفلاحة ودون الحصول على رخصة يؤدي إلى فقدان صفة عضو في المستثمرات الفلاحية. كما أن البنائات ذات الاستعمال السكني في المناطق الخصبة لا يرخّص بإنجازها إلا للملاكين أو الحائزين الذين يبادرون بذلك في نطاق الاحتياجات الذاتية. ومن هنا يتبين أيضاً أن المشرع الجزائري حريص على تنظيم المجال القروي شأنه في ذلك شأن المشرع المغربي، بل أكثر من ذلك فهو يتضمن نصوص قانونية كما أشرت سابقاً صارمة فيما يتعلق بالبناء فوق الأراضي الفلاحية.

4 - سنعود للموضوع بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني.

إعدادها، ومن هنا نلاحظ أن الجهات المشرفة على دراسة وإنجاز هذه التصاميم تتعامل مع مختلف الأوعية العقارية على قدم المساواة بغض النظر عن طبيعتها وملاكها.

فاستقرار منظومة التعمير يستدعي تنفيذ محتوى وثائق التعمير ولا تجميدها، وتطبيقها رهين بتوفر أرضية صالحة وواضحة المعالم، قابلة لأن تنفذ عليها مختلف المشاريع المدروسة في وثائق التعمير سواء التقديرية أم التنظيمية.

وفي هذا الإطار حاول المشرع التدخل من خلال الدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية المحافظة العقارية والمسح والخرائطية باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في مجال التخطيط والتدبير العمراني، حيث يعهد إليها:

- إنجاز ومراجعة الخريطة الطبوغرافية للملكية.
- جمع وحفظ المعلومات المتعلقة بالأراضي العقارية المملوكة للدولة والأحباس والكيش والجماعات السلالية والمحلية والمؤسسات العمومية الواقعة داخل مدارات الجماعات الحضرية والمراكز المحددة وكذا المناطق المحيطة بها. وذلك بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية¹.

كما يجوز للمحافظة العقارية وطبقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 58.00 إنجازات الدراسات أو تقديم المساعدة التقنية والقانونية المتعلقة بمهامها لفائدة المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وكل من يطلب لفائدة، بالإضافة إلى مساهمتها في إنجاز وثائق متعلقة بإعداد التراب الوطني والمساهمة أيضا في العمل الحكومي الذي له صلة بميدان التهيئة العمرانية.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الوكالة المذكورة تعد مدخلا رئيسيا في ميدان التخطيط الحضري، ولتوضح الدور الذي تقوم به على مستوى وثائق التعمير سأحاول رصد مجموعة من الملاحظات التي تبديها هذه الوكالة إبان عرض وثيقة التعمير عليها في إطار اللجان المنصوص عليها والتي يمكن تلخيصها في:

- ضرورة استحضار تحيين المعطيات العقارية التي تبين الأراضي المحفظة وتلف التي في طور التحفيظ.
- موافاة الجماعات بالخرائط العقارية التي تبين الأراضي المحفظة وتلك الذي في طور التحفيظ.
- التأكد من تطابق الإحداثيات المبينة مع التصاميم مع أرض الواقع.

وفي الأخير يتضح أن المشرع كان على صواب حينما قام بتحويل إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح والخرائطية إلى وكالة عمومية. لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تفعيل الأداء الإداري عبر الحد من التركيز الإداري وآثاره السلبية لكونها هيئات تتميز بطابع الاستقلالية خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لقرارات المصادقة وثائق التعمير التي تستحوذ عليها الإدارة المركزية.

¹ - المادة الثانية من القانون 58.00.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق أن التعمير التنظيمي يشكل أداة أساسية لضبط وتنظيم المجال العمراني، عبر وضع قواعد قانونية وتقنية تهدف إلى تحقيق تنمية متناسقة ومستدامة. فسواء تعلق الأمر بتصميم التطبيق، الذي يعمل كإجراء تحفظي لنفاذ العشوائية وضمان استمرارية المشاريع الحضرية، أو تصميم التهيئة، الذي يعد المرجع القانوني الأساسي لاستعمال الأراضي وتخطيط التجهيزات، أو تصميم التنمية، الذي يسعى إلى تقليص الفوارق بين المجالين الحضري والقروي، فإن هذه الوثائق تلعب دوراً حاسماً في إدارة المجال الترابي.

ومع ذلك، فإن نجاح هذه المخططات يظل مشروطاً بعدة عوامل، أبرزها توفر معطيات عقارية دقيقة، واحترام الإجراءات القانونية لضمان تنفيذها، فضلاً عن التعاون الفعال بين مختلف الفاعلين، سواء كانوا سلطات عمومية، منتخبين، مستثمرين أو مواطنين. فغياب التنسيق أو التأخير في إنجاز المشاريع يؤدي غالباً إلى اختلالات عمرانية، تعرقل تحقيق الأهداف التنموية المرجوة.

ومن هنا، تظهر الحاجة الملحة إلى تعزيز آليات التتبع والتقييم المستمر لمدى تطبيق وثائق التعمير، مع ضرورة اعتماد مقاربة مرنة تتيح التكيف مع المتغيرات السوسيواقتصادية، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية للتخطيط العمراني. كما أن إدماج التحفيز العقاري كعنصر داعم لهذه الوثائق يساهم في ضبط الملكية العقارية وتوجيه استغلالها بشكل أمثل، بما يحقق التوازن بين مقتضيات التوسع العمراني وضرورات الحفاظ على الموارد الطبيعية والهوية العمرانية للمجالات الترابية المختلفة.

وفي الأخير، يبقى التعمير التنظيمي رهاناً استراتيجياً في أي سياسة تنموية، حيث لا يقتصر دوره على تأطير المجال العمراني فقط، بل يمتد ليشمل تحقيق الاستدامة، العدالة الاجتماعية، والنمو الاقتصادي المتوازن، وهو ما يستدعي تبني رؤية شاملة تأخذ بعين الاعتبار التحديات المستقبلية التي يفرضها التحول الديمغرافي والاقتصادي، سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

مقال حول الجريمة البيئية في الشريعة الإسلامية والقانون المغربي



إنجاز الباحث الأستاذ

محمد الحراق

عضو مختبر العلوم الشرعية والقانونية وقضايا العصر التأصيل والتنزيل (كلية الشريعة - فاس-)

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لا تراه العيون ولا يصفه الواصفون، ولا يخش الحوادث، يعلم مثاقيل الجبال ومكاويل البحار وعدد قطر الامطار وعدد ورق الأشجار، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى، وعلى آل بيته أجمعين وعلى أصحابه الطاهرين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد يشرفني أن أساهم في هذه المجلة العلمية المباركة بهذا المقال الذي يتطرق لموضوع جريمة البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون المغربي، نظرا لأهمية البيئة في حياتنا، والتي مع الأسف أصبحت تعرف تدهورا وتهديدا خطيرا لمواردها الأساسية من ماء وهواء وتربة ونبات، حيث ترتكب أبشع الجرائم في حقها، وذلك عن طريق ممارسات سلوكيات خاطئة تضر بها، يدفع ثمنها الانسان الذي تحيط به مصادر التلوث من كل جانب.

ولهذا فقد أصبح موضوع البيئة يشكل محورا أساسيا في كل النظم القانونية، وذلك راجع إلى المكانة التي يحتلها في كل القطاعات، فحيثما وليت الوجهة تجد المجال البيئي حاضرا، يتعين احترامه وأخذه بعين الاعتبار في كل الأنشطة التي تسعى الدولة إلى إنشائها، وتخصيصه حيزا شاسعا ضمن السياسات العمومية، حتى لا يتم الإضرار به.

وتعتبر البيئة مجموعة العناصر الطبيعية، والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تساعد على وجود وتغير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية. حيث وظف المشرع في التعريف الذي أدرجه في هذا القانون، إضافة إلى بعض التعاريف المدرجة في القوانين المنظمة للبيئة عبارة

“تنمية”، مما يفيد غاية المشرع في الحفاظ على الوسط الطبيعي عبر الاهتمام به ودراسة التأثيرات التي تلحق بالبيئة وتنميتها بغرض الاستدامة.

وانطلاقا من القوانين التي خصصت للبيئة ومنها القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والقانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ثم القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، يتضح أنه سن مجموعة من الآليات الحمائية القانونية والقضائية، التي تراعي الشأن البيئي وتسعى إلى المحافظة على الثروات الطبيعية، وضمان التوازن فيها وصولا إلى التنمية الشاملة.

ولهذا فإن موضوعنا هذا يحظى بأهمية كبيرة، من خلال النظر إلى تضافر الجهود بين كل من الهيئات التشريعية والقضائية، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تتولى تنزيل الآليات القانونية التي سنت من أجل، تأهيل المجال البيئي حتى يلائم حاجيات الأفراد ويراعي الاستدامة في الموارد الطبيعية.

ونهدف بهذا المقال إلى بيان خصوصية التجريم في القانون الجنائي البيئي وبيان إطاره القانوني (المبحث الأول)، وبيان المسؤولية الجنائية للجريمة البيئية من خلال التشريع المغربي. (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الإطار القانوني لجرائم البيئة في التشريع الإسلامي والتشريع المغربي.

تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وحياة الإنسان لذلك تدخل المشرع المغربي بسياسته الجنائية للتخفيف من هذه الجريمة التي تتميز بخصوصية موضوعية تميزها عن باقي الجرائم التقليدية، خاصة فيما يتعلق بأركانها والمسؤولية الجنائية عنها والعقوبات المقررة لها، لذلك سنتناول في هذا المبحث موقف التشريع الاسلامي من الجريمة البيئية (المطلب الأول) وشروط قيامها وأركانها في التشريع المغربي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار الشرعي للجريمة البيئية في الشريعة الإسلامية

تعتبر علاقة الانسان بالبيئة في الشريعة الإسلامية علاقة كونية، ترتبط بالتسخير والاستثمار وتحمل المسؤولية، على اعتبار أن الإنسان مستخلف في الارض، ومستعمر فيها.

قال تعالى " انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين ان يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا"¹

فالبيئة أمانة ثقيلة على عاتق الانسان يجب أن يحافظ عليها لأنه يعيش فيها، ولهذا يعتبر الاسلام حماية البيئة من التلوث فريضه شرعية، والافساد فيها يستوجب العقاب، لأنه يضر بالخلق والمخلوقات، ومصالح الناس، كما يقرر الاسلام أن الناس جميعا شركاء في العناصر الأساسية المكونة للبيئة، منها الماء والهواء والأرض، فهاته العناصر هي عصب الحياة. لذلك لا يجوز مطلقا بأي حال من الأحوال الاعتداء عليها، بأي تصرف يلحق الأذى بها. فتلويب الماء مثلا من شأنه أن يضر بصحة ا الناس الذين يشربونه. لذلك فان مسألة تجريم التلوث

¹ سورة الأحزاب الآية 27

البيئي في الاسلام تبدو واضحة حينما ينهى الله تعالى عن الفساد في الأرض في قوله جل وعلا: "ولا تبغ الفساد في الأرض. إن الله لا يحب المفسدين"¹

ويستمر النهي عن تلوث البيئة في الشريعة الإسلامية بالتحذير من العتو والفساد في الارض في قوله تعالى "فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"

وقد وصف الله تعالى الذين يخربون البيئة بأفعالهم ويسئون إليها بالمفسدين وتوعدهم بالعذاب الأليم كما في قوله تعالى: "ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل. والله لا يحب الفساد"²

إن مما لحق البيئة اليوم من تلوث وفساد إنما هو بسبب تدخل الإنسان السلبي فيها، وذلك باستغلالها أسوء استغلال، لمصلحته المادية الفردية، وذلك بتلويث مائها وبحارها، بمخلفات المصانع دون حكمة وعقلنة، وهو بهذا المعنى يدمر نفسه ويسوقها إلى الهلاك.

فما يصيب البيئة من فساد، هو بسبب التدخل السلبي للإنسان في استنزاف مواردها، على حساب تحقيق الأرباح المادية، كما هو الشأن للشركات الصناعية، التي تطرح نفاياتها ومخلفاتها على الأرض دون مراعاة جانب الصحة البيئية للإنسان وموارده المعيشية.

لقد اقتحم التلوث البيئي الأطعمة والأشربة، فهدد الأمن الغذائي للإنسان، حيث أصبحت القيمة الغذائية مثلاً للخضروات واللحوم تؤثر تأثيراً سلبياً على صحة الإنسان لاحتوائها على مواد كيميائية سامة سببت كثيراً من الأمراض للبشرية، وأجهزت على أجهزة المناعة البشرية، فانتشرت الأمراض المعدية وفشت كل المجتمعات العالمية.

وقد عزى الحق سبحانه وتعالى هذا الخراب والفساد البيئي إلى الانسان بقوله:

جل وعلا " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"³

ومن وسائل الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية:

- الحث على تنظيفها وتنقيتها حيث اعتبر ذلك من شعب الإيمان: لقوله صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله الا الله وأدناها امانة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان"⁴
- سبب في مغفره الذنوب: فبينما رجل يمشي بطريق وجد غصن وجد غصن شوك على طريق فأخذه فشكر الله له فغفر له يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس"⁵

¹ سورة القصص الآية 77

² سورة البقرة الآية 205

³ سورة الروم الآية 41

⁴ أخرجه مسلم في باب شعب الإيمان. رقم 35

⁵ صحيح مسلم، رقم الحديث 1914

- **الحث على حفظ الثروة المائية من الضياع بعدم الاسراف في استعمالها أو تلويثها:** فقد نهى الحق جل وعلا عن الاسراف والتبذير في الموارد الطبيعية التي يعيش بها، وعلى رأسها ثروة الماء التي تعتبر أصل الثروات والكائنات الحية لقوله تعالى: **"وجعلنا من الماء كل شيء حي"**¹

لذلك فرسلنا عليه الصلاة والسلام ينهى عن الاسراف في الماء ولو في أداء العبادات، كما في الطهارة المائية عند الوضوء للصلاة، حيث يقول عليه الصلاة والسلام لسعد وهو يتوضأ: **"لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار"**²

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلويث الماء والهواء في قوله: **"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"**³

لقد استنبط فقهاء الاسلام عدد من القواعد التي لها علاقة بالبيئة وفيها دعوة علمية وشرعية صريحة بتجريم التلوث البيئي.

ومن هذه القواعد على سبيل المثال:

- **إن كل ما يؤدي للحرام حرام والضرر لا يزال بمثله أو بأكبر منه:** والمراد أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تؤدي إلى إدخال ضرر مثله على الغير، ففي هذه الحالة لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، أما إذا كان أشد منه فهو أولى بما سبقه، كما أنه لا يزال ضرر إنسان بارتكاب ضرر لإنسان آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام.

وما ينبغي شرعا في هذه الأحوال هو أن الضرر يجبر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر بآخر. ومثاله: لا يجوز للإنسان أن يحفظ أرضه مثلاً من الانجراف والغرق بإفساد أرض جاره وإغراقها، فالمسلم الذي حقق الايمان في قلبه، هو الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

- **ترك المفاسد مقدم على جلب المنافع:** والمعنى المتبادر من هاته القاعدة الفقهية الفريدة في مبناها ومعناها هو أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، فإنه من الأولى رفع المفسدة ودفعها على جلب مصلحة، لأن مقاصد الشريعة هنا تكمن في إعطاء الأولوية للمنهيات حفاظاً على حقوق العباد وصيانة لها من البغي والاعتداء. فلا يجوز لمسلم يومن بالله واليوم الآخر أن يدفع قمامة الأزبال عن باب منزله إلى باب جاره، أو يرميها في شارع عام يمر منه الناس فيزكم أنوفهم بالروائح القذرة، أو يعرقل مشيهم، وربما سبب حوادث خطيرة لهم. وهذا أمر فيه اعتداء على البيئة ومكوناتها، بل يعتبر جريمة شرعية يستحق فاعلها العتاب أو العقاب حسب درجة خطورتها. ومثاله أيضاً، أنه لا يجوز دفن النفايات النووية في الارض لأنها تؤدي إلى فساد التربة وتفتشي الامراض التي تصيب البلاد والعباد.

¹ سورة الأنبياء الآية:30

² رواه أحمد في المسند. رقمه: 6768

³ صحيح البخاري حديث رقم 239 كتاب الوضوء:باب البول في الماء الدائم

ويمكن القول من خلال ما سبق أن معيار تحقق الجريمة البيئية في الشريعة الإسلامية هو فعل مادي اسمه الفساد ومصدره الافساد في البيئة ومكوناتها، من أرض وماء وهواء. وهذا الفعل المادي تدخل سلبي يؤدي إلى إلحاق الضرر بهاته البيئة، والضرر في شرعنا يزال، لأنه يهدد الأرواح والأنفس. وشريعتنا جاءت بكليات مقاصدية تهدف الحفاظ على النفس الإنسانية وعدم الاضرار بها أو الالقاء بها إلى التهلكة. لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"

وهكذا جعل الإسلام الحفاظ على البيئة فريضة شرعية، والافساد فيها يستوجب العقاب، والإحسان إليها بتعمير الأرض وزراعتها يجلب الثواب، ومن فضائل الأعمال التي يتقرب بها المؤمن إلى خالقه ومولاه. فعلاقة الانسان بالبيئة علاقة ذات بعد أخلاقي وديني، تؤدها نصوص قرآنية وحديثية صحيحة. مما يؤكد لنا أن الحفاظ على البيئة ليس سلوكا حضاريا، وإنما مطلبا دينيا، فالبعد الأخلاقي والديني في التعاملات مع البيئة مسألة ضرورية من أجل استقامة الحياة وضمان أمنها الغذائي والصحي، تحقيقا لمبدأ الأمانة والاستخلاف في الأرض.

المطلب الثاني شروط قيام الجريمة البيئية

إن الجريمة البيئية لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الشروط وهي الركن القانوني (الفرع الأول) والركن المادي والمعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن القانوني

تعتبر الجريمة فعل غير مشروع، فلا قيام لجريمة إذا كان الفعل مشروعاً، أما إذا ثبت أنه غير مشروع فإن الجريمة تقوم إن توافرت أركانها الأخرى.

ومن هنا فإن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، وذلك بحيث يكون هذا الفعل معروف فيها بشكل واضح، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي المتمثل بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة ظاهراً وواضحاً، بحيث تسهل مهمة القاضي الجنائي في استيعابه بسرعة، إلا أن هذا الأمر يعد مستبعداً في التشريع الجنائي البيئي إلى حد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقاً نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في المجال البيئي، إلا أنه على الرغم من هذا الثراء في التشريع البيئي فإنه يقابله فقر في التطبيق، والذي يرجع أساساً إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة البيئية، هذا إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته¹.

ولهذا فإن الحاجة بيئة تقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، وهذا ما يجعل مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعاً في المجال البيئي لاسيما عند وجود احتمال بالخطر بل عند وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل

¹ ليلي الجنابي "الجزاءات القانونية لتلوث البيئة دراسة تحليلية مقارنة" مقال منشور بموقع <https://m.ahewar.org>

يسري بأثر رجعي وهذا دون شك إنما يقرر لقمع الاعتداء على البيئة من جهة وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى¹.

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

يعتبر الركن المادي والمعنوي من ضمن الركائز الثلاث المتعارف عليها قانوناً، والتي تقوم على أساسها الجريمة بصفة عامة والجريمة البيئية على وجه الخصوص، لذا سنتطرق للركن المادي (الفقرة الأولى)، وللركن المعنوي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي لها أو الفعل المادي المتعلق بها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة للحواس، وكقاعدة عامة لا يجوز معاقبة شخص دون القيام به²، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي سواء كان إيجابياً أو سلبياً، والنتيجة الإجرامية وهي الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

1- السلوك الإجرامي

يمكن تعريف السلوك الإجرامي أنه عبارة عن سلوك إرادي ذو مظاهر مادية يصدر عن الفاعل في ظروف معينة لغاية إجرامية يؤدي إلى الضرر بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها، ويسعى المقنن من وراء تجريمه إلى الحيلولة دون وقوع تلك النتيجة الإجرامية أو التهديد بها³، وتتجلى مظاهر السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة في الفعل الجرمي الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية، المتمثلة في التلويث أو الإضرار أو الإخلال بالتوازن البيئي، أو حتى تدهورها بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها، ويتخذ الفعل الجرمي في الجرائم البيئية صورتين صورة الفعل الإيجابي وصورة الفعل السلبي.

أ - الفعل الإيجابي في الجرائم البيئية

يتحقق الفعل الإيجابي في الجريمة البيئية بكل نشاط مادي إيجابي يرتكبه الفاعل عن إرادة ويؤدي إلى المساس بأحد العناصر المكونة للبيئة بالمخالفة لما ينهي عنه حكم القانون⁴.

¹ ليلي الجنابي مرجع سابق.

² عامر محمد الدميري "الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية" رسالة للحصول على الماجستير في القانون العام بجامعة الشرق الأوسط 2010 ص 30.

³ حمد مامون سلامة "قانون العقوبات القسم العام" ط 3 دار الفكر العربي القاهرة 1990 ص 123

⁴ عبد القادر هباش "خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة مقال منشور بمجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية مجلد 38 ع 4 سنة 2016 ص 120

وتقوم الإرادة في السلوك الإيجابي بدفع أعضاء الجسم وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وللإشارة أن ارتكاب الجريمة بسلوك إيجابي هو الغالب في الجرائم البيئية لأن المشرع يأمر في معظم القوانين البيئية ولا ينهي¹.

ويمكن التمثيل له في جرائم البيئة في التشريع المغربي في المادة 63 من قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة حيث نصت على أنه "يعتبر مسؤولاً دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرّة وخطيرة وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التنظيمي لهذا القانون تسبب في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلام "

ويتضح من خلال هذا النص، أن السلوك الإجرامي الإيجابي يتمثل في تخزين أو نقل أو استعمال محروقات أو مواد مضرّة بالبيئة يمكنها أن تؤدي إلى نتائج سلبية وخيمة على الفضاء البيئي.

ب - السلوك الإجرامي السلبي (الامتناع)

يتمثل السلوك الاجرامي في الامتناع، وهو إحجام شخص على إتيان فعل إيجابي معين كان القانون ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم هذا الفعل وأن تكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته²، يتبين إذن من هذا التعريف أن الامتناع في الجرائم البيئية لا يتحقق إلا بتوافر الشروط التالية:

. أن يكون هناك التزام أو واجب قانوني يلزم هذا الفعل.

. أن يكون هناك إحجام عن القيام بهذا الفعل الإيجابي

. أن يكون بمقدور الشخص القيام به ولم يقوم به إهمالا منه.

ومن أمثلة السلوك السلبي في الجرائم البيئية ما جاء في المادة 4 من قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء في فقرتها الثانية التي ألزمت أصحاب المنشآت المصنفة باتخاذ بعض التدابير للحد من انبعاث الملوثات في الهواء، نفس الشيء بالنسبة للمادة السادسة من نفس القانون التي ألزمت صاحب المنشأة باتخاذ بعض الاحتياطات والتدابير للحد من تسرب الملوثات للهواء وبالتالي فبمجرد الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة من طرف هذه المنشأة تتحقق الجريمة السلبية ، ومن الأمثلة كذلك ما جاء في المادة 79 من قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها التي جرمت الامتناع عن وضع ملصق على لفائف وحوايات النفايات الخطرة وعدم القيام بوضع جرد لأنواع وكميات النفايات المشار إليها في المادة 54 من نفس القانون والامتناع عن تزويد الإدارة بالمعلومات المتعلقة بالنفايات أو تزويدهم بمعلومات خاطئة، أو منع أعوان المراقبة من القيام بهامهم.

¹ طه عثمان أبو بكر المغربي " أركان جريمة تلويث البيئة ومسؤولية الشخص المعنوي عنها جنائيا بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم مجلد 13 ع 3 ص 2277.

² محمود نجيب حسني م س ص 307.

2- النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فيحقق عنوانا ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، مما يعني أن للنتيجة الإجرامية مدلولين أحدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون¹.

والنتيجة في الجرائم البيئية من المسائل التي يصعب إثباتها، على عكس الحال في الجرائم التقليدية، مثلا إزهاق روح إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة أو اختلاس، فإن الأمر في الجرائم البيئية مختلف تماما نظرا لأن النتيجة لا تتحقق مباشرة وفي الحال وإنما تحتاج إلى بعض الوقت قد يطول أو يقصر، كما أن النتيجة قد لا تتحقق في مكان حدوث الفعل، فقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو تتعداها إلى دولة أخرى، فضلا عن ذلك ربما لا ينتج عن السلوك نتيجة معينة ولكن مجرد تعريض بعض عناصر البيئة للخطر².

كل ذلك يمكن النظر إلى النتيجة الإجرامية في جرائم البيئة من خلال ثلاثة جوانب الأول بالترقية بين جرائم الخطر وجرائم الضرر والثانية تتعلق بالنتيجة الإجرامية من حيث الزمان أما الجانب الثالث فيتعلق بالنتيجة الإجرامية من حيث المكان.

أ- التمييز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر في جرائم البيئة

تعتبر جرائم الخطر ذلك السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون وقد استقر القضاء بوجود التعرض للخطر كلما كان تحقق الخطر يزيد على احتمال عدم تحققه.

أما جرائم الضرر فهي التي تتميز بكون الضرر فيها يدخل عنصرا في السلوك الموصوف بنموذجها، بحيث يتوجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي، وعلى القاضي أن يتحقق من حدوث هذا الضرر بتلك المصلحة.

ويتجلى الفرق بينهما هو أنه في جرائم الخطر يكفي لإثباتها وجود فعل النشاط المجرم دون حاجة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ومن ثم فقد استقر لدى شرائح القانون على أن رابطة السببية بين السلوك والنتيجة بوصفها عنصرا في الركن المادي لا تثار إلا في جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق، أما جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك إذ يفترض المقنن لتوافرها تحقق الخطر المتمثل في نتيجتها، وتقوم هذه الجرائم بمجرد اتیان السلوك المحدد بنصها القانوني دون حاجة لقيام أي ضرر محقق³.

¹ علي حسين الخلف سلطان عبد القادر الشاوي " المبادئ العامة في قانون العقوبات منشورات العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ط2 سنة 2010 ص140.

² حسن محمد المعيوف " الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية دراسة تأصيلية" بحث للحصول على الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 1425 هـ - 1426 هـ ص 63.

³ حسن محمد المعيوف م س ص 63 - 64 .

ويمكن القول إن تجريم مجرد الخطر الناجم عن ارتكاب أي من الجرائم ذات الخطر العام وعدم الاقتصار على تجريم الأضرار الفعلية يعتبر حلا ملائما لجرائم تلويث البيئة، لأنه يصعب إثبات الضرر فيها ولهذا يكفي لتمام هذه الجريمة اتیان السلوك الإجرامي، مما يسهل على القاضي عملية البحث عن إثبات تحقيق النتيجة الضارة كشرط لإكمال الركن المادي للجريمة، الذي يصعب أو يستحيل في كثير من الأحيان إثبات تحققها.

ومن جرائم الخطر في التشريع البيئي المغربي ما جاء في قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها في المادة 73 التي عاقبت كل من يخلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات الأخرى بغرامة من 100.000 درهم إلى مليوني درهم وبعقوبة حبسية من 3 أشهر إلى سنتين، حيث نلاحظ أن المقنن المغربي خلط النفايات الخطرة عن باقي أصناف النفايات الأخرى بغض النظر عن تحقق النتيجة الضارة بالبيئة.

ومن أمثلة جرائم الضرر في التشريع البيئي المغربي ما نص عليه الفصل 608 في الفقرة 8 من م ق ج، الذي لم يعاقب على رفع مستوى مسقط الماء باعتباره سلوكا إجراميا إلا في الحالة التي يؤدي فيها ذلك إلى إحداث ضرر بالطريق أو أملاك الغير وذلك عن طريق إغراقها.

ب- النتيجة من الناحية الزمنية في جرائم البيئة

يمكن تأخر حدوث النتيجة في بعض جرائم البيئة عن وقت ارتكاب الفعل الجرمي، إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبار جرائم البيئة من الجرائم الوقتية، لأن المعول عليه هو السلوك الإجرامي، بصرف النظر عن وقت حدوث النتيجة الإجرامية، ومع ذلك فإن بعض جرائم البيئة وقتية بحسب السلوك المادي المحظور، ومن ثم فإن جريمة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية تعد من قبيل الجرائم الوقتية¹، كذلك هناك بعض الجرائم البيئية تعرف تأخر نتيجتها الإجرامية، على سبيل المثال تلوث الهواء بالغازات السامة فالنتيجة الإجرامية في هذه الحالة قد تتحقق بعد مرور مدة طويلة ومن الممكن بعد مرور عدة سنوات.

ج- النتيجة من الناحية المكانية في جرائم البيئة

من السمات المميزة لجرائم البيئة إمكانية حدوث النشاط والجرم في مكان وتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، وقد يكون هذا المكان داخل حدود الدولة بذاتها، وقد يتعداها إلى دولة أخرى قريبة فليبيئة الكونية تتعدى الحدود السياسية للدول ولا تحتاج في ذلك إلى تأشيرة مرور، وفي هذه الحالة لا يمكن إيجاد حلول لهذه المشكلة إلا من خلال تعاون الدول بواسطة الوسائل الدولية التشريعية والتنظيمية².

3- العلاقة السببية

عندما يجرم القانون فعلا معينا ويفرض توفر نتيجة محددة من هذا الفعل فإن الركن المادي للجريمة لا يكتمل إلا إذا تبثت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، أي إلا إذا تبث أن النتيجة الإجرامية حصلت من الفعل المجرم، وبذلك تكون هذه العلاقة عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة الذي يستوجب توفر نتيجة محددة لتكون الجريمة تامة على معنى النص التجريمي³.

¹ حسن محمد المعيوف م س ص 65.

² محمد نعيم فرحات " التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث " ط غ منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1988م ص 105.

³ رج القصير " القانون الجنائي العام " مركز النشر الجامعي 2006 تونس ص 96.

وفي الجرائم البيئية فإن هذه العلاقة لا تخرج عن ضوابط السببية المقررة للجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة إذا نتج عنه نتيجة ضارة فإن الرابطة السببية تستخلص من قبل المحكمة من خلال إثبات العلاقة الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلا، وهو أمر سهل الوصول إليه، أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالبيئة أو بأحد عناصرها بالرغم من وجود السلوك الإجرامي، فإن الرابطة السببية في هذه الحالة يصعب إثباتها من قبل المحكمة، فضلا عن ذلك أن ما يزيد من متاعب المحكمة في إثبات الرابطة السببية هي الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية التي تثير صعوبات خاصة بشأن هذه المسألة، إذ أن هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمان كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية، بحيث يؤدي نقل الدم بفيروسات الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى دم الإنسان السليم إلى إصابته على نحو مؤكد بهذه الفيروسات، بل إنه يكفي أن ننقل إحدى مشتقات الدم الملوثة بإحدى هذه الفيروسات إلى إصابة المنقول إليه بها ولكن المؤكد أن هذا الفيروس لا يتم انتقاله إلا بعد فترة طويلة نحو الغير¹.

ثانيا: الركن المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية لا يكفي أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي يعاقب عليه حسب أحكام القانون، فلا بد لقيام المسؤولية الجزائية للجاني توفر الركن المعنوي للجريمة والمتمثل في القصد الجنائي، الذي يتم عن اتجاه إرادة الجاني لسلوك المسلك الإجرامي والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون.

فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع والفعل والنتيجة الضارة، هذه العلاقة ناتجة عن نيته وإرادته واختياره الحر في اقتراف الجريمة، فهو يعلم أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع كما يعلم أن القانون يعاقب على اقتراف مثل هذا العمل ومع ذلك اتجهت إرادته إلى تنفيذه كربان السفينة الذي يطرح الزيوت في البحر².

وبالرجوع للفصل 133 من م ق ج نستخلص منه أن المشرع المغربي جعل الركن المعنوي في الجنايات والجناح ركنا قائما على القصد الجنائي العمدى، في حين اعتبر الخطأ الغير العمدى بمثابة الأصل العام في الركن المعنوي للمخالفات³.

ونجد أن المشرع المغربي في الجرائم البيئية لا يتطلب قصدا خاصا أو نية خاصة في إثبات النشاط الإجرامي، بل يشترط توافر القصد العام أي إثبات السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة في جرائم التلوث مثلا يكفي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد خطيرة في مجاري المياه أو في الوسط الطبيعي⁴.

ويظهر من خلال ما سبق، أن العنصر المعنوي للجريمة البيئية يتداخل عمليا مع عنصرها المادي أي أن سوء النية يتم افتراضه من دون التحقق من وجوده فعلا، وهو ما يؤكد أن الجرائم المادية بالنسبة للقوانين البيئية

¹ محمود راشد حمد المطاعني م س ص 28.

² محمد عارف عبد الأمير " جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني " رسالة للحصول على الماجستير القانون العام جامعة الشرق الأوسط السنة 2019 ص 49.

³ ينص الفصل 133 من القانون الجنائي " الجنايات والجناح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا إلا أن الجناح التي ترتكب خطأ عاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون

⁴ العياشي مبارك " الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية وجدة السنة 2009-2010 ص 20.

تتضمن عنصرا معنويا، أي أن الفعل المادي يفسر على أنه تصرف إرادي لارتكاب الجريمة، وحسن النية من عدمه يظهر عند تحديد العقوبة من طرف القاضي الزجري.

لكن السؤال الذي ظل مطروحا في هذا الإطار: هل متابعة الجاني عند ارتكابه للجريمة البيئية متوقف على ضرورة إثبات أن نيته اتجهت إلى تحقيق النتيجة المحققة التي أضرت بإحدى العناصر البيئية موضوع الحماية أم لا؟

لقد أدى التوجه الحديث في السياسة الجنائية البيئية، إلى تغليب الطبيعة المادية للجرائم البيئية، وهو ما يظهر جليا من خلال مطالعنا لمختلف القوانين البيئية والتي بدأ المشرع المغربي يتجاهل الإشارة فيها الى الركن المعنوي مكتفيا بالطبيعة المادية للجريمة ، كما هو جلي من خلال قانون مكافحة تلوث الهواء وقانون تدبير النفايات والتخلص منها، والتي اعتبر فيهما كل الجرائم مادية بحتة¹، ودون التطرق الى الركن المعنوي"، وبذلك تكون الإدانة مستوجبة للجاني متى تحققت العناصر المادية المشكلة للجريمة، بغض النظر عن البحث عن الركن المعنوي في صورته العمدية وغير العمدية.

والقضاء المقارن كان سباقا إلى العمل بهذا الطرح في مجموعة من القضايا، والتي سنتولى سرد البعض منها خصوصا القضاء الإنجليزي ، ففي أحد القضايا المعروضة على القضاء الإنجليزي والتي تدور وقائعها في إقدام شركة بتشغيل خزانات للمياه بها مجرى للتصريف في النهر بعد أن زودت الخزانات بمضخات صممت خصيصا لمنع فيضان المياه، لكن بسبب عرقلة النباتات للمضخات تسربت المياه الملوثة إلى النهر، فتمت إدانة الشركة رغم أنه لم يقدّم الدليل على أنها علمت بوقوع التلوث من جهة، ومن جهة أخرى لم يصدر منها أي إهمال بأي شكل من الأشكال، إلا أن مجلس اللوردات قد قرر إدانتها باعتبار أن هذا النوع من الجرائم لا يعتد فيه بالركن المعنوي سواء كان قصدا أو حتى إهمالا.

نخلص مما سبق، أن الركن المادي يعتبر الركيزة الأساسية في جرائم تلوث البيئة، أما الركن المعنوي فهو في تضاؤل وتلاشي سواء من حيث التنصيص عليه صراحة أو ضمنا على مستوى التشريع²، أو البحث عنه للإدانة على مستوى القضاء، وهذا ما أصبح يطلق عليه المسؤولية الجنائية بدون خطأ، لأن توفر الخطأ من الجاني أو عدمه لا يؤثر في المسؤولية الجنائية التي تظل قائمة، كما أن إثبات حسن النية لديه لا يعفيه من العقاب،

¹ بمراجعة المواد من 17 الى 21 المتعلقة بالعقوبات من القانون رقم 03/13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء سيتضح أنها متعلقة بالجرائم المادية بحيث يكفي فيها ارتكاب النشاط المادي لكي يساءل الجاني جنائيا، دون الحاجة في إجراء بحث حول الظروف أو الأحوال النفسية الخاصة بالجاني، نادية المشيشي، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي، م س ص 99.

² يعتبر تقليص الركن المعنوي في النظام القانوني للجريمة إستثناء من الأصل، وهو ما حتم الصراع بين المفاهيم التقليدية والمتطلبات الجديدة للسياسة الجنائية الحديثة ومدى قابلية الأولى للتطور وقدرتها على المواكبة

ويرجع ذلك إلى كون هذه الجرائم خطيرة تهدد كوكب الأرض والكائنات الحية، وكذلك لضمان عدم إفلات المجرمين الإيكون لوجيين من العقاب¹، وتجدر الإشارة أن القصد الجنائي في الجرائم البيئية ينتفي عند وجود أسباب التبرير والإباحة أو وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

مما لا شك فيه أنه من حقوق الإنسان العيش في بيئة سليمة. وهو حق مكفول دستوريا²، ومقيد بضرورة مراعاة حقوق الآخرين، وكذا مراعاة البيئة كقيمة اجتماعية وإنسانية وأخلاقية، وكل تصرف مشين تجاه عناصرها يجب أن يشكل مصدرا للمسؤولية بصورة عامة، يؤاخذ فيها الشخص على تصرفاته، وترتدي هذه المؤاخذة طابعا عقابيا قد يكون جنائيا وقد يكون مدنيا.

وباعتبار القانون الجنائي البيئي يشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الجنائي العام بعناصره الثلاثية، الجريمة - العقوبة - المسؤولية³، تبقى هذه الأخيرة من أهم الإشكالات التي تطرح بحدة في مجال البيئة، حيث إن القاضي الجنائي في المادة البيئية يجد صعوبة أحيانا في تحديد الشخص المسؤول المباشر عن ارتكاب الفعل الإجرامي، لكون الأشخاص المعنوية قد طغت بشكل واضح على الساحة التنموية، مما جعل كذلك مهمة البحث عن الشخص الذاتي المسؤول في ظلها تزيد من حدة هذه الصعوبة.

وإذا كان المقصود بالمسؤولية عن الجرائم البيئية تحمل الجزاءات المقررة قانونا لكل من يمس بسلامة عناصر البيئة، فإن كل شخص ذاتي أو معنوي ساهم في الإضرار بهذه العناصر يعد مرتكبا لجرم المساس البيئي³، ولذلك تقوم المسؤولية الجنائية في القانون على الالتزام بتحمل الفاعل للجزاءات التي تفرضها القواعد القانونية بسبب مخالفة أحكامها، وهذه الجزاءات لا تطل كمبرداً عام إلا الإنسان المرتكب للفعل، تكريسا لأحد المبادئ المؤطرة للقانون الجنائي الكلاسيكي، ألا وهو "مبدأ شخصية العقوبة الجنائية"، لكن وأمام التطورات والتغيرات التي عرفتتها المجتمعات الحديثة، واستيعابها لمعظم الأنشطة في المجتمع، وزيادة مساحة الخطر الذي يهدد الأفراد جراء هذا النشاط، الأمر الذي أدى في النهاية إلى حماية المتضررين، من خلال إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري دون خطأ ينسب إليه تفاديا لإعسار ممثله القانوني وعدم قدرته على تعويض المتضررين، تماشيا مع الخصوصية التي تطبع الجرائم البيئية، وإن كان شمول الأشخاص المعنوية للعقوبة طرح نقاشا فقهيًا وإشكالات عملية، تضاف للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية.

انطلاقا منه، يمكن التساؤل حول مدى تطابق أسس المسؤولية الجنائية البيئية مع القواعد العامة المنظمة للمسؤولية الجنائية ؟

¹ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، م.س، ص 170، يراجع كذلك عبد العزيز عوادي : والذي أورد فيه قرارا لمحكمة النقض الفرنسية عن سوء النية جاء فيه : إن من سحب شيكا دون التحقق من وجود رصيد يتوفر سوء نية لديه من إهمال هذا التحقق م س ص 90.
² ما يحسب للدستور المغربي لسنة 2011 أنه اعتبر الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة حقا من الحقوق الأساسية لجميع المواطنين على قدم المساواة، وذلك في الفصل 31 من الدستور الباب المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، كما عمل المشرع على إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يولي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، في الباب الحادي عشر (الفصول 151-152-153).
³ بخدة مهدي، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التجريبي، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011 ص 34.

وتبعاً لذلك سنقوم بتسليط الضوء على تنوع المسؤولية الجنائية البيئية، من خلال التطرق للمسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي (المطلب الأول)، قبل الحديث عن مساءلة الشخص الاعتباري عن الجريمة البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الذاتي

تتمثل الصورة التقليدية للمسؤولية الجزائية في مسؤولية الشخص الذاتي عن خطئه الشخصي، أما مسؤولية الشخص عن فعل غيره، فأساسها المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من طرف غيره، فهاتان صورتان من المسؤولية الجنائية تجدان تطبيقاً واسعاً لهما في القوانين البيئية، رغبة من المشرع توفير حماية فعالة للبيئة، وفي ظل خصوصية هذه المسؤولية سيتم تناول مسؤولية الشخص الذاتي عن فعله الشخصي (الفرع الأول) على أن يتم الحديث عن شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إسناد المسؤولية الجنائية البيئية

يمكن أن يشترك عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة البيئية سواء وجد بينهم اتفاق أو تفاهم (رابطة معنوية) أم لم يوجد، فتتحدد مسؤولية كل منهم على أساس ما اقترفه من أفعال ما دامت النتيجة الإجرامية المحظورة قانوناً قائمة، فإن تعذر معرفة نصيب كل منهم في إحداثها اعتبر الجميع مسؤولين عنها؛ وعلى هذا الأساس جرم القضاء الفرنسي، فعل أربعة مصانع قامت بإلقاء مواد ضارة في مجرى أحد الأنهار وذلك بصرف النظر عما إذا كان التلوث قد تم بفعل أحد هذه المصانع من عدمه.¹

يلاحظ على المشرع الجنائي البيئي، أنه نادراً ما يقرر في النصوص الخاصة بجرائم البيئة شخصية الفاعل² فمعظم النصوص تجرم بألفاظ عامة بالقول "كل من..." أو "من تسبب في..."، وبذلك يترك للقاضي مسؤولية تحديد من هو فاعل الجريمة الذي يقصده القانون³. إلا أن هذا لا يمنع من القول إن هناك بعض النصوص التي تجرم الأفعال الضارة بالبيئة، والتي يحدد فيها صفة الفاعل، ولكن هذه المقتضيات محدودة والغرض منها تحديد مسؤولية كل من يرتكب الفعل أو يساهم فيه وذلك بتجريم نشاطه.

ومن هنا نهج المشرع البيئي مساءلة الشخص الذاتي عن جريمة البيئة معتمداً في ذلك على ثلاثة وسائل وهي الإسناد القانوني (الوسيلة الأولى)، والإسناد المادي (الوسيلة الثانية) ثم الإسناد الاتفاقي (الوسيلة الثالثة).

✓ الوسيلة الأولى: تحديد المسؤولية من خلال الإسناد القانوني

يقصد بالإسناد القانوني تلك الطريقة التي يتولى فيها المشرع البيئي تحديد بشكل دقيق ومباشر صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة؛ وذلك بغض النظر عن الصلة المادية بين شخصية الفاعل وبين الفعل الضار بالبيئة، أي بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة

¹ Jean Lamarque, « Droit de la protection de la nature et de l'environnement » L.G.D.J, Paris, 1973, p 479.

² باستثناء ظهير 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، الذي يعد أهم القوانين تعبيراً عن إسناد المسؤولية الجنائية للأفراد الذاتيين، كما هو منصوص عليه مثلاً ضمن الفصل 34 والذي جاء فيه " كل من حرث أو زرع أو غرس أرضاً من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2000 إلى 12000 فرانك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس....".

³ فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015 ص 165.

أم لا. كما هو الحال مثلا في المادة 61 من قانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع¹ والتي تنص على "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم: كل مفوت ومفوت له لاستغلال مقلع لا يصرحان إلى الإدارة بتفويت هذا الاستغلال وفقا لمقتضيات المادة 33 أعلاه؛ ...". كما نجد أيضا المادة 11 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة² تحمل مسؤولية "كل شخص يملك أو يشغل منشأة مصنفة أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية ولمحاربة تلوث البيئة وتدهور الوسط الطبيعي، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية"...

لذلك تقوم مسؤولية الشخص في ظل الإسناد القانوني، حسب الصفة التي حددها المشرع ولو لم يكن هذا المسؤول قد ارتكب بنفسه الفعل الضار بالبيئة.

✓ الوسيلة الثانية: تحديد المسؤولية من خلال الإسناد المادي

تتحقق المسؤولية الجنائية وفق الإسناد المادي، عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية، إذ يعتبر مسؤولا عن الجريمة البيئية كل شخص ذاتي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقضي بها القوانين البيئية، حيث تستعمل نصوص التجريم في هذا الإطار عبارات فضفاضة وعامة من قبيل "كل شخص"، "من تسبب" أي الفاعل المادي للجريمة البيئية³.

علاوة على ذلك، يقوم الإسناد المادي على إدراك الرابطة المادية بين السلوك المجرم ومرتكبه، وعليه فالشخص يعد مرتكبا للجريمة البيئية إذا كان هو المنفذ الأساسي للعناصر المادية كما حددها القانون أما جريمة الامتناع فيعتبر فاعلا للجريمة كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل، وإن كان المشرع البيئي يميل دائما إلى توسيع مفهوم النشاط المادي ليشمل عدد المسؤولين حتى يضمن حماية أكبر للبيئة كما هو الحال في المادة 41 من القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة⁴ يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو يستغلها أو يقوم بتوسيع قدرتها دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3.

¹ ظ ش رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، ج ر ع 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6082.

² ظ ش رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 ماي 2003، الصادر بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، ج ر ع 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 الموافق 19 يونيو 2003، ص 1900.

³ Roselyne Nèrac Croisier, « Sauvegarde de l'environnement et droit Pénal » Coll: [Sc.Crim.](#), Ed L'harmattan, 2007, p 86-85.

⁴ ظ ش رقم 1.10.16 صادر في 26 من صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010، الصادر بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. ج ر ع 5822 بتاريخ 18 مارس 2010 ص 1118.

ومن هنا نستنتج أن المقنن لا يحدد الشخص المسؤول بصفته، وإنما يضع عبارات عامة تستوعب كل الأشخاص الممكن مساءلتهم عن الضرر البيئي.

✓ الوسيلة الثالثة: تحديد المسؤولية من خلال الإسناد الاتفاقي

يقوم الإسناد الاتفاقي على أساس اختيار صاحب العمل أو المؤسسة للشخص المسؤول- من بين العاملين لديه – عن كل المخالفات التي ترتكب في حق البيئة، ومن ثم إضفاء المسؤولية الجنائية عليه، لكونه صاحب القرار المفوض له المهام الذي ألحق ضرر بالبيئة.¹ فهذا الأسلوب يزيل الغموض عن الاختصاصات لكل شخص ذاتي يمثل الشخص الاعتباري بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائياً عن الجريمة البيئية التي ترتكب في إطار الشخص الاعتباري، وهذا المعيار من شأنه تحقيق ردعاً فعالاً للجرائم التي تمس البيئة، كما جاء في المادة 35 من قانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق² يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

مرسل البضائع الخطرة الذي لا يسلم الناقل التصريح بالإرسال المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون؛

ناقل البضائع الخطرة الذي لا يسلم سائق المركبة المخصصة لنقل هذه البضائع نسخة من بطاقة السلامة أو التصريح بالإرسال أوهما معا كما هو منصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و 20 من هذا القانون؛
المرسل إليه الذي يؤجل دون سبب قبول البضاعة الخطرة أو يرفض توقيع إشهاد بتسلمها خلافاً لأحكام المادة 32 أعلاه؛

إن هذا هو ما جعل توجهات السياسة الجنائية المعاصرة تميل إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطبيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، لكن جانباً من الفقه³ يتحفظ على أسلوب الإسناد الاتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الذاتي المسؤول عن الجريمة البيئية، استناداً إلى الحجج الآتية:

لا يمكن تعميم هذه المقولة على جميع الأشخاص المعنوية، ذلك أن تعيين الأشخاص المسؤولين قد يؤدي إلى إدانة هؤلاء على جرائم معينة، مقابل إفلات المسؤولين الحقيقيين عن تلك الجرائم.

إن الفائدة العملية لهذا الأسلوب ليست بالقدر الكافي، حيث أن تعيين الشخص المسؤول مسبقاً لا يقيد القاضي عند بحثه عن المسؤول الحقيقي عن الجريمة، كما أنه يحول دون أن يكون عقبة أمام إدانة الجاني.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إن المبدأ الثابت في القوانين الجنائية عامة تقضي بشخصية العقوبة، ومن ثمة شخصية المسؤولية، إذ لا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي، فإنه واستثناء من ذلك، توجد بعض الحالات التي يرتب فيها القانون على

¹ Jean Marie Prinnet et Hublot, « Les crimes contre l'environnement, » Rev.Dr.Pén.Crim, Avril-Juin 1993, p 268.
² ظ ش رقم 1.11.37 صادر في 29 من جمادى الثانية 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، ج ر ع 5956 الصادرة في 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)، ص 3072.

³ Bouloc Bernard, « la responsabilité pénale des entreprises en droit français », Rev, int, dr, comp, V 46, N° 2, Avril – Juin 1994 ; p 671.

شخص مسؤولية عمل قام به غيره؛ وهو ما يسمى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لذلك تنازع الفقه الجنائي في تأصيل هذه المسؤولية، فرأي أول، أقامها على أساس نظرية المشاركة في الجريمة¹، فيما أسسها رأي ثاني على نظرية الفاعل المعنوي²، بينما ذهب رأي ثالث إلى نظرية افتراض الخطأ³؛ وعلة إقرار هذه المسؤولية في مجال الجرائم البيئية، هي توجه السياسة الجنائية الحديثة إلى حث صاحب المنشأة أو القائم عليها على حسن الرقابة والإشراف على تابعيه أثناء مباشرة كل منهم لمهام العمل المكلف به، والعمل على متابعة تنفيذ أحكام التشريع البيئي لحماية البيئة من التلوث والمحافظة على طبيعتها، حيث أضحت هذه المسؤولية تمثل أكثر أنواع المسؤولية تمردا على القواعد التقليدية؛ وفي هذا الإطار تنص المادة 41 من ظهير 23 نونبر 1973 المتعلق "بالصيد البحري"⁴ يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين عن أداء الغرامات المقررة والعقوبات المدنية المحكوم بها، مجهز بواخر الصيد أو مستأجروها أو المؤمنون عليها من أجل الأفعال التي يرتكبها قواد هذه البواخر ورجال طاقمها، وكذا الأشخاص الذين يشغلون مؤسسات الصيد ومستودعات الرخويات أو القنفاذ أو القشريات من أجل الأفعال التي يرتكبها أعوانهم ومستخدموهم". ومؤدى ذلك تتحقق المسؤولية عن أعمال التابع كلما توفرت ثلاثة شروط : (أولها) وقوع جريمة من التابع، (الشرط الثاني) أن تكون علاقة سببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع (الشرط الثالث) عدم وجود تفويض من رب العمل يجعل الفعل الذي أقدم عليه تابعه خارج عن نطاق رقابته واختصاصه.

✓ الشرط الأول: وقوع الجريمة البيئية من التابع

لكي تقوم المسؤولية الجنائية البيئية اتجاه رب العمل، صاحب المنشأة، يجب أن يأتي التابع سلوك يخضع للوم القانون الجنائي، سواء في صورته العمدية أو غير العمدية؛ ففي نطاق الجرائم العمدية يسأل المتبوع عن جرائم تابعه متى كان القانون يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها حتى ولو انتفى المخاطب بالقاعدة القانونية، وهي ما يطلق عليها الجرائم التنظيمية، ومن ثم فإذا توافر القصد الجنائي لدى الغير لا يحول دون مساءلة المتبوع جنائيا، متى قام في حقه الإخلال بواجب حسن تنفيذ القانون وإعمال الرقابة والإشراف على تابعيه، أما إذا كان المشرع يوجب توافر القصد الجنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، فالمتبوع في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة تابعه العمدية ما لم يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة⁵.

¹ جعل هذا الرأي المسؤول عن فعل الغير بمثابة شريك في الجريمة التي يرتكبها غيره سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة السلبية، وسند ذلك أن القاسم المشترك بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والإشراك يكمن في الطابع المعنوي، فالمسؤول عن فعل الغير يتصف سلوكه بالصيغة المعنوية، لأنه لا يأتي الفعل الإجرامي بنفسه ولا يتدخل في ارتكابه إذا كان يتكون من جملة أفعال وإنما يحجم عن الوفاء بالتزامه القانوني فيقع الأمر المنهي عنه في العالم الخارجي... إلخ. راجع في ذلك : محمود عثمان الهشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1969 ص 19.

² يرى هذا الرأي أن فاعل الجريمة لا يقتصر على مرتكب الفعل المادي وإنما يشمل حتى من يدفع غيره إلى ارتكابه جريمة مستغلا في فيه عدم أهليته الجنائية أو حسن نيته تحقيقا لمصلحته أو من يرتكب الفعل الإجرامي بناء على أوامره، ويطلق عليه الفاعل المعنوي، ومن ثم فإن صاحب المعمل أو المنشأة الذي يأمر أحد تابعيه أو الخاضعين لإشرافه ورقابته بخرق أحكام القانون أو يتركهم بإهماله يقتربان جريمة من الجرائم لحسابه، أو من أجل تحقيق مصلحة خاصة به يعد فاعلها المعنوي... إلخ. راجع في ذلك : حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، مطبعة دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2011، ص 178.

³ بيد أن هذا الرأي اعتناق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليس على أساس افتراض مسؤولية الجنائية في الشخص، وإنما أسسها على افتراض الخطأ في حقه *la faute présumée*، والذي يتمثل في الإهمال المتبوع على واجب الإشراف والرقابة على أفعال تابعيه، وذلك يعد بمثابة جريمة مستقلة عن جريمة التابع... راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1981، ص 581.

⁴ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ج ر ع 28 نونبر 1974. ص 2789.

⁵ حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 167.

فإذا ما حصلت مخالفة أو إهمال للالتزامات البيئية الملقة على عاتق المنشأة الصناعية من التابع، كتسريب بعض المواد الملوثة في إحدى المجاري المائية أو سمح بانبعاث مواد غازية سامة في الهواء دون احترام الضوابط المحددة في هذا الإطار، أقيمت مسؤولية الرئيس عن المخالفة أو الإهمال، وليس ضرورياً أن يسأل جنائياً التابع عن هذه المخالفة، لأن احترام هذه الضوابط يعد من الواجبات الملقة على عاتق رئيس المؤسسة الممثل لها، الذي يتعين عليه السهر على تأمين قيام التابع بعمله تحت رقابته وإدارته، وبالتالي تحت مسؤوليته الشخصية.¹

هذا هو التوجه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها² المؤسسة لمسؤولية رب العمل عن أعمال التابع حيث جاء فيه ... "إذا كان مبدئياً أن لا أحد يعاقب إلا بناء على فعله الشخصي، فإن مع ذلك يمكن للمسؤولية الجنائية أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية التي تفرض فيها بعض النصوص القانونية على رئيس المقولة واجب ممارسة إشراف مباشر على أفعال المساعدين أو التابعين له خصوصاً في الصناعات التي تخضع لأنظمة تملّي مراعاة مصلحة أو متطلبات الصحة أو الأمن العام، فالمسؤولية الجنائية تقع أساساً على عاتق رؤساء المقاولات الذين يفرض عليهم شخصياً شروط وطرق استغلال صناعاتهم."³

✓ الشرط الثاني: السببية بين الجريمة ومسؤولية المتبوع

يلزم لقيام مسؤولية المتبوع الجنائية عن فعل تابعه أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثل هذا الخطأ في امتناعه عن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون، مما مفاده أن المتبوع قد فرض عليه التزام قانوني معين بأداء عمل محدد، ويتقاعس عن أدائه ويترتب على ذلك وقوع النتيجة المؤثمة قانوناً، ومن بين هذه الالتزامات حسن اختيار تابعيه بدقة وإسناد العمل إلى الشخص المؤهل له وتزويد تابعيه بالآلات والوسائل اللازمة لحمايتهم وحماية البيئة من التلوث وبحسن سير العمل، وأن يكون من شأن امتناعه عن تنفيذ التزاماته الملقة على عاتقه تحقق النتيجة الإجرامية بفعل أحد تابعيه.⁴ وأكثر من هذا، ذهبت محكمة النقض إلى القول بأنه "إذا كان الأصل أن العقوبة لا توقع على شخص إلا بناء على فعله الشخصي، فإن المسؤولية الجنائية يمكن أن تتولى مع ذلك عن فعل الغير في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها بعض النصوص القانونية واجب القيام بعمل مباشر بالرقابة على أفعال أحد المساعدين أو التابعين خاصة في الصناعات الخاضعة للوائح الصادرة من أجل سلامة الصحة والأمن العام، فالمسؤولية الجنائية هنا تقع أساساً على رؤساء المنشآت الذين تفرض عليهم شخصياً شروط وطرق حسن استغلال صناعاتهم."⁵

¹ تنص المادة الثالثة من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي رقم 99 لسنة 1980 على أنه "يكون مالك المصدر دون غيره مسؤولاً عن تعويض جميع الأضرار المتحققة عن مصادر الإشعاع وتعتبر مسؤولية المالك مفترضة بحكم القانون وغير قابلة لإثبات العكس".
² قرار محكمة النقض الفرنسية ع 11 الصادر 24/فبراير 1965 أشار إليه : عادل الشاوي، مسؤولية رئيس المقولة عن جريمة تلويث البيئة المرتكبة من طرف تابعيه، دراسة في ضوء العمل القضائي، مجلة القضاء التجاري، ع 3 شتاء/ ربيع 2014 ص 116.
³ وقد جاءت حيثيات القرار في لغته الأصلية كما يلي:

* si en principe nul n'est passible de peines qu'a raison de son fait personnel la responsabilité pénale peut cependant naître du fait du d'autrui dans les cas exceptionnels ou certaines obligations légales imposent le devoir d'exercer une action directe sur les faits d'un auxiliaire ou d'un subordonné , notamment dans les industries soumises a des règlements édictés dans un intérêt de salubrité ou de sûreté publique la responsabilité pénale remonte essentiellement aux chefs d'entreprise, a qui sont personnellement imposées les conditions et le mode d'exploitation de leur industrie*.

⁴ حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 168.

⁵ هند والي علمي، الحماية القانونية للبيئة بالمغرب وعلاقتها بالتنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، جامعة مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2015/2016، ص 292.

وترتيباً على ما تقدم، تنتفي مسؤولية المتبوع الجنائية تجاه فعل تابعه، إذا ما قامت عوامل شاذة من شأنها قطع رابطة السببية بين التزامه بواجب تنفيذ القانون ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية بمسائلة رئيس المقابلة جنائياً عن أفعال الغير التابعين له، باعتبار أن القوانين والقرارات الخاصة بالمنشأة المصنفة التي يتولى رئاستها تفرض عليه التزامات تقضي مباشرة سلطة ورقابة صارمة على أفعال تابعيه، ومساعديه، خصوصاً فيما يتعلق بأنظمة حماية الصحة والسلامة والأمن، ولذلك يسأل في مثل هذه الأحوال عن أفعال هؤلاء المخالفين للقوانين¹؛ بيد أن التمسك بالمبادئ التقليدية للقانون الجنائي قد لا يسعف في زجر مرتكبي الجرائم البيئية، إذا علمنا أن هذه الأخيرة أصبحت تتخذ أبعاداً خطيرة وطنياً ودولياً.²

✓ الشرط الثالث: عدم وجود تفويض من رب العمل

يجب لقيام المسؤولية حيال رب العمل أو صاحب المنشأة على الجريمة التي يرتكبها تابعه ألا يكون قد فوض غيره للقيام بواجب الرقابة والإشراف على تابعيه نيابة عنه، لأن مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة ترجع إلى خطئه الشخصي الناتج عن امتناعه عن أداء واجب الإشراف والرقابة المفروضة عليه قبل تابعه، طبقاً لأحكام القانون الجاري به العمل.³

لذلك فإن الأخذ بنظام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يدفع أصحاب المنشآت الاقتصادية والتجارية وغيرها إلى حسن الرقابة والإشراف على تابعيهم، ومحاولة توجيههم للالتزام بأحكام القانون ومتابعتهم بصفة دائمة ومستمرة؛ ومن ناحية أخرى صعوبة إقامة المسؤولية الجنائية بشكل واضح ومحدد تجاه الجريمة البيئية التي وقعت من المنشأة حيال شخص بعينه، وذلك لتشابك الاختصاصات المسندة إلى العاملين بها وتعددتها، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع الاتهام وتعثر الوصول إلى الجاني الحقيقي، مما يتعارض واعتبارات العدالة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الاعتباري.

إن ظهور أنواع جديدة من الجرائم دفعت المشرع إلى نهج سياسة جنائية جديدة، تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم، ولعل الجديد في هذه السياسة الجنائية البيئية هو الاعتراف للمؤسسة (مصنع – سفينة- معمل ...) بالشخصية المعنوية⁴، وبالتالي تحميلها نتائج تصرفاتها الخارجة عن القانون الجنائي البيئي الذي وسع من مفهوم المسؤولية الجنائية، لتطال بشكل أكبر الشخص المعنوي الذي أصبح أكثر من أي وقت مضى المسؤول الأول على ارتكاب الجرائم البيئية⁵، الأمر الذي كان معه موقع المشرع من هذه الجرائم (الفرع الأول) ، وإلى تحديد شروطاً لمسائلة الشخص المعنوي جنائياً (الفرع الثاني)، مع إمكانية نفيها عنه (الفرع الثالث).

¹ إلهام العلمي، مرجع سابق، ص 170.

² David Deharbe, « le droit de l'environnement industriel 10 ans de jurisprudence », Edition, litec, 2002. p293.

³ حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 168.

⁴ يقصد بالشخص الاعتباري مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية الناتجة عن تصرفاته. أنظر: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 3.

⁵ طرحت فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ضمن المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات في بوخارست، لأول مرة في أكتوبر سنة 1929 حيث أشار هذا المؤتمر إلى التزايد المستمر في عدد وأهمية الأشخاص المعنوية وما تتمثل من قوة اجتماعية ضخمة في العصر الحديث، وأن أنشطتها التي أصبحت تخالف أحكام قانون العقوبات يمكن أن تحدث بالمجتمع أضراراً بالغة الخطورة، وخلص إلى توصية بأن يتضمن قانون العقوبات الداخلي التدابير الفعالة للدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم التي ترتكب لمصلحتها أو بوسائلها وبالتالي تتحمل مسؤوليتها، وأن تطبيق هذه التدابير يجب أن لا يحول

الفرع الأول: موقف المشرع من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تكتسي في المجال البيئي أهمية خاصة، نظرا لكون العديد من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق هؤلاء الأشخاص حين ممارسة أنشطتها الاقتصادية، مما يطرح تعقيدا وتشابكا على نحو يصعب معه تحديد مرتكبي النشاط الإجرامي البيئي والجهة المختصة في ذلك.¹

ولقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي² نتيجة ما يمثله هذا الأخير من عدوان على عناصر البيئة، لهذا أخذ المشرع الأمريكي بالمسؤولية الصارمة للشخص المعنوي ضمن القوانين الخاصة بحماية الهواء والمياه وتداول المواد الخطيرة على صحة الإنسان، وذلك بعد "قضية فورد" التي قضى فيها القضاء الأمريكي بمسؤولية الشركة عن جريمة قتل الخطأ بعدما ثبت تقصيرها في تحذير المستهلكين بنتائج التجارب الأولية التي أدت إلى تسرب الوقود ووفاة ثلاثة أشخاص.³

بيد أن المشرع الإماراتي كان أكثر تشددا ووضوحا في تحميل مسؤولية المنشآت الصناعية، حيث وضع القيود والضوابط على كافة المنشآت بعدم ارتكاب أي فعل من شأنه إحداث ضرر بالبيئة المائية سواء كان الفعل تصريفا أو إلقاء، إذ نصت المادة 35 من قانون 1999 المتعلق بحماية البيئة وتنميتها "يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المجال العام أو التجارية أو الصناعية تصريف أو إلقاء أي مواد نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.⁴

كما أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ المسؤولية الجنائية حيال الأشخاص المعنويين، ضمن القانون الجنائي لسنة 1994 الذي نصت مادته 121.2 على أن "الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، تسأل جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليه في المواد 121.4 إلى 121.7 وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو النظام عن الجرائم المرتكبة لحسابها، وعن طريق أعضائها أو ممثلها."⁵

وعلى هذا النهج سار المشرع المغربي بموجب الفصل 127 ق ج الذي جاء فيه: " لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36

دون معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري، كما ناقشه أيضا المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بصدد بحثه "الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة" وأوصى بأنه "لا يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف وتعيين حارس، على أن يظل ممثل الشخص الاعتباري مسؤولا شخصيا عن الجريمة التي ارتكبتها. أنظر: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 8-9.

¹ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 211.

² مما لا شك أن تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في المشروعات الكبيرة كما هو الشأن بالنسبة لشركات المساهمة، التي تعد مصدر تلوث حقيقي للبيئة أمر صعب للغاية، خصوصا في ظل وجود عدة متدخلين في تسيير الشركة، إذن فمن يتحمل المسؤولية هل العامل أم أعضاء مجلس الإدارة أم الرئيس؟ هذه الإشكالات هي التي دفعت إلى إقرار بمسؤولية الشخص الاعتباري وإن كان مجرد افتراض ولا يتوفر على إرادة حقيقية.

³ حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 176.

⁴ المشرع الهولندي بدوره أقر هذه المسؤولية ضمن قانون الجرائم الاقتصادية الصادر سنة 1951 إذ جاء في مادته 15 على أن " الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية".

⁵ Article 121-2 du code pénal Français énonce que : « les Personnes morales à l'exclusion de l'état sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi où le règlement des infractions commises pour leur compte, par leur organes ou représentants ».

ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقاية العينية الواردة في الفصل 62.1¹، وإن كان هذا الفصل جاء على إطلاقه وحصر فقط العقوبات التي يمكن الحكم بها، لم يحدد أو يحصر الحالات الموجبة للمساءلة الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي، وهو ما انعكس على مسألة تطبيق القضاء لهذا الفصل، حيث نجد القضاء المغربي تعامل مع إحدى القضايا البيئية – قضية معمل الفلين بسلا – 2 بنوع من المرونة، علما بأن هذه الشركة خلفت أضرارا صحية جسيمة وأمراضا في شريحة واسعة من السكان المجاورين للمنشأة³.

والملاحظ من حيثيات القرار، أن الأفعال الواردة فيه هي أفعال جنائية، إذ كان على النيابة العامة تحريك متابعة جنائية في حق الشركة مع تنصيب الأطراف المتضررة كمطالبين بالحق المدني، بدل الاختصار على معالجة القضية في إطار قواعد المسؤولية المدنية⁴ دون مساءلة جنائية، مما يوضح ضعف تشعب القضاة بثقافة حماية البيئة ضمن هذا الحكم.

علاوة على ذلك، تناول المشرع الجنائي المغربي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بنوع من الغموض، ضمن الفصل 127 من ق ج، وإن كان بعض الفقه⁵ يؤكد أن المشرع قد وضع قاعدة عامة لمساءلة الشخص الاعتباري جنائيا بنص صريح لا مجال للمناقشة فيه، ذلك أن الفصل 127 ق ج، ومن خلال وروده في الكتاب الثاني الخاص بالمجرم قد نظر صراحة إلى هذه الأشخاص على مساواة واحدة مع الأشخاص الذاتيين في موضوع الجرائم المرتكبة. في حين كان على المشرع أن يكون أكثر حزمًا مع المؤسسات الملوثة للبيئة، ما دامت هذه الأخيرة دائما لها رغبة جامحة في تحقيق المزيد من الربح والإنتاج ولو على حساب المجال البيئي، في ظل وعيها التام بصعوبة إثبات أفعالها وتأخر ظهور النتائج الضارة منها.

وبالرجوع إلى القانون الجنائي البيئي، نلاحظ أن المشرع يوظف في كثير من نصوصه عبارات " كل من... " أو " كل شخص... "، يمكن اعتبارها من ناحية الصياغة القانونية أنها لا تقصي الأشخاص المعنوية من المساءلة الجنائية غير أن ما يعاب عليها أنها جاءت خالية من الحصر والتحديد، وكمثال على ذلك ما نجده في قانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء⁶ ينص في المادة 716 منه على مسؤولية كل شخص عن حدوث تلوث، أي أنه لم يحدد بدقة الشخص المسؤول جنائيا، مما يفهم أن المشرع الجنائي البيئي يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ولكن بطريقة غير دقيقة، وإن كانت المادة 2 من نفس القانون تنص " يهدف هذا القانون إلى الوقاية والحد من انبعاثات الملوثات الجوية التي يمكن أن تلحق أضرارا بصحة الإنسان والحيوان

¹ ينص الفصل 127 من ق ج م أنه " لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقاية العينية الواردة في الفصل 62. ".

² حكم رقم 27 صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا، ملف جنحي ع 16/2001/96 الصادر بتاريخ 2002/01/21 (حكم غير منشور).

³ حيث جاء في حيثيات هذا الحكم ما يلي: "...وحيث إنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، وانطلاقا من الحالة التي وصلت إليها صحة المدعين الثابتة بمقتضى الشواهد الطبية المستدل بها وفق المقال، ونفس الشيء يقال بالنسبة للبيئة المحيطة بهم والتي حالها كما أشير إليها بالخبرة المرفقة بها يتعين القول بوجود الضرر المشار إليه بالحيثيات أعلاه، وعلاقة السببية بينه وبين الأمراض الأنفة الذكر، الشيء الذي يستدعي الاستجابة لطلب المدعين وفق المسطرة المنطوقة".

⁴ ينص الفصل 91 من ق ل ع على أنه " للجبران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، إما إزالة هذه المحلات وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها، ولا يحول الترخيص الصادرة عن السلطات المختصة دون مباشرة الدعوى".

⁵ أحمد الخليلي، شرح القانون الجنائي " القسم العام"، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، سنة 1989، ص 252.

⁶ ظ ش رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الصادر بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، ج ر ع 1185 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1912.

⁷ تنص المادة 16 على "يعاقب بغرامة من ألف 1000 إلى عشرين ألف 20.000 درهم كل شخص مسؤول عن حدوث تلوث وأهمل متعمدا إبلاغ السلطات المعنية بانبعث طارئ وخطير لمواد ملوثة".

والترتبة والثروات الثقافية والبيئية بشكل عام ويطبق على كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يمكن أن يحوز أو يستعمل أو يشغل عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آلات لاحتراق الوقود أو لإحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد..."

كما نجد أيضا ميزة أخرى نفهم منها على أن المشرع الجنائي البيئي يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحيث يعتمد في كثير من نصوصه بالنص على عقوبة الغرامة- التي تتناسب والشخص الاعتباري- إلى جانب العقوبات السالبة للحرية مع ترك المجال للحكم بإحدى هاتين العقوبتين¹، بالإضافة إلى قانون م ج الذي ينص في مادته الثالثة على أن "تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أم معنويين."

كل هذا يجعلنا نقول بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية واردة ضمن القانون الجنائي البيئي، وتزكيها القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن، لكن يجب أن يعدل المشرع من صيغه الفضفاضة التي لا تخدم مصلحة حماية البيئة بقدر ما تضرها، خصوصا بعد تبنيه لمختلف الاتفاقيات الدولية الرامية إلى تحقيق الأمن البيئي.

الفرع الثاني: شروط مساءلة الشخص الاعتباري عن الجريمة البيئية

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية ليست مطلقة، وإنما هناك شروط حددتها معظم التشريعات، أولهما أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص ذاتي يعبر عن إرادة الشخص الاعتباري (الشرط الأول)، وثانيهما ارتكاب الجريمة لفائدة أو لصالح الشخص الاعتباري (الشرط الثاني).

✓ الشرط الأول: ارتكاب الجريمة من شخص ذاتي يعبر عن إرادة الشخص الاعتباري

لا يكفي أن يكون التصرف المكون للجريمة صادرا ممن يمثل الشخص الاعتباري قانونيا بل يلزم فضلا عن ذلك، أن يكون التصرف الصادر عن هذا الممثل في حدود السلطة الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي²، ومفاد ذلك أن الشخص الاعتباري بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يتصرف عن طريق شخص ذاتي يعبر عن إرادته، وإسناد الفعل الجرمي للشخص المعنوي وفق هذا المبدأ يقتضي معرفة الشخص الذاتي الذي ارتكب الجريمة، ما إذا كان يملك التصرف باسم الشخص الاعتباري، وبالتالي تعتبر الأفعال الصادرة عنه بمثابة أفعال الشخص الاعتباري ذاته أم لا؟.

بالرجوع إلى القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء نجد المادة 16 منه، تعاقب كل شخص مسؤول عن حدوث تلوث وأهمل متعمدا إبلاغ السلطات المعنية بانبعاث طارئ وخطير لمواد ملوثة..." فإذا افترضنا أن الشخص المسؤول عن حدوث التلوث وفقا لهذه المادة، شخص معنوي فإن منطق الأمور يقول بأن مهمة إبلاغ السلطات المعنية تكون على الشخص الذاتي الذي يعبر عن إرادة الشخص الاعتباري، فالمسؤولية هنا تقع على الشخص الاعتباري.

¹ كما هو الحال بالنسبة للمادة 70، 71، 72، 73، 74، 76 من قانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
² محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006 ص 129.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص الاعتباري عن سلوكهم الإجرامي، حيث نص القانون الجنائي الفرنسي في المادة 121 فقرة 2، على أنه يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عندما ينص القانون أو التنظيم على ذلك، عند ارتكاب جرائم لحسابه من طرف أجهزته وممثليه¹، مما يعني أن القانون الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عن أعمالهم الشخص الاعتباري، في أعضاء الشخص الاعتباري وممثليه. في حين ذهب بعض التشريعات الأخرى ومنها القانون اللبناني والهندي إلى توسيع نطاق الأشخاص الطبيعيين، الذين يسأل الشخص الاعتباري جنائياً عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين له²؛ وهذا من شأنه أن يوفر حماية جنائية أكبر للمجال البيئي من الأخطار التي يتعرض لها من الشخص الاعتباري بالأساس كمصدر أول للإضرار بالبيئة.

تجدر الإشارة في الأخير، أن قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تخلو من صعوبات، تتمثل في صعوبة مطاردة الأشخاص المعنوية بسبب حجم الشركات وتعقد التنظيمات الخاصة بهذه الشركات. غير أننا نرى والحالة هذه أن إقرار مسؤولية الشخص الذاتي إلى جانب الشخص الاعتباري، أي الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، فيه فعالية أكثر وتجسيدا كبيرا لروح القانون الجنائي البيئي الذي يرمي إلى إضفاء الحماية الجنائية على المجال البيئي.

✓ الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص الاعتباري

من المعلوم أن الشخص الاعتباري لا يسأل عن الجريمة البيئية، إلا إذا ارتكبت باسمه ولحسابه، لأن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة هذا الأخير ولمصلحته، وتستوي هذه الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية، لذلك لا تثار المسؤولية إذا ارتكب الشخص الذاتي الجريمة لحسابه³.

معنى ذلك، يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة، قد انصرف نيته إلى التصرف باسم الشخص الاعتباري، لا بصفته الشخصية، والمقصود أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر به، سواء أكانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، وهناك من يضيف أن الجريمة ترتكب لحساب الشخص الاعتباري، عندما تنفذ من طرف شخص ذاتي لضمان سير أعمال الشخص الاعتباري وتحقيق أغراضه⁴.

فالسلوك المادي الذي يقوم به الشخص الذاتي، كعضو أو ممثل للشخص المعنوي، يعد عنصرا من عناصر الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي، وفي حالة قيام الشخص الاعتباري (مجلس الإدارة) بتوكيل شخص ذاتي للقيام بعمل ما وارتكب الوكيل جريمة تلويث البيئة لحساب الشخص الاعتباري، فإن هذا الأخير يسأل عن هذه الجريمة، لأن الوكيل يعد بمثابة الممثل القانوني للشخص المعنوي⁵.

¹ Bouloc Bernard, « la responsabilité pénale des entreprises en droit français », op, cit, p 672.

² Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, 4^{eme} éditions, TEC -DOC, France, 2008, p148

³ نادية المشيشي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في القانون المغربي، م م إ م ت، عدد 119، نونبر - دجنبر 2014، ص 203.

⁴ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 130.

⁵ محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 174

وبالرجوع إلى القانون الجنائي البيئي، يتبين أن المشرع المغربي غير واضح في كثير من نصوصه¹، بشأن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة من طرف شخص ذاتي تابع لهذا الشخص الاعتباري ولحسابه؛ حيث تنص المادة 17 من القانون المتعلق بمكافحة تلوث الهواء " يعاقب بغرامة من مائة 100 إلى عشرة الاف 10.000 درهم كل من عرقل القيام بالمراقبة أو ممارسة مهام الأشخاص المشار إليهم في المادة التاسعة من هذا القانون." فبديهي أن عرقلة مهام الأشخاص المشار إليه وفق المادة التاسعة 2 تكون من طرف شخص ذاتي، فهل يسأل هو بصفته الشخصية عن هذا الفعل حتى وإن كان فعله هذا لحساب ولمصلحة الشخص الاعتباري؟ أم أن الأمر في هذه الحالة يقتضي مساءلة الشخص الاعتباري؟

إن المشرع وفقا للمادة 17 السالفة الذكر، لم يحدد من المسؤول جنائيا في هذه الحالة، حيث يمكن القول إنه سوى بين الشخص الذاتي مرتكب الفعل الإجرامي لحساب الشخص الاعتباري وبين هذا الأخير في إقرار المسؤولية الجنائية، بيد أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص في حالة العود على إمكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهر، وهذا المقتضى لا يمكن تطبيقه على الشخص الاعتباري، ما يفهم على أنه يخص الشخص الذاتي المرتكب للفعل المخالف لمقتضيات هذه المادة.

خاتمة:

ويتحصل مما سبق، أن الإجرام البيئي أضحى من الموضوعات التي تفرض نفسها ضمن المنظومة التشريعية والفقهية بالنظر إلى ما بلغت البيئة من مكانة متميزة، وبالنظر إلى حجم الاعتداءات والأضرار التي أضحت تهددها، كما أن حماية البيئة أضحت تفرضه برامج استراتيجية للدول. وهو ما أدى بالتشريع المغربي إلى إعطاء أهمية كبيرة لمسألة حماية البيئة مما يبعث على التفاؤل. وهو بذلك ينسجم مع التشريع الإسلامي الذي ينهى عن التلوث البيئي بكافة أنواعه وأشكاله، ويعتبره فسادا يستوجب العقاب كما سبق التطرق إليه. بل من واجب المسلمين حماية بيئتهم، والالتزام بأحكام دينهم، وتربية أطفالهم على النظافة والحفاظ على البيئة، بعدم رمي النفايات في شوارعهم، أو الاسراف وتبذير مواردهم التي بها يطيب ويستقيم عيشهم. فلا بد إذن من التوعية الدينية وإيقاظ الضمائر الحية قصد الحفاظ على البيئة، بترجمة توجيهات الإسلام فيها على أرض واقعنا المعيش، لأنها من مقاصد الإسلام الشرعية وضرورياتها ووكلياتها الخمس (الدين- النفس- العقل- العرض- النسل). فالإنسان في التصور الإسلام حينما يحافظ على بيئته من التلوث، فإنه يحافظ على نفسه من شر الأمراض، ويحافظ على عقله من التلف والاختلال وعلى نسله من الضياع، ويكون قبل كل هذا قد حافظ على دينه بامتثال أوامر ربه.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

¹ كما هو الحال ضمن المادة 79 من قانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
² وهم حسب المادة 9 من قانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء " يكلف بمعاينة مخالقات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المأمورون المنتدبون لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة وكذا المحلفون وفقا للتشريع الخاص باليمين المفروض أدائها على المأمورين محرري المحاضر."

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.
- الجامع الصحيح للإمام البخاري ط1 دار ابن كثير = دمشق - سوريا سنة (1423هـ-2002م)
- مسند الامام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط2 (1416هـ-1995م) بيروت-لبنان-تحقيق شعيب الأرنؤوط
- طه عثمان أبو بكر المغربي " أركان جريمة تلويث البيئة ومسؤولية الشخص المعنوي عنها جنائيا بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم
- هند والي علمي، الحماية القانونية للبيئة بالمغرب وعلاقتها بالتنمية المستدامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، جامعة مولاي إسماعيل، السنة الجامعية 2016/2015،
- علي حسين الخلف سلطان عبد القادر الشاوي " المبادئ العامة في قانون العقوبات منشورات العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ط2 سنة 2010م
- حسن محمد المعيوف " الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية دراسة تأصيلية" بحث للحصول على الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 1425م
- ليلي الجناحي " الجزاءات القانونية لتلوث البيئة دراسة تحليلية مقارنة " مقال منشور بموقع <https://m.ahewar.org>
- عامر محمد الدميري " الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية" رسالة للحصول على الماجستير في القانون العام بجامعة الشرق الاوسط 2010ص30.
- حمد مامون سلامة " قانون العقوبات القسم العام " ط 3 دار الفكر العربي القاهرة 1990 م
- نادية المشيشي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في القانون المغربي، م م إ م ت، عدد 119، نونبر - دجنبر 2014،
- عبد القادر هباش " خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة مقال منشور بمجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية مجلد 38 ع 4 سنة 2016
- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006
- محمد نعيم فرحات " التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث" ط غ منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1988م

- محمد عارف عبد الأمير " جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني " رسالة للحصول على الماجستير القانون العام جامعة الشرق الأوسط السنة 2019
- Roselyne Nèrac Croisier, « Sauvegarde de l'environnement et droit Pénal » Coll: Sc.Crim, Ed L'harmattan, 2007
- Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, 4eme éditions, TEC -DOC, France, 2008
- Bouloc Bernard, « la responsabilité pénale des entreprises en droit français », op, cit

أثر عجز طريق على البضائع السائبة

المهدي سحاب

دكتور في القانون الخاص

عرفت أحكام المسؤولية في النقل البحري¹ صراع طويل بين الناقلين والشاحنين، حيث فرض الناقلون، بحكم احتكارهم للسفن شروطاً تعفيهم من المسؤولية ما اشتهر ببند أو شرط الإهمال، مما سمح لهم بالتوصل من المسؤولية حتى إذا كانت متعمدة، وقد كرس العمل القضائي آنذاك هذه الشروط ودعمها بشكل كبير، مما منح الناقلين فرصة الإفلات من المسؤولية، وهذا جعل تنفيذ عقود النقل البحرية يعتمد بشكل كامل على إرادة الناقل.

وشرط الإهمال كان يغطي كل الأخطاء² المرتكبة من طرف الناقل سواء أكانت ملاحية أم تجارية، وبهذا أصبح عقد النقل البحري عقد إذعان يجبر فيه الناقل الشاحن على تحمل كامل المسؤولية في حال تضرر البضائع، وليس أمام الشاحن إلا القبول بذلك لكي يستفيد من الخدمة الضرورية التي يقدمها الناقل.

أدى انتشار هذه الشروط في منتصف القرن التاسع عشر، إلى تفاقم إهمال الناقلين ومساعدتهم، الذين استندوا إلى غياب المسؤولية القانونية، مما جعل تنفيذ عقود النقل البحرية مرهوناً بمشيئة الناقل، خاصة أنها أصبحت جزءاً ثابتاً من سندات الشحن، بذلك ساهم انتشار شروط الإعفاء في زيادة الأضرار التي لحقت بالبضائع نتيجة للتقصير والإهمال، في حين عجز الشاحنون عن فرض إطار يحمي مصالحهم بسبب هيمنة الشركات على قطاع النقل البحري.

هذا الوضع خلق تكتل من المستوردين والمصدرين نجح بفضل الضغط الذي مارسه في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار أول قانون يلغي شرط الإهمال وهو قانون هارتر الصادر سنة 1893.

ورغم أن هدف القانون كان الحد من قدرة الناقل على إعفاء نفسه من المسؤولية وتحقيق توازن بين مصالح الشاحنين والناقلين، إلا أن القانون أغفل تحديد نطاق المسؤولية³ المالية للناقل، ما سمح للناقلين بتحديد مسؤوليتهم بمبالغ ضئيلة وأحياناً رمزية، الشيء الذي جعل هذا القانون لا يستجيب لانتظارات الشاحنين والبنوك وشركات التأمين.

وفي ظل هذه الإشكالات، طالبت بعض الأطراف بوضع معاهدة دولية تحقق توازناً بين مصالح الناقلين والشاحنين، وفي سنة 1921 تم عقد مؤتمر لاهاي بهولندا من قبل جمعية القانون

¹ - شتون حياة: مسؤولية الناقل البحري للبضائع، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 12 وما بعدها.

² - رعد فوزي عبد الطائي: عجز الطريق (النقص المتسامح فيه)، المؤتمر العلمي الثاني، مجلة الكوفة، ص 180 وما بعدها.

³ - راجع سالمة فرج الجوزي: التحديد القانوني لمسؤولية الناقل البحري، مجلة أبحاث قانونية، المجلد العاشر، العدد الثاني، دجنبر 2023، ص 103 وما بعدها.

الدولي، ضم ممثلين عن الناقلين والشاحنين والبنوك، بهدف صياغة موحدة لسندات الشحن، نتج عن هذا المؤتمر إعداد نموذج موحد ينظم مسؤولية الناقل البحري، بهدف حماية الشاحنين وشركات التأمين، وفي الوقت ذاته حماية المجهزين من مخاطر المنافسة وعرفت هذه المعاهدة باسم قواعد لاهاي .

استندت هذه القواعد إلى قانون هارتر لتحقيق المساواة بين الناقلين في الدول المختلفة ولكن نظراً لطابعها الاختياري، لم تحقق هذه القواعد الأهداف المرجوة منها، إذ ظلت قاصرة على إرادة الأطراف المتعاقدة ولم تطبق إلا إذا تم الاتفاق عليها، مما أدى إلى عدم قبولها على نطاق واسع.

وفي ظل هذا النقص في التطبيق، كان من الواضح الحاجة إلى معاهدة دولية ذات طبيعة إلزامية لذلك، تم عقد مؤتمر دبلوماسي في بروكسل في 25 غشت 1924، تم خلاله توقيع معاهدة دولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن، والتي عُرفت بقواعد لاهاي.

ورغم ما حققته المعاهدة من توحيد القواعد، فإنها تضمنت العديد من الحالات التي تعفي الناقل من المسؤولية¹، مثل التغيرات الجوية والإضرابات والحروب، وهي استثناءات كانت تؤثر سلباً على مصالح الشاحنين. كما استُبعد التعويض في حالات الهلاك أو التلف الناتج عن إهمال الربان أو الطاقم.

ومع تزايد حجم التجارة البحرية وتطور وسائل النقل، أصبح من الضروري تعديل قواعد المسؤولية في النقل البحري لذلك، تم طرح مشروع تعديل معاهدة بروكسل 1924 في مؤتمر بروكسل الدبلوماسي عام 1968، الذي أسفر عن توقيع بروتوكول قواعد فيسبي الذي دخل حيز التنفيذ في 23 يونيو 1977.

ورغم أن هذا البروتوكول حاول تعديل بعض أحكام المعاهدة، فإنه لم يتمكن من مواكبة تطور النقل البحري والاقتصاد العالمي، مما أدى إلى استمرار شكاوى الشاحنين. وبذلك، أصبحت الحاجة ملحة لتعديل قواعد المسؤولية في النقل البحري للبضائع.

استجابة لذلك، تم إقرار اتفاقية جديدة لنقل البضائع بحراً من قبل الأمم المتحدة في 1978، والتي أُطلق عليها اتفاقية هامبورغ، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 نونبر 1992، وصادقت عليها 34 دولة والمغرب من بين هذه الدول².

ورغم أن معاهدة بروكسل 1924 والبروتوكول الملحق بها في 1968 حاولتا تحديد مسؤولية الناقل، فإن معاهدة هامبورغ قلصت قائمة الإعفاءات وأتاحت للناقل إثبات أنه اتخذ التدابير

1 - جيفري نسيمه أمال: الحالات المستثناة لمسؤولية الناقل البحري، رسالة ماستر، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 19 وما بعدها
2- ظهير شريف 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407، موافق 14 نونبر 1986، بنشر اتفاقية الامم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978، منشور في الجريدة الرسمية عدد 3953 بتاريخ 3 غشت 1988.

المعقولة لتجنب الحادث، كما تم توقيع اتفاقية قواعد روتردام في 2009¹، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد بسبب عدم تحقيق النصاب القانوني لانضمام 20 دولة على الأقل.

وسنحاول من خلال هذا المقال الوقوف على مسؤولية الناقل البحري في إطار عجز الطريق، وذلك من خلال الوقوف على سفن بضائع الصب (الفقرة الأولى) على أن نعالج في (الفقرة الثانية) محددات عجز الطريق.

الفقرة الأولى: سفن البضائع السائبة

سفن البضائع السائبة هي سفن تستخدم في نقل البضائع غير المعبأة كالحبوب والقطاني والأعلاف إلى جانب الخامات كخام الحديد والفحم، والأسمدة كالفوسفات.

وقد تم بناء أول سفينة من هذا النوع سنة 1852 وهي السفينة البريطانية ss John Borves والتي خصصت لنقل الفحم²، وعادة ما تكون سفن البضائع السائبة ذات سطح منفرد لتسهيل عملية السهمدة trimming لتحقيق عملية التوازن والاستواء بين غاطسي السفينة³، لأن بعض البضائع السائبة يمكن أن تتسبب في اختلال توازن السفينة بسبب تدحرجها من مكان لآخر أثناء عملية النقل البحري مما يشكل تهديد على سلامة السفينة في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، كما أن عملية شحن وتفريغ بضائع الصب ينتج عنه سقوط كمية منها أثناء عمليات المناولة ما يترتب عنه مجموعة من المنازعات القضائية في مواجهة تجهيزي هذا النوع من السفن، كما أن نقل بضائع الصب يتطلب نظافة عالية بالنسبة للسفينة حتى لا تتأثر جودة البضائع بما كان يحمل قبلها عل متن السفينة، أضف أن عامل تنظيف عنابر سفينة الصب يساهم في تفادي أسباب الاشتعال والانفجار والحريق بالنسبة للشحنات القابلة للاشتعال كالفحم والكبريت وغيره.

وعموما يمكن تقسيم سفن الصب من حيث طاقتها الاستيعابية إلى Mini Bulle carrier et small Bulk carrier التي تتراوح حمولتها بين 3000 إلى 15000 طن، و Handysize حمولتها ما بين 25.000 إلى 40.000 طن و handyman التي تصل حمولتها ما بين 35.000 إلى 48.000 طن و supramax التي تبلغ حمولتها ما بين 48.000 إلى 60.000 طن، و ultramax التي تبلغ حمولتها ما بين 60.000 إلى 65.000 طن.

وسفن Panamax التي تتكون عادة من 7 عنابر للشحن ولا تحتوي على روافع وتتراوح حمولتها ما بين 60.000 إلى 100.000 طن، وسفن post panamx هذا النوع الذي جاء كنتيجة للتحويلات التي عرفت قناة بنما⁴ التي تربط بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي، هذا

1 - للمزيد من التفصيل راجع بن ددوش نضرة قماري: اتفاقية روتردام (مسؤولية الناقل البحري مخففة أم مشددة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع، يونيو 2016، ص 109 وما بعدها.

2 - Raunek kantharia ; a guide to Bulk carrier ship design operation and safety, Marine insight, 2020, p3.

3 - M. Reichel A. Minchew N. L Larsen trin optimization – theory and pratique the international journal ou Marine Navigation and safety of sea transportation, volume 8, Number 3, September 2014, p387.

4 - Samuel poyard : projet et construction inachevée d'un canal interocéanique dans l'ithme de panama au XIXe siècle, thèse de doctorat, école doctoral de l'école des hautes études en sciences sociales, paris 2010. Willis fletcher johnson : four centuries of the panama canal, New york henry holt and company 1906, p164.

التجول جعل القناة قادرة على استيعاب أحجام أكبر من السفن الشيء الذي أدى إلى صنع هذا النوع الذي تتراوح حمولته بين 80.000 طن إلى 120.000 طن، Bulk carrier capesiza كبر حجم بعض السفن لا يسمح لها بعبور قناة بناما مما يضطرها إلى الدوران حول كايب هورن cape horn أو رأس مورن في الشيلي للانتقال من المحيط الهادي إل المحيط الأطلسي لذلك تسمى هذه الفئة من سفن الصب size cape، كما أن هذه السفن لا تستطيع عبور قناة السويس¹ مما يضطرها لسلك الطريق البري رأس الرجاء الصالح للذهاب من وإلى آسيا²، وتتراوح حمولة هذه السفينة ما بين 100.000 إلى 200.000، وأخيرا سفن VLBC very large Bulk carrier وسفن VLBC لا تعتمد على رافعات بها وإنما تعتمد أساسا على المناولة برافعات الرصيف بالموانئ كما أنها تتوفر عادة على تسعة عنابر للشحن ويمكن القول أنها تختلف عن CAPESIZE في طاقتها الاستيعابية التي تفوق 200.000 طن³.

كما أن هناك تقسيم لسفن الصب يرتبط بالمنطقة البحرية التي تنشط بها سفينة البضائع السائبة، مثل سفن Kansarmax هذا النوع من السفن أكبر من سفن panamax وصممت خصيصا لترسو في ميناء كسمار الذي يقع في غينيا، ويبلغ طولها الأقصى 229 متر، وBulkers Nenvcassthemax يشير هذا النوع من السفن إلى سفن البضائع السائبة التي يمكنها الرسو في ميناء مدينة نيوكاسل شرق أستراليا ويبلغ الحد الأقصى لطول هذه السفن 300 متر، وسفن Bulkers setauchmax تم تصميم هذه السفن للإبحار في بحر سيتو الداخلي الذي يفصل هونشو وشيكوكو وكيوشو الجزر الثلاثة الرئيسية في اليابان، وسفن seawaymax Bulkers وتنسب هذه السفن إلى طريق سان لورانس البحري وهو نظام للأقوال والقنوات⁴ في كندا الذي يتكون من ثلاثة معابر وهي كابوت وبل إيل وكنسو، حيث يمكن هذا النظام السفن من الإبحار بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ويبلغ طول هذا النوع من السفن على 226 متر والغاطس على 7.92 متر، وسفن Bulkers Malaccamax وتنسب هذه السفن إلى مضيق ملقا الذي يربط بين شبه الجزيرة وسومطرة والبوابة التي تربط المحيطين الهادي والهندي فضلا عن بحر الصين الجنوبي ويقع تحديد بين شبه جزيرة ماليزيا وأندونيسيا ويمتد لمسافة 1080 كلم، وعرضه الشمالي الغربي 370 كلم وعرض جنوبه الشرقي 37 كلم، ويتراوح عمقه ما بين 25 و113 مترا، إذ أن جنوب شرقه ضحل بينما شماله الغربي عميق⁵، وتبعاً لذلك يتحدد أبعاد هذا النوع من السفن وتصل

1 - حول قناة السويس راجع، محمد طلعت حرب، قناة السويس، مطبعة الجريدة، 1910، ص 4 وما بعدها.
أنجلو ساماركو قناة السويس تاريخها ومشكلاتها وفقا لوثائق المصرية والأوربية غير المنشورة، ترجمة ولاء عفيفي، عبد الصمد، هيثم كمال سلامة، هدى صالح عبد العاطي، مطبعة دار الكتاب والوثائق القومية القاهرة، 2015، ص 561 وما بعدها.
تشرين نور الدين حسن: قناة السويس في مصر بين الواقع والمأمول، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، 2019، ص 275.
2 - فارق عثمان أباضة، أثر تحول التجارة العالمية إلى رأس الرجاء الصالح على مصر وعالم البحر المتوسط، أثناء القرن السادس عشر، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة 1998، ص 2 وما بعدها.

3 - Raunek Katharia, op. cit, p16-17-18-19-20-21.

4 - حول أهمية المضائق راجع عبد الإله دريف، مكانة المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين مقتضيات القانون الدولي ومتغيرات العلاقات الدولية، دراسة حالة مضيق جبل طارق، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا، 2017، ص 16 وما بعدها.
سومية بن حرو الذيب، فطيمة تايب، البعد الجيوبولتيكي للمضائق البحرية في العلاقات الدولية، دراسة حالة مضيق هرمز، رسالة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، 2020/2019، ص 37.

5 - راجع إسراء كاظم جاسم الحسيني، مضيق ملقا وأثر موقعه الجيوستراتيجي والجيواقتصادي على أمن مرور بضائع الدول الإقليمية والدولية، مقال منشور بمجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية الجزء الثاني من العدد 28، 2018، ص 220.

حمولة هذا النوع من السفن إلى 300.000 طن، وسفن الصب Dunkirkmax Bulker صممت هذه السفن لتعبر الهويس¹ المؤدي إلى ميناء دونكيرك وهو ثالث ميناء فرنسي من حيث الحمولة، وسابع ميناء في مجموعة موانئ شمال أوروبا، وأول قطب بالسكك الحديدية الفرنسية²، وتبلغ الحمولة القصوى لهذا النوع من السفن 175.000 طن، والتطور الملاحظ في أنواع سفن البضائع السائبة يعكس حجم التطور الذي يعرفه عالم التجارة البحرية³.

الفقرة الثانية: محددات عجز الطريق

يبقى أهم إشكال يطرحه استغلال سفن البضائع السائبة هو مسؤولية المجهز عن عجز الطريق الذي يمكن أن تحدثه هذه السفن أثناء نقل البضائع السائبة، وعجز الطريق لم يعرفه المشرع المغربي وإنما حدده في المادة 461 من قانون 15-95 المتعلق بمدونة التجارة بنصه على أنه: "إذا كانت الأشياء مما تتعرض عادة بطبيعتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها، فلا يسأل الناقل إلا بقدر النقص الذي يزيد عما جرى العرف بالتسامح فيه".

جاء في قرار للمجلس الأعلى محكمة النقض حالياً أن "مسؤولية مكتب استغلال الموانئ الناتجة عن عدم اتخاذ تحفظات دقيقة بخصوص البضاعة المسلمة له من الناقل لا تقوم إلا عندما توضع البضاعة تحت حراسته بعد الافراغ وتتعدى تلك المسؤولية عندما لا يحوز المكتب البضاعة التي تكون موضوع إخراج مباشر وتسليمها مباشرة للمرسل إليه.

إذا كانت البضاعة المنقولة من شأنها أن تتعرض لنقص في الوزن والحجم أثناء النقل فإن الناقل يعفى من المسؤولية عن نسبة ضياع الطريق التي جرى العرف بالتسامح في شأنها وفقاً لما يقضي بذلك الفصل 461 من مدونة التجارة والمحكمة التي ردت الدفع المثار من طرف الطاعنين بشأن كون الخصائص اللاحق بالبضاعة المنقولة يدخل في إطار عجز الطريق معتبرة أن الناقل البحري لا يستفيد من الإعفاء عن المسؤولية إلا إذا كانت نسبة الخصائص ضئيلة جداً وناتجة عن عجز الطريق فقط وإذا كانت الحمولة تعرضت لخصائص وعوار فالناقل لا يستفيد ذلك الإعفاء، ويقع عليه تعويض المرسل إليه على أساس الخصائص الناتجة عن عجز الطريق والعوار مع أن نسبة الخصائص المتمثلة في 4929 كلغ لا تتعدى 0.82 في المائة نسبة نقل عما استقر العرف على التسامح بشأنه بخصوص المواد الكيماوية سليفات البوتاس والتي يعفى الناقل بشأنها من المسؤولية عن الخصائص سواء كان الأمر يتعلق بخصائص فقط أو بخصائص مع عوار تكون قد خرقت

1 - الهويس أو المصعد الملاحي هو منشأة هندسية مستطيلة الشكل تنشأ لتسهيل حركة ملاح السفن في نقط المجري المائي الداخلي عند اختلاف منسوب المياه بها، بحيث تلج السفينة الهويس الذي يعتبر بمثابة حوض تعويم مزود ببوابتين، أمامية وخلفية وفتحات جانبية تسمى برفع وخفض منسوب المياه في حوض التعويض بحسب اتجاه السفينة، حول هذا الموضوع راجع:

- John P. Davis ; Hydraulic Design of Navigation locks, Us Army engineers waterways experiment station 1989, p9.

2 - راجع البحث المنشور بعنوان نظام الموانئ "الخبرة الفرنسية"، منشور بموقع www.ecologie.gouv.fr، ص5.

3 - Raunek Katharia, op. cit, p22-23-24.

مقتضيات الفصل 461 المذكور وعرضت قرارها للنقض جزئيا فيما قضى به بشأن قيمة الخصاص¹

ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978²، فهي الأخرى لم تعرف عجز الطريق أو الخصاص الذي يصيب البضاعة وإنما حددت على مستوى المادة الخامسة منها أساس مسؤولية الناقل بنصها على أنه "يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم، إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهده على الوجه المبين في المادة 4، ما لم يثبت الناقل أنه اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته"، ومؤدى ما سبق أن الناقل البحري لا يسأل عن الخصاص غير المتجاوز لنسبة ضياع الطريق المعفي من المسؤولية، والتي تختلف من ميناء وصول لآخر حسب نوعية البضاعة المنقولة وكيفية نقلها وظروف الرحلة البحرية ومسافتها وكيفية إفراغها والوسائل المستعملة في ذلك، ما دام ما ذكر يعد جزء من الرحلة البحرية ومن عرف ميناء التفريغ، جاء في حيثيات قرار لمحمة النقض " عرف ميناء الوصول المحدد لنسبة عجز الطريق بالنسبة لمادة يعرض عادة بطبيعتها لنقص في الوزن أو الحجم بمجرد نقلها يختلف من رحلة بحرية لأخرى مع ما يصابها من معرفة نوعية البضاعة المنقولة وكيفية نقلها وظروف الرحلة ومسافتها وعلى ضوءها تتقرر نسبة الخصاص التي تكون هي عرف ميناء الوصول بالنسبة لتلك الرحلة والرحالات الماثلة لها، والمحكمة التي اعتمدت فيها انتهت إليه من تحديد نسبة الطريق المتسامح بشأنها في 0.20% على الخبرة التي تطرقت إلى ظروف الرحلة بصفة عامة دون أن تبين مدى تأثيرها على النقص الحاصل للبضاعة ودون أن تبرز من كون نسبة 0.20% النسبة المشككة العجز الطريق بخصوص الرحلة موضوع النزاع، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، عرضته للنقض"³.

غير أن هذا المفهوم لا يطبق لما يكون سبب الخصاص لا يعود للضياع الطبيعي للطريق، وإنما يرجع لأسباب أخرى قد تكون ناتجة عن تقصير صادر عن الناقل البحري أو عن معطيات أخرى لا تبرر التسامح⁴.

1 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 20/6/01 تحت عدد 1279 في الملف عدد 65/006 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 ص 139، أورده محمد بفقير مدونة التجارة والعمل القضائي المغربي، من منشورات دراسات قضائية سلسلة القانون والعمل القضائي المغربي، العدد الثالث، مدونة التجارة والعمل القضائي المغربي، الطبعة الأولى، 2007، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 176.
2 - ظهير شريف رقم 1.84.21 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نونبر 1986) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة في شأن النقل البحري للبضائع الموقعة بهامبورغ في 31 مارس 1978 صادر بالجريدة الرسمية عدد 3953 في 3 غشت 1988.
3 - قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 424/1 بتاريخ 27/09/2018 في الملف التجاري عدد: 1358/3/1/2017، المنازعات البحرية في ضوء قرارات محكمة النقض، سلسلة دفاتر محكم النقض عدد 40، ص 149.
4 - راجع القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 484 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1187، الصادر بتاريخ 17 دجنبر 2015، منشور بدفاتر محكمة النقض عدد 1، ص 26.

جاء في قرار لمحكمة النقض " إن تحديد نسبة عجز الطريق يخضع للعناصر الموضوعية والذاتية للرحلة البحرية المتمثلة في طريقة الشحن والإفراغ والآليات المستعملة ومسافة الرحلة البحرية ونوع البضاعة المشحونة، وليس على مجرد رأي الخبير".

وفي تعليل ذلك أبرزت محكمة النقض أن " الخبير المعين عبد بخصوص الحمولة حدد نسبة الخصائص المسجلة في 0.62 % موضوع النقل كما حدد النسبة المحتمل ضياعها المنسوبة إلى عجز الطريق بأنها لا يمكن أن تتجاوز في أقصى الحالات 0.10 % من مجموع الحمولة من مادة الذرة في حين فإن المعمول به في تحديد عجز الطريق بخصوص كل رحلة بحرية هي العناصر الموضوعية والذاتية الخاصة بالرحلة البحرية موضوع نازلة الحال والمتمثلة في طريقة الشحن والإفراغ والآليات المستعملة ومسافة الرحلة البحرية ونوع البضاعة المشحونة والظروف المناخية في الحالة التي تكون فيها مؤثرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حددت عجز الطريق في 0.10 % دون أن تبرز العناصر التي اعتمدتها للقول بذلك تكون قد بنت قرارها على غير أساس عرضته للنقض"¹.

بذلك فإن عجز الطريق يظل من أهم الإشكالات التي تصاحب استغلال هذا النوع من السفن خصوصا في ظل غياب محددات قانونية لتحديد نسبة العجز تبعا لكل نوع من البضائع السائبة وبالنسبة لكل بقعة جغرافيا على حدة، حيث إن ترك مسألة البث في المنازعات البحرية المترتبة عن الاستغلال للأعراف المرتبطة بميناء التفريغ أمام تطور صناعة النقل البحري لا يخدم عالم التجارة البحرية

¹ - قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 437/1 بتاريخ 04/10/2018 في الملف التجاري عدد: ملف تجاري عدد: 1461/3/1/2017، المنازعات البحرية في ضوء قرارات محكمة النقض، سلسلة دفاتر محكمو النقض عدد 40، ص 150 و 152.

مبدأ التفريع كآلية لتفعيل السياسات العمومية الترابية

جامع قاصر

طالب باحث بـماستر التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية
-السنة الثانية-

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة ابن زهر - أيت ملول

مقدمة:

يعد مبدأ التفريع من بين مبادئ القانون الدولي العام، حيث تم استعماله لأول مرة كمعيار لتوزيع الاختصاصات بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء في معاهدة ماستريخت سنة 1992.

كما عمل القانون الإداري الفرنسي بمبدأ التفريع في القانون المتعلق بالإدارة الترابية بتاريخ 6 فبراير 1992. وقد أقرت فرنسا هذا المبدأ بدون التنصيص عليه في الدستور، ويعني إسناد الاختصاصات لمستوى من مستويات الجماعات الترابية الأكثر قربا من الساكنة.

يعتبر مبدأ التفريع من أهم الآليات التي تضبط الاختصاصات وتنظم المؤسسات داخل الدولة، وذلك بمنح السبق والأسبقية للقاعدة على القمة وتبني مرجعية القرب من المواطنين لتحقيق الديمقراطية والنجاعة والفعالية أثناء تقديم الخدمات العمومية.

وفي المغرب تم التنصيص عليه لأول مرة بشكل صريح في الدستور المغربي لسنة 2011، الذي تلتته القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الصادرة سنة 2015، التي وضحت اختصاصات الجماعات الترابية وفق مبدأ التفريع. يعتبر مبدأ التفريع كآلية أساسية يضمن للجماعات الترابية تفعيل السياسات العمومية الترابية.

إن مبدأ التفريع يقصد به توفر الهيئات الترابية على سلطة اتخاذ القرار الترابي دون الرجوع للمركز، فهو يعزز سياسة القرب ويضمن الجودة، والسرعة والفعالية، ويعطي الأسبقية والأفضلية للوحدات الترابية في اتخاذ قراراتها وتقديم الخدمات العمومية دون انتظار توجيهات السلطة المركزية. كما أن مبدأ التفريع يعتبر من أهم المبادئ الضابطة لتنازعية وتنافسية الاختصاصات بين الدولة والجهات وبين الجهات فيما بينها.

يساهم كذلك مبدأ التفريع بالمغرب في توزيع الاختصاصات بين الدولة ومصالحها اللامركزية، في إطار اللاتركيز الإداري وكذا بين الدولة والوحدات الترابية في إطار اللامركزية. كما يعتمد هذا المبدأ على فكرة إعطاء كل الوحدات الترابية، اختصاصات واضحة تحدد وتوزع بتراتبية. وينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن تفعيل هذا المبدأ دون وجود موارد مالية ومستقلة للوحدات الترابية.

وبالرجوع لمنطوق الفصل 140 من دستور فاتح يوليوز 2011 نجده أكد على هذا المبدأ، وجعله كفلسفة مؤطرة لعملية توزيع الاختصاصات. إضافة إلى أن القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات من خلال

مقتضياته عمل على تنزيل هذا المبدأ. فالفصل 140 من الدستور نص بشكل صريح على أن للجماعات الترابية، وبناء على "مبدأ التفريع" اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة. تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى في مجالات اختصاصاتها وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها، كما أكد القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات في مادته السادسة على أنه: " طبقا للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجهة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتمارس أيضا الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة". وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور: يتعين عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجهة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون مبدأ التفريع يعتمد على فكرة إعطاء كل الوحدات الترابية اختصاصات واضحة تحدد وتوزع بتراتبية. مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تفعيل هذا المبدأ دون وجود موارد مالية ومستقلة للوحدات الترابية.

ويهدف مبدأ التفريع إلى تحقيق اللامركزية الإدارية، وذلك من خلال منح الجماعات الترابية صلاحيات واسعة في مجال تسير الشؤون المحلية.

الإشكاليات المطروحة:

للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه ونواحيه، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي حد يمكن الحديث عن مبدأ التفريع كآلية لتفعيل السياسات العمومية الترابية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية، تتمثل في:

- ✓ كيف يمكن تأصيل مبدأ التفريع قانونيا وتاريخيا؟
- ✓ ما هي الإكراهات التي تحول دون تفعيل مبدأ التفريع كآلية لتنزيل السياسات العمومية الترابية؟
- ✓ ما هي الحلول المقترحة لتفعيل مبدأ التفريع كآلية لتنزيل السياسات العمومية الترابية؟

المناهج المتبعة:

لدراسة موضوع التفريع ودوره في تنفيذ السياسات العمومية، اعتمدنا في هذا العرض على المناهج الآتية:

- ✓ المنهج التاريخي: يتجلى من خلال سرد الإطار التاريخي لمبدأ التفريع؛
 - ✓ المقاربة التحليلية: ويتضح من خلال تحليل دور مبدأ التفريع في تفعيل السياسات العمومية الترابية.
- للإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة وباقي الأسئلة والإشكالات الفرعية الأخرى، ارتأينا تقسيم موضوع العرض وفق تقسيم ثنائي كالتالي:

- ❖ **المبحث الأول:** الإطار العام لمبدأ التفريع والسياسات العمومية الترابية؛
- ❖ **المبحث الثاني:** مبدأ التفريع كآلية لتفعيل السياسات العمومية الترابية بين إكراهات التفعيل وحلول التنزيل.

المبحث الأول: الإطار العام لمبدأ التفريع والسياسات العمومية الترابية

سيتم تناول هذا المبحث انطلاقاً من تأصيل مبدأ التفريع والسياسات العمومية الترابية (المطلب الأول)، ومن خلال اعتبار مبدأ التفريع كآلية لتوزيع الاختصاصات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرجعيات المؤطرة لمبدأ التفريع والسياسات العمومية الترابية

يمكن الحديث عن التأصيل التاريخي لمبدأ التفريع من خلال دراسة مختلف القوانين التي تم ذكره فيها، والتركيز على الدستور باعتباره أسمى وثيقة قانونية والقوانين التنظيمية قصد إعطاء تأطير قانوني لهذا المبدأ (الفقرة الأولى) والحديث عن التأصيل النظري والقانوني للسياسات العمومية الترابية (الفقرة الثانية).

• الفقرة الأولى: التأصيل التاريخي والقانوني لمبدأ التفريع

أولاً: التأصيل التاريخي لمبدأ التفريع

يعتبر مبدأ التفريع من المبادئ الأساسية في الأنظمة اللامركزية، فهو يعد آلية لتوزيع الاختصاصات والصلاحيات سواء بين الجماعات الترابية فيما بينها أو بينها وبين الدولة، ويقصد به توفر الهيئات الترابية على سلطة اتخاذ القرار الترابي دون الرجوع إلى السلطة المركزية، حيث يعزز سياسة القرب ويضمن الجودة والفعالية والسرعة كما يعزز الديمقراطية المحلية ويعطي الأفضلية والأسبقية للوحدات الترابية في تدبير الشأن المحلي دون انتظار توجيهات من السلطة المركزية.

لقد حظي مبدأ التفريع باهتمام المشرع المغربي في عدة محطات إلى غاية إقراره دستوريا سنة 2011.

فلقد تمت الإشارة إليه أول مرة بشكل ضمني في إطار قوانين اللامركزية السابقة في كل من القانون المنظم للجهات رقم 47.96 الصادر سنة 1997¹ الذي صنف بموجبه اختصاصات المجلس الجهوي إلى اختصاصات ذاتية وأخرى منقولة من طرف الدولة، والتقسيم ذاته للاختصاصات نجده في كل من القانون المنظم للعمليات والأقاليم رقم 75.00 الصادر سنة 2002² وفي القانون المتعلق بالميثاق الجماعي رقم 78.00 الصادر سنة 2002³.

كما أن المغرب قد أخذ بمبدأ التفريع لأول مرة بشكل صريح كأساس لتوزيع السلطة بين الإدارة المركزية وهيئة الحكم الذاتي⁴، فقد نصت عليه الفقرة 17 من مقترح الحكم الذاتي التي ذكر فيها ما يلي: "من جهة أخرى، تمارس الاختصاصات، التي لم يتم التنصيب على تخويلها صراحة، باتفاق بين الطرفين، وذلك عملاً بمبدأ التفريع".

¹ - القانون 47.96 المنظم للجهات، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-97-84، بتاريخ 2 أبريل 1997، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997.

² - القانون رقم 79.00 المنظم للعمليات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-02-269، بتاريخ 3 أكتوبر 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5085 بتاريخ 25 نونبر 2002.

³ - القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-2-297، بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

⁴ - عبد السلام الرسموكي وآخرون، عرض حول اختصاصات الجماعات الترابية ومبدأ التفريع، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية: 2019/2018، صفحة: 19.

بحيث تم توزيع الاختصاصات بين الإدارة المركزية وهيئة الحكم الذاتي بالشكل الذي ستحتفظ على أساسه الإدارة المركزية باختصاصات في مجالات السيادة طبقا للفقرة السادسة من مقترح الحكم الذاتي التي جاء فيها ما يلي: "تحتفظ الدولة باختصاصاتها في ميادين السيادة، لاسيما الدفاع والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية لجلالة الملك، أمير المؤمنين".

بينما جهة الحكم الذاتي ستمارس اختصاصات حصرية من خلال هيئة تشريعية وتنفيذية وقضائية وذلك بشكل ديموقراطي طبقا للفقرة الخامسة من مقترح الحكم الذاتي التي نصت على أنه: "ومن هذا المنطلق، سيتولى سكان الصحراء، وبشكل ديموقراطي، تدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حصرية. كما ستوفر لهم الموارد المالية الضرورية لتنمية الجهة في كافة المجالات، والإسهام الفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمملكة"¹.

ليحظى بذلك مبدأ التفريع بعد هذا المسار بمكانة وازنة في دستور 2011، اذ نص عليه المشرع صراحة في الباب التاسع المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى في الفصل 140: "للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة"².

لتأتي بعدها القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الصادرة سنة 2015 والتي تطرقت للاختصاصات السابقة الذكر بشكل مفصل ودقيق والمتمثلة في كل من القانون المنظم للجهات رقم 111.14 والقانون المنظم للعمال والأقاليم رقم 112.14 والقانون المنظم للجماعات رقم 113.14.

وفي نفس السياق نص الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري الصادر سنة 2018 على مبدأ التفريع باعتباره أحد أهم المبادئ التي يستند عليها اللاتمرکز الإداري وذلك في الباب الثاني من المادة الثامنة في الفقرة الثانية: "يستند اللاتمرکز الإداري لمصالح الدولة، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، إلى المبادئ والآليات التالية:

- الإنصاف في تغطية التراب الوطني من خلال ضمان التوزيع الجغرافي المتكافئ لمصالح الدولة اللامركزية؛
- التفريع في توزيع المهام وتحديد الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية التابعة لها"³.

ثانيا: التأصيل القانوني لمبدأ التفريع

يعد مبدأ التفريع في التشريع المغربي مؤطرا بموجب الدستور وبموجب القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية.

الدستور:

لقد حظي مبدأ التفريع بمكانة مهمة في الدستور المغربي لسنة 2011، بحيث نص في الباب التاسع المعنون بالجهات والجماعات الترابية في الفصل 140 على أنه:

¹- نص المبادرة المغربية للتفاوض لتحويل الصحراء حكما ذاتيا، تقدمت به المملكة المغربية الى الأمم المتحدة، بتاريخ 13 أبريل 2007.

²- الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5946، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

³- الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري، مرسوم رقم 2.17.618 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2018.

"للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة، وأنها تتوفر في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها"¹.

إن من شأن هذا التنصيص الدستوري على مبدأ التفريع كآلية لتوزيع الاختصاصات أن يكرس معيار القرب في تقديم الخدمات العمومية وتفعيل الديمقراطية من خلال عمل الجماعات الترابية كهيئات محلية مستقلة ومتخصصة في تقديم الخدمات العمومية بالإضافة إلى تجاوز مختلف الاختلالات المرتبطة بالتسيير سواء المتعلقة بالبطء أو عدم الملائمة أو الغموض الذي يطبع اختصاصات الجماعات الترابية من خلال حصر اختصاصاتها في اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة وأخرى محولة من طرف الدولة.

القوانين التنظيمية للجماعات الترابية:

أوضحت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية اختصاصات الجماعات الترابية كالتالي:

الجماعة:

بحيث نجد أن القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 نص في القسم الثاني المعنون باختصاصات الجماعات الترابية على أن الجماعة تتمتع باختصاصات تهدف من خلالها إلى تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنات².

إذ تشمل الاختصاصات الذاتية للجماعة على الاختصاصات الموكلة لها في مجال معين بما يمكنها من القيام في حدود مواردها وداخل دائرتها الترابية بالأعمال الخاصة بهذا المجال ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة والمنظم بموجب الباب الثاني المعنون بالاختصاصات الذاتية من المادة 78 إلى المادة 86 الذي فصل في هذه الاختصاصات الذاتية بشكل دقيق.

بينما الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة طبقا لمبدأ التدرج والتمايز مؤطرة بموجب الباب الثالث المعنون بالاختصاصات المشتركة من المادة 87 إلى 89.

أما الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة بهدف توزيع اختصاصاتها الذاتية بشكل تدريجي فتتظم أحكامها المادتين 90 و91 من الباب الرابع المعنون بالاختصاصات المنقولة.

العمالة والإقليم:

نص القانون التنظيمي للعمالة أو الإقليم رقم 112.14 في القسم الثاني المعنون باختصاصات العمالة أو الإقليم على أن العمالة أو الإقليم تتمتع باختصاصات تهدف من خلالها إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة

¹ - الفصل 140 من الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5946.

² - المادة 77 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يونيو 2015.

في المجال القروي وكذا المجالات الحضرية وتعزيز النجاعة والتعاقد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها¹.

تعمل العمالة أو الإقليم على ممارسة الاختصاصات الذاتية الموكلة لها داخل دائرتها الترابية، وهذه الاختصاصات الذاتية منظمة بموجب الباب الثاني المعنون من المادة 79 إلى المادة 85 الذي فصل في هذه الاختصاصات الذاتية بشكل دقيق.

بينما الاختصاصات المشتركة بين العمالة أو الإقليم والدولة طبقا لمبدأ التدرج والتمايز مؤطرة بموجب الباب الثالث المعنون بالاختصاصات المشتركة من المادة 86 إلى 88.

أما الاختصاصات المنقولة من الدولة الى العمالة أو الإقليم بهدف توزيع اختصاصاتها الذاتية بشكل تدريجي فتتظم أحكامها المادتين 89 و 90 من الباب الرابع المعنون بالاختصاصات المنقولة.

الجهة:

نص القانون التنظيمي للجهة رقم 111.14 في القسم الثاني المعنون باختصاصات الجماعات الترابية على أن الجهة تتمتع باختصاصات تهدف من خلالها إلى النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، وتتجلى اختصاصات الجهة في اختصاصات ذاتية وأخرى مشتركة وأخرى محولة من طرف الدولة².

تشمل الاختصاصات الذاتية للجهة على الاختصاصات الموكلة لها في مجال التنمية الجهوية وإعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب، المنظم بموجب الباب الثاني المعنون بالاختصاصات الذاتية من المادة 81 إلى المادة 90 الذي فصل في هذه الاختصاصات الذاتية بشكل دقيق.

بينما الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة طبقا لمبدأ التدرج والتمايز مؤطرة بموجب الباب الثالث المعنون بالاختصاصات المشتركة من المادة 91 إلى 93.

أما الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة بهدف توزيع اختصاصاتها الذاتية بشكل تدريجي فتتظم أحكامها المادتين 94 و 95 من الباب الرابع المعنون بالاختصاصات المنقولة.

الفقرة الثانية: التأصيل النظري والقانوني للسياسات العمومية الترابية ومراحل إعدادها

يعتبر موضوع السياسات العمومية الترابية من المواضيع الأساسية التي تكتسي أهمية بارزة، مما يفرض تأطيرا قانونيا ونظريا للسياسات العمومية الترابية (أولا) وكذا التطرق لمراحل صنع وإعداد السياسات العمومية الترابية (ثانيا).

أولا: التأصيل النظري والقانوني للسياسات العمومية الترابية

(أ) - تعريف السياسات العمومية الترابية:

¹ - المادة 78 القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يونيو 2015.

² - المادة 80 القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015.

تعرف السياسات العمومية بأنها مجموع التدخلات التي تقوم بها سلطة عامة متوفرة على شرعية قانونية وذات اختصاص عام على مجال ترابي معين أو في مجال من مجالات المجتمع. وبالتالي فغاية السياسات العمومية هي حل مشكل عمومي نيابة عن المجتمع من قبل الحكومة أو البرلمان، من خلال إصدار قوانين ومراسيم، حتى ولو كانت الأفكار والمقترحات من الخارج، بينما تتولى الحكومة تنفيذ تلك السياسات والتي تتحول إلى قوانين وقرارات¹.

أما السياسات الترابية فهي مجموع السياسات العمومية التي يتم إنتاجها من قبل السلطات تحت دولتيه والتي يقصد بها الجهات والأقاليم والمقاطعات يكون لحكوماتها سلطة عامة للتنفيذ والتدخل، ولبرلمانها اختصاص عام للتشريع وذلك من أجل الاجابة على مختلف المطالب العمومية الترابية²، مفهوم الاختصاص هنا يحيل إلى دالتين، الدلالة الأولى هي الأهلية القانونية للتدخل أي نظام قانوني يتيح لها حق التدخل³. والدلالة الثانية تتعلق بمجالات التدخل أي تخصيص قانوني يحدد بدقة وبتفصيل مجالات التدخل .

ويمكننا أن نضيف أن السياسات العمومية الترابية هي برنامج عمل حكومي تحت دولتي مكون من مزيج من القوانين يهدف إلى تحقيق مجموعة محددة من الأهداف ولهذه الغاية تتم تعبئة الموارد المالية والمادية والبشرية لتحقيق تلك الغاية. ويمكن هنا إسقاط نفس مفهوم السياسات العمومية الوطنية على مفهوم السياسات العمومية الترابية لكن بمعاني ومقاصد مختلفة لا يمكن تفسيرها إلا بعد الرجوع إلى طبيعة النظام الدستوري والإداري للدولة.

ب)- التأطير القانوني للسياسات العمومية الترابية:

❖ في ضوء دستور 2011 :

انطلاقاً من الفصل 137 من الدستور الذي جعل فيه من الجهات والجماعات الترابية الأخرى شريكاً أساسياً في تفعيل السياسة العامة للدولة وعنصرهما مهما في إعداد السياسات الترابية من خلال دعم تمثيليتها داخل مجلس المستشارين الذي ينتخب لمدة ست سنوات وهي نفس مدة انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العملات والأقاليم والجماعات والمقاطعات، بتقوية عدد الأعضاء الممثلين لها داخله. حيث أصبح عدد أعضاء مجلس المستشارين محدداً في 120 عضو وهو الحد الأقصى المنصوص عليه في الفصل 63 من الدستور، منهم 108 ينتخبون على صعيد الجهات من طرف هيئة ناخبة جهوية تمثل فيها الجماعات الترابية 72 عضواً والغرف المهنية ب 24 عضواً والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ب 12 عضواً بالإضافة إلى 12 عضواً من ممثلي هيئه المأجورين ينتخبون على الصعيد الوطني.

¹- Thoenig Jean-Claude, Dictionnaire des Politiques publiques, Sous la direction de Laurie Boussaguet Sophie Jacquot Pauline Ravinet, 5e édition, Paris, Presses de Sciences Po 2019. P:462.

²- Pasquier Romain, Dictionnaire des Politiques publiques, Sous la direction de Laurie Boussaguet Sophie Jacquot Pauline Ravinet, 5e édition, Paris, Presses de Sciences Po 2019. P:462.

³ - PONTIER Jean-Marie, Compétences locales et Politiques publiques. Revue Française D'administration Publique, n° 141, 2012, P:140.

ويتضح هنا الأهمية التي بوأ بها الدستور أعضاء ممثلي الجماعات الترابية في البرلمان حيث تمثل نسبتهم الثلثين أي 72 من أصل 120 في مجلس المستشارين مما يعني أنهم العضو الأساسي والمساهم الرئيسي في عملية إعداد السياسات الترابية¹.

رجوعا بالمقارنة السابقة بين مصطلحي السياسة العامة والسياسات العمومية يتضح أن مصطلح السياسة العامة جاء بالمفرد² وذلك إشارة إلى أنه يبقى شأنًا دوليًا خاصًا بالسلطة التنفيذية للدولة ولا يسمح فيه لغيرها من السلطات إلا بالمساهمة في التفعيل والتنزيل. في حين مصطلح السياسات العمومية والسياسات الترابية جاء بصيغة الجمع إشارة إلى أن إعداد هذه السياسات يسمح بتدخل عدد من الفاعلين كما يؤكد على ذلك الفصل 139 من الدستور الذي ألزم فيه مجالس الجماعات الترابية بوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور مساهمة المواطنين في إعداد برامج التنمية وتتبعها تنزيلا لمبتغى الحكامة والتشاركية في التدبير التنموي للجماعات الترابية تأهيلا للشأن الجهوي والترابي للمملكة.

كما جاء في الفصل 13 من الدستور كذلك إحداث هيئات للتشاور من طرف السلطات العمومية قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، وذلك قصد جعل المجتمع المدني فاعلا في التنمية الاجتماعية، إقرارا منه بالديمقراطية التشاركية كأسلوب للتدبير العمومي الترابي.

❖ في ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية:

من بين أهم ما جاءت به القوانين التنظيمية في تعميق المفاهيم الدستورية للسياسات الترابية ما تم التنصيص عليه في قانون التنظيمي 111.14 في المادة 81 نجدها تخص الجهات بممارستها اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية كما تقوم بإعداد وتتبع وتنفيذ برامج التنمية الجهوية حيث تقوم بوضعه تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس. ويتضمن البرنامج تحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها في الست سنوات المبرمجة تطبيقها، كما يتضمن تشخيص حاجيات وإمكانيات الجهة وتحديد أولوياتها وتقييم مواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالثلاث سنوات الأولى.

وكذلك ما نصت المادة 88 من نفس القانون السابق على أن تضع الجهة تحت إشراف رئيس مجلسها التصميم الجهوي لإعداد التراب طبق القوانين الجاري بها العمل، في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني، وبتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى، والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة، وهو ما أكدت عليه المادة 116، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور بإحداث مجالس الجهات لآليات تشاركية للحوار والتشاور لتسيير مساهمات المواطنين وكذا الجمعيات، في إعداد برامج التنمية تتبعها، طبق الكفايات المحدثة في النظام الداخلي للجهات.

كما تمت الإشارة إلى الآليات التشاركية للحوار والتشاور، في المادة 110 بالنسبة للقانون التنظيمي 112.14 للعمالات والأقاليم وفي المادة 119 من القانون التنظيمي 113.14 بالنسبة للجماعات.

¹- كريم لحرش، "الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل"، سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 3، 2012، ص 170؛
²- ظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، (الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق ل 30 يوليو 2011)، الصفحة 3600.

وبقراءة القوانين التنظيمية نجد أن المشرع المغربي لم يرقم على ذكر مصطلح السياسات العمومية الترابية، إلا أن هذا لا يعني بخلو جوهره من مفهوم السياسات الترابية، ذلك أنه مبدئياً هذه القوانين التنظيمية خرجت للوجود استجابة للنصوص الدستورية خاصة ما جاء في الفصل 146، بإرساء المقترضات التنظيمية الأساسية لتدبير الشؤون الداخلية والخارجية للجماعات الترابية. وهذا ما اتضح عند الحديث عن برامج التنمية الجهوية، عندما وصفه المشرع بمجموع الأعمال التنموية المزمع إنجازها على تراب الجهة، وهو نفس الأمر الذي وصف به برنامج التنمية للعمالة والإقليم، وبرنامج عمل الجماعة، كلها برامج طلب فيها تحديد المطالب والقرارات والمخرجات السياسية الترابية والأخذ بالاعتبار بمقاربة النوع، كلها عناصر تتحدث عن السياسات العمومية، وإن كانت على مستوى الشكل فقط، ولم يتم ذكرها صراحة بمصطلحات مرادفة.

كما أن المشرع قام في النصوص التنظيمية للجماعات الترابية بدعمه للسياسات العمومية الترابية عبر تحديد الجهود المبذولة من الوحدات الجماعية الترابية، وذلك عبر تقسيم الاختصاصات المنوطة لها إلى ثلاثة أصناف: ذاتية، مشتركة ومنقولة، باعتبارها إطار عالمي لتوزيع الاختصاصات بين المركز والوحدات الترابية. فمُنح المشرع الجهات مهام التنمية المدمجة والمستدامة، والعمالات والأقاليم مهام التنمية الاجتماعية، مع التركيز على المجال القروي، وفي الأخير الجماعات التي أسندت لها خدمات القرب.

وقد تم تحديد مجموعة من المبادئ الداعمة لورش الجهوية المتقدمة في إطار اللامركزية الإدارية والرامية إلى تحقيق التوازن والتوافق بين الوحدات الترابية تحت دولتي¹ (الدولة، الجهات، العمالات، الجماعات الحضرية والجماعات القروية) في تدبير تهيئة المجال الترابي وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، ومن بين هذه المبادئ التي جاء دستور 2011 مؤسساً لها، مبدأ التفريع.

ثانياً: مراحل صنع وإعداد السياسات العمومية الترابية

تبنى المشرع مبدأ التفريع وجعله كآلية جديدة لتنظيم السلطة وتوزيعها داخل الدولة وجعل منه مبدأ دستورياً يستهدف نقل اختصاصات المركز إلى الوحدات الترابية، التي بدورها تتخذ قراراتها بشكل ديمقراطي وبمشاركة المواطنين تكريساً لفلسفة اللامركزية.

ولتجسيد مبدأ التفريع كما نص عليه الفصل 140 من دستور 2011 لتمكين الجماعات الترابية من ممارسة اختصاصاتها الثلاث، يستوجب "تكريس سياسة القرب في تقديم الخدمات العمومية من لدن الجماعات الترابية، فالمركز (الدولة) لا يتدخل إلا إذا لم تتمكن السلطة الدنيا (الجماعات الترابية) من القيام بما يجب عليها القيام به"².

ولكي تتمكن الدولة من تنزيل سياساتها العمومية وخاصة الترابية منها والتي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة، وجب تطبيق مبدأ التفريع في مستوياته الثلاث: الاختصاصات المشتركة والمنقولة والذاتية.

إن أهمية التشخيص في عملية صنع السياسات العمومية الترابية تهدف إلى تحديد المشكلات والاحتياجات التي تواجه الوحدات الترابية، وذلك من أجل وضع السياسات المناسبة لمعالجتها.

¹ - صابر بن سليمان، "السياسات العمومية الترابية بالمغرب: مساهمة في دراسة المفهوم ومساالك التفعيل"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 27، (الرياض: دار المنظومة، يونيو 2019)، الصفحة 46.

² - بوجمعة بوعزاوي، "التنظيم الإداري الإداري المركزية للدولة الجماعات الترابية" دار أبي رقيق الطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2013 الصفحة: 166.

ومن مراحل عملية صنع السياسات العمومية الترايبية نجد عدة مراحل منها: وضع الأهداف والأولويات، واختيار الوسائل والآليات، والإعداد والتنفيذ، والتقييم والمتابعة.
تمر عملية صنع السياسات العمومية الترايبية بعدة مراحل متداخلة ومتراصة، ويمكن حصرها في المراحل التالية¹:

المرحلة الأولى: تشخيص المشكلات والاحتياجات

تنطلق عملية صنع السياسات العمومية الترايبية من تشخيص المشكلات والاحتياجات التي تواجه الوحدات الترايبية، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل والأساليب، مثل:

- * الدراسات والأبحاث الميدانية؛
- * الاستبيانات والمقابلات؛
- * التقارير الإدارية؛
- * ملاحظات الفاعلين المحليين.

الهدف هو تحديد المشكلات والاحتياجات التي تواجه الوحدات الترايبية.

المرحلة الثانية: وضع الأهداف والأولويات

بعد تشخيص المشكلات والاحتياجات، يتم وضع الأهداف والأولويات التي تسعى السياسات العمومية الترايبية إلى تحقيقها، وذلك من خلال عملية تحليل وتقييم المشكلات والاحتياجات، وتحديد الأولويات بناءً على مجموعة من المعايير، مثل:

- أهمية المشكلة أو الحاجة، بتحليل وتقييم المشكلات والاحتياجات؛
 - درجة تأثير المشكلة أو الحاجة على المجتمع المحلي؛
 - تحديد الأولويات بناءً على مجموعة من المعايير؛
 - إمكانية حل المشكلة أو تلبية الحاجة.
- الهدف هو وضع الأهداف التي تسعى السياسات العمومية الترايبية إلى تحقيقها.

المرحلة الثالثة: اختيار الوسائل والآليات

بعد وضع الأهداف والأولويات، يتم اختيار الوسائل والآليات التي سيتم استخدامها لتنفيذ السياسات العمومية الترايبية، وذلك من خلال مجموعة من المعايير، مثل:

- * تقييم فعالية الوسائل والآليات في تحقيق الأهداف؛
- * ما مدى ملائمة الوسائل والآليات للسياق المحلي؛
- * إمكانية تنفيذ الوسائل والآليات بكفاءة وفعالية.

الهدف هو اختيار الوسائل والآليات التي سيتم استخدامها لتنفيذ السياسات العمومية الترايبية.

المرحلة الرابعة: الإعداد والتنفيذ

بعد اختيار الوسائل والآليات، يتم إعداد وتنفيذ السياسات العمومية الترايبية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات، مثل:

1- أحمد خزباني، كتاب "السياسات العمومية والتنمية الترايبية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2019، الفصل الأول، الصفحة: 27 و28.

* وضع الخطط والبرامج التنفيذية؛

* تخصيص الموارد المالية والبشرية؛

* التنسيق بين مختلف الجهات المعنية.

الهدف هو إعداد وتنفيذ السياسات العمومية الترابية.

المرحلة الخامسة: التقييم والمتابعة

بعد تنفيذ السياسات العمومية الترابية، يتم تقييمها ومتابعة نتائجها، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل والأساليب، مثل:

* قياس مدى تحقيق الأهداف؛

* رصد الآثار الجانبية للسياسات؛

* تقييم كفاءة وفعالية التنفيذ.

الهدف هو تقييم السياسات العمومية الترابية ومتابعة نتائجها.

يمكن أن تختلف المراحل والإجراءات المتبعة في صنع السياسات العمومية الترابية من بلد إلى آخر، وذلك حسب النظام السياسي والإداري للدولة.

تلعب العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورًا مهمًا في عملية صنع السياسات العمومية الترابية.

يجب أن تتسم عملية صنع السياسات العمومية الترابية بالشفافية والمساءلة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

المطلب الثاني: مبدأ التفريع كآلية لتوزيع الاختصاصات

يعتبر مبدأ التفريع آلية لتوزيع وضبط الاختصاصات، واستنادا عليه يمكن الحديث عن اختصاصات الجماعات الترابية وفق مبدأ التفريع؛ بداية اختصاصات الجهة وفق مبدأ التفريع (الفقرة الأولى) واختصاصات باقي الجماعات الترابية وفق مبدأ التفريع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاصات الجهة وفق مبدأ التفريع

يتجسد مبدأ التفريع أساسا في القانون التنظيمي للجهات 111.14، في الباب الثاني والمعنون بالاختصاصات الذاتية حيث نصت المادة 81 من هذا القانون على أنه: "تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب".

جاءت المادة 82 من القانون التنظيمي 111.14 للتفصيل في الاختصاصات الذاتية للجهة فيما يخص مجال التنمية الجهوية، والتي بدورها تشمل عدة ميادين محددة، من بينها ميدان التنمية الاقتصادية وذلك من خلال توطيد وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة وكذا تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي. إلى جانب الاهتمام بالتكوين المهني والتكوين المستمر والشغل من خلال الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء

المجالس وموظفي الجماعات الترابية، إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل¹.

دون إغفال الميدان القروي وذلك بإنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي، تم بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة باعتبار شبكات الطرق لها أهمية بالغة، حيث يجب إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة وكذا تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة. وفي ميدان الثقافة على المستوى الجهوي يجب الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها، ومن تم تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية لإشهار ثقافة الجهة وفق الشكل المطلوب والمناسب لذلك².

يجب الإشارة إلى أن ميدان البيئة يعتبر كباقى الميادين الأخرى، وذلك بتهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية ووضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء وكذا إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة. تقوم الجهة بالتعاون الدولي مع فاعلين من خارج المملكة عبر إبرام اتفاقيات مع هؤلاء وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار وذلك بعد موافقة السلطات العمومية، يجب الإشارة إلى أن الجهات لا يمكنها إبرام اتفاقيات بينها أو بين مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية³.

يمكن للجهة ممارسة اختصاصات بشراكة مع الدولة في المجال الاقتصادي أولاً وذلك من خلال تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية، التنمية المستدامة، الشغل والبحث العلمي التطبيقي. في المجال القروي يجب تأهيل العالم القروي وتنمية المناطق الجبلية، تنمية مناطق الواحات، إحداث أقطاب فلاحية ثم تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة. يمكن كذلك ممارسة الاختصاصات المشتركة للجهة في المجال الاجتماعي من خلال إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة وكذا إنعاش السكن الاجتماعي ثم إنعاش الرياضة والترفيه⁴.

وفي مجال البيئة يمكن العمل على الحماية من الفيضانات والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر وكذا المحافظة على المناطق المحمية. تهتم أيضا الجهة بالوحدة الترابية من خلال مجالين، أولهما الثقافة وذلك من خلال الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية إضافة إلى صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية، ثانيهما، السياحة حيث يمكن العمل على إنعاشها⁵.

الفقرة الثانية: اختصاصات باقي الجماعات الترابية وفق مبدأ التفريع

تتمتع العمالات والأقاليم بمجموعة من الاختصاصات وفق مبدأ التفريع، على رأسها الاختصاصات الذاتية كالنقل المدرسي في المجال القروي وكذا إنجاز وصيانة المسالك القروية، ووضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر

1- الفقرة الأولى والثانية من المادة 82 من القانون التنظيمي للجهات 111.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

2- الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 82 من القانون التنظيمي للجهات 111.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

3- الفقرة السادسة والسابعة من المادة 82 من القانون التنظيمي للجهات 111.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

4- الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة 91 من القانون التنظيمي للجهات 111.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

5- الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 91 من القانون التنظيمي للجهات 111.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

والهشاشة، كما يمكن للعمالات والأقاليم أيضا تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة ومن تم تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة¹.

يضع مجلس العمالة أو الإقليم برنامج تنمية العمال والأقاليم خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، ويعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. تدوم مدة هذا البرنامج ست سنوات يحدد فيها الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم، وذلك لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، إضافة إلى أن برنامج تنمية العمال والأقاليم يجب أن يتضمن تشخيصا لحاجيات وإمكانيات العمالة أو الإقليم وكذا تقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية².

للعمة أو الإقليم الحق في تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وذلك ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، تساعد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية مجلس العمالة أو الإقليم وذلك من خلال إمداده بالوثائق المتوفرة المتعلقة بالمشاريع. كما تعتمد العمالة أو الإقليم في تنفيذ برنامج التنمية الخاص بها على البرمجة المتعددة السنوات، كما يمكنها إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي³.

للعمالات والأقاليم اختصاصات مشتركة بينها وبين الدولة من أهمها: تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات وتنمية المناطق الجبلية والواحات دون إغفال الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء، برامج فك العزلة عن الوسط القروي وكذا المساهمة في إنجاز وصيانة الطرق الإقليمية، التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية، والصحية، والاجتماعية، والرياضية. كما تمارس الاختصاصات المشتركة بين العمال والأقاليم والدولة بشكل تعاقدى، بمبادرة من الدولة أو بطلب من العمالة أو الإقليم⁴.

تنقل الدولة مجموعة من الاختصاصات إلى العمال والأقاليم في مجال التنمية الاجتماعية وإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالوسط القروي، مع مراعاة مبدأ التدرج والتمايز بين العمال والأقاليم عند نقل الاختصاصات، مع إمكانية تحويل هاته الأخيرة إلى اختصاصات ذاتية للعمالة أو الإقليم أو للعمال والأقاليم المعنية وذلك بموجب تعديل القانون التنظيمي للعمال والأقاليم⁵.

للجماعات كوحدات ترابية اختصاصات تتمثل في إعداد برنامج العمل، والذي تضعه الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه، يتضمن هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات. ويتم إعداد برنامج العمل في السنة الأولى من مدة انتداب

1- المادة 79 من القانون التنظيمي للعمال والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

2- المادة 80 من القانون التنظيمي للعمال والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

3- المادة 81 و83 و84 و85 من القانون التنظيمي للعمال والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

4- المادة 86 و87 من القانون التنظيمي للعمال والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

5- المادة 89 و90 من القانون التنظيمي للعمال والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

المجلس بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية. كما يجب أن يتضمن برنامج العمل تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدًا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية¹.

تنفذ الجماعات برامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات، كما يمكن تحيين هذه البرامج ابتداء من السنة الثالثة من دخولها حيز التنفيذ، بالإضافة إلى المساعدة التي تقدمها الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية للجماعات بشأن إعداد برامج العمل وذلك من خلال تقديم الوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة².

تمارس الجماعات اختصاصات ذاتية في ميدان المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية، أي تقديم خدمات القرب وذلك من خلال توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والنقل العمومي الحضري بالإضافة إلى الإنارة العمومية، إلى غير ذلك من خدمات القرب³.

وفي مجال التعمير وإعداد التراب تقوم الجماعة بالسهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير وكذا الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى جانب تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون. كما يتم وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁴.

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي، إلا أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية⁵.

كما تقوم الجماعة بممارسة اختصاصات مشتركة بينها وبين الدولة وذلك من خلال تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل وكذا المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته إلى جانب القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات، إلى غير ذلك من الاختصاصات المشتركة التي تقوم بها الجماعات بشكل تعاقدى مع الدولة⁶.

1- المادة 78 من القانون التنظيمي للجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.
2- المادة 79 و 80 و 82 من القانون التنظيمي للجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.
3- المادة 83 من القانون التنظيمي للجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.
4- المادة 85 من القانون التنظيمي للجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.
5- المادة 86 من القانون التنظيمي للجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.
6- المادة 87 و 88 من القانون التنظيمي للجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

تعمل الدولة على نقل مجموعة من الاختصاصات للجماعات ويتعلق الأمر أساسا بحماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية، إلى جانب إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة مع مراعاة مبدأ التدرج والتمايز في نقل الاختصاصات وكذا إمكانية تحويلها إلى اختصاصات ذاتية بموجب تعديل القانون التنظيمي للجماعات¹.

المبحث الثاني: مبدأ التفريع كآلية لتفعيل السياسات العمومية الترابية بين إكراهات التفعيل وحلول التنزيل

يعتبر مبدأ التفريع من الآليات الهامة لتنزيل السياسات العمومية الترابية، لكن تفعيل هذا المبدأ تعثره بعض الإكراهات (المطلب الأول)، والتي يمكن تجاوزها من خلال اقتراح بعض الحلول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إكراهات تفعيل مبدأ التفريع كآلية لتنزيل السياسات العمومية الترابية:

يواجه الفاعلون المركزيون أو الترابيون معوقات متعددة لتنزيل السياسات العمومية الترابية من خلال تفعيل مبدأ التفريع، من هذه الإكراهات ما هو قانوني وتنظيمي (الفقرة الأولى)، ومنها ما هو مرتبط بالشقين المالي والبشري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إكراهات قانونية وتنظيمية:

تواجه الجماعات الترابية تحديات شتى لتطبيق مبدأ التفريع وتنزيله على أرض الواقع، حيث "تمارس الجماعات الترابية لكافة الاختصاصات التي تستطيع القيام بها مقابل ممارسة الدولة للاختصاصات التي تتلاءم مع طبيعتها كمستوى وطني والتي لا يمكن للجماعات الترابية ممارستها بالنظر إلى خصوصية دورها الرئيسي أو بسبب محدودية الوسائل التي تتوفر عليها"².

وتتجلى أهم المشاكل التي تعترض الجماعات الترابية في هذا المجال في:

- **التداخل الحاصل في الحدود المتعلقة بالاختصاصات الذاتية والمشاركة ما بين الدولة والجماعات الترابية،** وهذا ما قد يؤدي إلى حدوث نزاعات حول هذه الاختصاصات؛

- **ضعف التنسيق بين الجماعات الترابية:** حيث تؤدي المنافسة بين الجماعات المنتمية لجهة معينة إلى عدم التنسيق في تقديم الخدمات وتجويدها ووضع العراقيل أمام المستثمرين وغياب رؤية موحدة أو أهداف واضحة؛

- **عدم وضوح الحدود الترابية لكل الهيئات والمصالح المختلفة يؤدي إلى عدم معرفة الساكنة المعنية بخدماتها،** مما قد ينتج عنه ازدواجية الأعمال والقرارات والأنشطة والتدخلات المختلفة، كما قد ينتج عن ذلك إهمال أو إجحام عن تقديم خدمات لشريحة معينة من السكان³؛

- **بطء مواكبة سياسة اللاتمرکز الإداري للامركزية الترابية:**

¹ - المادة 90 و 91 من القانون التنظيمي للجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015.

² - ربيعة أيت حمو، التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، 2022/2021، الصفحة 31.

³ - محمد بوجيدة، "تداخل اختصاصات الدولة والجماعات المحلية بين القانون والممارسة العملية"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 78، الطبعة الأولى، 2008، ص 183 - 184.

رغم أن سياسة اللاتمرکز الإداري لازمة وضرورية لمواكبة ورش اللامركزية الترابية فإن "وضعية تمرکز الاختصاصات والسلطة التقريرية والوسائل المادية والبشرية على مستوى الإدارات المركزية"¹ يعيق بنسب متفاوتة وقطاعية تجسيد السياسات العمومية الترابية على أرض الواقع.

حيث لا تلتقي السياسات العمومية للمصالح اللامركزية مع اختصاصات الجماعات الترابية، بل تتداخل أو تتعارض في أحيان كثيرة، ويمكن إعطاء مثالين عما سبق في مجالي التعمير والجبايات المحلية؛

- **تعدد مستويات اللامركزية الترابية باختلاف الجماعات الترابية:** الجهة و العمالة أو الإقليم وباقي الجماعات؛
- اعتماد "الصيغ العامة" والمبهما في تحديد الاختصاصات في مختلف النصوص القانونية المنظمة للجماعات الترابية أو للإدارات التابعة للدولة ترابيا دون تحديد للصلاحيات على وجه الدقة والأطراف المكلفة بها.²
الفقرة الثانية: إكراهات مالية وبشرية

رغم أن سياسة اللاتمرکز الإداري لازمة وضرورية لمواكبة ورش اللامركزية الترابية فإن "وضعية تمرکز الاختصاصات والسلطة التقريرية والوسائل المادية والبشرية على مستوى الإدارات المركزية"³ يعيق بنسب متفاوتة وقطاعية تجسيد السياسات العمومية الترابية على أرض الواقع.
كما أن الجماعات الترابية تعاني من المعوقات التالية:

- **ضعف مواردها المالية:** باعتمادها بشكل كبير على الضرائب والتحويلات المالية من الدولة وصعوبة تدبير الوعاء الجبائي للمالية المحلية وضعف تحصيل الرسوم المسحقة لفائدة الجماعة، حيث حددت المادة 92 من القسم الثالث الباب الأول تداول مجلس الجماعة في المالية والجبايات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة، حيث يتكلف شسيع المداخل بالجماعة تحصيل ما سبق ذكره، بينما تتكلف المديرية العامة للضرائب بإصدار وتحصيل الرسم المهني ابتداء من سنة 2023، في حين تقوم الخزينة العامة للمملكة بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية منذ سنة 2022 وتقوم الخزينة العامة كذلك بتحصيل الرسمين المذكورين، بينما تقوم وزارة الداخلية سنويا بتحويل جزء من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية، كما تقوم كذلك وزارة المالية بتحويل جزء من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من الميزانية العامة للدولة إلى ميزانيات الجماعات الترابية.

- **ضعف القدرات التديرية للجماعات الترابية:** حيث تعاني هذه الجماعات من قلة الموظفين وغياب التكوين المستمر وعدم وجود اليات للتحفيز المادي للموارد البشرية وتغليب الصراعات السياسية بين مكونات المجلس على حساب المصلحة العامة.

"ورغم منح المشرع المغربي للمجالس المنتخبة صلاحيات هامة، و تحميلها عبء تحقيق الديمقراطية المحلية، غير أن نجاح اللامركزية لا يتوقف فقط على حجم المهام الممنوحة للمجالس والمسؤولية المنوطة بها، بل يتوقف بالأساس على حجم الوسائل المادية والبشرية المرصودة للجماعات"⁴.

1- رشيد بيهي، "دراسة منشورة بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية"، عدد: 164 ماي/يونيو 2022 الصفحة: 304.

2- رضوان العنبي، مسألة توزيع الاختصاصات وأثره في تفعيل الهوية المتقدمة، مجلة المنارة، العدد الأول، يناير 2012، ص: 173 – 174.

3- رشيد بيهي، باحث في القانون العام بكلية الحقوق بطنجة، دراسة منشورة بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 164 ماي/يونيو 2022 الصفحة: 304.

4- سمية حنون، الانتقائية في الحكامة المحلية الجيدة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، 2009/2008، ص: 32.

حيث يلاحظ أن السياسات العمومية لبعض المصالح اللامركزية لا تلتقي مع اختصاصات الجماعات الترابية، بل تتداخل أو تتعارض معها في بعض الأحيان، فعلى سبيل المثال في مجال التعمير تقوم الجماعة الترابية بمنح رخص البناء والسكن في حين تتكلف الوكالات الحضرية بدراسة التصاميم ومنح موافقتها، بينما تقوم مصالح التعمير بالعمالات والأقاليم والمصالح التابعة لها بمراقبة مطابقة البناء للتصاميم والتدخل لتحرير محاضر المخالفات، وفي الأخير تبث المحاكم الابتدائية في تلك المخالفات وإصدار أحكام بالهدم أو بتوقيع الغرامات على المخالفين.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتفعيل مبدأ التفريع باعتباره آلية لتنزيل السياسات العمومية الترابية

إن المشاكل التي تواجه تفعيل مبدأ التفريع باعتباره آلية لتنزيل السياسات العمومية والترابية متعددة والتي كشفت عنها الممارسة العملية منذ إقرار هذا المبدأ، وعليه يمكن اقتراح مجموعة من الحلول التي ستمكن من تجاوز هذه الوضعية وهنا سواء تعلق الأمر بحلول تشمل الجانب القانوني والبنوي (الفقرة الأولى) أو حلول تهم جانب الموارد البشرية والمالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إصلاحات قانونية وبنوية

يمكن الحديث عن بعض الإصلاحات التي تهم الجانب القانوني والبنوي والتي من شأنها أن تساهم في تفعيل مبدأ التفريع باعتباره آلية لتفعيل السياسات العمومية الترابية:

- توضيح العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية بناء على مدى قربهم من القضايا التي تهم الساكنة المحلية من شأنه تحقيق التكامل في الأدوار والنجاعة التنموية المطلوبة بدل الازدواجية والتداخل التي تؤدي إلى إفراغ أي مجهود تنموي من مضمونه¹؛

- إعادة النظر في ضبط مجالات الاختصاصات وتحديد مجالات تدخلات المستويات المركزية واللامركزية تلافياً لتداخل الاختصاصات²؛

- القيام بإصلاحات تشريعية لإزالة الغموض والتشابك الحاصل في الاختصاصات التي أبانت عنه الممارسة العملية سواء بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية أو بينها وبين الدولة نفسها³؛

- إحداث آلية لتوضيح وتفكيك الاختصاصات وتحديد المتدخلين في ممارستها⁴.

وأيضاً من الناحية العملية يتطلب إيجاد توزيع واضح للمهام بشكل عام بين الجماعات الترابية، تتولى فيه مثلاً العمالات والأقاليم تدبير المجال الاجتماعي، والجهات مهمة تنفيذ السياسات العامة للدولة على مستوى التنمية

¹ - التونسي يوسف، مقالة حول مبدأ التفريع كآلية لتوزيع الاختصاصات بين الجماعات الترابية، موقع الحكامة الترابية، تم الإطلاع بتاريخ 2 يناير 2024 على الساعة 12:30، موقع: hakamatourabia.site.

² - مصطفى عدي، "مبدأ التفريع بين القانون التنظيمي 111.14 والممارسة"، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 6 (يوليوز 2020)، الصفحة: 112.

³ - عبد السلام الرسمى وآخرون، عرض حول اختصاصات الجماعات الترابية ومبدأ التفريع، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، السنة الجامعية 2017/2018، الصفحة: 30.

⁴ - مصطفى عدي، "مبدأ التفريع بين القانون التنظيمي 111.14 والممارسة"، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 6 (يوليوز 2020)، الصفحة: 113.

الاقتصادية والثقافية والبيئية والتخطيط وإعداد التراب في إطار "برامج عقود"¹، في حين تعمل الجماعات على تقديم خدمات القرب داخل مجال نفوذها.

الفقرة الثانية: إصلاحات مالية وبشرية

يمكن الحديث عن بعض الإصلاحات التي تهتم جانب الموارد المالية والبشرية والتي من شأنها أن تساهم في تفعيل مبدأ التفريع باعتباره آلية لتفعيل السياسات العمومية الترابية، ومنها:

- توفير وتعبئة الموارد المالية اللازمة من أجل النهوض بالاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية بالنجاعة المطلوبة؛

- الرفع من حصة الجماعات الترابية في الضريبة على الدخل والشركات وعقود التأمين باعتبارهما مصدرا أساسيا من مصادر مواردها المالي؛
- تكوين موارد بشرية مؤهلة وقادرة على تدبير الاختصاصات المحددة لكل وحدة من الوحدات الثلاث المكونة للجماعات الترابية.

إن مبدأ التفريع مؤداه ضرورة تجاوز التعارض التقليدي بين التداخل في الاختصاص الذي يحد من فعالية ونجاعة التدخلات العمومية، أي أن ذات المبدأ يقضي بضرورة توضيح الاختصاص بين مستويات الجماعات الترابية وتعبئة العلاقات بينها، كما أن التعاون بين هذه المستويات يصبح أساسيا ومركزيا في تشكيل هندسة التنظيم الترابي للدولة².

خاتمة:

من الصعب الإحاطة بهذا الموضوع وملامسته من كل جوانبه، ومعرفة مدى سعي السلطات العمومية لتطبيق مبدأ التفريع، ما يمكن استخلاصه هو أن مضمون هذا المبدأ يلزم التوضيح والتفصيل أكثر في القوانين التنظيمية المؤطرة للجماعات الترابية والدستور حتى تتجلى الضبابية حول التداخل في الاختصاصات.

إن مبدأ التفريع يشكل ركيزة أساسية في العلاقة التي تربط الدولة بالجهات والجماعات الترابية في إطار احترام الاختصاصات، لكنه يصعب تفعيله، حيث يتطلب شروطا لا محيد عنها وهو الأمر الذي اتضح بعد صدور القوانين التنظيمية.

إن إقرار المشرع لمبدأ التفريع في توزيع الاختصاصات، سيكفل منظومة الجماعات الترابية، ويمكنها من القيام بكل ما يتصل بالتجهيز الجماعي وخدمات القرب والمشاركة، بصفة منتظمة في وضع التصورات والمخططات والبرامج التنموية، هذا إلى جانب تحديد الأدوار كل من المجالس الجهات والجماعات، حتى لا يقع تداخل في تنفيذ الاختصاصات.

¹- Mohammed El Yaagoubi, Pour un état territorial équilibré, un processus en évolution, REMALD, Nr 133, mars-avril, 2017, P: 34.

²- كريم لحرش، "الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل"، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الثالثة، 2021، ص: 270.

ومن شأن توضيح الاختصاصات أن تجعل من المجالات الترابية نواة حقيقية للديمقراطية المحلية على المستوى اللامركزي، إذن فتدقيق الاختصاصات إلى جانب ما يمكن أن يحققه من توضيح لعلاقة الدولة والجماعات الترابية وتحديد طبيعة ومجالات تدخلات كل منهما له عدة إيجابيات سواء في تكريس وتعزيز الديمقراطية المحلية أو في تحديد المسؤوليات وترشيد التدخلات العمومية.

إن المشروع الترابي الجديد الذي وضع أسسه دستور 2011 ويجد امتداداته في مجموعة التقارير الهامة الصادرة عن مؤسسات الحكامة الجيدة، التي أجمعت على ضرورة إيلاء المسألة الترابية المكانة التي تستحقها في السياسات العمومية، باعتبارها مدخلا أساسيا للإصلاح، يبقى مشروعا كبيرا وواعدا، إلا أنه يحتاج إلى بذل مجهودات كبيرة جدا لتفعيله على الشكل الأمثل.

المراجع المعتمدة:

الكتب:

- أحمد خزباني، "السياسات العمومية والتنمية الترابية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2019، الفصل الأول.
- بوجمعة بوعزاوي، "التنظيم الإداري الإدارة المركزية للدولة الجماعات الترابية" دار أبي رقرق الطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2013.
- تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة، الكتاب الثاني، التقارير الموضوعاتية، السنة 2011.
- كريم لحرش، "الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل"، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الثالثة، 2021.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- سناء حمرالراس، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، "التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة"، كلية الحقوق بسلا، سنة 2016/2017.
- ربيعة أيت حمو، "التعاقد بين الدولة والجماعات الترابية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، 2022/2021.
- سمية حنون، الالتقائية في الحكامة المحلية الجيدة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، 2009/2008.
- محمد اهيري، رسالة لنيل دبلوم الماستر، "صناعة القرار العمومي الترابي وفعالية السياسات العمومية الترابية"، كلية الحقوق بسلا، سنة 2017.
- عبد السلام الرسموكي وآخرون، عرض حول اختصاصات الجماعات الترابية ومبدأ التفريع، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية: 2019/2018.

المقالات القانونية:

- رشيد بيهي، دراسة منشورة بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد: 164 ماي/يونيو 2022.
- رضوان العنبي، مسألة توزيع الاختصاصات وأثره في تفعيل الجهوية المتقدمة، مجلة المنارة، العدد الأول، يناير 2012.
- صابرين سليمان، "السياسات العمومية الترابية بالمغرب: مساهمة في دراسة المفهوم ومسالك التفعيل"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 27، (الرياض: دار المنظومة، يونيو 2019)؛

- كريم بطاش، "السياسات العمومية الترابية قراءة في مدلول الفصل 137 من الدستور المغربي 2011"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، العدد 19، (المانيا، برلين: إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، مايو- ماي 2023.
 - محمد بوجيدة، "تداخل اختصاصات الدولة والجماعات المحلية بين القانون والممارسة العملية"، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد: 78، الطبعة الأولى، 2008.
 - مصطفى عدي، "مبدأ التفرع بين القانون التنظيمي 111.14 والممارسة"، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 6 (يوليوز 2020).
- النصوص القانونية والتنظيمية:**
- الدستور المغربي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5946، بتاريخ 30 يوليوز 2011.
 - نص المبادرة المغربية للتفاوض لتحويل الصحراء حكما ذاتيا، تقدمت به المملكة المغربية الى الأمم المتحدة، بتاريخ 13 أبريل 2007.
 - الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري، مرسوم رقم 2.17.618 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2018.
 - ظهير شريف رقم 1.15.83 الصادر ب 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، (الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015)، الصفحة 6585.
 - ظهير شريف رقم 1.15.84 الصادر ب 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات أو الاقاليم، (الجريدة الرسمية العدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015)، الصفحة 6625.
 - ظهير شريف رقم 1.15.85 الصادر في رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، (الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015)، الصفحة 6660.
 - ظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، (الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق ل 30 يوليوز 2011)، الصفحة 3600.
 - القانون التنظيمي للجهات رقم: 111.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.83 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد: 6380 بتاريخ: 23 يوليوز 2015.
 - القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم رقم: 112.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.84 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد: 6380 بتاريخ: 23 يوليوز 2015.
 - القانون التنظيمي للجماعات رقم: 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 (7 يوليوز 2015) الجريدة الرسمية عدد: 6380 بتاريخ: 23 يوليوز 2015.
 - القانون 47.96 المنظم للجهات، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-97-84، بتاريخ 2 أبريل 1997، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997.
 - القانون رقم 79.00 المنظم للعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-02-269، بتاريخ 3 أكتوبر 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5085 بتاريخ 25 نونبر 2002.

- القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-2-297، بتاريخ 3 أكتوبر 2002.
المواقع الالكترونية:
- الموقع الالكتروني لموقع: "الحكمة الترابية"، على الرابط التالي:
<http://www.hakamatourabia.com>
المراجع باللغة الفرنسية:

Livres:

- Mohammed El Yaagoubi, Pour un état territorial équilibré, un processus en évolution, REMALD, Nr 133, mars-avril, 2017.
- Pasquier Romain, Dictionnaire des Politiques publiques, Sous la direction de Laurie Boussaguet Sophie Jacquot Pauline Ravinet, 5e édition, Paris, Presses de Sciences Po 2019 ;
- Thoenig Jean-Claude, Dictionnaire des Politiques publiques, Sous la direction de Laurie Boussaguet Sophie Jacquot Pauline Ravinet, 5e édition, Paris, Presses de Sciences Po 2019.

Articles:

- PONTIER Jean-Marie, Compétences locales et Politiques publiques. Revue Française D'administration Publique, n° 141, 2012.

الإكراه البدني في المادة الجمركية: دراسة في مدى المشروعية وحدود الفعالية

ذ. شرف طاهري

طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة محمد الأول وجدة
تخصص القانون الخاص

يشكل الإكراه البدني¹ كدرجة من درجات التحصيل الجبري آلية قانونية وتقنية تشريعية للتنفيذ الجبري تسلط بناء على طلب صريح من الدائن المستفيد من الحكم أو من يقوم مقامه على المدين غير المعسر الذاتي دون الاعتباري المماثل أو الممتنع عن تنفيذ مقتضيات الحكم الصادر بأداء دين محدد في مقداره سواء أكان مصدره مديونية خاصة أو عامة مع مراعاة الاستثناءات المقررة بنص في القانون. فتتصرف إلى الشخص وتمسه في ذاته بغية إرغامه على تبرئة ذمته المالية اتجاه الدائن المستفيد من الحكم بعد استنفاد جميع طرق التنفيذ العادية في حقه والتي ظلت دون جدوى وعجزت عن تحقيق مرادها وكذا بعد سببية إنذاره بصفة قانونية ونظامية.

وعليه، فإن موضوع البحث يثير إشكالية جوهرية مفادها وهو إلى أي حد استطاعت مؤسسة الإكراه البدني الموازنة بين مبدأ المشروعية ومتطلبات الفعالية في تحصيل الغرامات الجمركية؟

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع، سنعتمد التقسيم الآتي:

- المبحث الأول للإكراه البدني في ميدان الغرامات الجمركية بين الشروط الموضوعية والشكليات النظامية.
- المبحث الثاني: دور مؤسسة الإكراه البدني في تحصيل الغرامات والإدانات النقدية في ميدان الجمرك.

المبحث الأول: الإكراه البدني في ميدان الغرامات الجمركية بين الشروط الموضوعية والشكليات النظامية.

لقد أقر قانون المسطرة الجنائية الجديدة قفزة نوعية على مستوى الشروط الموضوعية والشكليات النظامية الواجب تحققها من الناحية الواقعية والقانونية المؤهلة لسلوك مسطرة الإكراه البدني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية اللازمة لتطبيق الإكراه البدني في ميدان الغرامات الجمركية.

يتعين قبل مباشرة مسطرة الإكراه البدني توفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تكون موضوع مراقبة سابقة من طرف قاضي تطبيق العقوبة قبل أن يأذن بمباشرة مسطرة الإكراه البدني في مواجهة الشخص

¹ لقد نظم المشرع المغربي مؤسسة الإكراه البدني في الفصول من 633 إلى 653 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. وعلى غرار التشريعات المقارنة تجنب المشرع المغربي إعطاء تعريف قانوني قائم بذاته للإكراه البدني، ولسد هذه الثغرات تدخل الفقه وعرفه بأنه "إجبار المدين بدين عمومي أو خاص والمحكوم عليه في أغلب الأحوال بمقتضى حكم نهائي غير قابل لأي طعن عادي بالوفاء بدينه كاملا وإلا زج به في السجن لمدة يحددها القانون بناء على طلب الدائن بعد إنذاره"

المحكوم عليه بغرامات مالية لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- **عدم إثبات إكسار المدين المزمع إكراهه بدنيا¹**: من المعلوم أن العسر في إطار القانون المغربي يعتبر في أغلب الأحوال عارضا قانونيا يحول دون أعمال بعض المقتضيات القانونية وخاصة تلك المرتبطة بأحكام التنفيذ أو الإكراه على التنفيذ.

ولما كان العسر² هو مجرد استثناء من أصل ملاءة الذمة فإنه لا يفترض ويتوجب على من يدعي كونه معسرا أن يثبت ذلك إعمالا لصريح الفقرة الثالثة من المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص " غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه"

- **أن يكون الحكم الصادر بالأداء حكما نهائيا**: يقصد بالحكم النهائي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، أي الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية كالتعرض والاستئناف وإن كانت يقبله بالطرق غير العادية³.

وهذا الشرط وضع بالدرجة الأولى لحماية المدين المزمع إكراهه بدنيا إذ لا يعقل إكراه المطلوب في التنفيذ في الوقت الذي لا زالت أمامه فرصة تعديل الحكم الصادر ضده أو إلغاؤه مستفيدا من أحقية إتمام نفاذ درجات التقاضي.

وهو ما يؤكد الفصل 598 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص " لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به". وهو ما عززه العمل القضائي المغربي في أمر استعجالي صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2000/2127 بتاريخ 19 شتنبر 2000 حيث جاء فيه " حيث أن الإكراه البدني وسيلة لإكراه المدين على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضده بالأداء وحيث أنه لا يوجد من بين وثائق الملف أن الأمر بالأداء موضوع طلب التنفيذ أصبح نهائيا مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله⁴".

- **أن يكون المطلوب في الإكراه البدني شخصا طبيعيا**: استنادا إلى خصوصية هذه الوسيلة الإذاعية التي تستهدف مس المدين في شخصه وتقييد حريته وهو نفس المنحى الذي تبناه العمل القضائي المغربي في الأحكام الصادرة عنه كما هو الشأن بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة الحي المحمدي عين السبع عدد 160 بتاريخ 20 يناير 2002 حيث جاء فيه " وحيث أن الدين هو بذمة شخص معنوي ولا مجال لتحديد الإكراه البدني في حقه"

¹ عبد العالي حفيظ، هل يمكن إثبات العسر بواسطة حكم قضائي، مقال منشور بموقع وزارة العدل والحريات المغربية <https://adala.justice.gov.ma>، الصفحة 1.

² بالرجوع إلى المادة 57 من مدونة تحصيل الديون العمومية نجد تنص على إمكانية إثبات العسر إما بمحضر عدم وجود ما يحجز بالنسبة للمدينين المعروفين بملاءة ذمتهم والذي لم يفض الحجز الذي أجري عليه إلى أي نتيجة أو بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطات المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم. للتوسع أكثر الرجوع إلى مؤلف ماء العينين الشيخ الكبير، تحصيل الديون العمومية بالمغرب على ضوء قانون 15.97، الطبعة الأولى 2012، الصفحة 27.

³ محمد الحضري: المختصر في قانون المسطرة المدنية، الطبعة الأولى، السنة الجامعية 2003-2004، الصفحة 58.

⁴ يوسف بنباصر: الدليل العملي والقضائي للإكراه البدني في ضوء آخر المستجدات التشريعية العدد الرابع مطبعة بسني الداخلية، طبعة 2003-2004، الصفحة 116.

- **ثبوت الامتناع الصريح للمكره بدنيا وعدم ملاءة ذمته المالية:** ويثبت الامتناع في الإكراه البدني من خلال محضر التحري الذي يباشر عون التنفيذ تحريره والذي غالبا ما يكون مشفوعا بمحضر بعدم وجود ما يحجز.

- **تحديد مدة الإكراه البدني:** لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني إلا بعد سببية تحديد مدتها ويتعين وجوبا على كل محكمة زجرية وهي بصدد إصدارها لأحكامها في الموضوع أن تحكم بموازاة الحكم بالغرامات الجمركية بتحديد مدة الإكراه البدني إما في الأدنى أو الأقصى أو التحديد الحصري لمدتها تطبيقا للتخصيص الوارد في الفصل 262 من مدونة الجمارك الذي حدد مدة الإكراه البدني¹ في:

● من سنة إلى سنتين بالنسبة للجنح الجمركية.

● من ستة أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية.

● من شهر إلى ستة أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة.

المطلب الثاني: الشروط النظامية السابقة على مباشرة مسطرة الإكراه البدني في ميدان الغرامات الجمركية

يقصد بالإجراءات النظامية التقنية المسطرية والأسلوب العملي الذي تتبعه إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في تطبيق الإكراه البدني.

وحيث أن الإكراه البدني كدرجة من درجات التحصيل الجبري فإنه يخضع من حيث الغرامات والإدانات النقدية لمقتضيات ق م ج وفي هذه الحالة يتعين التمييز بين حالتين:

- **حالة المحكوم عليه الموجود في حالة سراح:** الذي تباشر المسطرة ضده بإيداع طلب الإكراه البدني

لدى النيابة العامة حيث تطبق مقتضيات الفصل 640 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص " لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2. تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3. الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين .

¹ ينص الفصل 262 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة "يطبق الإكراه البدني بشأن العقوبات المالية المتعلقة بجنح أو مخالفات جمركية وتحدد مدته على النحو التالي رغم كل الأحكام لهذا الفصل:

- من سنة إلى سنتين بالنسبة للجنح الجمركية.
- من ستة أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الأولى والثانية.
- من شهر إلى ستة أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة والرابعة.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

- حالة المحكوم عليه الموجود في حالة اعتقال: حيث يودع الطلب لدى رئيس المؤسسة السجنية طبقا للفصل 641 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص " خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

أما بخصوص الوثائق التي تشترط الجهات المختصة الإدلاء بها لتسلم طلبات الإكراه البدني فإن مصلحة المنازعات بإدارة الجمارك تكون مدعوة إلى اعتماد عناصر الجواب التالية:

- ضرورة الإدلاء بالنسخ الأصلية التي تفيد توجيه إنذار وتعذر التنفيذ على أموال المحكوم عليه.

- أما بخصوص شهادة عدم الطعن فإنه بمجرد تسلم النسخة التنفيذية أو مستخرج الحكم الذي يفيد قابلية الحكم للتنفيذ فإن الأمر لا يتطلب تقديم شهادة عدم الطعن إلا في حالة الحكم الابتدائي غير المستأنف "شهادة عدم التعرض أو الاستئناف" والحكم الاستئنافي في قضايا الصرف "شهادة عدم الطعن بالنقض وهذه القاعدة تظهر بصورة أكثر وضوحا في الفصل 264 من مدونة الجمارك الذي ينص " أن الإكراه البدني ينفذ رغم الطعن بالطرق غير العادية بمجرد صيرورة الحكم نهائيا"¹.

¹ دورية موجهة للسادة المدراء الجهويين لإدارة الجمارك بخصوص التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل والإكراه البدني تحت عدد 423/15739 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2007.

المبحث الثاني: دور مؤسسة الإكراه البدني في تحصيل الغرامات والإدانات النقدية في ميدان الجمر.

إذا كان الإكراه البدني في ميدان الجمر يشكل وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري يكون الهدف منه إجبار المدين بالغرامات والإدانات النقدية المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك بمقتضى مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به عن طريق زج المدين في السجن لمدة يحددها القانون في حالة امتناعه عن أداء دينه و إنذاره طبقا للقانون¹، فإن هذه الوسيلة-الإكراه البدني- سرعان ما أصبحت تجاذبها تيارات فقهية وحقوقية مختلفة بين من تنادي باستمرارية مؤسسة الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات الجمركية و الإدانات النقدية و اتجاه آخر ينادي بإلغائه و عدم مشروعيته لمساسه بالحقوق والحريات الفردية لكن ومع ذلك يبقى الإكراه البدني إحدى الوسائل واليات الضغط الجبائي لتحصيل الغرامات في ميدان الجمر وهو ما سنحاول أن نتناوله في المطلب الأول بينما نخصص المطلب الثاني للإكراه البدني في ميدان الغرامات الجمركية بين واقع الاستمرارية و هاجس عدم المشروعية.

المطلب الأول: الإكراه البدني كآلية من آليات الضغط الجبائي لتحصيل الغرامات الجمركية.

مما لا شك فيه أن الإكراه البدني أضحى في الوقت الراهن أداة من أدوات الضغط الجبائي لاستخلاص الغرامات الجمركية المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لا سيما في المخالفات الجمركية التي لا تتضمن عقوبة حبسية حيث يصبح الإكراه أداة الضغط الوحيدة بيد المحاسب المكلف بالتحصيل لاستخلاص الغرامات الجمركية إذا لم توجد أشياء أو منقولات أو عقارات تحجز و في نفس الوقت إذا لم يتم إعلان إعسار المدين حيث تكون هذه الوسيلة طريقة للضغط الجبائي لجبر الملزم اتجاه الإدارة لإظهار أشياء قد يكون أخفاها و لأداء ما بذمته ولو بالإكراه.

المطلب الثاني: الإكراه البدني في ميدان الغرامات الجمركية بين واقع الاستمرارية و هاجس عدم المشروعية.

يتجاذب الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات الجمركية اتجاهين، اتجاه ينادي باستمرارية الإكراه في ميدان التحصيل وآخر يطالب بإلغائه لعدم مشروعيته ومساسه بحقوق وحريات الأفراد.

- الاتجاه المنادي باستمرارية نظام الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات الجمركية: يميل الاتجاه

المؤيد لاستمرارية نظام الإكراه البدني إلى حيوية وفعالية هذا النظام في تحصيل الغرامات والإدانات النقدية المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

¹ شرح قانون المسطرة الجنائية- الجزء الثالث- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة المعلومة للجميع العدد 13 ما رس 2008، الصفحة 36.

حيث أن أكثر الملفات والقضايا المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك سرعان ما تتم تسويتها بمجرد زج المدين في السجن حيث يعمل إلى الإسراع إلى تبرئة ذمته المالية اتجاه إدارة الجمارك عبر آلية الصلح¹ مقابل حصوله على تنازل يخول له عدم إخضاعه لمسطرة الإكراه البدني.

فلولا نظام الإكراه البدني لكانت معظم الغرامات المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك غير مستخلصة لحد الآن وبقيت في الآن نفسه مسطرة الصلح بدون جدوى لا سيما في الجناح الجمركية المرتبطة بجرائم الحق العام والمخالفات الجمركية التي لا تتضمن أي عقوبات حبسية.

- الاتجاه المنادي بإلغاء نظام الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات الجمركية: تعتبر حرية الفرد من

أبرز صور حقوق الإنسان فلا يجوز الحد منها أو تقييدها إلا في الأحوال وطبقا للإجراءات المعتمدة قانونا وهذا ما أكدته بصفة صريحة المبادئ المضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وأيضا المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص "لا يجوز اعتقال أي أحد أو احتجازه تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه."

فالإكراه البدني وبصرف النظر عما قيل عن طبيعته كمجرد وسيلة جبرية لتحصيل الغرامات الجمركية فإنه يظل أولا وأخير صورة من صور العقوبات السالبة للحرية التي تمس شخص المدين وتزج به في غياهب السجن وهو ما يتنافى مع أسس ومبادئ حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية والسلامة الجسدية.

ونظرا لكون مسطرة الإكراه البدني تحد من حرية الأشخاص عبر الزج بهم رهن الاعتقال فإن هذا الأمر جعل هذه الأخيرة عرضة لسهام النقد من طرف الجمعيات الحقوقية التي كانت ترى و لا تزال في نظام الإكراه البدني إهدارا للمكتسبات التي راكمها المغرب في مجال حقوق الإنسان والحريات الفردية.

وعليه ومن موقع الممارسة العملية، يبدو أن الإكراه البدني يظل أداة ضرورية، رغم ما يثيره من جدل، إذ يشكل ورقة ضغط فعالة تدفع المدين إلى تصفية ذمته المالية تفاديا لمسطرة الاعتقال. وفي غياب هذه الآلية، قد تضعف حقوق الدولة والإدارة الجمركية على حد سواء، مما يفرض ضرورة التوفيق بين مقتضيات العدالة الجبائية و ضمانات الحقوق الفردية.

وختامًا، نستخلص أن الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية الجمركية يمثل أداة قانونية ذات أبعاد مزدوجة، تجمع بين الفاعلية في تنفيذ الأحكام المالية والإشكالات الحقوقية التي يثيرها. فبينما يراه البعض وسيلة ضغط ضرورية لضمان استخلاص مستحقات الدولة، يعتبره آخرون إجراءً يتعارض مع المبادئ الأساسية للحرية الفردية. وبذلك، يبقى التحدي قائماً في ضرورة إيجاد توازن بين مقتضيات العدالة الجبائية و ضمانات الحقوق الفردية، عبر تبني مقاربة قانونية أكثر مرونة، تراعي النجاعة في التحصيل دون الإخلال بال ضمانات الحقوقية المكفولة قانوناً ودولياً.

¹ نظم المشرع المغربي الصلح كآلية من آليات تسوية المخالفات والجناح الجمركية في المواد من 273 إلى 277 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

- هذا وتجدر الإشارة أن لإدارة الجمارك صلاحية إبرام الصلح قبل وبعد صدور حكم قضائي، في حالة إبرام الصلح قبل صدور حكم قضائي فإنه يترتب عليه سقوط دعوى الإدارة والحق العام، أما إذا وقع الصلح بعد صدور حكم قضائي ترتب عنه سقوط دعوى الإدارة دون دعوى الحق العام.

الملحق

طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني بشأن الغرامات (مخالف في حالة اعتقال)

إلى

السيد مدير السجن المحلي بـ.....

الموضوع: طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني

المرجع: قرار استئنائي عدد بتاريخ

ملف جنحي عدد.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن محكمة الاستئناف بـ..... أصدرت القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، قضى على المسمى..... رقم بطاقته الوطنية عدد.....، الذي مازال معتقلا لدى مؤسستكم، بأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامات وإدانات نقدية قدرها درهم، مع الاجبار في..... (رفقته الإشهاد بمنطوق القرار أو صورة منه من البوابة الإلكترونية "محاكم" أو نسخة من الحكم النهائي).

لهذا وبناء على مقتضيات الفصل 264 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمادة 641 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 132 من مدونة تحصيل الديون العمومية، أطلب منكم، إنذار المحكوم عليه بالأداء مع إشعاره بمنطوق الحكم القضائي ومدة الإكراه البدني، مع إشعاره بإمكانية تخفيض الغرامة في إطار الصلح بناء على طلب يقدمه لإدارة الجمارك.

وفي حالة الرفض كما في حالة التصريح بعدم القدرة على الأداء، المرجو موافقتنا بنسخة من المحضر الموجه إلى النيابة العامة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق الإكراه البدني.

وجدير بالذكر أن تقديم عرض بالصلح لا يوقف إجراءات الإكراه البدني التي تبقى مستمرة، إلى حين التوصل إلى اتفاق صلح وتنفيذه.

وتقبلوا، سيدي، فائق التقدير والاحترام

المرفقات:

* الإشهاد بمنطوق القرار أو صورة منه من البوابة الإلكترونية "محاكم" أو نسخة من الحكم النهائي.

الأمر بالصرف أو المصلحة المكلفة بالمنازعات

طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني بشأن الغرامات

(مخالف في حالة سراح)

إلى

السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية ب.....

الموضوع: طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني

لفائدة: قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة.....

ضد:، رقم بطاقته الوطنية..... والقاطن ب

المرجع: حكم استئنافي عدد..... بتاريخ

ملف جنحي عدد

من فضل السيد الوكيل اعتبار ما يلي:

يشرفني أن أعرض عليكم ما يلي:

أن محكمة الاستئناف ب..... أصدرت القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، قضى على المسمى..... بأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامات وإدانات نقدية قدرها مع الإيجاب في.....، (رفقته نسخة من الحكم النهائي والإنذار الموجه إلى المدين). كما أن هذه القباضة استنفذت إجراءات التحصيل دون إمكانية التنفيذ على أموال المدين (رفقته نسخة من محضر، حسب الحالة، بعدم وجود منقولات أو عقارات أو بمحضر عدم كفايتها).

لهذا وبناء على مقتضيات الفصل 264 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمادتين 639 و 640 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 132 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ألتمس منكم العمل على إيداع المدين في السجن لقضاء مدة الإكراه البدني، مع الرجاء إشعار هذه الإدارة بالمآل المخصص لهذا الطلب.

وتقبلوا، السيد الوكيل، فائق التقدير والاحترام

المرفقات:

* نسخة من الحكم النهائي

* نسخة من إنذار إلى الملمز والذي بقي دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر على التوصل

* نسخة من محضر، حسب الحالة، بعدم وجود منقولات أو عقارات أو بمحضر عدم كفايتها

قابض الجمارك والضرائب غير المباشرة

الدولة الاجتماعية بالمغرب بين المتطلبات والتحديات

عبد المنعم شمراح

طالب باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية
جامعة مولاي إسماعيل الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية

منذ أواخر القرن الثامن عشر كانت الدولة تسمى بالدولة الحارسة، حيث ينحصر دورها في حماية الافراد أي توفير الأمن لهم، دون التدخل في الميدان الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.¹ لكن بعد قيام الحرب العالمية الثانية وظهور الأزمات الاقتصادية، أدى الى انتشار أفكار المذهب الاشتراكي. الشيء الذي جعل الدول الرأسمالية تتدخل كذلك في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وعليه ظهر مفهوم الدولة الاجتماعية في القاموس السياسي خلال القرن التاسع عشر. اذ يعود الى مؤسس الوحدة الألمانية "بيسمارك" حينما أقبل على اقامة نظام الحماية الاجتماعية من أجل تضيق الخناق على البروز السياسي للحزب الديمقراطي الاشتراكي المحظور. وعرف هذا التعريف بالمقتصر في البداية على الحماية الاجتماعية، انتشارا متزايدا ليشمل أربعة ركائز أساسية للدولة الاجتماعية وهي كالتالي:

الحماية الاجتماعية، وتقنين علاقة الشغل (الحق في الشغل والمفاوضة الجبائية)، والخدمات العمومية والسياسات الاقتصادية.²

ومفهوم الدولة الاجتماعية، كغيره من المصطلحات الحديثة الرائجة في الساحتين السياسية والاجتماعية، بات يثير نقاشات عديدة ومحتدة على مستويات مختلفة تتوزع بين تلك التي تندرج في إطار ما هو أكاديمي والتي تتعداه لميادين أخرى منها الاقتصادية والسوسيو- سياسية سواء على المستوى الدولي او على المستوى الوطني. ولعل هذا هو ما يفسر الى حد كبير تركيز واهتمام المغرب المتزايد بتفعيل مفهوم الدولة الاجتماعية على ارض الواقع. وهو المصطلح الذي تضمنه الفصل الأول من دستور 2011 حين نص على أن: "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية... واجتماعية"³، الى جانب مجموعة من الفصول الدستورية الأخرى التي أشارت اما بشكل مباشر أو بشكل ضمني للبعد الاجتماعي للدولة المغربية باعتباره من المقومات الدستورية الأخرى التي ينبغي ان ينبني عليها صرح الديمقراطية المنشودة بالمغرب. موازاة مع ما تطرقت له عدة سياسات عامة أخرى تبتغي نفس المرمى. ومنها: مشروع النموذج التنموي وقبله الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان. وكذا الخطب والرسائل الملكية السامية المتعددة والتي على ضوءها تستنير باقي المؤسسات الرسمية وعلى رأسها الحكومة.

¹ عبد السلام الصديقي "الدولة الاجتماعية مفهوم غير دقيق ومعقد"، مقال منشور في جريدة بيان اليوم عدد 86_96

² مطمح الهمة ياسين "مطمح الدولة الاجتماعية بالمغرب وسط تنامي المطالب الحقوقية" مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية عدد 61

³ انظر الفصل الأول من دستور 2011

ولإرساء مقومات الدولة الاجتماعية بالمغرب لابد من تخصيص نفقات مهمة على القطاعات الاجتماعية كالصحة والتعليم والتشغيل والسكن... , و جعلها أولوية قانون المالية , الشيء الذي قد يحول دون تحقيق المحافظة على التوازن المالي والماكرو- اقتصادي ' خاصة إذا علمنا أن المغرب من الدول التي تبنت خيار المديونية لتجنب عجز الميزانيات.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد يمكن الحديث عن إرساء مقومات الدولة الاجتماعية بالمغرب في ظل التحديات المالية والماكرو اقتصادية التي تعرفها الدولة ؟

وعن هذه الإشكالية المحورية تتفرع عدة إشكالات فرعية وهي:

ها هي الدولة الاجتماعية وما مقوماتها ؟

وهل يمكن إرساء الدولة الاجتماعية بالمغرب ؟

وماهي تحديات إرساء الدولة الاجتماعية بالمغرب ؟

المبحث الأول: مفهوم الدولة الاجتماعية وتجلياتها الدستورية بالمغرب

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الدولة الاجتماعية من خلال قراءة في تطورات النظرية (المطلب الأول). كما سنتناول الأساس الدستوري للدولة الاجتماعية بالمغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدولة الاجتماعية وتطوره النظري

إذا كانت الدولة عند نشأتها اقتصر على تلبية الحقوق الأمنية والسياسية من حرية ومشاركة سياسية - ما يصطلح عليه بالجيل الأول من الحقوق - التي تم تدوينها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1974¹, فإنها وبفعل عدة متغيرات على رأسها الحرب العالمية الأولى والثانية وانتشار الأفكار الاشتراكية, أصبحت مطالبة بالاهتمام بجيل ثاني من الحقوق وهي :

الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية, والتي تشمل الحق في السكن, الحق في العمل, الحق في المعاملة المتكافئة , الحق في العيش الكريم, الحق في الرعاية الصحية..... وغيرها من الحقوق الأخرى التي تمت اضافتها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان².

¹ انظر المواد من 3 إلى 21 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

² المواد من 22 إلى 27 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

بل وهناك من يتحدث عن جيل ثالث من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في بيئة صحية، الحق في التنمية، الحق في التواصل، الحق في التضامن والتي تقوم على فكرة وحدة المصير بين كل البشر بالرغم من اختلافه.¹

بناء على ما سبق، فقد انتقلت الدولة من الحياد الى الدولة الاجتماعية المتدخلة لحماية حقوق المواطن الاجتماعية و الاقتصادية (الحق في العيش الكريم، السكن اللائق والحق في الشغل ...) وظهرت بوادر هذه الاخيرة واقعا في المانيا سنة 1870 لتتعرز مع نهاية الحرب الباردة بسقوط جدار برلين، بل ولعبت الحكومة الاشتراكية في المانيا بقيادة الحزب الديمقراطي الاجتماعي دورا كبيرا في تكريس الدولة الاجتماعية، وقد كان تقنين اول نظام اجتماعي تحت رعاية الرئيس "أوتوفون بيسمارك" الذي شغل منصب رئيس وزراء بين سنتي 1868 و 1869 وهو ما كان بمثابة علامة فارقة على ظهور الدولة الاجتماعية الألمانية، اذ يتميز النظام الاجتماعي الألماني بالاستمرارية وصلابة التامين الاجتماعي، باعتباره الجوهر المؤسس لنموذج بيسمارك والذي لم يتأثر كثيرا بتغير النظم السياسية بألمانيا.

وعليه فقد استقر الرأي بعد مد تاريخي عريض، يرتبط بهذا المفهوم على وضع خصائص لمفهوم الدولة الاجتماعية، باعتبارها الدولة التي يبقى على عاتقها واجب تقديم المساعدات والعون للفئات الضعيفة في المجتمع، كما تناط بها مسؤولية حماية المواطنين من امكانية الوقوع ضحية اقتصاد السوق الرأسمالي، سعيا منها للتوزيع عادل للموارد من خلال عدد من

المجالات على راسها: التقاعد والشيخوخة والتامين ضد الحوادث والبطالة والخدمات الاجتماعية.²

ومن جانب اخر فان مفهوم الدولة الاجتماعية لا يقتصر فقط على سبل العيش الكريم المتصل بالمأكل والمشرب والمبيت والتأمين والصحة وما الى ذلك من متطلبات الحياة اليومية للأفراد، بل يتعداه كثيرا من الناحية الواقعية ليشمل كافة الجوانب المرتبطة بمجال حقوق الانسان والحريات العامة، ولاسيما منها تلك التي باتت تعرف بحقوق الجيل الثالث، والتي تعتبر بمثابة معيار لقياس مدى نجاعة وفعالية ادوار

السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) باعتبارها المسؤولة عن تنظيم حقوق الافراد وتشريع وتنفيذ حماية حقوق الانسان.³

خلاصة القول مما سبق فإن تطور مفهوم الدولة الاجتماعية ارتبط بتطور دور الدولة، حيث بعد ان كانت الدولة تقتصر على تلبية الحقوق الأمنية والسياسية أو ما يعرف بالجيل الثاني من الحقوق، أصبح الآن دورها تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق والمتطلبات الراهنة.

¹ احمد بوز القانون الدستوري لحقوق الانسان دراسة الحماية الدستورية في الحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة، الطبعة الاولى، مطبعة شمس برينت، سلا 2020، ص 18

² موسوعة "اقتصاد السوق الاجتماعي"، السياسات الاقتصادية من الالف الى الياء، مؤسسة كونراد اديناو سنة 2005، ص 468

³ الهومات ياسين "مطمح الدولة الاجتماعية للمغرب وسط تنامي المطالب الحقوقية"، مقال علمي منشور في مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية عدد 61،

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للدولة الاجتماعية بالمغرب

إن دستور 2011 جاء بعقد اجتماعي جديد يربط الدولة بالمجتمع. حيث يوضح كيف يمكن للدولة انطلاقاً من هذا العقد الاجتماعي. ان تفي بالتزاماتها الاجتماعية تجاه الشعب.

كما أن العقد الاجتماعي، الذي أقرته الوثيقة الدستورية، قائم على تعزيز الحقوق والحريات واحداث المؤسسات، للتمكين من تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، كما انه أعطى ايضاً مكانة خاصة للأسرة المغربية وعزز من دور المؤسسات القائمة.

وقد أدرك المغرب أنه بالنظر للمشاكل الاجتماعية السابقة، لابد من التأسيس لدولة اجتماعية بالنص الدستوري، لكي تقوم هاته الاخيرة بجميع التزاماتها ازاء المواطنين هذا الأمر لم يبق اختيارياً بل بات ملزماً للدولة المغربية، لكي تقوم بواجباتها الاجتماعية تجاه الشعب.

ان هذا الميثاق الاجتماعي تترتب عنه أهداف أساسية، تتعلق بتحقيق الحماية الاجتماعية للمواطنين من جهة، وتقديم الخدمات العمومية الضرورية من جهة ثانية مع ما يتطلبه ذلك من رصد ميزانيات كافية لتحقيق هاته الاهداف والمرامي.¹

هذا ويكرس دستور 2011 بوضوح أسس الدولة الاجتماعية حيث تنص الفقرة الأولى من ديباجة الدستور على ما يلي:

"وفاء لخيارها الذي لا رجعة فيه لبناء دولة ديموقراطية تحكمها سيادة القانون، فان المملكة المغربية تواصل بحزم عملية توطيد وتقوية مؤسسات الدولة الحديثة، على أساس مبادئ المشاركة والتعددية والحكم الرشيد، انها تطور مجتمعا متحدا حيث يتمتع الجميع بالأمن والحرية وتكافؤ الفرص واحترام كرامتهم والعدالة الاجتماعية، في إطار مبدأ الارتباط بين حقوق وواجبات المواطنة".

كما جاء الدستور بلائحة حصرية للحقوق والحريات في بابهِ الثاني، الى جانب مجموعة من الحقوق الموزعة على بعض الأبواب الأخرى.²

أيضاً يؤكد الفصل 31 من الدستور على ان الثلاثي "(الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية)". يعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة . لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في :

-العلاج والعناية الصحية .

¹ بسمية الحقاوي ندوة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الـ15 لشبيبة العدالة و التنمية حول موضوع: "الجواب الاجتماعي في دستور 2011... أسئلة العدالة والكرامة والتنمية، ليوم السبت (27 يوليوز 2019) بالقنيطرة، مداخلة تحت عنوان وضع معايير وأسس الدولة الاجتماعية

² انظر الديباجة والفصل 31 و 33 من دستور 2011

-الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة .

-الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذوي جودة.

-التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة .

-التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية

-السكن اللائق.

-الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل أوفي التشغيل الذاتي:

-ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.

-الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة .

-التنمية المستدامة.

الفصل واضح وصريح ويحمل الدولة ومعها المؤسسات العمومية والمنتخبين مسؤولية العمل على توفير الحق في الصحة والتعليم والتكوين المهني والسكن والشغل والوظيفة العمومية.

ويأتي في نفس السياق الفصل 33 الذي ينص على ما يلي:

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية. وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي او المهني:

- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا. والفن والرياضة والانشطة الترفيهية. مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والابداعية في كل هذه المجالات.

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي. من اجل تحقيق هذه الاهداف ".

يليه الفصل 34 الذي يؤكد على ان السلطات العمومية تقوم بوضع وتفعيل سياسات موجهة الى الاشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الاوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها:

- اعادة تأهيل الاشخاص الذين يعانون من اعاقة جسدية، أوحسية حركية، أو عقلية.

وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع¹.

لقد حاول دستور 2011 ترسيخ دولة الحق والمؤسسات. وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية. وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان. بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية. والثقافية والبيئية.

المبحث الثاني: متطلبات الدولة الاجتماعية بالمغرب والتحديات التي قد تواجهها

في هذا المبحث سنناقش متطلبات الدولة الاجتماعية بالمغرب في ظل تنامي المطالب الشعبية. (المطلب الأول) كما سنتطرق للتحديات التي قد تواجه إرساء متطلبات وركائز الدولة الاجتماعية سواء كانت اقتصادية أو سياسية. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: متطلبات الدولة الاجتماعية بالمغرب

سبق لنا في المبحث الأول من هذا المقال التطرق لمقومات ومتطلبات الدولة الاجتماعية، من خلال التطور النظري لهذه الأخيرة، وقلنا بأن الدولة لم تقتصر على التدخل في المجال الأمني والعسكري فقط، وإنما أصبح دورها توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويعتبر المغرب من الدول التي تسعى إلى إرساء مقومات وركائز الدولة الاجتماعية، حيث منذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش خصص مجموعة من الخطب الملكية للحديث عن سعي الدولة لتحقيق مقومات الدولة الاجتماعية، ولعل أهمها خطاب 20 أغسطس 2003 الذي يعتبر بمثابة الإطلاق لعملية التقييم بأثر رجعي لمصار التنمية البشرية بالمغرب منذ استقلال البلاد، وذلك من أجل تطوير رؤية التنمية البشرية للسنوات العشرين

القادمة، حيث أفضى التقييم إلى تقرير بعنوان "خمسين سنة من التنمية البشرية في المغرب وجهات نظر لعام 2025".²

في ظل هذا التقييم الذي شكل نقاط الضعف الخطيرة، تم إطلاق ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كورش ملكي اجتماعي يضع استراتيجية إيمائية شاملة تضم جميع الحقوق الأساسية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية) وتضع الإنسان في صميم اهتماماتها وقد تم تخصيص موارد مالية مهمة لتنفيذها³، كما تم تعيين مجموعة من الولاة والعمال الذين يتوفرون على كفاءات وخبرات مهمة في مجال تدبير الشأن العام،

1- انظر الفصل 34 من دستور 2011

2 رداد شمال "بناء الدولة الاجتماعية بالمغرب (الكرونولوجيا والمقومات)" مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية عدد 52 ص 285

3- طه السعدوني "محاولات بناء الدولة الاجتماعية في المغرب النظرية والممارسة" مقال منشور على موقع كازابلانكا الآن على: ma.Casablanca.www

وذلك بفضل تكوينهم في ارقى المداري والجامعات الأجنبية والوطنية كمحمد حصاد وشكيب بن موسى وغيرهم من النخب التقنية .

وما يعكس متطلبات الدولة الاجتماعية بالمغرب بشكل اوضح هي توصيات واقتراحات لجنة النموذج التنموي الجديد، التي تم تعيينها من طرف الملك محمد السادس في 19 نونبر 2019. وهي لجنة ضمت الى جانب الرئيس 35 عضو , حيث اسندت الى هذه اللجنة مهمة ذات طابع استشاري تتمثل في تشخيص وضعية التنمية بالمغرب , وفي رسم معالم نموذج تنموي جديد يضع المواطن في صلب أولوياته , حيث وبعد تقييم الاوضاع في شتى المجالات سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او ثقافية تم الخروج بمجموعة من التوصيات التي يمكن اعتبارها بمثابة مطامح ومتطلبات حقوقية للنهوض بأوضاع المواطنين والمواطنات الاقتصادية والاجتماعية . حيث توصي بالرفع من معدل التأطير الطبي للملائمة مع معايير منظمة الصحة العالمية وتقليص نسبة الشغل في القطاع غير المهيكل الى 20 في المئة ورفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل الى 45 في المئة والوصول الى نسبة رضى المواطنين على خدمات الادارة العمومية تزيد عن 80 في المئة وعن غيرها من الحقوق و التوصيات .

وتماشيا مع تصور الدولة الذي أعطى أهمية للبعد الاجتماعي في السياسات العامة من خلال برنامج الحماية الاجتماعية التي تعتمزم الدولة تنزيلها عن طريق الوسائل والسبل القانونية والمؤسسية وعلى رأسها مشروع النموذج التنموي الجديد والسجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان اللذان جاء بهما القانون رقم 18-72. سطرت الحكومة الحالية برئاسة حزب التجمع الوطني للأحرار برنامج حكوميا حمل في طياته مجموعة من الاهداف الاجتماعية المراد تحقيقها لإرساء مقومات الدولة الاجتماعية كخلق مليون منصب شغل في غضون 5 سنوات ، و تخصيص قدر مالي يتجاوز 1000 درهم للأسر المحدودة الدخل، والزيادة في أجرة رجال التعليم وغيرها من الالتزامات التي تعتبر بمثابة متطلبات لطالما طالب بها الشارع المغربي .

من خلال ما سبق فهل ستنجح الحكومة في تحقيق ما سطرته في برنامجها الحكومي؟¹

المطلب الثاني: الدولة الاجتماعية بالمغرب والتحديات الاقتصادية والمالية

إذا سلمنا ان ارساء مقومات الدولة الاجتماعية يقتضي جعل المواطن هدف اي سياسة عمومية من خلال توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، فلا بد من جعل الانفاق على القطاعات الاجتماعية أولوية القانون المالي بالمغرب، بمعنى تغليب البعد الاجتماعي على باقي الابعاد في صناعة هذا الاخير.

لكن وبالرجوع الى واقع الاقتصاد المغربي، نلاحظ انه يواجه مجموعة من التحديات والاكراهات ولعل أهمها هو الدين العمومي الذي يشمل مديونية الخزينة العامة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، والذي انتقل من 82% من الناتج الداخلي الخام سنة 2017 إلى 82.2 % سنة 2018، ثم بعد ذلك إلى 82.5% في عام 2019، ليرتفع بعدها إلى 92.5 % منذ سنة 2020، ويواصل ارتفاعه إلى حدود 92.7 % خلال العام

1- حسب المادة الاولى من ظهير شريف رقم صادر في 18 من ذي الحجة بتنفيذ القانون رقم 72. 18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات فان هذا القانون يهدف الى سجل اجتماعي موحد لتحديد الفئات التي يمكنها الاستفادة من الدعم الاجتماعي ..

المنصرم، ومن المرتقب أن ترتفع هذه النسبة لتصل 93.9 % مرتقبة في عام 2022. وذلك وفقا لـ "تقرير
الوضع الاقتصادية" الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط¹.

بمعنى ان نسبة المديونية تجاوزت الخط الأحمر الذي حدده الاتحاد الاوروبي في 60%

ما يعني أن حجم الدين يتزايد بشكل أكبر مقارنة مع ما ينتجه الاقتصاد المغربي من ثروات. ما يعني أيضا
أن مردودية الاستثمارات العمومية تبقى عاجزة عن تغطية الديون مما يجعلنا نطرح سؤال نجاعة السياسات
الاقتصادية².

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022
حجم الدين بالنسبة للناتج الداخلي الخام	82 %	82.2 %	82.5 %	92.5 %	92.7 %	93.9 %

وللإشارة هنا بأن هناك دول مثل أمريكا وإيطاليا تجاوزت نسبة استدانتها 60%، لكن مع ذلك لم تغفل في
ميزانياتها العامة البعد الاجتماعي، وذلك لأن الاستدانة أساسا تتم من أجل الاستثمار هذا الأخير الذي يجب أن
ينعكس على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، حيث ترتفع نسبة النمو وتنقل نسبة البطالة، لكن هذا ما لم يتحقق
بالمغرب، إذ نلاحظ أن مستوى الاستدانة من أجل الاستثمار ارتفع ولكن مستوى النمو لا يزال ضعيفا ومستوى
البطالة في ارتفاع مستمر³.

ان هذا العجز الذي يتخبط فيه المغرب بسبب المديونية، جعل صانع قانون المالية بعد التقويم الهيكلي
أمام هاجس المحافظة على التوازنات المالية والماكرو اقتصادية، تماشيا مع املاءات صندوق النقد الدولي والبنك
الدولي، الشيء الذي حال دون الأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي في القانون المالي، ولعل قانون مالية 2022
ومشروع قانون مالية 2024 خير دليل، حيث بالرجوع الى مداخل قانون مالية 2022 نجد ان نسبة الضرائب
الغير المباشرة تشكل 41% من المداخل، هذا النوع من الضرائب الذي لجأ اليه المغرب لمواجهة حاجيات
نققاتها المتنامية مما عمق طابع التراجع وغير العادل للنظام الضريبي، لأن الضريبة الغير مباشرة متضمنة في
اسعار المنتجات والخدمات تسمى (عمياء) يؤديها المواطن بدون وعي منه، الشيء الذي يتسبب في ضرب
القدرة الشرائية للمواطنين

¹ منشور في الموقع الرسمي للمندوبية السامية للتخطيط
طارق امدناغ " معضلة الدين العمومي بالمغرب: تدبير لازمة ظرفية وتفاقم لاعطاب بنوية " مقال منشور في المركز المغربي للابحاث وتحليل السياسات
بالموقع الالكتروني

²<https://cemrap.org/2022/01/%D9%85%D8%B9%D8%B6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8/> :

³ -نجيب اقصبي "الاقتصاد السياسي والسياسات الاقتصادية" دار النشر مركز محمد بن سعيد ايت ادر للأبحاث والدراسات الطبعة الاولى، مطبعة اوميكا
كرافيك الدار البيضاء، ص 44

وكما نجد ان عدد المناصب المالية الذي لم يتجاوز 26.860، أغلبها ذهب إلى قطاعات غير اجتماعية، حيث حصلت إدارة الدفاع الوطني على 10800، وأم الوزارات أي وزارة الداخلية ب 6544. في حين نجد القطاعات الاجتماعية كالصحة لم تحصل إلا على 5500، وقطاع التعليم ب 344، الشيء الذي يجعلنا نستشف أن الدولة شغلت 17000 أستاذ بنظام التعاقد، أي تشغيل غير نظامي بمعنى يدخلون في مختلف المعدات وليس في ميزانية أجور الموظفين فهم يعتبرون كمعدات وزارة التربية الوطنية "كالسيرة والحواشيب والطاولات..."، وكل هذا لنقول للبنك الدولي أننا نفترض من أجل الاستثمار وليس للإنفاق على كتلة الأجور

هذا وان مشروع قانون المالية لسنة 2024، وان كان احد ركائزه وهو ارساء مقومات الدولة الاجتماعية، فأیضا يعكس توجه الدولة للمحافظة على التوازن المالي والماكرو اقتصادي على حساب الانفاق على القطاعات الاجتماعية، ولعل لتقليص النفقات المالية المخصصة لصندوق المقاصة خير دليل، حيث افادت وزارة الاقتصاد والمالية بان نفقات المقاصة ستراجع الى 7,832 مليار درهم حيث في وثيقة برمجة ميزانية الاجتماعية لثلاث سنوات ما بين 2024 و 2026 ان هذه النفقات ستخفض الى 16,957 مليار درهم في سنة 2024 ثم الى 11,494 مليار درهم في سنة 2025

إن إرساء مقومات الدولة الاجتماعية كما هو متعارف عليه دوليا غير واضح في مشروع قانون مالية 2024، حيث لازالت نسبة المناصب المالية سواء تلك المخصصة للقطاعات الاجتماعية كالصحة والتعليم والتشغيل والسكن، أو تلك المتعلقة بقطاعات أخرى كالدخالية وقطاع إدارة الدفاع الوطني... لا تكفي لتقليص نسبة البطالة بالمغرب خاصة في صف الشباب حاملي الشواهد العليا، حيث عدد المناصب المالية لسنة 2024 هو 30034، حصلت وزارة الدخالية وإدارة الدفاع الوطني على حصة الأسد فيها ب 7044

للأولى و 7000 للثانية. كما ان نسبة الضرائب الغير مباشرة تضمنت زيادات كبيرة ولاسيما الضريبة على القيمة المضافة لمجموعة من المواد الضرورية التي يحتاجها المغاربة والتي تمس بشكل مباشر وكبير القدرة الشرائية للمواطن كالماء والكهرباء والسكر خدمات التطهير وغيرها... حيث بعد ان كانت الاسر تؤدي 7% من الضريبة بالنسبة للماء والتطهير ستؤدي اليوم 8 في المئة وفي سنة 2025 سترتفع الضريبة الى 9 في المئة و 10 في المئة سنة 2027. بل وان الضريبة على عداد الكهرباء في مشروع قانون المالية 2024 ستصل الى 11 في المئة، و 15 في المئة سنة 2025، وكذا القيمة المضافة على السكر المصفى التي سترتفع من 7 في المئة الى 8 في المئة سنة 2024 و 9 في المئة سنة 2025.¹

خلاصة القول مما سبق انه وبسبب مشكل المديونية التي تتخبط فيه بلادنا جعل قانون المالية الذي يعتبر عصب السياسات العمومية همه الوحيد هو المحافظة على التوازنات المالية، الشيء الذي يحول دون الاهتمام

1- صالح النشاط الضريبة على القيمة المضافة واثرها على المواطن مقال منشور بالموقع الإلكتروني :

<https://www.pjd.ma/190644-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7-%D9%8A%D8%AD%D8%B5%D9%8A-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9.html>

بالقطاعات الاجتماعية وبالتالي عدم ارساء مقومات الدولة الاجتماعية المتعارف عليها دوليا والتي أشرنا إليها سلفا في هذا المقال.

خاتمة:

ختاما ان مفهوم الدولة الاجتماعية تطور بتطور دور الدولة حيث بعد ان أصبح دورها لم يقتصر على التدخل في مجال الامن أي حماية حقوق الافراد، وانما تعداه الى التدخل في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وذلك من خلال توفير جميع الحقوق المرتبطة بهذه المجالات، ويرجع الفضل ل"وتوفون بيسمارك" في بروز الدولة الاجتماعية حيث هو من قام بتقنين اول نظام اجتماعي، وهو ما كان بمثابة علامة فارقة على ظهور الدولة الاجتماعية الالمانية.

ويعتبر المغرب من الدول التي تسعى الى ارساء مقومات الدولة الاجتماعية، وهو ما واضح في دستور 2011 الذي يؤكد في فصله الاول على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديموقراطية برلمانية واجتماعية ... وكذا في فصله 31 الذي يتطرق لمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية....

كما هو واضح في توصيات لجنة النموذج التنموي ومجموعة من الخطب الملكية التي تحدثت عن سعي المغرب لإرساء مقومات الدولة الاجتماعية. إلا ان ارساء هذه المقومات يبقى مرهونا بمواجهة مجموعة من الاكراهات الاقتصادية والمالية التي يعرفها المغرب، ولعل اهمها الدين العمومي الذي تعدى 90 في المئة من الناتج الداخلي الخام، الشيء الذي جعل صانع قانون المالية يغلب البعد المالي والماكرو اقتصادي على حساب البعد الاجتماعي. ولتجاوز هذه الازمة أي المديونية من المفروض الاتجاه بدلا من تقليص نفقات القطاعات الاجتماعية والزيادة في نسبة الضرائب الغير المباشرة الذي له ارتباط بجيب المواطن من المفروض الاتجاه نحو:

1_ إعادة تقييم الاستثمارات العمومية، وذلك من أجل الرفع من عائدات الاستثمار بدل المزيد من الضغط الضريبي ..

2_ دعم الطلب الداخلي عن طريق تخفيض معدلات الضريبة على الأجور وتشجيع القروض، وترشيد النفقات العمومية.

3_ فتح نقاش حقيقي حول ما يسمى ب "الأوراش الكبرى"، لرصد مكامن الخلل واقتراح البدائل. تساهم فيه طاقات وخبرات وطنية، بعيدا عن التفكير الأحادي.

4_ ابتكار حلول مالية جديدة لتجاوز أزمة المديونية، والانفتاح على أسواق وأدوات مالية جديدة تتيح فرصا تمويلية أنجع

لائحة المراجع

القوانين والمواثيق الدولية:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

- القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

الكتب والمؤلفات:

- احمد بوز القانون الدستوري لحقوق الانسان دراسة الحماية الدستورية في الحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة شمس برينت، سلا 2020

- موسوعة "اقتصاد السوق الاجتماعي"، السياسات الاقتصادية من الالف الى الياء، مؤسسة كونراد اديناو سنة 2005

- نجيب اقصيبي "الاقتصاد السياسي والسياسات الاقتصادية" دار النشر مركز محمد بن سعيد ايت ادر للأبحاث والدراسات الطبعة الاولى، مطبعة اوميكا كرافيك الدار البيضاء

المقالات العلمية والندوات:

- مطمح الهامات ياسين "مطمح الدولة الاجتماعية بالمغرب وسط تنامي المطالب الحقوقية" مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية عدد 61

- شملال رداد " بناء الدولة الاجتماعية بالمغرب (الكرونولوجيا والمقومات)" مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية عدد 52 ص 285

- طه السعدوني "محاولات بناء الدولة الاجتماعية في المغرب النظرية والممارسة" مقال منشور على موقع كازابلانكا الآن

- طارق امدناغ " معضلة الدين العمومي بالمغرب: تدبير لازمة ظرفية وتفاقم لأعطاب بنيوية " مقال منشور في المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات بالموقع الإلكتروني:

<https://cemrap.org/2022/01/%D9%85%D8%B9%D8%B6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8/>

- بسيمة الحقاوي ندوة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الـ 15 لشبيبة العدالة و التنمية حول موضوع: "الجواب الاجتماعي في دستور 2011... أسئلة العدالة والكرامة والتنمية, ليوم السبت (27 يوليوز 2019) بالقنيطرة، مداخله تحت عنوان وضع معايير وأسس الدولة الاجتماعية.

المواقع الرسمية:

موقع المندوبية السامية للتخطيط:

<https://www.hcp.ma>

تحديات تفعيل مبدأ استقلالية الهيئات الدستورية المستقلة في التجربة التونسية

حمزة الشيطي

باحث في القانون الدستوري وعلم السياسة
جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسري - المغرب

مقدمة:

تمثل الهيئات الدستورية المستقلة شكلاً جديداً من تنظيم هياكل الدولة العامة، حيث تجمع بين القواعد الديمقراطية والتصرف الإداري الحديث. وتستند هذه الهيئات إلى مفاهيم النجاعة والحياد والشفافية في إدارة الشأن العام. ويرتبط إحداث هذه الهيئات برغبة الدولة في إعادة النظر في أسس قيام الإدارة، وفي مبادئ التنظيم الإداري والسياسي للدولة. وقد جاء تأسيسها استجابةً لأزمة مشروعية الدولة، وتحديدًا لأزمة الثقة في أداء الدولة، خصوصاً في أساليبها التقليدية والمتعلقة بالتدخلات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وقد تنوعت الحجج المطروحة في هذا السياق بين جانبيين: الأول أن الدولة أثبتت عدم قدرتها على الاستجابة لخصوصيات بعض القطاعات، والثاني يتمثل في النزعة السلطوية التي تهدد بعض الحقوق والحريات الأساسية.

ورغم ذلك، لم يبلور المشرع، سواء في القانون المقارن أو في القانون التونسي، نظرية متكاملة لهذا النوع الجديد من الأشخاص المعنوية العامة، مما أسهم في عدم منحها المكانة التي تستحقها.¹ لقد مرت عملية دسترة الهيئات الدستورية المستقلة بعدة مراحل أساسية، حيث ساهمت التجارب التي مرت بها الدولة، سواء في مرحلة إحداث السلطات الإدارية المستقلة أو الهيئات العمومية المستقلة، بالإضافة إلى أزمة المشروع التي عانت منها المؤسسات التقليدية ذات الطابع التمثيلي، في توصل المشرع الدستوري إلى قناعة راسخة بضرورة وجود هيئات دستورية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة واستقلالية تكفلها النصوص الدستورية. وقد تجسد هذا التوجه في التجربة التونسية من خلال التعديل الدستوري الذي شهدته البلاد عام 2014.

إلا أن هذا الخيار لم يدم طويلاً في التجربة التونسية، حيث لجأ الرئيس التونسي الحالي قيس سعيد إلى تعديل دستوري أدى إلى إلغاء العمل بدستور 2014، واستبداله بدستور جديد صدر في عام 2022. وقد شهد هذا الدستور تراجعاً عن خيار الهيئات الدستورية المستقلة الذي أقره دستور الثورة لعام 2014. وبالتالي، فإن عدم الاستقرار السياسي والدستوري في تونس خلال هذه الفترة قد أثر بشكل مباشر على مصير الهيئات الدستورية المستقلة. ومن هنا يطرح السؤال التالي: كيف ساهم السياق التونسي في عدم تدعيم خيار دسترة الهيئات الدستورية المستقلة والتنصيب على مبدأ استقلاليته؟ وما هو مصير هذه المؤسسات في ظل دستور جديد تراجع عن خيار دسترة الهيئات الدستورية المستقلة؟

¹ صرصار محمد شفيق، الهيئات الدستورية المستقلة: أي تكريس؟، أعمال الملتقى العلمي حول الهيئات الدستورية الذي نظّمته جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي والجمعية التونسية للعلوم الإدارية وكلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية بتونس بمساهمة المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية يومي 1 و2 مارس 2018، تونس 2018، ص11.

المحور الأول: مكانة الهيئات الدستورية المستقلة بتونس وأشكال استقلاليتها

لقد شهدت تونس بعد الثورة تحولاً ديمقراطياً تمخض عن إقرار دستور 2014، الذي منح مكانة جديدة لمؤسسات الدولة وركّز على دسترة الهيئات الدستورية المستقلة، مُميزاً إياها من خلال تنصيبه على مبدأ الاستقلالية. وقد ورد هذا المبدأ في الدستور، وبالتحديد في الباب السادس المخصص لهذه الهيئات، حيث يُقصد بالاستقلالية أن تتمتع هذه الهيئات بمكانة متميزة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. ومن ثم، أقرّ الدستور ضمانات تحمي هذه المؤسسات من أي تدخل في شؤونها الوظيفية، كما حدد الجهة المختصة بتعيين أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة وآلية مساءلة هذه الهيئات.

تعد تجربة تونس مع الخيار الديمقراطي بعد الثورة تجربة فتيحة، حيث واجهت الدولة ومؤسساتها مجموعة من الصعوبات التي لا تزال تعاني منها حتى اليوم، خاصة على مستوى الممارسة. هذه الصعوبات يراها البعض تمريناً ديمقراطياً، بينما يمكن أيضاً اعتبارها تعبيراً عن غياب رؤية واضحة المعالم لشكل الدولة ومؤسساتها، مما يثير التشكيك في وجود إرادة سياسية حقيقية تهدف إلى جعل تونس نموذجاً للدولة العربية الديمقراطية. هذا التشكيك يمتد ليطال النخبة السياسية والحاكمة داخل الدولة.

ونظراً لظهور مجموعة من التحديات في التجربة التونسية، فإن لها تأثيراً واضحاً على الهيئات الدستورية المستقلة. ومن هنا، يطرح التساؤل حول مدى استقلالية هذه الهيئات، وهو ما يدفعنا للبحث في تقييم مدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية والجهاز التشريعي.

لقد تبنى المشرع الدستوري عام 2014 مفهوم الاستقلالية، هذا المفهوم يمكن اعتباره خاصية تميز الهيئات الدستورية المستقلة عن نظيرتها الهيئات غير الدستورية مثل مجلس المنافسة الذي يعد جهازاً غير دستوري وتابع للسلطة الحكومية. إن دسترة مفهوم الاستقلالية يراد به جعل الهيئات سلطات تعمل دون تبعية أو إشراف للجهاز التنفيذي، وقد عمل الفصل 125 من الدستور على توضيح المقصود باستقلالية الهيئات حيث نص على كون الهيئات الدستورية تعمل على دعم الديمقراطية وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها، وتتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية...¹، وبالتالي فهي مؤسسات تم إحداثها من أجل دعم الخيار الديمقراطي، وذلك من خلال الوظائف المنوطة بها التي تعد متنوعة وشاملة ويتم توزيعها في الممارسة حسب اختصاص الهيئة ومجال تدخلها، ولكي تتم ممارسة الهيئات الدستورية المستقلة لوظائفها بشكل فعال وناجع حرص المشرع على تمتعها بالاستقلالية من خلال تنصيبه على تمتع الهيئات بالشخصية القانونية أو المعنوية، وكذلك بالتنصيب على الاستقلالية الإدارية والمالية، بمعنى عدم جواز تبعيةها للإدارة المركزية والمتمثلة في السلطة التنظيمية (الحكومة).

إن مفهوم الاستقلالية يتيح من حيث المبدأ للهيئات إمكانية تنظيم مجال اختصاصها بطريقة جيدة، كتنظيم الهيئة المكلفة بالانتخابات للعملية الانتخابية بشكل مستقل، هذا المعطى يتيح إمكانية مرور العملية الانتخابية بطريقة تتميز بالشفافية والصدق، وكذلك تضمن النزاهة وحرية التعبير، إنها تستهدف أيضاً القطاع السمعي البصري وكذا مجال حقوق الإنسان عبر التحكم، وباستقلالية، في هذا التخصص كحماية الأجيال القادمة وتمتعهم بالحقوق بما في ذلك تعزيز الحكم الرشيد ومحاربة الفساد وربط المسؤولية بالمحاسبة من أجل ضمان النزاهة والشفافية.

¹ الفصل 125 من دستور الجمهورية التونسية الصادر عام 2014.

وينقسم مفهوم الاستقلالية إلى ثلاثة أشكال وهي كالتالي: الاستقلالية الهيكلية، الاستقلالية الوظيفية، والاستقلالية المالية.

أولاً: الاستقلالية الهيكلية:

لقد نص الدستور على الاستقلالية الهيكلية لأعضاء الهيئات الدستورية كأول لبنة لاستقلالها. وينص الفصل 125 على أن الهيئات تتمتع بالشخصية القانونية، أي أنها تتفرد بشخصياتها القانونية بعيداً عن الشخصية القانونية للدولة. كما ينص الفصل 125 على أن أعضاء هذه الهيئات يُنتخبون من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليها تقارير سنوية تناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة لهذا الغرض. ويضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتمثيلها فيها، وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

هكذا تبرز الاستقلالية الهيكلية لهذه الهياكل من خلال أربع مكونات: طريقة تعيين أعضائها، وتسييرها وفق هيكل جماعي، ومدة النيابة، وتفادي تضارب المصالح أثناء مدة العضوية.¹

بالنسبة للتعيين، فقد اعتبر المشرع أن السلطة التشريعية هي الطرف المؤهل لانتخاب أعضاء هذه المجالس. أما فيما يخص الهيكل الجماعي، فإنه يرتبط بالصيغ الجماعية لطريقة تسيير الهيئة. أما مدة النيابة، فقد تم تحديدها عبر اعتماد قاعدة موحدة وهي مدة نيابة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد. أما فيما يخص تفادي تضارب المصالح أثناء مدة العضوية، فهذا المعطى لم ينص عليه الدستور، ولكننا نجده في النصوص القانونية المنظمة لمجموعة من الهيئات.²

تُعرف الاستقلالية الهيكلية بأنها استقلالية الحكم أو القرار إزاء السلطة السياسية، والتي تنعكس من خلال تركيبة الهيئة، وخاصة عبر طرق تعيين وعزل الأعضاء. كما تتحقق الاستقلالية الهيكلية بالنظر إلى عناصر أخرى كمدة العضوية ونظام الحصانة.³

إن إرادة دعم الديمقراطية تستوجب أن تكون الهيئات مستقلة تماماً من الناحية الهيكلية، وأن تتمتع تركيبها بالمشروعية، إضافة إلى توفر جملة من الضمانات ذات الصبغة الهيكلية.⁴ إلا أن التصور القانوني التونسي لهذه الاستقلالية الهيكلية، على الرغم من تطوره، يعكس أيضاً بعض الحذر وسوء التقدير في بعض الأحيان، حيث راوحت بين ضمانات الاستقلالية ومداخل التسييس على مستوى أحكام العضوية داخل الهيئة. وفي المقابل، فرض استحقاقات للعضوية تدعم الاستقلالية. والمقصود بأحكام العضوية هو مختلف الخصائص والقواعد والشروط التي تحدد تركيبة الهيئة، والتي من خلال تصور المشرع عكست خيار هيئة بتركيبة جماعية متنوعة، مما يشير إلى استقلاليته الهيكلية، ولكن مع تبني نظام تعيين قد يهيئ لتسييسها.⁵

ثانياً: الاستقلالية الوظيفية

تتمثل الاستقلالية الوظيفية للهيئات الدستورية المستقلة في عدم الخضوع لسلطة رئاسية أو رقابة إشراف، فهي غير خاضعة للسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة، وذلك لتفادي هيمنة الجهاز التنفيذي على الإدارة، نظراً

¹ ابن عاشور رافع، المؤسسات والنظام السياسي بتونس – الإطار التاريخي- النظام السياسي 1959-2011 –النظام السياسي في ظل دستور 2014، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة الثالثة، 2019، ص468.

² نفس المصدر، انظر للصفحات 469 و 470.

³ الحمامي الحياتي نصاف، مرجع سابق، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة الأولى، عدد 26، تونس 2021، ص240.

⁴ بن الحاج سليمان حنان، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة: ما الذي تغير؟، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، عدد 7/2019 طبعة سنة 2022، ص58.

⁵ الغنائي توفيق، هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، حركية القانون، مجموعة أعمال مهداة إلى الأستاذ نجيب بلعيد، نشر هذا الكتاب بدعم من المنظمة الألمانية هانس سايدل، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، الطبعة الأولى، تونس 2022، ص219-218.

لأنها لا تتسم في جميع الحالات بمبدأ الحياد والاستقلالية. وبالرغم من أن الهيئات الدستورية المستقلة تتواجد ضمن الدولة، إلا أنها خارجة عن التراتبية الإدارية الكلاسيكية، ولا تخضع مجالات نشاطها لأي وجه من أوجه الرقابة أو المصادقة على أعمالها.

ونظرًا لكون مجلس المنافسة في التجربة التونسية يتمتع بوظائف مهمة، وهي الوظائف الاستشارية والقضائية، فإنه يمكننا تسجيل ملاحظة مهمة، وهي أنه جهاز لا يتمتع بالاستقلالية الوظيفية، وأيضًا لا يمتلك صلاحيات تنظيمية مستقلة. هذا المعطى يمكن اعتباره لا يخدم مصلحة المنافسة والمجلس في التجربة التونسية. فالوضعية التي يمر بها مجلس المنافسة في النماذج المقارنة تختلف بشكل كبير عن التجربة التونسية، إذ يتمتع المجلس في النماذج الأصلية بمكانة مهمة، فهو يعد هيئة ضابطة، ويجب أن يتوفر على صلاحيات تنظيمية مستقلة. هذه الصلاحيات يجب أن يتمتع بها مجلس المنافسة التونسي، مما سينعكس بشكل إيجابي على أداء المجلس لمهامه بكل حرية.

وأيضًا، يجب تمتيعه بضمانات كافية لحياد أعضائه، ليس فقط فيما يخص علاقته بالسلطة التنفيذية، بل أيضًا في الوسط التنظيمي. هذه الاستقلالية الوظيفية ستمكن المجلس من أداء مهامه بشكل فعال وناجع، وهذا الأمر يشترط ضرورة توفر الاستقلالية والحياد، وبالتالي خروجه عن التبعية التي تمارس عليه من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

لقد تم الإبقاء على هذا الوضع، الذي أشرنا إليه، رغم التعديل الذي طال المجلس على مستوى إطاره القانوني في عام 2015، حيث قام هذا التعديل بتدعيم الرقابة وزيادتها، ثم السيطرة على المجلس، مما أدى إلى الإبقاء على تبعيته الوظيفية إزاء السلطة التنفيذية.¹

ثالثًا: الاستقلالية المالية

رغم أن الهيئات الدستورية تتمتع بالاستقلالية عن الدولة، إلا أن ميزانيتها تُدرج ضمن قانون المالية، بالنظر إلى أن تمويلها يتم حصراً أو في جزء هام منه بواسطة موارد الدولة. ويُعتبر ذلك بالنسبة للدولة نفقات يجب إدراجها بالتالي ضمن قانون المالية. وبالتالي، منذ إدراج ميزانيات الهيئات الدستورية في قانون المالية، فإنها تخضع على مستوى عملياتها المالية لضرورة الترخيص من قبل السلطة التشريعية عند تعديله² ويتم مراعاة توازن ميزانية الدولة عند تحديد الحاجيات، وذلك عملاً بأحكام الفصل 41 من القانون الأساسي للميزانية.

من جهة أخرى، تنتفع ميزانيات الهيئات الدستورية المستقلة بموجب هذا التصنيف بجملة من الاستثناءات تطبيقاً لأحكام الفصل 19 من القانون الأساسي للميزانية المذكورة أعلاه، إذ تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 18 من القانون. ويتعلق هذا الاستثناء بالقواعد المتصلة بهيكلية المهمات وتوزيعها، وكذلك إجراءات المصادقة على الميزانية. ولئن تجسد الاستقلالية المالية للهيئات الدستورية المستقلة فيما يتعلق بالميزانية في إعدادها ومناقشتها وفق إجراءات مرنة، فإن هذه الميزانيات تبقى خاضعة للقواعد والمبادئ الأساسية والعامة المنطبقة على ميزانية الدولة المصادق عليها بمقتضى قانون المالية، مع احترام

¹ الحمامي اللحياني نصاف، نجاعة مجلس المنافسة كهيئة تعديلية اقتصادية على ضوء القانون عدد 36 المؤرخ بـ 2015/09/15 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، دراسات قانونية، مجلة كلية الحقوق بصفافس، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة الأولى، عدد 26، جامعة صفافس، كلية الحقوق بصفافس، تونس 2021، ص 241-240.

² بن قسومة مراد، تقييم الإطار القانوني المنظم للتصرف في ميزانيات الهيئات الدستورية المستقلة وصيغ تنزيله، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2020، ص 32.

التوازنات العامة لميزانية الدولة. كما تخضع مشترياتها العامة (مع اعتبار الاستثناءات القانونية) إلى القواعد التي تنظم الطلب العمومي.

وتتكون موارد الهيئات من اعتمادات من ميزانية الدولة، وهبات، وتبرعات، وعطايا غير مشروطة، ومن موارد أخرى لم يحددها القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أغسطس 2018 والمتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة، لكنه أخضعها لواجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح وعدم المساس باستقلالية الهيئة. أما نفقات الهيئات فتتكون من نفقات التصرف ونفقات التجهيز المرتبطة بالمهمة الخصوصية للهيئة، ويرتبط تنفيذ ميزانية الهيئات ارتباطاً وثيقاً بقواعد المحاسبة، حيث يتم إعداد الوثائق المحاسبية سواء تعلق الأمر بالقوائم المالية أو بحسابات التصرف.

وبالرجوع إلى هيكلية وتبويب الميزانية وقواعد التصرف فيها، وخلافاً للمحاسبة العمومية التي تسجل مختلف مراحل تنفيذ الميزانية بدءاً من التعهد بخلاص النفقات مروراً بالإذن بالصرف وتأدية النفقات، تهدف المحاسبة التجارية إلى تسجيل العمليات تحت بند الموارد والنفقات والتعهدات المحمولة على كاهل المؤسسة وفق تبويب ومعايير مختلفة. ويعتبر رئيس الهيئة، حسب قانونها الأساسي، ممثلاً القانوني ورئيس مجلسها والأمر بصرف ميزانيتها. ويتولى خاصة في هذا المجال التصرف في الميزانية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل والتوجهات العامة التي يضبطها مجلس الهيئة وفقاً لمبادئ الحوكمة الرشيدة، بما يضمن سلامة التصرف المالي ونزاهته وشفافيته. ولرئيس الهيئة أن يفوض الصلاحية المذكورة إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس.¹

المحور الثاني: جدلية تفعيل الهيئات الدستورية المستقلة

إن الحديث عن استقلالية الهيئات الدستورية المستقلة على مستوى الممارسة يعد أمراً غير ممكن دون أن يكون مرفوقاً بتواجد إرادة سياسية تعبر عن توافق سياسي بين النخب السياسية، هذا التوافق سيتيح من خلاله إمكانية منح الهيئات استقلالية حقيقية، هذا المعطى تفقده تونس²، رغم أن تكريس الهيئات الدستورية المستقلة شكل الفكرة الأساسية التي كانت صلب مناقشات المجلس الوطني، حيث لم تغب عن إرادة التأسيس بعض المواقف المتحفظة إزاء دسترة هذه الهيئات أو حتى التحفظ على وجودها أصلاً في المنظومة القانونية باعتبار ما لها من خطورة على وحدة الدولة، استناداً إلى أن تعدد الهيئات يمثل مؤشراً على تشتت سلطاتها والتفريط في اختصاصاتها، وهو ما فرض التأكيد على الحاجة لعقلنتها، ونجد نفس التوجه في مناقشات مجلس نواب الشعب بين أقلية أبدت تحفظاً، خاصة حول مدى استقلالية الهيئات المزمع تقنينها، ورأي أغلبية مخالف يشدد على ضرورة تمثيهاها بالقدر اللازم من الاستقلالية والضمانات الكافية لتقوم بمهامها على الوجه المطلوب.³

إن منظور السلطة التنفيذية حول مكانة ووضع الهيئات الدستورية المستقلة عبر عنه رئيس الجمهورية السابق باجي قايد السبسي، حيث أدان الرئيس ما أسماه الحرص الكبير على استقلالية الهيئات المستقلة والذي وصل أثره إلى تعطيل مؤسسات الدولة، وبالتالي تحول المؤسسات السيادية إلى مجرد أجهزة لتركيز قرارات الهيئات الدستورية المستقلة، وقد اعتبر السبسي أن تمتع بعض تلك الهيئات بصلاحيات استثنائية دون خضوعها

¹ قرقروري فضيلة، دليل تفادي أخطاء التصرف من قبل الهيئات الدستورية المستقلة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2020، ص 16-17.

² Eddhif ahlem, les instances constitutionnelles indépendantes : indépendance ou autonomie, Mélanges en l'honneur du doyen Mohamed Salah Ben Aissa, 2020, p39.

³ بن الحاج سليمان حنان، الهيئات الدستورية المستقلة من إرادة التأسيس إلى ضبابية التجسيم، دكتورة في القانون ومستشارة بمجلس نواب الشعب، وقع تحرير هذا المقال 22 سبتمبر 2021، ص 7-8.

للرقابة، يشكل وضعها شاذاً وبدعة لم يجد لها مثيل في غير تونس، وأنه من شأن هذا في حال استمراره أن يؤدي لتفتيت مؤسسات الدولة. وبعد مرور أسبوع على هذا التصريح الإعلامي قام القائمون على الهيئات المستقلة بالرد على تصريحات الرئيس عبر بيان أدانوا فيه ما اعتبروه انقلاباً رئاسياً على الدستور، حيث طالبوا فيه مجلس نواب الشعب والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات باليقظة والتضامن ضد هذه التوجهات الخطيرة، وفيما أكد هؤلاء أن الاستقلالية شرط لقيام هذه الهيئات، وأن أي محاولة لضربها ستعيد تونس إلى تفرد السلطة التنفيذية بكل الأدوار،¹ إن التصريح الذي أكد فيه رئيس الجمهورية السابق على رفضه لتواجد الهيئات وفق منظور دستور 2014، ودعى فيه إلى القيام بتعديل دستوري تعيد الدولة من خلاله النظر في وضعية الهيئات الدستورية المستقلة بهدف الحد من سلطات الهيئات ومن استقلالياتها عن الجهاز التنفيذي، ترتب عنه قيام الرئيس بمحاولات هادفة نحو إقالة بعض رؤساء هذه المجالس، وذلك عام 2018، فعلى سبيل المثال حاول الرئيس إقالة المشرف على هيئة دستورية مستقلة، وهو محمد طليلي، علاوة على كون هذا الصراع القائم حول مكانة الهيئات جعل رئيس الهيئة الانتخابية محمد شفيق صرصار واثنين آخرين من أعضاء هذه الهيئة الانتخابية يقدمون استقالتهم من رئاسة وعضوية الهيئة المستقلة للانتخابات، وذلك عام 2017. وبخصوص الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري فقد شهدت استقالات عديدة داخلها.²

لقد أثرت المشكلات التي نتجت عن استقلالية الهيئات واستقالة رؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة على العمل البرلماني سواء في دوره التشريعي أو الرقابي وكذا في دوره في انتخاب أعضاء الهيئات، حيث شهدت الدورة البرلمانية انتخاب أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسة عامة ليوم 18 يوليوز 2017، وتطلب هذا الأمر عقد 15 اجتماعاً للجنة الانتخابية من بينها 13 اجتماعاً لفرز الترشيحات على امتداد 6 أشهر (من 26 دجنبر 2016 إلى يونيو 2017) أعيد بعدها فتح باب الترشيح تفادياً لنقص بعض الاختصاصات. أما فيما يخص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقد طُرحت لديها مسألة الاستقلالية عندما دعت الحاجة إلى سد الشغور في الهيئة بعد استقالة 3 أعضاء من بينهم رئيسها، وذلك نظراً إلى حساسية دور هذه الهيئة من ناحية، وإلى التعطيل والتأخر الذي شاب العملية من ناحية أخرى، إضافة إلى دور لجنة التوافقات والخوف من المحاصصة الحزبية، وخلال الجلسة العامة الممتدة على يومي 28 و29 يوليوز لم يتحصل جل المرشحين على النصاب القانوني المطلوب ليتم بعد ذلك اللجوء إلى دورة برلمانية استثنائية مثيرة للجدل، تمت فيها برمجة جلسة عامة أولى مخصصة لسد الشغور غاب فيها النصاب مرة أخرى، قبل أن يمر مجلس نواب الشعب إلى التصويت على مشروع قانون المصالحة الإدارية رغم عدم استكمال النقطة الأولى، وهو ما أثار احتجاج المعارضة التي تحدثت عن صفقة سياسية بين أطراف النفوذ داخل المجلس، ولم يقع سد الشغور في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سوى في جلسة 20 شتنبر 2017 أي في الدورة البرلمانية الرابعة.³ هذا المعطى يبين لنا عدم وجود استقرار على مستوى بنية النظام السياسي التونسي ناتج عن عدم وجود توافق بين السياسيين، وهو ما يؤثر بطريقة سلبية على سير عمل المؤسسات الدستورية بما فيها الهيئات الدستورية المستقلة، ويفسر لنا هذا أيضاً المشكلة المتعلقة بعدم تنزيل النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات الدستورية المستقلة بصيغتها الجديدة وبشكل يتماشى مع الدستور، كما يفسر

¹ المفكرة القانونية تونس، استقلالية الهيئات الدستورية قراءة في المنازلة الدستورية، العدد 09 نوفمبر 2017، ص.5

² Fadhel blibech, les instances constitutionnelles indépendantes : une implémentation retardée et une indépendance menacée, center of mediterranean and international studies, policy paper, 6/2018, 07/12/18, 14:18, p4

³ التقرير السنوي لأشغال مجلس نواب الشعب، منظمة البوصلة، الدورة الثالثة، أكتوبر 2016 - سبتمبر 2017، ص 31 و 32.

تأخر تنزيل الهيئات الجديدة التي تم تأسيسها في دستور 2014، هذا المعطى تم التطرق له في ندوة دولية حول دور الهيئات الدستورية في دعم الديمقراطية والتي نُظمت في تونس يومي 13 و 14 نونبر 2018، وذلك في إطار الورشة السادسة للثقافات الديمقراطية التي نظمتها لجنة البندقية بالتعاون مع مجلس أوروبا ووزارة الشؤون الخارجية التونسية.

لقد قام المتدخلون بطرح مختلف الإشكالات المتعلقة بالهيئات الدستورية المستقلة ومناقشتها، حيث أكد شفيق صرصار، الرئيس السابق للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة الأولى أن الأزمة التي تعيشها المؤسسات في تونس ومختلف الصعوبات التي تعترضها تعكس بدورها أزمة أكثر عمقا، إذ أن الهيئات المستقلة والدستورية لم تنأى عن بعض الضغوطات المسلطة عليها خاصة فيما يتعلق باستقلاليتها المالية، وهو ما من شأنه أن يحد من دورها في ضمان وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم، كما قام المتدخلون أيضا في مختلف الجلسات بتقديم حلول ومقترحات لتدعيم دور الهيئات المستقلة وضمان نجاعتها وإنجاح عملها. وقد عبر النوري اللجمي، رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري خلال مداخلة في هذه الورشة على أهمية دور هذه الهيئات في دعم الديمقراطية وتعزيز المساواة بين الجميع وعلى ضرورة ضمان استقلاليتها لتحقيق التوازن كسلطة مضادة وضعت لخدمة المواطنين والمواطنين وحماية حقوقهم، وفي إطار انتظار المصادقة على قانون أساسي يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، تم التأكيد خلال هذه الورشة على ضرورة التسريع في مناقشة مشروع هذا القانون في مجلس نواب الشعب وضمان تحقيق أهداف التعديل من خلال حسن تنظيم عمل الهيئة وضمان نجاعتها بهدف تنظيم القطاع.¹

لقد عملت الحكومة التونسية على تقديم مشروع القانون عدد 30 لسنة 2016 والمتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية لمجلس نواب الشعب، الذي ناقش وصوت على المشروع في جلسة عامة ليوم 5 يوليوز 2017، غير أنه تم الطعن في دستورية هذا المشروع من طرف 30 نائبا برلمانيا أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،² وقد تم الطعن في مشروع القانون يوم 12 يوليوز 2017. إن مشروع القانون المنظم للهيئات يجب أن ينبني على قراءة الفصل 125 من الدستور، لذلك وجب من الناحية المنطقية البدء أولا بقانون الأحكام المشتركة ثم بعدها يتم صياغة القوانين الخاصة بالهيئات على ضوءه، لكن نلاحظ أن لجنة التشريع العام لم تنتظر في مشروع القانون المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات إلا بعد مرور أكثر من سنة على إيداعه في ماي 2016، وبعد أن استكملت لجنة التنظيم الإدارية النظر في مشروع القانون الخاص بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، ولم تستغرق مناقشة مشروع القانون سوى 7 جلسات على مدى أسبوعين.³

وبالرجوع للطعن الذي تم تقديمه من طرف المعارضة البرلمانية لصالح الهيئة الوقتية للمراقبة الدستورية للقوانين، فقد قامت هذه الأخيرة بالتفاعل مع هذا الطعن وذلك في قرارها المؤرخ في 8 غشت 2017، إذ تم قبول الطعن من طرف الهيئة الوقتية في المادة 33 من مشروع القانون المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة، حيث كانت تتيح هذه المادة للبرلمان إمكانية أن يسحب مجلس النواب الثقة من أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة، وأقرت الهيئة الوقتية على عدم دستورية المادة 33 وتبعاتها على المادتين 11-24

¹ الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (HAICA)، دور الهيئات المستقلة في تكريس الديمقراطية وضمان المساواة داخل المجتمع، 2018/11/16. <https://haica.tn/ar/%D8%AF>

² الفرشيشي وحيد وعبد الباقي وعزة، الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس، عرض تقييمي لما بعد دستور 2014، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، نوفمبر 2017، ص25.

³ التقرير السنوي لأشغال مجلس نواب الشعب، منظمة اليوصلة، الدورة الثالثة، أكتوبر 2016 - سبتمبر 2017، ص33.

من المشروع القانون، وأكدت الهيئة في قرارها على كون عملية سحب الثقة تضعف من مبدأ استقلالية الهيئات الدستورية¹، وقد عملت الحكومة على الأخذ بقرار الهيئة وذلك عبر قيامها بتنقيح للقانون، مما توج ذلك في سنة 2018 بصدر قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 في صيغته النهائية يوم 7 غشت 2018، والذي ينظم الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.

وبعد اطلعنا على هذا القانون نلاحظ أن المادة 4 نظمت موضوع تمتع الهيئات باستقلالية إدارية ومالية، علاوة على حديث المادة 3 عن الشخصية القانونية التي تم منحها للهيئات، بينما تحدثت المادة 2 عن الجهة التي تمارس الرقابة السياسية على أعمال الهيئات، حيث نصت على كون الهيئات مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب، أما فيما يخص الشأن المالي فقد نصت المادة 17 على أنه ترصد لكل هيئة في إطار ميزانية الدولة ميزانية مستقلة، في حين عبرت المادة 18 عن المسطرة المرتبطة بمالية الهيئات حيث أشارت إلى تولي مدير الجهاز الإداري إعداد مشروع ميزانية الهيئة ويصادق عليها مجلسها، وتحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الحكومة لمناقشته وترفعه ببرنامج عملها السنوي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمها المشروع، كما تناقش كل هيئة مشروع ميزانيتها أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب بحضور الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله في أجل أقصاه شهر يونيو من كل سنة لإدراجه بميزانية الدولة. وتشير المادة 19 على كون موارد الهيئة تتكون من اعتمادات من ميزانية الدولة، هبات وتبرعات وعطايا غير مشروطة وموارد أخرى، ويتم إدراج الهبات والتبرعات والعطايا والموارد الأخرى ضمن مشروع ميزانيتها² والملاحظ أن هذا القانون لم يسلم من الانتقادات خاصة من طرف رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة، حيث أكد رئيس هيئة مكافحة الفساد شوقي الطيب أن القانون الأساسي يعد قانونا خطيرا وسوف يترتب عنه في المستقبل نتائج لم تكن في صالح الهيئات ولن تتمكن هيئة مكافحة الفساد من ممارسة صلاحياتها بكامل الاستقلالية، ويشير أيضا رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري نوري اللجمي أن المادة 18 تقول أن مدير الجهاز الإداري للهيئة هو الذي يقدم مشروع ميزانية الهيئة، التي يجب أن تعرض على رئاسة الحكومة ثم البرلمان، هذا التوجه يفقد الهيئات استقلاليتها المالية، ويقول رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شفيق صرصار أنه لم يتلق أي طلب استشاري حول الموضوع، واعتبر أن القانون لا يمثل إشكالا دستوريا فقط، بل هو خطوة إلى الوراء، ويفسر صرصار هذا الأمر بكون هيئة الانتخابات تعتبر هيئة حساسة واستثنائية نظرا لطبيعة مهمتها الدقيقة وهي تأمين الانتخابات سواء التشريعية أو الرئاسية أو البلدية، وإذا تم حصر مواردها المالية وتشديد الرقابة عليها وجعلها خاضعة لأكثر من سلطة فإن ذلك سيعطل عمل الهيئة وسيمس باستقلاليتها المالية، الأمر الذي سيؤثر على سير الاستحقاقات الانتخابية. ويذهب صرصار إلى القول بأن ضمان استقلالية الهيئات ليست في صالح الجميع على المستوى السياسي، وهذا هو تفسيره لموافقة النواب على القانون، لأن إبقاء الهيئات تحت أعين السياسيين سوف يمكنهم في المستقبل من مواصلة السيطرة عليها بشكل أو بآخر³.

إن هذا النقاش الذي سبق ذكره حول الهيئات الدستورية المستقلة سيشهد تحول غير متوقع حقيقة والسبب هو أن التعديل الدستوري الأخير الذي شهدته تونس سنة 2022، والذي جاء بمبادرة من الرئيس قيس سعيد، تم

¹ الفرشيشي وحيد بن عبد الباقي وعزة، مرجع سابق، مركز الكواكب للتحويلات الديمقراطية، نوفمبر 2017، ص 27.

² قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 مؤرخ في 7 أوت 2018 يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.

³ عمري سيف الدين، قانون الهيئات الدستورية: ضرب للاستقلالية لصالح التوظيف السياسي، موقع نواة، حرر يوم 13 جويلية 2017 nawwat-org. <https://nawaat.org/2017/07/13>

فيه الاستغناء عن مبدأ دستورية هذه المؤسسات وبالتالي فإن مكانتها ومصيرها يعد الآن أمراً غير واضح وغامض، خاصة وأن الرئيس اتجه نحو نزع صفة الدستورية من هذه الهيئات والتخلي عن مبدأ الاستقلالية ودعم الديمقراطية التي تم منحها للهيئات في دستور 2014، إذ لم يتحدث دستور 2022 الجديد عن الهيئات وعن صلاحياتها. ومن جهة أخرى فإن التعديل الذي شهده القانون المنظم للهيئة الانتخابية يبين لنا نية الرئيس تجاه الهيئات الدستورية المستقلة، فمن خلال اطلعنا على المرسوم الجديد عدد 22 لسنة 2022 اتضح لنا أنه تم التخلي عن تلك المكتسبات التي عقيت الثورة والتي أنتجت هيئة انتخابية تتصف بالاستقلالية وعدم التبعية للجهاز التنفيذي. هذا التراجع عبر عنه الرئيس من خلال إعطاه لنفسه إمكانية التدخل في شؤون الهيئة الانتخابية سواء على مستوى تعيين أعضاء الهيئة أو على مستوى تقديم الترشيحات التي أصبحت تتم أمامه، وبالتالي نزع هذه الصلاحية من البرلمان، علاوة على أن الرئيس أصبح يملك أحقية عزل أعضاء الهيئة، وكنتيجة لهذا السلوك تم الاستغناء عن مبدأ استقلالية الهيئة وكذا قطع صلتها بممثلي الشعب، وفي مقابل ذلك جعل الهيئة تابعة لسلطة رئيس الجمهورية بغرض خدمة الهيئة لمصالح الرئيس السياسية.

إن نزع العلاقة التي كانت قائمة بين الهيئات والبرلمان تفرغ النموذج التونسي من محتواه، فالاستغناء عن دستور الثورة لسنة 2014 الذي كان يعبر عن إرادة الشعب نحو تحقيق الديمقراطية والانتقال الديمقراطي، يعد تراجعاً عن المكاسب التي حققتها تونس في تجربتها مع الخيار الديمقراطي. ويبين سلوك رئيس الجمهورية أن هذا الأخير قام بإعادة تونس للنقطة الصفر، وذلك عبر شخصنة السلطة بهدف الحفاظ على شرعيته الرئاسية، هذا المعطى هو الذي يفسر قيام الرئيس بتعديل القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجعلها تابعة له، كل هذه العوامل تجعلنا نتساءل عن مآل باقي الهيئات الدستورية المستقلة في ظل التحولات التي شهدتها تونس في فترة الرئيس الحالي قيس سعيد.

خاتمة:

يمكن القول مما سبق أن التجربة التونسية كادت أن تؤسس نموذجاً عربياً يحتدى به للهيئات الدستورية المستقلة وفق معايير أوروبية، خاصة بالنظر إلى السياق الذي تلا الثورة ودستور 2014، فضلاً عن الأحداث التي عاشتها الدولة، وهي عوامل كانت كفيلة بتحقيق هذه الغاية. خصوصاً أن المشرع الدستوري والقضاء الدستوري التونسيين، بالإضافة إلى الفاعلين السياسيين، اتجهوا نحو بناء هيئات دستورية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وخاضعة لرقابة البرلمان والقضاء، كما هو الحال في النماذج الغربية.

لكن عدم استقرار النظام السياسي التونسي وتأثره بعدة عوامل اقتصادية وسياسية ونخبوية ساهم في عودة تونس إلى نقطة الصفر. وقد تم التعبير عن هذا المعطى من خلال تعديل رئيس الجمهورية الحالي قيس سعيد لدستور عام 2022، الذي أعاد تونس إلى نقطة البداية وأدى إلى بروز ضبابية فيما يتعلق بمكانة هذه الهيئات، خاصة أن تعديل 2022 تخلى عن دسترة هذه السلطات.

ويبين لنا هذا السلوك أن المشهد السياسي التونسي يعاني من عدم الاستقرار منذ الاستقلال وحتى اليوم، حيث نسجل أن الدولة دائماً ما تحاول البحث عن هوية تميزها بالاستقرار وتتيح توافقات بين النخب السياسية. هذا المعطى الأخير تفتقده تونس، مما يؤثر على شكل الدولة وبنيتها، ويؤثر أيضاً على أدائها المؤسساتي. إذ تنتج هذه الظروف صراعات مؤسسية تتمحور حول السلطة، سواء عبر المؤسسات التي تمثل السلطة (الجهاز التنفيذي والتشريعي) أو عبر الأحزاب السياسية المتواجدة في تونس. وتؤثر هذه الصراعات على الديمقراطية

نفسها التي تسعى تونس للوصول إليها، وستؤثر كذلك على مكانة وعمل الهيئات الدستورية المستقلة. وبالتالي، ونتيجة لتعطيل مسار الانتقال الديمقراطي، يمكن اعتبار ذلك بمثابة تعطيل لإرادة الشعب التونسي.

لائحة المراجع:

الكتب:

- 1 صرصار محمد شفيق، الهيئات الدستورية المستقلة: أي تكريس؟، أعمال الملتقى العلمي حول الهيئات الدستورية الذي نظّمته جمعية البحوث في الانتقال الديمقراطي والجمعية التونسية للعلوم الإدارية وكلية العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية بتونس بمساهمة المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية يومي 1 و2 مارس 2018، تونس 2018.
- 2 ابن عاشور رافع، المؤسسات والنظام السياسي بتونس – الإطار التاريخي- النظام السياسي 1959-2011 –النظام السياسي في ظل دستور 2014، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة الثالثة، 2019.
- 3 الغناي توفيق، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، حركية القانون، مجموعة أعمال مهداة إلى الأستاذ نجيب بلعيد، نشر هذا الكتاب بدعم من المنظمة الألمانية هانس سايدل، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، الطبعة الأولى، تونس 2022.
- 4 الحمامي اللحياني نصاف، نجاعة مجلس المنافسة كهيئة تعديلية اقتصادية على ضوء القانون عدد 36 المؤرخ بـ 2015/09/15 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، دراسات قانونية، مجلة كلية الحقوق بصفاقس، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، الطبعة الأولى، عدد 26، جامعة صفاقس، كلية الحقوق بصفاقس، تونس 2021.
- 5 بن قسومة مراد، تقييم الإطار القانوني المنظم للتصرف في ميزانيات الهيئات الدستورية المستقلة وصيغ تنزيله، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2020.
- 6 الفرشيشي وحيد وعبد الباقي وعزة، الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس، عرض تقييمي لما بعد دستور 2014، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، نوفمبر 2017.
- 7 بن الحاج سليمان حنان، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة: ما الذي تغير؟، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، عدد 7/2019 طبعة سنة 2022.
- 8 بن الحاج سليمان حنان، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة: ما الذي تغير؟، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، عدد 7/2019 طبعة سنة 2022.

مصادر قانونية:

- 1 قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 مؤرخ في 7 أوت 2018 يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.
- 2 دستور الجمهورية التونسية الصادر عام 2014.
- 3 قرقروري فضيلة، دليل تفادي أخطاء التصرف من قبل الهيئات الدستورية المستقلة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، 2020.

المقالات:

- 1 بن الحاج سليمان حنان، الهيئات الدستورية المستقلة من إرادة التأسيس الى ضبابية التجسيم، دكتورة في القانون ومستشارة بمجلس نواب الشعب، وقع تحرير هذا المقال 22 سبتمبر 2021.
- 2 المفكرة القانونية تونس، استقلالية الهيئات الدستورية قراءة في المنازلة الدستورية، العدد 09 نوفمبر 2017.

التقارير:

1 التقرير السنوي لأشغال مجلس نواب الشعب، منظمة البوصلة، الدورة الثالثة، أكتوبر 2016- سبتمبر 2017.

مواقع إلكترونية:

1 الجمهورية التونسية، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (HAICA)، دور الهيئات المستقلة في تكريس الديمقراطية وضمان المساواة داخل المجتمع، 2018/11/16
<https://haica.tn/ar/%D8%AF>

2 عمري سيف الدين، قانون الهيئات الدستورية: ضرب للاستقلالية لصالح التوظيف السياسي، موقع نواة، حرر يوم 13 جويلية 2017 <https://nawaat.org/2017/07/13> .nawwat-org

المراجع الأجنبية:

- 1 Eddhif ahlem, les instances constitutionnelles indépendantes : indépendance on autonomie, Mélanges en l'honneur du doyen Mohamed Salah Ben Aissa, 2020.
- 2 Fadhel blibech, les instances constitutionnelles indépendantes : une implémentation retardée et une indépendance menacée, center of mediterranean and international studies, policy paper, 6/2018, 07/12/18, 14:18, p4.

خصوصية التدليس في قانون التحفيظ العقاري

عبد الكريم الشخص

باحث في سلك الدكتوراه

مختبر قانون العقار والتعمير ومتطلبات الحكامة الترابية

يعتبر العقار عاملا أساسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا يمكن خلق مشاريع تنموية على الصعيدين الاقتصادي والتجاري، إلا بوجود وعاء عقاري خال من الشوائب وسليم من الناحية القانونية.

ولقد أولت مختلف التشريعات أهمية خاصة للعقار، وبلادنا من بين الدول التي تعمل جاهدة على تطوير نظامها العقاري الذي يعتبر الوسيلة الفعالة لصيانة الثروة العقارية وفق نموذج يؤسس لملكية عقارية مستقرة ويحميها من كل تسلط.¹

والنظام العقاري المغربي نظام مزدوج في هيكله، فإلى جانب العقار غير المحفظ نجد العقار المحفظ، هذا الأخير الذي تم تنظيمه بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بنظام التحفيظ العقاري كما عدل وتم بالقانون رقم 14.07.²

والتحفيظ العقاري هو النظام القانوني والهندسي الذي يؤطر الحقوق العينية والارتفاقات العقارية الواقعة عليها بالشكل الذي يحفظها ويمنعها من كل ادعاء أو منازعة، وهو أيضا يطهر العقار من جميع الحقوق السابقة وغير المدلى بها أثناء مسطرة التحفيظ. فالرسم العقاري ذو صفة نهائية وغير قابل للطعن، أي أن التحفيظ يمنح للعقار حصانة قانونية لها حجة مطلقة تمنع من أية مطالبة.

غير أنه قد يستغل بعض سيئي النية مقتضيات التحفيظ العقاري، لأجل تثبيت بعض الحقوق العقارية في اسمهم وحرمان غيرهم من الحق الذي كان مشروعا لهم. ولهذا نجد في بعض الحالات يتم اللجوء إلى وسائل احتيالية، بقصد تملك الثروة العقارية، سواء من طرف طالب التحفيظ أو من طرف المحافظ العقاري، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بالحقوق العقارية، ومحو آثارها العينية في مقابل تأسيس رسم العقاري الذي يكتسب حجية مطلقة.

1 - بوشعيب الإدريسي، التطهير في نظام التحفيظ العقاري وفق القانون 14.07، مكتبة دار السلام، الرباط 2014، ص 11.

2 - القانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.117 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011، ص 5575 .

يتولى المحافظ العقاري تأسيس الرسم العقاري، هذا الأخير فكما يكشف عن حقوق عقارية، فإنه قد يكون سببا تضيع معه حقوق عقارية مشروعة، ومن شأن هذا أن يرتب جزاء يتمثل أساسا في تعويض المتضرر شخصا، حتى لا يضيع أمل أصحاب الحقوق الأصليين في المطالبة بهذا التعويض، إذ يبقى لهؤلاء المتضررين الحق في الحصول على تعويض مادي في حالة إثبات عنصر التدليس، وكل هذا لا يتأتى إلا بعد إقامة دعوى شخصية وفقا لمقتضيات الفصل 64 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما عدل وتمم بالقانون رقم 14.07 الذي نص على أنه : "لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إفسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بموجب الفصل 100 من هذا القانون".

ويكتسي الموضوع الذي أثرنا الاشتغال عليه " خصوصية التدليس في قانون التحفيظ العقاري " أهمية بالغة سواء على المستوى النظري أو العملي نظرا للإشكالات المتعددة التي يطرحها وغياب الحسم الفقهي والقضائي في هذا الإطار.

فمن الناحية النظرية تكمن أهمية الموضوع في تحديد مفهوم التدليس المقصود في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري وتمييزه عن المؤسسات القانونية المشابهة، كما تبرز أهميته كذلك على مستوى العمل القضائي في القراءات المتباينة لهذا النص، مما أفرز توجهات مختلفة في الحلول المقدمة للإشكالات المطروحة.

وبناء على ما سبق، فإن دراسة التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري تقتضي منا تخصيص المطلب الأول للوقوف عند الطبيعة القانونية لهذا النوع من التدليس، على أن نخصص المطلب الثاني للحديث عن خصوصية هذا التدليس وأثر ذلك على الحقوق العقارية.

المطلب الأول: طبيعة التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري

تناول ظهير الالتزامات والعقود تنظيم الأحكام العامة للتدليس ضمن عيوب الرضا، وذلك في الفصلين 52 و53 من قانون الالتزامات والعقود¹، وحسنا فعل المشرع المغربي عندما أحجم عن تعريف التدليس، لكون التعاريف من اختصاص الفقه والقضاء.

¹ - ينص الفصل 52 على أن " التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه، من الحيل أو الكتمان، أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه، قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر، ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به". كما ينص الفصل 53 على أن "التدليس الذي يقع على توابيع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض".

ويعتبر التدليس مناط المسؤولية في قضايا التحفيظ العقاري، كما أن للتدليس العقاري خصوصية لكونه يرتبط بمجال حيوي وجد هام، ولهذا نجد أن المشرع قد انتبه لهذا النوع من التدليس، ووضع له إطاراً قانونياً في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها التدليس العقاري، وذلك بالنظر إلى الضرر الذي يلحقه بالملكية العقارية، فإن دراسة هذا المطلب سوف تتركز بالأساس على الوقوف على المعنى الحقيقي للتدليس المنصوص عليه في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري وذلك في الفقرة الأولى، على أن نفرد الفقرة الثانية لتمييز التدليس عن بعض العيوب المشابهة له.

الفقرة الأولى: مفهوم التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري

إن التدليس المنصوص عليه في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري له مفهوم خاص يختلف بطبيعته الخاصة عن التدليس كعيب من عيوب الرضا، ونظراً للخصوصية التي يمتاز بها التدليس في الميدان العقاري، فإن الفقه والقضاء حاولا تحديد المعنى الحقيقي لهذا النوع من التدليس من خلال العناصر المكونة له وكذا أطرافه.

ولمعالجة موضوع هذه الفقرة سنقف عند التعريف الفقهي لمفهوم التدليس الوارد في الفصل 64 (أولاً) على أن نستحضر موقف القضاء في تحديد هذا المفهوم (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للتدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري

يعرف البعض¹ التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري بأنه كل تصرف يستلزم صدوره عن سوء نية وبقصد الإضرار بالغير من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

وما يلاحظ عن هذا التعريف أنه قصر التدليس على المحافظ على الأملاك العقارية ولم يقم تدليس المستفيد من التحفيظ، في حين أن هذا الأخير قد يتوفر فيه عنصر سوء النية أيضاً، كما أن سوء النية مفترض لأنه ليس هناك تدليس بدونه فهما متلازمان.

ويعطي اتجاه آخر للتدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري مفهوماً خاصاً إذ أن: "التدليس يفسر بمعناه الواسع، فيكفي حسبه أن يكون المستفيد سيء النية، كأن يمتنع عن الكشف عن حق الغير، على الرغم من علمه بوجوده، ولا يشترط أن يرتكب وسائل احتيالية لتحقيق غايته"².

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر التدليس على المستفيد من التحفيظ دون المحافظ على الأملاك العقارية الذي قد يتوفر لديه عنصر سوء النية أيضاً.

1 - سعاد عاشور، حجية التسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، ص 52.
2 - على حسين نجيرة، الشهر العقاري في مصر والمغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، المطبعة الأولى، 1986، ص 101.

في مقابل هذه التعاريف، نجد تعريفاً أعم يشمل تدليس المحافظ، وكذا المستفيد من مسطرة التحفيظ، إذ ينحصر مفهوم التدليس حسب هذا الاتجاه¹ في سوء النية، فكلما توفر عنصر سوء النية، إلا وكنا أمام التدليس الذي تحدث عنه قانون التحفيظ العقاري في فصله 64، وسواء كان عنصر سوء النية هذا صادراً عن المستفيد من التحفيظ أو عن المحافظ العقاري.

وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه الذي يجعل التدليس قائماً سواء كان صادراً من المستفيد من التحفيظ أو من المحافظ على الأملاك العقارية طالما توفر عنصر سوء النية.

ويذهب رأي آخر² في نفس السياق، إلى اعتبار أن التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري، يأخذ بمفهومه الواسع ويتمثل في سوء النية.

يتضح إذن أنه يشترط لإعمال التدليس ضرورة توافر ثلاث شروط أساسية وهي:

- استعمال طرق احتيالية تؤدي إلى التضليل.
 - أن يحصل استعمال الطرق الاحتيالية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية أو المستفيد من التحفيظ.
 - أن يكون التدليس هو السبب الرئيسي في اتخاذ القرار.
- ثانياً: التعريف القضائي للتدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري

حاول القضاء بمناسبة النظر في النزاعات العقارية إعطاء مدلول للتدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري.

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض أن "تحفيظ العقار باسم البائع بعد بيعه يعد تدليسا ضد المشتري موجب للتعويض"³.

يتضح من خلال هذا القرار أن محكمة النقض قد أخذت بالمفهوم الواسع للتدليس، بما يثبت سوء نية المستفيد من التحفيظ، حيث بادر إلى تحفيظ العقار بعد بيعه.

1 - محيي الدين إسماعيل علم الدين، أصول القانون المدني، الجزء الثالث، الحقوق العينية (الأصلية والتبعية) مكتبة عين شمس دون ذكر الطبعة ولا السنة، ص 367.

2 " La notion de dol est une manière générale interprétée assez libéralement tout au moins a l heure actuelle . Il suffit que le requérant ait été mauvaise foi, qu' il se soit par exemple , abstenu de révéler un droit dont il connaissait de l existence au profit d un tiers : il n est pas nécessaire qu' il y ait eu effectivement des manœuvres frauduleuses comme en manière contractuelle.

Le dol prévu a l article 64 doit être pris dans le sens général de fait dommageable intentionnel."

Paul decroux, droit foncière marocain Edition la porte Edition la porte Edition 2007, p.130.

3 - قرار عدد 746 بتاريخ 1974/10/21 في الملف المدني رقم 668-38، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 1975-52، ص 42.

كما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور عدد 01 بتاريخ 2006/01/02 في الملف رقم 98/2349 ما يلي:

"... وحيث لما كان البين من أوراق الدعوى، أنه جرى إيداع المطلب عدد 11/11552 بتاريخ 1983/10/19، وأن البيع انعقد بتاريخ 1984/07/30، ولا وجود في العقد ولا في غيره ما يفيد إعلام البائعين للمشتري بأن العقار في طور التحفيظ، فإن التدليس المشروط لثبوت الحق في التعويض قائم في النازلة".¹

يتبين من خلال هذا الحكم أن المحكمة قد اعتمدت كذلك المفهوم الواسع للتدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري وقد اعتبرت أن المستفيد من التحفيظ سيء النية من خلال عدم إخبار المشتري بكون العقار موضوع مطلب التحفيظ.

كما جاء في قرار لمحكمة النقض² في هذا المعنى ما يلي:

"استقر العمل القضائي على إعطاء مدلول واسع لهذا الأخير، فالتدليس في إطار هذه الدعوى لم يشترط معه قيام المستفيد من التحفيظ بوسائل احتيالية ملموسة، بل يكفي أن يكون سيء النية بطلب تحفيظ أرض ليست ملكا خالصا له".

وإن عدم مبادرة المتضرر إلى سلوك التعرض على المطلب الذي قدم في وقت سابق من دعوى الاستحقاق الذي قضى له بحقه في المدعى فيه، قرينة على انعدام سوء نية المستفيد من التحفيظ، وهذا ما أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها³ التي جاء فيها ما يلي:

"ومن جهة أخرى فالقرار المطعون فيه اعتبر على صواب ذلك أن مطلب التحفيظ قدم سنة 1956 أي قبل تسجيل الدعوى العقارية التي انتهت بالتخلي عن المدعى فيه بحكم لم يتم تسجيله أو الإدلاء به أثناء مسطرة التحفيظ وأن الطاعنين لم يتقدموا بأي تعرض ضد مطلب التحفيظ رغم إشهاره بواسطة الجريدة الرسمية والقيام بالتحديد الابتدائي والنهائي بعين المكان وهو تعليل كاف لاستبعاد عنصر التدليس ورد الدفع بشأنه مما يجعل القرار مغللا والوسيلة على غير أساس".

لكن التساؤل المثار في هذا الصدد: هل يكفي تحقق سوء نية طالب التحفيظ للحكم عليه بالتعويض دون تحقق واقعة التدليس وإثباتها؟

تجيب محكمة النقض في أحد قراراتها⁴ الذي جاء فيه ما يلي:

1 - حكم رقم 01 صادر عن ابتدائية الناظور بتاريخ 2006/01/02 في الملف رقم 98/2349، غير منشور.

2 - قرار محكمة النقض عدد 1919 بتاريخ 2006/06/07، غير منشور.

3 - قرار محكمة النقض عدد 3137 المؤرخ في 2006/08/10 ملف مدني عدد 2004/2/1/2970، غير منشور.

4 - قرار صادر عن الغرفة المدنية بمحكمة النقض عدد 1919 المؤرخ في 2006/6/7 ملف مدني عدد 2004-1-2560، غير منشور.

"وأن الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري كرس حق الغير المتضرر من التحفيظ في إقامة دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض في حالة التدليس واستقرا العمل على إعطاء مدلول واسع لهذا الأخير في إطار هذه الدعوى لم يشترط معه قيام المستفيد من التحفيظ بوسائل احتيالية ملموسة بل يكفي أن يكون سيء النية بطلب تحفيظ أرض ليست ملكا خالصا له وهو أمر محقق بسندات الملف..."

يتبين من خلال هذه القرارات أن القضاء يعتبر أن سوء النية هو العنصر الأهم الذي يحدد مفهوم التدليس الذي نص عليه المشرع في قانون التحفيظ العقاري.

كما أنه ومن جهة أخرى فإن الأصل في إجراءات التحفيظ أنها تتم وفق ما يقتضيه القانون، وأن الادعاء بأنها قد شابها التدليس والاحتيال هو زعم لا يستقيم من غير إثبات ذلك، فعلى من يدعي واقعة التدليس أن لا يكتفي بالإدلاء بوثائق تتعلق بحياسة الملك موضوع الدعوى، والتي من المفترض أنه تتم مناقشتها أمام المحكمة، من خلال البت في التعرضات إن كان فعلا قدم تعرضه داخل الأجل أو خارجه.¹

كما يستشف من قراءة الفقرة الثانية من الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري أن المطالبة بالتعويض استنادا إليها يتطلب توافر شرطين:

الأول: هو أن يلحق الشخص ضرر من جراء المساس بحقه العقاري العيني الذي تم تحفيظه من طرف الغير باسمه.

الثاني: أن يتم الإضرار باستعمال التدليس.

الفقرة الثانية: تمييز التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري عن العيوب المشابهة له

يقترّب مفهوم التدليس الوارد النص عليه في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري من بعض العيوب المشابهة له، لذلك فقد تختلط معاني هذه الأخيرة مع المعنى الحقيقي للتدليس في المجال العقاري، ولا سيما أن معانيهما متقاربة إلا أن لكل منهما معنى خاص به، ورفعاً لكل التباس يتعين التمييز بين التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري والخطأ الجسيم (أولا) وبين التدليس العقاري والتدليس كعيب من عيوب التراضي في الميدان التعاقدية (ثانيا).

أولا: تمييز التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري عن الخطأ الجسيم

بداية تجب الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يعرف الخطأ الجسيم تاركا المجال للفقه والقضاء، إلا أنه نص على التدليس والخطأ الجسيم في موضعين مختلفين، فالفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود² يعد

¹ - سعيد أبرياش: م س ص 575.

² - ينص الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود على أن "الموظفون مسؤولون شخصيا عن أخطائهم الناتجة عن تدليسهم أو أخطائهم الجسيمة..."

الإطار القانوني لمسؤولية الموظفين المبنية على أخطائهم الجسيمة، أما التدليس الذي يرتكبه المحافظ العقاري فيخضع لمقتضيات الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري.

يعرف الفقه¹ الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث أو الخطأ الذي لا يرتكبه إلا أقل الناس حيطة.

كما يرى اتجاه آخر² بأنه خطأ لا يقوم على أساس التدليس ولكنه يتعدى من حيث خطورته الخطأ العادي الذي يمكن توقع حدوثه من أي موظف، كأن يقوم المحافظ بإغفال اسم أحد طالبي التحفيظ حين اتخاذ قرار تأسيس الرسم العقاري على الرغم من أن الطلب يتعلق بحقوق مشاعة بين عدة أشخاص وردت أسماؤهم بمطلب التحفيظ بالوثائق المؤيدة لمطلبهم.

يتضح إذن أن الخطأ الجسيم في الميدان العقاري مرتبط أساساً بالأعمال التي يقوم بها المحافظ العقاري، والتي ينبغي أن توافق المقتضيات القانونية باعتباره ملزم باحترامها، وكل خرق سافر لها إلا ويشكل خطأ جسيماً. طبقاً للفصل 97 من قانون التحفيظ العقاري.

أما التدليس فهو مرتبط بالمصلحة الشخصية للتدليس، ولهذا فإنه يمكن أن يصدر من المحافظ العقاري أو المستفيد من التحفيظ، أما الخطأ الجسيم فلا يمكن تصور صدوره إلا من المحافظ العقاري.

كما يختلف التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري عن الخطأ الجسيم في كون هذا الأخير وإن كان المحافظ يسأل عنه شخصياً مثل التدليس إلا أنه لا مصلحة له فيه، وإنما الأمر يقتصر على تقصيره في أدائه لمهامه، مما يستوجب قيام مسؤوليته³.

كما أن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الجسيمة الواقعة من محافظي الملكية العقارية في أداء وظائفهم لا تتحملها الدولة إلا عند إعسارهم، على أن تعود عليهم في حال رفع حالة الإعسار.

ثانياً: تمييز التدليس المنصوص عليه في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري عن التدليس كعيب للإرادة

يختلف التدليس الوارد النص عليه في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري عن التدليس المنصوص عليه في الفصلين 52 و53 من قانون الالتزامات والعقود ضمن عيوب الإرادة، فكل من التدليس مجاله الخاص وآثاره المحددة له.

1 - إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، ص 154.

2 - محمد خير: "قرارات المحافظ بين ازدواجية في المسؤولية والازدواجية في الاختصاص القضائي" ندوة الأنظمة العقارية في المغرب، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، براكش يومي 5 و6 أبريل 2002، المطبعة الوطنية، الطبعة الأولى 2003، ص 348.

3 - أبو بصير عبد الحفيظ، مسؤولية المحافظ بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية سنة 1992-1993، ص 47.

فالتدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري يرتبط بنظام التحفيظ العقاري ويطرأ على مسطرة التحفيظ، في حين يقتصر نطاق التدليس كعيب من عيوب الإرادة على المجال التعاقدية.¹

وعليه، فإن التدليس كعيب من عيوب الإرادة يتمثل في استعمال أحد المتعاقدين مجموعة من الوسائل الاحتمالية قصد تضليل الطرف الآخر الشيء الذي يدفعه إلى قبول التعاقد² وذلك على عكس التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري الذي يقوم على عنصر سوء النية بقصد تأسيس رسم عقاري أو تثبيت حقوق عقارية في اسم المدلس وإبعاد صاحبها الأصلي. فهي ترتبط بالأساس بمسطرة التحفيظ، وتكون غاية المدلس من وراء ذلك تحصين حق عيني عقاري وتثبيتته في اسمه مع علمه بصاحبه الحقيقي.

أما بخصوص الآثار المترتبة عن كلا التدليسين، فإن التدليس باعتباره عيباً من عيوب الإرادة يمنح لكل ذي مصلحة الحق في المطالبة بإبطال العقد وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل مرحلة التعاقد، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن هذا الإبطال، إن كان لهذا التعويض موجب قانوني.³

أما التدليس المنصوص عليه في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري لا يمنح أي فرصة للمطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تأسيس الرسم العقاري، وإنما يقتصر حق المتضرر من فعل التدليس على المطالبة بالتعويض النقدي، الذي يقدر حسب قيمة الضرر الذي أصاب المالك الحقيقي من جراء تأسيس الرسم العقاري في اسم المدلس.

المطلب الثاني: خصوصية التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري وأثره على الحقوق العقارية

يتميز التدليس في الميدان العقاري بخصوصية منفردة، كونه يرتبط بتأسيس رسم عقاري نهائي وغير قابل للطعن طبقاً للفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري كما عدل وتم بالقانون 14.07، لذلك فإن أثر حصوله يقتصر على منح تعويض نقدي يتناسب وحجم الضرر دون إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه (الفقرة الأولى).

كما أن هذا الضرر يقتصر على الحقوق العينية العقارية القائمة قبل تأسيس الرسم العقاري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نهائية الرسم العقاري وأثر التدليس

تتمثل خصوصية التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري في كونه يرتبط بتأسيس رسم عقاري نهائي لا يمكن التراجع عنه (أولاً)، لذلك فإن أثر حصوله يقتصر على منح تعويض نقدي لكل من تضرر من جراء ذلك (ثانياً).

1 - الجليلي بوحبص: "مقالات في القانون العقاري وقانون البناء"، مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2006، ص55.
2 - للتوسع أكثر في التدليس التعاقدية، يراجع:
- عبد القادر العراري، نظرية الالتزامات الكتاب الأول، نظرية العقد، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثالثة 2013، ص151 وما يليها.
3 - أحمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود وإبطالها في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي، والقانون المقارن، منشورات عكاظ، الرباط 1987.

أولاً: مبدأ التطهير

من المعلوم أن سرية المعاملات العقارية هي منبع الخصومات وعدم الثقة والاستقرار، وهي تشكل بذلك سبيلاً للاغتصاب والسطو على حقوق الغير، بل إنها تلف حق الملكية بزخم من الغموض إن على مستوى حدوده الجغرافية أو على مستوى أساسه القانوني، وهو ما يؤدي إلى نتائج جد وخيمة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

والتحفيظ العقاري المغربي الذي يستند على نظام الشهر العيني، على العكس من ذلك يسعى جاهداً في سبيل توفير أرضية قانونية صلبة للملكية العقارية، وذلك عن طريق إشهار الحقوق المتعلقة بالعقار، بل إن التحفيظ عموماً لا يعدو سوى عملية إشهارية للعقار في مختلف جوانبه القانونية والواقعية، هذه المسطرة الإشهارية هدفها الأسمى هو تطهير العقار من جميع الحقوق التي لم تظهر أثناء مسطرة التحفيظ العقاري.

فسواء كانت مسطرة التحفيظ عادية أو خاصة، وسواء كانت مسطرة تحفيظ إدارية أو قضائية، وسواء كانت مسطرة التحفيظ إجبارية أو إختيارية، فالهدف منها هو تطهير العقار من جميع الحقوق التي لم تظهر أثناء جريان مسطرة تحفيظ العقار، والتي لم يتقدم أصحابها للحفاظ عليها بواسطة التعرض على مسطرة التحفيظ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في العديد من قراراتها، حيث جاء في بعضها: "التحفيظ يطهر العقار من كافة الحقوق التي قد يدعي بها قبل التحفيظ ولا تكون مسجلة بالرسم العقاري."

لا يمكن أن تقام دعوى عينية عقارية بالمخارجة التي كانت قائمة وقت عملية التحفيظ لم يقع بها التعرض وإنما يمكن أن تقام بها دعوى تعويض إذا ثبت تدليس في عملية التحفيظ. فبعدما يتم تحفيظ العقار وتأسيس رسم عقاري نهائي له تصبح جميع الحقوق كأن لم تكن، ويبقى الرسم العقاري هو نقطة البداية لحياة العقار الجديدة، وهو ما نص عليه المشرع المغربي في الفصل الثاني من قانون التحفيظ العقاري، حيث جاء فيه: "إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة".

واستناداً لقاعدة التطهير فانه لا يحق للأطراف التي تضررت من جراء مسطرة التحفيظ أن ترفع أي دعوى قضائية في العقار الذي أصبح محفظاً وله رسم عقاري نهائي لأجل إلغاء الحق العيني العقاري، وإنما يبقى لهم الحق فقط في إقامة دعوى شخصية للمطالبة بجبر الضرر الذي تسبب فيه المسؤول عن التدليس عن طريق إثبات واقعة التدليس.

وإذا كان إثبات التدليس يخول الإبطال طبقاً للفصلين 52 و 53 من قانون الالتزامات والعقود في الميدان التعاقدية وفي إطار القواعد العامة، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتدليس الذي يؤدي إلى تأسيس الرسم العقاري، لأن هذا الأخير حسب الفصل 62 من قانون التحفيظ العقاري نهائي وغير قابل للطعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

يتضح إذن أن تحفيظ العقار يطهره من جميع الحقوق السابقة غير المصرح بها أثناء جريان مسطرة التحفيظ، كما أن الرسم العقاري الذي يتم إنشاؤه بعد استيفاء مختلف الإجراءات المسطرية المقررة بشأن مطلب التحفيظ، والفصل فيه عند الاقتضاء في التعرضات المقدمة ضده، يكتسي صبغة نهائية، ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه سواء فيما يتعلق بنوعية الحقوق المترتبة عليه، أو من حيث الأشخاص المقدين كمالكين لهذه الحقوق في ذات الرسم.¹

وينتج عن ذلك أن الحقوق العينية المترتبة على العقار موضوع التحفيظ، والتي لم يبادر أصحابها إلى التصريح بها في شكل تعرض على مطلب التحفيظ خلال الاجل المنصوص عليه في الفصل 27 يظهر منها العقار، تصبح منعدمة ولا تحوز أية حجية بعد التحفيظ، ذلك أن التحفيظ يقطع أي صلة للعقار بماضيه، ويصبح سند تملك الشخص المقيد بصفته مالكا للعقار موضوع الرسم العقاري.

ولا تقتصر قاعدة التطهير هذه على حق الملكية وحده، وإنما تنسحب على جميع الحقوق العينية والتكاليف العقارية التي قد تكون مرتبة على العقار، ولم يبادر أصحابها إلى التصريح بها في شكل تعرض مهما كان نوعها أو مداها، فالصفة النهائية لرسم التملك هذا تشمل سائر الحقوق العينية التي تم تثبيتها في الرسم العقاري.

وعليه، فإن إنشاء رسم عقاري محصن يعد تجسيدا ماديا للأثر التطهيري الذي ينبنى عليه قانون التحفيظ العقاري، والذي يؤسس في بعض الأحوال للحيازة المشروعة والقانونية، رغم عدم مشروعيتها، وبه يكون اغتصاب الحقوق الناتج عن التدليس مصدرا للتحفيظ والتملك الحقيقي والمشروع.²

ويفسر البعض³ إقرار المشرع المغربي لهذا المبدأ على أساس أن العقار ليس له دخل في التدليس وبالتالي لا يمكن منح أي فرصة للمنازعة فيه، في حين أن التدليس المسبب للضرر، ناتج عن عمل شخصي، صادر إما من المحافظ العقاري أو عن المستفيد من مسطرة التحفيظ.

ومنه فدعوى التعويض الناتجة عن تأسيس الرسم العقاري هي في معزل عن العقار فهي تحرك ضد المسؤول عن التدليس وليس العقار المحفظ، لأنها تعتبر تقنية قانونية أوجدها المشرع لحماية المتضرر من التحفيظ، ولأجل الحصول على تعويض يحدد استنادا إلى خبرة عقارية.

ثانيا: أثر التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري

يترتب على نهائية الرسم العقاري جملة من الآثار أولها أن الحقوق المتضررة من التحفيظ لا يمكن لأصحابها المطالبة بها عينا، وإنما يكون لهم فقط الحق في التعويض في حالة ثبوت ارتكاب طالب التحفيظ لتدليس أثناء سير إجراءات التحفيظ العقاري.

1 - زكرياء العمري: "نهائية الرسم العقاري بين الإطلاق والتقييد" المنازعات العقارية، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2014، ص 93.

2 - محمد ابن الحاج السالمي، سياسة التحفيظ العقاري بالمغرب، مطبعة عكاظ، الرباط يونيو 2002، ص 132.

3 - زيد قدرى الترجمان، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في حق الملكية العقارية، بحث لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، أكدال الرباط 1980-1981، ص 377.

فقدت نصت الفقرة الثانية من الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري على أنه: "يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات".

يتضح من خلال هذا النص أن المتضرر من قرار التحفيظ من جراء حصول التدليس لا يمكنه استرداد حقه عينا، وإنما يقتصر الأمر على رفع دعوى شخصية على مرتكب التدليس لأداء التعويض من الضرر الذي أصابه.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة عدم جواز المطالبة بالحقوق المتضررة من التحفيظ عينا تعتبر هذه المقتضيات أمرة ذات صلة بالنظام العام تلزم المحكمة وبإثارتها من تلقاء نفسها دون أن يتوقف أعمالها على التمسك بها في شكل دفع من قبل الأطراف.

وهو ما أقرته محكمة النقض في قرارها المؤرخ في 29-01-1992 حيث جاء فيه: "المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 2 و62 من ظهير التحفيظ العقاري وكذا الفصل 64 الذي يمنع إقامة أي دعوى بحق عيني تظهر منه العقار بالتحفيظ ولا يبقى للمتضرر إلا أن يطالب بالتعويض تتضمن قواعد امرة لها صلة بالنظام العام، يجب أن تثيرها المحكمة تلقائيا كلما تبين لها أن الحق المدعى به قد تظهر منه العقار بالتحفيظ".¹

وعليه، فإن التحفيظ الناشئ عن التدليس يمنح لمرتكب التدليس ملكية العقار وتكون ملكية مشروعة في منأى عن أي منازعة عقارية.

وفي هذا الأمر مخالطة واضحة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تمنح حق استعادة حيازة العقار الذي تم فقده بالاغتصاب، عكس نظام التحفيظ الذي يحصن الملكية العقارية، حتى وإن أسست على التدليس.²

علاوة على ما سبق، فكثيرا ما نجد في المبادئ العامة للقانون، قواعد فقهية معروفة ومشهورة من قبيل "الغش يفسد الكل" و"ما بني على باطل فهو باطل"، والأصل في التعويض أن يكون عينيا.

والرأي فيما نعتقد أن التعويض النقدي مهما بلغ في قيمته، لن يجبر في بعض الأحيان ضرر من اغتصبت ملكيته بغير وجه حق، لذا يتعين على المشرع إعادة النظر في هذا المقتضى الذي يخالف كل المبادئ الدستورية والفقهية والقانونية وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفقرة الثانية: إلحاق الضرر بالحقوق العقارية

إن الغاية من التدليس الذي يلجأ إليه طالب التحفيظ أو المحافظ العقاري هي إلحاق الضرر بالحقوق العقارية، مما يفقد صاحبها الأصلي الحق فيها بتعرضه للضرر من جراء العملية التدليسية.

¹ - قرار صادر عن الغرفة المدنية بمحكمة النقض المؤرخ في 29-01-1992، ملف مدني رقم 7، غير منشور.
² - بوجمعة الزريفي، دور المحافظ في تحقيق الملكية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق الدار البيضاء، السنة الجامعية 1992-1993، ص245.

والضرر الذي ينتجه التدليس ضد الحقوق العقارية له مفهوم خاص (أولا) لكونه يصيب الملكية العقارية والحقوق العينية المترتبة عنها (ثانيا).

أولا: مفهوم الضرر في الميدان العقاري وأنواعه

عرف المشرع المغربي الضرر في مجال المسؤولية التقصيرية بموجب الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود والذي جاء فيه: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل".

أ- مفهوم الضرر في الميدان العقاري

يقصد بالضرر في الميدان العقاري فقد الحق العيني الذي تملكه المتضرر أصلا، قبل تأسيس الرسم العقاري للعقار.¹

كما يعرف الضرر الناتج عن خطأ المحافظ العقاري أيضا بأنه فقدان المدعي لحقه العيني الذي كان يملكه أصلا والذي يجري قيده على اسم غيره نتيجة لأعمال التحفيظ المعيبة²، وللمدعي الحق في المطالبة بالتعويض بمجرد إثبات أنه هو صاحب الحق أساسا.

فالضرر المقصود في الميدان العقاري يتمثل في فقدان صاحب الحق العيني لحقه الذي كان يملكه قبل تأسيس الرسم العقاري، وذلك نتيجة الأعمال التدليسية التي قام بها المستفيد من قرار التحفيظ.

والضرر الذي يحق للشخص أن يطالب برفعه هو الضرر الحاصل فعلا، إذ لا يعتد بالضرر الاحتمالي، بحيث ينبغي أن يكون هذا الضرر مؤكدا ومحققا فعلا، فإن لم يكن كذلك فإنه لا مجال للقول بوجود الضرر، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض في قرار لها بما يلي: "لكن حيث إن الضرر الذي يحق للشخص أن يطالب برفعه ... هو الضرر المحقق فعلا بأن يكون وقع فعلا أو وقعت أسبابه وترامت آثاره إلى المستقبل، أما الضرر الاحتمالي فهو المبني على وقائع قد تقع أو لا تقع في المستقبل، فهو ليس ضررا ولا يدخل في اعتبار القاضي ولا يحق للشخص أن يقاضي عليه الغير أي إذا وقع فعلا".³

إن الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة لفقد حقه العقاري بفعل تحفيظ ناتج عن تدليس يشكل ضررا ماديا قابلا للتعويض.

1 - عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، دون ذكر مكان ولازمان النشر، ص 107.

2 - سعاد عاشور، م س، ص 215

3 - قرار محكمة النقض عدد 21 بتاريخ 1976/01/11 في الملف عدد 4634 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127 يناير 1978، ص 71.

وبتمثل الضرر المادي هنا في فقدان الحق العيني العقاري، أي الإخلال بحق مالي عقاري عن طريق إهدار مصلحة شخصية للمتضرر.¹

وقد لا يقتصر الضرر الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحقه العقاري في هذه الخسارة فحسب، وإنما قد يفوت عليه فرص الربح من وراء هذا الحق الضائع بسبب التدليس وهو ما يسمى بالضرر الاقتصادي، كالبيع والكرأ وغيرهم من التصرفات القانونية.

وانسجاما مع ما سبق ذكره فإذا كان الضرر هو الشرط الثاني لاستحقاق التعويض، فإنه يشكل في الوقت نفسه، الضابط والمعيار الواجب اعتماده لتقدير هذا التعويض، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض² ما يلي:

"إن عناصر تقدير التعويض على مدى ما لحق المتضرر من خسارة أو ما فاته من كسب، وللمحكمة عندما تقدر التعويض للمتضرر، عليها أن تبرز كل أو بعض هذه العناصر التي اعتمدت عليها في هذا التقدير، وما رافقها من ظروف وملابسات حتى يمكن للمجلس بسط رقابته على حقيقة الضرر الذي لحق المتضرر، ومدى ملائمة التعويض المقدر له، وإلا اعتبر حكمها غير معلل".

ب - أنواع الضرر العقاري:

ينقسم الضرر إلى نوعين رئيسيين هما الضرر المادي والضرر المعنوي، وهو التقسيم الذي تبناه المشرع المغربي في الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود معتبرا أن كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي والمادي الذي أحدثه.

والضرر الذي يصيب الشخص نتيجة فقدان حقه العقاري بفعل تحفيظ ناتج عن التدليس لا يمكن أن يخرج عن المساس بالمصالح المالية للمتضرر، وهذا ما يسمى بالضرر المادي، أو المساس بشعور المتضرر، وهذا ما يصطلح عليه بالضرر المعنوي.

ويعتبر ضررا ماديا كل ضرر يصيب الناحية المالية للشخص، وكل مساس بحقوقه المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق.

وفي نطاق الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري يمكن تصور الضرر الناتج عن التحفيظ المعيب في تجريد الغير من ملكيته أو حق من الحقوق العينية التي كانت له من جراء عملية التحفيظ.

وهكذا، فالضرر المادي يرتبط أساسا بالذمة المالية للشخص، وينبغي في هذه الحالة التأكد أن الذمة المالية التي نتحدث عنها هي الذمة المالية العقارية، فالمساس بالحق العيني العقاري يشكل خسارة حقيقية ومادية لصاحبه،

¹ - بلقاسم فكاز، الضرر المرتد في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون المدني، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال 1998-1999، ص6.

² - قرار عدد 2749 بتاريخ 55/01/20 أورده عبد العزيز توفيق، التعليق على قانون الالتزامات والعقود، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة والمطبعة ولا السنة، الصفحة 87.

ويمنعه من الأرباح التي كانت ستعود عليه من الحق ذاته، ومن فرص الكسب التي كان سيجنيها من وراء هذا الحق، باعتباره أساس معظم المعاملات.

أما النوع الثاني من الضرر فيتمثل في الضرر المعنوي الذي ينتج عن المساس بالمشاعر العاطفية لصاحب الحق العقاري الأصلي، والذي تعرض عقاره للاغتصاب، بواسطة التحايل على مساطر قانونية أدت إلى تحفيظ العقار في اسم المالك غير الحقيقي، ولهذا يكون الضرر المعنوي مرتبط بنفسية المتضرر، لأنه يحس بضياح حق يرتبط به ارتباطا فطريا نظرا للعلاقة التي تجمع الأفراد بالملكية العقارية.

بمعنى آخر يصيب الضرر المعنوي فاقد الحق العقاري في اعتباراته النفسية مما يؤثر بشكل سلبي على معنوياته، بل أكثر من هذا، قد يؤثر على معنويات من يعيّلهم بالتبعية، في الحالة التي يرون أن حقهم العقاري قد ضاع من جراء تحفيظ نتج عن تدليس، وأن مكن قوتهم لم يبقى له وجود.

وهكذا فالمتضرر من التحفيظ المعيب المتمثل في تجريده من حقه العيني لا يلحق به ضرر مادي فحسب، بل أيضا ضررا معنويا نظرا لكون الإنسان في مجتمعاتنا العربية متمسك ومرتب بالأرض وتملكها شديد الارتباط والحرص، إذ تكون قيمتها المعنوية والرمزية تفوق بكثير قيمتها المالية، مما يجعل فقدانها معاناة نفسية لصاحبها.

أثار الضرر المعنوي الكثير من التساؤلات خاصة في المجال العقاري، فهل يمكن التعويض على هذا النوع من الضرر؟

كان الإتجاه السائد في كل من الفقه والقضاء، يستبعد فكرة التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك بالاستناد إلى مجموعة من الحجج منها:

- يتعلق الضرر المعنوي في مجمله بالقيم السامية لدى الإنسان، وبالتالي لا يمكن تقييمه بالمال والنقود.
- الضرر المعنوي غير ملموس، ولهذا من الصعب تحديد مدى إصابة المتضرر بهذا الضرر من عدمه.

وإذا كان هذا التوجه هو السائد من قبل، فإن الأمر اليوم على العكس من ذلك، إذ انهارت فكرة استبعاد التعويض عن الضرر المعنوي، وحلت محلها إمكانية التعويض عنه، حيث برزت فكرة هذا التعويض في مجموعة من النصوص القانونية، كما هو الحال بالنسبة للفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود.

نشير في الأخير، إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي من جراء فقدان حق عقاري قد يثير الكثير من الإشكالات على المستوى العملي وتقويم الخبراء، كون الضرر المعنوي له ارتباط بنفسية المتضرر من جراء فقد حقه العقاري، الأمر الذي لا تستطيع معه المحكمة الوصول لضبط قيمة حقيقية لهذا الضرر.

ختامًا، يتضح أن التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري يتمتع بخصوصية تجعله يختلف عن غيره من العيوب المشابهة، سواء من حيث طبيعته أو آثاره القانونية، فبينما يرتبط الخطأ الجسيم

بتقصير المحافظ العقاري في أداء مهامه دون تحقيق مصلحة شخصية، فإن التدليس يتطلب سوء نية بقصد الإضرار بالغير والاستفادة غير المشروعة.

كما أن التدليس في مجال التحفيظ العقاري لا يمنح المتضرر حق المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وإنما يقتصر أثره على التعويض النقدي، نظراً للطبيعة النهائية للرسم العقاري وفقاً لمبدأ التطهير، هذا التوجه القانوني يعكس رغبة المشرع في تحقيق استقرار المعاملات العقارية وضمان حجية التحفيظ، حتى وإن كان ذلك على حساب بعض الحقوق التي لم يتم التصريح بها خلال مسطرة التحفيظ.

يتضح أيضاً مما سبق ذكره أن التدليس الوارد في الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري يشكل تهديداً جدياً للحقوق العقارية، حيث يؤدي إلى فقدان المتضرر لحقه العيني نهائياً دون إمكانية استرجاعه، مقتضراً على المطالبة بتعويض نقدي، ورغم أن هذا المقتضى ينسجم مع مبدأ التطهير الذي يقوم عليه نظام التحفيظ العقاري، إلا أنه يثير نقاشاً قانونياً وحقوقياً نظراً لتعارضه مع مبادئ العدالة والإنصاف، بل ومع قواعد الشريعة الإسلامية التي تقر بحق المالك في استعادة ملكيته المغتصبة.

ولذلك، فإن مراجعة هذا الإطار القانوني باتت ضرورة ملحة، لضمان تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات العقارية وحماية الحقوق المشروعة للمتضررين من التدليس، وذلك من خلال تعديل الفصل 64 من قانون التحفيظ العقاري لإتاحة إمكانية الطعن في الرسم العقاري في حالات التدليس، بدل الاكتفاء بالتعويض النقدي، تحقيقاً للعدالة وصوناً للحقوق العقارية المشروعة.

التحفيزات الضريبية وتدعيم القدرات الاستثمارية للمقولة

طارق أزواوي

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة ابن طفيل - كلية العلوم القانونية والسياسية بالقنيطرة
مختبر الأبحاث والدراسات القانونية والقضائية.
إطار بالمديرية العامة للضرائب.

المقدمة:

إن الرغبة الملحة إلى الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني، وضمان الاستمرار والتوازن الاجتماعي والاقتصادي والمالي للبلاد مرهون على ضرورة إيلاء أهمية كبيرة لحماية المقولة، لدورها الكبير في الإنتاج والتشغيل وتنشيط الحركة التجارية والصناعية، وباعتبارها أهم الجهات الموردة لخزينة الدولة، كما أن مزاولة نشاط في إطار المقولة، يقتضي فرض مجموعة من الضرائب عليها، وبدون هذه الأخيرة تتوقف البرامج الإصلاحية لسياسات الدولة الاستثمارية والاقتصادية، شريطة أن تتم عملية فرضها بطريقة معقولة ومبنية على أسس قوامها العدالة الجبائية، وتكريس مبادئ الحكامة الضريبية مما من شأنه تطوير وتنمية استثماراتها، وبالتالي يعكس إجابا على موارد الدولة المخصصة للاستثمارات العمومية.

فإذا كانت المقاولات إذن كوحدات قانونية واجتماعية عصرية تطلع بدور مهم في تحقيق الأهداف التنموية، فإنه من الضروري إيلائها المزيد من الأهمية وتبني اختيارات ضريبية فعالة كوسيلة من بين الوسائل الأخرى¹ لزيادة معدلات الاستثمار وبالتالي النهوض بالتنمية الاقتصادية، ذلك أن المشكلة الاقتصادية التي تواجهها أغلبية الدول ومن بينها المغرب هو انخفاض حجم الاستثمارات.

وإيماننا بأهمية آلية الضرائب، فإن المشرع المغربي لطالما أعطى عناية كبيرة للمنظومة الجبائية للمقولة لملائمتها مع معايير الحكامة والشفافية الضريبية، على اعتبار أن من أهم معايير جلب الاستثمار في البلدان، هو معيار الاستقرار والأمن الضريبيين، وهو ما فطن له المغرب عبر توالي التعديلات الضريبية كل سنة بدءا من القانون الإطار رقم 03.83 المتعلق بإصلاح النظام الضريبي الصادر في عقد الثمانينات من القرن الماضي²، الذي جعل من مراميه تبسيط وعقلنة النظام الضريبي، وتحقيقا لذلك نص على إحداث ثلاثة أنواع من الضرائب، الضريبة على الدخل سنة 1986، ثم الضريبة على الشركات سنة 1988، والضريبة على القيمة المضافة سنة 1989، مروراً بصور المدونة العامة للضرائب سنة 2007 لتجمع شمل هاته الضرائب المشتتة في نصوص قانونية مختلفة كمقتضيات كتاب المساطر الجبائية 2005 وكذا مقتضيات كتاب الوعاء والتحصيل 2006 ومدونة

¹ - هناك وسائل وعوامل أخرى تحفز المقولة على الاستثمار نص عليها القانون الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار بالإضافة للحافز الضريبي نجد الولوج: لعمليات التمويل، للعقار، اللجوء للطاقت المتجددة والتكنولوجيا الحديثة، الولوج للتكوين، تعزيز قطاع اللوجستيك، تبسيط المساطر الإدارية.

² - ظهير شريف رقم 1.83.38 صادر في 23 أبريل 1984 بتنفيذ القانون الإطار رقم 03.83 بمثابة القانون الإطار لإصلاح النظام الضريبي.

التسجيل...بالإضافة للقانون 47.06 المغير والمتمم بالقانون رقم 07.20 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية¹ وما تلاها من تنظيم مناظرات وطنية حول الجبايات أخرها تلك المنظمة خلال شهر ماي 2019 بالصخيرات، وما ترتب عنها من توصيات (78توصية) عجلت بإصدار القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي بتاريخ 26 يوليوز 2021 لتضمين هاته التوصيات، وتلك المنبثقة عن تقرير النموذج التنموي، الشيء الذي ترتب عنه سحب المغرب من القائمة الرمادية للضرائب طبقا للمعايير الدولية، وتحسين ترتيبه في مؤشر الأداء الضريبي كتقدير للمجهودات التي طالت المنظومة الضريبية بالمغرب وإذكاء الجاذبية الاستثمارية.

فلا أحد يجادل الدور التداخلي الكبير الذي تلعبه الضريبة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية على الدوام²، حتى أصبحت من لدن الأكثرية من المقاولات كعنصر معرقل لاستثماراتها، وهو ما جعل المغرب يعمل جاهدا إلى تحويل هذا العامل من عنصر سلبي إلى عنصر إيجابي ومحفز للاستثمار، وذلك عبر سن مجموعة من التدابير الاستثنائية، من خلال العمل إما على تخفيف الضريبة على المقاولات، أو العمل على إعفائها لمدة معينة إما كلياً أو جزئياً، وتكون بشكل مطلق أي على مدى حياة المشروع، أو مؤقتة خلال مدة معينة، تتمتع فيه المقولة بالإعفاءات والامتيازات بغية استغلالها في تطوير استثماراتها.

ومما لا شك فيه أن الزخم الذي تعرفه الترسانة القانونية للضرائب بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالمقولة خاصة، عكست اهتمام المغرب بتأهيل مقاولاته لترقى إلى مصاف المقاولات الدولية، وتحسين ترتيبه العالمي كجهة جاذبة للاستثمار، وهو ما يعكس أهمية مزدوجة لهاته الدراسة إن على المستوى النظري ثم العملي على السواء.

فعلى المستوى النظري فلا يختلف اثنان حول الاهتمام الذي تحظى به إشكالية الإصلاح الضريبي وأثره على الاستثمار ولاسيما في الشق المتعلق بضرائب المقاولات والتشجيعات المخولة لها، وما أسفره من نقاشات فقهية وعلمية في جميع المحافل الدولية والوطنية، وهو ما أغنى الساحة القانونية والاقتصادية بنظريات جدية همها مناقشة التحفيزات والتشجيعات الضريبية الآنية للمقولة ومستقبلها الاستثماري، وكذا رغبة المشرع المغربي في إيجاد إطار قانوني ضريبي ملائم وسليم للمقولة، كما أن هاته الدراسة تحظى بأهمية كبيرة أيضا على المستوى العملي، تتجلى أساسا في كون أي مقولة كيفما كانت، فيجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار المعطى الضريبي في أي قرار أو استراتيجية تود اتخاذها قصد تطوير استثماراتها، كما تهدف أيضا محاولة البحث عن التدابير المتخذة لاستمالة الاستثمار من خلال تخفيف التكاليف الضريبية عليها، وكذلك الاستفادة من الامتيازات والخيارات الأصلح التي يقرها التشريع المغربي، مما سيساهم في تعزيز القدرة التنافسية للمقولة، وبالتالي تحقيق التنمية المنشودة.

فإذا كان المشرع المغربي يعي جيدا بكون المقولة أهم ممول للخزينة العامة عن طريق مختلف الضرائب الواجبة عليها، فإنه بالمقابل أعطى لها أهمية كبرى من خلال مجموعة من التدابير والامتيازات في محاولة لتحفيز المقولة للاستثمار المخلق للثروة بالبلاد، فإن الموضوع يطرح إشكالية محورية تتجلى في مدى استطاعة المشرع الجبائي في تبني نظام ضريبي تحفيزي خاص بالمقولة يعزز الاستثمار وبالتالي تحسين مناخ الأعمال بالبلاد؟

¹ - ظهير شريف رقم 1.20.91 صادر في 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 الذي تم بموجبه تغيير وتنظيم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007.

² - Hassan EL KTINI, Les dépenses fiscales en Droit Marocain, op .cit, p 11

وما هي العراقيل والتحديات التي تحول دون الوصول لهاته الأهداف بالشكل المطلوب؟ وما هي السبل لتجاوزها مستقبلا خاصة في ظل صدور القانون الإطار رقم 19-69 المتعلق بالإصلاح الجبائي¹ ؟

تأسيسا على الإشكالية والمعطيات السابقة، سنحاول مقاربة الموضوع من خلال النقطتين الآتيتين:

المطلب الأول: التحفيزات الضريبية كدعامة للنهوض بالمقولة

المطلب الثاني: حدود مساهمة التحفيزات الضريبية للمقولة في جلب الاستثمار

المطلب الأول: التحفيزات الضريبية كدعامة للنهوض بالمقولة

يمكن تعريف الحوافز الضريبية بتلك الأحكام القانونية الخاصة التي تسمح بالاستثناءات من أداء الضريبة كالإعفاءات، أو أدائها لكن بمعدلات ضريبية أقل، أو بتأجيل الالتزام الضريبي²، ويقوم هذا المنهج على المقارنة بين العبء الضريبي الذي تتحمله المقولة في حالة وجود حوافز ضريبية من عدمها، وبصورة أخرى فالتحفيزات أو التشجيعات الضريبية، هي إجراءات تشريعية جبائية استثنائية، تمنح للمقولة على شكل إعانة تعود لترك إيراد جبائي بشكل مقصود يتحمله صندوق خزانة الدولة، بنية التحفيز والتشجيع على تحقيق هدف معين ذو طبيعة اقتصادية أو اجتماعية بالأساس، أي أنه استثناء من قاعدة التضريب من أجل اختيار اقتصادي واجتماعي هدفه تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية³، الشيء الذي جعل من هذا المفهوم أن يطلق عليه بـ "النفقات الجبائية"⁴، أي أن خزانة الدولة تتحمل تنازلها عن مورد ضريبي مهم في تمويلها، وبالتالي حرمان الدولة من مداخيل كان من المفروض أن تحصل عليها مقابل منح امتياز لمقاولات محددة مسبقا دون الأخرى، لذلك كان لزاما عليها أن تعيد النظر في هذه التشجيعات وإعادة صياغتها بشكل معقلن، وغير عشوائي.

وبالرجوع إلى التقرير حول النفقات الجبائية الذي يرافق القانون المالي لسنة 2025⁵ وفي ظل ظرفية تتميز بتفاهت الضغوطات التضخمية سواء على الصعيدين الوطني والدولي، نجده يعتمد عدة مقتضيات ساهمت بشكل فعال في تقليص النفقات الجبائية بأكثر من 13 % حيث انتقلت الحصيلة من 37 مليار درهم سنة 2022، إلى 35 مليار درهم سنة 2023، ثم 31 مليار درهم سنة 2024، كما بلغت حصة النفقات الجبائية بالنسبة إلى الناتج الداخلي الإجمالي 2.5 % سنة 2023 مقابل 2.9 % عن سنة 2022 مسجلا انخفاضا، ويرجع ذلك على وجه الخصوص إلى الإصلاح الجبائي الذي هم الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة في انتظار الإصلاح الذي سيطال الضريبة على الدخل بموجب القانون المالي لسنة 2025.

¹ - ظهير شريف رقم 1.21.86 صادر في 26 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

² - Mohamed NMILI, L'Impôts altéré, lecture critique des dépenses fiscales au Maroc, op cit, p 22.

³ - روبية فراح، "الإعفاءات الجبائية ودورها في تنمية الاستثمار العقاري"، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون العقود والعقار بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2017/2018، ص 2.

⁴ - سميت بالنفقات نظرا لأثارها في التخفيض المهم على الميزانية العامة للدولة كما أن انعكاساتها تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على الميزانية، ولهذا سميت بالنفقات الجبائية.

⁵ - تقرير مرفق بمشروع قانون المالية 2025 منشور بالموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب www.tax.gov.ma تاريخ الزيارة 2024/11/04 على الساعة 18:00.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الإعفاءات الجبائية المخولة للمقولة ما هي إلا إجراءات اختيارية لسياسة اقتصادية توجه المقاولات للاستثمار في ميدان معين¹، أو منطقة معينة، وذلك بمنح امتيازات ضريبية لها رغم ما ينتج عن هذا النهج من عواقب مالية واقتصادية، خاصة في الدول السائرة في طريق النمو كالمغرب الذي يعتمد على الضرائب بشتى أنواعها لتمويل السياسات العمومية، بحيث تعتبر نفقات جبائية تثقل كاهل الميزانية فتعمل بذلك على تسديد النقص الحاصل بإصدارات ضريبية جديدة، تحملها مقاولات في قطاعات غير معنية بالامتيازات لضغط ضريبي.

وتستخدم الحوافز الضريبية كأداة لتحفيز النمو الاقتصادي، ولهذا تقدم العديد من التشجيعات الضريبية لمساعدة الشركات على توفير فرص عمل جديدة وتنمية قدراتها الاستثمارية، كما أن تقديم المزيد من الحوافز الضريبية قد تعزز الاقتصاد المحلي على المدى الطويل، باعتبار هاته التدابير تؤدي إلى زيادة الإنتاج، وانخفاض سعر المنتج، وزيادة الطلب على رأس المال، وزيادة السيولة، وبالتالي تشجيع المقاولات على تنمية قدراتها الاستثمارية بشكل أسرع، إذ تؤثر الحوافز الضريبية في اتخاذ المقولة القرارات والخيارات الأنسب لمجال الاستثمار، وتحديد التوضع السليم داخل القطاعات أثناء القيام بعملية استثمارية.

ولقد تبنى المشرع المغربي العديد من الإعفاءات الضريبية، وذلك إيماناً منه بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة لتهيئة مناخ الاستثمار للمقولة، وجذب عوامل الإنتاج المباشرة للنشاط الاقتصادي، حيث تتخذ الحوافز الضريبية اللازمة المشجعة لاستثمارات المقاولات على أرض الواقع عدة أشكال²، فمنها تخفيضات ضريبية، أو إعفاءات ضريبية، أو إسقاطات من الوعاء الخاضع للضريبة، وتكون من الناحية الزمنية إما دائمة، أو مؤقتة، وهي تكون أيضاً إما كلية تشمل كل المقاولات والقطاعات أو جزئية تقتصر فقط على البعض منها دون الأخرى، ولا يمكن الاستفادة منها إلا بعد استيفاء الشروط المحددة من قبل النص القانوني الضريبي الذي يوطرها وينظمها لتحقيق هدف محدد.

إذا فلجوء المشرع الضريبي لسياسة الامتيازات أو التحفيزات الضريبية لفائدة المقاولات كان الهدف منها التأثير على نشاط المقولة، بحيث يجب أن لا تقف الضريبة كعائق للقرارات والتصرفات الاستثمارية التي تقوم بها المقولة، كما أن النفقات الضريبية تعد إحدى الآليات التي توظفها الدولة من أجل تخفيف العبء الضريبي على بعض الفئات من الملزمين أو الأنشطة الاقتصادية³، مما يتيح للدولة إمكانية تحقيق أهدافها الاستراتيجية في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

فمما لا شك فيه أن التشجيع الجبائي للفاعلين الاقتصاديين ومنها المقاولات على الخصوص، يشكل أداة للسلطات العمومية لتحقيق الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية المحددة، وتستهدف هذه الإجراءات التحفيزية بعض العمليات وهو ما يطلق عليه بالتوزيع النوعي (الفرع الأول) أو بعض فئات الملزمين أي التوزيع القطاعي

1- Jean Marie MONNIER , la politique fiscale, objectifs et contraintes, cahiers française, la documentation française, 2008, p 3.

2 - حنان الرفاعي وعبد الجليل بوحشلاف، "الإعفاءات الضريبية وسؤال الحكامة" مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مطبعة دار القلم للطباعة، ص 267.

3 - Hassan EL KTINI, Les dépenses fiscales en Droit Marocain, o. cit, p 99.

(الفرع الثاني)، كما قد تشمل هاته التدابير المقاولات التي تتواجد في مناطق معينة بمعنى التوزيع الجغرافي (الفرع الثالث)، وترمي كلها في الأخير تشجيع الاستثمار والادخار.

الفرع الأول: التوزيع النوعي للنفقات الجبائية

تختلف أنواع الامتيازات الضريبية بحسب الغاية المقصودة من سنّها، ونميز في هذا الصدد بين الإعفاءات الدائمة ثم المؤقتة، ثم نظام الإهلاك، والاسقاطات الضريبية :

الفقرة الأولى: الإعفاء الدائم

يقصد بالإعفاء الدائم إعفاء المقاول من أداء الضرائب بصورة دائمة، وذلك لدواعي اقتصادية واجتماعية، تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية الذي تتمتع به المنشأة طوال حياتها دون خضوعها للضريبة، ما دامت تزاوّل النشاط الذي لا يهدف تحقيق الربح كما حددتها المادة 6 من المدونة العامة للضرائب، وذلك بعد استيفائها بطبيعة الحال مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من نفس المدونة.

الفقرة الثانية: الإعفاءات المؤقتة

يقصد بالإعفاءات المؤقتة إسقاط لحق الدولة في استخلاص الضريبة، لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع، ويكون لمدة زمنية محددة تختلف من دولة لأخرى، وعادة ما تكون في بداية النشاط المهني للمقاول مما يعني أنه إعفاء زمني موقوف بمدة معينة، يتقرر بعده انقضاء فترة الإعفاء الضريبي للمقاول، وتعود لمبدأ الخضوع للضريبة وهو ما تجري عليه أغلب التشريعات الضريبية حيث يتم الإعفاء للمنشآت التي تزاوّل أنشطة مهنية لمدة أو مدد معينة تبدأ في الغالب من أول سنة مالية تلي بداية مزاولة النشاط حسب الأحوال كآلية تشجيعية للبدء في الاستثمار خاصة وأنها مرحلة حاسمة وصعبة في حياة المقاول، قصد وضعها في السكة الصحيحة للاستثمار.

والمغرب لم يخرج عن هاته القاعدة المعمول بها عالميا، حيث ميز بخصوص الإعفاءات المؤقتة بين إعفاء مؤقت متبوع بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض، وكذا إعفاء مؤقت من الضريبة وفرضها بسعر مؤقت بصفة مؤقتة:

فالإعفاء المؤقت المتبوع بفرض دائم بسعر مخفض تتمتع به على سبيل المثال حسب المادة 6 من المدونة العامة للضرائب الشركات والمنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المصدرة للمعادن المستعملة والمنشآت الفندقية عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة مباشرة أو عن طريق وكالات الأسفار، بحيث تستفيد من إعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة (خمس) 5 سنوات متتالية، تبتدأ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عمليات الإيواء الأولى بعملات أجنبية.

في حين أن الإعفاء المؤقت من الضريبة متبوع بفرض بسعر مخفض بصفة مؤقتة، فتستفيد منه الشركات طبقا لمقتضيات 6 من المدونة العامة للضرائب من مجموع الضريبة على الشركات طوال خمس سنوات

المحاسبية المتتالية، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المنشآت التي تزاوُل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي، وبعدها تخضع لفرض ضريبي بسعر نوعي محدد في 17.5% عن العشرين السنة المحاسبية المتتالية، نفس الشيء بخصوص الإعفاء أيضا المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

الفقرة الثالثة: نظام الإسقاطات

يقصد بالإسقاط الضريبي تلك العملية التي يتم بموجبها عدم احتساب نسبة معينة من الأساس الخاضع للضريبة عند القيام بعملية التصفية متى توفرت شروط ذلك، لأن الأصل في تحديد الضريبة يتم بضرب الأساس الضريبي ككل مع السعر المحدد قانونا بحسب الضريبة، إلا أنه في حالات محددة يتم إسقاط قدر معين محدد وفق القانون، كما هو الشأن مثلا عند تحديد رسم الخدمات الجماعية المحدد بنسبة 10.5% من القيمة الإيجارية السنوية، فإنه يحق الاستفادة من الاسقاط بحسب إذا تم اتخاذ السكن رئيسيا ويستفيد المزم بالضريبة من اسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية، ويحتسب الرسم على أساس 25% المتبقية من القيمة الإيجارية السنوية، عكس السكن الثانوي لا يستفيد المزم من الاسقاط فيتم تحديد نسبة الرسم 10.5% من القيمة الإيجارية السنوية المشكلة للأساس الضريبي ككل دون اسقاط.

الفقرة الرابعة: نظام الإهلاك

يعرف نظام الإهلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة، نتيجة عن استخدامها بمرور الزمن عليه مما يفقد قيمته، أي أنه طريقة محاسبية تستخدم لتوزيع نفقات الأصول الملموسة على مدار عمرها الإنتاجي، بحيث يمكن المقابلة من معرفة مقدار الأصل الذي تم إهلاكه، ويساعدها في معرفة قيمة الأصول خلال فترة محددة مسبقا، وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الإهلاك، ويعتبر هذا الأخير مسألة محاسبية ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص)، وبالرجوع للتشريع المغربي نجده قد سمح للمقابلة باعتماد ثلاث أنماط للإهلاك حسب شروط وظروف يحددها القانون، وتتحدد في الإهلاك المتسارع، والإهلاك الثابت، ثم الإهلاك التراكمي.

إن نظام الإهلاك (Amortissement) يعتبر في واقع الأمر ذو فعالية كبيرة للمقابلة باعتباره تحفيز غير مباشر يتيح لها التخفيض من مبلغ الضريبة الواجب أدائها بشكل غير مباشر عكس الأنظمة الأولى السالفة الذكر خلال السنوات الأولى للمشاريع الاستثمارية، ليعود للارتفاع مع نهاية المدة المحددة لاهلاك معدات الاستثمار، ونكون بذلك أمام تقديم دعم للمقابلة دون ضياع للمداخيل الضريبية وفي نفس الوقت تشجيع المقابلة على تطوير استثماراتها عندما تقوم باقتناء معدات الإنتاج يتم خصم التكلفة الإجمالية لشراء هذه المستعقرات تدريجيا ضمن التكاليف بواسطة نظام الإهلاك، يتخذ هذا الأخير في المغرب إما اهتلاك ثابت¹ بحيث يتم خصم مبلغ قار كل سنة ضمن التكاليف حسب مدة استعمال معدات الإنتاج الافتراضية ويتم تحديده بناء على قيمة المستعقرات التي تطبق عليها أسعار الإهلاك، ثم هناك اهتلاك سريع²، يمكن تطبيقه على جميع معدات الإنتاج

¹ - Amortissement linéaire

² - Amortissement accéléré

باستثناء العقارات وعربات نقل الأشخاص، ويعطي هذا النوع من الإهلاك امتيازاً للمقاولات بحيث تخصص مبالغ كبيرة كتكاليف خلال السنوات الأولى من استعمال هاته المعدات¹، شريطة تسجيل هاته المستعقرات في حساب الأصول ضمن محاسبة المقولة، وأن تكون مرصودة لنشاطها.

الفرع الثاني: التوزيع القطاعي للنفقات الجبائية.

فإذا كانت النفقات النوعية تهتم بالأساس بمنح الامتيازات لمقاولات معينة وبشروط خاصة مهما كان القطاع الذي تمارس فيه النشاط، فإن التوزيع القطاعي يهتم بالدرجة الأولى بالقطاع الذي تنتمي إليه المقولة وتمارس فيه نشاطها، قصد الاستفادة من الامتياز المخول له ونذكر على سبيل المثال القطاعات التالية:

الفقرة الأولى: إعفاءات ذات طابع اجتماعي

تمنح هذه الإعفاءات الدائمة إلى الأنشطة الاقتصادية التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي والإنساني كالأنشطة الفلاحية التي لم تتطور بعد، وتحتاج إلى فترة زمنية تمكنها من التحكم في التقنيات الفلاحية وتكوين أطر متخصصة بغية تطوير استثماراتها، والهدف منها بالأساس توفير مناصب شغل قارة.

وتشمل التحفيزات الخاصة التي تستفيد منها المقاولات التي تمارس نشاطا في مجال الاستثمار الفلاحي الضريبية على الدخل والضريبة على الشركات الهادفة لتشجيع الشركات الفلاحية حيث يستفيدون من الإعفاء الكلي والدائم من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخل الفلاحية، والذين يحققون رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين 5.000.000 درهم، غير أنه لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية، وبغية ضمان الانسجام مع السياسة الضريبية العامة للمغرب والهادفة في هذا المجال لتشجيع القطاع الفلاحي الذي يعاني من أزمات الجفاف المتكررة، فإنه بالرجوع أيضا لمقتضيات المادة 92 من المدونة العامة للضرائب تمنح لها حق الاعفاء مع الحق في الخصم، عند شراء بعض الأدوات والمعدات والمواد الخاصة بالفلاحة، هو ما يبين حجم الإعفاءات التي تتمتع بها الفلاحة سواء من ناحية إعفاء العمليات المنجزة في المغرب كالبيع المتعلق بهذه المواد، أو برسم عمليات استيراد هذه المواد والتي تبقى كلها معفية من الضريبة على القيمة المضافة.

يتبين استنادا لما سلف أن حجم النفقات الجبائية التي تدفعها الدولة على مجموعة من المعدات أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها لا تتناسب وطبيعة الفلاحة التقليدية التي تشكل الأغلبية في المغرب، وأنها تخدم بالأساس في الضيعات الكبرى والفلاحات التسويقية التي تحقق أرباح أكثر من الشركات والمقاولات الصناعية، هذا مع العلم أن المستفيدين من هذه التحفيزات الضريبية، يحق لهم استرجاع الضريبة التي تلحق مختلف عناصرها الانتاجية، مما يستوجب هذا الامر التفريق حتما بين الفلاح الصغير صاحب الفلاحة المعيشية الذي يستحق الإعفاء، وما بين الضيعات الفلاحية المتطورة التي يجب أن تخضع وجوبا للضريبة حتى يتحقق التوازن

¹ - Smail KABBAJ et Said YOUSSEF , Comptabilité générale ; Edition EDISOFT ; Casablanca ; 2010 ; p 443.

الاجتماعي والعدالة الجبائية، وبالتالي توسيع الوعاء الضريبي وخلق ديناميكية مهمة داخل المجال الاقتصادي بالمغرب¹.

الفقرة الثانية: إعفاءات ذات الطابع الاقتصادي

تلجأ جل الدول إلى منح الإعفاءات لصالح للأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي تكتسي أهمية بالغة، لما لها من انعكاسات ايجابية على تجويد مناخ الاستثمار بالبلاد، ونسوق في هذا الصدد أمثلة لبعض المقاولات التي تشتغل في قطاعات معينة بالتحديد كقطاع التصدير للمساهمة في جلب العملة الصعبة، إذ تهدف الدولة من خلال منح المقاولات لهذه الإعفاءات إلى خلق مناخ الاستثمار والأعمال بغية تحقيق التنمية الاقتصادية.

كما أن القطاع السياحي يستفيد هو الآخر من تدابير تحفيزية بغية إغراء المستثمرين للتوجه لهذا القطاع لجلب العملة الأجنبية، لذلك نجد المادة 6 من المدونة العامة للضرائب تعفي المنشآت الفندقية وعن مؤسساتها من الضريبة على الشركات بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها، والمحقق بالعملة الأجنبية المحولة مباشرة إلى المغرب، إما من طرفها أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار، إلى جانب شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، وكذا مؤسسات التنشيط السياحي لمدة 5 سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية الإيواء الأولى بعملة أجنبية، غير أن هذا النظام التحفيزي لا يمكن أن يسري إلا على الجزء المتعلق برقم الأعمال المحقق بعملة أجنبية محولة إلى المغرب لتشجيع استقطاب السياح الأجانب وتشجيع الاستثمار السياحي كمحاولة لخلق مصدر إضافي للعملة الصعبة.

وعلى غرار هاته القطاعات، فإن القطاع العقاري هو الآخر يتمتع بامتيازات جبائية باعتباره عنصرا استراتيجيا في مجال التنمية وركيزة أساسية في إعداد التراب الوطني، وتتوقف عليه كل تطلعات المخططات التنموية والسياسات العامة والخاصة، اعتبارا للتحديات المطروحة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية ببلادنا والتي تتجلى في تهئى المجال من أراضي سكنية مجهزة، وأخرى مخصصة للمرافق الاجتماعية وأخرى معدة للاستثمار، وفي هذا الصدد خول المشرع الضريبي للمقاولات التي تشتغل في المجال العقاري لاسيما المنعشين² منهم بامتيازات ضريبية، إذ نجد مثلا المادة 91 من المدونة العامة للضرائب تنص على أنها تعفى من الضريبة على القيمة المضافة بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من خمسين (50)³ غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات.

نفس الشيء يقال عند الرجوع للمادة 247 من نفس المدونة التي تنظم أحكام دخول القانون حيز التطبيق وأحكام انتقالية من خلال إعفاء المنعشون العقاريين من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما

1 - سفيان سروي، الاستثمار في التشريع الضريبي والعمل القضائي، مرجع سابق، ص 48.

2 - عرفت المادة 89 المنعشين العقاريين بالأشخاص الذين يشيدون أو يعملون على تشييد عقار واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار، بما في ذلك العقارات غير المكتملة.

3 - تم تخفيض عدد الغرف من 250 إلى 50 بغية تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة للاستفادة من هذا الامتياز الجبائي.

هي محددة، والهادفة على الخصوص إلى الوقاية ومحاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالضريبة على الشركات، والضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة، ثم واجبات التسجي .

الفقرة الثالثة إعفاءات ذات الطابع العلمي والثقافي

لم يسلم القطاع ذو الطابع العلمي والثقافي من الاستفادة من امتيازات ضريبية الهدف منها تشجيع البحث العلمي نظرا للدور الهام الذي يلعبه في تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وتشجيع النشاطات الثقافية نظرا لما لها من دور في تطوير ذهنيات الشعوب، وبالتالي تكييفها مع التحولات التي يشهدها العالم سواء أكانت اقتصادية أو سياسية.

الفرع الثالث: التوزيع الجغرافي للنفقات الجبائية

أمام السياسات الاقتصادية المتبعة في مختلف الدول، يلاحظ أن هناك شبه إجماع على ضرورة تحرير دخول وخروج الرأسمال الوطني والأجنبي، واتباع استراتيجيات تبحث عن استقطاب الرأسمال الأجنبي، باعتباره وسيلة لتحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ومن جانب المستثمرين الأجانب، فإن تنظيم عملية التبادل الحر يتم تأييدها وضمانها بالارتكاز على بلورة ضوابط ومبادئ تسمح بانتعاش الاستثمار، وتحد من الآثار السلبية للتدابير التي قد تتخذ على صعيد السياسات الوطنية، وتدابير ظل محورها الأساسي "منع المنع"¹، أي فرض وبشكل قصري مبدأ التبادل الحر، وإزالة كل الحواجز والعراقيل أمام رؤوس الأموال، بغية الاندماج الاقتصادي عبر استثمار أجنبي، وقد اعتمدت السلطات العامة لأجل استقطاب هذا الأخير على الحوافز الجبائية كمعطى بنيوي في كل مدونات الاستثمار التي عرفها المغرب الى درجة أصبحت ليس فقط آلية لتحفيز الاستثمار، بل هدفا في حد ذاته، وجعل هذا الأخير في المغرب كعملية ذات مردودية بالمقارنة مع الدول الأخرى.

إن إنشاء مرافق ومناطق تحفيزية للمستثمرين أضحت ضرورة ملحة لولوج الأهداف السالفة الذكر، بخلق المناطق الحرة التي سميت بموجب القانون المالي لسنة 2023 "مناطق التسريع الصناعي" بموجب القانون رقم 56.23 الذي عدل المادة 43 من القانون 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي بتاريخ 09 نونبر 2023، كأداة فعالة وهامة لتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية كما أصبحت حتمية اقتصادية فرضتها التنافسية والعولمة الكاسحة الداعية إلى تحرير التجارة وفتح الأبواب للاستثمارات الأجنبية، مما يعني أن هذه المناطق جزء من أراضي الدولة، إلا أن التعامل فيه يتم بصورة خاصة وذلك من الناحية الجمركية والضريبية والاستيرادية والنقدية وغيرها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 6 من المدونة العامة للضرائب بإعفاء دائم من الضريبة المحجوزة في المنبع الأرباح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي².

¹ - سعيد أغريب، "المعاملة المغربية للاستثمارات الدولية والبحث عن الاندماج في الاقتصاد العالمي، ملخص أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2001-2002، ص 3.

² - تم استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" بمقتضى البند VI من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020.

نفس المادة أيضا منحت هذا الإعفاء للأرباح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 2.20.66510 الصادر في 12 من صفر 1442 30 سبتمبر 2020، المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، كما تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 70.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.102 بتا ريخ 11 ديسمبر 2020.

كما نصت نفس المادة على إعفاءات مؤقتة من الضريبة للوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط، وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط، والمقامة في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بمثابة قانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

نفس المقتضى والامتياز تستفيد منه المقاولات والخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستثناء مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة.

أما بخصوص الضريبة على الدخل وبالرجوع للمادة 31 من المدونة العامة للضرائب فنجدتها تنص على إعفاء مؤقت من الضريبة للمنشآت التي تزاو أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

في حين أنه بالرجوع لرسوم التسجيل ولاسيما المادة 129 من نفس المدونة فنجدتها قد أعفت المحررات المتعلقة بالاستثمار ومنها عقود تأسيس والزيادة في رأسمال الشركات الواقعة في مناطق التسريع الصناعي المنصوص عليها بالقانون رقم 94-19 السالف الذكر، وهو نفس الامتياز الممنوح أيضا بخصوص عقود التأسيس والزيادة في رأسمال الشركات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء.

كما أن هذا القانون أخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 3 من القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بإصلاح النظام الجبائي، ومقتضيات القانون رقم 22.03 بمثابة ميثاق الاستثمار ونصوصه التطبيقية التي تنص على نظام دعم من أجل تشجيع الاستثمار يتمثل في منح استثمار مشتركة لفائدة مشاريع الاستثمار وفقا لمعايير محددة بنص تنظيمي، ومنح استثمار إضافية "منحة ترابية" لمشاريع الاستثمار المنجزة بالجهة أو الأقاليم أو العمالات، و"منح قطاعية" تمنح لفائدة المشاريع الاستثمارية المنجزة في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية.

ولعل من بين أهم المقتضيات التي تصب في هذا الاتجاه، ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 68 من المدونة العامة للضرائب، حيث أسست لمقتضى يشجع بالأساس رأس المال الأجنبي على التوجه للبورصة وذلك بنصها على إعفاء تام لأرباح وعوائد المساهمة في رأسمال الشركات الواقعة في مناطق التسريع الصناعي، ونلاحظ أن هذا الإجراء جد استثنائي في تقديم الإعفاءات والتسهيلات للرساميل الأجنبية إلى درجة أنه لم يفرض

سقفا لهذه الأرباح المعفية، وذلك ضدا على عادة المشرع الضريبي المغربي، وحتى لو كان الهدف تشجيعيا بالأساس فلماذا يخصص لرأس المال الأجنبي دون الوطني وتكرس العدالة بين المقاولات الوطنية مع مثيلاتها الأجنبية علما أن هناك رساميل وطنية يمكن أن تستفيد من هذا النظام المتسامح جدا، لأن من شأن تشجيع الرأسمال الوطني الحصول على نتيجتين إيجابيتين الأولى هي الزيادة في نسبة الادخار الداخلي، والثانية تتمثل في تشجيع هذه الأموال المدخرة وتوجيهها نحو الاستثمار عكس الرأسمال الأجنبي الذي أثبتت كل التجارب الاقتصادية أن المستثمر الأجنبي يقوم بترحيل الأرباح نحو بلده الأصل وبالتالي لا يستفيد موطن الاستثمار أي المغرب والحالة هاته من إمكانية تحويل الأرباح لاستثمارات جديدة¹، كما أن تخصيص هذا المقتضى التحفيزي للمقاولات الأجنبية دون المغربية هو ضرب لمبدأ العدالة الضريبية الذي يجب أن يطبع كل الأنظمة الضريبية الناجحة، كما أن ربط هذا الإعفاء بمناطق التسريع الصناعي يمكن أن نقول عنه أنه يمس بهاجس تحقيق التوزيع العادل بين الجهات، بالرغم من الوعي الأكيد بأهمية المناطق الحرة في إنعاش الاقتصاد الوطني.

وهو نفس المغزى الذي من أجله تم إعفاء عقود التأسيس من واجبات التسجيل التي تهدف إلى الزيادة في رأسمال الشركات الواقعة في مناطق التسريع الصناعي، كما تستفيد هذه الأخيرة من الإعفاءات بخصوص الاقتناءات الواقعة داخل هاته المناطق للأراضي الضرورية لإنجاز المشاريع ذات الطابع الاستثماري.

لا شك أن فعالية أي سياسة ضريبية تشجيعية، قد لا يرتبط بأهمية الامتيازات التي تمنحها، وإنما بالصياغة المحكمة التي يتعامل بها في رسم إطار تتحرك فيه لبلوغ أهداف قد لا تعبر عن حسن الاختيار، الشيء الذي يتطلب الانطلاق من واقع اقتصادي واجتماعي ومالي يلعب دوره في بلورة سياسة تشجيعية كهذه، ليضفي عليها طابع الواقعية التي تساهم في فعاليتها، وبالتالي تحقيق وتدعيم القدرة التنافسية للمقولة المغربية.

المطلب الثاني: حدود مساهمة التحفيزات الضريبية للمقولة في جلب الاستثمار

لا شك أن الحوافز الجبائية عموما تعتبر أدوات تدخلية مهمة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، لكنها تبقى مصحوبة بمجموعة من الإشكالات والمخاطر التي تفرغها من الأهداف التي شرعت من أجلها، مما يؤدي إلى حرمان خزينة الدولة من أموال مهمة، كان من الممكن أن تلعب دور مهم لتمويل السياسات العمومية وتحقيق برامج الدولة المستقبلية، مما سينعكس بشكل إيجابي على المقولة المستثمرة.

الفرع الأول: العشوائية والتمييز في توزيع الامتيازات بين المقاولات

تعرف النفقات الضريبية بالمغرب عدة اختلالات وهذا راجع بالأساس إلى غياب استراتيجية تنموية بحيث يترسخ هذا المنطق أمام طغيان هاجس المبالغة في طلب الاعتمادات من لدن مختلف القطاعات الوزارية، وتقوم على التمييز بحيث تصب في مصلحة بعض المقاولات التي تشتغل في شروط معينة على حساب أخرى، غالبا ما تكون ذات مردودية اقتصادية واجتماعية ضعيفة كقطاع العقار والبناء والكهرباء والمعادن والفنادق والفلاحة والصيد البحري.

¹ - سفيان سفروتي، الاستثمار في ضوء التشريع الضريبي والعمل القضائي، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد 48، ص 40.

فمثلا بالرجوع لتقرير النفقات الجبائية المرفق بمشروع قانون المالية 2025 نجد أن القانون المالي لسنة 2024 يتضمن ما يناهز 268 تدبير تحفيزي بعدما كانت تناهز 291 عن سنة 2023 و 311 سنة 2022 لمختلف القطاعات التي يتصدرها القطاع المالي ب 42 تدبير تحفيزي يليه القطاع العقاري ب 39 تدبير، الفلاحة والصيد البحري ب 25 تدبير¹.

وعند الرجوع للمدونة العامة للضرائب لا سميا المادة السادسة منها نجد أن القطاع العقاري يستحوذ على حصة الأسد من حيث الامتيازات الضريبية، فمثلا عند منح تخفيضات مؤقتة بنسبة 50% من الضريبة على الشركات إذا تعلق الأمر ببناء أحياء جامعية وإقامات معدة لإيواء الطلاب شريطة أن يكون عدد الغرف لا يقل عن 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الاستيعابية لكل غرفة سريرين داخل أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، مع إمكانية استفادتهم من إعفاءات أخرى على مستوى الرسوم المحلية خاصة الرسم المهني، في المقابل تخضع باقي الشركات غير المشار إليها في المادة السالفة الذكر للسعر النسبي المناسب للأرباح المحققة دون هاته التخفيضات يكون قد كرس مبادئ اللادالة الضريبية بين المقاولات، لذلك كان من الأجدر معاملة جميع المقاولات ولا سميا الصغرى والمتوسطة منها بمثل هاته الامتيازات بالرغم من عدم تحقق تلك الشروط التعجيزية التي لا تتوفر إلا في المقاولات الكبرى، حتى يتسنى ضمان العدالة الجبائية وحماية حقوق المستثمرين² خاصة الصغار منهم، بالرغم من أن المشرع الضريبي قام بتخفيض عدد الغرف المبنية بعدما كانت محددة في 250 غرفة³ إلى 50 غرفة.

فما لاشك فيه، أن الامتيازات الضريبية تلعب دورا أساسيا على مستوى خلق الاستثمارات وتحفيزها على النمو والتطوير، فمعدلات الفرض الضريبي عموما تشكل عوامل مؤثرة في قرار المقولة المستثمرة، حيث أن تخفيض أسعار الضرائب أو إعفائها مؤقتا عند تأسيس المقاولات سينعكس مباشرة على تطوير استثماراتها وإنتاجيتها وكذا تنافسيتها، التي هي في أمس الحاجة إليها في بداية المشروع، ولهذا جاءت التحفيزات الضريبية كأهم هذه التدابير، حيث يعمد المشرع الجبائي بين الفينة والأخرى سواء في إطار قوانين المالية، أو نصوص ضريبية متفرقة، إلى النص على إعفاء كلي أو جزئي للضرائب بالنسبة للمقولة التي ارتأت السلطة العامة ضرورتها وذلك في سياق نظرة شمولية للواقع الاقتصادي والتنموي للبلاد، على اعتبار أنها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد إن تمت صياغتها بكيفية محكمة تتماشى وروح الاقتصاد الوطني، إلا أنه إذا حدث العكس فإنها ستكون وسيلة معرقة للتنمية بعدما كانت أداة تساهم فيها.

كما أنه من الضروري عند منح الإعفاءات للمقاولات مراعاة التطابق مع العدالة الضريبية، باعتبارها المعيار الذي يوضح فشل أو نجاح أي نظام ضريبي، وبالتالي فأى إعفاء تضمنته القوانين الجاري بها العمل تعد في غالب الأحيان إعفاءات تفقد إلى العدالة الضريبية من حيث التوزيع، متى كان الإعفاء مخول لبعض القطاعات أو لبعض المناطق، في حين هناك مناطق ومقاولات تشتغل في قطاعات أخرى في أمس الحاجة لمثل هاته الامتيازات ولم تستفد من هذه الاعفاءات، مما يستدعي منطوق الأشياء التأهيل الجبائي لكل المقاولات المستثمرة في جميع المناطق والقطاعات بالمغرب، لتلافي السلوكيات السلبية التي تنتج عن هذا التمييز، وتحد من تدفق

¹ - للمزيد من التفصيل عن توزيع التدابير التحفيزية على القطاعات أنظر تقرير النفقات الجبائية المرفق بقانون المالية لسنة 2024، ص 14.

² - مولاي الحسن تمازي، " موقع العدالة الجبائية في ثقافة حقوق الإنسان، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، مطبعة الرسالة، الرباط، العدد 6، سنة 2005، ص 53.

³ - تم تعديل هذا المقتضى بموجب القانون المالي لسنة 2011.

استثمارات المقاولات كيفما كان القطاع الذي تشتغل فيه أو في أي حيز جغرافي تستثمر به، بالزيادة في العبء الضريبي للمقاولات غير المستفيدة من هاته الامتيازات، مما يجعلها تبحث عن طرق ممارسة الغش والتهرب الضريبيين، لأن كثرة التشجيعات وسوء توزيعها واتصافها بالتشتت يؤدي المقاول إلى الاحساس بنوع من الظلم والحيث وعدم العدالة، والنتيجة تكون بعدم الامتثال والتهرب من أداء الضريبة، ويشكل هذا السلوك الأخير أحد مظاهر السخط والتمرد على الفرض الضريبي نتيجة سوء توزيع الامتيازات على مختلف المقاولات الملزمة بالضريبة، ولأن من بين أهم وأكبر عوامل مكافحة هاته الأفة السلبية يبدأ في حسن توزيع الامتيازات الجبائية وعقلنتها.

ومن أوجه الحيف التي تضمنتها الضرائب المطبقة في المغرب كثيرة ومتعددة، بحيث لا تحقق مبدأ العدالة الضريبية سواء الأفقية منها أو العمودية، ويتجلى ذلك بوضوح في التباين الصارخ في الاستفادة في نظام الإعفاءات الضريبية المختلفة التي تمنحها القوانين والأنظمة المتعاقبة حيث لا يستفيد منها إلا الفئات المحظوظة¹، كما أن عدم تحقيق المساواة في توزيع الامتيازات الجبائية لمختلف المقاولات وتقوية اللاتوازن بينها لا اعتبارات معينة، أدى لإثقال كاهل مقاولات أخرى معينة دون الأخرى، مما يؤثر سلبا عليها في تقوية قدراتها الاستثمارية وبالتالي تحقيق التنمية المنشودة للبلاد.

الفرع الثاني: مداخل إصلاح سياسة الإعفاء الضريبي للمقاولات

يستعمل المشرع المغربي عدة وسائل للتأثير على قرارات المستثمرين، نجد من بينها سياسة التحفيز الجبائية، التي تسعى الدولة من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية بتوجيه أنشطة المقاولات نحو الخطة الاستثمارية المرسومة، ويتجلى دورها الأساسي في تحقيق تراكم رأسمال المقاولات وإعادة توجيهه للاستثمار وبالتالي الزيادة في إنتاجيتها مما يعكس إيجابيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وخلق عدالة ضريبية قطاعية ومجالية.

وتأسيسا عليه فالإعفاءات الضريبية المخولة للمقاول تؤدي دورها الأساسي المتمثل في التشجيع والدفع باستثمارات المقاولات وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تم سنها بشكل معقل سواء تلك المدرجة في المدونة العامة للضرائب أو في قانون جبايات الجماعات الترابية من خلال احترام الحدود التي ستساهم في فعاليتها والعمل على تجاوز العشوائية التي تطغى عليها وعدم ارتباطها بالأهداف التي كانت وراء تشريعها بالتقليص من بعض الإعفاءات الجبائية التي تعرفها بعض المواد الضريبية، كما ينبغي وضع حد لعدم الاستقرار الذي تعرفه تلك الاعفاءات ما سيسفر ذلك من نتائج سلبية، على عكس الأهداف المتوخاة من منحها للمقاولات أخذ بعين الاعتبار واقع المقاولات المغربية ومعطياته عند منح ودراسة مشروع منح هاته الاعفاءات والعمل على تقييم نتائجها.

وأمام تعاضم دور المقاولات، فقد استهدف التحفيز الجبائي التركيز على جانبين مهمين، يتمثل أولهما، في دعم تنافسية المقاولات نظرا لإكراهات المحيط الاقتصادي، وما تقدمه الدول المجاورة للمغرب من حوافز لاستقطاب المقاولات للاستثمار، أما الشق الثاني، فيتمثل في التركيز على ترشيد النفقات الجبائية، والتركيز على تحفيز المقاولات والقطاعات المنتجة في محاولة جادة لدعم التشغيل والصادرات واستقطاب المقاولات للاستثمار.

¹ - حنان الرفاعي، عبد الجليل بوحشلاف، الإعفاء الضريبية وسؤال الحكامة، مرجع سابق ص 280.

ولقد كان الفضل في إصلاح منظومة التحفيزات الضريبية للمقاولات للإكراهات الدولية والوطنية المتمثلة أساسا في توصيات المؤسسات المالية الدولية، وتأثير جماعات الضغط، بالإضافة لتوصيات المناظرات الوطنية حول إصلاح الجبائية التي كانت آخرها تلك المنعقدة في الصخيرات ماي 2019، الشيء الذي عجل بالمشروع الضريبي إلى مواكبة هاته التحولات البنيوية المحيطة بالمقاولات وطنيا ودوليا كضرورة للدفع بعجلة الاستثمار.

كما كان من نتائج هاته التحولات والتوصيات أن قام المغرب بإلغاء الإعفاء الكلي للمقاولات التي تشتغل في القطاع الفلاحي منذ فاتح يناير 2014 وبشكل تدريجي لغاية سنة 2020 بجعل الحد الأدنى للإعفاء في تلك التي تحقق أرباح لا تتجاوز خمسة (5) ملايين درهم، تكريسا لمبدأ العدالة في توزيع الامتيازات، وكذا التوجه بشكل تدريجي لحذف الحوافز الجبائية التي تنتج أضرار اقتصادية ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، مع التوجه وفق القانون الإطار 19-69 إلى توحيد أسعار الضريبة على الشركات بالتخفيض منها لدعم تنافسية المقاولات الوطنية، ودعم المقاولات التي تستثمر في المهن العالمية الجديدة مثل قطاع الخدمات وصناعة السيارات وقطاع صناعة أجزاء الطائرات، وهو ما تمخض عنه سن نظام ضريبي محفز لتلك المقاولات التي تشتغل في القطب المالي للدار البيضاء ومناطق التسريع الصناعي، بغية تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبلاد.

فالواقع يؤكد أنه يمكن اللجوء لآليات بديلة للتحفيزات الموجهة للمقولة تقوم بنفس الدور أو أكثر من الغرض الذي أسست عليه الحوافز الجبائية المباشرة، ولا تهدد المصادر التمويلية للضريبة مثل الأخذ بنظام الخصم والإسقاطات بدلا من أسلوب الاعفاء الضريبي المباشر، تستفيد منه جميع المقاولات دون استثناء مما يؤثر إيجابيا على تنمية قدرات المقاولات من خلال الاطمئنان بتحقيق مناخ المساواة والعدالة فيما بينها، وهو ما يتضح من خلال الرجوع لتقرير النفقات الجبائية¹ الذي يسير في اتجاه تدريجي كل سنة بإلغاء بعض الإعفاءات المباشرة وتعويضها بالتحفيزات غير المباشرة السالفة الذكر (نظام الخصم الضريبي والإسقاطات الضريبية...).

فمثلا فبالرجوع لنظام الإهلاك (Amortissement) فنجد أنه أكثر فعالية باعتباره تحفيز غير مباشر للمقولة، بحيث يتيح لهاته الأخيرة التقليل من مبلغ الضريبة الواجب أدائها خلال السنوات الأولى للمشاريع الاستثمارية، لتعود للارتفاع مع نهاية المدة المحددة لهلاك معدات الاستثمار، ونكون بذلك أمام تقديم دعم للمقولة وتشجيعها على تطوير استثماراتها وفي نفس الوقت دون ضياع للمداخل الضريبية.

فالمقولة عندما تقوم باقتناء معدات الإنتاج يتم خصم التكلفة الإجمالية لشراء هذه المستعقرات تدريجيا ضمن التكاليف بواسطة نظام الإهلاك، وقد يكون هذا الأخير إما إهلاك ثابت² بحيث يتم خصم مبلغ قار كل سنة ضمن التكاليف حسب مدة استعمال معدات الإنتاج الافتراضية ويتم تحديده بناء على قيمة المستعقرات التي تطبق عليها أسعار الإهلاك³، ثم هناك إهلاك سريع⁴، يمكن تطبيقه على جميع معدات الإنتاج باستثناء العقارات وعربات نقل الأشخاص، ويعطي امتياز هذا النوع للمقاولات بحيث تخصم مبالغ كبيرة كتكاليف خلال السنوات

¹ - بالرجوع لتقرير النفقات عن سنة 2023 المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2024 ومن خلال الصفحة 18 منه يتضح أنه منذ سنة 2006 إلى سنة 2023 تم حذف ما يعادل 178 إجراء تحفيزي بقيمة ما مجموعه 28 مليار درهم.

² - Amortissement linéaire

³ - يحدد السعر مثلا في 5% للبنائيات الصلبة، و 10% بالنسبة للبنائيات الخفيفة ولأدوات المكتب، ثم 15% للعتاد المعلوماتي، وأخيرا 20% لعربات النقل.

⁴ - Amortissement accéléré

الأولى من استعمال هاته المعدات¹، شريطة تسجيل هاته المستعقرات في محاسبة المقاول وأن تكون بطبيعة الحال مرصودة لنشاطها.

كما أن سياسة الإعفاءات الضريبية ليست السبب الرئيسي في جذب الاستثمارات، ولنا في ذلك أمثلة لبعض النظم الضريبية في بعض الدول الجاذبة للاستثمار، كالولايات المتحدة الأمريكية التي تنهج نظاما ضريبيا متوازنا يتسم بالتغيير المتلائم مع المتغيرات الاقتصادية²، وكذا الصين التي اعتمدت سياسة السوق مقابل الاستثمار، بدلا من الإعفاء مقابل الاستثمار معتمدة بشكل أساسي على ميزاتها المتعلقة بسعة السوق، والأيدي العاملة المدبرة كآلية جاذبة للاستثمارات الأجنبية، وهو ما عجل بالمناداة داخل جمهورية مصر بالتراجع عن سياسة الإعفاءات بعدما تأكد لهم أن معدل الاستثمارات لم يكن في تزايد بل في نقصان³، الشيء الذي نتج عنه المناداة بضرورة تجاوز سياسة الإعفاءات الضريبية المفتوحة، واستبدالها بنظم حوافر غير مباشرة كما سلف ذكره أعلاه، مع ترشيدها بشكل معقلن وربطها بالأولويات الاستثمارية، وإلغاء تلك غير المبررة منها.

بالإضافة لذلك من الضروري مراجعه الصياغة القطاعية والنوعية للإعفاءات الضريبية بطريقة تضيي انتقائية واضحة يتسنى معه توجيه الأنظمة الاقتصادية نحو فروع تساهم في خلق تنمية اقتصادية حقيقية، ومنتجة لقيمة مضافة، وتساعد على بلوغ أهداف متوازنة لتفادي الانحراف عن هذه الأهداف المسطرة لسياسة الإعفاءات الضريبية وكما يجب تجاوز الفوارق في التقسيم الجغرافي للاستثمارات من خلال الأداة الجبائية، تحقيقا للعدالة المجالية المنشودة عن طريق آليات تحفيزية ضريبية مناسبة.

إن الدولة ملزمة بإيجاد توافق بين منح الامتيازات وزيادة الدخل القومي وذلك لتحقيق مكاسب مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما ينسجم تماما مع اعتبار الإعفاءات الضريبية كأداة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي وكوسيلة لتصنيف سياسة استثمارية معينة على ضوء ما تحتاجه متطلبات التنمية الاستثمارية الرشيدة.

ومن أجل رفع التحديات التي يعاني منها النظام الجبائي المغربي سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن اقترح إرساء نظام جبائي شامل يبنى على منطق التكامل والانسجام القوي وخلق الالتقائية بين المصالح المشتركة لأكثر عدد من المقاولات، يشترط أن تكون الاستفادة من الامتيازات مرتبطة بخلق القيمة الإضافية ومناصب الشغل وفق توقعات محددة وبناء على منجزات قابلة للقياس مع تجنب منح الامتيازات لفائدة أنشطة قد تترتب عنها انعكاسات سلبية تؤدي إلى الإضرار بقطاعات أخرى، ومن ثم تحول دون إرساء دينامية حقيقية للتنمية، بعد تنقيح الامتيازات والنفقات الضريبية المعتمدة حاليا، والوقوف على مطابقتها لقواعد العدالة، ويتم الإبقاء في الأخير على التدابير التي تستجيب لهذه المعايير الجديدة مع إرسائه حكاما واضحة المعالم ومسؤولة بخصوص النفقات عبر مأسستها وضبط المسؤوليات والتقليص أكثر ممكن من تداعيات توزيعها على

¹ - Smail KABBAJ et Said YOUSSEF , Comptabilité générale ; Edition EDISOFT ; Casablanca ; 2010 ; p 443.

² - منى محمود إدبلي، سياسة الحوافر الضريبية وأثرها في توجيه الاستثمارات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم المالية العامة والتشريعات الاقتصادية، جامعة القاهرة، 2006، ص 302.

³ - أشرف حنا ميخائيل، ليست بالإعفاءات الضريبية وحدها تنمو الاستثمارات في مصر، دراسة مقارنة، مؤتمر دور الضرائب في تنمية الاستثمارات، جمعية الضرائب المصرية، القاهرة، يومي 25-26 شتنبر 2004، ص 55.

مختلف المقاولات، بغية تحقيق النظام الجبائي الوطني للمقاولات كرافعة حقيقية للتنمية، وهي تنمية يراد لها أن تكون مدمجة وفي خدمة الحاجات والتطلعات المشروعة للاستثمار للأجيال الحالية والمستقبلية.

يمكن القول في الأخير أنه مهما اختلفت أساليب وآليات التحفيزات الجبائية المقررة ضمن التشريع الجبائي المغربي، ورغم الدور الذي تلعبه في تشجيع ودعم استثمارات المقاولات، فإنها لازالت بحاجة إلى سياسة إصلاحية، تراعي الحفاظ على المكتسبات الداعمة لتشجيع هاته الوحدات مع الأخذ بعين الاعتبار ترشيدها وعقلنتها بالشكل الذي يطور البحث العلمي للمقاولات ويدعم تنافسيتها، والارتكاز على تخفيض التكلفة الجبائية على رأسمالها وتمويلها الذاتي كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، بخلاف ضرائب الانفاق كالضريبة على القيمة المضافة التي لا يؤثر ارتفاعها بشكل كبير على نمو الشركات وتقدم استثمارات قصد تشجيع المقاولات باعتبارها عصب الاقتصاد الوطني في تنمية الاستثمار، باعتبار الهاجس الأكبر للمغرب هو البحث المستمر عن الآليات التشجيعية لجعل البلاد قطبا لجلب رؤوس الأموال والتحفيز على توطين المشاريع الاقتصادية، من خلال سعيه لإرساء دعائم نظام ضريبي عصري يغري المقاولات، باستقراره، وبساطته، يكون واضح وآمن، ملائم من حيث تحفيزات وامتيازات عنوانها تحقيق العدالة الضريبية والمجالية، مما سينعكس لا محال على تكريس بيئة استثمارية تنسجم مع معايير تكريس مناخ الأعمال والاستثمار بالبلاد.

النظام القانوني الجديد لكراء أراضي الجماعات السلالية

صفاء البوعناني

طالبة في سلك الدكتوراه
بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة

مقدمة:

يكتسي العقار أهمية وراهنية كبيرتين اعتبارا للمكانة الاساسية التي يتبوؤها في تحقيق التنمية في شتى تجلياته.

فهو الوعاء الاساسي الذي تركز عليه السياسات العمومية للدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية والبيئية.

فالمغرب كغيره من الدول المجاورة يعرف بنية عقارية مركبة ومتشعبة افرزها تداخل مجموعة من العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية فتتسم المنظومة العقارية بازدواجية في هياكلها وبتنوع في انظمتها اذ تقوم على بنيتين اساسيتين هما:

✓ عقارات غير محفظة تخضع لمقتضيات القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية ولمقتضيات ظهير الالتزامات والعقود ولقواعد الفقه الاسلامي.

✓ عقارات محفظة تخضع لمقتضيات ظهير 12 غشت 1913 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 14.07

بالإضافة الى ذلك فالمغرب يعرف تنوعا في انظمته أبرزها:

- الاملاك العامة للدولة
- الاملاك الخاصة للدولة
- الاملاك الخاصة
- املاك الاحباس او الاوقاف
- الاملاك الغابوية
- املاك الكيش
- املاك الجماعات الترابية
- اراضي الجماعات السلالية¹

¹- حسب ما جاء في ديباجة الندوة الوطنية حول اراضي الجماعات السلالية ورهان التنمية يوم 20 ماي 2023 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان .

هذه الأخيرة تستمد أهميتها وقيمتها العقارية من شساعة مساحتها التي تبلغ 15 مليون هكتار؛ ومن العدد الهام للسكان الذين ينتفعون منها، وكذا من حيث تنوع طبيعتها بين العقارات الفلاحية (البورية منها والسقوية) وأخرى رعوية أو غابوية بل منها أراضي منجمية غنية ببعض المواد الأولية المهمة (كالرخام، الملح، الرمال، الفوسفات وغيرها).

لذلك فأراضي الجماعات السلالية تشكل رصيда عقاريا هاما على المستوى الوطني سواء كوعاء عقاري صالح للفلاحة أو الرعي أو الاستغلال الغابوي، أو كأراضي صالحة للتعمير، حيث ان جزءا لا يستهان به من هذه الأراضي يوجد في المدارات الحضرية، أو على مشارف المدن الكبيرة المؤهلة للتوسع العمراني السريع¹. فهذا النوع من الأراضي ليس لها قانون موحد بل ان هذا النوع من الأراضي يخضع جانب منه الى الشريعة الاسلامية ويخضع الجانب الآخر الى القانون الوضعي ويبقى العرف والعادات القبلية اهم العناصر التي يركز عليها نظام هذه الأراضي²، وبعد ظهير 1919/4/27 من اهم القوانين التي نظمت هذا النوع من الأراضي، وقد سبقت صدور الظهير نصوص قانونية اهمها ظهير 1914/7/7 الذي عمل على احداث (نظام البطاقة) الذي بموجبه يقوم القاضي قبل الشروع في تحرير عقود الملكية، توجيه بطاقة الى القائد ليقوم بالتحري في موضوعها والتأكد من ان تلك الأراضي ليست جماعية ونجد كذلك ظهير 1916/11/21 الذي اعترف للجماعات السلالية بالشخصية المعنوية واختيار ممثلين عنها³.

كما تلى ظهير 1919/4/27 ظهير 1924/2/18 الذي اصبحت بمقتضاه هذه الأراضي تخضع لمسطرة التحديد الاداري وكذا ظهير 6 فبراير 1963.

وهكذا توالى على أراضي الجماعات السلالية مجموعة من الظهائر والمراسيم الى ان صدر قانون 62/17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتبدير املاكها و قانون 63/17 يتعلق بالتحديد الاداري لأراضي الجماعات السلالية وكذا قانون رقم 64/17 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

هذه المنظومة القانونية الجديدة جاءت تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة اشغال المناظرة الوطنية الاخيرة حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي نظمتها رئاسة الحكومة يومي 8 و 9 دجنبر 2015 بالصخيرات وكذا خطابه امام البرلمان في افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية لسنة 2018 وما تلاها من الخطابات. فالمشرع المغربي و رغبة منه في اشراك أراضي الجماعات السلالية في السياسات التنموية للمملكة وادخال هذا الاحتياطي العقاري الهام في مسلسل الاستثمارات اتاح امكانية كرائها وذلك من اجل استقطاب مشاريع تنموية تدر مبالغ مالية مهمة وتنهض بالمستوى الاجتماعي وكذا الاقتصادي لافراد الجماعة السلالية. فلنتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل يقتضي الامر طرح الاشكالية التالية:

1- حميد أسحاب "خصوصيات التصرفات الواردة على أراضي الجماعات السلالية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2021/2020 ص 225.
2- قرار عدد 404 الصادر بتاريخ 2007/06/20 اورده ذ الملكي الحسين بن عبد السلام في كتابه "أراضي الجماعات السلالية وجماعات القبائل بين الانظمة القانونية والاحكام العرفية" الجزء الاول 2011/1432 ص 185 .
3- مليكة بامي "اثبات ملك الدولة والجماعات السلالية والملك الغابوي" الندوة الوطنية حول موضوع الامن العقاري . دفاتر محكمة النقض عدد 26 . ونظرا للطبيعة القانونية الخاصة لأراضي الجماعات السلالية فقد خص المشرع المغربي الاكزية المنصبة عليها بمجموعة من الخصوصيات مقارنة بالاكزية العادية، وحدد طرقا خاصة لادرامها وذلك بحسب طبيعة النشاط المزاوول داخلها

الى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال الترسنة القانونية الجديدة ازالة اللبس والغموض الذي كان يعتري القواعد القانونية المنظمة لعملية كراء اراضي الجماعات السلالية واخراجها من حالة الجمود الى الاستثمار؟

ولدراسة هذه الاشكالية وغيرها سيتم اعتماد المنهج التحليلي محاولين تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية المنظمة لعملية كراء اراضي الجماعات السلالية مع الوقوف على مكامن الخلل التي يطرحها النص التشريعي وذلك على ضوء الاجتهاد الفقهي.

ولدراسة موضوع "النظام القانوني الجديد لكراء اراضي الجماعات السلالية" ارتأينا تقسيمه الى ثلاث مطالب وذلك وفق الشكل التالي:

المطلب الاول: المراحل الاستباقية لإبرام عقد كراء اراضي الجماعات السلالية.

المطلب الثاني: مرحلة ابرام عقد كراء اراضي الجماعات السلالية وطرق انشائه.

المطلب الثالث: اثار كراء اراضي الجماعات السلالية ومدى جدية المشاريع الاستثمارية المنجزة.

المطلب الأول: المراحل الاستباقية لإبرام عقد كراء أراضي الجماعات السلالية

لقد نظم المشرع المغربي عقد الكراء في إطار القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود وقد عرفه في قانون الالتزامات والعقود على انه "عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه (المكري) للأخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة في مقابل أجرة محددة، يلتزم الطرف الآخر بدفعها"¹.

ومن هذا المنطلق، فإن أراضي الجماعات السلالية شأنها شأن باقي الأنظمة العقارية الأخرى كثيراً ما يشملها هذا النوع من العقود، حيث فرضت عليها التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المجتمع المغربي إيجاد تنظيمات لعقود الكراء المنصبة عليها تنسجم والدور البارز الذي يجب أن تلعبه داخل المنظومة الاقتصادية² ولما كان الأمر كذلك فقد توالى على عقود كراء أراضي الجماعات السلالية العديد من الظواهر وكذا الدوريات أبانت عن قصورها وعدم تحقيقها الغاية المنشودة من إقرارها³ فصدر قانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتبوير أملاكها. وكذا المواد من 26 إلى 32 من المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 .

هذا وإن كانت المادة 19 من القانون 62.17 السالف الذكر قد وضعت الخطوط العريضة لعملية كراء أراضي الجماعات السلالية، تاركة المجال مفتوح للمرسوم التطبيقي رقم 2-19-973 الذي جاء ليوضح المسطرة الواجب اتباعها من أجل ابرام هذا النوع من العقود، وذلك من خلال المواد من 26 الى 32 منه .

¹ - الفصل 627 من قانون الالتزامات والعقود .

² - أحمد بن عبد السلام الساهي "النظام القانوني الجديد لأملاك الجماعات السلالية" الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2020 ص 589 .

³ - نص الفصل السادس من ظهير 27 أبريل 1919 المغير والمتمم بظهير 6 فبراير 1963 أن تبرم بالمراسلة بموافقة الوصي أكرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، إلا أن هذا القانون قد حدد التراضي كطريقة لإبرام عقود كراء أملاك الجماعات السلالية، دون أن يحدد طرق إبرام هذه العقود، وكيفية إتمام العقد وكذا النتائج المترتبة عنه، وما يعاب عليه أيضاً أنه حدد مدة الكراء في أجل 3 سنوات وهي مدة قصيرة مقارنة مع الأهداف المتوخاة. وقد جاءت الدورية الوزارية رقم 194 الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2003 لتحديد الوثائق الواجب تقديمها لتكوين ملف الكراء بالتراضي من أجل استغلال العقار الجماعي، كما تم إصدار الدليل العملي لكراء الأراضي السلالية بشتبر 2012، تضمن القواعد والكيفيات المتبعة في إبرام الأكرية التي تنصب على عقارات الجماعات السلالية .

كل هذا يدفعنا الى معرفة المراحل الاستباقية التي تمر بها عقود كراء أراضي الجماعات السلالية، هذا ما سنعمل على مقارنته من خلال هذا المطلب، وذلك من خلال فقرتين، نخصص الأولى (الفقرة الأولى) للحديث عن مرحلة اعداد دفتر التحملات المتعلقة بكراء أراضي الجماعات السلالية على أن نخرج الحديث في (الفقرة الثانية) لمرحلة الاشهار ومالها من أهمية على المستوى العملي .

الفقرة الأولى: اعداد مشروع دفتر التحملات المتعلقة بكراء الأراضي السلالية

لقد أحسن المشرع المغربي صنعا عندما انتبه الى الفرص الاستثمارية الهائلة التي تتيحها أراضي الجماعات السلالية فحاول من خلال مراجعته لظهير 27 أبريل 1919¹ تأطير عملية تعبئة هذه الأراضي للكراء وتوسيع قاعدة المستفيدين وإرساء قواعد التنافس على أسس جديدة .

تروم حكمة جيدة للأكرية الاستثمارية وتكافؤا واضحا لفرص الولوج الى العقار الجماعي² وفي هذا الصدد نص الفصل 30 من المرسوم التطبيقي 973 على أنه "يتم كراء "أملك الجماعات السلالية بالمرضاة، على أساس دفتر التحملات من اجل انجاز مشاريع الاستثمار

هكذا يتم اعداد دفتر التحملات من طرف مصالح الوصاية، اذ يتضمن شروط الكراء، والتزامات طرفي العقد، وعلى الحد الأدنى للاستثمارات التي يتعين إنجازها³.

فدفتر التحملات النموذجي الذي أصدرته مديرية الشؤون القروية في موقع الجماعات السلالية الرسمي يتضمن 20 مادة⁴ تتكون من بيانات إدارية وأخرى تقنية يمكن اجمالها فيما يلي:

- الإشارة الى إمكانية المشاركة في طلبات العروض من قبل الأشخاص الذاتيين وكذا المعنويين، مع استثناء الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية وكذا الأشخاص المدينون للجماعة السلالية بسائر تراب المملكة .

- الإشارة الى مدة الكراء التي تتراوح ما بين 12 سنة الى 40 سنة وذلك حسب نوعية المشاريع المزمع إنجازها مع إمكانية تجديد العقد اذا تم انجاز المشروع المتفق عليه، و تم أداء الوجيبة الكرائية بانتظام .

- تحديد مبلغ الكراء الأدنى مع إمكانية الزيادة السنوية ب 10% كل 5 سنوات وتجديد العقد في حالة تنفيذ بنوده .

- مشتملات الملف الإداري وكذا القانوني بالنسبة للمرشح .

- اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة وتلقي العروض وتقييمها .

- الإعلان عن نتائج تقييم العروض مع تبليغ المتنافس الفائز ودعوته الى أداء السنة الأولى من مبلغ الكراء و مصاريف العملية المحددة في مبلغ 12%، و تقديم الضمانة البنكية تحت طائلة سقوط حقه .

1 - أصدرت وزارة الداخلية في هذا الاطار سنة 2012 دليل كراء أراضي الجماعات السلالية تناول كل الإجراءات المتعلقة بكراء عقارات الجماعات السلالية و لقد استحضرت الدورية ما ورد في الخطاب الملكي الذي ألفاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس يوم 12 أكتوبر 2018 أمام أعضاء مجلسي البرلمان عندما تحدث عن تعبئة الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد انجاز المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي، الموقع الالكتروني/2/ <https://www.telemaroc.tv> تاريخ الولوج الى الموقع 2023/9/10 على الساعة 21.00.

2 - دليل تعبئة العقارات المملوكة للجماعات السلالية عن طريق الكراء لإنجاز مشاريع استثمارية، مديرية الشؤون القروية، الكتابة العامة ماي 2020 .

3 - حميد أسحاب "مرجع سابق ص 53 .

4 - للمزيد من المعلومات حول بيانات دفتر التحملات يمكن زيارة الموقع التالي: www.terrescollectives

- و في الختام يبقى للمرشح سوى قبول كل الشروط المعدة في دفتر التحملات عن طريق التوقيع، و لا يمكن المطالبة بأي تعويض في حالة رفض عرضه و هنا نكون أمام حالة التعاقد بالإذعان¹.

الفقرة الثانية إشهار عملية كراء الأراضي السلالية

إن المعول عليه في عملية اشهار كراء الاراضي السلالية نجد الفصل 26 من المرسوم التطبيقي رقم 2.9.973 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية و تدبير أملاكها على ما يلي: "يتم اشهار عملية الكراء عن طريق نشر اعلان بذلك في جريدتين أو أكثر من الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية و القضائية و الإدارية، و تعليقه في مقر السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعني، كما يتم أيضا نشر الإعلان في البوابة الالكترونية لسلطة الوصاية².

يتضمن هذا الإعلان جميع معلومات عن العقارات المعروضة للكراء خاصة منها الموقع و المساحة كذا المراجع العقارية و أوجه الاستعمال حسب وثائق التعمير ان وجدت، وكذا اجل ومكان إيداع العروض التاريخ و الساعة و المكان المحدد لفتح الأظرفة .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا بأي لغة سيتم هذا الاشهار خاصة أن معظم سكان الجماعات السلالية يتقنون اللغة الأمازيغية .

ولماذا تم الاقتصار على التعليق بالمصالح الإدارية، والواقع المعاش يؤكد أن كلا من المسجد والسوق الأسبوع لهما مكانة دينية واقتصادية بالبادية المغربية كما أن اعتماد المناداة بالبراح غيره من الوسائل الناجعة في مجال الاشهار فضلا عن الإذاعات والجرائد المحلية.

ولماذا تم الاقتصار على التعليق بالمصالح الإدارية، والواقع المعاش يؤكد أن كلا من المسجد والسوق الأسبوعي لهما مكانة دينية اقتصادية بالبادية المغربية كما أن اعتماد المناداة بالبراح وغيره من الوسائل الناجعة في مجال الاشهار فضلا عن الإذاعات و الجرائد المحلية.

هذا كل ما يتعلق بالمراحل الاستباقية للإبرام عقد كراء أراضي الجماعات السلالية، فماذا عن مرحلة ابرام العقد وطرقه هذا ما سنتطرق له بالدراسة التحليل في المطلب الثاني من خلال ثلاث فقرات .

(الفقرة الأولى) الكراء عن طريق طلبات العروض (الفقرة الثانية) الكراء عن طريق التراضي

المطلب الثاني: مرحلة ابرام عقد كراء أراضي الجماعات السلالية وطرق انشائه

الفقرة الأولى: الكراء عن طريق طلبات العروض

تنص المادة 19 من القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على

ما يلي :

¹ - العربي محمد مباد "المفيد والمسكون عنه في القوانين الجديدة المنظمة لأراضي الجماعات السلالية"، مطبعة الأمنية، طبعة 2021 الرباط ص184 .

² - البوابة الالكترونية لمديرية الشؤون القروية التابعة لوزارة الداخلية www.terrescollectives.ma

"يتم كراء عقارات الجماعات السلالية عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمرضاة، على أساس دفتر التحملات، و لمدة تتناسب مع طبيعة المشروع المراد إنجازه".

لا تسري أحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي على عقود كراء عقارات الجماعات السلالية"

فمن خلال استقراء مضمون هذه المادة نلاحظ ان المشرع المغربي نص على طرق كراء أراضي الجماعات السلالية شأنه في ذلك شأن المادة 26 من المرسوم التطبيقي رقم 1973¹.

فعملية طلب العروض تهم أملاك الجماعات السلالية المحصية من طرف سلطة الوصاية التي تتميز بمؤهلات إنتاجية مهمة، و يمكن استغلالها في انجاز مشاريع استثمارية تعمل على جلب التكنولوجيا المتقدمة، و تحسين طرق الإنتاج، و تحدث فرصا للشغل لفائدة أبناء الجماعات السلالية المالكة، و تكون على الخصوص في الأراضي الفلاحية، و الأراضي التي يمكن استغلالها لأغراض تجارية أو صناعية أو خدماتية، و كذا المقالع و الأراضي التي تكون محل استغلالات مختلفة موضوع تنازل أو فسخ، أو تلك التي تكون موضوع عدة طلبات من طرف المستثمرين على المستوى المحلي².

ويعهد بالإشراف على عمليات كراء العقارات المملوكة للجماعات السلالية الى لجنة إقليمية تتكون من :

عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه باعتباره رئيسا، و أعضاء يتمثلون في ممثل المركز الجهوي للاستثمار و ممثل سلطة الوصاية عند الاقتضاء و ممثل قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم الذي يتولى كتابة اللجنة، و ممثل عن السلطة المحلية بحضور نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية و ممثلوا المصالح اللامركزية المعنية حسب طبيعة المشروع المراد إنجازه، كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي للحضور كل من يرى فائدة في حضوره³.

والملاحظ في هذا الإطار أن المرسوم التطبيقي لقانون 62.17 قد أقصى ممثل الوكالة الحضرية كذا ممثل الجماعات الترابية بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على الجماعات السلالية وكأنها لا توجد فوق نفوذها الترابي⁴.

1 - فحسب دليل تعبئة العقارات المملوكة للجماعات السلالية عن طريق الكراء لانجاز مشاريع استثمارية فان الأنشطة التي يمكن ممارستها فوق الأراضي المملوكة للجماعات السلالية هي متنوعة و مختلفة، كما أن هذه الأراضي مؤهلة لاستقبال و احتضان جميع الأنشطة في حدود القانون، ماعدا الأراضي الواقعة داخل دوائر الري و المنظمة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المغرب و المتمم بمقتضى قانون 64.17 و كذا الأراضي البورية التي تم إحصاؤها و جردها من أجل تملكها لفائدة أعضاء الجماعات السلالية، و الأراضي الفلاحية التي تدخل ضمن برنامج "تعبئة مليون هكتار" فان تعبئة مثل هذه الأراضي للكراء من أجل الاستثمار يجب أن تراعى فيه كل صنف، و كذا المسطرة الخاصة بكل صنف على حدى (مرجع سابق-ص 4).

2 - محمد مومن "أملاك الجماعات السلالية و أراضي الكيش" منشورات مجلة الحقوق R.D سلسلة المعارف القانونية و القضائية، الأنظمة العقارية بالمغرب، الجزء الأول، دار نشر المعرفة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2014 ص 84

3 - المادة 27 من المرسوم التطبيقي رقم 973 .

1 - العربي محمد مباد "المفيد والمسكوت عنه في القوانين الجديدة المنظمة لأراضي الجماعات السلالية" سلسلة اعلام و تبصير المستهلك 35 مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى 2021 ص 186 .

عليه فان اللجنة المشار اليها أعلاه تقوم بفتح الأظرفة وتقييم فحص العروض و بذلك تقوم بتحرير محضر في الموضوع يتم توقيعه من طرف أعضائها ويحال على سلطة الوصاية داخل أجل 7 أيام من تاريخ تحريره قصد المصادقة¹.

ويتم دعوته الى أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف وتقديم الضمانة البنكية داخل أجل 30 يوما تحت طائلة سقوط حقه في الكراء .

ويسلم مشروع عقد الكراء الى المتنافس داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ أداء مبلغ كراء السنة الأولى الضمانة البنكية² وقد أحسن المشرع المغربي صنعا عندما نص من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم التطبيقي 973 على أنه "يمكن عند الاقتضاء تسوية وضعية القطع الأرضية المقامة عليها مشاريع منجزة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، عن طريق كرائها بالمرأضة" .

وهنا يتضح جليا الرغبة الملحة للمشرع المغربي في المصالحة مع الماضي أي بمعنى أصح احتضان المشاريع الاستثمارية التي أنجزت فوق أراضي الجماعات السلالية خارج الإطار القانوني المعمول به نظرا لحسن نية المستثمر أحيانا، ونظرا لطبيعة النشاط الاستثماري وما أذره من عائدات و منافع على الجماعة السلالية، الذي أنجز داخلها .

الفقرة الثانية: كراء اراضي الجماعات السلالية عن طريق السمسرة العمومي

تعتبر مسطرة الكراء عن طريق السمسرة العمومية من اقدم المساطر التي اعتمدتها الدولة في تدبير ممتلكاتها العقارية على اساس مبدأ المنافسة.

ومن بين الانظمة العقارية التي شملتها هاته المسطرة نجد الاملاك الحبسية كما نجد املاك الدولة الخاصة التي اعتمدتها الى حدود سنة 2013 حيث تخلق عنها القطاع الوصي (مديرية املاك الدولة) لفائدة الكراء في اطار مسطرة طلبات العروض وذلك تماشيا مع التوجيهات الحديثة للدولة التي تعتمد على تسخير العقار العمومي لإنجاز مشاريع استثمارية في القطاع الفلاحي وذلك وفقا لمخطط المغرب الأخضر³. وحسب ما هو مسطر في دليل كراء اراضي الجماعات السلالية المعد من طرف مجلس الوصاية فان الكراء عن طريق السمسرة يهم املاك الجماعات السلالية ذات الصبغة الفلاحية التي لا تتطلب انجاز مشاريع استثمارية والتي تحدد مدة كرائها في ثلاث سنوات او ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة .

1 - المادة 28 من المرسوم التطبيقي

و يتم تعليق نتائج فحص وتقييم العروض بمقر السلطة المحلية و بالبوابة الالكترونية لسلطة الوصاية، و يبلغ المنافس الذي فاز عرضه بإحدى طرق التبليغ القانونية اما عن طريق البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل أو الطريق الإداري

2 - ميمون بويدي "تدبير اراضي الجموع بين العرف والقانون" دراسة نظرية ميدانية اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص مركز الدراسات في الدكتوراه العلوم القانونية والسياسية مختبر البحث القانون الخاص ورهانات التنمية تحت اشراف ذ محمد بخنيف السنة الجامعية 2021/2020 اشار اليه في الاحالة ص 89 .

3 - محمد مومن "املاك الجماعات السلالية و اراضي الكيش " مرجع سابق ص 86

فعملية السمسرة تتم بواسطة لجنة تترأسها السلطة المحلية التي يتواجد العقار الجماعي بدائرة نفوذها وتضم في عضويتها ممثل الوصاية عند الاقتضاء وممثل عن قسم الشؤون القروية بالعمالة ونائب او نواب الجماعة السلالية المعنية.

وتتم انطلاق عملية السمسرة على اساس قيمة كرائية مرجعية او تقييم اداري لثمن كراء العقار في حالة وجودها ويكون العرض المقترح بالدرهم للهكتار سنويا.

رسو السمسرة على المتزايد الذي يقدم أكبر عرض الذي عليه ان يقدم شيكا بنكيا باسم السيد وزير الداخلية لرئيس اللجنة يتعلق بأداء واجب الكراء عن السنة الكرائية الأولى مع اضافة نسبة 10% في المائة على ثمن الكراء السنوي والتي تمثل واجب الصوائر الادارية .

وفي الختام يتم تحرير محضر من طرف لجنة السمسرة يتضمن كل المعلومات المتعلقة بمراحل هاته العملية يرسل وجوبا الى مصالح الوصاية عن طريق العمالة وذلك داخل اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ اجراء عملية السمسرة

المطلب الثالث: آثار كراء أراضي الجماعات السلالية ومدى جدية المشاريع الاستثمارية المنجزة

إن الغاية من تعبئة العقارات المملوكة للجماعات السلالية للكراء من أجل انجاز المشاريع الاستثمارية هو بناء علاقة تعاون وتأزر بين الإدارة والمستثمر من اجل الإنجاز الفعلي لتلك المشاريع بما يضمن خلق مناصب الشغل و تنمية تلك الجماعة السلالية .

كل هذا لن يأتي الا بتذليل الصعوبات أمام المكثري، وذلك من أجل التطبيق السليم لبنود العقد.

لهذا أوكل المشرع المغربي سلطة التتبع للجنة المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 973 وخاصة منها مدة انجاز المشروع .

فما هي إذن الآثار القانونية المترتبة عن عدم تنفيذ بنود العقد و عدم احترام الأجال القانونية لإنجاز المشروع المتفق عليه وفق دفتر التحملات؟

هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال فقرتين .

سنتطرق في (الفقرة الأولى): لآثار عقد الكراء في حالة الوفاء بالالتزام، وفي (الفقرة الثانية)، لآثار عقد الكراء في حالة عدم الوفاء بالالتزام .

الفقرة الأولى: اثار عقد الكراء في حالة الوفاء بالالتزام

يعتبر عقد الكراء من العقود التبادلية والملزمة لجانبيين و التي ترتب التزامات متقابلة في ذمة الطرفين، الا أن النصوص المنظمة لهذا العقد، و كذا الدليل المعد من طرف وزارة الداخلية نص فقط على الوجيبة الكرائية، وعلى مدة الكراء، وكذا إجراءات التتبع والمراقبة التقنية للاستغلالات موضوع الكراء¹.

¹ - محمد مومن "أملك الجماعات السلالية و أراضي الكيش" مرجع سابق ص 89.

ومادام المشرع المغربي قد القى على عاتق المكثري مجموعة من الالتزامات فانه أسند دور التتبع والمراقبة للجنة المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 السابقة الذكر حيث تقوم بتتبع انجاز مدى توفيق المكثري من انجاز المشروع الاستثماري من عدمه والوقوف والتحقق من تنفيذ الشروط المضمنة في العقد وكذا دفتر التحملات وخاصة الأجل المحددة للإنجاز التام للمشروع، حيث يتم تحرير محضر يتضمن الوصف الدقيق و المفصل للإنجاز الفعلي للمشروع¹. وكل هذه الإجراءات تتم بحضور المكثري الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ اليه بطرق التبليغ القانونية²، إذا لاحظت اللجنة من خلال معاينتها للمشروع أن المكثري قد قام بإنجاز المشروع داخل الأجل المحدد ووفقا لما هو مسطر في دفتر التحملات فإنها تقترح منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية المتعلقة بإنجاز المشروع³.

الفقرة الثانية: آثار عقد الكراء في حالة عدم الوفاء بالالتزام

حسب الفقرة الثالثة من المادة 32 من المرسوم التطبيقي عدد 2.19.973 فان اللجنة المكلفة بمعاينة انجاز المشروع إذا لاحظت أن المكثري شرع في انجاز المشروع ولم يكمله فإنها تقترح توجيه ائذار داخل آجال محدد قصد الوفاء بالتزامه يبلغ بهذا الإئذار وفقا لطرق التبليغ القانونية .

بعد انتهاء الآجال الإضافي تقوم اللجنة الإدارية بمعاينة المشروع وذلك بحضور المكثري فاذا تم انجاز المشروع تقوم بمنحه رفع اليد وكذا استرجاعه للضمانة البنكية .

وفي حالة عدم تنفيذ العقد رغم الامهال، فإنها تقرر اما منحه أجلا إضافيا أو تقوم بفسخ عقد الكراء تحت طائلة استخلاص مبلغ الضمانة البنكية⁴ وفي الختام تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع من قبل الأعضاء ويتضمن معطيات دقيقة عن المعاينة و ما تقترحه من تدابير و إجراءات، و يحال بعدها الملف برمته الى الوصي او من يفوض اليه و ذلك قصد اتخاذ القرار⁵.

خاتمة:

بناءا على ما سبق ونظرا للمخزون العقاري الذي تتوفر عليه اراضي الجماعات السلالية ونظرا للثروات التي تكتنرها فهذا جعل الدولة تعمل جاهدة من اجل تحسين وتثمين وضعية هذه الاراضي وادماجها في مسلسل التنمية الاقتصادية للبلاد محاولة تدليل الصعوبات والعراقيل سواء من خلال تعديل النصوص القانونية او من خلال اصدار العديد من الدوريات والمناشير ذات الصلة والمرتبطة بطرق تدبيرها وتسييرها على الوجه الأكمل.

1 - المادة 32 من المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973

2 - المادة 32 من المرسوم التطبيقي 2.19.973

3 - دليل كراء أراضي الجماعات السلالية مرجع سابق ص20 .

4 - دليل كراء أراضي الجماعات السلالية، مرجع سابق ص 21.

5 - الفقرة الأخيرة من المادة 32 من المرسوم التطبيقي 2.19.973

فنجاح المشاريع الاستثمارية داخل هذه الاراضي مرتبط بالتطبيق الامثل والسليم للنصوص القانونية الجديدة وكذا ما تم الاعلان عنه في مخطط المغرب الاخضر في القطاع الفلاحي وذلك لجعل الفلاحة رافعة للتنمية الاقتصادية وعضون الخمسة عشر المقبلة.

كل هذا يجعلنا نتساءل عن راهنية هذه المشاريع الاستثمارية ومدى تنزيل هذه القوانين على ارض الواقع، هل فعلا سيتم النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لأراضي الجماعات السلالية وكذا ذوي الحقوق، هل فعلا سيتم اخراجها من حالة الجمود الى الدينامية والمساهمة في الاقلاع الاقتصادي الذي تنتشه البلاد.

قواعد أو مبادئ

إبراهيم ميفضال

طالب باحث بسلوك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الخامس – السويسي – الرباط -

مقدمة:

يعتبر القانون الوضعي المكتوب، كل نص من سن أو وضع بني البشر، خطه بيده، أكان مشرعاً له كجهة أو هيئة، سلطة أو غيرها...، موكول لها هذا الاختصاص التشريعي أو مغنية به بشكل ما، كما أن صفة هذا النص كقانون وضعي، لا تنفي عنه التنزيه والعيب، الخطأ أو النقض، فهو ليس بتنزيل أو وحي إلهي، وإلى جانب النص المكتوب كقانون وضعي، هناك أيضاً القانون العرفي الغير مدون، والذي يكتسب هو الآخر صفة القانون، لكنهما معاً يختلفان على أساس التدوين وإجراءاته.

وبما أن مصدر القانون قد يكون مكتوباً أو عرفياً، يتضمن قواعد قانونية عرفية وقواعد قانونية مكتوبة، تأخذ هذه الأخيرة صفتها كقانون من حيث الشكل في: شرعة، ملتمس، قانون، وثيقة، إعلان، قانون عادي، قانون تنظيمي...، أو دستور، على اعتبار أن كل نص قانوني أو دستوري مكتوب يتشكل مضموناً وشكلاً من قواعد قانونية أو قواعد دستورية، تضم في متونها مبادئ قانونية أو دستورية بجانب كل من: الحقوق والحريات، الالتزامات، القيود، الضمانات....، في متون مقتضيات وأحكام هذه القواعد المكتوبة.

تحديداً تواجد المبادئ في القاعدتين القانونية والدستورية باستمرار، يجعل حرص المشرع العادي أو الدستوري على عدم تغييبها في متون نصوص هذه القواعد، وهو أمر يستدعي الاهتمام المعرفي والعلمي للكشف عن ماهية وجود علاقة ارتباط متينة تجمع بشكل عام بين القواعد والمبادئ، مما يحيل إلى مسائلة القاعدة القانونية والدستورية في مواضيع: نشأتها، مفهومها، وظيفتها ومعناها، قياساً كذلك على المبادئ لمقاربة المكانة التي تحظى بها هذه الأخيرة بجانب القواعد، وبالتالي أمكن الانطلاق بمقاربة هذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية:

كيف تصيح المبادئ تفيد معنى قواعد قانونية أو دستورية ؟

المطلب الأول: إنشاء القاعدة القانونية وتشكل المبدأ فيها

القاعدة القانونية تكتسب صفتها القانونية بعد إجراءات التبنّي والإعداد، الصياغة والتحرير، ثم النشر، فهي موجودة في كل نص قانوني كيفما كان من حيث النوع أو التقسيم، في عمومها يحتوي على قواعد قانونية، عامة ومجردة، موجهة لعموم الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ودون استثناء، ثم موجهة لفئات خاصة كمخاطبين بحسب صفاتهم المهنية وغيرها، أو بحسب مراكزهم أو مناصبهم في الدولة، وبالتالي النص القانوني المكتوب كقانون،

يتميز بأسلوب تقني ومفردات تراكيب متونه تنهل من معجم لغة قانونية، لا هي فلسفية ولا أدبية إنشائية، فتوجد من مفردات تراكيبها المبادئ المكتوبة المنصوص عليها بجانب كل من: الإلتزام، القيد، الضمان، الحق، الحرية، الاختصاص، المؤسسة السياسية لمؤسسة دستورية أو سلطة عامة بالدولة، مفردات تعود بالمعنى من خطاب المتن التركيبي الشامل المكون والموجد لهذه لقاعدة القانونية، قد ينحصر معناها في إطار شكل هندسي في تبويب أو مادة أو فصل، أو قد يمتد هذا المعنى إلى أبواب أو مواد أو فصول متفرقة.

ولا اكتمال معنى هذه القاعدة القانونية بناء على هذا المجال المذكور، يستدعي ضرورة تأسيسها وجود مبادئ ضمن بقية تراكيب مفرداتها القانونية، وحيث لا تفيد أي معنى إلا عبر وظيفة هذه القاعدة القانونية لإنتاج أثرها القانوني، ولا يتم هذا المعنى إلا عبر وظيفة المبدأ المكتوب كـ "أساس ومفتاح لقراءة القانون"⁽¹⁾.

كما يستدعي هذا الأمر سلفاً توفير المشرع معنى أولي ظاهري تستوجبه جهوزية هذه القاعدة القانونية لسريان تنفيذها، وتطلب انتسامها بالتناسق والدقة والوضوح لكل متلقي قارئ مهتم، باحث أكاديمي أو لمن هي موجهة إليهم من مخاطبين بها، حتى وإن لم تنص بشكل صريح ظاهر مكتوب على مبدأ ما، فهي في هذه الحالة أيضاً، مستخلص معناها في مجمله كان ولا بد قد استند بالأساس على مبدأ قانوني ضمني مبطن في متنها.

أولاً- مفهوم القاعدة في إطار النظرية العامة للقانون

قبل الحديث عن مفهوم القاعدة القانونية، لابد من الاتفاق على أن القانون يقع وجوده ضمن كليات المشترك الإنساني والحضاري، كما عند "هيوم": "كل شيء هو تعبير عن الإرادة الإنسانية" جعلاً من هذا القول كمنطلق مُسَعَف يقود نحو مفهوم القاعدة القانونية، ثم بالاستناد أيضاً إلى "القانون هو مجموعة من القواعد les normes" وكون هذه الأخيرة "نتاج أعمال معترف بها بواسطة القانون" الذي هو "تعبير عن إرادة جهاز تشريعي"⁽²⁾.

وحيث أن القاعدة القانونية لم تنشأ فقط بمجرد إعدادها وتبنيها، صياغتها وتحريرها ثم نشرها، بل بسابق نتاج دوافع عدة فاعلة أولية في هذه النشأة، قبل أن تكتسي صفة قانون، ويثار الحديث هنا عن هذه الدوافع من قبيل: الإرادة، السلوك، الواقعة، الإلزام، ثم النص، وكلها مجتمعة فاعلة في تلك النشأة، تُسهم في البناء الكلي لوجود معنى شامل للقاعدة القانونية.

"يمكن أن نتحدث عن القاعدة كمفهوم، مدلول لفعل الإرادة، معنى للقاعدة"⁽³⁾.

من بين مراحل التفكير القانوني، توسطه أهمية قصوى فيما ينبغي أن يكون مضمون أي قانون، من ضرورة اكتسابه مشروعية مجتمعية بإرادة حرة للشعب أو الأمة، لذلك يأخذ المشرع بعين الاعتبار خصوصية

¹Guillaume BOUNEL – « Le principe écrit et le droit d'environnement » Thèse de Doctorat soutenue en 22 juin 2005 en droit nouveau régime – Université de Limoges – faculté de droit et de sciences économiques – Centre de recherches interdisciplinaires en droit de l'environnement de l'Aménagement et de l'urbanisme (CRIDEAU – CNRS / INRS) 2005- p : 14.

²Eric Millard – Qu'est-ce qu'une norme juridique ? Les chaines du Conseil Constitutionnel. Constitutionnel 2006 – Submitted 12 juin 2007- p : 3.

Site électronique: halshs.archives-ouvertes.fr.Pdf

³- Beaud et F, Malkaoui- Théorie générale des normes- Traduction Française- Paris- P.U.F- 1996- P : 365.

المجتمع من أجل تكييف مقنن لأغلب متطلبات هذا المجتمع والتزاماته ومنتظراته كي تناسب وتتوافق مع هذه الخصوصية مضامين وغايات القاعدة القانونية.

في بدايات كتابات "هانس كلسن مبتكر النظرية الخالصة للقانون (1881-1993)"، نفى دور وأهمية السلوك الإنساني وسوسيولوجية المجتمع في إنشاء وجود معنّى للقاعدة القانونية، مكتفياً من زاوية نظره: "أن القانون هو نظام من القواعد الهرمية، وتستمد القواعد الدنيا قوتها من القواعد العليا، وهذا حتى الدستور" (1) نفسه، بمفاد أن مصدر ومرجع وجود أي قاعدة قانونية افتراض سابق لوجود قاعدة أخرى أساسية، وكان قد تفصّل كلسن في ذلك توضيحاً لفعل الإرادة وللتصرفات القانونية كأعمال في ارتباطها بالقاعدة القانونية، كاشفاً من منظوره عن وجود "معنى قانوني محدد، مميز، الأعمال المعنية تتلقاها من القواعد"، "أي من القواعد ومنها فقط وبإطلاق Les normes"، التي تتعلق بها، إنها هذه القواعد التي تمنحها أهمية قانونية، بحيث يمكن تأويلها منها" (2).

تعرّضَ هذا الطرح عند كلسن للنقد بالتعليل التالي أنه: "في أي تجربة في توجيه السلوك الإنساني، أن وضع القواعد هو بالتأكيد "عمل لغوي"...، الخطاب (اللغة) تسمى القيمة أو قوة كلامية منطوقة لفعل اجتماعي للسلطة، أوامر قيادات متدخلة في علاقات متفاعلة...، يتم استخدامها لضبط إنجازاتهم، أفعالهم" (3). وقد تراجع هانس كلسن عن طرحه المتعلق بمفهوم ومعنى القاعدة القانونية المنحصر فقط في إطار النظام الهرمي القانوني والمختزل عنده على أساس استناد القاعدة القانونية في ذلك على افتراض وجود قاعدة أخرى أساسية، مغيراً طرحه هذا بالقول أن هذا الافتراض لم يعد قانوني بل سوسيولوجيا.

ثانياً- مفهوم المبدأ المكتوب وارتباطه بالإطار القانوني:

تشكو الدراسات المغربية والأكاديمية على وجه الخصوص من نذرة مؤلفات حول المبدأ المكتوب، تحديداً المبدأ القانوني المكتوب والمبدأ الدستوري المكتوب، في حقل الدراسات الفقهية القانونية والدستورية حتى الأكاديمية منها بمنأى عن إطار النظرية العامة للقانون الدستوري التي يتم التطرق فيها إلى المبدأ القانوني والدستوري ضمن اهتماماتها من زاوية فقه واجتهادات وقرارات القضاء الدستوري، مما يدفع في اتجاه اتخاذ منحى مغاير في البحث عن مفهوم المبدأ ووظيفته بدءاً في نشأة الفلسفة كأول العلوم، وفي الفلسفة السياسية، مدعمتين ببعض كتابات فقهاء قانونيين بشيء من التفلسف في إطار النظرية العامة للقانون.

وبالتالي فإن مفهوم المبدأ المكتوب تبدأ تحديدات تعريفاته واستخداماته على أنه: "قاعدة وأساس" (4)، و"بداية دخول في خطاب..." (5)، استناداً إلى مصطلح "Principium" في اللغة اللاتينية الذي تُرجم منها حرفياً إلى

¹ Droit morale et religion positivisme et droit naturel –leçon2- I. le positivisme-II, Le droit naturel-A. les doctrines des positivismes P/15-Edition Ellipses. Pdf-Site électronique : <https://www.edition-ellipses.fr>.

² Hans Kelsen - Théorie pur du droit- 2^e Edition, 1960 (tard.fr.charles Eisenmain) - Paris - DALLOZ - 1962.

³ L'étymologie même du verbe "commander" est très éclairante à cet égard : ce verbe vient, en effet, du verbe latin mandare, contraction de l'expression in manus dare, mettre en main, Voir : Alfred ERNOUT et Antoine MEILLET Dictionnaire étymologique de langage latine, Paris Klin Cksteck, 1979, p : 382.

⁴ Harraps Universal- Dictionnaire Allemand - Français / français- Allemand-Edimbourg- 1996-p: 604.

⁵ DICTIONNAIRE historique de la langue française- Le Robert, Paris- 1993 - p : 1633.

"Prinzip" في اللغة الرومانية ليفيد "معنى قاعدة السلوك، Ugrand، أو "غيراند" للمبدأ بمعنى المصدر"⁽¹⁾. هذا التقارب في المعنى ومرادفات المبدأ بصيغة المفرد، يرتبط بمعنى المبادئ بصيغة الجمع، على اعتبارها من "البديهيات والمسلّمات Axiomes"⁽²⁾، "عند إقليدس"، تفيد معنى "ابستمولوجي، للمبادئ العملية التي تفسر عدداً كبيراً من الحالات...، وتطلق على النظريات الأساسية التي تنظم العقل، وتنسيق القوانين ونقل العلم من طور الاستقراء إلى طور الإستنتاج"⁽³⁾.

أما عن ارتباط المبدأ بالقانون تحديداً فهو: "أن مصطلح "مبدأ القانون" متعدد الدلالات في المعجم القانوني، وفي قواعد القانون الوضعي الشكلية، وفي لسان العلوم القانونية بالاشتراك مع الدوغمائية القانونية"⁽⁴⁾. الاستدلال على مفهوم المبدأ في تعدد استعمالاته وتقارب معناه فيم بين مصدريته الفلسفية، الفلسفية السياسية، ثم في العلوم القانونية، تُظهر استخدامات المبدأ المكتوب بشكل صريح أو ضمني في نصوص قانونية أو دستورية، لصيقاً إما بحق، حرية، التزام، مسؤولية، سلطة، أو بمؤسسة...، يُوظف المبدأ مرفقاً بها كمنطلق أساسي وتأسيسي، لبداية الشروع في تفهيم لفكر معين بشكل عام، وبشكل محدد للفكر القانوني والدستوري فيم تعلق بالقواعد، لذلك كان "لكل علم مبادئ ومسائل"⁽⁵⁾، فيم بين مبادئ نظرية ومبادئ عملية ب"معنى عملي"، الذي "منه مبادئ السياسة، ومبادئ الأخلاق..."⁽⁶⁾.

وهي المبادئ التي انتقلت من مصدرية مفهومها الفلسفي وقواعد الأخلاق، والفلسفي السياسي، ثم إلى القانوني في شكل وثائق دستورية. فهذه المبادئ على تعددها كانت وليدة تقاليد وأعراف وقيم فلسفية وأخلاقية فضلى من قبيل: الحرية، الخير، العدل، الأمن والسلام، العيش المشترك، التعاون، التضامن، الدفاع، الصلح، العمل، الانتماء، الهوية، الوحدة...، سعى المشترك الإنساني في الحضارات إلى إنشائها، فتولدت منها مبادئ عملية كمبدأ المساواة عن قيمة الحرية والحق في العمل والملكية والتعليم، ومبدأ العدالة عن إقامة العدل، ومبدأ سياسة الحكم الجيد عن العيش المشترك للمجتمع، ومبدأي فض النزاعات والسلام عن قيم التعاون والتضامن، ومبدأ الديمقراطية ومبدأ إرادة الشعب عن الانتماء وهوية ووحدة المجتمع كقيم، ومبدأ الدستورية والشرعية عن قيمة المعرفة والتفكير في سن قوانين جماعية أو تشريعات، ودساتير، هذه الأخيرة هي الإطار الذي تعتمده الدول اليوم والذي تم تدويل نوعية هذه المبادئ به لتحظى بالدسترة، على اعتبار أن الدستور هو أسمى الوثائق القانونية والقواعد القانونية أو أسمى قانون حيث يعتلي هرمية القواعد القانونية والتي يسمو عليها أيضاً بمبدأ السمو الدستوري.

المطلب الثاني: تداخل مفاهيمي ووظيفي بين القواعد والمبادئ:

تحليل الإطلاقات المستخدمة بخصوص كل من القواعد والمبادئ على تداخل إسمي أولاً، وثانياً على تداخل فيما بينها أيضاً في المعنى والتوظيف، سواء في الفلسفة، الفلسفة السياسية، وفي الفقه القانوني، حيث توجد للقاعدة إطلاقات متعددة، فهي "عند هانس كلسن" بإطلاق "La norme"، و"في التقليد الثوري الفرنسي Lois"، وفي

¹Harraps Universal- Dictionnaire Allemand - Français / français- Allemand-Edimbourg- Ibid.

⁽²⁾ الموقع الإلكتروني إقليدس ويكيبيديا: <https://ar.m-wikipedia.org>

⁽³⁾ المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، تأليف جميل صليبا، عضو معجم اللغة العربية بدمشق، الجزء الثاني من (ط) إلى (ي)، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ص321، 322.

⁽⁴⁾ Dictionnaire encyclopédique de Théorie et de sociologie du droit - Deuxième édition corrigée et augmentée - L. G. D - librairie générale et jurisprudence - E - J- A - Paris - 1993 - p : 475.

⁽⁵⁾ الشيخ الرئيس ابن سينا "الإشارات والتنبيهات"، تحقيق مجتبى الزراعي، شبكة كتب الشيعة بوستان كتاب قم (مركز النشر بمكتب الإعلام الإسلامي)، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، 1381هـ، ص168.

⁽⁶⁾ المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، جميل صليبا، مرجع سابق، ص321-322.

التعبير الأنكلوساكسوني بإطلاق "La règle"⁽¹⁾، ومن جانب آخر، "بالنسبة لـ "Dworkin"، على سبيل المثال، أن القواعد les règles ليست قابلة للمقارنة مع القواعد les normes، هذه الفئة الأوسع، تشمل إلى جانب القواعد les règles المبادئ "Les principes"⁽²⁾.

كذلك من زاوية اجتهادات وفقه القضاء الدستوري، أيضاً، إطلاقات القواعد على نحو مختلف عما سبق، تبرهن أيضاً على تقارب إطلاقات المبادئ ومعناها بين القواعد والأحكام القانونية والدستورية، وتدل على وجود هذا الإشكال الاصطلاحي، على سبيل المثال حيث "أن القضاء الدستوري الفرنسي لا يميز بين الأحكام (Les dispositions) (والتي ستجد توظيفاً من لدن المشرع الدستوري لتفيد المبادئ (Les principes))" والقواعد (Les normes)"، و"تثار هذه التساؤلات لكون المصطلحات المستعملة في القرارات الدستورية لا تميز بين مصطلح "مقتضى" Disposition وقاعدة "norme"⁽³⁾.

بناء على هذا المعطى من حيث إطلاقات القواعد والمبادئ وتداخل معناها وتوظيفها، إلى جانب الأحكام والمقتضيات، لتفيد معنى المبادئ والقواعد، يرد تداخلها في شكل التقاطعات التالية :

قواعد / Principes / Règles / Normes

مبادئ Principes / Règles / Normes

أحكام Dispositions / Normes

مقتضيات Dispositions / Normes

أولاً- التداخل الوظيفي بين القواعد والمبادئ :

يقضي تقارب مفهومي القاعدة والمبدأ إلى حصول تداخل وظيفي بينهما ، يبدأ عند كل من المشرع العادي والدستوري، ويتم الكشف عنه عبر تأويلات للقاعدتين القانونية والدستورية، سواء من ظاهر معنى صريح لمتن هذه القواعد بعد جهوزيتها ونشرها، كذلك عند الحاجة إلى تأويلها لإعطائها معنى لم يكن موجود سلفاً، يكون الفاعلون فيه إما : أكاديميون أو فقهاء قانونيون ودستوريون، أو من خلال عمل القضاء الدستوري واجتهاداته وفقهه.

بالعودة إلى الدوافع السالفة الذكر قبل إنشاء القاعدة القانونية ونشرها، والتي هي في حقيقة أهميتها، عناصر أولية تأسيسية قَبْلِيَّة لتمثلات معنى القاعدة القانونية، من قبيل: الإرادة، السلوك (كعمل أو تصرف قانوني)، الواقعة، الإلزام، النص اللغوي القانوني، لما لها من ارتباط بوظيفة ومعنى القاعدة القانونية.

(1) يوسف حاشي، "في النظرية الدستورية"، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2009، ص: 58.

² Eric Millard- Qu'est-ce qu'une norme juridique ? Les chaînes du conseil constitutionnel. Dalloz- conseil constitutionnel 2006- Submitted 12 juin 2007- P: 3.

Site électronique : <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00126527>.

³ Dimmano Theiry- « le juge constitutionnel et la technique des décisions interprétatives en France et en Italie » - collection Droit public positif dirigée par LOUIS FAVOREU –Ed Economica 1997- P : 49 et suite.

- عن ارتباط الإرادة بالقاعدة:

"يمكن أن نتحدث عن القاعدة كمفهوم، مدلول لفعل الإرادة، معنًى للقاعدة"⁽¹⁾.

- عن ارتباط السلوك (كعمل أو تصرف قانوني) بالقاعدة:

"لا يمكن فصل القاعدة La norme عن عمل ما"⁽²⁾، و"العمل القانوني يشارك في إنتاج القاعدة"⁽³⁾، أو ينشأ معنى القاعدة بناء على سلوك اجتماعي معين.

- عن ارتباط الواقعة بالقاعدة:

البناء النظري لنشأة ومعنى القاعدة القانونية لم يعد مقتصرًا فقط على التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، ولا مقتصرًا فقط على التسلسل الهرمي للأعمال القانونية المتضمنة في هذه القواعد، أو على افتراض وجود قاعدة أساسية هي التي يمكن أن تؤول منها أو عبرها يوجد معنى للقاعدة القانونية الأدنى منها أو الأعلى منها، بل عن الواقعة كسلوك اجتماعي معين للفرد أو لسلطة معينة، بالإضافة لهذه الواقعة كسلوك اجتماعي معين عناصر الإرادة، والتصرف القانوني والإلزام ثم النص، مجتمعة تُسهم في إنشاء القاعدة القانونية وإنتاج معناها.

- عن ارتباط الإلزام بالقاعدة:

القاعدة القانونية عامة ومجردة وملزمة ومكاملة.

- عن ارتباط النص بالقاعدة:

"لا يمكن للنص وحده أن يشكل دليلاً على قانون وضعي أو على قاعدة قانونية معينة، إلا إذا توافرت فيه العناصر المذكورة وخصائص القاعدة القانونية كقاعدة عامة ومجردة ومكاملة وملزمة، مع أن ينتج هذا النص كقانون وضعي أثره القانوني وأن يكون ذا معنى وتلك غاية وروح القانون.

- عن المبادئ وارتباطها بالعمل أو التصرف القانوني:

ينص المشرع في القاعدة القانونية أو القاعدة الدستورية على مبدأ مكتوب صريح ثم على مبدأ ضمني، مبطن في المتن القانوني أو الدستوري، إما أن يخصه بفرد، كأن يرتبط هذا المبدأ بعمل أو تصرف قانوني أو دستوري يكون من قبيل: مبدأ يكسبه حقوقاً وحرّيات، مبدأ يقيد بشروط قانونية، مبدأ يلزمه بواجبات، أو مبدأ يحمله تكاليف معينة...، أو أن يخص المشرع مؤسسة دستورية وسياسية، سلطة عامة بالدولة بمبدأ يكون من قبيل: مبدأ المسؤولية السياسية، مبدأ التقيد بالقانون، مبدأ الامتثال للقانون، مبدأ احترام الدستور، مبدأ التقيد بالدستور، أو بمبدأ ينظم علاقات مؤسسات الدولة بالمواطنين والمواطنين، من قبيل: تفعيل مبدأ المساواة للجميع، تفعيل مبدأ تشجيع تكافؤ الفرص بين رجال والنساء، تفعيل مبدأ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، التزام مؤسسة بتفعيل مبدأ الحكامة الجيدة، بضمان مبدأ استمرارية المرافق العمومية، بمبدأ حسن سير المؤسسات الدستورية

¹ Beaud et F, Malkaoui- "Théorie générale des normes", op.cit, p : 365.

² Eric Millard - Qu'est-ce qu'une norme juridique ? Op. cit- p : 3.

³ Droit ; morale et religion - positivisme et droit naturel"- Leçon 2 op.cit - p : 16.

وعملها...، وبالتالي "الأمر متروك للمشرع الذي يوظف المبادئ لاستخدام خيط القياس هنا، لقياس درجة عموميتها" أو درجة استثناءها واقتصارها على مؤسسات أو شخصيات معنوية أو فئات دون أخرى"، وفقاً لمدى المجال القانوني الذي يريده أن يأخذ في الحسبان⁽¹⁾.

- عن المبادئ وارتباطها بالقواعد:

في تصنيف DWORKIN للقواعد، جعل الفئة الأوسع فيها هي القواعد Les normes، التي تضم في محتواها كلا من القواعد Les règles، القواعد Les Lois، القواعد Les principes، وبالتالي فالمبدأ موجود دائماً في كل فئات مجموعة الفئة الأوسع في القواعد التي هي Les normes يؤدي المبدأ فيها وظيفة أساسية للبناء المفاهيمي لكل فئات هذه القواعد، كمبدأ مكتوب صريح أو كمبدأ ضمني بغض النظر، حيث "أن المبدأ هو تعدد القواعد التفصيلية (مختلف القواعد: Principes, Lois, règles)" التي مفادها أن المفهوم هو تنوع أهدافه: بتمثيل مشترك لها، ويمكن تضمينه في العديد من مجموعات في خلال الإشارة إلى هذه القوة التمييزية، والقدرة على التمييز بين ما تم تضمينه وما هو مستبعد من الكل⁽²⁾.

- عن المبادئ وارتباطها بمعنى القاعدة:

حيث لا تنشأ أي قاعدة قانونية من دون أن تؤدي ضمن وظائفها وظيفة المعنى، أو لا يمكن أن تنشأ من دون معنى أولي متوفر سلفاً من ظاهر متنها اللغوي القانوني أو الدستوري، أو بغياب أي معنى عند الحاجة إلى تحديده "حين يكون التعبير اللغوي الذي تظهر فيه القاعدة غير واضح" و"الهدف من تأويل القاعدة هو تحديد معنى هذه القاعدة"⁽³⁾. كذلك في تنوع تنصيب المشرع على مبدأ صريح ظاهر مكتوب، أو تنصيبه على مبدأ ضمني مبطن، يفضي إلى نشوئه في قاعدتين: قاعدة صريحة وقاعدة ضمنية، وحيث يكتمل معنى القاعدة الصريحة بينما يرتبط معنى القاعدة الضمنية بتصريف العمل القانوني أو الدستوري بالمبدأ الضمني بها، بناء على أن "القواعد les normes الضمنية، أن القاعدة la norme المطبقة فعلياً" كقاعدة طبقت منفصلة عن النص ومعناه، "لا يمكن أن تشكل تفسيراً للنص، إما أنها تنص على مبدأ أو أنها تنسب إلى النص معنى غير صحيح"⁽⁴⁾، بتطبيقها منفصلة عنه.

ثانياً- مبادئ أو قواعد قانونية ودستورية:

تفيد المبادئ معنى قواعد قانونية أو قواعد دستورية، كما تفيد القواعد أيضاً معنى المبادئ كتردد عكسي تقابلي وحين تأخذ المبادئ في أحيان كثيرة صفة القواعد، لا يعني ذلك أنه تم نعتها أو تسميتها من كلا المشرعين العادي والدستوري بهذا التعبير الصريح: "المبادئ قواعد قانونية وقواعد دستورية" بقدر ما أن التنصيب على المبادئ في مادة أو فصل قانونيين أو دستوريين، أو في ترابط كل المواد والفصول ببعضها البعض، حتى يكتمل

¹Guillaume BONNEL-«le principe juridique écrit et le droit d'environnement » - op.cit - p : 19 et 20.

²Guillaume BONNEL-«le principe juridique écrit et le droit d'environnement » - op.cit - p : 19.

³Revue juridique Rhémis- la role de la volonté dans les édictions des normes juridiques selon, Han Kelsen- Ibid- P : 185.

⁴Eric Millard- Qu'est-ce qu'une norme juridique ? - Op. Cit- P :5.

فيها تشكل مضمون جمعي، على أساسه مبادئ كقواعد قانونية أو قواعد دستورية، أو قد يشكل مبدأ واحد صريح أو ضمني، لوحده قاعدة قانونية أو قاعدة دستورية في مادة أو فصل أو في ترابط كل المواد والفصول ببعضها البعض.

يوجد بعدة دساتير تنصيص المشرع الدستوري على مبادئ دستورية بشكل صريح أو بشكل ضمني، في إحدى متون فصل أو مادة أو باب أو بعنوانه في وثيقة الدستور، أخذاً على سبيل المثال الدستور المغربي لسنة 2011، الفصول (42) و(93) و(74) منه، كي يظهر جلياً أن المبادئ قواعد:

عن الفصل (42) الذي نص على أنه: "توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و 47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و 51 و 57 و 59 و 130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و 174".

ثم الفصل (93) منه الذي نص على أن: "الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي. يقوم الوزراء بأداء مهامهم المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك. يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءاً من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة".

وكذا الفصل (74) منه أيضاً الذي نص على أنه: يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوماً عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل".

كما يلحظ من ظاهر هذه الفصول الثلاثة، أن المشرع الدستوري المغربي لم ينص بصريح العبارة أو كتعبير صريح من قبيل أنه: "يقع مبدأ المسؤولية السياسية على ... المخاطبين به في كل من الفصول (42) و(93) و(74)، بدءاً برئيس الحكومة بالفصل (42) من الدستور، ثم الوزراء بالفصل (93) منه، ثم مرة أخرى رئيس الحكومة بالفصل (74) منه، على أن كل الفصول الثلاثة المذكورة تضم بشكل أو بآخر طرح مبدأ المسؤولية السياسية والذي يقع على كل من رئيس الحكومة عند توقيعه للظهائر الملكية بالعطف من عدم توقيعه، كذلك مبدأ المسؤولية السياسية للوزراء عن تنفيذهم للسياسة الحكومية من عدم تنفيذها، كل وزير على حدة في إطار التضامن الحكومي، ثم مرة أخرى بالفصل (74) من الدستور، إيقاع مبدأ المسؤولية السياسية على رئيس الحكومة عند توقيعه أو عدم توقيعه للظهير الملكي المتعلق بإعلان حالة الحصار.

للاستدلال أكثر من أجل تأكيد مطابقة أن القواعد مبادئ ولتعزيز هذا الطرح، هناك وجود لأمتثلة مباشرة لتوظيفات المبادئ كقواعد قانونية أو كقواعد دستورية، كون أن القواعد الدستورية بكل من الفصول (42) و (93) و(93) من دستور 2011، فيما تعلق بتوقيع الظهائر الملكية بالعطف، أو بتنفيذ السياسة الحكومية، تخص بالتوجيه لأحاد الأشخاص أو لآخرين بحسب صفاتهم ومراكزهم في الدولة دون الجموع، وهم الممثلون للمؤسسات الدستورية أو لسلطات عامة بالدولة تنفيذية ثم مسؤولية، وأن هذه المسؤولية تتمثل في مبدأ المسؤولية السياسية التي تنتج أثرها السياسي المترتب عن توقيع الظهائر الملكية بالعطف من عدم التوقيع، أو تنفيذ السياسة الحكومية من عدم تنفيذها، ويعزز Jacques Cadart ذلك ويضيف في معرض ربطه لعلاقة القانون

الدستوري بالمؤسسات، أن هذه الأخيرة "ليست عضوية فقط (organiques)"⁽¹⁾، وهو يشير بمفاد هذا القول تحمل كل من المؤسسات والأجهزة العضوية بالدولة، مبدأ المسؤولية السياسية، المنصوص عليه ضمناً بكل من الفصول (42) و(93) و(74) من دستور 2011 السالفة الذكر، ثم يضيف محتملاً: "ولكن قد تكون "مؤسسات فكرية" ... كمبدأ المسؤولية السياسية، الذي تكون مع النظام البرلماني والديمقراطية البرلمانية"⁽²⁾.

وبالتالي، مضمون الفصول (42) و(93) و(74) تشكل القاعدة العامة التي تضمنها كل هاته الفصول، موجهة إلى كل من الحكومة ووزرائها، ثم بشكل خاص أو منفرد لرئيس الحكومة، هذه القاعدة العامة هي: "أن المسؤولية السياسية آلية تنظم العضوية نفسها كقاعدة تخضع لها العضوية، إنها قواعدا (بالأحرى العملية)..."⁽³⁾

خاتمة:

إن كلا من المشرعين القانوني والدستوري، عند سنهما لقواعد قانونية أو دستورية، لا يمكن لهما تجاهل أو تغييب التنصيص على المبادئ بشكل ضمني أو صريح في متون تلك القواعد، ذلك بحكم أن المبادئ تُسهم في إنشاء قواعد قانونية أو دستورية من خلال تراكيب متونهما، بالإضافة وعلى العموم أن وظائف هذه المبادئ هو إنتاج القواعد معناها وأثرها القانوني أو الدستوري، كما يمكن لمتون مادة أو فصل قانوني أو دستوري مكتوب أو مواد وفصول عدة متضمنة لمبادئ مكتوبة بشكل صريح أو ضمني، أن تصير قواعد قانونية أو دستورية إلى جانب أدائها وظيفتها ومعناها، من أجل هدف أسمى وهو تحقيق غاية روح القانون أو روح الدستور.

¹Jacques Cadart –Institutions politiques et droit Constitutionnel – L.G.D.J- Paris 1975 – p : 41.

² Jacques Cadart – "Institutions politiques et droit Constitutionnel", Ibid, op.cit - p : 41.

³ يوسف حاشي- "في النظرية الدستورية"- مرجع سابق، ص 58.

الإطار القانوني لتسليم المتهمين بين المغرب وموريتانيا

السيد ولد أمينو

طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - المغرب

يُعدّ تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، إذ يهدف إلى تمكين الدول من مكافحة الجريمة العابرة للحدود ومنع إفلات المجرمين من العقاب عن طريق الفرار إلى دولة أخرى. فمع تطور العلاقات الدولية وتزايد حركة الأشخاص بين الدول، لم يعد من الممكن أن تظل العدالة الجنائية محصورة داخل الحدود الإقليمية للدولة، بل أصبح من الضروري إقامة منظومة قانونية تتيح للدول التعاون فيما بينها لملاحقة الجناة أينما وجدوا. وفي هذا السياق يبرز نظام تسليم المجرمين باعتباره أداة قانونية تسمح لدولة ما بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه بارتكاب جريمة إلى دولة أخرى مختصة بمحاكمته أو بتنفيذ العقوبة الصادرة في حقه¹.

ويستند تسليم المجرمين بين الدول إلى مجموعة من الأسس القانونية التي تنظم إجراءاته وتحدد شروطه وضماناته، والتي قد تتخذ شكل اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو قواعد منصوص عليها في التشريعات الوطنية، إضافة إلى ما استقر عليه العرف الدولي ومبادئ التعاون القضائي بين الدول. ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة من جهة، وحماية حقوق الأفراد وضمان عدم التعسف في استعمال هذا الإجراء من جهة أخرى².

وفي إطار العلاقات القانونية بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، يكتسي تسليم المجرمين أهمية خاصة نظراً للروابط التاريخية والجغرافية والسياسية التي تجمع بين البلدين، فضلاً عن انتمائهما إلى فضاء قانوني مشترك يتأثر بالقانون المقارن وبمبادئ الشريعة الإسلامية³. لذلك حرص البلدان على إرساء قواعد قانونية تنظم التعاون القضائي في المجال الجنائي، بما في ذلك تسليم المجرمين، وذلك من خلال الاتفاقيات

¹ محمد عبد النبوي، تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية، ط1/ 2015، ص15.

² سمحان عبد الرحمان فتحي، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2011، ص26.

³ انظر مؤلف: سليمان عبد المؤمن، الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص33.

الثنائية المبرمة بينهما، فضلاً عن اعتماد مقتضيات قانونية داخلية تنظم هذا النظام في كل من التشريع المغربي والتشريع الموريتاني.

ويقوم الأساس القانوني لتسليم المجرمين بين المغرب وموريتانيا على عدة مرتكزات، من بينها الاتفاقيات الدولية المبرمة بين البلدين، والقواعد العامة للقانون الدولي، إضافة إلى النصوص التشريعية الوطنية التي تحدد إجراءات التسليم وشروطه والجهات المختصة بالنظر فيه. كما أن هذه القواعد تستلهم عدداً من المبادئ الأساسية مثل مبدأ ازدواجية التجريم، ومبدأ تخصيص التسليم، ومبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، إلى جانب ضمانات حماية حقوق الإنسان.

ومن ثم فإن دراسة الأساس القانوني لتسليم المجرمين بين المغرب وموريتانيا تكتسي أهمية كبيرة، لأنها تكشف عن مدى فعالية الإطار القانوني المنظم لهذا الإجراء في تحقيق التعاون القضائي بين البلدين ومكافحة الجريمة الدولية، كما تبرز حدود هذا التعاون والضمانات التي تحكمه، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية واحترام سيادة الدول وحقوق الأفراد¹.

ومن أجل الحديث عن الإطار القانوني لتسليم المتهمين بين المغرب وموريتانيا كآلية من أهم آليات التعاون القضائي الدولي للحد من الإفلات من العقاب، وللوقوف على الإطار القانوني الذي يحكم تسليم المتهمين بين البلدين سنتعرف على شروطه وإجراءاته (المطلب الأول)، وبحث الجهة المختصة في البت في طلب التسليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تسليم المتهمين وإجراءاته

من أجل القيام بعملية تسليم المتهم لا بد من توفر بعض الشروط (فقرة أولى)، كما أن له إجراءات يلزم اتباعها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط تسليم المتهمين

يتفق القانون المغربي والموريتاني في عدة نقاط فيما يتعلق بشروط تسليم المتهمين ومنها:

•أنهما لا يسلمان مواطنيهما

¹ رجع مؤلف: عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، السنة الجامعية 1998/1999، ص55.

• ومن أجل القيام بعملية التسلم بشكل صحيح يجب أن لا تكون الجريمة قد تقادمت، وبالرجوع للمقتضيات المنظمة للتقادم في كل من القانون المغربي والموريتاني نجد تباينا كبيرا بينهما مما قد يؤثر على أي عملية تسليم بينهما حيث أن الجناية في القانون الموريتاني تتقادم بمرور عشر سنوات فيما تتقادم في القانون المغربي بمرور خمس عشرة سنة، وتتقادم الجرح في القانون المغربي بأربع سنوات، فيما تتقادم في القانون الموريتاني بانقضاء خمس سنوات¹.

هذا الفرق الشاسع في مدد التقادم² بين القانونين لتشكل أنه معيق لقيام التسليم بينهما خاصة إذا كان الطلب يتعلق بجناية ومقدم من قبل المغرب.

• أن لا يكون الأمر يتعلق بجريمة سياسية: هنا اكتفى المشرع الموريتاني أن تكون الجريمة ذات طبيعة سياسية ليتم رفض التسليم، غير أن القانون المغربي خلع الصبغة السياسية عن الأفعال التي ترتكب ضد حياة رؤساء الدول أو أحد أفراد عائلاتهم، أو عضو من أعضاء الحكومة.

• يشترط القانون الموريتاني من أجل الموافقة على التسليم أن تكون عقوبة الفعل المبرر له لا تقل عن سنتين، وفي الحكم المراد تنفيذه أن يكون يقضي بعقوبة لا تقل عن شهرين، فيما يكتفي المشرع المغربي بسنة عقوبة، وأربعة أشهر إذا تعلق بطلب تنفيذ حكم قضائي.

لكن التناقض المعيق لتفعيل آلية تسليم المجرمين بين البلدين لا تقف عند القوانين الإجرائية، بل تتجاوزها إلى قانون الموضوع فإذا كان المشرع المغربي في مسطرته الجنائية متعسفا عند اكتفائه نسبة عقوبة للفعل المراد التسليم النهائي لتتم عملية التسليم - بالإضافة طبعا للشروط الأخرى - فإن قانون الموضوع الموريتاني أشد قسوة في العقوبة من نظيره المغربي.

فعلى سبيل المثال في جريمة الاغتصاب يعاقب القانون المغربي المعتصب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بينما يعاقب في القانون الموريتاني بالجلد والأعمال الشاقة إذا لم يسبق له أن تزوج أما إذا كان متزوجا أو سبق له أن تزوج فإنه يرحم حتى الموت³.

وفي الضرب والجرح العمديين فإن الجاني في القانون المغربي يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وفي القانون الموريتاني يعاقب من ارتكب الضرب والجرح العمديين بالقصاص أو الدية، فالقصاص مثلا إذا أدى

¹ المواد 8-7 ق.إ.ج. الموريتاني، والمادة 55 ق.م.ج. المغربي.

² بخصوص التقادم، انظر مؤلف: محمد عبد النبوي، تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة، مجلة الشؤون الجنائية، ع.1/2011.

- حميد ميمون، الإشكالية العلمية في تقدم العقوبة الجزية، مجلة الإشعاع، ع.32، يونيو 2007.

³ المادة 309 ق.ج. الموريتاني، الفصل 485 ق. ج. المغربي.

الضرب العمد إلى تعطيل أحد حواس الجسم فإن الجاني إذا لم يدفع الدية، فإنه سيفقد تلك الحاسة الذي أفقدها للضحية¹.

ومن مظاهر اختلاف العقوبة بين القانون المغربي والموريتاني - وهي كثيرة - جريمة السرقة التي عاقب المشرع الموريتاني بقطع اليد، بينما يفرض المشرع المغربي على مرتكب السرقة الحبس من سنة إلى خمس وغرامة من مائتين إلى خمس مائة درهم².

ومما لا شك فيه أن هذا التباين في العقوبة يجب أن يراعى حماية للمتهم، ويتضمن القانون الجنائي الموريتاني مصطلحات لها تأثير على العقوبة مثل مصطلح " اختلاف الملة" فالمسلم مثلاً - طبقاً لهذا القانون فالمسلم مثلاً - طبقاً لهذا القانون - الذي يرتكب جريمة القتل العمد ضد غير المسلم لا يعاقب بالإعدام لغياب تكافؤ الدم³.

الفقرة الثانية: إجراءات تسليم المتهمين

تعتبر الدولة عن رغبتها في تسليم شخص متهم أو محكوم عليه موجود في دولة أخرى بواسطة طلب يسمى " طلب التسليم" ويرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق التي تمكن من البت فيه⁴.

وبخصوص أعمال هذه الآلية بين المغرب وموريتانيا، نصت المادة 33 من اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين الموقعة بين البلدين على: "تعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر طبقاً للقواعد والشروط المحددة في الآتية⁵ الأفراد الموجودين بتراب إحدى الدولتين المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الأخرى".

وقد حددت المادة 40 من الاتفاقية المذكورة عناصر هذا الطلب، وهي أن يكون مشفوعاً بالأصل أو نسخة صحيحة إما من قرار الحكم التنفيذي، وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة، وتبين فيه بأكثر ما يمكن من الدقة ظروف الأفعال المطلوبة من أجلها التسليم وزمان ومكان اقترافها ووصفها القانوني.... وكذلك وصف الفرد المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة، وغير ذلك من البيانات التي من شأنها تحديد هوية الشخص المطلوب وجنسيته.

¹ الفصل 402 ق.ج.مغربي، والمادة 285 ق.ج.مغربي.

² المادة 351 ق.ج.موريتاني، والفصل 505 ق.ج.مغربي.

³ انظر المادة 278 ق.ج.موريتاني.

⁴ محمد عبد النبوي، تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية، ج2، مطبعة عكاظ الجديدة، 2015، ص198.

⁵ وهي المواد من 33 إلى 51 من اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين الموقعة بين البلدين.

وورد في المادة 719 ق.إ.ج. الموريتاني: " يوجه طلب التسليم ويرفق إما بالحكم أو القرار الصادر بالعقوبة وكان غاييبا، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا.... على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.

ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخا رسمية منها.

ويجب على الدولة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى."

ويتضمن طلب التسليم في قانون المسطرة الجنائية المغربية: " ... بالأصل أو نظره، إما من الحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما الأمر بإلقاء القبض، أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية.....

● بملخص من الأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذلك تاريخ ومحل ارتكابها وتكييفها القانوني.....
نسخة من النصوص القانونية المطبقة....

● بيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه.....

● تعهد بالتزام الدولة بعدم محاكمة الشخص المسلم على فعل غير الذي سلم من أجله¹.

ولكل من هذه العناصر المكونة لطلب التسليم أهمته الخاصة من مآل عملية التسليم، هل سننفذ أم انها ستقابل بالرفض؟ فإرفاق طلب التسليم مثلا بالنصوص المجرمة للفعل والعقوبات المقررة جراء له، وصف المتهم، يمكن الدولة متلقية الطلب من معرفة ما إذا كان هذا الفعل مجرما في قوانينها، وفي حال كان مجرما هل العقوبة المقررة له من العقوبات التي يسمح فيها بالتسليم لأن مجرد ازدواجية التجريم وحدها لا تكفي لتنفيذ العملية.

يرسل طلب التسليم عبر الطرق الدبلوماسية وفي حالة الاستعجال يرسل مباشرة إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوبة في انتظار وصول الطلب بالطريق العادي للجهة المعنية، وتقوم بعدها الجهة متلقية الطلب بإصدار أمر بالاعتقال المؤقت للمتهم، ويمكن إنهاء هذا التوقيف في غضون 30 يوما إذا لم تتوصل السلطات بالوثائق المطلوبة عبر الطريق الدبلوماسي².

ونص قانون المسطرة الجنائية المغربي في مادته 733 على إمكانية تمديد هذا الاعتقال ثلاثين يوما إضافيا إذا كانت الدولة غير مجاورة.

¹ المادة 726 ق.م.ج. المغربية.

² المادة 42 من اتفاقية التعاون القضائي الموقعة بين البلدين لسنة 1972.

وينقل الشخص المراد تسليمه الموجود على الأراضي الموريتانية في أسرع وقت إلى إحدى سجون نواكشوط¹، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد نوابه باستجواب المتهم وتبليغه بفحوى المستند الذي تم توقيفه بموجبه، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من توقيفه. وتحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بدوره باستجواب المتهم وتحرير محضر بذلك، وتنتظر الغرفة الجنائية بالمحكمة الجنائية في القضية خلال ثمانية أيام من توصلها بالمستندات.

في قانون المسطرة الجنائية المغربية يحذر وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه خلال 24 ساعة من وقوع الاعتقال المؤقت استجوابا للشخص الموقوف محل التسليم حول هويته ويخبره بمضمون سند اعتقاله ويحرر محضرا بالعملة، وينقل المتهم في أقرب وقت لإحدى المؤسسات السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى (محكمة النقض) ويوجه وكيل الملك فورا الطلب مرفقا بالمستندات إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى - محكمة النقض - الذي يحيله بدوره للغرفة الجنائية بنفس المحكمة، والتي تبت في طلب التسليم بقرار معلل خلا خمسة أيام من إحالته إليها.

هذا وبمقارنتنا للنصوص الإجرائية المنظمة لإجراءات البت في طلب التسليم في كل من قانون المسطرة الجنائية المغربي، ونظيره الموريتاني نجد الإجراءات عند المشرع المغربي أكثر مرونة وسرعة من مثيله الموريتاني، إلا أنه مع ذلك نلاحظ أن المشرع المغربي يضعف في هذه النصوص من الضمانات التي يجب أن يحظى بها المتهم محل التسليم، حيث أن خمسة أيام التي حددها المشرع المغربي للبت في طلب التسليم غير كافية ليعد المتهم دفاعه بشكل يحفظ حفظ حقوقه، زد على ذلك أن المشرع المغربي لم يوجب مؤازرة المتهم بمحام ولا ترجمان.

في المقابل منح القانون الموريتاني للمتهم محل التسليم ثمانية أيام قابلة للتديد بمثلها عند طلبه من أجل إعداد دفاعه، كما أوجب مؤازرته بمحام وترجما في حال كان غير ناطق باللغة العربية².

المطلب الثاني: البت في طلب التسليم، وبطلان إجراءاته

في هذا المطلب سنبحث الآراء التي تصدر من قبل المحكمة العليا أو محكمة النقض، بالسبب أو الإيجاب، كالآراء التي تؤدي للتسليم والأخرى التي تمنع التسليم (فقرة أولى) على أن نتحدث عن الحالات التي يتعذر فيها التسليم نتيجة لبطلان إجراءاته (فقرة ثانية).

¹ انظر المواد 723 و 724 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني، والمواد 721 و 722 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

² الفقرة الأخيرة من المادة 724 من قانون المسطرة الجنائية الموريتانية.

الفقرة الأولى: آراء المحكمة العليا، أو محكمة النقض بشأن طلب التسليم

تحال طلبات التسليم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى الغرفة الجزائية بنفس المحكمة، وفي الجانب الموريتاني تحال طلبات التسليم من قبل المدعي العام لدى المحكمة العليا إلى الغرفة الجزائية الواقعة بذات المحكمة.

بعد توصلها بالملف تكلف الغرفة الجزائية أحد مستشاريها بتقديم تقرير في القضية بعد إدلاء النيابة العامة بملاحظات، وبعد الاستماع للشخص المطلوب الذي يجب أن يؤزر بمحام طبقا للقانون الموريتاني، ويمكن له ذلك وفقا للمشرع المغربي.

وتصدر محكمة النقض، أو المحكمة العليا رأيا نهائيا وهي على نوعين: آراء تمنع التسليم (أولا)، وأخرى توافق عليه (ثانيا).

أولا: الآراء الرافضة للتسليم

تصدر محكمة النقض في ختام دراستها للقضية قرارا تبدي فيه رأيا سلبيا بشأن طلب التسليم، وقد يكون قرارها بإبداء عدم الموافقة على التسليم، أو بمجرد التصريح بالإشهاد على تنازل الدولة الطالبة عن طلبها.

أ- إبداء الرأي بعدم الموافقة:

إذا عبر الشخص المطلوب حين مثوله امام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض أو المحكمة العليا عن عدم قبول التسليم، فإن المحكمة تستمر في مناقشة القضية وجاها وحضوريا، وتستمع لدفع المعني بالأمر ولأجوبة النيابة العامة التي تهم مسطرة التسلي، وشروطه، ولا يمكن مطلقا ان تنصرف على نفي التهمة أو إثباتها لأن ذلك من اختصاص محاكم الدولة الطالبة¹.

وتمكن مناقشة توفر أو انعدام الشروط الشكلية والموضوعية للتسليم، مثل مسألة الاختصاص المكاني، والنوعي، وسابقة البت في القضية، وانعدام توفر ضمانات المحاكمة العادلة لدى الدولة الطالبة، أو كون التسليم مطلوب لغايات تمييزية أو عنصرية، أو أنه مطلوب من اجل جريمة سياسية، أو مرتبطة بها، أو ان الأفعال

¹ محمد عبد الله النباوي، م.س. ص 278.

مجرد مخالفات عسكرية محضة، كما يمكن إثارة تقادم الجريمة، أو العقوبة، أو انقضائها، أو سقوطها بأحد أسباب السقوط أو الانقضاء المنصوص عليها في قوانين البلدين¹.

ب - قرار الاشهاد على التنازل

إذا تنازلت السلطات الطالبة عن طلب التسليم وكانت القضية معروضة على الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض - المحكمة العليا - فإن هذه الأخيرة تصرح بتسجيل التنازل والإشهاد به، تأمر بإطلاق سراح الخص المطلوب إذا كان معتقلا، مالم يكن معتقلا لسبب آخر. ومن تطبيقات هذا المبدأ ما جاء في قرار للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (سابقا) محكمة النقض حاليا، حيث جاء في منطوقه: " إن تخلي الدولة الطالبة عن طلب التسليم... وحيث يتعين تسجيل تنازل الدولة الطالبة عن تسليمها المسمى ك. ج. م. ورفع حالة الاعتقال المؤقت عنه ما لم يكن معتقلا لسبب آخر².

ثانيا: الآراء المؤيدة للتسليم

إذا انتهت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض من دراستها لملف التسليم إلى إمكانية تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب به إما أن تصدر قرارا بذلك، وقد يكون القرار مجرد إشهاد على قبول الشخص المطلوب أن يسلم طوعية واختيارا، وقد يرفض الشخص المطلوب ذلك، لكن الغرفة تبدي رأيا بالموافقة على تسليمه.

أ: الإشهاد على قبول التسليم طوعيه

إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم حين مثوله امام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض أو المحكمة العليا، أنه يتخلى عن تطبيق مسطرة التسليم ويقبل بصراحة أن يسلم لسلطات الدولة التي تطالب به، في هذه الحالة تكتفي المحكمة بالإشهاد عليه بذلك وتحيل القرار على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو المدعي العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه لوزير العدل.

ويبدو من مقتضيات المادة 735 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، والمادة 725 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتانية اللتان نصتا على هذا الوجه المبسط لمسطرة التسليم، أن المحكمة العليا لا يكون بحاجة لتأكد

¹ راجع مؤلف: محمد زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 وحتى عام 1989، منظمة زين بن ثابت، دمشق، 1989، ص662.

² قرار المجلس الأعلى سابقا 5000/1 المؤرخ في 25 إبريل 2001 (ملف جنحي 2001/9095).

من توفر شروط التسليم إذ أنها تشهد على قبول الشخص التخلي عن الاستفادة من تطبيق مسطرة التسليم وموافقة الصريحة أن يسلم لسلطات الدولة التي تطالب بتسليمه وتصدر المحكمة قرارها بذلك.

ومن خلال العمل القضائي نجد محكمة النقض المغربية لا تعير أي اهتمام للقبول الطوعي للمعني بالأمر في حالة العمل القضائي نجد محكمة النقض المغربية لا تعير أي اهتمام للقبول الطوعي للمعني بالأمر في حالة عدم توفر الشروط الموضوعية للتسليم فقد أصدر المجلس الأعلى سابقا رأيه بعدم الموافقة على تسليم السيد "كوبي باسكا" لفرنسا رغم كونه قد مثل أمام المجلس الأعلى بتاريخ 12 مارس 2008 أو أعرب صراحة عن قبوله بأن يسلم إلى سلطات بلاده عن طوعية و اختيار، وذلك بعد ما لا حظ المجلس أن أفعال التشغيل السري وعدم التصريح بالمستخدمين، وبعمل المقاول وإخفاء ذلك غير مجرمة في القانون المغربي¹.

ب: إبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم

إذا تأكدت محكمة النقض من توفر الشروط القانونية للتسليم ولم يكن الشخص المطلوب في التسليم قد أبدى موافقته على التسليم طوعية للدولة التي تطالب بتسليمه، فإنها تبدي رأيها بالموافقة على التسليم، وتحرر الغرفة الجنائية لمحكمة النقض أو للمحكمة العليا قرار بذلك وتبين فيه موافقتها لتحقيق الشروط القانونية للتسليم وردها على الدفع التي تكون قدمت إليها ولم تحز على موافقتها وبهذا الخصوص أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بنواكشوط رأيها لتالي:..... وبعد الاطلاع على ملف طلب التسليم المقدم من طرف الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالعيون المملكة المغربية وعلى الإجراءات والاستجابات التي قام بها القضاء الموريتاني المختص.

واعتمادا على أحكام المواد 711-712 وما بعدها في بابها من قانون الإجراءات الجنائية الموريتانية، والفصلين 33،35 من الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية بتاريخ 09/20/1972 والمصادق عليها بالقانون رقم 75/05 بتاريخ 1975.

تبدي الرأي التالي:

ملف طلب التسليم مكتمل ومؤسس.

¹ القرار 297/1 بتاريخ 19 مارس 2008 (ملف التسليم 5783/08).

لا مانع من حيث القانون من الاستجابة له وتسليم المطلوب خ.أ. إلى السلطات القضائية المغربية لمحاكمته¹.

وبعد صدور رأي المحكمة العليا أو محكمة النقض بقبول الاستجابة لطلب التسليم فإنه يحال إلى وزير العدل من قبل الوكيل العام للملك خلال أجل ثمانية أيام، وزير العدل عن الاقتضاء على الوزير الأول التوقيع على مرسوم التسليم ويبلغ بالطرق الدبلوماسية للسلطات الطالبة، وإذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال شهر من تاريخ تبليغها الموافقة على التسليم الإجراءات اللازمة لتسليم المتهم، ولم تعلن المبررات الكافية لذلك فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه، ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال، المادة 737 من قانون المسطرة الجنائية المغربية.

وقد نصت المادة 728 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتانية على نفس المقترضات لكنها لم تمنع إمكانية المطالبة بالشخص بناء على نفس الوقائع، وفي ذلك مخالفة للمادة 46 من الاتفاقية المبرمة بين البلدين التي أوردت أنه بعد انقضاء أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار قبول التسليم للدولة الطالبة، ولم تسلم تستلم الدولة الطالبة الشخص الموافق على تسليمه خلال تلك المدة فإنه يطلق سراحه، ولا يمكن المطالبة به أجل نفس الأفعال.

الفقرة الثانية: بطلان طلب التسليم

إن نقل الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه يكون إما لتنفيذ عقوبة في حقه أو من أجل إخضاعه لإجراءات المتابعة والمحاكمة على الأفعال التي تمت الموافقة على التسليم لأجلها.

وإذا تعلق الأمر بشخص تستلمه موريتانيا بناء على طلبها، فإن تسليمه يجب أن يخضع للشروط المقررة في الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجنائية الموريتانية المتعلقة بتسليم المجرمين. ويخضع الشخص المسلم للمغرب لإجراء التسليم المقررة في الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، مالم تنص اتفاقية في حال وجودها على خلاف ذلك.

وذكرت المادة 731 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني أن أي إجراءات تتم خارج الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلقة بالتسليم تكون باطلة، ومن ذلك مثلا الحصول على تسليم شخص من أجل جريمة لا يجيز القانون الموريتاني التسليم بشأنها، أو خرق الضمانات القانونية المقررة خلال مسطرة التسليم خرقا جليا، ففي مثل هذه الحالات يكون التسليم باطلا.

¹ القرار رقم 51/2014 بتاريخ 21/09/2014.

ويثار بطلان التسليم من قبل الشخص المسلم خلال ثلاثة أيام من إشعاره بالحق في إثارته من قبل وكيل الجمهورية.¹

وتنظر نفس المحكمة المعروض عليها اطلب التسليم في الطعن ببطلانه، وإذا حكمت بأن التسليم باطل فإن الشخص المطالب بتسليمه بفرج عنه، والا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه على الأراضي الموريتانية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إطلاق سراحه.² ويكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات الغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع من ق. م. ج. المغربية.

وقد أجاز قانون المسطرة الجنائية المغربي لهيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل عليها الشخص المسلم التصريح بالبطلان ولو تلقائيا، ولا يقبل الطلب المرفوع بشأن بطلان التسليم المقدم من قبل الخاضع له إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار المجه إليه من قبل وكيل الملك إثر اعتقاله، وتثبت هيئة التحقيق أو الحكم في شأن بطلان التسليم إذا كان الشخص المسلم من أجل محاكمته. أما إذا كان التسليم من أجل تنفيذ حكم قضائي فإن المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا هو الذي يخص بالتصريح ببطلان التسليم.³

وفي حال الحكم ببطلان إجراءات التسليم يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوب من الدولة التي سلمته، ولا يمكن توقيفه ولا متابعته من أجل نفس الأفعال التي سلم من أجلها، أو من أجل أفعال سابقة على تسليمه إلا إذا لم يغادر تراب المملكة خلال ثلاثين يوما الموالية للإفراج عنه ما لم يكن خروجه متعذرا لأسباب خارجة عن إرادته.⁴

ومن خلال قراءتنا للنصوص الموريتانية والمغربية المتعلقة بالتسليم ندرك أن المشرع المغربي كان واضحا في مسألة إثارة بطلان التسليم حيث جعلها وبشكل صريح من قبيل النظام العام تثار تلقائيا من قبل هيئة الحكم أو التحقيق، أما المشرع الموريتاني فلم يتطرق لمسألة إثارته بشكل تلقائي من قبل هيئة الحكم أو التحقيق.⁵

¹ المادة 731 من قانون الإجراءات الجنائية.

² المادة 732 ق.إ.ج الموريتانية.

³ المادة 733 ق.م.ج. المغربية

⁴ المادة 741 ق.م.ج. المغربية

⁵ المادة 742 ق.أعلاه.

وبخصوص مسألة إطلاق سراح الشخص المسلم كان القانون المغربي أكثر حسماً أيضاً حينما صرح بأنه لا يمكن متابعة إلا بعد مكوثه ثلاثين يوماً بعد إطلاق سراحه على الأراضي المغربية خالياً من أي ظرف خارج عن إرادته يمنعه من مغادرة أراضيه.

فيما اكتفى النص المماثل في القانون الموريتاني بالقول.... ولا يمكن متابعته إلا بعد ثلاثين يوماً من إطلاق سراحه ولم يغادر الأراضي الموريتانية" دون التطرق للظروف التي قد تحول دون إمكانية مغادرته.

قائمة المراجع:

- محمد عبد النبوي، تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية، ط1/ 2015.
- سمحان عبد الرحمان فتحي، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2011.
- سليمان عبد المؤمن، الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، السنة الجامعية 1998/1999.
- محمد عبد النبوي، تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة، مجلة الشؤون الجنائية، ع.1/2011.
- حميد ميمون، الإشكالية العلمية في تقدم العقوبة الجزرية، مجلة الإشعاع، ع32، يونيو 2007.
- محمد عبد النبوي، تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية، ج2، مطبعة عكاظ الجديدة، 2015.
- محمد زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 وحتى عام 1989، منظمة زين بن ثابت، دمشق، 1989.

مقالات باللغة العربية (العلوم الإنسانية)

أي دور لتفعيل الحياة المدرسية داخل المؤسسات التعليمية في الارتقاء بالذات المهنية لأساتذة الغد؟

د. عبد الإلاه مطيع

أستاذ محاضر مؤهل
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
لجهة الرباط سلا القنيطرة
تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية

مقدمة:

يعتبر تفعيل الحياة المدرسية اليوم في المؤسسات التعليمية من أهم العناصر المساهمة في تحقيق الجودة وتوفير مناخ تربوي سليم وإيجابي يساعد المتعلمين على التعلم واكتساب القيم والسلوك نظرا للارتباط الوثيق بين الحياة المدرسية والحياة العامة، ومايفرضه ذلك من تفاعل وتجاوب مع مختلف المتغيرات الاقتصادية، والقيم الاجتماعية، والتطورات المعرفية والتكنولوجية، ومايفترضه من تفعيل مقاربة "المؤسسة داخل المجتمع والمجتمع في قلب المؤسسة" فإن المدرسة تقوم بأدوارها ومهامها التربوية والمؤسسية والتنظيمية والاجتماعية قصد تمكين التلميذات والتلاميذ من : إعمال الفكر، والقدرة على الفهم والتحليل والنقاش الحر، وإبداء الرأي واحترام الرأي الآخر؛ التربية على الممارسة الديمقراطية وتكريس النهج الحداثي والديمقراطي ؛ لنمو المتوازن عقليا ونفسيا ووجدانيا. السبيل إلى ذلك الالتزام بمجموعة من المرجعيات المفاهيمية والقانونية لتنظيم الحياة المدرسية

إن الإشكال المطروح يتجلى في - إعادة بناء تصور جديد لتنظيم الحياة المدرسية في أفق تجويدها والارتقاء بها نحو الإتقان والتميز.

ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من الأسئلة التي ينبغي علينا السعي للإجابة عنها، وهي:

إلى أي حد يمكن لتنظيم الحياة المدرسية أن تساهم في بناء جودة وتوفير مناخ تربوي سليم وإيجابي يساعد المتعلمين على التعلم ؟

وإلى أي حد يمكن اعتماد المرجعيات المفاهيمية والقانونية لتنظيم الحياة المدرسية في إنجاح العملية التعليمية التعلمية؟

وهل كان لآفاق التغيير ودعامات التدبير لخارطة الطريق 2022-2026 تأثير حقيقي على تفعيل نموذج التدبير التربوي الهادف.

ثم لماذا يتم رصد تباين كبير بين عملية التنظير للمرجعيات القانونية والوثائق الداعمة للحياة المدرسية وبين عملية التطبيق في صفوف الأساتذة من جهة أخرى؟

وللإجابة على هذه الأسئلة المطروحة آنفا، لابد من الوقوف على المحددات المفاهيمية ومضامينها.

المحور الأول: المحددات المفاهيمية

أولاً: مفهوم المرجعية

المرجعية هي السياق الذي يضم النص الأدبي عموماً والمصطلح خصوصاً؛ مهما كانت طبيعتهما نفسية تاريخية اجتماعية أو إيديولوجية التي ينطوي تحتها كل من المصطلح والكاتب، لأن أي كاتب لا ينطلق من فراغ. ومصطلح التناص الذي عالجناه قد نُظر إليه من الرؤية التراثية وهي الأصالة. وهو يصطلح عليه في التراث بالسرقات والنقائض والتضمين... وقد تطور على يد الغربيين بالتسمية الحداثية، وهذا المصطلح يحمل في طياته فكراً وخلفية إيديولوجية، التي ترجع إلى موت المؤلف عند الناقد رولان بارت. وهذا مما يدل بأن المرجعية تشحن بأفكار وإيديولوجيات. لذا وجب الاطلاع على ثقافة الآخر. Abstra

ثانياً: مفهوم التدبير:

• تعريف التدبير التربوي:

التدبير التربوي هو عملية تنظيم وتخطيط الأنشطة والموارد التعليمية بهدف تحسين جودة التعليم وتحقيق الأهداف التعليمية المحددة. يشمل التدبير التربوي مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تهدف إلى تحسين البيئة التعليمية وتطوير المناهج الدراسية وتعزيز كفاءة المعلمين والطلاب. من بين أهداف التدبير التربوي تحسين الأداء الأكاديمي للطلاب، تعزيز التفاعل الإيجابي بين المعلمين والطلاب، توفير بيئة تعليمية محفزة وآمنة، وضمان استخدام الموارد التعليمية بشكل فعال ومستدام. كما يسعى التدبير التربوي إلى تحقيق العدالة والمساواة في فرص التعليم لجميع الطلاب، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

ثالثاً: مفهوم الحياة المدرسية:

الحياة المدرسية هي المناخ التربوي والاجتماعي لتنمية قيم الناشئة بصورة متوازنة وترجمتها في ممارسات حياتية (مهارات الحياة) خلال السلوك المدني، وتعرف بكونها حياة المتعلمين التي يعيشونها في الأوقات المدرسية والأماكن المدرسية جميعها: أوقات الدرس، والاستراحة، والطعام... الفصول، والساحة، والملاعب الرياضية، مواقع الزيارات والخرجات التربوية... إلخ، إذ إنّ هذه المكونات أو المجالات التعليمية والترفيهية والثقافية تعمل على تنمية قيم المواطنة والمسؤولية وقبول الاختلاف في وجدان المتعلم، مع مراعاة التدرج في تمريرها وفق الجوانب المعرفية، والحسية الحركية، والوجدانية

رابعاً: مفهوم خارطة الطريق

هي خارطة طريق استراتيجية لإصلاح التعليم اصدرها المجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 2015 وتمتد الى غاية 2030 وتقوم هذه الرؤية على ثلاث أسس للمدرسة الجديدة.

خامسا. الميثاق الوطني للتربية والتكوين

وثيقة للإصلاح التربوي والنظام التعليمي في المغرب الجديد، جاء ليساير المستجدات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية بعد مجموعة من الازمات التي عرفها قطاع التعليم في منتصف الثمانينيات والذي أفرز بدوره تعليما هشاً وردئاً سينتهي بدوره إلى التفكير في وضع إصلاح تربوي شامل.

سادسا. مشروع المؤسسة

يعتبر مشروع المؤسسة الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، والآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف الإجراءات التدييرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلّات لجميع المتعلّات والمتعلّمين، وأجراء الإصلاحات التربوية داخل كل مؤسسة تعليمية مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها. ويهدف مشروع المؤسسة إلى الارتقاء بالمؤشرات الاستراتيجية المتمثلة في الرفع من معدلات ونسب وعتبة النجاح، والرفع من نسبة الاحتفاظ بالمتعلّمين والمتعلّات بالمؤسسة.

المحور الثاني: خارطة الطريق وتنظيم الحياة المدرسية

من أجل مدرسة الانصاف وتكافؤ الفرص الذي احتوى على 8 رافعات ومن بين الرافعات التي مست الحياة المدرسية **نجد الرافعة 6:** "تحويل مؤسسات التربية والتكوين التأطير والتجهيز والدعم" من خلال تمكين مؤسسات التربية والتكوين من البنيات التحتية والتجهيزات والأدوات الديداكتيكية اللازمة وفضاء التعلم والتثقيف والتنشيط والدعم والتربية الفنية بكل أنواعها....

وكذا الرافعة 7: "ارساء مدرسة ذات جدوى وجاذبية" بخلق مدرسة ذات جاذبية ومفعمة بالحياة تضمن المواظبة على الدراسة وتيسير المتابعة السلسة لمسارها، وتوفير شروط التفتح والإقبال على التعلم، وتقديم الدعم التربوي للمتعثّرين ودعم وتنويع الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية، مع تنويع أساليب التكوين والدعم الموازي للتربية المدرسية والمساعدة عليها.

ونقف في هذا الاتجاه عند **الرافعة 12** "تطوير نموذج بيداغوجي قوامه التنوع والانفتاح والنجاعة والابتكار" ولتحقيق ما جاء في هذه الرافعة يلزم:

على مستوى العلاقات التربوية والممارسات التعليمية:

- اعتبار المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلا اساسيا في بناء التعلّات، وتنمية ثقافة الفضول الفكري وروح النقد والمبادرة والبحث والابتكار لديه؛
- اعتبار مؤسسة التربية و التكوين نواة أساسية في الفعل التربوي ذات مشروع متكامل منفتح على المحيط ومتفاعل معه ؛
- تموقع المدرس أو المكون كمشرف على التعلّات وميسر لها ومتفهم لحاجيات المتعلّمين ومتكيف مع مختلف الوضعيات.

المحور الثالث: المرجعيات المفاهيمية لتنظيم الحياة المدرسية

أولاً: أدوار الحياة المدرسية ومقوماتها:

ومن بين هذه الأدوار هناك:

- تشجيع القدرة على التحليل والتفكير والنقد اعتماداً على أسس وقواعد ديمقراطية حقيقية ، والعمل على أن تكون حظوظ المتعلمين متساوية، ذلك أن نجاح الشباب في حياتهم التعليمية يؤسس هويتهم الاجتماعية والمهنية، وبالتالي قربان فشلهم يضاعف مخاطر التهميش، والإقصاء"
- التربية على الممارسة الديمقراطية وتكريس النهج الحداثي والديمقراطي و النمو المتوازن عقليا ونفسيا ووجدانيا.
- تنمية الكفايات والمهارات والقدرات لاكتساب المعارف ، وبناء المشاريع الشخصية
- تكريس المظاهر السلوكية الايجابية ، والاعتناء بالنظافة و الهندام، وتجنب ارتداء أي لباس يتنافى والذوق العام، والتحلي بحسن السلوك أثناء التعامل مع كل الفاعلين في الحياة المدرسية.
- الاستمتاع بحياة التلمذة، وبالحق في عيش مراحل الطفولة والمراهقة والشباب من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف أنشطة الحياة المدرسية وتدريبها"...
- "تنشيط المؤسسة ثقافيا وعلميا ورياضيا وفنيا وإعلاميا.
- الاعتناء بكل فضاءات وتجهيزات المؤسسة وجعلها قطبا جذابا وفضاء مريحا.
- انفتاح المؤسسة على محيطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي"....

أما المقومات فتجلى في:

- "جعل المتعلم في قلب الاهتمام والتفكير والفعل. والمؤسسة فضاء خصبا يساعد على تحرير الطاقات الإبداعية واكتساب المواهب في مختلف المجالات.
- تنشيط المؤسسة ثقافيا وعلميا ورياضيا وفنيا وإعلاميا، والعمل اليومي للتلميذ خاصة مجالا للإقبال على متعة التحصيل الجاد من خلال الاعتناء بجمالية الفضاءات والتجهيزات.
- الاعتناء بكل فضاءات المؤسسة وجعلها قطبا جذابا وفضاء مريحا.
- اعتماد المقاربة التشاركية ومقاربتي الجودة والتقييم.
- اعتماد التدبير بالنتائج والتدبير بالمشاريع"

إذن فالحياة المدرسية تؤسس مجتمعا ديمقراطيا حرا، ومؤسسة مسؤولة في صنع القرار وتحمل المسؤولية، قصد الدخول في رهان التنمية ، تنمية قدرات الإنسان المغربي في جميع الجوانب. والميثاق – من خلال تفعيله للحياة المدرسية- يهدف إلى التحرر من التصورات المركزية والروتين الإداري والسعي نحو التجديد والتطوير والحداثة والتعلم الذاتي، فتتفتح قريحة المتعلم ومخيلته الإبداعية، وتصل مواهبه عن طريق مشاركته في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والاجتماعية.

ثانيا. غايات وأهداف الحياة المدرسية

من خلال ما تطرقنا له ولتسليط الضوء على الأهداف السامية للحياة المدرسية فقد حددت المذكرة الوزارية رقم 87 المؤرخة ب 10 يوليوز لسنة 2003 مجموعة من الغايات والأهداف وهي جاءت على النحو التالي:

- التربية على الممارسة الديمقراطية وتكريس النهج الحداثي والديموقراطي.
- النمو المتوازن عقليا ونفسيا ووجدانيا.
- تنمية الكفايات والمهارات والقدرات لاكتساب المعارف، وبناء المشاريع الشخصية.
- تكريس المظاهر السلوكية الإيجابية والاعتناء بالنظافة ولياقة الهندام، وتجنب ارتدائي أي لباس يتنافى والذوق العام، والتحلي بحسن السلوك أثناء التعامل مع كل الفاعلين في الحياة المدرسية.
- جعل المدرسة فضاء خصبا يساعد على تفجير الطاقات الإبداعية واكتساب المواهب في مختلف المجالات.
- الرغبة في الحياة المدرسية والإقبال على المشاركة في مختلف أنشطتها اليومية بحب وتلقائية.
- جعل الحياة المدرسية عامة، والعمل اليومي للتلميذ خاصة، مجالا للإقبال على متعة الاستمتاع بحياة المدرسة، وبالحق في عيش مراحل الطفولة والمرافقة والشباب من خلال المشاركة الفاعلة في مختلف أنشطة الحياة المدرسية وتدبيرها.

المحور الرابع: تنظيم الحياة المدرسية مشروع المؤسسة آلية لتفعيل الحياة المدرسية وتدبير المؤسسات

أولا: مشروع المؤسسة وتدبير الحياة المدرسية

يعتبر مشروع المؤسسة آلية من آليات تفعيل الحياة المدرسية وتدبير أنشطتها.

● مفهوم الحياة المدرسية:

الحياة المدرسية صورة مصغرة للحياة الاجتماعية، في أماكن وأوقات مخصصة للتنشئة الشاملة لشخصية للمتعلم، بوساطة أنشطة تفاعلية متنوعة، تشرف عليها هيئة التدريس والإدارة، ويسهم فيها مختلف الشركاء. ويمكن تعريف الحياة المدرسية بأنها الحياة التي يعيشها المتعلمون في جميع الأوقات والأماكن المدرسية (أوقات الدرس والاستراحة والإطعام...، الفصول والساحة والملاعب الرياضية، ومواقع الزيارات والخرجات التربوية ...) قصد تربيتهم عبر جميع الأنشطة المبرمجة، التي تراعي الجوانب المعرفية والوجدانية والحس حركية من شخصياتهم، مع ضمان المشاركة الفعلية والفعالة لكافة الفرقاء المعنيين (متعلمون، مدرسون، إدارة تربوية، أطرا إشراف والتوجيه التربوي، شركاء المؤسسة، من جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ، والجمعيات والتعاونيات التربوية، والجماعات المحلية، والمقاولات، وجمعيات المجتمع المدني...

• أنشطة الحياة المدرسية:

الأنشطة الصفية.

الأنشطة المندمجة: (أنشطة التفتح) أنشطة التربية الصحية، والبيئية، والتربية على التنمية المستدامة، الأنشطة الثقافية والفنية والإعلامية، الأنشطة الرياضية المدرسية، أنشطة التربية على حقوق الإنسان والمواطنة)...

أنشطة الدعم: أنشطة الدعم الاجتماعي، أنشطة الدعم التربوي ...

• آليات تفعيل أنشطة الحياة المدرسية:

1- المشروع الفردي للمتعلم.

2- مشروع القسم.

3- مشروع النادي التربوي.

4- المشروع الرياضي للمؤسسة.

5- مشروع المؤسسة.

6- ماهو مشروع المؤسسة؟

يعتبر مشروع المؤسسة إطارا ومقاربة وآلية، يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والحاجات المحلية للمؤسسة وروادها، ويتشكل من مجموعة من العمليات المرتبطة والمتناسقة والمتكاملة والمتمحورة حول هدف أو عدة أهداف، والتي يراد بها ونجاعة خدماتها والرفع من جودتها مشروع مدرسة النجاح على مستوى المؤسسة، معتبرة خصوصياتها ومحيطها، وهو بمثابة عقد تلتزم هذه الأطراف بتنفيذه على مراحل:

لماذا مشروع المؤسسة؟

يرمي مشروع المؤسسة إلى :

- تفعيل دور المؤسسة بوصفها حلقة أساس في المنظومة التربوية؛
- إشاعة روح المسؤولية لدى كل الأطراف المعنية، وضمان مساهمتها في تحقيق الأهداف المرسومة؛
- تجويد مكتسبات التلاميذ، والارتقاء بنتائجهم إلى مستوى المعايير العالمية؛
- تطوير الحياة المدرسية وتحسين مناخ التعلم داخل المؤسسة التربوية.

من هي الأطراف المعنية بمشروع المؤسسة؟

الأسرة التربوية بالمؤسسة، والتلاميذ وأولياؤهم، في تفاعل مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

أهداف العمل بمشروع المؤسسة

- بلورة طموح جماعي للارتقاء بجودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

- التعبئة القصوى لجميع الفاعلين التربويين والإداريين، والتلاميذ، والمتعلمين، والشركاء، وضمان انخراطهم القوي في تحقيق أهداف المشروع؛
- تشجيع المبادرة والابتكار لإيجاد حلول مناسبة تبرز الأدوار الفاعلة للمؤسسة والشركاء؛
- البحث محليا وجماعيا عن حلول ناجعة لمشكلات الهدر والتعثر الدراسي وضعف النتائج، والتغيب، وقلة الوسائل، وغيرها من المشاكل التي تؤثر سلبا في جودة خدمات المؤسسة التعليمية؛
- تفعيل الحكامة والمقاربة التشاركية والتدبير بالنتائج وانفتاح المؤسسة على المحيط؛
- تفعيل التعبئة الاجتماعية لتقوية الشراكات والتعاون وجلب الموارد وتأهيل الفضاءات المدرسية.

ثانيا: أهم مجالات مشروع المؤسسة

- دعم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي الدعم التربوي والدعم النفسي الاجتماعي؛
- إحداث وتنشيط الأنشطة التربوية (المواطنة، البيئة، الصحة، الرياضة، الثقافة...)
- تحديث وتحسين تدبير المؤسسة؛ وتحسين كفايات التدريس
- تعزيز المردودية وتكييف المناهج وإثرائها؛
- دعم المعامل التربوية؛ وتنمية الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية..؛
- ترسيخ التربية على القيم وتنمية السلوك المدني ؛

المحور الخامس: المرجعيات القانونية وتنظيم الحياة المدرسية

أولا: المرجعية الأولى الميثاق الوطني للتربية والتكوين

التعبئة الوطنية لتجديد المدرسة.

تعلن العشرية 2009-2020 عشرية وطنية للتربية والتكوين يعلن قطاع التربية والتكوين أول أسبقية وطنية بعد الوحدة الترابية يحظى قطاع التربية والتكوين، تبعا لذلك، بأقصى العناية واهتمام الدولة، والجماعات المحلية، ومؤسسات التربية والتكوين نفسها، وكل الأطراف والشركاء المعنيين، تخطيطا وإنجازا وتتبعًا وتقويما وتصحيحا، طبقا للمسؤوليات والأدوار المحددة ضمن الميثاق الذي تقتضي إصلاح نظام التربية والتكوين عملا ذا بعد زمني عميق يندرج ضمن السيرورة التاريخية لتقدم البلاد ورفيها، ويتطلب الحزم وطول النفس، والاستماتة في السعي لبلوغ الغايات المرسومة. وعليه فإن كل القوى الحية للبلاد حكومة وبرلمانا وجماعات محلية وأحزابا سياسية ومنظمات نقابية ومهنية وجمعيات وإدارات ترابية، والعلماء والمتقنين والفنانين، والشركاء المعنيين كافة بقطاع التربية والتكوين، مدعوة لمواصلة الجهد الجماعي من أجل تحقيق أهداف إصلاح التربية والتكوين، جاعلين المصلحة العليا للوطن في هذا الميدان الحيوي فوق كل اعتبار، وفقا لمحتوى الميثاق .

ثانيا: المرجعية الثانية الكتاب الأبيض

بناء الحياة المدرسية ودمقرطتها

تعمل الحياة المدرسية على خلق مجتمع ديمقراطي منفتح وواع ومزدهر داخل التعليمية والفضاءات التربوية، وتقوم أيضا على إذابة الصراع الشعوري والاشعوري والقضاء على الفوارق الطبقية والحد من كل

أسباب تأجيج الصراع وتنامي الحقد الاجتماعي، خاصة وأن الحياة المدرسية هي مؤسسة تربوية تعليمية نشيطة فاعلة وفعالة تعمل على ربط المؤسسة بالمجتمع، وتوفر حياة مفعمة بالسعادة والأمل والطمأنينة والسعادة، وتحقق الأمان والحرية الحقيقية للجميع، وتسعى إلى تكريس ثقافة المواطنة الصالحة في إطار احترام حقوق المتعلم/ الإنسان داخل فضاء المؤسسة وتطبيق المساواة الحقيقية وإرساء قانون العدالة المؤسساتية وفتح باب مبدأ تكافؤ الفرص على مصراعيه أمام الجميع بدون تمييز عرقي أو لغوي أو طبقي أو اجتماعي، فالكل أمام قانون المؤسسة سواسية كأسنان المشط الواحد.

ومن ثم، فلا قيمة للرأسمال المالي أو المادي في هذا الفضاء المؤسساتي أمام قوة الرأسمال الثقافي الذي يعد معيار التفوق والنجاح والحصول على المستقبل الزاهر. ويقصد بالحياة المدرسية *la vie scolaire* أديبات التشريع المغربي التربوي تلك الفترة الزمنية التي يقضيها التلميذ داخل فضاء المدرسة، وهي جزء من الحياة العامة للتلميذ/ الإنسان.

وهذه الحياة مرتبطة بإيقاع تعليمي وتربوي وتنشيطي، متموج حسب ظروف المدرسة وتموجاتها العلائقية والمؤسساتية. وتعكس هذه الحياة المدرسية ما يقع في الخارج الاجتماعي من تبادل للمعارف والقيم، وما يتحقق من تواصل سيكو اجتماعي وإنساني.

وتعتبر "الحياة المدرسية جزءا من الحياة العامة المتميزة بالسرعة والتدفق، التي تستدعي التجاوب والتفاعل مع المتغيرات الاقتصادية والقيم الاجتماعية والتطورات المعرفية والتكنولوجية التي يعرفها المجتمع، حيث تصبح المدرسة مجالا خاصا بالتنمية البشرية.

والحياة المدرسية بهذا المعنى، تعد الفرد للتكيف مع التحولات العامة والتعامل بإيجابية، وتعلمه أساليب الحياة الاجتماعية، وتعمق الوظيفة الاجتماعية للتربية، مما يعكس الأهمية القصوى لإعداد النشء، أطفالا وشبابا، لممارسة حياة قائمة على اكتساب مجموعة من القيم داخل فضاءات عامة مشتركة"

ويتبين لنا أن الديمقراطية لا يمكن تجسيدها على أرض الواقع إلا إذا تحققت في مدرسة تستهدف بالحياة المدرسية ومقوماتها الإيجابية.

وفي إطار الإصلاح تعززت الحياة المدرسية بدعم المؤسسة التعليمية، وتوسيع صلاحيتها في تدبير شؤونها العامة والتربوية، وإشراك مختلف الأطر التعليمية إلى جانب التلاميذ والشركاء من جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ وجماعات محلية وجمعيات مدنية، وتم الاعتماد في ذلك على التجربة الغنية التي راكمها الفاعلون التربويون بمختلف فئاتهم في تنشيط الحياة المدرسية وتدبير المؤسسة التعليمية، وعلى المراسيم والقرارات والمذكرات، وتم الاعتماد أيضا على النهج الإشراكي مما أدى إلى إصدار عدد من النصوص التنظيمية والمذكرات الوزارية المتعلقة بتنظيم الحياة المدرسية وفي مقدمتها دليل الحياة المدرسية الذي صدر في شتنبر 2003 والذي تم إنتاجه بمشاركة ممارسين تربويين وباحثين وأطر الإدارة التربوية، ويتضمن هذا الدليل مفهوما للحياة المدرسية في ضوء التجديد الذي تعرفه المدرسة المغربية، وتحديدًا لمرتكزاتها الأساسية انطلاقًا من المبادئ المعلنة عنها في الميثاق مع إبراز أهم العناصر المساهمة في تحقيق الجودة وتوفير مناخ تربوي سليم وإيجابي يساعد المتعلمين على التعلم واكتساب القيم والسلوك البناء، كما يتضمن تجديدا لمرتكزات صيرورة الحياة المدرسية ودعامتها

الثقافية والتربوية والقيمية والعلائقية، ويسعى الدليل إلى اقتراح صيغ تفعيل مقاربة المؤسسة داخل المجتمع والمجتمع في قلب المؤسسة.

ثالثا: المرسوم رقم: [2.02.376] الصادر في: [17/07/2002] بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

يحدد المرسوم رقم 2-02-379 الصادر في 17 يونيو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والذي له علاقة بتنظيم الحياة المدرسية، أصناف مجالس المؤسسة التي تساهم في تدبير الشأن التربوي:

مجلس التدبير: آلية الإشراك في تدبير المؤسسة من مهامه: اقتراح النظام الداخل، دراسة برامج عمل المجلس التربوي والمجالس التعليمية والمصادقة عليها وإدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة، دراسة البرنامج السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة، دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة والمحافظة على ممتلكاتها، إبداء الرأي في مشاريع الاتفاقيات والشراكة... ومن مكوناته: جمعية الآباء، ممثل الجماعة المحلية، التلاميذ (ص 69)

المجلس التربوي: من مهامه وضع البرامج السنوي للعمل التربوي داخل المؤسسة، برمجة الأنشطة الداعمة والموازية، تقديم اقتراحات في شأن البرامج والمناهج التعليمية.. مجلس القسم والتوجيه، من مهامه: النظر بصفة دورية في نتائج التلاميذ واتخاذ قرارات ملائمة في حقهم، تحليل حصيلة السنة الدراسية، اتخاذ قرارات التوجيه والبت في حالات الانتقال أو التكرار أو التوقف عن الدراسة.

المجلس التعليمي: ومن مهامه دراسة أوضاع المادة وتحديد حاجياتها، دراسة برامج ومناهج المادة التعليمية، تحديد أساليب التقويم، تتبع نتائج التلاميذ...

دور هيئة التأطير والمراقبة التربوية والمادية والمالية والتوجيه والتخطيط التربوي: إن أدوار هيئات التفتيش أدوار استراتيجية وخاصة في تحسين جودة التعليم والرفع من المردودية الداخلية والخارجية للنظام التربوي، وفي تتبع وتقويم الحياة المدرسية بكيفية دائمة ومستمرة. دور الجمعيات المرتبطة بالحياة المدرسية: تقوم التعاونيات والجمعيات التربوية المرتبطة بالحياة المدرسية بأدوار في ترسيخ قيم التعاون والمواطنة والتضامن من خلال أنشطة ومشاريع ثقافية واجتماعية، ومن أبرز هذه الجمعيات:

جمعية تنمية التعاون المدرسي (المدرسة الابتدائية). جمعية الأنشطة الاجتماعية والتربوية والثقافية (الإعدادي والثانوي).

الجمعية الرياضية المدرسية والأسرة وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ:

المادة 15

الحارس العام للخارجية يقوم الحارس العام للخارجية بما يلي :

تتبع أوضاع التلاميذ التربوية التعليمية وسيكولوجية والاجتماعية والصحية؛

ضبط ملفات التلاميذ وتتبعها وإنجاز الوثائق المتعلقة بتمدرسهم؛

مراقبة ت دوين نتائج التلاميذ بالملفات المدرسية من لدن المدرسين وإنجاز الأعمال الإدارية التكميلية المتعلقة بها؛

تلقي الأقسام عند الاقتضاء؛ التقارير بخصوص انضباط التلاميذ وعرض غير المنضبطين منهم على مجالس.

تنسيق أعمال المكلفين بمهام الحراسة التربوية العاملين تحت إشرافه وتأطيرهم ومراقبتهم؛
المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها؛
إعداد تقارير دورية حول مواظبة وسلوك التلاميذ وعرضها على مجالس الأقسام

المادة 16

الحارس العام للداخلية يتولى الحارس العام للداخلية مسؤولية المحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي للمؤسسة والسهر على راحة التلاميذ وضمان استقامتهم ونظافة محيطهم، كما يقوم بمراقبة نشاطهم التربوي. ويقوم الحارس العام للداخلية علاوة على ذلك، بتنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للتلاميذ الداخليين وتقديم المشورة لهم في هذا المجال

الفرع الثاني مجالس المؤسسة:

المادة 17

تتكون مجالس مؤسسات التربية والتعليم العمومي من مجلس التدبير والمجلس التربوي والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام.

المادة 18

مجلس التدبير يتولى مجلس التدبير المهام التالية:

اقترح النظام الداخلي للمؤسسة في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعرضه على مصادقة مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛

دراسة برامج عمل المجلس التربوي والمجالس التعليمية والمصادقة عليها وإدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله؛

دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة وتتبع مراحل إنجازه؛

الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس الأخرى ونتائج أعمالها واستغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة

دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسات والمحافظة على ممتلكاتها؛

إبداء الرأي بشأن مشاريع اتفاقيات الشراكة التي تعتزم المؤسسة إبرامها؛

دراسة حاجيا دراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية

المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة، والذي يتعين أن يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة.

المادة 19

يتكون مجلس تدبير مؤسسة حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من:

أ- (بالنسبة للمدرسة الابتدائية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية؛ ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية، رئيس جمعية أباء وأولياء التلاميذ، ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي؛

ب - (بالنسبة للثانوية الإعدادية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ حارس أو حراس عامون للخارجية الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ مسير المصالح الاقتصادية؛ مستشار في التوجيه والتخطيط التربوي، ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية؛ رئيس جمعية أباء وأولياء التلاميذ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي؛

ج- بالنسبة للثانوية التأهيلية؛ مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛ الناظر؛ رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية؛ حارس أو حراس عامين للخارجية؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية؛ مسير المصالح الاقتصادية؛ ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة؛ رئيس جمعية أباء وأولياء التلاميذ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي .

ويجوز لرئيس مجلس تدبير المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره بما في ذلك ممثلين عن تلاميذ المدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية

المادة 20

يجتمع مجلس تدبير المؤسسة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

دورة في بداية السنة الدراسية، وتخصص لتحديد التوجهات المتعلقة بتسيير المؤسسة، وعلى الخصوص:

دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والموافقة عليه؛

تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الدخول المدرسي

دورة في نهاية السنة الدراسية، وتخصص لدراسات منجزات وحاجيات المؤسسة وبصفة خاصة:
النظر في التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والمصادقة عليه؛
تحديد حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية والموافقة عليها.

المادة 21

يشترط لصحة مداولات مجلس تدبير المؤسسة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان في ظرف أسبوع ويكون النصاب بالحاضرين. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.

رابعا: المرجعية الرابعة: المذكرة رقم 155 حول: تفعيل الحياة المدرسية بالمؤسسات التعليمية "الصادرة

بتاريخ 17 نونبر 2011

نظرا للارتباط الوثيق بين الحياة المدرسية والحياة العامة، ومايفرضه ذلك من تفاعل وتجاوب مع مختلف المتغيرات الاقتصادية، والقيم الاجتماعية، والتطورات المعرفية والتكنولوجية، ومايقترضه من تفعيل مقاربة "المؤسسة داخل المجتمع والمجتمع في قلب المؤسسة" فإن المدرسة تقوم بأدوارها ومهامها التربوية والمؤسسية والتنظيمية والاجتماعية قصد تمكين التلميذات والتلاميذ من:

التربية على الممارسة الديمقراطية وتكريس النهج الحداثي والديمقراطي؛

لنمو المتوازن عقليا ونفسيا ووجدانيا؛

تنمية الكفايات ؛ والمهارات والقدرات لاكتساب المعارف، وبناء المشاريع الشخصية؛

تكريس المظاهر السلوكية ا لإيجابية، والاعتناء بالنظافة ولياقة الهندام، وتجنب ارتداء أي لباس يتنافى والذوق العام، والتحلي بحسن السلوك أثناء التعامل مع كل الفاعلين في الحياة المدرسية؛

جعل المدرسة فضاء خصبا يساعد على تفجير الطاقات الإبداعية واكتساب المواهب في مختلف المجالات؛

الرغبة في الحياة المدرسية والإقبال اليومية بتلقائية؛ على المشاركة في مختلف أنشطتها اليومية بتلقائية ؛

الاستمتاع بحياة التلمذة، وبالحق في عيش مراحل الطفولة والمراهقة والشباب من خلال المشاركة الفاعلة

في مختلف أنشطة الحياة المدرسية وتدبيرها ؛

الاعتناء بكل فضاءات المؤسسة وجعلها قطبا جذابا وفضاء مريحا.

آليات تفعيل أدوار الحياة المدرسية :

اعتبارا لدور الحياة المدرسية الأساس في تهئى الفرد للتكيف مع مختلف التحولات العامة

والخاصة، وتعلم أساليب الحياة الجماعية وتمثل وظائفها، وتبعا لخصوصية الحياة المدرسية، وما تتطلبه من

توجيه وتنظيم لتوفير مناخ تربوي سليم وإيجابي يساعد المتعلمين على التعلم واكتساب القيم والسلوكيات البناءة، فإن تفعيل ذلك يقتضي.

- قيام مجالس المؤسسة بأدوارها المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 06 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- العمل بمشروع المؤسسة المتصل بالحياة اليومية لها، والهادف إلى دعم العمل التربوي في مختلف مساراته، سعيا إلى رفع مستوى التعليم وتحسين جودته، وإلى تحقيق الترقى الذاتي للتلميذات والتلاميذ،
- إشراك الفاعلين التربويين والاجتماعيين والاقتصاديين من تلاميذ وأساتذة وإداريين، ومفتشين وجمعيات آباء وأولياء التلاميذ، وسلطات وجماعات محلية، وفاعلين اقتصاديين، وشركاء اجتماعيين وثقافيين ومبدعين، ومختلف فاعليات المجتمع المدني في بلورة مشروع المؤسسة وفي تنفيذه ؛
- إخبار مختلف الشركاء الجهويين والإقليميين والمحليين ببرامج المؤسسة وإشراكهم في إعداد وتتبع تنفيذها وتقويمها ؛
- انتهاج المقاربة التشاركية التي تتجلى في تحسيس وتوعية كل طرف بأدواره في تدبير الشأن التربوي محليا، وفي التعبئة الشاملة من أجل كسب رهان الإصلاح ؛

خامسا: المرجعية الخامسة: المذكرة رقم 88 بتاريخ 10 يوليوز 2003 حول موضوع استغلال فضاء المؤسسات التعليمية

- تفعيلا لمقتضيات المرسوم المشار إليه في المرجع أعلاه في المرسوم رقم 2.02.376 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي (17 يوليوز 2002).
- وضع برنامج يتم فيه التركيز على حملات منتظمة للنظافة تشمل جميع مرافق المؤسسة، مع العمل على تزيين واجهاتها الخارجية بمساهمة التلاميذ والفاعلين التربويين والاجتماعيين:
 - تزيين فضاء المؤسسة الداخلي بالجداريات وتجديدها سنويا حفاظا على جماليتها، والعمل على تدوين الأمثال والحكم وعبارات ومقتطفات من المواثيق الدولية والأحداث الوطنية التاريخية على الجدران، خاصة تلك التي تدعو إلى الأخلاق الفاضلة، والتشبث بالمواطنة وقيم التسامح والتضامن ؛
 - وضع لوحات توجيهية لكل مرافق المؤسسة كالإدارة التربوية، والمختبرات العلمية، والمكتبة المدرسية، والقاعات المتخصصة، والملاعب الرياضية، والمستودعات، ومقرات الأندية التربوية ؛
 - إضفاء الطابع التربوي التعليمي على المنظر العام لفضاءات المؤسسات التعليمية بمنع إدخال السيارات والدرجات، أو وضع إعلانات تجارية، والعمل على عزل السكنيات عن باقي مرافق المؤسسة ؛

● نشر النظام الداخلي للمؤسسة بصفة مستمرة في سبورة الاعلانات وشرح مقتضياتها، وتحسيس الجميع بضرورة احترامها في بداية كل موسم دراسي، وذلك حفاظا على حرمة المؤسسة وترسيخ قيمها النبيلة، ويدخل في هذا الاطار الالتزام بهندام مناسب، وتوحيد اللباس المدرسي بالنسبة للتلميذات والتلاميذ، والمحافظة على تجهيزات المدرسة وأثاثها والموارد الديداكتيكية والتحلي بسلوك متحضر يقوم على نبذ العنف في العلاقات، واحترام الغير.

3.1. مشروع المؤسسة

تتطلب ثقافة المشروع الرامية إلى الرفع من جودة المؤسسة التعليمية بما في ذلك جودة الحياة المدرسية، وذلك من خلال الخطوات التالية:

- تشخيص وضعية المؤسسة وتحديد الأولويات باعتماد المقاربة التشاركية والتدبير المتمحور حول النتائج؛
- تحديد استراتيجية المؤسسة من خلال اعتماد مقاربة نسقية تجعل المتعلم المحور الأساسي لجميع العمليات التي تجري في المؤسسة التعليمية في انسجام مع باقي مكونات المنظومة؛
- وضع جدولة زمنية لمختلف مراحل المشروع إنجازا وتتبعها وتقويما؛
- توقع التكلفة المالية للمشروع وتحديد مصادر التمويل؛
- توزيع الأدوار فيما يخص إنجاز المشروع بين مختلف الفاعلين التربويين والشركاء؛

مشروع القسم

يتم تصور مشروع القسم وإعداده انطلاقا من الاهتمامات المشتركة لتلميذات وتلاميذ القسم الواحد وذلك ضمن الإطار العام الذي يمثل مشروع المؤسسة؛ ويمكن أن يعتمد على مجموع الأنشطة التي يقوم بها المتعلمات والمتعلمون، والتي تهدف إلى تطوير مهاراتهم في إطار منسجم مع التوجهات الرسمية وبرامج العمل المعتمدة في المؤسسة. وتساهم مجالس الأقسام والمجالس التعليمية والمجلس التربوي في وضع وتقديم الاقتراحات والتوجيهات لأجراً هذه المشاريع حسب خصوصيات القسم، ومتطلبات وانتظارات المؤسسة التعليمية. كما تستدعي ثقافة مشروع القسم كذلك خلق فضاء لتقديم مختلف المشاريع تفعيلاً لمقاربة تربوية هادفة تعتمد على المنافسة وتحفز على الابتكار والإبداع.

ينجز مشروع القسم من طرف المتعلمات والمتعلمين، وذلك حسب قدراتهم المعرفية والنفسية؛ على أن يتمتعوا بمبادرة اختيار المشاريع وتخطيطها وإعدادها وتنفيذها وتتبعها. ويسهر الأستاذ(ة) الكفيل(ة) الصادر على تتبع مختلف عمليات التنسيق الضرورية بين المتعلمات.

والمتعلمين والأستاذات والأساتذة والمجالس التعليمية من جهة أولى ومجلس القسم من جهة ثانية. ويتمثل دور الأستاذات والأساتذة في التأطير والتوجيه والإرشاد، وتوفير الظروف المواتية لإنجاز المشروع الذي ينبغي أن يتصف بالطابع التربوي والعملية. المذكرة رقم 156 بتاريخ 10 نونبر 2009 في شأن الأستاذ(ة) الكفيل(ة).

مجالس المؤسسة، ويتطلب العمل على تفعيل هذه المجالس وإبراز صلاحياتها وإنجازاتها اتخاذ الإجراءات التالية:

- الحرص على تأسيسها وفق النصوص التنظيمية؛
 - السهر على حسن اشتغالها من خلال برامج عمل سنوية مدققة؛
 - الالتزام بعقد اجتماعاتها خلال الأجل المحددة؛
 - الحرص على توثيق أعمالها بواسطة محاضر مدققة، وتنفيذ وتتبع قراراتها؛
 - التواصل حول هذه المجالس بكل الوسائل المتاحة محليا وجهويا.
- وقد حدد المرسوم رقم 2.02.376 تشكيلة هذه المجالس واختصاصاتها التي يمكن إجمالها فيما يلي:

مجلس التدبير: وتكمن أهميته في تنوع الفعاليات المشاركة فيه من أطر إدارية وتربوية وفعاليات محلية (المنتخبون، السلطات، جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ)... وتفعيلا لدور هذا المجلس، وتعزيزا لأدوار المتعلمات والمتعلمين في الحياة المدرسية بالمؤسسة يتعين إشراك ممثلين عنهم في أشغالهم. وتجدر الإشارة إلى أن الدور الفعال لهذا المجلس يتمثل في مواكبة تنفيذ مشروع المؤسسة بعد دراسته والمصادقة عليه، وفي تنظيم وتفعيل أدوار الحياة المدرسية عبر اقتراح النظام الداخلي للمؤسسة ووضع وتتبع البرامج ومخططات العمل انطلاقا من اقتراحات مختلف مجالس المؤسسة، كما يسهر على وضع التدابير المرتبطة بالمحافظة على الأمن والسلامة داخل المؤسسة. ولتحقيق ذلك، يتعين السهر على احترام برمجة الاجتماعات الدورية لهذا المجلس، وإعداد المحاضر، والسهر على تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات المقترحة؛

المجلس التربوي: يتكون المجلس التربوي من الفعاليات الإدارية والتربوية العاملة بالمؤسسة؛ وتكمن أهمية هذا المجلس في الاختصاصات والمهام التربوية الموكولة إليه في إطار المرسوم المشار إليه أعلاه، حيث يسهر على وضع البرنامج السنوي العام الذي يتضمن مختلف الأنشطة التعليمية والتكوينية والثقافية خلال الموسم الدراسي، كما يراعي مقتضيات المقرر التنظيمي للسنة الدراسية؛

المجالس التعليمية: تتكون من جميع أساتذات وأساتذة المادة الدراسية الواحدة بالنسبة لمرحلتى التعليم الثانوي، ومن أساتذة المستوى الدراسي الواحد بالنسبة للتعليم الابتدائي. وتعتبر هذه المجالس مجالا للتنسيق بين المدرسات والمدرسين وتبادل آرائهم وتجاربهم، وإطارا لتدارس القضايا التي تطرحها البرامج والكتب المدرسية والوسائل التعليمية، ومدى تفاعل المتعلمات والمتعلمين معها، وتقديم اقتراحات بشأنها

مجالس الأقسام: تقوم مجالس الأقسام بدراسة وتتبع وتوجيه وتقييم عمل متعلمات ومتعلمي كل قسم، ويتم خلال انعقاد مجلس القسم تبادل المعلومات والخبرات حولهم وحول مختلف التعلّيمات المقدمة لهم. واقتراح الإجراءات التأديبية في حق التلميذات والتلاميذ غير المنضبطين وفق النظام الداخلي للمؤسسة. كما تعمل على إصدار قرارات الانتقال في نهاية السنة وتوجيه المتعلمات والمتعلمين إلى مختلف الشعب والمسالك؛

الحرص على تشوير الفضاءات وترقيم القاعات والمرافق الإدارية؛

تخصيص مكان مناسب لأرشيف المؤسسة بغرض حفظ الوثائق المدرسية وصون ذكرائها .

تنظيم سبورات الإعلانات لعرض مختلف الوثائق والجدول والإعلانات؛

تزيين فضاء المؤسسة الداخلي بالحداريات وتجديدها سنويا حفاظا على جماليتها، والعمل على تدوين الأمثال والحكم وعبارات ومقتطفات من المواثيق الدولية والأحداث الوطنية التاريخية على الجدران، خاصة تلك التي تدعو إلى الأخلاق الفاضلة والتشبيت بالمواطنة وقيم التسامح والتضامن؛

دراسة إمكانية الاستعمال المشترك لبعض الفضاءات مع الشركاء والساكنة المحلية وفق ضوابط متعاقد في شأنها وحسب حاجات كل من المؤسسة ومحيطها، وتفعيل مبدأ الانفتاح في إطار شراكات من شأنها أن تساعد على تدبير الفضاء بشكل يضمن تحقيق الأهداف المنشودة. ويسهر مدير المؤسسة بصفته رئيسا لهذه المجالس، على أجراة التوصيات والاقتراحات المنبثقة عن أشغالها في سياق من التناغم والتكامل.

*** تنظيم الفضاءات:**

يعد تنظيم واستغلال فضاءات المؤسسة التعليمية مدخلا أساسيا لتحسين جودة الحياة المدرسية. ولتحقيق ذلك يتعين:

تشبيت العلم الوطني في مكان بارز وكتابة النشيد الوطني؛

كتابة إسم المؤسسة في مكان بارز ووضع لوحة للتعريف بها؛

تنظيم والأنشطة المدرسية وتوزيع وترشيد استغلال الفضاءات بما يضمن السير الجيد لكل العمليات.

*** الزمن المدرسي:**

إن التدبير الجيد للزمن المدرسي والحرص على استفادة التلميذات والتلاميذ بشكل كامل من زمن التعلم يقتضي مراعاة ضوابط ومعطيات عدة تأمين الزمن المدرسي، وذلك من خلال:

صيانة حق المتعلمين والمتعلمات في الاستفادة من الغلاف الزمني المدرسي المقرر لكل مادة دراسية؛

الحرص على ترشيد الزمن المدرسي لضمان إنجاز مختلف الأنشطة المدرسية؛

الحرص على ضمان إجراء أنشطة الدعم المدرسي؛

الحرص على تعويض واستدراك كل تأخر ملحوظ في إنجاز الحصص والبرامج الدراسية.

ضبط مواقيت وعمليات الدخول والخروج وفترات العطل

كما يتطلب تأمين الزمن المدرسي وزمن التعلم احترام الإجراءات التالية:

تفعيل آليات ضبط وتسجيل غياب الأطر العاملة بالمؤسسة قصد إرساء ثقافة الرصد والتتبع من خلال:

تعبئة واستثمار سجل المواظبة؛

إنجاز تقارير أسبوعية لتتبع الغياب؛

ضبط وتتبع التراخيص الممنوحة للموظفات والموظفين؛

تضمنين تقارير التفقيش حالات التغيبات؛

وضع خريطة حول مؤشرات الغياب ؛

الاستثمار المعلوماتي لحالات الغياب.

* المعالجة البيداغوجية:

يستهدف هذا المدخل تركيز الاهتمام على كل ما يسهم في إفادة المتعلمين والمتعلمين عند تغيب أستاذاتهم وأساتذتهم، وما يتطلبه ذلك من اجتهادات وحلول بيداغوجية بديلة قصد الاحتفاظ بهم داخل المؤسسة كلما أمكن ذلك، والعمل على تعويض الساعات غير المنجزة عبر مختلف الصيغ المتاحة.

* المعالجة الإدارية:

تهدف إلى تأصيل مبدأ تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في حالة الغياب، واعتبار هذا المبدأ إجراء يحكم سلوك الجميع بشكل تلقائي؛ وذلك من خلال اتخاذ التدابير الإدارية داخل الأجل المقررة وتحريك المسطرة التأديبية عند الاقتضاء.

* ميثاق القسم:

يتم إعداد ميثاق القسم من طرف مجلس القسم بمشاركة المتعلمين والمتعلمين والأساتذات والأساتذة حسب خصوصيات كل سلك (الابتدائي مع أستاذ أو أستاذين، الثانوي التأهيلي والإعدادي ما بين التلاميذ ومجلس القسم يحدد من خلاله ضوابط العمل داخل القسم والتزامات المدرسين والمتعلمين فيما بينهم واتجاه بعضهم البعض وتعتبر هذه المواثيق ملزمة لمختلف الفاعلين بالمؤسسة ولشركائها (متعلمين متعلمون) إداريات، إداريون، أساتذات، أساتذة، أمهات وآباء).. وينبغي أن يتم التعريف بها بعد المصادقة عليها سواء من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من طرف مجالس المؤسسة.

* ممتلكات المؤسسة:

تقتضي عملية مسك المحاسبة المادية للمؤسسات التعليمية التقيد التام بالتشريعات الجاري بها العمل، ويتعين في هذا الصدد:

ضبط مختلف سجلات الجرد والممتلكات الخاصة بالأثاث والعتاد المدرسي والمكتبي بالمكتبة المدرسية والمخابر العلمية والمشغل التقنية وأدوات وتجهيزات التربية البدنية والرياضة المدرسية والتجهيزات المعلوماتية وتجهيزات المطاعم والأقسام الداخلية وغير ذلك؛

مطابقة أرقام السجلات الخاصة مع السجل العام للمؤسسة. كما تقتضي العملية كذلك التحقق من التجهيزات المسلمة للمؤسسة ومدى تطابق مواصفاتها مع ما هو مدون في دفاتر التحملات وسندات الطلب؛

تسجيل أرقام الجرد على هذه التجهيزات وعدم تسليمها للمرفق التربوي الموجهة إليه إلا بعد التأكد من تسجيلها في سجل الجرد الخاص بهذا المرفق ومقابل شهادة الاستلام؛

السهر بانتظام على تحيين مختلف السجلات عند نهاية كل سنة دراسية؛

الحرص على الصيانة المنتظمة للتجهيزات والعمل على إصلاحها في الوقت المناسب

تتبع وتيرة استعمال التجهيزات والوسائل التعليمية بواسطة بطاقات معدة لذلك؛

العمل على التخلص من الأدوات والتجهيزات المتلاشية وفقا للمساطر المعمول بها في هذا الصدد، مع الحرص على الاحتفاظ، في فضاء خاص، بكل ما يمكن أن يشكل ذاكرة المؤسسة ويساعد على تأنيث متحف تربوي خاص بها.

* الأمن الإنساني المدرسي:

الصحية الوطنية التي تعني بصحة الأطفال والمراهقين، وذلك عبر:

تأمين بيئة مدرسية صحية، عبر ضمان نظافة والتهوية والإضاءة والتدفئة وسلامة التغذية المدرسية وتوفير صيدلية المؤسسة أو المصحة والولوجيات والمرافق الصحية في جو تربوي وعلائقي صحي وسليم داخل المؤسسة تطبعها المساواة والإنصاف ...؛

المساهمة في تنظيم الفحوصات الطبية المنتظمة وعند الطلب، بتعاون وبتنسيق مع فرق الصحة المدرسية بالمراكز الصحية والملحقين الاجتماعيين، واستثمار الدفتر الصحي المدرسي، حتى يتسنى الكشف والإحالة المبكرة للأطفال الذين يعانون من ضعف البصر ونقص السمع ومشاكل النمو العقلي والنطق والمشاكل اللغوية من جهة، ومكافحة الأمراض السائدة والوقاية من العدوى بالأوساط المدرسية من جهة أخرى؛

الاهتمام بالتربية الصحية ونشر الوعي الصحي والسلوكيات المعززة للصحة في ميادين الوقاية من الأمراض السارية والمعدية والوقاية من الإصابات المنزلية.

والإسعافات الأولية والتربية الغذائية، وتشجيع النشاط البدني والتوعية الصحية الإيجابية والجنسية ومكافحة التدخين والإدمان..

إرساء آليات لتدبير المخاطر وتوقع كل ما من شأنه أن يهدد سلامة وأمن المتعلمات والمتعلمين والأطر العاملة بالمؤسسة، والعمل على تشخيص دوري دقيق يشمل كل المخاطر المحدقة بالمؤسسة التعليمية، سواء المتعلقة بالبنائيات (حالة البنائيات وصيانتها والكهرباء وورشات البناء داخل المؤسسات التعليمية والولوجيات...)، أو بالمعدات (حالة المعدات الديداكتيكية والورشات والمعدات الرياضية ووسائل النقل المدرسي ومعدات الإطفاء والمعدات المطبخية ...)، أو بالعمليات التعليمية نفسها (الرياضة المدرسية والمختبرات العلمية والخرجات المدرسية...)، أو بالأمن داخل المؤسسة وبمحيطها (بما فيها الأمن الطرقي) أو تلك الناجمة عن بعض السلوكات (العنف، الإدمان، ...) أو المخاطر الجسيمة والكوارث الطبيعية؛

وضع برنامج سنوي يعنى بمراقبة وصيانة التجهيزات والبنائيات؛

العناية بالمراقبة الصحية للمؤسسة والأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية؛

الحرص على تأمين المتعلمات والمتعلمين ضد الحوادث المدرسية؛

التوثيق والترصيد الفعلي لكل هذه العمليات

الجمعيات

إن موقع المؤسسة التعليمية باعتبارها فضاء يتقاطع فيه ما هو تربوي واجتماعي واقتصادي وثقافي يجعل اكتمال تفعيل الحياة المدرسية داخلها مرتبط بإحداث جمعيات مدرسية تلاميذية من جهة، والانفتاح على جمعيات المحيط المدرسي والمجتمع المدني من جهة ثانية ومنها

الجمعيات التدريرية:

جمعية دعم مدرسة النجاح.

الجمعيات الشريكة:

جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

الجمعيات الداعمة، وتتمثل في:

جمعية قداماء التلميذات والتلاميذ؛

جمعية صديقات وأصدقاء المدرسة؛

جمعيات المجتمع المدني.

*** الأنشطة المدرسية :**

تم التركيز في الآونة الأخيرة - بعد صدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين - على ضرورة وتنشيط الحياة المدرسية وتفعيل أدوارها ابتداء من الموسم الدراسي 2003/2004 كما تنص على ذلك المذكرة الوزارية رقم 87 المؤرخة بـ 10 يوليوز ، 2003 لتشجيع الأنشطة الثقافية والفنية بين التلاميذ المستفيدين بمختلف الوسائل وذلك على الشكل التالي:

● إحداث سبورة حائطية؛ وإنشاء مجلة خاصة بالداخلية تنشر فيها إبداعات التلاميذ المستفيدين وبعض

المقالات الثقافية؛

● تكوين فرق مسرحية وموسيقية؛ وتنظيم ندوات تثقيفية وتوعوية؛

● تنظيم حفلات ومسابقات فنية؛ ولمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية المنظمة خارج المؤسسة.

المهام الإدارية:

ببيلوغرافيا الحياة المدرسية

المراسيم	
مرسوم رقم 2.02.376 بشأن:	النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره
المرسوم رقم 2.04.675	مثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي
القرارات:	
قرار رقم 2068.01 بشأن:	تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية؛
قرار رقم 2069.01 بشأن:	تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي؛
قرار رقم 36.05:	بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي
قرار رقم 2070.01 بشأن:	تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا
قرار رقم 37.05 بشأن:	بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا
قرار رقم 2071.01 بشأن:	النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛
قرار رقم 1537.03 بشأن:	كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.
المذكرات الوزارية	
المذكرة رقم 89 بتاريخ 18 يناير 2000 :	تعزيز شروط أمن الثانويات؛
المذكرة رقم 75 بتاريخ 10 أكتوبر 2000 :	استثمار مواد الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل؛
المذكرة رقم 42 بتاريخ 12 أبريل 2001 :	تفعيل الأندية التربوية في المؤسسات التعليمية؛
المذكرة رقم 87 بتاريخ 10 يوليوز 2004 :	تفعيل أدوار الحياة المدرسية ؛
المذكرة رقم 132 بتاريخ 24 أكتوبر 2003 :	تأهيل الداخليات بالمؤسسات التعليمية ؛
المذكرة رقم 01 بتاريخ 06 يناير 2004 :	في شأن استكمال تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي
المذكرة رقم 06 بتاريخ 3 فبراير 2004 :	الدفتري الصحي المدرسي والفحوصات الطبية المنتظمة؛
مذكرة رقم 12 بتاريخ 28 فبراير 2004 :	الاعتناء بفضاءات المؤسسات التعليمية ؛
المذكرة رقم 30 بتاريخ 09 أبريل 2004:	شأن إحداث مجالس مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

المذكورة رقم 30 بتاريخ 25 مارس 2004 : احترام الحصص الدراسية؛
المذكورة رقم 126 بتاريخ 05 أكتوبر 2004: إدماج مبادئ مدونة الأسرة وقيمها في المناهج التربوية ؛
المذكورة رقم 153 بتاريخ 29 ديسمبر: 2004 في شأن انخراط جميع التلاميذ في التأمين المدرسي والرياضي؛
المذكورة رقم 03 بتاريخ 4 يناير 2006 : بشأن تفعيل دور جمعيات آباء وأولياء التلاميذ؛
المذكورة رقم 18 بتاريخ 06 مارس 2006 : تحية العلم بالنشيد الوطني .

خاتمة

من خلال تجميعية المرجعيات المفاهيمية والقانونية نجد الحياة المدرسية تعمل على خلق مجتمع ديمقراطي منفتح وواع ومزدهر داخل الفضاءات التربوية، وتقوم أيضا على إذابة الصراع الشعوري واللاشعوري والقضاء على الفوارق الطبقية والحد من كل أسباب تأجيج الصراع وتنامي الحقد الاجتماعي، خاصة وأن الحياة المدرسية هي مؤسسة تربوية تعليمية نشيطة فاعلة وفعالة تعمل على ربط المؤسسة بالمجتمع، وتوفر حياة مفعمة بالسعادة والأمل والطمأنينة والسعادة، وتحقق الأمان والحرية الحقيقية للجميع، وتسعى إلى تكريس ثقافة المواطنة الصالحة في إطار احترام حقوق المتعلم/ الإنسان داخل فضاء المؤسسة وتطبيق المساواة الحقيقية وإرساء قانون العدالة المؤسساتية وفتح باب مبدأ تكافؤ الفرص على مصراعيه أمام الجميع بدون تمييز عرقي أو لغوي أو طبقي أو اجتماعي، فالكل أمام قانون المؤسسة سواسية كأسنان المشط الواحد. فلا قيمة للرأسمال المالي أو المادي في هذا الفضاء المؤسساتي أمام قوة الرأسمال الثقافي الذي يعد معيار التفوق والنجاح والحصول على المستقبل الزاهر وهذه الحياة مرتبطة بإيقاع تعليمي وتربوي وتنشيطي، متموج حسب ظروف المدرسة

وتموجاتها العلائقية وتعكس هذه الحياة المدرسية ما يقع في الخارج الاجتماعي من تبادل للمعارف والقيم، وما يتحقق من تواصل سيكون اجتماعي وإنساني كما أنها تعد د الفرد للتكيف مع التحولات العامة والتعامل بإيجابية، وتعلمه أساليب الحياة الاجتماعية، وتعمق الوظيفة الاجتماعية للتربية، مما يعكس الأهمية القصوى لإعداد النشء، أطفالا وشبابا، لممارسة حياة قائمة على اكتساب مجموعة من القيم داخل فضاءات عامة مشتركة.

فتوفير مناخ تربوي سليم وإيجابي يساعد المتعلمين على التعلم واكتساب القيم والسلوك البناء، كما يتضمن مرتكزات صيرورة الحياة المدرسية ودعامتها الثقافية والتربوية والقيمية والعلائقية، وهذه الصيرورة تفعل مقاربة المؤسسة داخل المجتمع والمجتمع في قلب المؤسسة.

الجامعة اليوسفية بمراكش خلال عصور الموحدين والمرينيين والوطاسيين ج.1: إضاءة وتنوير

د. الحسين أيت مبارك.

كلية اللغة العربية - جامعة القاضي عياض - مراكش.

تخرج الأعمال العلمية والأكاديمية المهمة من رحم النَّصَب والتعب، ومن الجهد والكد، ولا يتأتى لها انتزاع مكانها ومكانتها، والاستواء في أفق التميز والفرادة إلا بعقب أن يسقي الباحث أيام عمره المتلاحقات عرقاً ويُشقيها أرقاً.

ولأن لكل حكاية بداية، فوجه هذا السِّفر الموسوعي عن الجامعة اليوسفية بمراكش، والذي لاحت إليه العيون بالتقدير قد بدت ملامحه مبكراً، واختمر التفكير فيه لزمان طويل قبل أن يستقيم ويظفر برفعة المنزلة وينتهي إلى هذه الصيغة المحيطة والجامعة.

فما بُدَّ من الإقرار بأن المجد لن يكون دانياً إلا لِمُلْتَمِسِهِ والحريص عليه ومن يكدح في حيازته، فكان مبتدأ الحكاية أن قلى الباحث كلَّ صوت إلا همس رغبته الجادة في ارتياد موضوع أشاحت عنه وجوه الباحثين وأخطأته أقدامهم، فلم تمسه إلا مسَّ المترفق. فراح يسبح وحيداً في أودية نائية مرتفعاً عن التماس السهولة في صناعة لا يُعتد بها ولا بالنفاذ فيها إن لم تُلجَّنك إلى المشقة.

كانت الشرارة الأولى بتحقيق عمل محمد بن عثمان المراكشي "الجامعة اليوسفية بمراكش في تسعمائة سنة" الذي طُبِعَ وخرج إلى التداول سنة ألفين وواحد (2001م).

فَمَثَلًا سعى حازم القرطاجني إلى تحقيق حلم ابن سينا في صياغة مفهوم للشعر الكلي، وعلى غرار ما جرت به سُنَّة كثير من المفكرين والباحثين في إكمال الحلقات المفقودة في العلم والمعرفة، انخرط الدكتور حسن جلاب في استجماع مادة هذه الموسوعة تحقيقاً لوعده ابن عثمان، فتأتى له الإلمام بتاريخ الجامعة اليوسفية من العهد الموحيدي إلى سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين (1963م). جاء في مقدمة الجزء الأول: "كنت قد خرجت من تحضير لي للدكتوراه بمجموعة من الموضوعات أخذت على نفسي

الاهتمام بها، ومنها الجامعة اليوسفية، ونظرا لمرور أزيد من ستين سنة على تأليف كتاب ابن عثمان عزمت على إعادة نشره في المرحلة الأولى.¹ ويضيف: "أما في المرحلة الثانية: فإني أعترم إن شاء الله تعالى إتمام الكتاب اعتبارا للمادة التي اجتمعت لدي عن هذه الجامعة خلال سنوات المطالعة والبحث".²

ولبلوغ النهاية في الاستقصاء اقتضى منه ذلك أزيد من ربع قرن من البحث والتنقيب والجمع ظفر من خلالها - قبل ميلاد الموسوعة - بتأليف كتب عن رجالات مراكش السبعة وعن الحركة الصوفية وعن الدولتين المرابطية والموحدية، وشملت تأليفه التراث والبليوغرافيا والتاريخ والحضارة والآداب، واستأثرت بالحيز الأكبر من اهتماماته المدينة التي ملكت عليه زمامه واستوطنت وجدانه واستولت على وعيه ولاوعيه، ما أورثه نهما قرائيا عزيز النظر وإقبالا مشبوبا بالعشق على كل ما يتصل بالقلعة الحمراء، حتى إنه أضحى على مرمى دخول نادي الأربعين في التأليف لينهض وحده بما ينهض به فريق كامل، أمده الله بالصحة والعافية وحفظ عليه ما هو معهود فيه من راحة العقل وسجاجة البيان إلى أن يدخل نادي المائة إن شاء الله تعالى.

فضلا عن الميل الطبعي والانجذاب الفطري لجهة الانتماء، ورث الاهتمام بالحاضرة المراكشية من أستاذه المرحوم عباس الجراري الذي رسخ في نفوس طلبته هنا النزوع الإقليمي والجهوي، بعد أن نطقت كتاباته (أي كتابات المرحوم الجراري) بتبنيه للنظرية الإقليمية مسلكا إلى تأريخ منسجم ومتكامل للأدب العربي ومسلكا إلى تأكيد الخصوصية والتميز في الآن معا، متأثرا في ذلك بأساتذته بالمشرق مثل المرحوم الدكتور شوقي ضيف والأستاذ الذي أشرف على أطروحته المرحوم الدكتور عبد العزيز الأهواني، مبتعدا عن النظرية في صورتها المتطرفة والمدموغة بوصم التعصب مع أمين الخولي.

ويبدو أن المنازع العلمية والدينية والوطنية قد تضافرت لتندرد. حسن جلاب إلى الانخراط في هذا العمل الذي يستجيب لتطلعاته الكبرى المتجلية:

- 1- في إحياء التراث المغربي والتعريف به.
- 2- وفي التأريخ للآداب.
- 3- وفي التأريخ للحاضرة المراكشية أدبا وسياسة واجتماعا وثقافة وفكرا وحضارة.
- 4- وفي إضاءة مكونات العقل المغربي واستغوار بنياته.

¹ - الجامعة اليوسفية بمراكش خلال عصور الموحدين والمرينيين والوطاسيين - د. حسن جلاب - المطبعة والوراقة الوطنية - مراكش (المغرب) - الناشر: مؤسسة آفاق للدراسات والنشر والاتصال - ط. 1 - 2024م - ج. 1 - ص 36.

² - م. نفسه - ص 36.

وانجذلت كل هذه المسارات في ضفيرة الوفاء للمُنْتَمَى والدفاع عن الهوية المحلية والوطنية بنَفَسٍ علمي أكاديمي وبروح مغربية متحفزة، من صورها في كتاب "الجامعة اليوسفية" استقصاء المُتَّاح من المصادر المطبوع منها والمخطوط، والمراجع العربية منها والأجنبية، عرجا على الرسائل والأطروحات العلمية المرقونة، دع عَنْكُمُ المقالاتِ والوثائق، وجميع ما من شأنه أن يمضي ببنائه العلمي نحو التمام، وببحثه شطر أفق الإحاطة والإلمام.

وبيان ما سلف أن مكتبة الجزء الأول تضمنت كل هذه الأنماط، مع غلبة الأصول إذ استعمل ثلاثة وأربعين (43) مصدرا إزاء سبعة وعشرين (27) مرجعا، تتضاف إليها ثلاث (3) مخطوطات، ومثلها من المراجع الأجنبية، ورسالة مرقونة واحدة. [جُلُّ ما قُرئَ مطبوعا سبق للأستاذ أن قرأه مخطوطا].

وبلغت إحالات هذا الجزء ألفاً ومائتاً وسبعاً (1107) من الإحالات تفصيلها: سبعٌ وعشرون (27) إحالة ما بين تقديم الأستاذ وتقديم الدكتور عبد الصمد بلكبير، وخمسٌ مائةٍ وتسعٌ (509) من الإحالات للعهد الموحي، وثلاثٌ مائةٍ وأربعٌ وأربعون (344) للعهد المريني، ومائتان وأربعٌ وخمسون (254) للعهد الوطاسي، ووصلت عدد إحالات الأجزاء الثلاثة إلى ثلاثة آلافٍ وثلاثٍ وخمسين (3053) إحالة، وهو كَمٌّ دال على الأمانة العلمية والحرص على توثيق الأفكار وتدقيقها، فضلا عن مقدار الجهد المبذول نظرا إلى انفساح دائرة المرقونية واتساعها.

استقرأ صاحبُ الموسوعة ما كُتِبَ عن الدول التي تعاقبت على حكم المغرب، واستقصى وجوه كلِّ عصر سياسةً وحضارةً قبل أن يُنهي المطاف بالنشاط التربوي والعلمي للجامعة اليوسفية، مُطَرِّزا جهده بالتخريجات والتعريف بالأعلام والأماكن والإحالة على مواطن وجود المخطوطات وأرقامها، والتبسط في المناقشات والآراء، والمقارنة بين الأخبار والتواريخ والترجيح بينها وتحليلها. وأدرك في ثنايا ذلك، ما ندَّ على كثير من مرتادي هذه الموضوعات والمشتغلين بها، وجعل من سعة الاطلاع جسره إلى مطلبه العزيز، إذ توزعت مقروءاته بين المصادر والمراجع وبين المطبوع والمخطوط وبين القديم والجديد وبين العربي والأجنبي، كما شملت مكتبته مجالات معرفية شتى من الأدب والثقافة إلى كتب الحضارة والتاريخ والتراجم والعلوم الشرعية وغيرها. كلُّ ذلك مع التنوع في الإحالات، ذلك أنه وبرغم هيمنة الإحالات التسجيلية أو التوثيقية التي تشير إلى مواضع النصوص المُستشهد بها ومواقعها من المؤلفات، والإحالات التوسيعية التي تستفيض فيما ورد موجزا في المتن، فإننا لم نعدم نظيراتها السجالية التي تُفردُ للردود والمناقشات العلمية الرصينة، والإحالات الماهوية الترجمية التي تهتم بالمفاهيم والمصطلحات والتعريف بالأعلام، والإحالات التعضيديّة التعليقية التي تنهض بمهمة البيان والتفسير، وتنحو غالبا منحى الموافقة، مع غياب اقتضته

طبيعة الموضوع للإحالات التأصيلية التي تروم رد بعض الأفكار المستجدة والحديثة أو المقتبسة من الثقافة الغربية إلى أصلها العربي وبيان أصالة تربتها، وكذا الإحالات التوجيهية التي تستشرف المناطق البكر من البحث العلمي وتعتمد إلى تبصرة الباحثين بالآفاق الجديدة والممكنة.

جرى الأستاذ حسن جلاب ملء أشواطه للتدليل على الوزن التاريخي للجامعة اليوسفية، وأذن لسعدها بالصعود بعد أن تعباً لإتمام عمل سلفه ابن عثمان ليضع هذا العمل سِجَاحَ عمل المرحوم عبد الهادي التازي عن جامعة القرويين. غير أن القدر شاء أن يكون مُفْتَتَحُ الموسوعة بالعهد الموحي الذي أفتى فقهاؤه "بتطهير مراكش من رجس المرابطين وهدم المساجد بدعوى انحراف القبلة بها: ومن بينها جامع ابن يوسف"¹. فعمَّ الهدم والتخريب وشاع النهب والسلب. وبُني مسجد جديد على أنقاض القديم تحت إشراف عبد المومن بهدف محو اسم علي والاستعاضة عنه باسمه غير أن السنة الناس لا يجري عليها إلا اسم المؤسس الأول كما جاء في كتاب "وصف إفريقيا"².

ويبدو أن الرغبة في إضمار صيت الجامع وإخمال ذكره كانت وراء بناء بعض المدارس على هذا العهد كمدرسة قسبة مراكش الملوكية ومدرسة قسبة مراكش العامة ومدرسة جامع المرتضى (جامع السقاية) ومدرسة جامع الكتبيين التي ذكرها كربخال.

لقد كانت ثنائية الهدم والبناء نتيجة حتمية لصراع المواقع، ذلك أنه بأقول العهد المرابطي الذي أرسى دعائم الحكم الإمبراطوري تَمَلَّكَ الموحدين سعارُ الهدم والمحو، فنسفوا معالم حضاريةً جديرةً بالبقاء، فكان السعي إلى تخريب ما أنجزه السابق ديدنَ الدول التي تداولت السلطة في المغرب، ففعل المرينيون بالموحدين ما فعله الموحدون بالمرابطين. ويذكر صاحب الاستقصا أنهم تجاوزوا ذلك إلى نبش القبور وتقطيع الرؤوس. وأورد محمد الصغير الإفرائي في "نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي" حَدَثَ هدم المولى إسماعيل لقصر البديع للتعفي عن مناقب أحمد المنصور الذهبي والدولة السعدية، بيد أنه لم يكد يُسلم الروح لبارئها حتى انبرى أبنائُه وحفدته يخربون قصوره بحسب ما ذكرته بعض المصادر كالبيستان والجيش العرمرم.

كانت الدعوة الموحدية في جوهرها مختلة، اِلْتَفَتْ فيها المهدي بن تومرت بعقيدته الملفقة حول الأغمار من الناس، واستغل سذاجتهم لِيُجَهِّزَ على ما تبقى من الإمبراطورية المُنَهكة، لتقوم مَقَامَها الدولة

¹ - الجامعة اليوسفية - د. حسن جلاب - ج. 1 - ص 148.

² - الجزء الأول من وصف إفريقيا، ص 127 - أورده د. حسن جلاب في ج. 1، ص 148.

الموحديّة، التي عُرفت - كما يقول د. حسن جلاب - بنزوعها "نحو العظمة والأبهة والجلال، وظهر ذلك في المؤلفات العلمية الجليّة، وفي الأدب بمبالغاته وتهويلاته وجزالته، وفي العمارة بضخامتها وعظمتها".¹

ومن أثر هذه المبالغات أن النصّ الشعريّ على عهد الدولة الموحديّة أضحى ذا وجهين: "وجه تلمحي، وتمثله المقصدية المحكومة بإيديولوجية السلطة؛ والتي تتغيا التبشير بأهدافها وبشرعيتها السياسية. ووجه تصريح، تمثله المرجعية العقدية التي تعلن نفسها قيمة مهيمنة تروم إقناع المتلقي والإيقاع به، على نحو يجعلنا نجرؤ على القول إن الأدب الموحديّ أدبٌ "تضمين" لا أدبٌ "مضمون" بعبارة المرحوم محمد عابد الجابري".²

وبيان هذا أن الشعر الموحديّ تلبّس بروح الخطابة فاستحوذت عليه الأساليب الطليبيّة والإنكاريّة، وبنية التكرار، والاستمدادات من النصوص المقدسة، والتوكيد، والمبالغات الموهولة، علاوة على ما يمكن تسميته بـ "التضام الثيماتي أو الموضوعاتي".

النمط المنهجي المتكرر في التعليم.

بصرف النظر إلى منهجية التدريس نلاحظ أنها كانت تعتمد مبدأ التدرج على العهد الموحدي في سياق ما نسميه في ثقافتنا المعاصرة بالقياس التربوي أو قياس المستوى التربوي وتعليميا، ولا تخرج الدروس إجمالا عن ثنائية الإملاء والحفظ، يقول الأستاذ حسن جلاب: "يقوم المنهج التربوي السائد على الحفظ والاستظهار بدل التفكير والإبداع، فمنذ صغر المتعلم يحفظ القرآن الكريم والمتون وباقي الكتب المقررة إلى حين إنهاء دراسته وحصوله على الإجازة العلمية، ليقوم بدوره بتعليم الأجيال الصاعدة بنفس الطريقة والمنهج".³

وحافظ العهد المريني على هذا المسلك عينه مع قيمة مضافة مجالاها الانفتاح على الطبقات العامة فيما يشبه الجامعة الشعبية. ويشير أستاذنا إلى ملاحظة ليقي بروقتصال التي تفيد أن منهجية التعليم لم تتغير على مرّ العصور، وظلت أسيرة الحفظ والاستظهار، يقول أستاذنا صاحب الموسوعة: "يقوم المنهج التربوي السائد على الحفظ والاستظهار بدّل التفكير والتحليل والإبداع، فالنشاط العلمي كمي أكثر مما هو

¹ - الجامعة اليوسفية - د. حسن جلاب - ج. 1 - ص 78.

² - حوار الثقافة وثقافة الحوار - د. الحسين أيت مبارك - مطبعة المعرفة - مراكش (المغرب)، نشر وتوزيع: مكتبة المعرفة - مراكش (المغرب) - ط. 1 - 2022م - ص. ص 38-39.

³ - الجامعة اليوسفية - د. حسن جلاب - ج. 1 - ص 294.

كيفي، فمجهوداتُ الفقهاء مُنصَّبةٌ على الجمع والحصر والتعليق والشرح والتفسير والتقيد على الهوامش، والاختصار واختصار المختصر.¹

نشف مما تقرر إعمال المغاربة للذاكرة والرواية والحفظ، وإهمال العقل والخيال، وهما بوابتا الإبداع، لذلك لا غرابة أن يقلَّ التأليف في البيئة المغربية، بل إن ما أُلِفَ يدور جُلُّه في فلك الشروح وشرح الشروح والمختصرات ومختصرات المختصرات، والحواشي على مختلف المتون والأرجوزات أو المنظومات التعليمية، وكأن باب العلم قد أُقفل ولم يعد من مجال إلا همّ الترييد وإيضاح الغامض وبيان المبهم والانسحاب على أذيال المنجز والمُكرَّس في انتصار صُراح للذاكرة واستهجان للمخيلة والخيال.

خاتمة:

إن تراخي الزمن وتراخي أطراف خريطة المقرئية لتشمل مجالات شتى قد أثر تأثيراً جلياً في نمط بناء هذه الموسوعة، وفي طريقة تقسيمها وتفرعها، وفي قوة الوصف وبراعة الرصف وسيرورة المادة المعرفية وتدعيمها بالوثائق والشواهد، وفي صياغة عنوانات الفصول والمباحث المركزية والهامشية، وفي البناء العام للعمل من مبتدئه إلى منتهاه؛ إذ تُشعرُك فصول العمل وتفصيله بتعالقها واتساقها، حتى وكأنها لبناتٌ لصرحٍ إذا اختلت إحداها اختل البناء. ولئن دل هذا الصنيع على شيء فإنما يدل على ما تأثّل للعالم الجليل سيدي حسن جلاب من مقومات علمية ومن نجاعة منهجية أذابها في ماء عذبٍ من نكران الذات.

ومهما قلنا، فلن يغني مقولنا عن العودة إلى هذه اللؤلؤة التي تنضاف إلى مفاخر أرض الأولياء مراکش الحمراء.

¹ - الجامعة اليوسفية - د. حسن جلاب - ج. 1 - ص 375.

التفكيك، العلامة، الأثر عند جاك دريدا. إشكالات حول الميتافيزيقا وعلاقتها باللغة. تطور العلامة بين هيغل وهوسول واللغويين في متن دريدا

أويمنة مروان

طالب باحث بسلك الدكتوراه، تخصص فلسفة

جامعة شعيب الدكالي، المغرب

مقدمة

تتركز اشكالية البحث في محاولة فهم العلاقة النازمة بين التفكيك والأثر والهوية في فكر جاك دريدا في أفق اهتمامه واعتنائه بأفهوم الكتابة، فالكتابة هي مرجعية الحضور والغياب، التماهي والتباين النقيض وضده وهي الكفيلة بمراجعة كل التصورات الأنطولوجية التي تعمقت وتجزأت في السياق الفلسفي الغربي. وسخر لها مفاهيم عدة أصيلة كمفهوم الإرجاء والتشتيت والأثر ولكن البنية العميقة للتفكيك وباقي الأفكار التي تتولد وتتناسل في ضوءه هي خاضعة لمفهوم الأثر وكنهها الأثر. فمرجعية الأثر أنه عنصر مول لكل المفاهيم والمداليل والضامن للاتصال والانفصال في سياق لعبة المداليل ولعبة الأثر والاختلافات والإحالات المتبادلة الكفيلة بإنشاء فضاء ومسافة ومساحة وانزياحات داخل القضية وضدها والفكر ونقيضه والفلسفة وصنوها. فمركز اللغة عند جاك دريدا هو الأثر الذي يرتكز على الإرجاء (تأجيل الحكم) ولعبة الإنزياحات والإحالات المتبادلة الكفيلة بتشكيل فضاء للغة والفكر المستمر وفي نفس الآن متبدل، إنه كالنسيج أو الفضاء والشفاف أو البنية العميقة التي تسكن الكتابة التي يطلق عليها جاك دريدا نفسه مولد.

وإذا كان دو سوسير قد جعل من الأثر فعلاً طائشاً واعتباطياً لا يحتمل أية مرجعية، فإن دريدا جعل من الأثر عماد فلسفته، فهو يشدد على ضرورة التفكير في الأثر داخل اللغة قبل التفكير في الموجود. فهو يعمل كحركة خفيفة تنتج نفسها وتعيد إنتاج نفسها من جديد بواسطة إخفاء ذاتها، فالأثر حاضر غائب في نفس الآن، إنما يتبدى في صيغة علامات ورموز تتوالى في الإحالة على نفسها في صيرورات ومرجعيات متتالية وقد يهيئ للإنسان أنه قد نجح في القبض على هاته الأثر أو هذا الأثر لكنه في الحقيقة لا يقبض إلا على صور الأثر ما يجعل منه دائماً حاضراً وباق في نفس الآن.

يستدعي جاد دريدا مفهوم الاختلاف المرجئ من أجل دعم مفهوم الأثر، فهذا الاختلاف المرجئ هو الذي يسمح بتنافذ الكلام مع الكتابة من خلال لعبة الأثر، الأمر الذي يسمح باتصال العلامات فيما بينها داخل النظام المجرد نفسه لنص صوتي أو خطي.

فالرابطة التي تجمع الاختلاف المرجئ بالكتابة هي فاعلية الأثر، فالكتابة هي اسم البنية التي يسكنها الأثر دائماً، والشكل الكتابي هو أثر مؤسس أو أثر تم تأسيسه خصوصاً أن مفهوم الكتابة عند جاك دريدا

هو مفهوم غير قابل للتحكم فيه، الكتابة عنده تنبذ عن السيطرة تطبعها المراوغة وتبأى التحكم والضبط المباشر. ففوة الكتابة عند جاك دريدا تفضي إلى نوع من التوزيعية الدائمة (اللغة توزع نفسها بشكل دائم ومستمر في صيغ إحالية ومرجعية متجددة) ما يجعل البنية النصية تخضع لنوع من التأجيل المستمر الأمر الذي يقتضي الإرجاء المستمر أو الاختلاف المرجئ.

لذلك التحكم بالنص يباط بالأثر مادام النص جملة من الآثار والعلاقات التي تحكم تشكّل نسيجه، والنص كأثر هو جملة من العلامات لذلك نجد أن الاتجاه التفكيكي لا يعترف بالكتاب وإنما بالنص أو جملة النصوص التي هي أساس الكتابة.

لقد اقترن مفهوم الأثر عند جاك دريدا بمفهوم الشبحية في الكتابة، فالدراسات النصية عنده مثال واضح ومجاهر على مفهوم الأثر وفعالية الأثر فهو يقترح موت المؤلف، فالمؤلف قد ترك النص ومضى والباقي فقط هي الآثار الشاهدة فلا داعي للبحث بغية المطابقة، الآثار فقط هي الباقية وهي عماد النص وإن كانت مراوغة عصية عن الحضور والضبط المباشر فعلاقات الدال والمدلول التي كانت واضحة أو المفترض أنها كانت قوية وذات حضور طاغ لم تعد بتلك القوة. لقد أسلمت نفسها لمفعول الأثر الذي يتراوح بين الحضور والغياب. فطيف الشبحية هو السائد وهو الذي ينتج المعنى، المعاني تتوالى تظهره وتخفي تبعاً لعملية الاختلاف والإرجاء.

بالنسبة لجاك دريدا لعبة الأثر هي مرآة الاختلاف، فالإرجاء أو الإختلاف هو تشكيل التشكيل أو تشكيل المتشكل أو إعادة إنتاج المنتج، هو الوجود المطبوع بالبصمة رغبة في الإختلاف وسط هذا الحضور وإعادة تجسيد هذا الحضور وإعادة التشكل والإنتاج تبقى متعذرة دون لعبة الأثر، ميزة الأثر أنه يدين الضبط والحضور الدائم، فهو يتوالى بين الحضور والغياب، وهاته الإزدواجية هي الضمان لصلاحية الاختلاف وقدرته على الاستمرار.

✓ مرجعية الأثر وفضاء العلامة

لقد أعطى جاك دريدا الأفضلية المعرفية والفلسفية للأثر بأن جعل منه المنطقة والفضاء الذي تتأسس عليه كل فكرة، فقد أعطاه الحرية التامة من خلال إعادة الصياغة والمراجعة الفكرية لفعالية العلامة في التصورات اللغوية والفلسفية الغربية، ففي حين عمد رومان جاكسون وفرديناند دو سوسير إلى تأسيس العلامة على ثنائية الدال والمدلول التي فيها إحالة على ثنائية المعقول والمحسوس. هاته الثنائية التي أثرت على الفضاء الفكري والفلسفي الغربي من خلال إسقاطها الميتافيزيقية الدائمة، فإن جاك دريدا دشن للتمثيلات جديدة حول العلامة طهرها من المعتقدات والتاريخية التي ألصقت بها بأن جعل مفهوم العلامة منسوباً أكثر للأثر القائم على الثنائيات الميتافيزيقية المتضادة.

فمفعول التضاد لن ينتج سوى نفس المداليل في علاقتها المستمرة مع نفس الدوال، فإذا كانت نفس المقدمات هي المعطاة فإننا دائماً نحصل على نفس النتائج والدوال، الأدلة الفكرية التي اقترحها هي استبدال السياقات بتغيير المرجعية الناعمة (الدافعة في الخلفية) وهي مرجعية الأثر الضامن للتجدد المستمر، مرجعية الأثر لا تخضع للإنهاك أو الفناء الفكري أو النضوب أو الشحوب المعرفي، فالأثر هو الضامن لاستمرار العلامة، اقتصاد قائم على لعبة التداولات والإحالات المستمرة من أجل ديمومة الفكر الأمر الذي يعطي تجدداً دائماً لمسألة الهوية، فالهوية لا تقف على متكئ واحد بل تمنح إمكاناتها للمساءلة

الدائمة وفتح زوايا التصورات المختلفة . إن وقوف جاك دريدا على مسألة ثنائية العلامة كان بغرض المراجعة المنهجية التي في النهاية هي مراجعة لجميع الهويات التي تدور في فلك نظام علاماتي معين أقر تصورا هوياتيا معينا، فمساءلة العلامة هي مساءلة لمرجعية هوياتية معينة ارتبطت بتقاليد لغوية وفكرية معينة.

لقد انتقد جاك دريدا خلود ورسوخ العلامة وتماهياها المعرفي مع المتن الميتافيزيقي فحسبه العلامة هي راجعة لثراث ميتافيزيقي لا ينضب وتدخل في إطار عصر خالد ومعين لا ينضب من المعرفة والحقيقة الخالدة التي لا تدع لغيرها من المرجعيات المعرفية والهوياتية الحق في الظهور و التعبير عن نفسها بشكل واضح، فجاك دريدا كان واع بالمعارف التي قد تدعم انفتاحات جديدة على العلامة ليس دلاليا وتشكليا فقط بل وأخلاقيا من حيث إمكانية التعبير عن هويات ومشارع خطابية وحضارية بديلة، الصراع بالنسبة له في التأويل العلاماتي أو الدلالي لا يمكن أن يكون متعلقا بعلم السيمياء فقط وسجينا لأطر الشكلائية أو الشكلائية بل يتعداه لمرحلة التدليل والتحقيب الحضاري ونقده لأنظمة خطابية شكلت ليس فقط العقل الغربي بل الوجدان الإنساني.

لقد نشد جاك دريدا من فكره محاولة إقامة قطيعة تاريخية ابستمولوجية مع المفهوم المتداول للعلامة الذي أنتظم في سياقات فلسفات التعالي، فعندما يدخله في سياقات ولعبات الأثر فإنه يحيي العلامة، ينقيها يطهرها يحاول إعادة استكشافها في صياغات أخرى تخرج من دائرة الشكلائية إلى دائرة الفضاء الموضوعي، الأثر المتجسد الذي يجد نفسه في تصويغات الأثر الهوية، فحسبه لقد أخذت العلامة في التضخم والاندماج مع سياقات هوياتية وخطابية معينة، واختصرت نفسها في الصوت الواحد أو الكتابة الواحدة لكن توجهات دريدا في الكتابة قامت على التصحيح والتنقيح من خلال آليات النقد المندرج تحت لواء الكتابة الأصلية أو الأولى من أجل مقاربة الأثر الأول قبل أن ينساق مع حمولات معينة، فحسبه لا يمكن التعديل على الأثر كمرجعية ذاتية وبراديجم دون التخلص من العوائق التاريخية للعلامة.

فالأثر بالنسبة له هو الحبل السري أو الطبيعة الطابعة على حد تعبير اسبينوزا، فعاليته هي الكفيلة باخفاء المعنى وإعادة استكشاف المعاني المتضاربة، سؤال الإمكان أو الاحتمال أو الاختلاف المرجئ مرهون بالأثر الذي بدوره مرهون بتصويغات العلامة وإمكانات التعامل معها في فضاء أكثر شفافية.

لقد وجه جاك دريدا نقدا لاذعا للمفهوم الذي أقامه فرديناند دوسويير حول العلامة واعتباطية العلامة القائمة على ثنائية دال ومدلول كروية أنطولوجية لهذا التصور بأعتباره علاقة تمثيلية وانعكاسية تبقى في حيز الثنائيات بحيث تكون اللغة تمثيلا وإسقاطا للواقع وبذلك تبقى العلامة محبوسة ومسجونة وغير قادرة على الوفاء بجميع استلزاماتها والتزاماتها الوظيفية المنوطة بها بحيث تبقى في حدود التمثيل والتصوير والتمثيل والتزمير وملزمة بمبادئ الصياغة الأمر الذي يفرض تعسفا وتقيدا غير محدود للعلامة وللعلاقة الواضحة بين الدال والمدلول، فيبقى المدلول دائما مشروطا بمقدمات الدال، فالعلاقة النازمة أو الخيط النازم يبقى غير واع بنفسه وخاضعا للمفاهيم اعتباطية غير مفهومة . التوجه الذي توجهه جاد دريدا هو ضرورة تحرير الأثر والعلامة وإخراج العلامة من فضاءها الضيق الذي يقع في حدود القصديّة والوظيفة الضيقة إلى فضاء رحب يحتفي باللغة فعلا في تجليات أوسع وهو الأثر. بالنسبة لجاك دريدا هوية اللغة وأنطولوجيا اللغة كامن في معنى أو لعبة الأثر الذي هو دلالة مفتوحة قائمة على محتويات الحضور والغياب، الغياب والحضور.

لقد أضاف جاك دريدا للعلامة بأن أدخل مفهوم الأثر باعتباره البنية التحتية أو البنية الناسجة التي تؤمن للعلامة فيضا وتكثيفا، حضور العلامة في جانبها العمومي الضيق لن يتيح لها إمكانية الانفتاح على سياقات وبنيات مختلفة والتأثيت لفضاء الاختلاف، أفق الاختلاف وإمكانية التجاوز دلاليا وميتافيزيقيا حاضرة في الأثر. استحضار الأثر ليس فقط نقدا لنظام العلامة بل هو تجديد لها وتخصيب لها يخرجها من طابعها التكراري لطابعها الانفتاحي القائم على الاختلاف .

الأثر وإعادة الإنتاج من نقد العلامة إلى نقد الخطاب.

لقد أعاد جاك دريدا تقييم العلاقة الإبيستيمولوجية بين علم اللسان والخطابات النقدية ففي الحين الذي كانت تبني نظريات على علم اللسان وعلم العلامة وتم تضخيمها في إطار التوجهات البنيوية الرامية لربط العلوم الإنسانية بالاتجاهات العلمية، فكل المدارك في تلك الفترة كان لزاما لها الاقتران بالاتجاهات العلمية لتكتسي مشروعيتها، هذا الرسوخ البنيوي التصق بالقواعد التي أقرها فرديناند دوسوسير ورومان جاكوبسون وصار تقليدا لا يتزحزح أدى في النهاية لعقم العلامة، جاك دريدا أعاد الإعتبار للعلامة من خلال إدخال النقد للعلامة وجعلها تدخل في خطابات نقدية أكثر تشابكا.

فالخطابات الإنسانية لا يمكن أن تركز للنظريات اللسانية فقط التي صارت تعاني عكما ، فالمنعطف اللغوي بات عليه أن يخضع لبعض التوجيه الأخلاقي والمساءلة الإيتيقية، فالأثر لا يمكن أن يكون لغويا فقط كامنا في اللغة فقط فهو انعكاس لتوجهات أخلاقية إيتيقية ونقدية . فالمساءلة الأخلاقية من خلال الانفتاح على الجوانب السياسية وأسئلة الهوية باتت أيضا تضع جدول أعمال الخطابات اللسانية والنقدية، لعل الجديد الذي قدمه جاك دريدا بأن أخرج اللغة من حدود اللغة فقط إلى حدود النقد والإشكالات ذات الصلة بخطابات الهوية. الفكرة المركزية في البحث هي استكشاف حدود التواصل بين اللغوي (الأثر) والإيتيقي . فجاك دريدا أخرج اللغة من حدود المناهج والنظريات وأدخلها في تطبيقات عينية تختص بمبحث الأنطولوجيا، لقد أعاد مناظرة اللغة بمرأة الهوية والآخر ومناظرة الآخر والمتخلف من خلال براديفمات اللغة.

الإجراء أو مرجعية الأثر هي فرصة مفتوحة وممتدة دائما من أجل القبض على الآخر من خلال مخيال اللغة، فقبل جاك دريدا كان المبحثان اللغوي والأخلاقي يفتقدان لذلك التواصل الصريح خصوصا مع غياب إمكانية منهجية كفيلة لتحقيق هذا الشرط، الشرط المنهجي الذي أمنه فعل التفكيك أو الإجراء سمح بذلك المرور السلس والمتاح دائما بين اللغة وتمثلات الهوية أو سياسات الهوية.

التفكيك والأثر وأسئلة المنهج والدلالة

1- التفكيك ومفهوم الإجراء

يتم التطرق في هاته النقطة لمفهوم الإجراء باعتباره مفهوما مركزيا في فكر جاك دريدا يتحرك بحرية تامة يواجه بها مفاهيم الإنغلاق والإعادة والتكرار، قابل لأخترق جميع المفاهيم والبنيات الثابتة، له الأهلية في التوسع و التمدد وإبراز المعاني وإعادة صناعتها وصياغتها و ينأى بها عن الإختزالية، يتحلّى بقوة منهجية نصية ومثمرة ويطرح عدة تساؤلات حول تأثيره المنهجي ، فهو المصدر الأساسي

لفعل التفكير، مفهوم طُوّر في معمل البنيوية وتجاوزها، قادر على اختراق البنى البنيوية والتاريخية، يتحرك في اتجاه جينيولوجي دائم.

يتناول هذا المصدر طبيعته اللاسكونية وقيمه المعيارية أي ثنائية الإيجاب والسلب فيه، هلى هو مفهوم إيجابي منهجيا قادر على تقديم نماذج ومفاهيم وبدائل وبراديجمات كفيّة بتقديم الإجابات الحقيقية والسليمة أم أنه مفهوم سالب فقط يندرج في إطار اللاهوت السلبي والنقض والحصص والتقويض، سيتم التركيز في هاته النقطة على الدلالة الإجرائية والبعد الإجرائي للتفكير وهل يمكن حصره (التفكير) في الجانب الإجرائي فقط أم أن طبيعته تطبيقية في مجال المعنى والدلالة لا يمكن إنكارها، هل التفكير مجرد تفكير أو أداة منهجية فعالة تخترق النصوص أم أن الامر يتجاوز ذلك بكثير إلى مجال إضفاء الدلالة بصورة واضحة من خلال حركة الانقسامات التي يتيحها التفكير، فالتفكير هو حادث دائم ومقيم في جميع الأنظمة الحديثة ولا يمكن الاستغناء عنه ولا يمكن تجاوز أنظمة العلامة ودلالاتها وتأويلاتها.

2- التفكير ومشكلة اللغة: من تضخم العلامة إلى نقد أنظمة الحقيقة

يتم تناول التفكير في هاته النقطة من جهة حضور العلامة والطابع المتضخم الذي أخذته، تاريخ الفكر بالنسبة لجاك دريدا هو مرتبط بالعلامة والبنى والاسقاطات التي عرفت في إطار لوغوسي متمركز، فدريدا يقترح الخروج من نظام العلامة كنظام متضخم ومنغلق ذو طابع لا هوتي إلى نظام أكثر انفتاحا يتسم بالنقدانية، فالخروج من أزمة الفكر واللغة واتحدهما يتم بالخروج إلى الكتابة وتطبيقات جديدة للكتابة فهو يقترح عبارة موت الكتاب أو نهاية الكتاب وبداية الكتابة، فاللغة ستأخذ طابعها الحقيقي وستكشف عن جوهرانيتها الحقيقية عندما تتجاوز الأنظمة اللغوية الحاقية وتفتح على الانظمة الخطابية، الخروج من الصوت إلى الكتابة هو الطريق لاسترجاع اللغة ففي الحيز الذي كانت فيه اللغة محصورة في كنه الفكر فإنه قد جاء الأوان لخروجها لفضائها الحر الذي هو الحرف، فإذا كانت الكتابة في سياق سابق تابعة للغة فإنه في السياق التفكيكي تصير اللغة تابعة للكتابة، فاللغة لا يمكن أن تبقى سجين المدلول، يقترح دريدا طبيعة جديدة للغة تتسم بالتعبير والتدليل المستمر والمتوالي والذي يخضع للإنزياح الدائم، طبيعة اللغة هي انزياحية تتسم باللعب المستمر الذي يغذي الانتاج الدلالي.

فطبيعة اللغة أنها تحويلية وانتقالية دائما، لقد اقترح جاك دريدا من خلال التفكير خلق مساحات جديدة للتبادل من جهة المعاني وإعادة قراءة مفاهيم وعبارات من قبيل العالمي والغير العالمي، الخارج والداخل، الفكرانية واللافكرانية، الكلي والغير الكلي، الترنستدالي والخيري، سيتم التركيز على الحضور الذي تمتعت به اللغة والكتابة تاريخيا في الأنظمة الفكرية والفلسفية من جهة اعتبار الكتابة أداة وتقنية وما تمخض عنها من تهميش ومناقشة جدلية اللغة والفكر وإعطائه الأولوية على حساب الكتابة التي توارت في الهوامش ولم تخرج من حدود الخط والنقش والشحن المعنوي والمعرفي الذي اتصل بالفكر واللغة على حساب جفاف الكتابة.

إن الشحن والتضخم العلاماتي كان من نصيب العلامة الصوتية التي مارست قوتها وسطوتها لاقتراحها بتجربة الوعي والعقل ما أنقص من فضل الكتابة، لقد كانت الكتابة فقط جهازا مستقبلا لا يتسم بالإقدام والانجاز المطلوب منه ولا يخضع للمشورة، لقد تم حصره في جهة التدوين فقط أما الأدوار المتقدمة فقد استحوذ عليها الصوت واللغة المنطوقة، الكتابة تم حصرها في الثقافة.

هذا الترنج الذي عرفته العلامة المكتوبة فرض عليها التواري وألزمها السكون والصمت الأمر الذي انقلب مع صياغات التفكير من خلال مفهوم الأثر، استنطاق الأثر واستحضاره هو الألة والأداة التي ارتكز عليها دريدا من أجل إعادة استظهار مناطق الضوء وإحداث القلب المفاهيمي.

يستهدف التفكير مجسدا في الأثر تفكيك اللوغوس والمفاهيم الأنطولوجية وتكلس المعنى في دائرة الكلية والألوهية واللانهاية، فالمعاني تركز في المعقول والصوت والتطابق بين الوجود والنفس، أما وظيفة الكتابة فقد اقتصر في حدود الوساطة، الجديد الذي قدمه جاك دريدا هو الخروج من حد الوسيطية أو الوساطة إلى حد الفعالية في الكتابة من خلال نموذج الأثر، فالعلاقة بين الوجود والنفس كانت في طور العماء أو الموضوعة أو الوضعية المكتسبة الغير مفهومة تخضع فيها النفس لأملات الوجود ولكن من خلال الأثر تنكسر تلك الشفافية والمعقولة الغير المنقوضة، الصورة التي كانت تقدم عن العلامة محصورة في صورة الوجود المباشر أو الوعي المباشر أو الذهن أو الذات الواحدة التي لا تقبل الانقسام، المجازفة بالانقسام هو ما يقترحه التفكير والأثر من أجل التضعيف، التضعيف الصوري الذي يعد تضعيف علاماتي يتيح الاشتقاق المفاهيمي والمعنوي.

سيتم تتبع الأثر ودوره في الانتاج المفاهيمي والتضعيف الصوري والنقلات التي يحدثها دريدا بخصوص أرسطو وهيدغر وهيجل وهوسول، بالنسبة لجاك دريدا إن مركزية اللوغوس اقترنت بتعيينات تاريخية صغرى وملموسة جاءت كلها في إطار أفق شامل وكلي، كل التعيينات الداخلية كانت مثالا وتجسيدا للنظام الأعلى أو الكلي لكن بدخول الأثر أمكن العثور على فروقات واضحة بين المحسوس والمعقول تخرج اللانهاية إلى دائرة النهائي والشفاف الكلي إلى المختلف والملموس، إن التعيينات لم تعد تدور في فلك الألوهي وإنما أخذت تدور في العلاماتي المتناهي والتداولي الذي يفضي بعضه إلى بعض بعيدا عن طرق التشابه والتمثيل المتطابق، إنما يجسده التفكير والأثر هنا فعل الزعزعة والتهديد بالإنحراف وسلوك الانفصالية والسقوط، السقوط من المتعالي الترنسندنتالي وترسيخ عدم الاندماج والانسجام.

لقد أبدلت العلامة نفسها من مثال المثلية إلى مثال الإمالة، فقد تم العبور من عصر العلامة المثالية أو الكلية إلى عصر العلامة المائلة، المنكسرة المتفرقة.

3- التفكير والأثر ومبحث الوجود: من فينومينولوجيا اللغة إلى تفكيكية اللغة.

يتناول هذا المحور علاقة العلامة والأثر بمسألة الكينونة المكتوبة والقدرة على الإفصاح عن الوجود خصوصا في التوجهات الميتافيزيقية عند هايدغر وهوسل، فبالنسبة لجاك دريدا لقد أنتظمت الفلسفة والميتافيزيقيا في لغة معينة هي لغة الوجود وهي لغة واصفة فقط.

إن هذا الانتظام اقترن بسنن وتأسيسات معينة لقد أعطت الأولوية دائما للحضور. فلطالما ارتسم المدلول كماهية للصورة سواء كانت هاته الصورة شيئا أو معنى أو نويمة أو واقعا. فلقد خضعت العلامة دائما لتجليات هذا الحضور في صيغة أثر نابع، المأخذ الذي أخذه جاك دريدا على هاته الفلسفة عدم الالتفات لفكرة العلامة نفسها وجعلها في طواعة مع موضوع الوجود، فجميع العمليات الأصلانية تتم بعيدا عن فكرة العلامة التي ليست سوى تمظهرها. تركيز الفلسفة لطالما كان على الذهن الالهي أو البنيات الصورية ذات الطبيعة القبلية، وظيفة اللغة تم الاقتصار عليها في القدرة على اختراق والتعبير عن الحقائق الأصلية والجوهرانية ومحاولات التأسيس وأمكانية الولوج للحدوس الأنطولوجية العميقة، لقد خضعت

الكتابة لفكرة الأصل، الحقيقة . فكل التراكيب النحوية الفلسفية أو المعاجم هي انعكاس للغات الواصفة للمبحث الوجود الذي تلعب فيه الكتابة فقط دور الوساطة.

لقد ثم إحداث انفصال بين الدال والمدلول باعتباره أن تجربة المعيش أو المعاش تفوق تناهي تصويغات الدال الخطابية، يعتبر جاك دريدا أن المفهومية الفلسفية الكلاسيكية قامت على اعتبارات الوحدة المتعالية التي لا تعدو فيها اللغة أو الكتابة سوى سيستيمات أو خطاطات واضحة وأن قطاعات الأنطولوجيا الكلاسيكية جعلت فضاء العلم فضاء التبعية وتطبيق أسئلتها الجوهرية على علوم كالأسنية.

بالنسبة لجاك دريدا قام فضاء الوجود والأنطولوجيا على الوحدة، وحدة الوجود، وحدة المفاهيم وحدة التصورات ووحدة الألفاظ. لقد قدم التفكيك قطيعة أبستمولوجية من جهة اللغة والوجود بأن تناول الوجود من جهة الهوامش والانزياحات من خلال تتبع الآثار، فبالنسبة له ان التعامل مع حقل الأنطولوجيا الكلاسيكية بالصورية والصرامة المعتادة لن يقدم جديدا أو سيسقط دوما في التكرار وأن أفكار من قبيل التجذر والانتظام والصورية أفكار لن تحيل إلى فترات تاريخية في الفكر والفلسفة، المعالجة الجديدة هي الانتقال من لغة الوصف الفينومينولوجي الذي يدعي علمية الفلسفة والقدرة على التوصيف الكامل إلى لغة تتسم بالاختراق والتفكي والقدرة على تقديم صياغات جديدة لحقول الفلسفة.

يتم التطرق في هذا المحور للنقد أو الإشكالات التي تعرض لها دريدا بخصوص هوسول وآرائه في الفينومينولوجيا وعلاقتها بالميثافيزيقيا واللغة. فجاك دريدا ينظر بعين الريبة للفينومينولوجيا ففي الوقت الذي اطلعت به بمسألة معالجة الميثافيزيقيا وإعادة النظر فيها من خلال اقتراح لغة واصفة وقعت هي نفسها في حبال الميثافيزيقيا، فاللغة التي اقترحها هوسول من أجل إعادة قراءة تاريخ الميثافيزيقيا مجسدة في أفلاطون وأرسطو وقعت هي نفسها في ملاسبات عدم الفهم، فالحظة الفينومينولوجية حاولت إقامة علاقات واضحة بين المعنى والشكل والجوهر والاسم، لكن هذا الشكل أو الاسم المفترض أنه جديد وقع ضحية الجوهر والمعنى لأن اللغة حاولت فقط وصف هذا الجوهر، فبقيت اللغة نفسها سجيئة لأنها لم تتجاوز حدود الوصف، فالشكلائية الفينومينولوجية وقعت في أسر أثر المعاني الميثافيزيقية لأنها أعطت حق الظهور والرؤية، فبقي الشكل عاجزا لأنه لا يؤدي إلا وظيفته المرأة أو وظيفة عاكسة.

لقد تماهى الشكل والمضمون أو الصورة المعنى لأن المعنى متاح هو فقط المعنى الظاهر والشكلائي أو الذي تمكن من الظهور، المعنى المرئي، بينما المعنى الخفي سيظل خفيا وصعب الاستجلاب. فالأنطولوجيا الشكلية ستكون عاجزة عن الوفاء بالتجربة الفنية لأنها لا تتجاوز حدود المضمون -الشكل. فوصف الذوات لن يتجاوز حدود الشكلائية والاهتمام بالأشكال المرئية أما الكيانات والعلاقات اللامرئية فإنها ستتوارى في الخلف. سؤال المعنى والشكل يستجلب سؤال الخطاب كفضاء كتابي أكثر تحررا للنقاش، ما الدور المنوط بدورها والمسؤولية الملقاة على عاتقه، هل الخطاب المنتمي لعلم الثقافة والعلم هو خطاب يمتلك الحرية أم أنه يخضع للتجربة المتعالية للفينومينولوجيا ويبقى رهينا لاستنتاجات لغتها الواضحة، هل الخطاب اللغوي يجب فقط أن ينتظم في إطار التجربة المعاشة ويبقى موازيا باعتباره لغة واضحة وعاكسة أم أنه يملك الحرية في التعبير والانشاء ، ربما هذا الحل الذي اختاره جاك دريدا من خلال فكرة أو فاعلية الأثر، الأمر الذي أثاره التفكيك هو أن الخطابات الرصينة أو التي تدعى الرصانة تخاف الاستعارة لأنها تطرح تفسيرات جديدة وتمييزات جديدة بالنسبة لجاك دريدا أن العلاقة في

الفينومينولوجيا بين البناء التحتي والبناء الفوقي لم تكن مفهومة كلية، لأن تجربة الانصات الفينومينولوجي المنطقي الواصف ليست كافية لانتاج خطابات حول الذات.

نقطة الاشتباك المطروحة هي حدود التواصل بين اللغة الخالصة التي تعبر عن التجربة الأصلية أو الخالصة وبين باقي خيوط النسيج الذي يفترض فيه أن يعبر عن هاته التجربة ففي كثير من الأحيان يستعصي التمييز بين الحكمة الأصلية والأنسجة والسلاسل التي تحاك حولها، فلغة اللوغوس لغة طبقة عليا تدّعي أنها واجهة للبنىات تحتية وهي قادرة على نسج خطابات حولها، لكن في كثير من الأحيان تتداخل الأبنية التحتية والأبنية الفوقية ويستعصي فهم الاسقاطات والاحالات التي تقدمها الإستعارات النصية في مواجهة الاستعارة الجيولوجية ويختلط الخطابي باللاخطابي في تصويغات غير مفهومة وتختلط الطبقة اللغوية بالطبقة الماقبل اللغوية وفق نظام خطابي ونصي يفترض فيه التبادلية ولكن وجهة هاته التبادلية تطرح عليها تساؤلات عدة حول جدواها الوظيفي، فينعدم التمييز بينها بينما يفترض فيه أنه تجربة أولى لها خيوطها الأولى والنسيج الخطابي المفترض فيه أنه ثانوي.

بالنسبة لجاك دريدا فإن هوسرل كان على وعي بهاته المعضلة فالتمييز الذي أقره هو إرادة القول ومحتوى إرادة القول ليس دائما مندمجا لا يمكن ضمان أن مجال إرادة القول لا يمكن أن يتطابق مع محتوى إرادة القول، فالكلمات كلها ترجع للحقل اللغوي ولمجال التعبير وهاته طبيعتها المخصوصة فكل شيء بدور في مجال الظاهرة واللغة العاكسة لها وأنه لا يسعنا سوى الاستماع للكلمات والامكانات التي تطرحها من أجل المطابقة وتقديم نماذج مناسبة.

النسيج النصي الذي اقترحه الفينومينولوجيا هو نسيج مندمج يستعصي على التحليل يفترض صبرا فينومينولوجيا مضنيا يقوم على الوصف لارضية لغوية ظاهرة قائمة على الحدس والاستقبال مبنية على الصمت لا يقبل الاختزال، هذا الاشتباك بالنسبة لجاك دريدا يبقى عقبة أمام التحليل النصي المثمر والخالق.

✓ تحليلية اللغة عند هوسرل أو اللغة المرأة

يقيم هوسرل تحليليته اللغوية على اتحاد القصد المُعَلِّم والمادة المُعَلِّمة، فهو يجعل اللغة وجهين داخلي وخارجي، روحي وحسي ولكنه يحاول الحفاظ على أسس الاندماج والنظام بينهما، كيف تنتقل في الآثار الناجمة عن سؤال التعبير والقبل التعبيري، ما حدود التداخل والتأثير، هل القصد هو الذي يفرض شرطه أم أن المعنى الملازم من خلال أثاره هو الذي يعرض تأثيره، الحل الذي يقترحه هوسرل في تجربة المعيش هو الإتكال على الخطاب التعبيري ما دام الخطاب لصيقا ومحايثا للقصد والتجربة المعيشة وإرادة القول، يجب الإنصات لفحوى القول ما دام متزامنا مع إرادة القول، الحمل المنطقي الداخلي والخارجي يجب أن يبقى في حالة توازن.

تفترض التحليلية الفينومينولوجية أن شكل الإنتاج اللغوي يبقى مستنفدا في العلاقة المراد قوله / المقول وأن الإنتاجية وشكل الإنتاج لا يجب أن يتعدى دوائر القصد، ففعل التعبير وشكل التعبير هو وجه للشكل وللمعنى في نفس الآن للمقول والمراد قوله للبناء التحتي والبناء الفوقي. فالبارة كفيلة باستيفاء حقها وحق للقصد، فالكتابة لا تستطيع ألا أن تكون مرآة عاكسة ولوغوسا يجمع بين الجوهرانية والعبارة المنطقية أو الخطابية، هاته المنظورية تفترض عمقا لغويا وإنتاجا كفيلا بالإحالة الرقابية الدائمة، فالشكل دائما حبيس المعنى والجوهر والدلالة خاضعة للمدلول، فاللغة تقصد حميميتها وقدرتها التعبيرية وعاجزة عن إجراء

تعديلات بحق نفسها والعالم، فالعالم الحق واقع في الجوهر وبعيد عن اللغة والأثر، وبذلك يُنفى عن اللغة بعدها الإستعاري والبلاغي.

العلاقة التصورية للغة من جهة الفينومينولوجيا هي علاقة قائمة على الإنعكاس، والأثر يتعرض للعطالة والصمت في ضوء هاته العلاقة ما دامت العبارة لا تحمل سوى على التكرار والتعديل الطفيف وإعادة النشر، فالطبقة الخطابية الجديدة تبقى في طي الحصر والخضوع للطبقة التحتية، وتجليات الأثر تبقى معدومة ومحصورة في بناءات شكلية مرسومة مسبقا، فالنواة اللغوية دائمة ما تكون ملحقة في النواة الجوهرانية (النومي). هذا النومي الذي يفترض تقديم مفاهيم عمومية وكلية وشفافة وناجزة، فالطبعة الداخلية للجواهر (سواء أكانت أشياء أو أفكارا أو عبارات) هي التي تصبغ الشكل اللغوي صفاته والشكل الداخلي وإنما وجد من أجل التدليل على البناءات الداخلية للنومي، التصور الفينومينولوجي كفيل بإقصاء كل أشكال الأثر القائم على الإستعارة البلاغة التعددية وحرية الانزياح والتبادلية المستمرة، بالنسبة للتفكيك إن لغة الفينومينولوجيا قامت على التناظرية الهندسية والبداية الرياضية والهندسية وحرفية اللفظ والعبارة وأصلية الإسقاط والانعكاس اللغوي في افتراض صريح لأسبقية المعقولة الفكرية والمشافهة اللغوية. الإنصات للوجود وللجواهر الوجود والتعديل على الحدس والحمل المنطقي كلها صفات تنهج عكس الأثر الذي يفترض التنقل الحر واللامتناظر وتجاوز الانعكاسية وضيق المنظورية فالإنتاج اللغوي يفترض الخيال المفهومي الذي يندّ عن الوحدة والانسجام ويفترض تعدد المآلات وسيلان الحركة.

4- التفكيك وسميولوجيا اللغة: دريدا قارنا هيغل

يتم التطرق في هذا المحور لمفهوم الأثر من جهة سميولوجيا اللغة، خصوصا في الدراسة التي اهتم بها دريدا بنقد الهيغلية وقام فيها بتقديم تعقيبات على الهيغلية من جهة تموقع اللغة والكتابة فيها. لقد قامت التفكيكية على أقصى الطرفين، فهُمَا مثالا الاختلاف أما الوسط فهو ينافي الاختلاف، فقد قامت السميولوجيا اللغوية على هرمية الوسط وعلى الوساطة وعلى موضوعة وموقعة الوسط، فاللغة هي الوسيط السميولوجي للنفاذ للمنطق الهيغلي وتفسيره الروحي للعالم. يضع دريدا التموقع الطبيعي للعلامة في منطقة هيغل في الوسط ما دامت تؤمن الانتقال الطبيعي والمنطقي والمباشر لذات تتسم بالحضور الممتلئ إلى ذات أو جنس أو نوع أقل امتلاء، فالعلامة هي واجهة الحضور ورافعته فهي الضامن لانتقال الإحالات وتأمين الانتقالات في المنهج الجدلي القائم على الرفع، فحركة المنهج الجدلي هي ليست إلا حركة للعلامة ولكن في إطار يضمن الأمان والاستقرار والتحكم فهي الوسيلة الأمثل للتسجيل التاريخي وإعادة التاريخ، مسلسل التاريخ مبني على تنقل العلامة والأثر ولكن في إطار الوسطية، فقد انتقل التقليد الشفهي إلى تقليد كتابي تركز على العلامة ولكن لم تفارق حدود الأنطولوجيا الكلاسيكية.

✓ السميولوجيا وعلم النفس

لقد تم وضع العلامة في الأنطولوجيا الكلاسيكية في صيغة علم تابع لعلم النفس فالعلامة يمكن أن تأخذ مكانها في المعمار العلمي ولكن من جهة الإبانة عن مكونات النفس البشرية ففي الموسوعة الفلسفية تتعلق نظرية العلامة بفلسفة الروح التي تأتي وراء المنطق وعلم الطبيعة. ففكرة العلامة لا يمكن أن تخرج عن هذا الترتيب الزمني. وإن تحرك العلامة يأتي في إطار وسائطي لبيان هاته التنقلات التي في النهاية تجد تأويلها النهائي في النفس والروح، فأى انتقال من علم الطبيعة إلى علم روح يكون انتقالا من حالة الطبيعة إلى حالة الذات الواعية التي تكون فيها العلامة الشرط الأساسي، فالعلامة هنا هي المنطق أو لحظة

الوعي، فالتفكير بالذات الواعية يحتاج للعلم المنطق الذي يستند على علم الكتابة فالحظات الأساسية في فلسفة الروح أو خطة الروح هي:

- 1- الروح الذاتية: علاقة الروح بذاتها، فهي الذات قرب الوجود في شكل حرية داخلية فقط.
- 2- الروح الموضوعية: بوضعها لخطة اخراج المنتج في عالم الواقع وليس في شكله الفكري فحسب وإنما هي لحظة واقع وضرورة فحسب.
- 3- الروح المطلق: فهي لحظة حركة الذات في ذاتها أو الروح في ذاتها، لتلاقي موضوعها الروحي وفكرتها ومفهومها حول ذاتها.

ففي كل هاته التحركات حول الذات والروح تكون العلامة حاضرة وجوبا وليس ثانويا أو هامشيا، فالعلامة كانت كفيلة بأحداث هاته النقط من نقط اللامتناهي إلى نقط التناهي، ويصير معها اللامتعذر قوله ممكن قوله، لقد تم أنقياد العلامة في الفترة الكلاسيكية من القرن 13 م إلى القرن الثامن عشر في صيغة تابع يعمل على الفهم والتفسير الجيد لمقولات ومحمولات علم النفس، فالعلامة كانت الناقل الأمين لأحوال ورموز وانفعالات النفس، العلامة في البناء الهيجلي دائمة حاضرة في هاته السيمولوجيا التأملية ضمن بنية وحركة الرفع التي من خلالها يتم الارتفاع والانتقال المتصاعد من حالة الطبيعة إلى حالة بعد الطبيعة في إطار متسام يحقق الحرية الداخلية ويضمن الاندماج لأحوال النفس، فالأحوال والقوى والرغبات النفسية يجب أن تظل في إطار الاتصال وأن تبقى بعيدة عن التقطيع والانفصال، فحركات الحدس، التمثيل والخيال تشتغل كلها منسجمة في إطار من الوحدة والإلتحام والانتظام الحركي الموحد والمنسجم وإن أقصى تعبير عن هاته العمليات الفيزيولوجية النفسية هي الخيال.

✓ الخيال والإدراك وسيمولوجيا اللغة

في المنظور الهيجلي تم تعريف الخيال بأنه التمثيل الحدسي الجواني المتذكر وتم تحويله حسيا إلى مدرك جداني ويتم عكسه حسيا مرة أخرى، فالخيال هو انتقال من ذكرى حسية صماء إلى إدراك واعى ينطبع في عالم التصور ويتم عكسه في عالم الواقع كذكرى مؤتملة قابلة للإسقاط، هو انتقال من ادراك جواني شعوري يتسم بالوعي الداخلي إلى سلوك أو ذكرى قابلة للتطبيق في المجال المرئي، فالعلامة والخيال هي جسر العبور من العالم الطبيعي الاواعي إلى عالم الشعور الواعي، فالعلامة ترسم في بئر عميق يجمع مساحة الوعي واللاوعي الحسي والإدراكي. ففي فضاء الخيال والعلامة ترسم الصورة الداخلية والخارجية، يجتمع العمق وإمكان القول والتعبير حيث يبتكر هيغل عبارة أو اصطلاح الخيال الخلاق الذي مصدره الصور الجوانية القابعة في الذهن فهي التي تمسك بالصور وتقع في سلطتها وتحت تصرفها. فالذكاء لا يمكن أن يخرج عن مخزون هاته الملكة، ملكة التصوير والتخيل فكل شيء مركب ومخزون في هاته الملكة وهي التي تؤمن الحضور، العلامة تحرك في فضاء الحضور المبني على الحدس والتلقي السلبي لمعطيات الحدس الذي تم تجمعها حسيا سلفا من مواقف ومواقع سابقة، حركة العلامة تتسم بالسلبية بما أنها تحت وطأة الحساسية الصورية حساسية الصورة وكل معطيات الانتاج مركونة لإعادة الانتاج، فالعلامة والخيال لا تخرج عن معطيات الذاكرة ولتمثيلها المحدود، حدود العلامة يبقى في قيد الذاكرة والحضور المباشر والانتاج المكرر، هاته البنية التصويرية للعلامة تجعلها لا تخرج عن التبسيط لأنها ارتسمت في دائرة المعاودة والنزعة الاختزالية والتمثيلية التصويرية وإخراج المحتوى الداخلي

وجعلها في وعاء خارجي ضمن منظومة إنتاج الحدوس وهاته هي الموتيفة والتخطيطية الكلاسيكية للعلامة.

لقد جعلت العلامة والخيال منطقة ضيقة في الحسية والادراك وهذا ما يستشفى من دروس علم الجمال الهيجلي فهو منطقة ثالثة مضافة لمنطقة الادراك ومنطقة الحساسة تمثل حركة الرفع التي تجمع المتناقضات المطروحة والتي هي وسيلة التلقي وتلقائية الانتاج فالرابط الذي يؤمن الانتاجية هو الخيال الخلاق بما هو نموذج لتدبير العلامات مع حركات الزمن وتطوريته. لقد تم وضع العلامة في إطار تقابلي مهمته الرفع والمحو وجمع المتناقضات، لقد تم اختصار الحضور العلاماتي في طابع اختزالي قَدَم النهج أو السيرورة الجدلية، فمفهوم العلامة انقاد للحضور الجدلي هاته الوحدة للقاء المتناقضات يسميها هيغل بالسيمياء الشعرية فهي مركز الوسط والموقع الذي يضمن مرور المتقابلات، الفانتازيا أو السيمياء الشعرية هي المركز الوسط الذي في رحابه يقطن العالمي والوجود الذاتي الخاص والوجود المتلقى .

لقد شكلت العلامة في السيمياء الهيجلية لحظة إدخار ومخزون مؤقت خاضع للتصاريف الروح فالشكل يخضع للمعنى والحقيقة والتشكيل الخارجي لا يضمن استقلالية إلا في إطار التوحيد، فالشكلائية لا تستمد مرجعيتها من نفسها بل مقيدة بمجالات أخرى أعلى منها في المرتبة والدرجة.

لقد انبنت العلامة في البناء الهيجلي على الوحدة والاندماج والتراص. فالمفترض في العلامة التعاضدية بين الداخلي والخارجي، الحسي والروحي، لكن العلامة تعرف بعض الأحيان التشظي والانحراف والتشتت نتيجة الاندماج الذي قد يقع بين الحدسي (التلقي الحسي) والتمثيل المستقل لأن الاندماج ليس دائما متاحا فقد لا تكون العلامة الخارجية كفيلة بتحقيق التمثيلية المنشودة أو يغلب المدلول على الدال ولا تكون العلامة كفوة لإنجاز المهمة.

فالعلامة في البناء الهيجلي أنشئت على ثنائية الروح والجسد، فالعلامة هي جسد الأثر وهو الجزء الميت من البناء والروح يمثل الحياة فعلى امتداد البناء وجب التعامل مع العلامة في شقيها الموت والحياة والحياة والموت، العلامة هي أثر الحياة في الموت وأثر الموت في الحياة، فهي عبارة عن جسم محنط أو مقبرة تنبت فيها الحياة تبعا للمدلولات الروح، فالنص يصير عبارة عن حجارة محنطة قوامها الكتابة وتستمد حياتها من الروح.

حياة وموت العلامة، يطرح معضلة أخرى وهي سؤال التمثيلية وكفاءة العلامة في تمثيل الحدس أو الفكرة المحدوسة، العلامة غير كفوة دائما على أحداث التمثيل الجيد والملائم. فالتمثيل يماثل الترجمة ترجمة الصورة التي يغيب فيها في كثير من الأحيان أبعاد التمثيل والترجمة الجيدة لأن الأثر يكون مبهما وغير واضح والدال ليس على شرط المدلول، فننتقل من أثر إلى أثر الأمر الذي يحدث انعطافة تمثيلية أو انزياح تمثيلي يوقع في الاعتبارية وهذا من علامات التنافر التي يسعى هيغل لاستبعادها من بناءه النظري، فالعلامة قد تحمل وجها آخر يحيل إلى ذات أو ذوات داخلية، قد تقبل الهيجلية بالانزياح والتداخل مع الخارج ولكن ما دام متحكما فيه ومعقولا ولكن الانزياح الاعتباري والغير المسوغ يشوش على الانتظام النظري واللغوي.

اعتباطية العلامة أو انقطاع العلامة الواضحة بين الدال والمدلول هي وجه آخر لسيادة العقلي، فالعلامة دون موجه تبقى مجرد رمز ولا تغادر حيز الرمزية، الرمزية قد يكون وجهها أو مرآة حدس أو فكرة ولكنه غير قادر على الانجاز والتمثيل الحر، لذلك فالعلامة تنتمي بالضرورة في البناء الهيجلي لحقل السيميولوجيا الذي يتبع بالضرورة لعلم النفس.

إنتاج العلامة هو إنتاج سيميولوجيا تابع لفواعل النفس الانسانية فهي دليل على الحرية والتقدم والنموذج العلاماتي الجيد والناجح هو نموذج لغوي يفوق النظم الرمزية في التعبير فالحضارة الغربية هي واجهة للتقدم الحر لأن نظامها العلاماتي يقوم على اللغة في شقيها اليوناني والجرماني، أما الأنظمة الرمزية الأدنى فإنما تحيل لمجتمعات متخلفة.

5- الأثر والبنوية: سؤال الشكل والدلالة

يتم في هذا المحور التطرق لمسألة التفكير وعلاقته بالحركة البنيوية من خلال فحص العلاقة بين الأثر والفكر البنيوي، فالفكرة البنيوية قامت على فكرة اللغة وسجلات كلها مرتبطة باللغة، فهي التعبير الأكثر وضوحا على السيادة اللغوية والمشاكل اللغوية، فالتفكير أنبى على تتبع أثر هاته الحركة اللغوية وخصوصا في جانبها القلق والمرتاب والمتحير، هذا القلق سببه نفي التاريخ من مجرى الأحداث في البنية اللغوية، فكل شيء بات يستدل عليه ويجرى في إطار البنية ويقع في حدود الشكل والمخيلة والحساسية والموضة، فموضة العصر البنيوي هي الشكل البنيوي، فكل المواضيع الثقافية يستدل عليها في إطار المرجعية البنيوية بعيدا عن الهم التاريخاني. سيتم التركيز على مسألة الشكل والقوة في الفكر البنيوي وعلاقته بالأثر، فالفكر البنيوي انبنى بالنسبة لجاك دريدا على نوع من الفصل والانفصال بين الشكل والقوة أو الشكل والدلالة فالخصوصية البنيوية قامت على المنهجية الشكلانية والإستئثار بالأثر فقط على حساب القوة والدلالة. فالتفكير صار يراجع نفسه في إطار ترجعي يحتكم فقط إلى الشكل، يتم التعامل مع الفكر كأنه مجموعة مفاهيم شفافة تفتقد للقوة والدلالة الشعورية وكمية الوعي اللازمة. إن الموضة البنيوية أعطت صفة الموثوقية للشكل باعتباره براديغم هادئ وفعال وقادر في جميع الأحيان على مراجعته وتقييم جميع البراديغمات. فلقد تم التعامل مع الوعي البنيوي أنه وعي كفيلا باسترجاع تلاييب الماضي والواقعة الماضية في إطار ناجز ما دام المتشكل والمبني ما زال حاضرا.

لقد انتظمت البنيوية على مفهوم المنظورية المستوية أو الأفق المستوي أو الإستواء، هاته الزاوية من الرؤية تمنح الحرية المنظورية والاستقلال اللازم من أجل إنتاج الأحكام واسترداد الأحداث تبعاً لطابع الشكلانية. الكلية البنيوية هي كلية شكلية وصورية تستبعد القوة والانتاج الواعي المستند على التاريخ وفي هذا الإطار يتحرك الفكر في أفق الشكل، الأثر ولكنه شكل يحترم الصرامة الكلية والرؤية البانورامية، فالبنية تحتاج لجميع عناصرها من أجل إصدار الأحكام.

يتم التوقف في هذا المحور على المفارقات التي يطرحها النقد البنيوي ومناهجه المستعملة والنقد التفكيكي الذي وجهه جاك دريدا للنقد البنيوي وتحركات الأثر في الفرق بين الأثر في الإطار التفكيكي والأثر البنيوي، فالبنية لجاك دريدا وقعت البنيوية في شرك منهجها القائم على الصورية الكاملة وأنها باتت سجيبة دراساتها وأساليبها المستندة على التوهم المنهجي. فالخصوصية في الانتاج المنوطة بالمنهج البنيوي صارت عمقا لأنها دخلت في إطار التكرارية واتسمت بالسكونية والطبائعية الهادئة وتحول

الإبداع اللغوي والتاريخي والفني إلى مجرد هيكل يعبر فقط عن الأشكال والهندسة المعمارية التي طبعت حقيقة معينة، فقد سقط الوعي النبوي في إيهاب التفويض والهشاشة المنهجية المتكئة على الشحن التجريبي والتخطيطية المتكثرة، لقد اخلت النبوية نفسها من النقد النشط والفعال إلى نقد غير متحرر يحاول أن لا ينزاح خارج ضياء الصورة النبوية.

يقدم جاك دريدا مجموعة من الوقائع الطبيعية والفيزيولوجية والأدبية التي جعلت الأثر النبوي يقع في التكرارية والصنمية وهو التحليل الذي قدمه جان روسيه في كتاب الشكل والدلالة، دراسات حول البنيات الأدبية من كورناي إلى كلوديل وهو التحليل الذي قدمته أسماء كبار مثل باشلار، بوليه، ريمون، بيكون، ستاروبينسكي، فحوى التحليل أنه قد تم التعاقد على تواطد وتضام ماهوي بين الشكل والدلالة والأثر والمعنى واللفظ وجميع الترسيمات النبوية التي تقع في المخيلة وأنها هي تركيب طبيعي استيطيقي مستعد دائما لأن يسقط نفسه تلقائيا إذ لم يتم مراجعته وتنقيته، هاته الآثار ليست آثارا طبعية ولكنها تسكن الذهن الإنساني ولا يمكن أن تنتمي لشيء آخر، حرية المخيلة هي تخضع لنقد ملكة الحكم وهاته المخيلة تذهب لترسم حدود عالمها وأن الأثر يقع في إيسار الذهن والمخيلة البشرية، الدّعى التي يدعواها جاك دريدا هي تحرير الأثر من الإيسار الذهني وأن لا يصير الأثر مجرد إجراء مفهومي متكرر.

إنها دعوى للخروج من الداخل المرئي إلى اللامرئي الذي يسكن في الحرية الشعرية، دعوى لأن يتحرك الأثر في مساحة الإستعارة والمجاز وأن ينحل من شرط الموقعة والموضوعة و أن يخضع الأثر للتحويلية تنقله من داخل العالم إلى خارج العالم.

فحوى النقد الدريدي للشكل النبوي أن الأثر يجب أن يحتفظ بالعمق، فالكتابة لا يمكن أن تعلن عن نفسها كحضور فقط بل يجب أن تترك مجالا للغياب، فالغياب هو القادر على إعادة الصياغة وتجديد الحضور في تصويغات جديدة ومختلفة، إن الاشتغال في الأثر يتم في ضوء المادة الرمادية أو اللون الرمادي فلا يعلن الأثر عن نفسه كلية كحضور أو كلية كغياب، فالأثر وجه للحضور وللغياب، للشكل والعمق والمفترض أن يعمل العمق على وظيفته أيضا في التحديد والإبراز الشكلياني، إنها مسألة عبور من أصل إلى أصل يتم فيها تجديد تام للأثر باعتماد المساوقة بين الظاهر والمخفي والحاضر والغائب، فالأثر يتخذ صفة تنكرية ينقل فيها صفات المتخفي والمعلن، فبالنسبة لدريدا لا يمكن أن يكون الأثر دائما متبديا وفق تصويغ شكلي، فبنية الأثر العميقة هي الغياب واللاشيئية والغيرية والاحتفاظ بإمكانية المغايرة ونسج الاختلاف. فالوعي بالأثر لا يمكن أن يكون دائما مباشرا بارزا بل إن كنه الأثر هو التخفي في اللاوعي فيكون الحاضر مجرد لحظة انطباعية عاكسة للمكنات ولعوالم واعية شتى إن استخدمنا الاصطلاح الليبنيتري ونظريته عن أفضل العوالم الممكنة.

فالبنية التي يعتصم فيها الأثر هي البنية اللاوعية وهي بنية باثولوجية أكثر منها عقلانية تتدافع فيها العواطف والانفعالات والتي لا تجد كلها فرصة للبروز والظهور وإنما الأثر الظاهر هو محض صورة ضيقة للمسكوت عنه وغير المعبر عنه، فالأثر هو قدرة مبهمة كان يتم التعبير فيها في الأعراف الكلاسيكية بالله أو اللاهوت فهو مستودع جميع الأفكار الواعية والأشكال المتبدية. المسألة التي تطرق إليها جاك دريدا هي الوعي بالأثر أو الأثر الواعي الذي كان يسود في العصر الكلاسيكي أن لا يخرج عن حدود التفكير بالإرادة والمشروعية التي تأخذ الأشياء والأفكار، هل هي في طبيعة إلهية مدعومة بإرادة

صحيحة وكيفية التدليل عليها . فمرجعية الأثر هي مرجعية ربوبية تبحث عن أفضل العوالم الممكنة على حدّ تعبير لينينتز فالأثر يخضع للمراجعة الدائمة بغية استبيان طبيعة الإرادة، هل هي من طبيعة ربوبية أم مجانية، فالأثر المتبدي هو أثر ربوبي وقد تمّ نشره في جميع الكتب باعتباره تاريخاً للعالم، هاته الإرادة التي قدمت نفسها باعتبارها مقدمة وصاحبة التأويل الواحد الذي فرض شرطه على جميع الكتب قد قلّصت من نماذج الأثر وطبائعها البديلة وأوقعت نفسها في الشكل الواحد، بالنسبة لجاك دريدا لا يمكن مصادرة الأثر بأي وجه كان أو العمل على تقييده فهذا ضد مهمة الأثر التي هي التجلي الابداعي والحر لبنية دلالية عميقة ودفينة تسكن في مساحات الوعي ولا تسمح لنفسها بالاختزالية، إنّ التحذير الذي يوجهه دريدا هو المقاربة التوجيهية التي قد تطرأ على فعل الأثر وخصوصاً في ضوء الإرادة سواء أكانت لاهوتية أم حدثية أم ذات طبيعة أنطولوجية أو بنيوية مادامت الإرادة تتساق دائماً مع براديغمات التحكم والسيطرة . إنّ الطبيعة الإستيطيقية حيث تتشكل صور الأثر بطبيعتها حرة ويجب أن تبقى في إطار الحرية وأن لا تلجأ المخيلة للبناء المتمثلات. والمتساوقات المتكررة. فمرجعية الأثر يجب أن تبقى بعيدة عن حدود التوجيه الخارجي فخصيصة الأثر ملائمة المعنى والشكل في نفس الآن حيث يكون المعنى مُلقًى وفي نفس الآن قد تَلَفَّه الشكل يجب أن لا يغادر المنطقة الحميمة للشكل. التصاق المعنى والشكل ليس شرط عرضي يمكن اهماله أو التغاضي عنه بل هو ضمنية أنطولوجية تفرض هذا التلازم، فالكاكتب لا يفرض لغة أو معنى بعيداً عن الكتابة يستند فيه لمرجعية قبلية تفقد الأثر قوته على التواصل مع معانيه، فالكاكتب هو الأثر نفسه وقد أخضع المعنى لشكل عياني.

6- الأثر والعلامة: اقتضاء العلامة بين الطبيعة واللاهوتي

يتم التطرق في هذا المحور لسؤال أرق جاك دريدا وهو سؤال الطبيعانية واللاهوتية وعلاقتها بالعلامة والأثر وخصوصاً الجدل الكلاسيكي الذي دار بين روسو وكوندنيك حول سؤال أصل اللغات وقيمتها الانعكاسية على التأسيس المجتمعي حيث اقترن التمثل الكلاسيكي للغة عند مجموعة من الفلاسفة بفكرة الخلق واليقين اللاهوتي، فقد جعلت اللغة تمثيلية وتخطيطية للعالم الإلهي وشرحا له حيث تم العمل على إحداث توافقات دائمة بين اللاهوتي والطبيعي فالأصل الذي تم العودة له وإليه هو الأصل اللاهوتي، فكرة الخلق. وفي هذا الإطار تتركز فكرة أصل اللغات بما هي مطبوعة في الذهن الإلهي وأنه ثم إسقاطها على العالم الطبيعي. فاختراع اللغة والعلامة كان سابقاً في عالم اليقين الإلهي ثم تنزل إلى عالم التجربة والطبيعة، هذا التوجه المتعالي في الطرح اعترض عليه جان جاك روسو، وحاول إرجاع فكرة العلية والسببية لفكرة محايدة وأرضية تختص بالعالم والمنجز الطبيعي. تعطي الأولوية للحثثيات والموتيفات الطبيعية في تأسيس اللغة بين المجتمعات حيث أسس لقطيعة معرفية مجتمعية تحتفي بالأسباب الطبيعية تعتمد على التداول اللغوي الخالص في سياق وصف جينيالوجي مستمر وواقعي وطبيعي حيث سيتم التوقف عند مجموعة من الصعوبات التي اعترضت هذا التغيير الطبيعي وفكرة الانقطاعية والاعتباطية التي تصدم بها العلامة من أجل إجراء تفسير طبيعي كامل وناجز فلطالما كان الهاجس اللاهوتي والمتعالي موجوداً لتهديد العلامة في حيزها الطبيعي وخصوصاً فيما تعلق بسؤال الأصل أو التكوينية أو الإنبثاق. الفكرة الأساسية المراد إبعادها أن فكرة الأثر هي فكرة طبيعية ويجب أن تبقى طبيعية مهما كانت الصعوبات النظرية التي قد تعترضها إذ لا يمكن التغلب على الصعوبات المنهجية بقفزات غير مفهومة، هذا هو الدرس الروسي الذي حاول استعادته جاك دريدا. فإعادة التشكل ومفهوم الاستعادة سيكون مفهوماً ومقبولاً ما دام مندمجاً في التراتبية الأرضية حتى وإن كان يضيع وينتهي عند مراجعة سؤال الأصل، يرى روسو أن

مفهوم اللغة هو مفهوم أمومي يحدث في فترة التبادل بين الأم والطفل التي هي تلقن الطفل اللغة الأولى وقت الحاجة، فالطبيعة افترضت واقتضت الحاجة للغة من أجل التنظيم المجتمعي، فالبشر كانوا بحاجة للتعليم من أجل التفكير من أجل القدرة على التأسيس وعلى الاجتماع، ففعل اللغة ليست فعلا نقيا كان في عالم مثالي، منزه وإنما الحاجة هي التي اقتضت من أجل إنجاز تواصلات تفضي بالمجتمع للتأسيس. استبدال نظرية الخلق بنظرية التلقين الطبيعي فرض على روسو الإجابة على احتمالات وسيناريوهات افتراضية مستعصية تاريخيا وأنثروبولوجيا وهي الفترة بين التلقين الأمومي الأول الذي يحيل إلى النقاء الطبيعي والغير متبدية معالمه بجلاء والفترة التي اقترنت بالحاجة المجتمعية، هاته الفجوة الزمنية المعرفية هي التي استدعت دائما النموذج الثيولوجي في التفسير اللغوي للأصل اللغوي.

الفجوة المعرفية والمنطقية تنقرر في صعوبة المرور من الصرخة الغير منطوقة إلى النطق والاصطلاح دون افتراض تفسير لاهوتي ما دام انقطع التسلسل المنطقي الطبيعي، فالعلامات الأولى علامات التعجب الصرخات، التأوهات هي أصوات بسيطة لا يتم استيعاب طبيعة الانتقال أو النقلة لتصير أصواتاً منطوقة ومفهومة وباتت خاضعة للتداول دون دخول يد مساعدة لجعل الفعالية الكمالية تتم بوضوح، فالنظرية اللغوية خضعت لثلاث مآلات، مأل التقليد واللغة ومأل الفكر واللغة والمأل الثالث هو المجتمع واللغة، ولكن هاته المآلات الثلاث تجد لنفسها صعوبة في الإدراك في كيفية التواصل بين الدوائر الثلاث، فهاته الدوائر كل منها مستقلة تتعامل كالذرة المستقلة.

لقد افترض التفسير الطبيعي نتيجة لعدم اكتماله وسقوطه في الاعتبارية دائما تدخلا لا مرئيا طارئا كفيلا بتحقيق التمامية المرجوة، هاته التمامية تكون خارجية من أجل عدم التوجه الخطائي والسببي في التفسير ولكن حتى الدعم اللاهوتي المتعالي في التفسير يحتاج لمؤشرات وأسباب واقعية تكون مقبولة في الطرح قابلية للدمج الطبيعي واللاهوتي إنه نوع من التسامح الذي يقترحه جان جاك روسو تسامح دامج بين الأطر العقلانية والمتعالية ولكنها كلها تتغيا الأسباب النازمة منطقيا، إنّ الدمج الذي يقترحه روسو هو دمج يسعى لاحاق الإلهي الطبيعي بينما كان سابقه يجعلون الطبيعي لاحقا للإلهي وتسير مرجعية العلامة مرجعية إلهية خالصة، سعى روسو من أجل تطهير العلامة من صيغ المثالية والتطويب والتقديس الكامل وإبلاج العلامة في النظام والحيز الطبيعي لأنه افترض أنّ المكان الطبيعي للعلامة هو المساحات الخطية والأرضية رغم كل المعيقات النظرية.

النموذج المقترح هو نموذج يجمع بين الطبيعي والإلهي، فالمؤسسات الاجتماعية لا يمكن أن تصاغ خارج المجال المرئي والطبيعي، فمعالم السيادة لا بد أن تكون واضحة وجليّة في الواقع وفي الأرض ولكن الحمولات التاريخية والنمذجة الرمزية وأعضاء القيم يحتاج للوجود متعالي متواز يدعم هاته السيادة ويؤسس لها ويطعمها معرفيا وإيتيقيا من أجل الاستمرار والانجاز.

فحوى الكلام أنّ التفسير العلاماتي أو مرجعية الأثر تأرجحت بين المحسوس والمثالي النقي، تخضع العلامة للاستمرار تارة ولانقطاع تارة، حيث أن جهات الانقطاع يتم تعويضها بلمسة إلهية من أجل الإنابة والاستمرارية وأن النظامين الطبيعي والالهي ضروريان من أجل التنظيم الجيولوجي والجيولوجي للعلامة، فمفهوم العلامة ليس ممكنا إلا من جهة اعتباره تكميليا وتعويضا وتصريحا بالإنابة، فالعلامة وجدت من أجل التصنيف التاريخي والمنهجي ولضبط المجتمع وأحكامه وتوجيهه، فالمفترض في العلامة

تجاوز الكليات المستقلة وأن تقدم تفسيرات شاملة وواضحة ومعتبرة فالمنجز اللغوي أو منجز العلامة ليس منجزاً تابعا فقط، وإنما أثبت حاجته وصلاحيته من أجل بناء مخططات تهم المجتمع، فالعلامة لا يمكن أن تكون هامشية على المجتمع بل هي جزء أصيل في التأسيس المجتمعي.

✓ العلامة والأثر في الجسد المحسوس ووظيفة الكتابة بما هي تعويضية وتكميلية

النقطة الأساسية التي يتم التركيز عليها هي كيفية انطباع العلامة في الجسد المحسوس بما هو تعبير عن الرغبات والأهواء، فإن روسو مثلاً اهتم بحضور العلامة في الجسد، فالمفترض أن العلامة ناقل لمتطلبات الجسد ذلك المضمّر والمسكوت عنه، فخبئية الجسد والأهواء ترافق الحياة الإنسانية طول العمر وأن محاولة السكوت عن الجسد والمضمّر والغائب لهما انتقاص من فضل العلامة، فدريدا من خلال مراجعة رسالة أصل اللغات لروسو يرى أنّ اكتمال العلامة يكون بالتعبير عن الغائب واستحضار جزء مشطور من الذات تتم دائما محاولة تجاوزه وتحاشيه، فاللغة لا يمكن أن تترك دائما للنظام المباشرة والحضور الخطي والمتبدي في شكل أنيق وبارز وقد استوفى جميع أشكال العظمة بل إن جزء من وظيفة اللغة إبراز مناطق الانعكاسات وتحسس المآزق الطبيعية التي يقع فيها الإنسان وخصوصا في علاقته مع الجسد الطبيعي، المفترض أن تتم نسبة العلامة للجانب الطبيعي الحيوي، فهناك الممارسة اليومية للعلامة والأثر، العلامة تنهج وظيفة التكميل والإنابة والتعويض عن أشياء لم يباح بها وتم منعها من الحضور، إنّ وظيفة العلامة هو معاودة استجلاب الغير الحاضر من منطلق العتمة إلى مناطق الضوء.

فالمجتمع الإلهي أو الطبيعي قد انتهج سياسة الضبط والرسمنة (نسبة إلى الرسمي) واستبعد كل ما يحث للهوامش وخصوصا مناطق الشعور والاحساس، إنّ تعقيدات اللغة والكتابة هي تعقيدات علاجية كترياق لأشياء وقفت ضد الجسد الرسمي للمجتمع في صيغته الإلهية والطبيعية، فالمجتمع الطبيعي لا يمكن أن يجد تعبيرات العاطفية في صيغ عيانية مباشرة، متبدية كوحداث مجتمعية بارزة، إنه يحتاج لفضاء حامل وهو الشيء الذي يمثله فضاء اللغة، فالحضور الإيجابي العياني يكون دائما جاهزاً للانطفاء والاختفاء بينما الحضور السلبي الذي ينطوي على الغياب وبرر الغياب فإنه يكون دائما مرشحاً للحضور، إنه الإستيلاء الحقيقي القابل للشحن الدائم، قادر على حمل تعبيرية الانحراف والسقوط والتشطي الذاتي واسترجاع ثقافة الفصل والانمحاء وكل الشر الأنطولوجي الذي تسعى العلامة الإيجابية أو الرسمية للطمسه، ففعل الاكتشاف الإنساني لطالما كان في الذات الإنسانية التي لا تستطيع التعبير عن أفرازاته العاطفية والطبيعية إلا في خدّم تجليات الأثر، فالأثر لطالما كان حاضرا ليس فقط كخادم للطبيعة بل هو جزء دقيق في نظمها المتوازي والمحجوب ودائما ما يقدم نفسه كنظام بديل قادر على استيعاب انكسارات الطبيعة.

فكل الأنظمة الثقافية ظهرت في خضم اللغة والكتابة، فمفاهيم الحق الطبيعي وآليات التعبير عن الذات والمجتمع لا يمكن أن ترصد إلا في جانب الممارسة اللغوية، فإضفاء القيمة وإنشاء الفضاء الأخلاقي والإسقاط الرمزي ومراقبة التغيرات في الذات الإنسانية هي وظيفة لغوية خالصة تسترجع نفسها في النظم والأطر الواعية لكن مألها وجسدها الحقيقي هو الكتابة والعلامة والأثر.

إنّ النموذج الذي يقدمه المجتمع الطبيعي هو نموذج أصمّ وأجوف فيه كل امكانات الشر والمرض ولا يقدم إمكانات الحماية والحميمية، لقد إنبنى على مفهوم المغامرة والمخاطرة، فالطبيعة تسكنها الكوارث

والبؤس والمفترض في اللغة والكتابة أن تقدّم علاجات تعويضية لحماية الذات الإنسانية وفنائها الحميمي، فميكانيزمات اللغة يشتغل على العاطفة والحميمية ويحاول تحاشي الكوارث، إنّ اللغة تأخذ طابعاً استبدالياً، تستبدل مجتمعا مهياً دائماً بالزوال بمجتمع يرسم آفاق التفاؤل والاستمرارية.

لائحة المراجع

- ✓ فصول منتزعة، جاك دريدا، ترجمة ناجي العونلي، عبد العزيز العيادي، منشورات الجمل.
- ✓ هوامش الفلسفة، جاك دريدا، ترجمة منى طلبة.
- ✓ جاك دريدا فيلسوف الهوامش، محمد البكاي، منشورات الاختلاف.

البناء العلمي للقضية السوسيولوجية لما بعد المرحلة الدوركايمية: سؤال الاستمرارية بين القطيعة الإبيستمولوجية والتراكم المعرفي نموذج كتاب "نعيش معا في عالم ملتبس" لـسيرج بوغام قراءة تحليلية سوسيولوجية



العربي عكروش

باحث في علم الاجتماع

0662838642

(larbioussousse@gmail.com)

إقليم الصويرة

المغرب

شهد القرن التاسع عشر الميلادي تأسيس علم الاجتماع كأبرز العلوم الإنسانية التي حاولت الاقتداء منذ البداية بالمسار الذي قطعته العلوم التجريبية منذ نشأتها إلى اليوم، ونجاحها في الالتزام الدقة العلمية والصرامة المنهجية والموضوعية العلمية، وتنويع قواعد البحث العلمي بين المنهج التجريبي أو الرياضي أو الصوري أو الأكسيومي، وتجديد جهازها المفاهيمي والمعرفي والنظري. وبما أن السوسيولوجيا لم تجد أمامها سوى النموذج التجريبي لكي تقتدي به لتحقيق نفس النتائج التي حققتها العلوم الطبيعية، فإن اصطدامها بإشكالات معرفية وعوائق إبستمولوجية، ناتجة بالأساس عن الخصائص المميزة للظاهرة الإنسانية كظاهرة واعية وداخلية ومتغيرة وتاريخية ونسبية، فرضت على وراد هذا العلم تعزيز المناهج العلمية الموظفة في العلوم الطبيعية بآليات مكملة خاصة بالظاهرة الاجتماعية، فزاجوا بين التجريب والتفسير والفهم والتأويل والنقد، طمعا في تحقيق الفهم العلمي للذات الإنسانية كظاهرة مزدوجة الوجود، بين الباطن والظاهرة، بين الجوهر والعرض، بين النفس والجسد، بين العقل والشعور.

نشأ علم الاجتماع على مخلفات للتراكم الكمي والكيفي الذي خلفته التأملات الفلسفية في القضايا الاجتماعية منذ العهد اليوناني، والتي تناولت هذه القضايا برؤية شمولية، تستحضر تركيبها المعرفي بين أبعادها القانونية والسياسية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية، وتستمر نتائج هذا التأمل في توجيه الفكر

الإنساني نحو البحث عن صيغة ملائمة لقيام تخصص علمي مستقل قائم بذاته، قادر على التفكير العلمي في الوقائع الاجتماعية، والاستعانة بتجربة العلوم الأخرى في إرساء أسس متينة لهذا التخصص العلمي. هذا الطموح الذي راود العديد من المفكرين لمدة طويلة، سرعان ما سيتحول إلى حقيقة واقعية مع تأسيس علم الاجتماع على يد الوراد المؤسسين كسان سيمون، أوغست كونت، إميل دوركايم، كارل ماركس، وماكس فيبر، والذين دشّنوا لعهد جديد في مجال الدراسات الإنسانية من خلال تعبيد الطريق أما تخصصات أخرى كعلم النفس وعلم الاقتصاد وعلم التاريخ، للإعلان الرسمي عن الاستقلال عن الفلسفة، والانفصال عن تأملاتها الفلسفية والمجردة.

ارفعت وتيرة الأصوات السوسيولوجية منذ النصف الثاني من القرن العشرين، التي تدعو إلى ربط البحث العلمي في القضايا الاجتماعية والإنسانية المعاصرة بالإرث العلمي لرواد علم الاجتماع، وعلى رأسهم إميل دوركايم، ويجسد سيرج بوغام نموذجاً حياً لهذا التوجه في الدراسات الإنسانية التي تقيم علاقة وثيقة بالمرحلة الدوركايمية، منهاجاً وموضوعاً ومفهوماً¹. فإذا كان علم الاجتماع قد صرح منذ البداية بكونه علم قائماً بذاته، يمتاز بتقنياته المنهجية الخاصة به، وقواعده العلمية الصارمة، وبمواضيعه المستقلة، وبنظرياته الموضوعية، فإن الاستمرار في اتباع المسار الذي وضعه المؤسسون، واعتماد المناهج والمفاهيم والتقنيات والأساليب التي صغوها التي في دراسة الظواهر الاجتماعية كجوهر العمل السوسيولوجي، يثير اليوم نقاشاً علمياً بين العلماء بمختلف اتجاهاتهم العلمية، بين من ينادي بضرورة وضع مسافة فاصلة عن النظريات العلمية الكلاسيكية، وإحداث قطيعة كلية أو جزئية من الرواد الأوائل، وبين من يقول بأن النظريات العلمية في علم الاجتماع تبنى على أساس التراكم المعرفي والمنهجي.

البناء المنهجي والإشكالي لموضوع الدراسة

تستوجب المفارقة التي تثيرها الإشكالية التي طرحناها منذ البداية، إعادة قراءة الواقع العلمي الجديد لاشتغال علماء علم الاجتماع المعاصرين، لمعرفة كيفية ضمان الاستمرارية المعرفية والمنهجية في بناء القضايا السوسيولوجية الكلاسيكية بمنظور جديد، يوافق روح العصر، ويستحضر تحدياته المختلفة، وتغييراته المتشعبة. وبناء على الإشكالية المطروحة وضعنا السؤال الإشكالي التالي: هل يسير التفكير السوسيولوجي المعاصر نحو إحداث قطيعة معرفية ومنهجية تراث المرحلة الدوركايمية أم أن ثورتها العلمية في السوسيولوجيا تستوجب نهج أسلوب الوصل العلمي القائم على التراكم المعرفي؟

يقودنا تساؤلنا الإشكالي حول العلاقة القائمة بين موقف المختصين في الدراسات الإنسانية والقضايا الاجتماعية من سؤال الاستمرارية بين القطيعة الإيبوستمولوجية والتراكم المعرفي في تناول مختلف المواضيع الاجتماعية، سواء تلك التي طرحها المؤسسون الأوائل أو تلك التي استحدثتها اللاحقون من علماء علم الاجتماع، إلى ضرورة استحضار الطريقة الجدلية² التي تجعل عملية معالجة الإشكالية المتعلقة بإشكالية هذه المقالة العلمية، تختلف عن سابقتها، وتستند إلى استثمار التراكم المعرفي المنجز حولها،

1 - سيرج بوغام، ممارسة علم الاجتماع، ترجمة منير السعيد، ومراجعة مشيل عواد، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، 2012، ص 200.

2 - القرطبي عبد الله، «واقع البحث السوسيولوجي وحدوده بالجامعة المغربية: بحوث الإجازة نموذجاً» في السوسيولوجية المغربية المعاصرة، دراسات نظرية وميدانية، تنسيق يمينة ميري ومحمد عبد الخلق، مختبر العلوم الاجتماعية والتحوليات المجتمعية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2019، ص 100.

وتحاول تطويره بما جد واستجد فيه. فتأثير سوسيولوجيا إميل دوركايم في الحقل السوسيولوجي المعاصر ظاهرة ملفتة، تفرز تساؤلات جديدة، وقضايا منهجية مستحدثة، تناقش حدود توظيف استنتاجاته لتطوير الحقل السيلوجي الحديث، وتثير قضايا فرعية ومتكاملة للموضوع الرئيسي لهذا البحث، تضي مقاربات متعددة للتحليل والمناقشة المخصصة لها، والتي تشترط استحضار الأسئلة الفرعية للإحاطة بكل الجوانب الممكنة لهذه القضية السوسيولوجية المحضة، والتفكير في تمفصلاتها وتقاطعاتها، وتحديد مساحة البحث فيها.

تستوجب الخصوصيات التي ينفرد بها البحث في القضايا الاجتماعية، من "الدارس الثاني في اختيار المنهج الذي يعتمد لإنجاز دراسته، لاسيما أن إشكالية المنهج في العلوم الاجتماعية لا تزال تطرح بشدة وبعمق، كلما تدرجت مواضيع الأبحاث، وتداخلت الجوانب الاجتماعية فيها بالجوانب الاقتصادية والسياسية والسيكولوجية. هذه الخصوصيات تؤكد أن العناية بموضوع ما في علم الاجتماع، "لا يقتصر على ما هو موضوعاتي بل على الجانب المنهجي أيضا، الذي يشكل نصف البحث"¹، مما يفرض تنوع أساليب ومناهج البحث الاجتماعي بحسب طبيعة موضوع الدراسة، والهدف المتوخى من القيام بها، والأداة المستخدمة في جمع المعطيات الخاصة بها. فالبحث في أثر المرحلة الدوركايمية في تحديد مسار البحث العلمي في ميدان العلوم الإنسانية بصفة عامة، وعلم الاجتماع بصفة خاصة، يستحضر ما أكده محمد الويز بكون "الحديث عن المناهج داخل العلوم الاجتماعية يتأرجح بين منهجين أساسيين: المنهج الكمي والمنهج الكيفي، ولكل منهج طرقه واستخداماته التي تميزه عن الآخر"²، الشئ الذي يقتضي تنوعا في الأساليب المنهجية، بين المناهج العلمية التي يتم توظيفها في الدراسات السوسيولوجية، والمناهج المستعملة في تخصصات الدراسات الاقتصادية والقانونية والدينية.

ويفضي هذا التنوع إلى توظيف المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة المتغيرات الرئيسية لموضوع البحث، والمنهج التاريخي لمقاربة ظاهرة البناء العلمي للظاهرة الاجتماعية أو الحقيقة السوسيولوجية وفق مقاربة خطية في المجتمعات القروية، والمنهج المقارن لمقارنة وضعية هذه الظاهرة قبل وبعد ظهور إميل دوركايم³، والمنهج الوثائقي لانتقاء المعلومات المنشورة أو غير المنشورة، والمراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع. ويتجلى الغرض الأساسي في الجمع بين هذه الأساليب الثلاثة في رغبتنا في تجاوز الصعوبات العلمية التي ترافق الدراسة الوثائقية لمساءلة تصورات ومواقف الباحثون المعاصرون من الإرث العلمي الذي خلفه إميل دوركايم، وما تفرزه هذا المواقف من الصدام بين الماضي والحاضر، بين الثابت والمتحول، بين القديم والجديد، بين المثال والواقع، بين الذاكرة والراهن، بين المقبول والمرفوض، بين الخاص والعام، بين الأصل والمستورد. وضمانا لنجاعة التعدد المنهجي الذي اعتمدناه في بحثنا، نوعنا تقنيات جمع المعطيات بين التقنيات الكمية، وتلك التي تصلح للمعطيات الكيفية. وينسجم تنوع تعدد أساليب وأدوات وتقنيات جمع المعطيات مع الطبيعة الاستكشافية- الوثائقية للموضوع.

تنتقل الدراسة السوسيولوجية لموضوع الدراسة من البحث في الوثائق والمراجع، واستكشاف مختلف النظريات لدراسات السابقة للموضوع، واستخلاص المعلومات والمعارف والحقائق المتصلة به،

1 - الويز محمد، الويز محمد، أوليات المنهج السوسيولوجي، منشورات قضاء آدم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مراكش، 2017، ص 38.

2 - الويز محمد، نفس المرجع، ص 68.

3 - Michel Andrée, la sociologie de la famille, Paris : La Haye, Mouton, 1970, P 124.

والمتناثرة في الوثائق، والمصادر والمراجع المتنوعة والمتعددة والمتفرقة¹. وقد مكنتنا تقنية البحث الوثائقي من استعراض كرونولوجي لملامح الانضباط الأكاديمي والالتزام المنهجي التي يراعيها علماء علم الاجتماع المعاصرين في أبحاثهم ودراساتهم، فمن المستبعد وجود باحث معاصر غير متأثر بما خلفه الرواد من أمثال أوغست كونت وإميل دوركايم وكارل ماركس وماكس فيبر، فبصمة هؤلاء بارزة في الاستشهادات العلمية والاقتباسات المعرفية التي ينطلق منها المعاصرون في تناولهم لمختلف القضايا والحقائق التي تشغل العلوم الاجتماعية المعاصرة. كما مكنتنا هذه التقنية من رصد الشواهد العلمية التي تبرهن أن أميل دوركايم أحد دعائم الحركة العلمية الأساسية في علم الاجتماع، الذي لا يمكن الاستغناء عن إسهاماته ونظرياته في دراسة الوقائع الاجتماعية المعاصرة، ولا تصور لحظة زمنية يمكن إحداث قطيعة كلية وانفصال تام عن أفكاره ومناهجه ومفاهيمه التي أثبت بها مسار الدراسات السوسيولوجية منذ القرن 19م. لهذا، فاستثمار الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، وتوظيف المعطيات العلمية، وتحليل التقارير المنجزة، فضلا عن الاستعانة بالوثائق والسجلات والأرشيف الموجود بمجموعة من المواقع الإلكترونية، أساسية لخدمة غرض البحث العلمي في موضوع هذه الدراسة. وقد تنوعت المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في هذا البحث، بين الاطلاع على المراجع المتنوعة، الورقية منها والرقمية، باللغات الثلاث، العربية، الفرنسية والإنجليزية، وتصفح المواقع الإلكترونية المشهود لها بالموضوعية العلمية، والأطروحات الجامعية المطبوعة والمخطوطة، والمقالات والدراسات المنشورة في مختلف المجالات العلمية المحكمة والمصنفة، والتقارير الصادرة عن مختلف الهيئات والمعاهد الوطنية والدولية.

اعتمدنا على المقاربة النسقية لحاجتنا لدراسة وتحليل مقومات البناء العلمي للقضية السوسيولوجية لما بعد المرحلة الدوركايمية، وعلاقتها بطرح سؤال الاستمرارية بين القطيعة الإيبوستمولوجية والتراكم المعرفي، وذلك من خلال اتساقها، وترابطها، وتفاعلها، وانتظامها، وانسجامها، لا من حيث تنافرها، وانفصالها وانعزالها. فالهدف الموجه لنا في هذا البحث هو بناء نموذج من التفكير السوسيولوجي الشامل، الذي بإمكانه دراسة التفاعلات العلمية والمنهجية القائمة بين مؤسسي علم الاجتماع والعلماء المعاصرين، وليس مجرد البحث في الأسباب والمظاهر والنتائج. فهذه المقاربة تقتضي العمل على الإمساك بزمam التحليل النسقي الذي يضمن دراسة جميع المكونات الأساسية من خلال الاشتغال على كتاب "نعيش معا في عالم ملتبس" لسيرج بوغام كنموذج بارز لموضوع استمرار البناء العلمي للحقيقة السوسيولوجية على أساس الوصل وليس الفصل، والتخلي عن الدراسة الضيقة والمعزولة للظاهرة بعيدا عن السياق العام الذي يحتضنها، والتطرق لها في علاقاتها المتعددة بأنواع الوقائع والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الكلاسيكية.

تتمثل أسباب اختيار موضوع البحث في اعتبارات ذاتية، تتجسد في معرفتنا لهذا الموضوع الذي ارتبطنا به من حيث التكوين والنشاط المعرفي والمهني المتراكم، والرغبة والاهتمام الشخصي بموضوع مظاهر العلاقة الممكنة وحدودها بين استمرار المميزات المنهجية والمعرفية والعلمية الكلاسيكية التي خلفها إميل دوركايم، وتفاعل العلماء المعاصرين مع الإرث الدوركايمي رغم تغير البنيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تميز الحياة العلمية المعاصرة، واهتمامنا بالبحث العلمي وميولاتنا العلمية، ورغبتنا الذاتية في تحقيق الارتقاء العلمي والفكري والثقافي الشخصي، واستكمال دراستنا وإثراء تكويننا

1 - عوابدي عمار، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص81.

في مركز علمي وأكاديمي خاص، يساعد على فهم واستيعاب كل ما يتعلق بوظائف البحث العلمي، ومواكبة المستجدات في الميدان السوسيولوجي والاجتماعي والتربوي والتنموي. فضلا عن ارتباط موضوع البحث بمجال تخصصنا الجامعي المتمثل في شعبة الفلسفة تخصص علم الاجتماع، وكوننا باحث متوفر على تجربة وثقافة علمية، تؤهلني لإجراء دراسة علمية حول ظاهرة لفتت انتباهنا في مجال الدراسات السوسيولوجية، محاولين تعزيز جهودنا في ميدان البحث العلمي والأكاديمي، وإغناء إسهاماتنا ومقالاتنا المنشورة في العديد من المنابر والمجلات العلمية الوطنية والأجنبية.

يعتبر البحث العلمي في ميدان الدراسات السوسيولوجية فرصة سانحة، وبابا مفتوحا للغوص في خبايا الظاهرة المدروسة، ومعرفة خلاصات الملاحظة اليومية لها، فهو وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث بفضل اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، بالإضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلا¹. لهذا، ارتأينا اختيار البحث فيما تشهده الساحة العلمية لعم الاجتماع المعاصر من تعدد التيارات العلمية، واختلاف درجات تأثرها بما أنتجه المؤسسون من الباحثين والمفكرين السوسيولوجيين الكلاسيكيين، خاصة في القضايا المتعلقة بتشديد معرفة سوسيولوجية أصيلة، تقتضي بنموذج العلوم التجريبية في البحث والتفسير والفهم لتحليل وتحديد قوانين اشتغال المجتمعات. كما يهدف هذا البحث المساهمة في بناء تصور متكامل حول قيمة النقاشات العلمية التي تهيمن على الحركة السوسيولوجية الجديدة التي بناها المعاصرون على المخلفات المعرفية للأوائل، ومدى قدرة بعض الرواد المعاصرين كسيرج بوغام على الإفلات من تأثير التناقضات المنهجية والمعرفية والمفاهيمية التي تطبع مسار علم الاجتماع منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، خصوصا ما يتعلق بحجم وطبيعة الثنائيات التي يقوم عليها البناء العلمي للقضية السوسيولوجية، الفصل/الوصل، القطيعة/الاستمرارية، العمل الفردي/الجماعي، الذاتية/الموضوعي، الميكرو/الماكرو، النظرية/التطبيق. إن الانفتاح على طبيعة التنوع والتباين الذي يميز الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في حقول معرفية وعلمية مختلفة، يستوجب منا التقيد بعدم الادعاء بقدرة هذا البحث على الإحاطة الشاملة بكل الجوانب المكونة للإشكال المطروح في البحث، والتأكيد على أن العمل على هذا الموضوع حلقة مكملة لسلسلة الدراسات التي أنجزت في الموضوع.

الالتزام العلمي في الموضوع كامتداد زمني ومعرفي بين دوركايم وسيرج بوغام

يبرر علماء الاجتماع المعاصرون بصفة عامة، وسيرج بوغام بصفة خاصة، هذا الخيار بما سماه بمسألة الالتزام العلمي الذي يستوجب دراسة قضايا اجتماعية مطروحة للنقاش العلمي منذ عهد إميل دوركايم بروح ومنطق العصر، ما دام أن كل قضية مهما كان نوعها، توصف بكونها قديمة زمنيا، معاصرة معرفيا، مما يفرض التطرق إليها من زوايا مختلفة، باعتماد أسلوب الوصل والتراكم والتجديد غير المؤدي للقطيعة مع نتائج التحليل الكلاسيكي لهذه القضية. فحسب السوسيولوجي ريمون آرون، فالالتزام العلمي في علم الاجتماع، يحتم على الباحث دراسة الواقع الاجتماعي المحتضن لموضوع بحثه، ضرورة استثمار إسهامات الأوائل من علماء علم الاجتماع التي أنتجوها حول هذا الموضوع، سواء من حيث الانطلاق من النتائج التي انتهوا إليها أو القيام بتمحيص نقدي للنظريات العلمية التي بنوها أو التوظيف العلمي للمفاهيم التي صاغوها أو إعادة طرح التساؤلات التي طرحوها وفق سياق ومنطق العصر أو الاقتداء بالتوجيهات

1 - بدر أحمد، أصول البحث العلمي ومناهجه، منشورات وكالة المطبوعات، الطبعة الخامسة، الكويت، 1979، ص 19.

المنهجية التي اعتمدها. غير أن هذا الالتزام حسب سيرج بوغام، لا يعني التقليد الأعمى للمؤسسين، ولا السقوط الكلي في أحضان إرثهم العلمي، بل إن هذا الالتزام بمعناه الصحيح، يستوجب توظيف آليات التجديد والنقد والتحليل والاستنتاج لكل الأفكار السوسيولوجية التي أنتجت منذ تأسيس علم الاجتماع في بداية القرن 19م.

تقتضي منهجية بناء القضية السوسيولوجية على أساس التراكم المعرفي، ضرورة الانفتاح على مجالات علمية أخرى كالاقتصاد والسياسة وعلم النفس واللغة والجغرافيا، وذلك لتقوية ارتباط الفكر السوسيولوجي المعاصر بالفترة الدوركايمية، وتغذيتها بمفاهيم وقضايا وأسئلة جديدة، وتوسيع فرص أعمال النقد للذات العارفة ومناهج البحث وللأعمال الاجتماعية¹ التي عرفتها العاصر الكلاسيكي. فإذا كان سيرج بوغام من أشد المتأثرين بمنهجية ونظرية إميل دوركايم، حيث وظفها في جل أعمالها ومؤلفاته، فإن بيير بورديو، وإن كان يقر بإيجابية هذا المنحى، إلا أنه يتبنى موقفا مغايرا، يدعو إلى المزاجية بين الاستعانة بالمخلفات الفكرية للرواد وإخضاعها لعملية النقد الاجتماعي للبنى والذهنية الاجتماعيتين كمحدد لدور عالم الاجتماع المعاصر، وكأساس معرفي ومنهجي يتيح إمكانية وضع مسافة علمية عن الهيمنة الفكرية التي تمارسها النظريات العلمية القديمة، والعمل على عدم التقليد لآلياتها وطرق تشكّلها².

الالتزام بالتراكم المعرفي كخيار مشترك بين دوركايم وسيرج بوغام

يعتقد سيرج بوغام في كتابه المعنون بـ "ممارسة علم الاجتماع" الصادر سنة 2008، بفكرة جوهرية حول طبيعة المواضيع والقضايا التي اشتغل عليها علم الاجتماع بالدرس والتحليل منذ تأسيسه في بداية القرن 19، فكرة مفادها أن القضية السوسيولوجية تبنى على أساس التراكم المعرفي وليس على أساس القطيعة والانفصال³، فرغم الاختلافات المسجلة بين علماء الاجتماع، سواء القدامى أو المعاصرين، من حيث الموضوع أو المنهج أو المفهوم، ورغم الخصائص المميزة للظاهرة الإنسانية كظاهرة متغيرة ونسبية وزمنية وداخلية وواعية، فإن مسار البناء العلمي في الدراسات السوسيولوجية، وكيفية البحث الاجتماعي في مختلف ظواهرها، يلتزم منهجيا ومعرفيا بالامتداد الزماني والمكاني القائم على تراكم النظريات العلمية، وإخضاعها للتعديل والتصحيح الدائم على ضوء مستجدات العصر ومتغيراته. بهذا المعنى، يقر سيرج بوغام ضمنا بالمعيار العلمي الذي وضعه كارل بوبر للحكم بمصادقية النظريات العلمية في العلوم الدقيقة، والذي يقضي كل نظرية لا تقبل الخضوع لمعيار التكذيب والتزييف. فالأساس الموجه لسيرج بوغام في عمله السوسيولوجي في جميع مؤلفاته العلمية، يشكل استمرارية علمية لما بدأه إميل دوركايم منذ قرنين من الزمن، والذي "يقر بأن البحث الاجتماعي امتداد مادي ورمزي في الزمان والمكان للذات الباحثة، ونابع من انشغالاتها وهمومها اليومية. بعدها تنتقل إلى إقامة القطيعة الإستمولوجية، من خلال الخروج من خانة السوسيولوجيا العفوية والانغماس في السوسيولوجيا العلمية عبر التفكير المنهجي للواقع الاجتماعي، وإعادة بنائه مفاهيميا بشكلٍ يحتويه"⁴.

1 - سيرج بوغام، مرجع سابق، ص 207.

2 - سيرج بوغام، مرجع سابق، ص 215.

3 - سيرج بوغام، مرجع سابق، ص 148.

4 - ياسين عنتا، مراجعة نقدية لكتاب "ممارسة علم الاجتماع"، مركز نهوض للدراسات والبحوث، الموقع الإلكتروني: <https://nohoudh-center.com/readings-books>

يبقى إميل دوركايم في نظر سيرج بوغام علامة بارزة في تاريخ البحث العلمي في علم الاجتماع، ورمزا مؤسسا ومعلما، متمسكا بتوظيف ما اكتسبه من مفاهيم ومعارف ونظريات فلاسفة عصر التنوير كجان جاك روسو ومرنتسكيو، وسان سيمون الذي عده دوركايم أستاذه في علم الاجتماع¹. هذه الميزة التي تميز إميل دوركايم، جعلت سيرج بوغام يؤكد بأنه لا يمكن يتجاوزه عالم أو باحث اجتماعي بأي شكل من الأشكال، فكل الأعمال اللاحقة التي تناولت المواضيع التي اشتغل عليها دوركايم، تحمل بصمته العلمية والمنهجية، بطريقة مباشرة أو ضمنية. فأغلب علماء الاجتماع المعاصرين اليوم، وظفوا إسهامات ونظريات واستنتاجات إميل دوركايم في دراساتهم العلمية ومنتجاتهم الفكرية، الشيء الذي يؤكد أن الثراء المسجل في الحقل السوسيولوجي المعاصر، مدين في تساؤلاته وأفكاره لما قام به دوركايم، والتي جعلت البعض يتساءل "هل نسير اليوم ما بعد الدوركايم وثورته العلمية في السوسيولوجيا بالعلم وفق التوجهات الصحيحة لخدمة المجتمع الإنساني؟ وهل طبق المشتغلين في هذا العلم ما تركه على الأقل دوركايم من أسس وقواعد لتجسيد التخصصات وترفع المجتمع بشكل أمثل؟"².

تبنى سيرج بوغام رأي إميل دوركايم في العديد من القضايا والظواهر الاجتماعية التي طرحت منذ ما يقارب قرنين من الزمن على دائرة الأبحاث السوسيولوجية، ولا زالت لحد الآن تستأثر باهتمام الباحثين المعاصرين، ويبقى السؤال الجوهرى الذي رافق ميلاد علم الاجتماع بداية القرن التاسع عشر الميلادي، والذي يتطرق إلى دواعي وكيفية تحول الإنسان من العيش في نظام الغاب والطبيعية إلى تأسيس المجتمع والعيش في الحياة المدنية، يبقى هذا السؤال على رأس القضايا العلمية التي أثارت العديد من المفاهيم والأفكار والنظريات، التي تعبر عن رغبة الإنسان في الإجابة على التساؤلات والإشكاليات التي طرحها هذا الموضوع منذ وقت طويل.

فإذا كان سيرج بوغام في تناوله لهذا السؤال، لا يحدث قطيعة معرفية ومنهجية مع الأطروحة السائدة منذ عهد جون جاك روسو وتوماز هوبس وجون لوك، والتي ترجع نشأة المجتمع إلى مسألة التعاقد الاجتماعي التي مهدت لولادة تنظيم الدولة، والانتقال نحو العيش في ظل القانون والتعاقد والمشروعية الديمقراطية، والقبول التلقائي بدمج "الأنا الذاتية" في "نحن الجماعة"، فإن التفسير السوسيولوجي الذي اعتمده إميل دوركايم، جعل سيرج بوغام يدافع عن رأيه الرافض لتفسير ظهور المجتمع كنتاج للتعاقد بين بني البشر، وتبني بدلها الأطروحة القائلة بكون الميل نحو العيش في المجتمع فطري في الإنسان، وأن هذا الأخير كائن مدني بطبعه، ينصت للضمير الجمعي أكثر من الضمير الفردي، ويملك استعدادات فطرية وطبيعية لبناء علاقات الترابط والتعاون والتضامن مع الآخرين، وتحمل كامل مسؤولياته الاجتماعية نحو الذات والغير، مدركا أنه فرد بيولوجي لا يصبح كائنا إنسانيا إلا بالتواجد في المجتمع. فولوج الحضارة الإنسانية المعاصر لعصر الإنتاج الصناعي الضخم، والإقبال على تبني مظاهر التحضر العمراني والرأسمالي، استوجبت من المجتمعات السير الحثيث نحو إحداث مزيد من تقسيم العمل، مع ما يمكن أن يؤدي إليه هذا النهج والخيار من تلاشي أو اصر التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، وتهيئ الشروط

1 - محمود قاسم، تقديمه لترجمة دور كايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، مكتبة النهضة المصرية، 1961م، ص4

2 - مازن مرسل محمد، دوركايم وتأثيره في فكر علم الاجتماع، المجلة الإلكترونية بيت الحكمة، 27-12-2017،

https://baytalhikma.iq/News_Details.php?ID=738

المادية والثقافية لتعميق التفاوتات الاجتماعية في المجتمعات الصناعية، واستبدال التضامن الآلي بالتضامن العضوي¹.

الالتزام بعلمية الظواهر الإنسانية كمنهج وكاعتقاد راسخ بين دوكايم وبوغام

يؤكد سيرج بوغام أن النقاش العلمية المفتوح منذ زمن المؤسسين لعلم الاجتماع حول مدى قدرة الدراسات العلمية الالتزام بالموضوعية والحياد العلمي أثناء الاشتغال على الظواهر الاجتماعية على غرار ما تم تحقيقه في دراسة الظواهر الطبيعية، نقاش يمكن الاستغناء عنه شريطة وعي الذات العارفة بكون موضوع المعرفة واقعة خارجية عنها، تستوجب وضع مسافة منهجية ومعرفية بينه وبين الموضوع/الواقعة الاجتماعية.

هذا الاعتقاد يبين بوضوح أن سيرج بوغام ينحاز إلى ما تبناه إميل دوركايم حول الموضوعية العلمية التي يمكن إخضاعها لشروط الدقة العلمية وخطوات المنهج التجريبي. وكل ما يقال حول تأثير الخصائص المميزة للظاهرة الإنسانية بالمقارنة مع الظاهرة الطبيعية، وأثر الفوارق المسجلة بينهما على مسألة العلمية في العلوم الإنسانية، لا يخرج عن النقاش الموازي في الأوساط العلمية التي تعتبر أن موضوعة الظاهرة الإنسانية أمر غير ممكن بسبب ميل البحث بقصد أو غير قصد نحو ربط القوانين العلمية والعلاقات السببية التي يتوصل إليها بالتحليلات القيمية أو الإيديولوجية أو الأخلاقية التي يقتنع بها في المجتمع. بالنسبة لسيرج بوغام، وحتى في اللحظة التي تؤثر فيها هذه القنوات، فإن تعزيز المنهج التجريبي بما سماه بالفحص النقدي المستمر، كفيل بتجاوز هذا الإشكال المطروح.

يتبنى سيرج بوغام التحديد الذي وضعه إميل دوركايم للظاهرة الاجتماعية كموضوع رئيسي لاشتغال علم الاجتماع منذ القرن 19 م. فكلاهما يعتبر أن هذه الظاهرة تعني كل ما يصدر عن الفرد أثناء تواجده في جماعة ما، يعبر عنها عبر فعل على شكل سلوك أو موقف، وفكرة على شكل قول. وتشبه الظاهرة الاجتماعية الظاهرة الطبيعية في عدد من الخصائص، أهمها أنها خارجية ومستقلة عن الذات العارفة، تنتج عن التفكير الجماعي والعيش في المجتمع، وتوفر كل إمكانات دراستها بشكل موضوع باعتماد خطوات المنهج التجريبي، وقابلة للتفسير العلمي كأشياء وكحقائق اجتماعية، لا تتأثر بشعور ووعي وحكم الفرد، لأنها ظهرت مع نشأة المجتمع الذي يصنعها، ويعطيها صفة الإلزامية والقهرية، ويمنحها العمومية والارتباط بالظواهر الأخرى. من هنا، نستنتج أن الالتزام العلمي الذي يتبناه سيرج بوغام حول موضوعة الظاهرة الإنسانية، يتخذ أشكالاً متعددة، تستحضر الروح العلمية التي طبع بها دوركايم مسار علم الاجتماع منذ تأسيسه إلى اليوم.

يعتبر من أوائل العلماء الذين وضعوا اعتبروا علم الاجتماع في مساره الصحيح بين مختلف التخصصات العلمية الأخرى، وحوله إلى علم مستقل قائم بذاته، له قاموسه المفاهيمي، وبنيته المعرفية، وطريقته المنهجية، يمتلك موضوعه الخاص الذي يجعله يضاهي العلوم الحقة في الثورة التي وصلت إليه معرفياً ومنهجياً. فإذا كان سيرج بوغام ينتصر للرأي القائل بأن دوركايم يعتبر الأب الثاني لعلم الاجتماع بعد مؤسسه الأول أوغست كونت، إليه يرجع الفضل في التحديد الدقيق والعمل لل قضايا التي يختص علم

¹ - جندز أنتوني، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، ط4، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005، ص65.

الاجتماع بدراساتها كاللغة، والدين، والقانون، والأخلاق، والتعليم، والفن، وغيرها، فإن هذا الحكم يفرض ضرورة " تأسيس العملية المتداخلة بين الذات الباحثة والذات الاجتماعية على شرط الحياد. والنظر إلى هذا الشرط من وجهتين معرفيتين في علم الاجتماع: وجهة تعترف بوجوده وتسعى إلى الموضوعية، ووجهة لا تسلم به. وينتصر المؤلف للوجهة الثانية. إذ يدعو إلى فكرة الاعتدال، التي تقوم على تكوين صورة المجتمع الفكرية بطريقة واضحة مفهوما¹. فكل من إميل دوركايم وسيرج بوغام يتبنيان الرأي القائل بأن دراسة المجتمع تختلف من مجال معرفي إلى آخر، ومن مفكر لآخر، فحسب منظورهما العلمي، فإن التفكير السوسيولوجي بنصب على دراسة وتحليل ما هو اجتماعي كموضوع رئيسي لنظرياته ومفاهيمه، وأن خصوصيات هذا التفكير تشترط شروطا علمية ومنهجية صارمة وملزمة، لا يمكن أن نعتز عليها في مجال علمي آخر غير علم الاجتماع.

حضور الشخصية الدوركايمية في كتاب "نعيش معا في عالم ملتبس" وصل معرفي

حظيت أزمة الرابطة الاجتماعية باهتمام عدد كبير من علماء علم الاجتماع الذين تناولوها في مجموع من الدراسات الأكاديمية والندوات العلمية التي جعلت من هذه الأزمة إشكالا رئيسيا لإثارة قضايا معاصرة بالدراسة والتحليل. إن الوعي بالانحلال والانهيال الذي أصاب هذه الرابطة في المجتمعات الحديثة هو المحفز الأكبر لدراسة هذا الموضوع والبحث عن مختلف الحلول الممكنة له في واقع الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المعاصرة. فالتحولات التي شهدتها المجتمعات الحديثة، أدت إلى إعادة بناء الروابط الاجتماعية في أشكال جديدة، لتواكب التحولات والتغيرات الحاصلة في جل المجتمعات، والتي تحولت إلى مصدر قلق للكثير من الملاحظين والمفكرين وعلماء الاجتماع. الشيء الذي نلمسه لدى فلاسفة وعلماء اجتماع ومنظرين كبار في مختلف تخصصات العلوم الإنسانية، وذلك من خلال إصدار دراسات ترصد بنوع من القلق والحسرة مختلف التحولات الاجتماعية التي يصاحبها تغيير على مستوى القيم والمعايير، والتي منحت الأجيال السابقة قدرا كبيرا من التضامن والانضباط، وسهولة الاندماج داخل مجتمعاتهم، عكس الأجيال الحالية التي يثير وضعها الاجتماعي نوعا من الشك والريبة اتجاه هذه التحولات والقيم الجديدة. ومن خلال المقارنة بين الجيلين، يحصر سيرج بوغام أشكال الاندماج في أربعة المؤمن والمتوازن والهش والمهمش.

يشدد سيرج بوغام على أنه لتناول موضوع الروابط الاجتماعية وهشاشتها أو ضعفها يجب العودة إلى عالم الاجتماع "دوركايم" في أطروحته حول تقسيم العمل، والذي يرى أن التضامن بين الأفراد لم يختف في المجتمعات الحديثة، بل عرف تحولات جديدة تستدعي فهم منطقته ومساره وطبيعته. فالمؤلف يطلع القارئ المهتم على أنه سيتناول من خلال كتابات دوركايم، مختلف الروابط التي تشد الفرد إلى الجماعة أو المجتمع، ثم سيعود ليتناول مختلف الأسباب التي أضعفت هذه الروابط اليوم وجعلتها غير قادرة على خلق الاندماج والتضامن. وهذا ما سيوجهه إلى رصد النتائج المتعلقة بهشاشة هذه الروابط على مستوى خلق اللامساواة بين الأفراد.

1 - ياسين عتنا، مرجع سابق، الموقع الإلكتروني: <https://nohoudh-center.com/readings-books>، 16 ابريل 2020

بطاقة حول كتاب "نعيش معا في عالم ملتبس" لسيرج بوغام

عتبة النص: ونقصد بها كل المعلومات الأولية التي نستقيها من خارج النص (غلاف الكتاب، والتصدير، والفهرس، والبيبلوغرافيا)، انطلاقا من مساءلة العنوان الرئيسي للكتاب صياغة ومعنى، وهوية وتخصص كاتبه.

1.1 العنوان الرئيسي: عند قراءتنا لعنوان الكتاب " Vivre ensemble dans un monde incertain"

أو ما يقابله باللغة العربية من خلال ترجمة تقريبية: "نعيش معا في عالم ملتبس"، تجعلنا الصياغة نسائل القولية العامة، وأفعال الصيغ، ومصوغات المنطوق، ليتكون لدينا أكثر من انطباع أولي، نصوغه على شكل فرضيات قراءة: هل نحن أمام استنتاج بحث؟ أم أمام استفهام ضمني غير معير عنه شكلا بالصياغة اللغوية الخاصة به يحيل على الإشكالية الرئيسية؟ أم أمام حكم قيمة مسبق؟ وغيرها من الأسئلة التي تفرض علينا الغوص في تضاعيف النص/ الكتاب، حتى ندرك وجهة نظر الكاتب بخصوص أزمة محتملة في العلاقات الاجتماعية.

1.2 - المؤلف ومجالات بحثه: هوية الكاتب وتخصصه، من المفاتيح التي تحدد غالبا مصداقية

المقروء، ومجالات اختصاصه، وجنس ونوعية النص أو المتن، كما قد تلمح بتبني منهجية علمية معينة. وبالفعل لما نقرأ الصورة المكتوبة على ظهر غلاف الكتاب، نتعرف ولو بعجالة على المؤلف سيرج بوغام (Serge Paugam)، كباحث متخصص في علم الاجتماع، وبالتالي مجالات انشغالاته وأبحاثه. كما يعطينا ظهر الغلاف إجابات جد موجزة عن القنوات أو الاستنتاجات التي تبرر اهتمام الباحث سيرج بوغام بالعلاقات الاجتماعية المتدهورة، وإجابات كذلك عن المنهجية المتبعة في بحثه: استنتاج وجود أزمة. المقاربة الإبستمولوجية للتشخيص الدقيق لجذور الأزمة، البحث عن بدائل وحلول ممكنة لتجاوز الأزمة أو التقليل من حدتها.

2.1 - محاور الكتاب: حسب فهرس الكتاب الذي نحن بصده، يركز البحث كماكرو-بنية على

ثلاثة محاور رئيسية، تحيل من خلال صياغتها اللغوية ومضامينها (هشاشة أو ضعف، لا مساواة أو صعوبة الاندماج) إلى مدى عمق الهوة بين الأفراد، ومدى تردي أوضاع العلاقات الاجتماعية المعاصرة. وهذه المحاور هي:

1 - العلاقات التي تربط الفرد بالمجموعات وبالمجتمع.

2 - هشاشة العلاقات الاجتماعية المعاصرة.

3 - لا مساواة في أشكال الاندماج الاجتماعي.

2.2 - المنطلقات المرجعية: صب الباحث كل اهتمامه منذ المحور الأول لإعادة قراءة إحدى

المرجعيات الأساسية في علم الاجتماع الحديث التي تناولت بالدرس موضوع علاقة الأفراد الاجتماعية، حيث اختار حسب قوله إعادة النظر في أطروحات إميل دوركايم E. Durkheim بخصوص أسس ودعامات ووظائف العلاقات الاجتماعية. لأجل ذلك اختار إعادة قراءة ثلاثة كتب لدوركايم تناولت

بالدرس والتحليل والنقد، حالة العلاقات الاجتماعية لفترة زمنية مدتها 10 سنوات، كمحور انطلاق لصياغة إشكاليته الرئيسية موضوع البحث. وهذه الكتب هي:

الكتاب الأول يحمل عنوان: **تقسيم العمل الاجتماعي (1893)**

الكتاب الثاني يحمل عنوان: **الانتحار (1897)**

الكتاب الثالث يحمل عنوان: **التربية الأخلاقية (1902 - 1903).**

برر سيرج بوغام اختياره لدراسة كتب دوركهايم، لتحقيق مجموعة من الأبعاد المتعلقة بما سماه دوركايم بـ "الوقائع الاجتماعية"، التي تشكل توجهها بارزا في علم الاجتماع، يطلق عليه بـ "رؤية سوسيولوجية ترمي إلى تحليل ودراسة بنى المجتمع من ناحية والوظائف التي تقوم بها هذه البنى من ناحية أخرى"، والتي تندرج في إطار نظرية علمية رسمت مسار الدراسات الاجتماعية على مدى قرنين من الزمن، سميت بـ "البنوية الوظيفية"، فالعمليات الاجتماعية في تفسير هذه النظرية، وما يتولد عنها من علاقات اجتماعية، تمثل نماذج سلوكية وليدة شعور الأفراد باعتماد بعضهم على البعض الآخر، وحاجاتهم لتبادل المشاعر، وتربط الأفكار والنشاط، مما يؤدي إلى ترابطات بنائية في العلاقات الوظيفية.

3-1 - المشروع النظري والميداني للكتاب: تخضع مواصفات كل بحث علمي أكاديمي لإكراهات منهجية دقيقة، تحتم على الباحث قبل الغوص في تفاصيل أطروحته، الإعلان عن مشروع بحثه على شكل عنوان واضح المعالم، أو عن الإشكالية/ الأم، أو عن أطروحة كبرى متفرعة. وفي الكتاب الذي نحن بصدد، نقرأ في الصفحة 12، ما ترجمناه كالتالي: "كيف يؤدي للفرد أن ينال استقلالته الذاتية، و مصيره مرتبط في ذات الآن بالمجتمع؟ أو بعبارة أخرى (نترجم): إذا كان المجمع مكونا من أفراد يختلفون أكثر فأكثر عن بعضهم البعض، هل يضمن استمراريته كمجتمع؟ وإن كان الجواب نعم، فكيف يمكنه ذلك؟". فهذا السؤال طرح بصيغتين قصد التوضيح، لكنه بقدر ما يحل الإشكال المنهجي، فهو يعقده: الإشكالية المطروحة عبر السؤال، لا تهم في ظاهرها مشروع بحث جديد، بقدر ما هي قراءة في كتب من تأليف دوركهايم، وهو الأمر الذي سبق للباحث أن أعلن عنه في الصفحة 09. وبالتالي فسيرج بوغام سار في كتابه النقدي هذا على نهج أساتذة علم الاجتماع الأمريكيان غولندر ألفين (1970)، و مور ويلبرت (1978)، اللذان قاما بتوجيه النقد لنظرية البنوية الوظيفية، واعتبارها شبه متجاوزة في علم الاجتماع المعاصر، على الأقل نظريا. ومن هنا إعادة قراءة نظريات دوركايم ومحاولة عصرنتها.

3-2 - فهم المقروء في معالجته للمشروع: بعد قراءتنا للسؤال الإشكالية، والذي سماه الباحث تارة "أطروحة" (Thèse)، وتارة "مشروع" (Projet)، استوقفنا أجوبة تتأرجح بين النص والتناص والاقتباس. وفي اتجاه معاكس تماما لأفق انتظارنا كقراء، لم يقدّم الباحث بعرض أطروحة دوركهايم في انتظار الإتيان بنقيضها كما يقتضي ذلك الأسلوب الحجاجي، بل اكتفى بالعرض مع الشرح المستفيض لكل مقولة. ففي المحور الأول المتعلق بالعلاقات التي تربط الفرد بالمجموعات والمجتمع، حاول الباحث سيرج بوغام إحالتنا على أطروحة دوركايم من خلال ثلاثة ركائز فرعية:

التضامن لعضوي كأساس للعلاقة الاجتماعية	الضبط والإدماج	روح الانضباط والارتباط بالمجموعات
التضامن العضوي وعلاقته بتقسيم العمل من خلال تأكيد دوركهايم على الدور الفعال الذي تلعبه البنى الاجتماعية، فتقسيم العمل هو أساس التضامن العضوي في المجتمعات المتقدمة	وظيفة الدين في المجتمعات البشرية تساهم في توحيد الناس وخلق روح التضامن الاجتماعي فيما بينهم	مأسسة نظام اجتماعي و أخلاقي متفاعل يقوم على دعائم التضامن العضوي

تناول سيرج بوغام انعكاسات عدم القدرة على الاندماج التي تؤدي إلى الانتحار في المجتمع. فبالنسبة لدوركهايم، فتفاعل علاقات اجتماعية مرتبطة بروح الانضباط والارتباط العضوي للفرد بمجتمعه، مبني على أساس أخلاقي. وفي هذا السياق، جزأ دوركهايم بحثه تحت عنوان "التربية الخلقية"، إلى جزأين، الجزء الأول يتكون من سبع (7) دروس (leçons)، مجتمعة تحت عنوان واحد: "عناصر العبرة" (moralité)، وتميز بين روح الانضباط، والارتباط بالمجموعات، والاستقلالية، والارادة. فيما يتكون الجزء الثاني من عشرة (10) دروس، ويهم كيفية إرساء عناصر التربية الخلقية لدى الطفل.

يكن الحل بالنسبة لسيرج بوغام أساساً بمسألة أخلاقية، وهو ما يفيد أن ما ينتج عن تقسيم العمل في المجتمعات المعاصرة من صراع طبقي حسب النظرية الماركسية، لا أساس له من الصحة، وهذا ما جعل بعض علماء الاجتماع الأمريكيين والمتبنين لمنهج النبوية الوظيفية أمثال مور ويلبرت، ينعتون هذا البعد الأخلاقي المتحكم في العلاقات الاجتماعية، بمجرد أداة سالبة للحريات من إنتاج "الامبريالية". وإن كانت المسألة قضية أخلاق، فهذا حقل في الدين جوهر، وفي الفلسفة جوهر، وفي علم الاجتماع مجرد عرض، لأن للدين كما للفلسفة أنساق جوهرية، لأنها ليست مرتبطة مباشرة بالمعيش اليومي للأفراد و للمجتمعات، عكس علم الاجتماع الذي يساير علاقات الفرد بالمجتمع بشكل مباشر و يومي، و نظرياته تتسم بالأنية والنسبية. أما إن كان الأمر يتعلق بتخليق الحياة العامة للأفراد و للمجتمعات، فنحن ننقل من علم الاجتماع في عموميته، إلى علم الاجتماع السياسي الذي يتوخى من وراء التخليق، إرساء ركائز ما يطلق عليه حالياً "الحكمة الجيدة". وربما هو ما حاول سيرج بوغام التعبير عنه بأسلوبه الخاص في آخر استنتاجاته في خاتمة الجزء الأول من الكتاب الذي نحن بصده لما يقول: "يعتبر هذا الإطار التحليلي أداة صلبة لدراسة الأزمة المعاصرة لنموذجنا في الإدماج، في سياق معنى تقاطع الروابط الاجتماعية".

يشير سيرج بوغام في الجزء الثاني من كتاب *vivre dans un monde incertain* إلى هشاشة الروابط الاجتماعية المعاصرة، والتي تفصح عن واقع الحماية و الاعتراف في المجتمعات الحديثة، إذ تعني الحماية كل الدعائم التي يمكن للفرد تبنيها لمواجهة تقلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمكن اختزالها فيما يمكن للفرد أن يأمل فيه من علاقته مع الآخرين والمؤسسات. فيما يشير مصطلح الاعتراف إلى التفاعل الاجتماعي الذي يحفز الفرد عن طريق تقديم الدليل له على وجوده وقيمه من خلال نظرة الآخر. فانطلاقاً من هذا التعريف الأولي للمفهومين، وتحديد طبيعة العلاقة القائمة بينهما

معرفيا وتاريخيا، حدد سيرج بوغام أربعة أنواع رئيسية من الروابط الاجتماعية المتميزة في الواقع الاجتماعي اليوم، والتي تعبر في جوهرها عن آليات ومظاهر وأشكال الحماية و التي ابتكرها الإنسان لحد الآن. وتتجلى هذه الروابط في رابطة البنوة، رابطة المشاركة الاختيارية، ورابطة المشاركة العضوية، ورابطة المواطنة. ورغم اختلاف هذه الروابط من حيث المعنى والمجال والأداء والمسار، فإنها تشترك في كونها هشة، قابلة للتفكك، مسببة عدم المساواة بين الأفراد في المجتمع.

تجسد رابطة البنوة بشكل عام، رابطة النسب سواء في بعدها البيولوجي أو التبني، تتشكل أساسا بالانتماء الاجتماعي، وترسخ حق الأطفال في الوراثة عن آبائهم، بينما يلتزم الآباء على الآباء بواجب الحماية اتجاه الأبناء . وتؤدي هذه الرابطة وظيفة التنشئة الاجتماعية، وتساهم في إدماج الأفراد في النظام الاجتماعي. وتعاني هذه الرابطة اليوم أزمت متعددة، تبرز ضعف وضعية الأسر في المجتمع، حيث يسجل تزايد مطرد في عدد القاصرين المحتاجين للعناية والرعاية الاجتماعية في مرحلة الطفولة. بشكل عام، عندما تصبح رابطة البنوة عامل للاندماج الاجتماعي، فإنها تعكس أيضا عدم المساواة بين أفراد المجتمع الواحد. فهي تضمن من جهة، الحماية والاعتراف للذين حالفهم الحظ للاستفادة منذ الولادة من الظروف المواتية في وسطهم العائلي. وفي الوقت نفسه، تساهم في الدونية الاجتماعية، حيث أن جميع الأفراد لا يتمتعون بنفس الشروط، وأن بعضهم يخضع لإجراءات تصحيحية أو تعويضية لتعزيز أوجه القصور، على الأقل بشكل مؤقت. الشيء الذي يجعل رابطة البنوة اليوم عرضة لمظاهر التفكك المتعددة، فرابطة النسب يمكن أن تتفكك في مرحلة مبكرة من حياة الفرد، بينما القطيعة يمكن أن تظهر في سن الرشد نتيجة سوء الفهم المتبادل، كما يفقد الآباء سلطتهم الأبوية على أبنائهم، سواء بطريقة تلقائية أو بأمر من المحكمة. إضافة إلى أن تفكك رابطة النسب يمكن أن يقع أيضا بعد وفاة الوالدين. ويبقى الرفض الأبوي للاعتراف بالأبناء أكبر مظاهر هذا التفكك، والذي يترك عادة أثرا نفسية عميقة في نفوس الناشئة. هذا التعدد في مظاهر التفكك التي تمس رابطة البنوة، تقود إلى جعل جميع العلاقات بين الآباء والأبناء إما مستحيلة أو عرضية، وتعزز من مستويات الانطواء بين الآباء والأمهات والأبناء، ويفقدون الرغبة في الحماية والاعتراف التي توفرها هذه الرابطة.

حدد سيرج بوغام رابطة المشاركة الاختيارية في التنشئة الاجتماعية خارج الحدود الأسرية، حيث يكون الفرد في اتصال مباشر ودائم مع أفراد آخرين، ويتعلم في إطار الجماعات والمؤسسات المختلفة. هذا التفاعل بين الإقران، يتم في فضاءات التنشئة الاجتماعية العديدة كالحى، جماعة الأصدقاء، المدرسة، المجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية والرياضية والثقافية، وأيضا العصابات. وعلى غرار رابطة البنوة، تتعرض رابطة المشاركة الاختيارية لانعكاسات متنوعة للتفكك، فالفرد يختار الاستقلالية، حيث يبني بنفسه شبكة الانتماءات الاجتماعية والثقافية، ويؤكد شخصيته من خلال نظرات الآخرين والتعامل معهم. ورغم هذا التفكك، تتميز رابطة المشاركة الاختيارية عن الروابط الاجتماعية الأخرى من خلال تسليط الضوء على خصوصيتها من حيث الطبيعة الاختيارية للأفراد في حرية فعلية لإقامة علاقات مع الآخرين، واعتماد هذه الرابطة على أشكال التعلق غير المقيد كالعلاقة الزوجية التي شبهها المؤلف بلعبة المرأة، فبالإضافة إلى وظيفة الحماية التي توفرها للشريكين معا، فإنها تمكن كل واحد منهما من فهم وظيفة الاعتراف من خلال أربعة نظرات، 1- نظرة الزوج عن زوجته، 2- نظرة الزوجة عن زوجها، 3- حكم الزوج على نظرة زوجته، 4- حكم الزوجة على نظرة زوجها. يتعلق الأمر إذن بلعبة حيث مكانة وقيمة كل منهما

تمر عن طريق البرهنة بالدليل على الأهمية التي يوليها له الطرف الآخر. وعلى عكس الأسرة والزوجين، فالصدقة مؤسسية ضعيفة، معترف بها اجتماعيا وبقيمتها، إنها ترتبط بشكل مثالي تماما بتعريف رابطة المشاركة الاختيارية لأنها لا تخضع لتنظيم رسمي صارم.

تتعدد مظاهر تفكك رابطة المشاركة الاختيارية التي تتجلى في كون العلاقة العاطفية أو علاقة الصداقة يمكنها التفكك بسهولة، والمعاناة فيها قد تترجم في تغيير في صورة "أنا / نحن"، وتؤثر على شبكة علاقات الشخص المعني، كما أن علاقات الصداقات تبقى هشة، رغم أنها تجدد عادة خلال دورة الحياة وفقا للتنقل الجغرافي، وأن صداقات الشباب لا تنقطع بالضرورة، لأنه من من الصعب الحفاظ على هذه العلاقات مع مرور الزمن. وينتج عن تفكك رابطة المشاركة الاختيارية نتائج عديدة، تتجلى في إنهاء الزواج الذي يؤدي إلى حدوث صدمات نفسية، جروح عاطفية، العزلة للأبناء والزوجين معا، وفي بعض الحالات، يعتبر الفشل باعتباره الحرمان من الاعتراف في شكل خيانة أو رفض. هذا الانكاس، يمكن أن يحدث كذلك بين الأقران، في ناد أو جمعية، أو عندما يتم حظر أحد الأعضاء أو يقرر لنفسه، بعد مضايقة أو ازدراء، فيغادر الفريق أو المجموعة. يهذه الخصائص، فإن رابطة المشاركة الاختيارية على غرار رابطة النسب، تتحول إلى أصل التفاوت الكبير بين الأفراد في المجتمع. على سبيل المثال، فاختلاف نسبة المشاركة في الحياة الجموعية يزيد من حدة النزاعات والتفاوتات في المجتمع.

تختلف رابطة المشاركة العضوية عن أنواع الروابط السابقة لأدائها المتميز في التعلم، وقدرتها الكبيرة في إنجاز وظيفة تنظيم للعمل. فحسب منظور دوركايم، فما يخلق الرابط الاجتماعي القائم على التضامن العضوي في المجتمعات الحديثة، هو قبل كل شيء، تكامل الوظائف الاجتماعية والثقافية والمهنية التي تضفي على جميع الأفراد وضعاً اجتماعياً، يمكنه أن يحقق لهم الحماية الأساسية والشعور بكونهم أعضاء مفيدون لمجتمعهم. فالرابطة العضوية تنشأ بداية في المدرسة، وتمتد لاحقا إلى عالم العمل والشغل. هذا الامتداد يؤكد باللمس وجود علاقة بين رابطة المشاركة العضوية والإدماج المهني، مادام أن هذا النوع من العلاقة يأخذ معناه الصحيح بالنظر إلى المنطق الإنتاجي للمجتمع الصناعي، ولا ينحصر فقط في المجال الاقتصادي، بل يشمل باقي المجالات الحيوية في المجتمع، كما أكد على ذلك Norbert Elias بقوله أن في المجتمعات التي تتميز بمستوى عال من الترابط بين الوظائف المهنية والاجتماعية، فإن الاقتصاد لا يعتبر مجالا مستقلا، بل مجالا مركبا، بتدخل ما هو اجتماعي واقتصادي وثقافي في تشكيل بنيته وعلاقاته، ويسمح بإدخال نظام التأمين الاجتماعي الإلزامي على أساس النشاط والعمل الهادف إلى تغيير معنى الإدماج الوظيفي والمهني. يتبين من خلال التحليل الذي قدمه سيرج بوغام لهذه الرابطة، استعانتة الكبيرة بإطروحة إميل دوركايم التي طرحها منذ زمن طويل، والتي تفيد بأن تتوسع نطاق المشاركة في العمل تضمن مستويات عالية من الاندماج الاجتماعي والمهني، وعلى العكس من ذلك، كلما تم اتخاذ قرار الفصل أو العزل من الهنة أو الوظيفة كلما نتج عن ذلك، تراجعت الروابط الاجتماعية، وانخفضت درجات الاندماج الاجتماعي، واتسعت مشاكل الحرمان والتفكك والتناقض في المجتمع.

يعني مصطلح "الحصول على وظيفة" للموظفين فرصة الانخراط في النشاط الإنتاجي، وفي نفس الوقت، العمل تأمين الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية الخاصة بالحاضر والمستقبل، وذلك من خلال تحديد نوع مثالي من الإدماج المهني القائم على تأمين مزدوج لكل من الاعتراف المادي والرمزي من العمل من جهة، والحماية الاجتماعية التي تأتي من العمل من جهة ثانية. وعلى غرار الروابط

السابقة، تتعرض رابطة المشاركة العضوية بدورها للتفكك الذي يأخذ صوراً متعددة، تشمل الأجير الذي يعيش في وضعية هشّة حينما لا يمكنه التنبؤ بمستقبله، ولا يستطيع تأمينه، فهذه الوضعية تتميز من جهة بهشاشة اقتصادية قوية، ومن جهة أخرى بتقييد حاد للحقوق الاجتماعية للأجير، وللوظف الذي يحتل وضعاً أقل في التسلسل الهرمي للمكانة الاجتماعية والمهنية. ففي كل مجتمع، يصبح العامل في وضعية هشّة أيضاً عندما يبدو له عمله بدون فائدة، مساهمته في النشاط الإنتاجي ليس ذا قيمة، وإذا أجر هزيل مع ضعف الاعتراف به في المقابلة أو المهنة. وفي هذا الصدد، يرى صاحب الكتاب أنه يمكن الحديث عن انعدام الأمن الوظيفي من خلال خطر فقدان الوظيفة والعيش في خوف وقلق دائم كمظهر لعدم المساواة بين الموظفين والأجراء، وارتباط الأزمة الحالية لنموذج الإدماج المهني بعوامل رئيسية كالحفاظ على مستوى عالٍ من البطالة، وتطور هشاشة الأجراء في المجتمع.

تستند رابطة المواطنة على مبدأ الانتماء إلى الوطن أو الأمة. فمن حيث المبدأ، يعترف الوطن بحقوق أفرادهم وواجباتهم كمواطنين في المجتمعات الديمقراطية، متساوون في الحقوق أمام القانون، رغم استمرار التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، والتي تفرض على المجتمع مواصلة الجهود بغية التعامل مع جميع المواطنين بشكل متكافئ، تشكيل وحدة ذات قيم مشتركة بين الجميع. لم يعد من الضروري التمييز بين الحقوق المدنية التي تحمي الفرد في ممارسة حرياته الأساسية، بما في ذلك محاكمة التجاوزات غير الشرعية للدولة، والحقوق السياسية التي تضمن المشاركة في الحياة العامة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضمن حماية معينة ضد تقلبات الحياة، فسيرورة توسيع حقوق الإنسان الفردية تكريس لمبدأ عالمي كوني للمساواة، وتعزيز للمفهوم الجديد المتطور للفرد المواطن. هذه الأهمية تؤدي إلى التساؤل عن موقع الاعتراف والحماية ضمن رابطة المواطنة.

تستند رابطة المواطنة على الاعتراف بسيادة المواطن، حيث ذكر سيرج بوغام بالمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تشير إلى أن " لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف به كشخصية قانونية"، فرابطة المواطنة تجد مصدرها في منطق الحماية للمساواة الديمقراطية، وتوظف مفهوم المطالبة بحقوق وواجبات الفرد. غير أن هذه القيمة التي تحظى بها رابطة المواطنة، لا تخفي مظاهر التفكك التي تعترضها في المجتمعات الحديثة، وذلك بفعل الصعوبات التي تواجه الأفراد البعيدين جداً عن المؤسسات من أجل الحصول على وثائق الهوية وممارسة حقوقهم، ومشاكل الأجانب في إعداد وثائق إقامتهم مما يجعلهم نتيجة لذلك في وضع غير قانوني، ووجود أفراد لا مأوى قار لهم في المجتمع، إذ ينتقلون بين الدوائر الإدارية، ويتم إرسالهم من مكتب إلى آخر دون استيفاء الأوراق اللازمة للحصول على المأوى، مما يعني أن نظام الرعاية الاجتماعية المعتمد، لا يشمل جميع فئات المجتمع لوجود فئات مستبعدة من الاستفادة من الضمانات والامتيازات التي يوفرها القانون.

يفترض المؤلف أن رابطة المواطنة مبتورة في المجتمعات الحديثة في اللحظة التي يوجد فيها الأفراد في محنة أو أزمة مستدامة، يعيشون في بنيات مؤقتة وهشة ضد إرادتهم. من هنا، تساءل عن المعنى العملي للحق إذا كان يتعلق بالطوارئ فقط، ولا يسمح بتحسين مصير الأفراد، ودعم وصولهم إلى أوضاع اجتماعية مقبولة. فإذا كانت حلول الطوارئ مستدامة بالنسبة للأفراد الذين يستفيدون منها، فإنها ترتبط باستبعاد أشكال المواطنة الحقيقية. لهذا، تفكك رابطة المواطنة يتحدد كلما كان هناك انحراف عن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون من خلال العديد من حالات التمييز الفعلي في الوصول إلى

الحقوق والامتيازات الممنوحة في المجتمع. ولتجاوز هذا المأزق الاجتماعي، ينبغي العمل على البحث عن كل ما يمكنه المساعدة على توليد التضامن الاجتماعي في المجتمع، وسن آليات تنظيمية واجتماعية وتربوية قادرة على حايته من التلاشي والتحلل، لكن تحقيق هذه الغاية، تتطلب إقناع أفراد المجتمع بالثبوت بالقيم والتقاليد والثقافة المورثة، والتصرف وفق مضامينها للرفع من مستويات الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لإفراد المجتمع، والتخفيف من حدة الفوارق والاختلافات المسجلة بينهم، سواء في مجالهم الخاص أو في سوق العمل أو في المجال العام للمجتمع¹.

استنتج سيرج بوغام من دراساته أنه في كل المجتمعات الحديثة، ولكن بشكل مختلف من بلد إلى آخر، لا تزال هناك نسبة كبيرة لا يستهان بها من الأفراد غير مباشرين بحقوقهم، ويشعرون بكونهم معزولين عن المجتمع الذي يعيشون فيه، ولا يتمتعون بحق الانتماء السياسي وكأنهم غرباء أمام المسؤولين السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين. فرابطة البنوة تتحدد بناء على الأسس البيولوجية أو بالتبني، وتجسد متطلبات الحماية المقدمة للطفل، وتنمية الشعور بالأمن اللازمة لبنائه كشخص. ومع ذلك، فقد أدت التغيرات المرتبطة بالأسرة داخل واقع الحداثة والعولمة إلى الضعف النسبي في العلاقة بين الآباء والأبناء. أما رابطة المشاركة الاختيارية، فتتأسس هذه العلاقة الاجتماعية على حرية الاختيار في الانضمام إلى جماعة معينة، حيث الأفراد ملتزمون في علاقاتهم الاجتماعية التي تربطهم مع بعضهم البعض من خلال الانتماء. والنتيجة المباشرة لهذا الانتماء هي الاعتراف بالذات وبالأخر، والتعبير عن الحماية عند إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقة كما في الحياة الزوجية. ففوة هذه العلاقة تختلف حسب مسارات الحياة وظروفها التي قد تضعفها على سبيل المثال حالة انفصال الزوجين.

تعتني رابطة المشاركة العضوية بالعلاقة مع العمل والوظيفة في عالم الحداثة حيث الترابط المتزايد للوظائف، والتي تجعل الحماية الاجتماعية للسكان النشيطة، تعتمد على نماذج الدولة لتحمل عواقب الهشاشة، لأن الوظائف غير آمنة عندما لا تقدم المستوى المتوقع و الشرعي اجتماعيا من الحماية الاجتماعية الموضوعية لمواجهة الهشاشة الوظيفية التي تشير إلى الحرمان من الاعتراف خلال تسيير مثل هذه الأعمال، والإحساس بالفشل خلال أداء الوظيفة. وتتضح أزمة هذه الرابطة من خلال تطور هشاشة الإدماج المهني الذي يعني أن الهرم الاجتماعي يرتبط بشكل وثيق بالإدماج المهني تبعاً لدرجة الهشاشة. أما رابطة المواطنة فتقوم على أساس الانتماء إلى الدولة – الوطن، وتشمل ميزات الحماية والاعتراف من خلال الجمع بين حقوق وواجبات المواطنين. وحالياً، ومن خلال أزمة نسبية الشرعية في المجتمع، تكمن الصعوبة المسجلة في استمرار عدم المساواة الاجتماعية مما يطرح التساؤل بخصوص صحة الحقوق والواجبات، إضافة إلى الفجوات المتواجدة على مستوى إمكانياتولوج من خلال تعاقب فئات معينة من السكان بمعاملتهم كأجانب، وخاصة الفقراء.

يتسم الاندماج الاجتماعي في المجتمعات الحديثة بالتفاوت والتمايز من مجتمع إلى آخر، والذي يفضي إلى الحديث عن أشكال متعددة لهذا الاندماج، تشمل الاندماج المؤمن الذي يعتبر مفيداً للأفراد، بحيث تكون لديهم روابط اجتماعية قوية ومتينة، استناداً إلى وضعهم الاجتماعي والاقتصادي المرتفع، هذا النوع من الاندماج يحسّس الفرد بالأمان والاستقرار في الحياة، وهذا راجع إلى تأثيره بشكل رئيسي

¹ -B. Sonnenberg, Dependencies and Mechanisms of Unemployment and Social Involvement, DOI, © Springer Fachmedien Wiesbaden, 2014 . P36

من قبل الطبقات العليا وجزء من الطبقة الوسطى. أما الاندماج الهش، فيتسم بروابط اجتماعية ضعيفة، و يرجع ذلك أساسا إلى انعدام الأمن في الشغل، وتعدد الآثار الضارة التي يعانيها الأجبر. و هنا يسلط سيرج بوغام على الأشخاص غير مندمجين في العمل بشكل رسمي، و الذين يكونون عرضة للطرد وتخفيض أجرتهم، مما يؤدي إلى السخط و التنافر الاجتماعي في صفوفهم، والذي يولد الإحباط الاجتماعي لدى الفرد. وفي المقابل، فإن الاندماج المتوازن، يبقى نتيجة لعملية أحادية الجانب لخلق علاقات اجتماعية متوازنة إلى حد ما، و يتميز بانهيار عدة أنواع من الروابط الاجتماعية، لا سيما في العمل، و هنا تبين لسيرج بوغام أن تجربة مقاومة الأسر و دخولهم في الطوائف العرقية والدينية يحافظ على استمرار بعض من الروابط الاجتماعية. و أخيرا فإن الاندماج المهمش يعبر عن قطيعة في العلاقات الاجتماعية، حيث أن الأفراد يحسون باختفاء المظاهر الاجتماعية و انهيارها، فيواجهون تجربة العيش تحت ظل الفقر و الهشاشة، ويعانون من البطالة المرتفعة، و يعيشون بدون مأوى في المجتمع.

يختم سيرج بوغام هذا العمل بالتأكيد أن المجتمعات الحديثة، تعيش أزمة اجتماعية متعلقة بأشكال الاندماج السائدة في كل مجتمع، فالفرد يواجه صعوبات و عوائق تحول دون اندماجه و توافقه مع واقعه، و تخلق لديه نوعا من اللامساواة . ويعيش توترا ومشاكل اجتماعية عميقة. ومن أجل البحث عن الحلول الممكنة لهذه الأزمة، يدعو سيرج بوغام إلى العودة إلى أسس الروابط الاجتماعية، المتمثلة في الحماية والاعتراف. فكل فرد في حاجة إلى أن يمتلك الوسائل التي تحميه من كل الأخطار الممكنة في هذه الحياة، وأن يشعر بأن له مكانة داخل هذا العالم. كما أن السياسات العامة يمكنها أن تلعب دورا كبيرا في التخفيف من القلق المتعلق بالإحساس بغياب الأمن في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية، والعمل على خلق أجواء تقدير الأفراد لذواتهم في مجتمع يتقاسم داخله الجميع إرادة العيش المشترك بشكل ديمقراطي ومتسامح و منفتح.

خاتمة

يتبين من خلال القراءة المعرفية والمنهجية التي قمنا بها لكتاب *Vivre ensemble dans un monde incertain* " لصاحبه سيرج بوغام، أن شخصية إميل دوركايم العلمية حاضرة في ثنايا هذا الكتاب من البداية إلى النهاية. فعلى الرغم من الملاحظات النقدية التي وجهها سيرج بوغام لبعض أفكار وأطروحات دوركايم، فإن المتن المعرفي الذي يتضمنه هذا الكتاب، يمكن أن يؤدي بنا إلى القول أنه فصل جديد من الفصول العلمية التي تخص المرحلة الدوركايمية، وأن الفهم الصحيح لمحتوياته، يستند إلى الآليات المنهجية والمعرفية التي وضعها دوركايم منذ القرن 19 م. غير أن هذا الاستنتاج، لا يعني غياب روح التجديد والإبداع والإضافة في المسار العلمي لسيرج بوغام. فالموضوعية العلمية التي نتوخاها في دراسة تجليات العلاقة القائمة بين دوركايم وبوغام، تؤدي بنا إلى عدم إنكار القيمة المضافة التي أغنى بها بوغام المرحلة الدوركايمية، سواء من حيث أهمية المضامين السوسيولوجية التي راكم بها القضايا المدروسة، أو من الكيفية المنهجية التي ناقش بها آراء دوركايم، أو من حيث تنوعها هذه الآراء بمنطق العصر، أو من حيث قدرته على المزج السليم بين الأطروحات النظرية للدراسات السوسيولوجية ومختلف تطبيقاتها الميدانية في المجتمع الفرنسية. فالكتاب في نهاية الأمر حلقة أخرى من حلقات التأكيد على مكانة إميل دوركايم في الفكر السوسيولوجي، واستمرار تأثير المباشر وغير المباشر على التابعين من المعاصرين، الشيء الذي يسمح لنا بالقول بأن إميل دوركايم وسيرج بوغام في تناولهما لمختلف القضايا

السوسيولوجية، يمثلان اتجاهها واحدا، له نقطة انطلاق يمثلها إميل دوركايم، ونقطة الوصول، يجسدها سيرج بوغام، وبينهما تظهر الوحدة الفكرية والمنهجية التي تنبني على الإقرار بتعدد المقاربات العلمية والتقنيات المنهجية في دراسة وتحليل الموضوع الواحد المتسم بالاستمرارية الزمنية والمعرفية، مما يسمح لكل باحث بضبط الواقعة الاجتماعية وفق تكوينه العلمي، ومنظوره الفكري.

المراجع

- ❖ إسماعيل ناشف، صمت الظواهر: مقاربات في سؤال المنهج، مجلة إضافات 10، 2010.
- ❖ بدر أحمد، أصول البحث العلمي ومناهجه، منشورات وكالة المطبوعات، الطبعة الخامسة، الكويت، 1979.
- ❖ جدنز أنتوني، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، ط4، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005.
- ❖ خيواني عماد الدين، حوار الإبستمولوجيا والسوسيولوجيا: نحو فك التمرکز، مجلة العلوم الاجتماعية 16.
- ❖ سيرج بوغام، ممارسة علم الاجتماع، ترجمة منير السعيد، ومراجعة مشيل عواد، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، 2012.
- ❖ عوابدي عمار، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- ❖ القرطبي عبد الله، «واقع البحث السوسيولوجي وحدوده بالجامعة المغربية: بحوث الإجازة نموذجا» في السوسيولوجية المغربية المعاصرة، دراسات نظرية وميدانية، تنسيق يمينة ميري ومحمد عبد الخلقي، مختبر العلوم الاجتماعية والتحوليات المجتمعية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2019.
- ❖ مازن مرسل محمد، دوركايم وتأثيره في فكر علم الاجتماع، المجلة الإلكترونية بيت الحكمة، 2017-12-27.
- ❖ محمد الغالي، المختصر في أسس ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية، المغرب، المطبعة والوراقة الوطنية، 2012.
- ❖ محمود قاسم، تقديمه لترجمة دور كايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، مكتبة النهضة المصرية، 1961.
- ❖ الويز محمد، الويز محمد، أوليات المنهج السوسيولوجي، منشورات قضاء آدم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مراكش، 2017.
- ❖ ياسين عتنا، مراجعة نقدية لكتاب "ممارسة علم الاجتماع"، مركز نهوض للدراسات والبحوث، الموقع الإلكتروني <https://nohoudh-center.com/readings-books>
- ❖ B. Latour, *Changer de société. Refaire de la sociologie*, La Découverte, 2006.

- ❖ B. Sonnenberg, Dependencies and Mechanisms of Unemployment and Social Involvement, DOI, © Springer Fachmedien Wiesbaden, 2014
- ❖ F. Le Play, *La Méthode sociale*, 1879, cité dans J.-M. Berthelot, *La Construction de la sociologie*, Puf, 1991.
- ❖ LA SOCIOLOGIE : Histoire, idées, courants, Ouvrage coordonné par Xavier Molénat, Sciences Humaines Éditions, 2009.
- ❖ Michel Andrée, la sociologie de la famille, Paris : La Haye, Mouton, 1970,
- ❖ Paugam, Serge. La pratique de la sociologie (Presses Universitaires de France. 2008.
- ❖ Paul lazarsfeld, Qu'est ce que la sociologie?.(Pariss : Gallimard, 1970.

التمردات الداخلية في عهد أحمد المنصور السعدي وملابساتها

1579-1603

محمد أيت تعرايت

حاصل على شهادة الدكتوراه في التاريخ المعاصر بكلية الآداب ظهر المهرز فاس

أستاذ التعليم الخصوصي

أستاذ زائر بكلية الآداب ابن زهر بأكادير لموسمين 2020-2018

البلد: المغرب

مقدمة:

من الطبيعي أن يسود الغموض وتعدد التفسيرات كلما تعلق الأمر بحدث تاريخي هام. خاصة إذا كان الحدث المذكور يتعلق بقيام ثورة ما، والثورة من حيث التعريف هي تغيير جوهري في الأوضاع السياسية والاجتماعية لدولة معينة. وهي عكس قلب نظام الحكم.

ومن المعلوم أن قيام أية ثورة يقتزن دائما بوجود ارهاصات تمهد السبيل لظهورها ومقدمات تهيئ النفوس لتقبل مبادئها وأهدافها. وتبعا لذلك فقد عرف المغرب طيلة النصف الثاني من القرن 16م/10هـ عدة ثورات داخلية شغلت سنوات عديدة من عهد المنصور، خاصة وأن الظروف كانت جد مواتية للقيام بذلك لا من طرف الرعية فحسب بل أيضا من طرف أفراد البيت الحاكم. وعلى هذا الأساس صنفنا هذه الثورات إلى صنفين: *ثورات من آل المنصور. * ثورات من الرعية. وفي نفس الوقت كانت هذه الثورات ذات طابعين، فهي إما مغربية محضة أو كانت فيها أيادي أجنبية عملت على تحريكها مما جعل بعضها تصل إلى درجة الخطورة.

1 ثورات من آل المنصور:

أ- ثورة داوود بن عبد المومن 987-988/1579-1580م

" كان الأمير داوود هذا ممن تزايد من البنين للمولى عبد المؤمن بن المهدي الإمام، بمسقط اغترابه من تلمسان وهلك فتركه هو وأخوه عمر الكبير" ¹ ومن تم بقي كل من داوود بن عبد المؤمن، وأخوه عمر في كفالة عمهما عبد الملك المعتصم الذي صاحبهما معه إلى المغرب بعد وفاة عمهما عبد الله الغالب وتولية ابنه المتوكل فمات عمر في الفترات الأولى من خلافة عمه المعتصم، في حين بقي داوود تحت كفالته. إلى أن زحف من الحضرة في العساكر لغزاة وادي المخازن منذ خروج الطاغية،

¹ الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الكريم كريم، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافية، الرباط. ص55

فجهزه في حصّة من الجيش وسائر مطوعة الحضرة إلى دكالة، لمقابلة ولد المتوكل ومن معه من المشركين بالبريجة"¹ وكان من جملة من أرسل معه: القائد أبا الفضل الغري الأندلسي، وعدد من رجال قومه فأقاموا هناك، ليفاجئ داوود بوفاة عمه المعتصم وتولية المولى أحمد المنصور بعد النصر العظيم في معركة وادي المخازن وهنا ستبتدئ مرحلة جديدة اختلفت فيها معايير حياته السابقة منذ الساعات الأولى من عهد عمه المنصور. كيف ذلك؟ فمن ساحة المعركة بعث المنصور القائد أبا عبد الله محمد بن ابراهيم بن بجة لاستقدام داوود بن عبد المؤمن من دكالة " فوفد عليه بفاس، مرجعه من الغزو ولقاه برا وترحيبا"² ومن تم عينه المنصور كحاكم لمدينة مكناس، محل إمارة أبيه المولى عبد المؤمن.

وبعد تسوية الأمور بفاس واستقامة الأحوال بها – ببسط النفوذ على كل ممالكها- قرر المنصور مغادرتها والاتجاه نحو العاصمة مراكش. حينذاك عزل ابن أخيه داوود عن ذلك المنصب السلطوي في مكناس، بل وأجبره على الإقامة بمراكش حتى يظل تحت مراقبته، اتقاء لما قد ينشأ من بقائه وراءه بمكناس من عدوانية ضد عمه المنصور لذا " رأى جلبيه ومقامه لديه أحوط على الكلمة"³ خاصة بعدما اتضحت له رغبة الأتراك العثمانيين في تولية داوود حين قام ضده بفاس جماعة من قواد الجيش بزعامه الكاهية محمد زرقون" قائد قواد عساكر النار"⁴ بهدف تولية داوود بن عبد المؤمن " لصلاته القوية بالكاهية، وللتأييد الذي يحظى به من قبل الأتراك باعتبار أمه التركية ونشأته بتلمسان. غير أن المنصور عرف كيف يتخلص من المناوئين... ويفرض في نفس الوقت نوعا من الإقامة المحروسة على الأمير داوود بن عبد المؤمن"⁵.

لتبقى مكناس بذلك تحت الحكم المنصوري. يسيرها عمال وولاة عن المنصور. كل ذلك وهو يخفي عن داوود السبب الذي جعله يحمله معه إلى مراكش. بل أوهمه فقط بأن الدافع لذلك إنما هي حاجته الملحة لأن ينوب عنه في القيام بحملة على سوس. – رغم أنه يعلم أنه غير قادر على هذه المهمة.

وبحلول المنصور بمراكش أبدى له كامل المحبة والترحيب بكل ما يملك من وسائل حتى لا يسيئ الظن به، وحتى يجلب وده. "ورجاء أن يستخلصه ويستل سخائمه"⁶ غير أن هذا الأخير، الذي كانت له صلة وثيقة بالأتراك سرعان ما اتصلوا به سرا في مراكش ليشجعوه على الثورة ضد عمه⁷.

"... واتصلت به العصابة التي كانت من أصحاب عمه المعتصم بالله، وأظهروا له الميل إلى جانبه وجعلوا يوسوسون إليه وينقلون إليه الأقاويل ويبثون في آدانه... فتمكنت منه وسأوسهم وانطوى على النكت والغدر وجعل يرتقب في ذاك فرصة ينتهزها وفلة يجدها فيغتنمها"⁸.

1 الفشتالي عبد العزيز، مرجع سابق، ص55

2 نفس المرجع السابق، ص 55

3 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعيدية، شركة الطبع والنشر الثانية، 1978/1388، ص56

4 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا...، مصدر سابق، ص 41

5 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعيدية، مرجع سابق، ص180

6 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا... مصدر سابق، ص56

7 علي حسن ابراهيم، أحمد المنصور الذهبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، ص80

8 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا... مصدر سابق، ص30

وما أن سمع ما عزم عمه أحمد المنصور، لتعيين ابنه أبي عبد الله محمد الشيخ المأمون كولي للعهد بفاس حتى فقد الأمل في الوصول إلى الحكم، فثارت حفيظته لما سمع واستكثر على ابن عمه ذلك المنصب (منصب ولي العهد). "فاغتنم ذلك سمسرة الفتن، فحطبوا النار موجودته فازدادت لهبا".¹

حينما فر داوود ابن أخي المنصور هذا من مراكش، متجها إلى جبال سكساوة² ليعلن العصيان على عمه "ودعا لنفسه فانتالت عليه شرذمة من البربر وغيرهم، ونجم أمره وكثرت في آدان الرعية جعجعته"³ الشيء الذي أقلق المنصور فبعث له قائده الزعيم أبا عبد الله محمد بن ابراهيم بن القاسم بن بجة ليستنصل شوكته، إلا أن داوود سرعان ما تطفن لذلك ففر بنفسه نحو السوس، حيث جبل هوزالة ليعلن بذلك الثورة على عمه بسوس في شعبان سنة 987/ الموافق اكتوبر 1579م أي في بداية العام الثاني من حكم المنصور. وهنا اشتدت مخاوف هذا الأخير من التدخل التركي بعد فرار ابن أخيه من مراكش وإعلان الثورة ضده بسوس.⁴

ونظرا لما تعانیه قبائل المنطقة من تضرر، قد يكون ناجما عن قساوة المنصور من جهة، أو عن تزايد الثقل الضرائبي من جهة أخرى، فقد وجدت في داوود فرصة للخلاص "فتحزبوا عليه وقويت بهم شوكته"⁵ وكان ذلك فرصة أدخلت الثقة في نفس داوود، وجعلته يصرخ فيهم ويحرضهم لإعلان الثورة، ورفع راية العصيان ضد عمه والتمرد ضده، وعدم الخضوع لأوامره وكذا مخالفته. "وكان عهدهم بالطاعة حديثا لم ترسخ فيهم قواعده كل الرسوخ، فلبوا لذلك داعيته وأعلنوا العصيان، وتواطئوا على الشقاق كافة. واضطرم بذلك الوسوس نثرا وورى فيه زند الشر في سائر البقاع"⁶. وفي الحين تأهب المنصور واعتزم على تجهيز العساكر مرة ثانية للتخلص من هذا الثائر المتمرد وحسم فساد، وكذا استئصال شوكته وسحق أتباعه المنحرفين عن طاعة السلطة الحاكمة.

ولهذا الغرض، بعث المنصور إلى عساكره الموجودة بالسوس لمنازلة داوود. فوصلوا إلى مراكش في الحين وخلا بذلك الجو لداوود، الذي اعتبر ذلك فرصة ثمينة بالنسبة له، مكنته من استخدام القبائل السوسية هذه المرة في شن الغارات على أهل درعة الذين ما فتئ يقلق راحتهم "إلى أن ضاقوا به درعا فشكوا أمره أيضا للمنصور"⁷. فبعث له قائده المذكور أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن بجة من مراكش صحبة جيش عرمرم لمجابهة الثائر وسحق الثوار السوسيين، الذين سخرهم للتأكيد على أهالي درعة. لكن لماذا درعة بالضبط؟ ولماذا وجه إليها داوود بن عبد المؤمن ضرباته، مع العلم أن درعة كانت منطقة استقرار أجداده السعديين بعد مجيئهم من الحجاز؟ كل ما في الأمر، أن داوود كان يرغب في الوصول إليها، وكذا إلى الصحراء المغربية الشرقية من أجا الاتصال بالأتراك في الجزائر. وهذا ما أكدته الوثائق التاريخية المعاصرة⁸. لذا دام الدرعيين (أهل درعة) يساندون المنصور ويتشبثون

1 نفسه، ص56

2 سكساوة في الأطلس الكبير الغربي

3 الإفرائي محمد الصغير، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحالي، صحح عباراته التاريخية السيد هوداس، مكتبة الطالب، الرباط، الطبعة الثانية، بدون تاريخ مصدر سابق، ص85

4 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعيدية، مرجع سابق، ص110

5 الإفرائي، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحالي مصدر سابق، ص85

6 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا....، مصدر سابق، ص57

7 الإفرائي محمد الصغير، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحالي، مصدر سابق، ص85

8 ابن القاضي (أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي): "المنتقى المقصور في مآثر الخليفة المنصور"، الجزء الأول، دراسة وتحقيق محمد رزوق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، سنة 1986، ص181

بطاعته. فكان من الصعب إزاحتهم عن ذلك، وبالتالي جعلهم يتخلون عن تقديره وإبداء الطاعة له. ومن هنا فكر داوود في النيل بهم، وشن الغارات عليهم. الشيء الذي لم يكن ليرض المنصور، الذي لم يكتفي ببعث قائده بن باجة بل خرج هو الآخر من مراکش على " أثرهم في إجناده الأمامية، منتصف صفر من عام ثمانية وثمانين وتسعمائة / الموافق 1580م وسار إلى شوشاوة.... ثم انتقل إلى إيمي انتانوت... فأقاموا هناك في جنوده مطلا على سائر المملكة"¹.

وبعد وصول القائد بن بجة بالعساكر إلى السوس، صعد داوود إلى جبل هوزالة، واعتصم في دروته. وسط أسداد من الحجارة والصخور، فأمر المنصور قائده باقتحامه في معتصمه² فتكتلت كل القبائل المناصرة لثورته والخارجة عن طاعة المنصور بالمنطقة، استعدادا للدفاع عنه وحمايته. غير أن القائد زحف إليهم واقتحم عليهم الجبل³ وظل يقاتلهم " إلى أن مزق تجمعهم واستولى على معقلهم ومحل اعتصامهم"⁴ مما اضطر داوود إلى الفرار نحو مرغة⁵ ومنها اتجه ليستقر لدى عرب الوداية من عرب الجنوب بعد مطاردة عساكر المنصور له أينما حل وارتحل. والمهم أنه بقي هناك إلى أن مات سنة 998هـ وفي ذلك يقول أبو فارس عبد العزيز الفشتالي: " وزحفت إليه الأجناد من كل جانب فطلب مناجاته وانجفل إلى الفقر، فنزل على عرب الوداية وبقي يتقلب في أحيائهم حتى أتاه الحين وهلك في الغابرين"⁶.

لينصب اهتمام المنصور بعد ذلك على التخلص من بقايا الثوار بالمنطقة. فعمل جاهدا على استئصال أشواكهم وجعلهم يرضخون لطاعته. لتستقيم بذلك أحوال السوس بعدما وردت على المقام المنصوري عدة وفود من هؤلاء الثوار يعربون عن أسفهم الشديد. نادمين على أعمالهم وطالبين السماح من السلطان. وكان ورود هؤلاء على السلطان " خاتمة الفتح والعلامة الكبرى على التمهيد والاستقامة"⁷.

وعموما فقد شكلت ثورة داوود بن عبد المومن، بؤرة خطر على عرش المنصور لملايساتها الداخلية والخارجية "فبالنسبة للملايسات الداخلية، فقد شكل اندلاعها واستمرارها مدة سنة تقريبا ، دليلا على ضعف جهاز الدولة المنصورية وعدم قدرتها على السيطرة، والتمكن من كل أنحاء البلاد"⁸ وإخضاعها للطاعة كما أبانت هذه الثورة عن ذلك الجو المضطرب الذي طبع أحوال المغرب عندما تسلم المنصور الحكم.

وطبعا لم تكن هذه هي المرة الأولى التي كانت فيها بلاد سوس مسرحا للحروب والفتن، بل بالعكس فقد كان لهذه المنطقة منذ بداية السعديين دور كبير، في إنكفاء ذلك الصراع بين أفراد العرش السعدي، وابتدئ ذلك بالضبط منذ عهد الأعرج وأخيه محمد الشيخ السعدي. لتساهم مرة أخرى أيام المتوكل والمعتصم أثناء صراعهما على السلطة، إذ انحازت إلى جانب المتوكل فأمدته بكافة المساعدات المادية منها والمعنوية، فحاربت في صفوفه بأبنائها وبكل إمكانياتها ضد المعتصم وجيشه، الذي كان آنذاك يقوده المولى أحمد قبل وصوله إلى العرش هذا الذي أغضبه أمرها وظل يكن الحقد لأهاليها

1 الفشتالي عبد العزيز، **مناهل الصفا**...، مصدر سابق، ص58

2 نفسه، ص 58

3 نفسه، ص58

4 نفسه، ص58

5 مرغة: قبيلة المهدي بن تومرت داعية الموحدين، واسمها البربري أرغن وإيجلي وأرغن ويظهر أنها كانت قبيلة كبيرة.

6 الفشتالي عبد العزيز، **مناهل الصفا**....، مصدر سابق، ص58

7 نفسه، ص59

8 علي حسن ابراهيم، **أحمد المنصور الذهبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى ، مرجع سابق، ص78

السوسيين، ويتحين الفرص للانتقام منهم. إلى أن تم له النصر في معركة وادي المخازن، وتولى بذلك حكم المغرب. "وكان أول ما صرف إليه همه من ذلك ووجه إليه عنايته بلاد السوس وممالكه... وقبائل أشتوكة وأقوى عصبية وكان شأنه الانتفاضة سهلاً، وحزنا منذ نهوض أمير المؤمنين منه في عساكر لتشريد المتوكل"¹ ومن تم جهز عساكره وظل يمارس شتى وسائل التعذيب والانتقام على السوسيين، وأرجأ أمر استكمال ذلك إلى حركة أخرى.

ولذلك اعتبر مساندتهم لثورة داوود هذه المرة، مناسبة لإتمام انتقامه من السوسيين وتعذيبهم أيما تعذيب، رغم اختلاف الأسباب التي جعلتهم يقفون ضده في كلتا المرحلتين. فإذا ساندوا المتوكل فيما سبق فإن ذلك كان لكرهم للأجنبي كيفما كان سواء مسيحي أو مسلم، لذا اعتبروا الأتراك اللذين جاء بهم عبد الملك المعتصم من الجزائر لمساعدته في الحرب، بمثابة أجنب ودخلاء رغم كونهم مسلمين ولهذا السبب أزروا المتوكل ضد المعتصم.

لكن هذه المرة وهم يساندون داوود بن عبد المؤمن ضد عمه المنصور، كان لسبب آخر – كما سلف – تمثل في احتداد الأزمات وتزايد الثقل الضرابي عليهم.

كما أن اختيار داوود لسوس كمرکز للثورة، بعدما كانت في السابق كمنطلق أولي لحركة السعديين، شوه الأساس الذي قامت عليه الدعوة والدولة السعدية خاصة وأن قبائل سوس هم الذين احتضنوا دعوة السعديين. ومن هنا كان اندلاع ثورة داوود بالمنطقة سبباً في إثارة الشك، والتساؤل عن مدى مصداقية الدعوة؟ وهل حقاً كان السوسيون قد رحبوا بالدعوة من تلقاء أنفسهم أم أن ذلك كان ضغط من السعديين؟.

"أما عن الملاحظات الخارجية لثورة الأمير السعدي داوود، فالمعروف أنه من مواليد مدينة تلمسان في بلاد الجزائر وأمه تركية"² لذا وبحكم نسبة التركي هذا، والمدة التي قضاها بالجزائر، استطاع أن يكسب عطف وثقة الأتراك الذين ظلوا على صلة وثيقة به. وأكدوا له على تمسكهم العميق به واستعدادهم التام لمساعدته، وكل ذلك عبروا عنه في مراسلاتهم معه.³ الشيء الذي أقلق المنصور وتخوف من عواقبه المتمثلة في احتمال تدخل الأتراك في شؤون المغرب. لذا تجند المنصور لهذه الثورة بكل ما في جهده، إلى أن تمكن من سحق الثوار ومحاربة الثائر الذي فر نحو الصحراء (حيث هلك) فأخمدته بذلك نيران الثورة الداوودية – إن صح التعبير –.

وعموماً، كانت هذه الثورة في الواقع بمثابة فاتحة لثورات لاحقة سيشهدها عهد المنصور فيما بعد والتي سنتعرض لها في مواطن لاحقة.

ب – ثورة الناصر بن عبد الله الغالب (1003-1004/1595-1595م)

إيماناً منه بما قد تثيره مسألة وراثة العرش من أزمات، وصراعات بين أفراد البيت الحاكم حرص عبد الله الغالب على تقسيم الأقاليم بين أبنائه فعقد لولي عهده محمد الذي سيقبل بالمتوكل على فاس، ولأبي النصر على مكناسة، وللناصر ولاية تادلة.

¹ الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا، مصدر سابق، ص51

² علي حسن إبراهيم، أحمد المنصور الذهبي، مرجع سابق صص 79-80

³ كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، مرجع سابق، ص110

ومن تم "ظل الناصر في حياة أبيه الغالب بالله خليفته على منطقة تادلا ونواحيها"¹ المجاورة لفاس حيث قيام أخيه محمد المتوكل، رغم "استحكام النفرة بينهما"² الشيء الذي ظل ساريا بينهما إلى حين وفاة أبيهم عبد الله الغالب بمراكش، حينئذ ستفجر الأوضاع ليظهر ما لم يكن في الحسبان.

فما أن تلقى المتوكل بفاس خبر وفاة أبيه حتى انزعج لذلك "فاضطرب رأيه في شأن الناصر"³ لما انطوي عليه من حقد تجاه أخيه المتوكل، وتفاديا لأي صدام لاحق بينهما التجأ المتوكل إلى تدبير خطة تمكنه من التخلص من شوكة أخيه الناصر هذا. وكانت النتيجة "أن اعتقل الناصر بدرعة، ثم بتادلا ثانيا"⁴ ليظل معتقلا هناك طيلة أخيه المتوكل بالمغرب. إلى أن قدم المعتصم بجيش الترك، من الجزائر وانتزع الملك من يد المتوكل، فسرّح الناصر من اعتقاله وأحسن إليه. "فلم يزل عنده في أرغد عيش إلى أن توفي المعتصم يوم وادي المخازن وأقضى الأمر إلى المنصور"⁵.

حينها فر الناصر إلى أصيلا، وكانت ساعتئذ في ملك النصارى الشيء الذي لم يكن يدعو إلى الإطمئنان بالنسبة للمنصور. لذا وأمام مخافته القيام بأي ثورة ضده "أوفد المنصور بعده أيام من نهاية المعركة، مبعوثا من قبله إلى أصيلا هو بلشور دوارال BALCHIOR DO Amaral ليطلب تسليم كل من مولاي الناصر، وابن أخيه محمد الشيخ بن المتوكل الذي كان يصاحبه هناك. إلا أن البرتغاليين كانوا يرون من واجبه حماية الأميرين"⁶. فازداد بذلك قلق المنصور من موقفهم هذا، لدرجة أنه بلغ به الأمر هو الآخر إلى محاولة التخلص من مولاي الناصر. فكلف لذلك من ينفذ له عملية اغتياله مقابل مالي باهض، إلا أن تلك العملية كان مآلها الفشل. ولم ينفذ القتل في الناصر⁷ فظل الناصر في أصيلا بيد الكفرة إلى أن عبر عنها إلى جزيرة البرتغال⁸، وعندما ضمت إسبانيا البرتغال إليها سنة 1580 كان الناصر في لشبونة، مع ابن أخيه مولاي الشيخ الذي قدم إليها صحبة الحاكم البرتغالي للجديدة (مزاكان) السيد مارتن كويادي سيلبا Martin carya disilva في 27 ديسمبر 1578⁹ ليصبح الاثنان بذلك تحت حكم طاغية قشتالة الملك فيليب الثاني ملك إسبانيا. هذا الذي سارع الناصر إلى مكاتبته ليطلب منه مساعدته على استرجاع حكم أبيه عبد الله الغالب بالمغرب. إلا أن الملك الإسباني لم يولي طلبه هذا أي اهتمام، بسبب مشاغله الداخلية والخارجية. وللعلاقات الودية التي كانت له مع المنصور¹⁰.

غير أن وقوف المنصور بجانب انجلترا، وإظهاره التعاون معها (ضد الأسبان) لمساعدة دون انطونيو المطالب بعرش البرتغال جعل فيليب الثاني لا يخلد للراحة بعد أن أصبح على علم بالمناورات بين الانجليز والبرتغاليين والمغاربة من جهة أخرى. فأقدم على فتح سلسلة من المفاوضات مع أحمد

1 الإفرائي محمد الصغير، نزهة الحادي....، مصدر سابق، ص100

2 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا....، مصدر سابق، ص169

3 نفسه، ص169

4 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا....، مصدر سابق، ص169

5 الناصري أحمد بن خالد، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، ج5 تحقيق وتعليق الأستاذان جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب

الدار البيضاء، 1955، ص145

6 الخطابي محمد العربي، "أمير سعدي في خدمة البلاط الإسباني"، القسم2، مجلة المناهل، عدد14، ص 54

7 نفسه، ص 54

8 الإفرائي محمد الصغير، نزهة الحادي، مصدر سابق، ص100

9 الخطابي محمد الصغير، "أمير سعدي في خدمة البلاط الإسباني"، مرجع سابق، ص55

10 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، مرجع سابق، ص 191

المنصور "وأخذ يحرك في مفاوضاته هذه الأميرين مولاي الشيخ ومولاي الناصر"¹. بادئا بنقلهما (أي مولاي الشيخ ومولاي الناصر) من لشبونة إلى قرصونة، بالقرب من اشبيلية في شهر ماي 1589م. بعد أن "ظهر له أن الوقت قد حان لاستخدام كل منهما في محاولة لعرقلة خطط اليزابيت الانجليزية، والأمير البرتغالي دون انطونيو"². ليشير بذلك قلق المنصور وتخوفه من عواقب ذلك على مسار الأحداث في المغرب، خاصة وأنه ظل يلوح بإمكانية مساعدتهما على الثورة ضد المنصور "الأمير الذي يمكن اعتباره من العوامل الأساسية التي أجبرت المنصور على عدم انجاز وعوده للإنجليز ودون انطونيو في المشاركة في الحرب ضد اسبانيا"³. غير أن تملص المنصور من وعوده مع الإنجليز والانضمام إلى صف اسبانيا رغما عنه، كان "من غير أن يفوز بما كان يطمع فيه من تسليم الأميرين له، فبقيا في اسبانيا بمثابة ضمانات ترغم السلطان التفكير في الخطر الذي يهدده، إن هو استمر في معاداة اسبانيا"⁴. وطبعا كان ذلك كوسيلة للضغط على السلطان (المنصور)، وجعله يرغب في تحسين العلاقات المغربية الاسبانية، إدراكا منه لما قد ينجم عن ذلك من انعكاسات سلبية على البلاد. إن هو استمر على عداوته السابقة مع اسبانيا، الشيء الذي أكدته وبوضوح كل القرائن.

حتى أن المنصور لما اضطر تحت الضغط الإنجليزي والعثماني تسليم دون كريستوف بن ضون انطونيو، الذي كان لاجئا عنده في المغرب للإنجليز – كما سلف – التجأ إلى توهيم فليب الثاني وأكد له حتى في هذه الحالة "أنه جد حريص على مسالمتهم حيث لم يمكن السلطان العثماني من الأمير البرتغالي، حتى لا يتخذه سلاحا ضد اسبانيا أي أن تطورات الأحداث لم تسمح للمولى أحمد باستغلال وجود دون كريستوف بين يديه، إلا في مواقف خاصة ولأمد محدود"⁵ إلا أن ذلك لم يكن كافيا لجعل فليب الثاني يغفر للمنصور تواطؤه مع الإنجليز، وإعلان تأييده لدون أنطونيو⁶، وبالتالي ليمحو الحقد الدفين الذي لا زال ذلك الاسباني. لذا ظل على شغف كبير يتحين الفرص لإزالة اسم المنصور من صفحات التاريخ، وإنزال الضربة القاضية به، أو على الأقل لإزعاجه في عقر داره.

وطبعا فقد تحقق هذا الحلم الأخير سنة 1595 حيث تم إزعاج المنصور الذي بات يتخبط في مأسى قاسية طيلة سنة كاملة داخل المغرب. لكن لماذا هذا الإزعاج؟ وما هي الأسباب التي حدثت بفليب الثاني إلى تغيير موقفه من المنصور للتدخل ضده، بعد أن أبدى له هذا الأخير حسن نيته تجاهه؟...

ففي الميدان الخارجي أهم ما ميز الأوضاع هو انشغال الدولة العثمانية – الموجودة في شرق المغرب – بحروبها في شرق أوروبا، هذه التي "حققت فيها المسيحية انتصارا عظيما على الأتراك العثمانيين"⁷ بعد صد الخطر العثماني عن شرق أوروبا. الشيء الذي كان له انعكاس كبير على الأحوال السياسية في مناطق مختلفة من الإمبراطورية العثمانية. حيث عم السخط والاستياء بين أفراد الشعب في كل من الشام ومصر والجزائر⁸ وهنا ازداد اهتمام الدولة بتهدة الأوضاع في هذه الجهات من

1 الخطابي محمد العربي، "أمير سعدي في خدمة البلاط الاسباني"، القسم الثاني، مجلة المناهل العدد 14، ص 63

2 نفسه، ص 61

3 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، مرجع سابق، ص 192

4 الخطابي محمد الغير، "أمير سعدي في خدمة البلاط الاسباني"، مرجع سابق، ص 64

5 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، مرجع سابق، ص 192

6 نفسه، ص 192

7 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، مرجع سابق، ص 193

8 نفسه، ص 194

إمبراطوريتها في المشرق العربي، وشمال إفريقيا خصوصا . هذا في الوقت الذي شغلت فيه اسبانيا بحروبها الدينية في غرب أوروبا، فخف بذلك ضغط الدولتين على المغرب.

ومن تم شكل انشغال أعدائه هذا بحروبهم، فرصة ثمينة بالنسبة للمنصور لاستغلال قواته العسكرية للتوسع بالسودان الغربي جنوب المغرب، الشيء الذي لم يرضي اسبانيا بعدما علمت بذلك لما في هذا الفتح من قطع الطريق على الأسبان حتى لا ينتفخوا بموارد المنطقة، فضلا عن حقدتها لما أصبح "المولى أحمد من صيت ونفوذ وغنى بعد فتح السودان"¹ إضافة إلى تخوف فيليب الثاني من استغلال المنصور لموقع بلاده الاستراتيجي "الذي قد يمكن خصوم اسبانيا متى نجحوا في استمالة المنصور من تهديد المواصلات الاسبانية، وتصفية قواعد الاحتلال الاسباني بالمغرب"² بالإضافة "إلى ما قد يقدمه المغرب للموريسكيين بإسبانيا والذين لا زالوا يشكلون قوة خطيرة بإسبانيا"³ كلما كانت عوامل أثارت حفيظة الملك الإسباني فيليب الثاني وأشعلت نار الحقد الذي ظل يكنه للمنصور منذ مدة لتجدد العداوة من جديد وتظهر بذلك تلك النزعة الانتقامية الدفينة لدى الإسبان، لكن هذه المرة بشكل أخطر حيث سيلجأ الملك فيليب الثاني إلى إرسال الأمير السعدي الناصر إلى المغرب، بقصد "تفريق كلمة المسلمين وإحداث الشقاق بينهم"⁴، أو على أقل تقدير لعرقلة طموحاته التوسعية خارج المغرب، التي من شأنها أن تساعد المنصور على كسب موارد مالية جديدة.

ولذلك أبحر الناصر من ميناء مألقة بجنوب اسبانيا، متجها إلى ميناء مليلية⁵ شمال شرق المغرب، مدعما بأموال طائلة، وقوات جرارة أعدها له فيليب الثاني "معظمها من الموريسكيين مسلمي الأندلس، الذين كانوا يقاسون سوء العذاب بإسبانيا للتعصب الديني، والذين وجدوا في المشاركة في هذه الثورة فرصة للفرار من جحيم الاضطهاد، كما وجد فيليب الثاني بالمقابل في ذلك وسيلة للتخلص منهم"⁶ وكان نزول الجميع بمليلية "لثالث من شعبان عام ثلاثة وألف"⁷ الموافق لعام 1595. ومنها أعلن الثورة ضد عمه المولى أحمد المنصور، وكان اختيار مليلية كمركز للثورة لبعدها عن حدود الايالة المنصورية، وحتى يسهل على الإسبان تدعيم الثورة بكل ما يلزمها ماديا وعسكريا. وبالتالي يصعب على المنصور الفتك بالعساكر بسرعة.

وما أن حل الناصر بمليلية حتى تأججت نيران الثورة، واستجابت لدعوته الثورية قبائل كثيرة بالمنطقة زادت من عدد قواته، فتكتل الجميع حوله "فتسامعت به الغوغاء، وسقط الناس ومصباحهم فأقبلوا إليه يزفون، وسارعوا نحوه يهرعون فكثرت جموعه وتوافرت عساكره وشيوخه"⁸ وهناك أكثر من سبب يفسر هذا الانضمام السريع الذي أبدته قبائل المنطقة لهذه الثورة، فقد لا يستبعد أن يكون "ما عانتة قبائل الشمال المغربي عامة، من صرامة المنصور منذ بداية حكمه، وإلى بعد ثورة الأمير السعدي

¹ كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، مرجع سابق، ص194

² نفسه، ص194

³ نفسه، ص194

⁴ الناصري أحمد بن خالد، الاستقصاء.....، مصدر سابق، ص145

⁵ مليلية: إحدى قواعد الاحتلال الاسباني بشمال المغرب، وذلك منذ عام 1497

⁶ ابن القاضي أحمد، المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور، مصدر سابق، ص183

⁷ الإفرائي محمد الصغير، نزهة الحادي.....، مصدر سابق، ص101

⁸ نفسه، ص101

داود بن عبد المؤمن¹. وهكذا اشتدت وطأته وتعسفه مع الرعية لكثرة ما فرضه من ضرائب ومغارم وجبايات مختلفة، وإرغامه الناس على تأديتها بشتى الوسائل، هو السبب الذي أفقد المنصور محبة الكثيرين، وجعلهم يتوفرون إلى الخلاص آملين في تغيير الأوضاع، والتخلص من الضغط الذي عاشوه وعانوا منه في الميدان الاقتصادي خصوصا، ليجدوا في قيام الناصر ببلادهم فرصة للتعبير عن همومهم ومآسئهم. ومن تم اجتمعوا على هذا الثائر بأعداد هائلة.

وكان ذلك فرصة جعلت الناصر يشعر بالاطمئنان التام وسط هذه القبائل الجبلية التي آزرته بكل ما تلك، فتكونت لديه ساعدت قوات جرارة وقبائل كثيرة من المغرب الشرقي. الشيء الذي أكدته الفشتالي في مناهل الصفا بقوله: "ثم لحق به سائر الأحلاف فالتفوا به، وأعلنوا بدعوته فصرخ الشيطان به في آدان غوغاء تلك الناحية، من أهل الجبال المصابقة لها فطاروا إليه من كل صوب، وتمايلوا نحوه من كل فج عميق.... فالتف به منهم جموع لا تحصى"². وكيف لا يحس بالاطمئنان، والارتياح وسط هذه الجموع الغفيرة من المناصرين الذين انضموا إلى صفه ضد حاكم البلاد عمه أحمد المنصور؟ بل أكثر من ذلك، كيف يعقل لثائر مثل هذا أن لا يستغل الفرصة للعمل على انتشار ثورته في جهات أخرى مادامت دعوته الثورية قد لقيت استجابة لدى قبائل كثيرة بالمنطقة؟.

حقا لم يكن الناصر بالأغبي من ذلك، فما أن استقر له الحال بملييلية وتأكد من صدق المشاعر تجاهه في تلك المنطقة حتى اتجه نحو تازة. وهنا أحس المنصور بخطورة الثورة فكلف ابنه وولي عهده على فاس، محمد الشيخ المأمون بتوجيه حملة عسكرية ضد الناصر. وظل معسكرا على نهر تانسيفت استعدادا للطوارئ³ ودخل الناصر في حروب دامية، مع قوات المنصور التي يقودها "ابراهيم ولد القائد كنيرس وأبا عبد الله محمد بن ابراهيم بن بجة"⁴ إلا أن هذه الأخيرة منيت بالفشل والهزيمة بسبب تراجع بعض القبائل عن محمد الشيخ، وانضمام بعضها إلى الناصر (فتخاذلت منهم فئة ومالت إليه فنازلها... وألقوا باليد)⁵ ليتمكن الناصر على إثر ذلك من دخول تازة فاتحا دون أية صعوبة تذكر.

وما أن حل بتازة هذه المرة، حتى توافدت عليه كل القبائل المجاورة لها، كالبرانس وغيرهم فاجتمعوا حوله واتفقوا على مؤازرته، والسير به في طريق النصر⁶ والدليل على ذلك أنهم لم يتخلوا مرة عن الاستجابة لأي طلب له سواء كان ماديا أو معنويا، حيث أكدت أغلب الكتابات التاريخية أنه "لما دخل تازة طالب أهلها بالمكس، وقال لهم إن النصارى يغرمون حتى البيض"⁷ سعيها منه إلى تقوية نفوذه المالي، رغم الدعم الاسباني للثورة.

وقد كان لاستيلاء الناصر على تازة بوابة المغرب الشرقي وللنصر الذي حققه إثر ذلك على جيوش المنصور، أثر كبير في تشجيعه على الزحف نحو فاس عاصمة المغرب الشمالية حيث وجود ولي العهد الأمير مولاي المأمون. كما أن ذلك النصر دفع بالكثير من زعماء القبائل إلى الانضمام إلى الثورة

1 علي حسن ابراهيم، أحمد المنصور الذهبي، مرجع سابق، ص 89

2 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا....، مصدر سابق، ص 171

3 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعيدية، مرجع سابق، ص 230

4 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا، مصدر سابق ص 171

5 نفسه، ص 172

6 الإفراني محمد الصغير، نزهة الحادي....، مرجع سابق، ص 101

7 نفسه، ص 101

وإعلان تأييدهم لها¹ "ولما دخل تازة وتسامع به المغتر بابا طيلة الواهية... تسايلاوا إليه من كل حذب فتكاثر جمعوه وحشوده، والتف عليه منهم عالم من العرب والبربر...فقوض عن تازى وتخطاها إلى الأمام"².

إلا أن دخول فاس هذه المرة لن يتأتى له. إذ ما أن علم الأمير المأمون بمحاولاته هذه، الهادفة إلى اقتحام فاس هي الأخرى حتى "خرج له على رأس قوات عظيمة، وحدثت معركة كبيرة في أواخر ذي القعدة 1003/ أوائل أغسطس 1595م"³ في نواحي تازة، وانهزم فيها الناصر وأصيب برصاصة في رجله ورغم ذلك فقد استطاع الهروب إلى "دار بين مشعل بن جبل بني يزناسن من إيالة الترك معتصما"⁴ فلحق به ولي العهد بعد أن أمده أبوه من مراكش "بقوات ضخمة معززة بأحدث الأسلحة والمعدات الحربية"⁵ وفي ذلك قال الفشتالي "أجمع السلطان مولانا أمير المؤمنين أمره... على النهوض بنفسه بالعساكر والأجناد من مراكش إلى المغرب، وعلى الإقامة بفاس وتجهيز العساكر منها مع ولي عهده... إلى اقتحام جبل بني يزناسن على الناصر غير مكترث بأولى الإيالة"⁶.

وظل الشيخ المأمون يقاتله – إذ مازال هذا الثائر يحتفظ بقوات هائلة "وواصل العرب الأجلاف الناصر إلى مأمنه من جبل بني يزناسن"⁷ – إلى أن تمكن في النهاية من القبض عليه، فقتله وقطع رأسه وبعث به تحت قيادته لمراكش "وتم بذلك القضاء على هذه الثورة التي دامت من 9 ماي 1595 حتى 21 ماي 1591"⁸.

ويكفي أن نشير بأن المنصور حينما توجه ابنه لمحاربة الثائر بغرب الجزائر، قد أمر ابنه زيدان هو الآخر – حاكم تادلا- أن يخرج بقواته لمراقبة الطريق المؤدية إلى سجلماسة، خوفا من توجه الناصر إليها ولمراقبة طرق تجارة القوافل "... فوجه أيده الله عن ولده الأمير زيدان أن يستحثه بمن معه من العساكر من سجلماسة وكان قد جهز إليه في جيشه بتادلا وأمره بجيش آخر من عساكر النار من مراكش وسرحه إليها لمداغة الناصر عنها إن رام النهوض إليها من دار بني مشعل، وليسد في وجهه وجوه المسالك إلى السوس أو القبلة، إن رام الخروج إليها على الصحراء"⁹. كما استتفر قواته في سوس والسواحل المغربية الأطلنتية، لتكون على أهبة الاستعداد للحرب "... ثم وجه عساكر السوس وكانت مخيمة على أنسى بالمرصاد للأجانب على الناصر إن زلت به الأقدام إلى الإنحدار للسوس من ثنية الصحراء، ثم وجه عن العساكر التي بحاحة وبلاد دكالة وتامسنا وسائر العساكر المتفرقة على الممالك في سبيل الردع والانتقام من القبائل المثيرة للفتن، وقطع السبل والمجاهرة بالنفاق والسعي في التهويل عن الدولة عن صرف العزائم إلى الناصر"¹⁰.

1 كريم عبد الكريم، مرجع سابق، ص 196

2 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا، مصدر سابق، ص 172

3 علي حسن إبراهيم، أحمد المنصور الذهبي، مرجع سابق، ص 91

4 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا، مصدر سابق، ص 172

5 علي حسن إبراهيم، أحمد المنصور الذهبي، مرجع سابق، ص 92

6 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا....، مصدر سابق، ص 174

7 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا....، مصدر سابق، ص 173

8 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعيدية، مرجع سابق، ص 203

9 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا، مصدر سابق، ص 177

10 نفسه، ص 177

ومما لا شك فيه أن وضع قواته هذه بسوس خصوصا للحراسة قد يكون لخوفه من تسرب الناصر من الشرق نحو سوس التي سبق لها أن أزرت الأمير داوود ضد المنصور، والتي لا زالت تعاني ضغطا حتى قيام الناصر، ومن غير المستبعد أن تآزر الناصر أيضا. ويبقى هذا احتمال فقط.

لكن نرجع هنا لنتساءل فنقول: ما السبب الذي جعل المنصور يبدي تخوفاته تجاه هذه الثورة؟ وبالتالي لماذا كثف جهوده أكثر من السابق وأولاها اهتماما بالغاً على عكس الثورات الأخرى؟.

بطبيعة الحال، فاهتمام المنصور بهذه الثورة أكثر من غيرها لم يأتي من فراغ، إنما جاء ذلك لكونه أدهشه أمرها، فبالإضافة إلى ما سبق، أي العدد الضخم من قبائل المغرب الشرقي التي استجابت لناصر واحتضنته بحرارة، هناك أيضا أكثر من سبب جعله ينشغل بهذه الثورة ويوليها اهتمام كبير، فمن ذلك نذكر: "ظروف المنصور الخارجية، حيث أن الأحداث السابقة قد باعدت بينه وبين خلفائه الإنجليز الذين فقدوا الثقة في وعوده. في الوقت الذي كان السلطان محمد الثالث (العثماني) منهمكا في حروبه ضد الحلف المسيحي الذي صمم على التحرر من الحكم العثماني شرقي أوروبا. وقد أمد الاسبان الناصر بقوات عظيمة وبكل المساعدات"¹ بحيث لو لم يكن المنصور قد تخطى عن وعوده مع الانجليز المتمثلة في قضية الأمير البرتغالي المطالب بعرش البرتغال، لأمكنه أيضا الاستنجاد بهم خاصة ونحن نعلم أن الإنجليز والاسبان على عداوة. ومن تم كان ذلك ليتمكن المنصور من سحق الثورة والاسبان معا، وفي وقت وجيز جدا. ونفس الشيء بالنسبة للعثمانيين، فلو لم يكونوا منشغلين بحروبهم الخارجية لأمكنه الاستنجاد بهم أيضا. لكن مادام المنصور مقتنع بأنه وحيد بدون حلفاء أمام قوة اسبانيا المساندة للناصر، فلماذا لا يتخوف من هذه الثورة؟ ولماذا نستغرب من ذلك الاهتمام الذي أولاه لها؟...

أما السبب الثالث لذلك الاهتمام: كون الناصر تناصره قوة نظامية تتمثل في الموريسكيين "أدخل الرعب في قلب المنصور وجعله لا يطمئن للعدد الضخم من الموريسكيين الموجودين ضمن قواته المسلحة"².

أما السبب الرابع، فهو مركز الثورة نفيه الذي يعد مسؤولا عن تخوف المنصور إذ "اختيرت جبال الريف بالشمال الشرقي من المغرب كمركز للثورة، وذلك لقربها من قاعدة الاحتلال الاسباني لمليالية، حيث يسهل مد الناصر بمختلف المساعدات العسكرية، ولصعوبة تضاريسها مما يساعد على محاربة قوات المنصور ثم لإستراتيجية هذه المنطقة التي يمكن الانطلاق منها نحو مناطق المغرب الشمالية والشرقية وتمكن الناصر في الوقت نفسه من طلب العون التركي بالجزائر أو الالتجاء إليهم عند الانهزام"³ كل هذا أبان عن ذلك التخطيط الذي رسم للثورة منذ البداية كي تحقق النجاح على المنصور، الشيء الذي تنبه له هذا الأخير منذ اللحظات الأولى لاشتعالها بهذه المنطقة. زد على ذلك ما صاحبها من أحداث أثبتت كلها للمنصور أن الاسبان هم المحرضين الأساسيين للناصر والمحركين للثورة، الشيء الذي أعرب عنه المنصور في رسالة بعث بها للعالم البكري بمصر جاء فيها: "... بأن الناصر حليف الطيب... كان الطاغية خذله الله قذف به إلى جهة مليالية قذف النواة... وقواه بالأموال"⁴ ومن هنا كان

¹ كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعيدية، مرجع سابق، ص196

² نفسه، ص 196

³ نفسه، ص 197

⁴ الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا، مصدر سابق، ص189

المنصور على حق حين اعتقل السفير الاسباني الموجود بمراكش، ولاحق الاسبان المقيمين بالمغرب تفاديا لأي شغب قد يصدر منهم، داخل الأوساط المغربية لصالح ثورة الناصر¹.

أما كون الثورة اختارت المنطقة بهدف التقرب من الأتراك بالجزائر، وطلب العون منهم، فإن ذلك لم يتم تحقيقه لها، الشيء الذي كان المنصور يتوقعه فعلا. لأنه كان على علم بأحداث الشرق، وملما بما يعاينيه الأتراك في الجزائر من فتن لذا لم يضطرب عندما تقرب الناصر من الجزائر، وحكامها الأتراك². واعترافا لهم بالجميل عن عدم مساندة الناصر الذي فر هاربا نحوهم، راسل المنصور خضر باشا والي الجزائر يشكره على عدم مؤازرته لهذا الثائر³.

وحقا كان توجه الناصر إلى غرب الجزائر أمر يدعو إلى التساؤل، وبالتالي لم يدع مجالا للشك في أن الاسبان قد تخلوا عنه في هذه الفترة لأسباب أو أخرى. فوجد نفسه وحيدا داخل المعتزك أمام قوات المنصور الهائلة وفضل الفرار نحو الشرق. أما لتبرير تخلي الاسبان عنه في هذه الأثناء، فكان لكونها اشتدت أزمتها السياسية بفضل ما تعانيه من مضايقات انجليزية، خصوصا بعد وفاة دون انطونيو وترك ابنه كريستوف في كنف الانجليز إن صح التعبير⁴ فضلا عن معاناتها من الحروب الدينية، التي ازداد لهيبها اشتعالا بين المعسكرين الكاثوليكي والبروتستانتى وضغط انجلترا عليها في كل مستعمراتها بأمريكا والهند والشرق الأقصى⁵.

ورغم تخلي الاسبان عن الثورة في الأخير، فإن المنصور لم يستصغر شأنها وظل يؤمن من خطورتها – كما سلف – "ويكفي لإظهار خطورة الثورة أن المنصور، قد أمر بإقامة مظاهر الفرح، وجلس لقبول التهاني وسماع قصائد الشعراء"⁶. كما بعث إلى جميع ولايته في كل جهات المغرب، يعرفهم بالناصر الذي حققه على الناصر وثورته التي تم سحقها⁷، بل لم ينحصر خبر انتصاره بالمغرب فقط، ولكن تعداه إلى أبعد من ذلك، إلى أقطار عربية أخرى بعيدة عن المغرب.

لكن هل كانت ثورة الناصر هذه آخر ثورة تزعمها أحد أفراد أسرة المنصور؟ أم كانت هناك ثورة أخرى من نفس الصنف؟

ج- ثورة محمد الشيخ المأمون بن أحمد المنصور:

كان أبو عبد الله محمد الشيخ⁸ المأمون أكبر أبناء المنصور، وأحبهم إليه، جعله نائبا عنه في فاس ليحكمها باسمه بحكم أنه أكبر أبنائه. وعلى عادة الملوك السعديين، الذين "درجوا منذ تأسيس دولتهم على اتخاذ فاس مقرا لولي العهد، لأهميتها الدينية والعلمية، وكمرکز حضاري هام لا يقل أهمية عن العاصمة مراكش"⁹ ونظرا لما اتصف به من رزانة، وحنكة سياسية بارعة في الفترات الأولى من خلافته بفاس،

1 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، مرجع سابق، ص 198

2 نفسه، ص 200

3 علي حسن إبراهيم، أحمد المنصور الذهبي، مرجع سابق، ص 91

4 كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، مرجع سابق، ص 202

5 نفسه، ص 202

6 نفسه، ص 203

7 نفسه، ص 203

8 نفسه، ص 203

9 نفسه، ص 203

(قبل عقد ولاية العهد)، فقد نال حب الكثير، واكتسب إعجاب العديد من أعيان الدولة خاصة وطبقات الشعب عامة.

ليتم الإجماع على ضرورة تعيينه كولي للعهد "لما فيه من خلال الخير وخصال السيادة، زيادة على ما هو عليه من التيقظ في أموره، والحزم في شؤونه، وقد ظهرت للناس محاسن سيرته¹ حتى يتأتى له حكم المغرب بعد والده. وطبعاً لم يكن المنصور برافض لهذا الاقتراح، فما أن تمت استشارته في الأمر حين "انتدب الملأ من أكابر الدولة وأهل الحل والعقد الذين يقتدى بأثارهم، ويهتدى في الآراء الصالحة بمنارهم، واجتمعوا على رفع رسائلهم وتوجيه رغباتهم (إليه) في النظر للأمة بتعيين إمام يصرف إليه عهده، ينصبه خليفة للإسلام بعده. وكان أشدهم على هذا الأمر حرصاً فيه وأخلصهم إلى الله نية وأصدقهم عزيمة الشيخ المسن، الصدر الكبير المعمر... القائد أبو محمد مومن بن غازي العمري"² وكان من جملة كلام هذا الشيخ، (الذي تحدث باسم كل كبار الدولة) – إلى المنصور مايلي: "لو عينت لنا من أبنائك القساورة، من تجتمع كلمة الإسلام عليه ويشار بالخلافة إليه لكان أولى وأليق بسياسة الملك، وإن ابنك الأبرأ أبا عبد الله مولانا محمد الشيخ المأمون حقيق بذلك، وجدير بسلوك تلك المسالك"³ وما أن سمع المنصور لهذا الطلب، حتى ابتهج له، وأعجبه تحقيقه.

وما هي إلا أيام قليلة حتى جمع المنصور "أعيان حاضرة مراكش، وأعيان مدينة فاس، وغيرهم من أشياخ القبائل، ووجوه الناس من البوادي والحوضر، وأوصى بالعهد لولده أبي عبد الله محمد الشيخ المأمون المذكور. وذلك في يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان، وذلك عام سبعة وثمانين وتسعمائة"⁴ ليصبح المأمون على إثر ذلك ولياً للعهد، وخليفة لأبيه على فاس يدير أعمالها ويتولى شؤونها.

وظل المنصور يوليه عناية خاصة واهتمام كبير، على اعتبار أنه ولياً للعهد من جهة، وكخليفة له بفاس⁵ حتى قيل أن المنصور لا يختم على ربيعة من المال إلا قال: "جعل الله فتحها على يد الشيخ" رجاء أن يقوم بالأمر بعده ويسوس الرعية"⁶ ولو لم يكن معجباً بأخلاق ابنه – وولي عهده – النبيلة، لما تمنى له حكم المغرب من بعده ولما حرص على نزع الأشواك من طريقه، حتى لا تعوقه وتعترضه في تحقيقه ذلك الهدف المنشود الشيء الذي يفسره لنا ذلك الاهتمام الذي أولاه المنصور للمستقبل. حيث أن مخافته من أي صراع بين أبنائه من شأنه ولي العهد، من إدارة البلاد – فيما بعد – جعله يفكر في تجديد البيعة له.

"وفي شوال سنة اثنين وتسعين وتسعمائة، جدد البيعة لوالده وولي عهده محمد الشيخ المأمون، على إخوانه خصوصاً لأنهم كانوا في البيعة الأولى قبل البلوغ، فأراد أن يستوثق له منهم بعد البلوغ حتماً لمادة النزاع بينهم، فارتحل المنصور من مراكش إلى تامسنا، وبعث الباشا عزوز بن سعيد الوزكي، ليأتي بولي عهده من فاس. فتوافى العضدان بتامسنا وياشر المنصور أخذ البيعة له بنفسه، وحضر الأعيان وأهل الحل والعقد وأحضر المصحف الكريم الذي هو مصحف عقبة بن نافع الفهري (ص)..."

1 الإفرائي محمد الصغير، نزهة الحادي....، مصدر سابق، صص 83-84

2 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا، مصدر سابق، ص 54

3 نفس المرجع السابق، ص 54

4 نفسه، ص 84

5 ابن القاضي أحمد، المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور، ج 1، ص 410

6 الإفرائي محمد الصغير، نزهة الحادي، مصدر سابق، ص 174

وأحضر الصحيحين البخاري ومسلم، وقرئ ظهير البيعة فتولى قراءتها الفشتالي وبجنبه القاضي أبو القاسم الشاطبي يفسر ما شكل في لفظ الظهير...¹ ولعل عمل هذا في إعادة التولية لابنه، لأشد دليل على حله الشديد، ورغبته الأكيدة في تمكين المأمون من تملك المغرب - بعده - دون غيره من الأبناء الآخرين.

وإذا كان مولاي الشيخ المأمون قد حكم فاس ونواحيها أيام شبابه، ولمدة طويلة "مع أعظم قبول ورضى من والده"²، وبمساعدة بعض القواد المسلمين، الذين كفهم المنصور لمساعدته في تدبير الأمور³ قصد "تدريب ولي العهد على ممارسة شؤون الإدارة، والحكم وتهيئته لتحمل المسؤولية الكبرى في المستقبل"⁴. فإن ذلك لم يكن ليحقق للمنصور ما كان يحلم به منذ مدة فيما يخص ابنه. "ليخرج الأمر كما قال القائل:

ما كل ما يتمنى المرء يدركه XXX تجري الرياح بما لا تشتهي السفن"⁵

فالمأمون الذي كان يأمل له الفلاح والصلاح، والسيرة الحسنة، سرعان ما "أساء السيرة، وأضر بالرعية، وأصبح فسيقاً خبيث الطوية... مدمناً للخمر، سفاكاً للدماء، غير مكترث بأمور الدين من الصلاة وشرائطها"⁶ فضلاً عن كونه أصبح يبتز أموال الناس "...قبض على كاتب أبيه أبي عبد الله محمد بن عيسى... ووظف عليه مالا وبزه ذخائره، وأخذ ماله حتى كان مما أخذ فيه ثمانين حسكة مذهب، ومائتة تخت، من الملف المختلفة الألوان"⁷ بل إنه "جعل خدامه وحاشيته... يعملون ما يريدون ويسرقون وينهبون أمتعة الناس، ويجورون على دوري الأفكار الشريفة من رعياء، بدون وازع منهم أو مراقبة. فيحاكمون بقساوة وبدون اعتماد على العدالة. إلى أن أصبحت جميع البلاد في وقت قصير تمج بالناهبين والغاصبين في الشوارع العمومية، أما الأسفر فإنه تعذر على الناس، بحيث صار لا يجرأ أحد عليه داخل ولايته إلا في قافلة تتألف من ثلاثة مائة أو أربع مائة رجل في كل رفقة، وفي بعض الأحيان لم يكونوا ينجون من أيدي الغاصبين إلا بمشقة عظيمة"⁸.

وفوق كل هذا لم يكن المأمون في مستوى المسؤولية فهو غير حريص على أسرار الدولة، ويفشيها لمن لا ثقة فيهم كأمثال أولاد طلحة - مساندي الأتراك - الذين استخدمهم معه، مما يمثل خطورة على أمن البلاد الشيء الذي أغضب الملك الوالد بمراكش فور تلقيه لهذا الخبر. فكتب له يحذره مغبة ذلك: "... من حضرة مراكش حاطها الله... إنه بلغنا أنكم قد استخدمتم هناك جماعة من أولاد طلحة، كأولاد أخي علي بن محمد وأخي محمد بن ملوك وغير هؤلاء⁹ ... وتطالعونهم على أموركم وأحوالكم، مع أن القوم مازالوا ببلاد العدو وبين أظهره¹⁰ ... فإننا نوصيكم ونندبكم إلى المحافظة من أولئك الناس، ومن

¹ نفس المرجع السابق، صص 99-100

² ابن تلويت محمد، "من زوايا التاريخ المغربي"، مجلة تطوان، عدد 9 مرجع سابق، ص 46

³ كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعيدية، مرجع سابق، ص 233

⁴ كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعيدية، مرجع سابق، ص 233

⁵ الناصري أحمد بن خالد، الاستقصاء، ج 5، ص 169

⁶ الافراني محمد الصغير، نزهة الحادي، مصدر سابق، ص 179

⁷ نفسه، ص 179

⁸ ابن تلويت، "من زوايا التاريخ المغربي"، مجلة تطوان، مرجع سابق، ص 48

⁹ الافراني محمد الصغير، نزهة الحادي، مصدر سابق، ص 174

¹⁰ نفسه، ص 175

رفع الحجاب لهم عن أموركم، والاطلاع على أحوالكم¹.... " وقد نهاه القائد ابراهيم السفيفاني ووزير أبيه، عن سوء فعله هذا هو أيضا " فلم ينته واستمر على قبحه فأعاد عليه، فلما أكثر عليه من التوقيع والتوبيخ سقاه السم، فكان فيه حتف ابراهيم² ليخلو الأمر له فيزداد استهتاره بعد ذلك بقدر كبير.

الشيء الذي لم يكن ليرض لا العامة ولا الخاصة من الرعية. فازدادت شكايتهم به لوالده المنصور، الذي لم يعد من الآخر يطبق الصبر على ذلك. خصوصا وقد شاهد منه ذلك التغيير عما كان عليه في الأيام السالفة³ لذا نصحه وحذره بأن "ينكف عن غيه، ويترجر عن خبثه، وسوء رأيه"⁴ غير أن هذا التحذير لم يزد له إلا تماديا في فعله، غير مكترث ولا مبالي بأي أمر.

لذلك عول المنصور على الذهاب إلى فاس ليرى ما يمكن اتخاذه لإصلاح حال ابنه المستهتر بالحكم. ولما سمع المأمون أن والده عازم على التوجه إليه " جمع جنده وهياهم، وكانوا فيما قبل اثنين وعشرين ألفا، كلهم بكساوي الملف والحريز⁵ وهدد بالالتجاء بهم إلى تلمسان، ليستجير بالأتراك متى بلغه مخرج أبيه من مراكش. ومن هنا حق التساؤل التالي: ألا يمكن اعتبار الأتراك هم الذين شجعوه على الثورة ضد أبيه؟ وإلا فلماذا لم يلتجئ مثلا إلى اسبانيا - كما فعل الناصر فيما قبل - فهي الأخرى قريبة للمغرب؟، بل أن الذي جعلنا نعتقد بأن الأتراك هم المحركين لهذه الثورة هو كون مولاي الشيخ قد حافظ على علاقاته الودية معهم. وإلا فيماذا سنفسر استخدامه لأولاد طلحة والإحسان إليهم؟...

والمهم أنه لما بلغ المنصور ذلك تمهل في الخروج من مراكش. " وأرسل إلى المأمون يلاطفه، حتى لا يقوم بهذا التصرف المخزي⁶. فولاه سجالمة ودرعة، وتخلّى عن خراجهما⁷ كل ذلك بغية تهدئة ولي عهده محمد الشيخ المأمون، وجعله يبتعد عما كان ينوي فعله. " فأظهر الشيخ امتثال الأمر وخرج يوما مارا لسجالمة، فما انفصل عن فاس بشيء يسير حتى رجع لها وعاد لما كان عاكفا عليه⁸ وهكذا حاول المنصور أن يرشده ويعقله " فبعث له أعيان مراكش وعلمائها⁹ ليجدوه بجيشه خارج أسوار فاس على استعداد تام للسير لمواجهة والده، فحذروه من مغبة التمادي في ذلك¹⁰ ولم يقف دورهم عند هذا الحد، بل باتوا " يخوفونه سخط والده وحذروه من العقوق¹¹ لكنه قلما أبدى لهم استعداد لقبول هذا النصح. وبعد جهد كبير وصلوا في النهاية إلى إقناعه، بضرورة مصالحة والده، وعدم التفكير في محاربته، وكذا التقليل من أعماله وتصرفاته الشنيعة.

ساعتئذ رجع الأعيان والعلماء للمنصور بمراكش، فأخبروه أن ابنه قد تاب، ويسمع أمره، وأنه أصبح ابنا صالحا يمكن التعويل عليه في شتى أمور البلاد. وكذا النهي عن المنكر والأمر بالمعروف.

¹ نفسه، ص 177

² نفسه، ص 179

³ بن تاوويت محمد، " من زوايا تاريخ المغرب "، مجلة تطوان، عدد 9، مرجع سابق، ص 49

⁴ الأفراني محمد الصغير، نزهة الحادي.....، مصدر سابق، ص 179

⁵ الأفراني محمد الصغير، نزهة الحادي.....، مرجع سابق، ص 180

⁶ علي حسن ابراهيم، أحمد المنصور الذهبي، مرجع سابق، ص 96

⁷ الأفراني محمد الصغير، نزهة الحادي.....، مصدر سابق، ص 180

⁸ نفسه، ص 180

⁹ نفسه، ص 180

¹⁰ الزباني أبو القاسم، الترجمان المعرب عن دول المشرق والمغرب، بدون تاريخ، ص 54

¹¹ الأفراني محمد الصغير، نزهة الحادي.....، مصدر سابق، ص 180

"لكن الشيخ سيدي أبو عمر الذي كان معهم قال: "لا تسمع لقول هؤلاء فابنك متصلب الرأي يرفض طاعتك والخضوع لك، وإذا لم تتسلح وتستعد لمجابهته فسيثور عليك"¹ وهنا أدرك المنصور أنه لا جدوى من ملاحظة المواجهة لابنه وإسداد النصح له. خاصة وأن أحوال المملكة تزداد سوءا يوما بعد يوم "لذلك صمم على الذهاب بنفسه إلى فاس.... لعزل ابنه عن سدة الحكم، بعدما رفض هذا أن يأتي إليه طائفا"²

وكان خروج المنصور من مراكش متجها إلى فاس في أوائل جمادى الأولى عام 1011هـ³ الموافق لـ 1602 في 12000 من الخيل بعد أن بعث لابنه - وخليفته - بتادلا زيدان وأمره بأن يرسل عدد من الفرسان لتقف على طريق تافيلالت المحاصرة كل من حاول الهجوم على مراكش من ناحية الشرق (ويقصد هنا الأتراك) ونفس الشيء أمر به مولاه مسعود ليقف على طريق سلا، قصد المحاصرة والحراسة في نفس الوقت⁴. في حين ترك ابنه مولاي أبا فارس حاكما على مراكش، وسوس في غيبته.

"ولم تمض إلا أيام قلائل حتى نزل المنصور بالداروج موضع قريب من مكناس وفاس"⁵ كل ذلك والمأمون لم يشعر بخروج والده من مراكش، لكون هذا الأخير كان جد محتاط أثناء الخروج.

وما أن علم كون أبيه قريبا منه وأنه يحاط به من كل جهة، حتى فاجأه ذلك فدخله الرعب. "فلم يمكنه إلا الفرار فركب في حينه وهرب إلى زاوية الوالي الصالح أبي الشتاء، ببلاد فشتالة قرب نهر ورغة"⁶ صحبة عدد كبير من "رماته الانكشارية، ومتفرقة سماسرة الفتن وطلائع الشوم والمحن"⁷. وقد يكون ذلك رغبة منه في الاحتماء بقداسة المكان حتى لا يهاجمه والده هناك.

ولما رأى الملك الأب ذلك طلب منه أن يقدم عليه خاضعا طالبا للعفو، "فأبى مولاي الشيخ إما عصيانا منه وإصرارا عليه أو خوفا من كونه لا يستطيع تأدية حساب جيد من الخمس والعشرين سنة، التي قضاها في حكم فاس"⁸.

ساعتها وجه له المنصور الباشا جودر والقائد منصور النبيلي، وأكد لهما على ضرورة الإتيان به. وإلا، "ليمكرن بهما ويجعلهما عبرة"⁹ ومن هنا اشتعلت نيران الحرب والمطاردة بين قوات الأب والابن انتهى الأمر بإلقاء القبض على المأمون وأودع في السجن بمكناس، وفي ذلك قال عبد الرحمان السعدي: "ثم قام عليه ولده وقره عينه، وولي عهده مولاي الشيخ. فجهز إليه الجيش بنفسه، وقبضه وأمر الباشا جودار أن يذهب به إلى مكناسة ويسجنه فيها"¹⁰. حينها دخل المنصور فاس شاكرا لله مساعدته له في القضاء على ابنه الثائر الذي تمكن أخيرا من إلقائه في ظلمات السجن رغم أن هذا الأخير ظل مستمرا

¹ الزياتي أبو القاسم، الترجمان المعرب عن دول المشرق والمغرب، بدون تاريخ، ص54

² ابن تاووت محمد، "من زوايا التاريخ المغربي"، مرجع سابق، ص57

³ الأفراني محمد الصغير، نزهة الحادي....، مصدر سابق، ص180

⁴ نفسه، ص180

⁵ نفسه، ص180

⁶ نفسه، ص181

⁷ نفسه، ص183

⁸ ابن تاووت محمد، "من زوايا التاريخ المغربي"، مرجع سابق، ص49-50

⁹ الأفراني محمد الصغير، نزهة الحادي....، مصدر سابق، ص181

¹⁰ السعدي عبد الرحمان، تاريخ السودان، المطبعة الأمريكية والشرقية، باريس، 1964 ص203

هناك داخل على نفس قبائحه لكن المهم أنه تم إبعاده عن الرعية حتى لا يظل مستهترا بها وبعد تأكد الوالد من كون ابنه الثائر لا زال مستمرا على قبحه داخل السجن وأنه لا يرغب في التوبة "بعث بالتضييق على الشيخ والزيادة في الحبس عليه"¹. فتهياً للعودة إلى مراکش، بعد تعيين ولده زيدان واليا على فاس لما لاقاه منه من مساعدة كبيرة، مكنته من القضاء على ثورة أخيه

2 أهم الثورات وامتدادها في عهد أحمد المنصور الذهبي

1- ثورات من الرعية(العامة)

• ثورة ابن قرقوش: (996هـ/1588م)

ابن قرقوش رجل من عامة الشعب. تربى في كنف أب يدعى بالحاج قرقوش "من سفلة البيوت بمدينة مكناسة"² وظل الابن يمتحن الحياكة لمدة طويلة "فتلبس بالزهد والصلاح"³ ليغادر بلده مكناس متجها نحو الشمال "...وذهب يتقلب في الأرض منتحلا للمشايخه وطالبا للتلميذ ولم يزل ينتقل في البادية من حي إلى حي وكلما أقام بكان واستوضع أهله خبئه وفضحه العجب فيما ادعاه ومقتوه، انتقل منه إلى مكان آخر غيره حتى وصل إلى جبال غمارة"⁴ ويبدو أن ابن قرقوش كان يطمح إلى ايجاد من يحتضن دعوته، لذا واصل مسيرة رحيله إلى أن حل بجبال غمارة⁵ وبلاد الهبط⁶ حيث ادعى المهدوية، وأعلن الثورة ضد المنصور وهو في أزهى فترات حكمه. وذلك في منتصف صفر سنة 996هـ الموافق يناير 1588م.

انتشرت هذه الثورة حتى عمت أقصى الشمال "وسار خبره في سائر بلاد الهبط، وجبالها فانتالوا عليه من كل فج وطاقوا به وانفعلوا لقوله فركبوا سنان الخلاف واتبعوه..."⁷ خاصة بعد توهيمه للناس بأنه من أبناء المولى عبد الله الغالب. ومن هذا المنطلق تسمى بأمر المؤمنين "...ولبس شارة الملك واتخذ الإله وتسمى في كتبه بأمر المؤمنين فاضطربت به سائر بلاد الهبط وغيرها من النواحي نارا"⁸.

ووافق شأن قيامه اشتداد كلب البرد فاستعان من ذلك على ما أضرم من الفساد، وأقام من سوء الفتنة بعد وبين ظهيرين له الثلج الذي سد على العساكر المسالك المفضية إلى الجبال من السهل، وإعواز الحبوب للعلفة إذ ذاك الفصل بالجبال"⁹، وقد كانت هذه الظروف مجتمعة شديدة القساوة على جند المنصور مما حال دون تقدمه لردع ابن قرقوش المتحصن بالجبال، والذي استمر على استمالة القبائل وإضرار نار الفتن بينها زهاء ستة أشهر من سنة 996هـ،

1 الإفرائي محمد الصغير، نزهة الحادي....، مصدر سابق، 182

2 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا.....، مصدر سابق، ص94

3 الإفرائي محمد الصغير، نزهة الحادي....، مصدر سابق، ص162

4 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا.....، مصدر سابق، ص94

5 غمارة: هي الجهة الجبلية التي تحادي البحر الأبيض المتوسط بين تطوان وباديس، وقيائلها هم مصودة الشمال.

6 بلاد الهبط، هي الإقليم الواقع في أقصى شمال المغرب والمواجه لجبال الريف في الشرق والمحيط الأطلسي في الغرب وطنجة هي العاصمة.

7 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا.....، مصدر سابق، ص94

8 نفسه، ص 94

9 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا.....، مصدر سابق، ص94

لكن وعلى الرغم من كل هذه الظروف العصيبة التي واجهت المنصور، فإنه في قرارة نفسه مؤمنا بأنه سيحقق النصر على هذا الثائر إيماناً منه بكفاءة جنده ودقة خطته الحربية من جهة، واستصغارا لشأن ابن قرقوش من جهة أخرى.

"ولما انصرم الفصل وتفتح على الطرق الثلج وبدا صلاح الحب"¹ أمر المنصور ابنه وولي عهده على فاس مولاي الشيخ المأمون بالزحف بالجيش من فاس في جمادى 2 من نفس السنة تحت قيادة أعظم قادة المنصور خبرة في القتال وفنونه القائد محمد بن ابراهيم بن بجة بهدف القضاء على الثورة وسحق زعيمها "فجهز عليه - أيده الله - العساكر من فاس... على يد ولي عهده ولد الشيخ المأمون يقتادها القائد الشهم أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن بجة"².

ولم يكن عدد العساكر التي جهزها المنصور بالقليل دخلت كلها في صراع مع ابن قرقوش وأنصاره الذين عبروا وبشدة عن رفضهم للجهاز الحاكم، وعدم رغبتهم في الدخول في طاعته³، الشيء الذي جعل المنصور يتأكد من صعوبة الموقف تجاه هذا الثائر الذي استطاع أن يستهوي أفئدة العديد من القبائل بالمنطقة. لذا لم يتأخر في تكثيف جهوده لمواجهة ذلك.

وبعد احتداد النزاع بين الطرفين انتهى الأمر بانهزام الثوار، فتفرقوا عن ابن قرقوش "وأسلموه"⁴ فهرب هذا الأخير "إلى ناحية وادي المخازن"⁵ حيث ظل يختبئ عن الأعين بين الجبال مستغلا وعورتها الطبيعية "...وغاص لجة الجبال مدلجا بالليل وكامنا في النهار"⁶.

ونظرا لما اتصف به القائد أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن بجة من حزم في الأمور، وحسن التسيير فقد كلف عدة أفراد من أهل الجبل بالبحث والتنقيب في كل مكان، ليتم القبض على ابن قرقوش يوم سابع عشر رجب من عام 996هـ الموافق لـ 12 يونيو 1588. "بقرية تيزايران قرية من على شفشاون من بني خالد"⁷ بعد حكاية طويلة مفادها أنه: "اتفق أن بعث الداعي بعض أصحابه من زعانة الغرباء الذين طوحت بهم الطوائع ليلتمسوا له ولأنفسهم طعاما، من العمران حمل مكمته لفرط ما أذاقهم الله من لباس الجوع و... فانطلق منهم ثلاثة أشخاص ملبسين بزي الفقراء أهل السياحة في الأرض، فعثر بهم شريف من شرفاء العلم الأدارسة يعرف بعبد الله بن عبد الله، وكان من أشد الناس بحثا على الداعي وأحرصهم على الظفر به يبتغي بذلك اليد عند الدولة فتفرس في الأشخاص وركض إليهم فرسه فغلظ لهم في القول فنجعوا ودلوا وارتبكوا واقتادهم بين يديه على كره إلى العمران، حتى وصل بهم زاوية شريف من طاعة القصر ودعى بالقيم عليها... وحذره مغبة إفلاتهم فشد عليهم الوثاق وفوض إليه في أمرهم، فبقي يتهدهم بالعذاب والقتل ويعدهم بالخلاص من الورطة، وإطلاقهم إن صدقوه كنه الداعي... وحدثوه عن مكمته... ونفر الأشخاص ليصون بهم

¹ نفسه، ص 94

² الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا.....، مصدر سابق، ص 94

³ الزياتي أبو القاسم، الترجمان المغرب عند دول المشرق والمغرب، مرجع سابق، ص 54

⁴ الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا.....، مصدر سابق، ص 94

⁵ القادري محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، الجزء 2، بدون تاريخ، تحقيق محمد حجي وأحمد توفيق، مطبعة دار المغرب للتأليف والنشر، الدار البيضاء، بتاريخ 27 شوال 1398/30 شتنبر 1978، مصدر سابق، ج 1، ص 388

⁶ الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا.....، مصدر سابق، ص 94

⁷ القادري محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، مصدر سابق، ص 388

الطريق إلى الداعي"¹ وبعد القبض على ابن قرقوش إثر ذلك، جيء به إلى ولي العهد بفاس فأعدم هو ومن معه من الأتباع، بقطع رأسه يوم 22 رجب من نفس السنة. "ومن الغد علق شلوه مقطوع الرأس على البرج الجديد خارج باب السبع بفاس، بينما حمل رأسه في الحين إلى العاصمة مراكش فانقطعت بذلك مادة فساد"²، حينئذ التجأ سائر أهل الجبل الذين ناصرُوا ابن قرقوش إلى المنصور، طالبين العفو عما اقترحوه، نادمين على فعلهم معه "فتقبل فئتهم وعفى عنهم"³ إلا أهل تيزيران قبيلة أحمد بن موسى صهر ابن قرقوش، الذين قبلوا إيواء الثائر ومناصرته بل واستمروا على ثورته. لذا سخر المنصور جهوده للانتقام منهم واستنصل شوكتهم حتى لا يعترضوا سلطته بالمنطقة فتمكن الجيش المنصوري من إبادة كل العشيرة عن آخرها، وهدم ديارها لتكون عبرة لغيرها وموعظة لمن أراد القيام بأية ثورة ضد السلطة، هذا وقد انصب اهتمام المنصور بعد ذلك على توطيد دعائم حكمه بكل الشمال المغربي، مسخرا لذلك قوته العسكرية الواهية.

وعموما فقد شكلت ثورة ابن قرقوش نقطة التقاء العديد من المؤرخين، الذين كرسوا جهودهم للخوض في غمارها، لمعرفة أصولها خاصة أمام انعدام سبب صريح يبرر اشتعالها. وقد لا يستبعد أن يكون تضرر ابن قرقوش بحكم أنه صانع تقليدي (حائك) من أوضاعه المعيشية المزرية بسبب الكوارث الطبيعية وارتفاع الضرائب من جهة أخرى⁴. هو الذي حدا به إلى تزعم الثورة. وبالتالي قد تكون مؤازرة أهالي المنطقة لهذا الثائر جاءت كنتيجة لما يعانونه من أزمات منها ما يرتبط بقساوة الظروف الطبيعية من جهة، أو بقساوة المنصور وسياسته التعسفية تجاههم من جهة أخرى.

كما أن هذه الثورة كان لها مبرر سياسي خارجي، حيث رجع أن يكون لإسبانيا دور في اشتعالها كرد فعل منها ضد المنصور مادام يشكل موضع فزع ورعب للإسبان، بعد مساعدته لعدوتها إنجلترا وتأييده لدون انطونيو المطالب بعرش البرتغال. ومن تم كانت الثورة الطريق الوحيد إلى تحقيق آمال إسبانيا في إسقاط المغرب وجعله يتخبط في عدة ثورات عارمة. مما يحملنا على الاعتقاد بأن الإسبان هم المدبرون الحقيقيون لهذه الثورة، خاصة وأن كل الملامح البادية في الثورة كانت تنطلق بذلك وتجعلنا نعتقد به بدليل: - تمركز هذه الثورة في أقصى الشمال بجبال الريف المحاذية للإسبان، الشيء الذي سهل على إسبانيا إمداد الثائر وتدعيم ثورته بكل ما يلزمها ماديا وعسكريا دون إشعار المنصور بذلك، كما أن استمرار الثورة لمدة 6 أشهر لدليل قاطع على صلابتها طوال هذه المدة وقدرتها على مواجهة جيوش المنصور الكثيرة العدد، التي أرسلها هذا الأخير ضد الثائر مجهزة أحسن تجهيز بأحدث الأسلحة الفتاكة، ولو لم تكن هناك مساندة خارجية لابن قرقوش لسهل النيل به وبالتالي سحق قواته بشكل سريع، ولما التجأ المنصور إلى استعمال أغلب قواته لهذا الغرض. ونعتقد أن هذه النقطة وحدها كفيلة لتأكيد دور إسبانيا في دعم الثورة.

حقا كانت كلها أدلة ناطقة، جعلتنا لا نشك في أن ابن قرقوش قد وجد في الإسبان كل عون وتأييد.

¹ الفشتالي عبد العزيز، *مناهل الصفا*.....، مصدر سابق، ص 95

² الناصري أحمد بن خالد، *الاستقصاء*، ج 5 مرجع سابق، ص 117

³ الفشتالي عبد العزيز، *مناهل الصفا*.... مصدر سابق، ص 96

⁴ كريم عبد الكريم، *المغرب في عهد الدولة السعيدية*، مرجع سابق، ص 127

●ثورة عرب الخلط:

في البداية وحتى يتسنى لنا التسلسل التاريخي للأحداث يحق بنا أولاً أن نطرح السؤال التالي: من هم عرب الخلط؟ وكيف تم اتصالهم بالمنصور؟

"هؤلاء العرب من الخلط... أصلهم من جشم القبيلة المشهورة وكانوا في القديم من شيعة بني مرين وهم الذين أقدموهم من المغرب الأوسط"¹ من هنا اتضح أن الخلط لم يكونوا ذوي أصل مغربي محظ إنما هم بمثابة دخلاء على المغرب فقط، وقد كانت لهم مرتبة واعتزاز كبير في عهد الدولة المرينية "بسبب ما كان لهم من الشوكة والمصاهرة مع ملوكها"² وظلوا بذلك "متميزين بشعار الجندية في دولتهم"³.

ولما انتهت دولة بني مرين واستولى على ملكهم أبو عبد الله محمد الشيخ المهدي "إنحاشوا إليه وأظهروا الخدمة والنصيحة له"⁴. ولما جاء أبو حسون الوطاسي بالأتراك من الجزائر ساندوه وأوقعوا الهزيمة على المهدي، وفي ذلك قال الفشتالي: "حتى إذا كان زحف صالح ريس من الجزائر بجنود الأتراك مع الأعور أبو حسون مستقفرهم على حين ما كان الإمام رضي الله عنه منفرداً عن جنوده أنصار دلتهم بما كان أطلقهم منذ فتح مدينة فاس لمواطنهم بالسوس ومراكش... واكتفى بجنود بني مرين الدين اصطنعمهم بمعروفه واصطفاهم لخدمته بفاس، وكان هؤلاء الأعراب ممن عليه المدار منهم فزحف بهم من فاس تلقاء العدو معولاً عليهم في الدفاع، ... فلم يبعث لذلك عن أحد من جنوده ولاشهد معه الحرب من أنصار دولته إلا ستمائة فارس،... وعندما التقى الجمعان بكدية المخالي من ساحة فارس... فلاحت بارقة الظفر والظهور للإمام رضي الله عنه فزحزح الأتراك عن مراكزهم واستولى على مدافعهم... فانفضت كتائب بني مرين من حوله قاطبة لانطوائهم على النكت وتواطؤهم على الغدر فلحقوا ببوحسون وقلبوا ظهر المحن للإمام رضي الله عنه، وقد تركزه في حومة الوغى وحده في الفئة القليلة من أنصاره فكان خذلان العصاة المرينية سبب نكوصه رضي الله عنه ولحاقه بمراكش. وكان هؤلاء العرب من تلك العصاة الغادرة"⁵. وكان ذلك مما أغضب محمد الشيخ المهدي لما رآه من فعلتهم الشنعاء هذه التي لم يكن ينتظر صدورها منهم والتي أبانت عن نواياهم الدفينة بعد ذلك الغدر المفاجئ.

فبات منذ ذلك الحين يكن الحقد لهؤلاء العرب ويتحين الفرص للانتقام منهم، إلى أن واتته فقتل أبو حسون وفتح فاساً فتحاً ثانياً وصفاً له الأمر هناك، حينئذ "لم يقدم شيئاً على الانتقام من هؤلاء العرب، فسرح إليهم القائد أبي عمران بن موسى ابن أبي حمادة العمري فانتزع خيلهم وأرجلهم كافة وضرب عليهم الخراج"⁶ فأصبح ملزماً عليهم دفع الضرائب بشكل دائم على عكس ما عاهدوه في عهد المرينيين. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى أبعد من ذلك حيث التجأ إلى "إقصائهم من الجندية ومحو اسمهم

¹ الافراني محمد الصغير، نزهة الحادي.....، مدر سابق، ص99

² الناصري أحمد بن خالد، الاستقصاء، ج5، مرجع سابق، ص97

³ الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا، مصدر سابق، ص109

⁴ الافراني محمد الصغير، نزهة الحادي.....، مرجع سابق، ص99

⁵ الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا.....، مصدر سابق، ص109

⁶ نفسه، ص110

من ديوان الخدمة¹ بل لم يكن كل ذلك ليشفي الغليل لمحمد الشيخ المهدي في هؤلاء العرب "فنقل أعيانهم إلى مراكش واتخذهم رهائن عنده"².

ليبعدهم عم تبقى من ذويهم في فاس، وبالتالي يصعب عليهم التآمر ضده مرة أخرى أو على الأقل الانتقال لدى الأتراك بالجزائر فظلوا على بؤسهم وشقائهم بمراكش "... فلم يجر لهم رزقا ولا أقطعهم وطننا ولا ضرب لهم بسهم وأغرى بهم صروف الدهر وجوب الفقر"³.

إلى أن تولى مولاي أبو عبد الله الغالب بالله أمر المغرب فحاول التحسين من وضعيتهم المزرية هذه، بأن التفت إليهم بعض الالتفات ماديا ومعنويا "فأجرى لهم رزقا والحق لهم فرسانا"⁴ لكن دون إعفائهم من دفع الضرائب التي باتوا مطالبين بها.

وماهي إلا سنوات حتى توفي الغالب فتولى مكانه ابنه محمد المتوكل الذي زحف إليه عماه عبد الملك المعتصم والمولى أحمد من الشرق، مستصحبين معهم جنود الأتراك. وبعد هزم بفاس "كان هؤلاء العرب أول من نزع إليهما عن صاحب المغرب وجنح إلى الخلاف عليه، فاغتنم ذلك منهم أمير المؤمنين... ونظمهم في عداد أجنادهما... لتكثير العدد لا للعمل عليهم في الدفاع فشاهدوا معهما الفتح وصحبوهما إلى مراكش، فراعوا لهم ذلك وغفلوا عنهم فترك أمرهم سائر أيام المعتصم فوضى لم يتمخضوا للجندية، ولا تناولهم التكليف بما تبدله الرعايا الغارمة⁵

ومازالت حالتهم كذلك، معفون من الضرائب إلى تأججت نيران معركة وادي المخازن فأبدوا استعدادا تاما للمشاركة بجانب المنصور. اعترافا له بالجميل – حيث أعفاهم من الضرائب - . ولما برهنوا للمنصور أثناء المعركة عن شجاعتهم وإقدامهم، رأى أنه من واجبه مجازاتهم على تعاطفهم ومساندتهم له " فحرر منهم النصف من بذل الخراج وضربه على النصف الآخر وأطلقهم من أسار الغرامة وأخرجهم من عداد الرعايا الغارمة وألحقهم بديوانه فتميزوا بشعار الجندية ولبسوا شارتها وألحق رؤسائهم بطبقات القواد وأقطعهم ما شاءوا من البلاد"⁶ وبذلك أصبح نصفهم في الجندية والنصف بين الرعية⁷. "ونقلهم إلى أزغار فاستوطنوه حينما من الدهر"⁸.

1 الافراني محمد الصغير، نزهة الحادي.....، مصدر سابق، ص99

2 الناصري محمد خالد، الاستقصاء، مرجع سابق، ج5، ص98

3 نفسه، ص110

4 نفسه، ص110،

5 نفسه، ص110

6 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا.....، مصدر سابق، ص111

7 الافراني محمد الصغير نزهة الحادي.....، مصدر سابق، ص99

8 الناصري أحمد بن خالد، الاستقصاء، ج5، مرجع سابق، ص98

ولما رجعت قبائل عرب السوس وعرب مراكش بأمر من المنصور من منفاهم إلى مواطنهم التي أعطتهم الدولة إياها بأزغار، (بعدما كانوا مبعدين عن أوطانهم في السابق لأسباب لا داعي للخوض فيها) " وجدوا أهل هذا الوطن من عرب الخلط وغيرهم... قدموا جناحهم على تلك المواطن وبسطوا أيديهم على استغلالها عند مغيب هؤلاء العرب عنها ودافعوه عنها فاستنكفوا من إسلامها وزاحموهم فيها بالمناقب واعتزوا بما لبسوا من جلدة الخدمة"¹.

من هنا يمكن اعتبار تعاطف المنصور مع هؤلاء العرب ومنحهم عدة امتيازات، كسبب مسؤول عن كل ما اقتحموه تجاه الرعية، بالخصوص حيث أكثروا فيها الفساد وتناولوا على أولاد مطاع من عرب مراكش. " فنهبهم وسلبوا خيراتهم وضيقوا بني حسن فكثرت الشكاية بهم للمنصور"².

ساعتئذ ثارت حفيظة المنصور، فأجمع على الانتقام منهم وتكثيف الجهود لتأديبهم " ففرض عليهم الودائع الثقيلة وكانت تسعين ألفا عوضا عما نهبوه لأولاد مطاع وغيرهم، وسرح لاقتضائها منهم فأعطوها عن يد ردعا وعقوبة وأبعد عنهم أولاد مطاع"³ ثم كان أن تحرك المنصور إلى فاس 989هـ قصد ترهيبهم والنظر في أمرهم، وبالتالي جعلهم يخضعون للطاعة. إلا أن ذلك لم يكن ليردمهم عن أفعالهم الشنعاء التي ازدادوا تماديا فيه، "بالعيث والنهب والإجلاب على من يليهم من الأعراب. بالنهب تارة مجاهرة وبالسرقة أخرى، وألحوا بذلك على عرب مراكش وسوس حتى شردوهم من مواطنهم كارهين ثم تخطوا إلى نهب الأسواق وإضرار نار الفتنة، ومصادرة الأحكام ونبد الأوامر وراء ظهورهم"⁴. الشيء الذي يدل عليه رفضهم لمساعدة المنصور، حين فكر في ضم تيكورارين وأرسل إليهم لبيعنوا بطائفة منهم إليها، مع "حصّة قليلة من الخيل ينهضون بها صحبة البعوث المعدة إلى تيكورارين، فلم يستجيبوا لذلك وثأقلوا عليه"⁵. وكان لامتناعهم هذا أثر كبير في تأليب المنصور عليهم، وجعله يبعث بأحد قواده المخلصين لينتزع الخيل منهم. " وشردهم ثم حكم فيهم السيوف فمزقهم كل ممزق، ومن ثم أخدمت شوكتهم ولانت للعامر قناعتهم"⁶ وتخلص المنصور من شرهم الذي طالما ظل يقلق راحته داخل البلاد .

1 الفشتالي عبد العزيز ، مناهل الصفا.....، مصدر سابق، ص111

2 الافراني محمد الصغير، نزهة الحادي، مصدر سابق، ص99

3 الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا، مصدر سابق، ص112

4 نفسه، ص113

5 نفسه، ص113

6 الافراني محمد الصغير، نزهة الحادي.....، مصدر سابق ص99

وعموما، إذا كانت ثورات كل من: داود بن عبد المؤمن، قرقوش، الناصر بن عبد الله الغالب والمأمون، قد شكلت خطرا كبيرا في زعزعة السلطة الحاكمة بشكل قد يتفاوت من ثورة إلى أخرى، فإن ثورة عرب الخلط لم تصل إلى خطورة هذه الثورات، لكن رغم ذلك كان لها دور لا يستهان به في خلق "الاضطرابات والتشويش على السلطة"¹. لذا لم يستصغر المنصور أمرها ولم يتراجع في القضاء عليها.

خاتمة:

هكذا وصلت حالة المغرب في عهد المنصور إلى درجة خطيرة من التوتر الداخلي. حيث تم انتقاد سلطة من أطراف البيت الحاكم بل ومن الرعية أيضا تعبيرا عن التذمر والاستياء الذي عانته أغلب الأوساط.

ومن تم ساهمت ثوراتهم في خلق اضطرابات وفوضى سياسية واجتماعية أثرت في أوضاع المغرب لفترة مهمة. لكن على العموم استطاع المنصور بحزمه أن يتصرف دائما من مركز قوة باستخدامه لوسائل كانت في مجملها ناجعة.

¹ ابن القاضي أحمد المنقبي المقصور على مآثر الخليفة المنصور، ج1، مصدر سابق، ص185

التاريخ الأندلسي والمغربي في الدراما التلفزيونية والسينما

د. عزيز زروقي

zerroukiazizquili@gmail.com

مدخل:

كما يبدو على الأقل من خلال اطلاعي الأولي على أعمال درامية وسينمائية، حاول كتابها ومخرجوها إعادة كتابة التاريخ من زاوية رؤية تضيف بعدا آخر مغاير وجديد للبعد التاريخي يتمثل في البعد الجمالي، وبشكل يصبح فيه العمل تجسيدا لحدث تاريخي معين من خلال وسائط جمالية مختلفة اعتبارا لخصوصية العمل السينمائي والتلفزيوني المتمثل أساسا في الصوت والصورة. إذ حاولت هذه الأعمال، أن تحقق نوعا من التجسيد الفني لوقائع وأحداث مرت، قد تتجاوز كثيرا من تفاصيله، وتركز على بعضها دون أخرى، لكنها تحاول تقديم وجهة نظر تبدو مختلفة عن وجهة نظر الباحث في التاريخ المقيد بمبدأ النقد والتمحيص وإخضاع الواقعة التاريخية لتقابل الشهود والوثائق.

من المعروف أن التاريخ وأحداثه وانعطافاته وأزماته كانت دائما أحد المواضيع والآفاق المرجعية المفضلة للسينما ثم للدراما والتي لم تتوقف، منذ اكتشافهما عن عملية سبر أغوار التاريخ، سواء أكان تاريخ الأمم والأحداث الكبرى، أو تاريخ النخب أو الناس العاديين وصولا إلى تاريخ السير أو الذات عبر ما سمي بأفلام السيرة. حتى أدرك مخرجوا السينما والتلفزيون ومنذ وقت مبكر أهمية المواضيع التاريخية في السينما كمواضيع أساسية قادرة على جلب وتحقيق فرجة سينمائية من جهة، وبناء الوعي التاريخي والوطني وبالتالي التأثير في الأحداث التي تصنع التاريخ من جهة أخرى.

فمثلما ينهل التاريخ من عالم السينما أو المرئيات، فإن هذا الأخير بدوره ينهل من معين التاريخ والحضارة، ويعالج قضايا واقعية تاريخية بالاعتماد على تقنيات الحكى والسرد في الغالب، وعلى ما تختزنه الأرشيفات من وثائق وصور¹.

وفق هذا الفهم الأولي للعلاقة بين التاريخ بالسينما والدراما، يمكن أن نطرح التساؤلات التالية: كيف يتم تناول التاريخ في الخطاب السينمائي والدرامي؟ وكيف تساهم السينما والدراما في النقاش التاريخي؟ وهل يمكن اعتماد السينما والدراما كوثيقة تاريخية؟ وما هي حدود ومنهجية توظيف السينما والدراما في البحث التاريخي؟ هل المزج بين المعرفة التاريخية وفضاء الصورة يمكن لا محالة من إغناء المشهد السينمائي والدرامي؟ وكيف

¹ - ريجيس دوبري، حياة الصورة وموتها، ترجمة فريد الزاهي، (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق)، 2000م.

سيساهم في دعم الإنتاج السمعي-البصري؟ وإذا كان التاريخ قد أثبت خصوصيته وثرأه بالنسبة للأعمال السينمائية، فكيف يكون الحال معه؟ وما هي الإضافات الممكنة التي يمكن للسينما و الدراما أن تقدمهما للتاريخ؟ وهل يمكن اعتبار السينما والدراما كوثيقة تاريخية لا تقل أهميتها عن باقي المصادر الأخرى؟

بخلاف السينما التي استطاعت أن توظف التاريخ في إنتاجها سواء في مرحلة السينما الصامتة أو مرحلة السينما الناطقة، فإن اهتمام المؤرخين بمجال الوثيقة السينمائية المصورة ظل ضعيفاً، ولم يتنبه هؤلاء إلى أهمية السينما بالنسبة للكتابة التاريخية إلا في فترة متأخرة جداً. ويفسر مارك فيرو (Ferro Marc) وهو أحد الرواد المعاصرين في مجال توظيف السينما في ميدان الكتابة التاريخية، سبب هذا التأخر في كون المؤرخ الذي اعتاد الاستناد في عمله على وثائق موقعة ومضبوطة الهوية لم يكن مهياً لاستعمال الفيلم وهو وثيقة لا يعرف صاحبها. ففي بداية القرن العشرين كان الفيلم ينسب إلى الآلة التي صورتها، ولم يكن المُشَرِّع يعترف بأن للفيلم مؤلفاً تحق نسبته إليه. ففي فرنسا مثلاً، ظل المشرع لمدة طويلة يعتبر كاتب السيناريو هو صاحب الفيلم متجاهلاً بذلك دور المخرج. بالإضافة إلى ذلك يمكن القول بأن المؤرخ في هذه الفترة كان متشعباً بثقافة عصره، وهي ثقافة لا تعترف إلا بالوثيقة المكتوبة ولا تعير كبير اهتمام للصورة وهي حتى يومنا هذا لازالت كما هو الحال في نشرات الأخبار، تنسب إلى الشركات التي تملكها دون أصحابها الفعليين. ولهذا يرى مارك فيرو بأن الفيلم لم يكن بإمكانه في ظل هذا المناخ الاجتماعي والثقافي أن يفرض نفسه على المؤرخ كمصدر من مصادر المعرفة التاريخية¹.

فالمؤرخون ولاسيما أولئك الذين دأبوا على تقديس الوثيقة المكتوبة والأرشفيات، لم يتقبلوا واقع الحوامل الجديدة من أفلام سينمائية ومواد سمعية بصرية... إلخ، ولم يتحمسوا لتبنيها بوصفها مصادر لا تقل قيمة وأهمية عن الوثائق الأرشفية أو المصادر الشفوية. وحتى وإن أدركوا أهميتها، فإن توظيفها بالنسبة للبحث التاريخي بقي أمراً محدوداً وناقصاً جداً ولم تعد الصورة أو الوثيقة المصورة وفي أفضل الأحوال، سوى مجرد أداة بيداغوجية وإيضاحية ووسط خطاب تاريخي مؤسس على المكتوب وقائم عليه. والحق أنه كان لهذا الاحتراز على المكتوب ما يبرره، ذلك أن التعاطي مع الصورة يفترض كشرط مسبق لأي توظيف تعلم لغة جد مخالفة للمكتوب².

إن الرفض والتجاهل اللذين قوبلت بهما الوثيقة السينمائية المصورة من قبل المؤرخين الكلاسيكيين، سرعان ما سيبدأ بالتراجع، وبالتدرج بدأت نظرتهم إلى الصورة

1 - كثيرة هي الأعمال السينمائية الأجنبية والعربية التي اتخذت من التاريخ موضوعاً لها من ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر الأفلام التاريخية التالية: ابل جانس في فيلم "نابليون 1926 - 1935" وأندريه فايدا في فيلم "دانتون- 1981" الذي يبقى أفضل تعبير عن الثورة الفرنسية. فيلم "من قتل كينيدي"، للمخرج أوليفر استون وفيلم "الرسالة" للعقاد و"الناصر صلاح الدين"، "المصير" ليوسف شاهين وفيلم "ناصر 56" لمحمد فاضل وفيلم "أنور السادات" لمخرجه محمد خان... إلخ وفي المغرب يمكن أن نذكر فيلم "جارات أبي موسى" للمخرج عبد الرحمان التازي 2003، و"زينب زهرة أغامت" ... ومسلسلات: "صقر قرش"، "ربيع قرطبة"، "ملوك الطوائف"، و"ليلة سقوط غرناطة" وإلى جانب هذه الأعمال السينمائية التاريخية هناك أيضاً بعض البرامج الوثائقية التلفزيونية التي تتضمن بعداً تاريخياً من ذلك مثلاً: "أرشيفهم وتاريخنا" وهو برنامج وثائقي تعرضه قناة الجزيرة القطرية. ويعود أصل الفكرة إلى محاولة قراءة التاريخ العربي المعاصر وخاصة في العهد الاستعماريين، وكل ما له صلة بتأسيس الدول العربية الحديثة انطلاقاً من الوثائق والأرشيف الغربي القابع في المؤسسات الأوروبية.

2 - Marc Ferro, Cinéma et histoire, Paris, Gallimard, 1993, p. 31 - 32.

السينمائية تتغير حيث أصبح هؤلاء أكثر اقتناعاً من أي وقت مضى بالإضافات المهمة للصورة بشكل عام والسينما بشكل خاص في كتابة التاريخ الحاضر. ناهيك عن مساهمتها في ترويح المعرفة التاريخية وبناء الوعي التاريخي فالفيلم هو أولاً وقبل كل شيء شهادات مصورة في مجالي الذاكرة والتاريخ.¹

خلاقاً للمؤرخين الكلاسيكيين الذين أغفلوا قيمة الخطاب السينمائي، ينهل المؤرخون المعاصرون من هذا الخطاب باعتباره وسيلة لتمثيل الواقع، ومحاولة لإعادة استقراء وقائع تاريخية حدثت بالفعل، وهي فرصة أيضاً لتري رأي العين حدثاً ظل حبيس كتب التاريخ أو تصورات درامية موجهة. إذن يمكن الحديث عنما يمكن تسميته التاريخ المرئي أو المنظور بكل ما يعنيه ذلك من هاجس الموضوعية في إعادة رسم الأحداث كما كانت، عملاً بمقولة إن الصورة قد تغني عن آلاف التعاليق والنصوص.²

تعد مدرسة "الحواليات" أول من بادر إلى التنبيه حول الأهمية التي قد تمثلها السينما بالنسبة للمؤرخ، ومن الطريف أن تكون تلك المبادرة قد صدرت عن **مارك بلوخ** منذ 1935. فقد كتب إلى زميله **لوسيان فيفر** في 20 ديسمبر من السنة نفسها: «إن السينما هي من أطرف الظواهر في زمننا هذا، وهي من أعجب البارومتريات الثقافية والاجتماعية التي نملكها اليوم... إنها حقا ذات فائدة كبيرة بالنسبة لنا»³. وموازية مع ذلك تدعم الاتجاه الرامي إلى لفت الأنظار إلى السينما وأهميتها بالنسبة للمؤرخين وخاصة في سنة 1958 من خلال مقال جد هام للمؤرخ **روبير ماندرو** (Robert Mandron) والذي صدر بالحواليات⁴، وفيه إبراز للإضافات التي يمكن للسينما أن تقدمها للمتخصصين في تاريخ العقليات، فالفيلم يمكن اعتباره كيفما كان نوعه شهادة على عقلية منتجيه ومستهلكيه وتصورات مجتمعهما أكثر مما هو إعادة بناء واقع الذين يؤرخ لهم. وهو أيضاً أداة فعالة لنشر التصورات التاريخية، والمقصود بتلك التصورات النظرة العامة التي يحملها كل مجتمع عن ماضيه وعن أهم مراحل تاريخه، وهي تصورات نجدها منتشرة عند غالبية الشرائح الاجتماعية.

أكد **مارك فيرو** وهو المؤرخ الذي تحول إلى سينمائي مختص في استعمال الوثيقة المرئية، أهمية السينما بالنسبة للكتابة التاريخية المعاصرة. ومما قاله في هذا الخصوص: «يجب ألا ينظر إلى الفيلم بوصفه عملاً إبداعياً، ولكن بوصفه منتجاً وصورة موضوعاً ليست لها معان سينماتوغرافية فحسب...»⁵. اعتبر **مارك فيرو** أيضاً الفيلم كوسيلة لإدراك الوجه الآخر للمجتمع وإسقاط مجموعة من الأقنعة عنه. فتحليل أشرطة الأخبار التي تحكي تظاهرات **بيتروغراد** بين فبراير وأكتوبر سنة 1917، يبدو مثلاً، وحسب **مارك فيرو** أنها

¹ - Marc Ferro, Cinéma et histoire, Paris, Gallimard, 1993, p. 32.

² - عبد الله ساورة، "السينما بالمغرب: تأملات أولية"، مجلة فكر ونقد، عدد مزدوج 49-50، مايو-يونيو 2002م.

³ - Marc Ferro, «Le film : une contre analyse de la société», in Jacques Le Goff & Pierre Nora (dir.), Faire de l'histoire t. III : Nouveaux Problèmes, Paris, Gallimard, 1974, p. 321.

⁴ - Christian Delage, «L'histoire au cinéma», in Christian Delacroix, François Dosse, Patrick Garcia, et Nicolas Offenstadt, (dir.), Historiographies. Volumes 1 Concepts et débats, Paris, Gallimard, 2010, p. 323.

⁵ - Jean-François Soulet, L'Histoire immédiate, Collection : U Éditeur : Armand Colin, Année : 2012, p. 163

تبين أن المتظاهرين كانوا غالبًا جنودًا أكثر مما كانوا عمالاً¹، ويذهب بيير سورلان إلى اعتبار الفيلم «تعبيرًا إيديولوجيًا مخصوصًا ووسيلة لتمرير تمثيلات اجتماعية»².

إن التفاعل بين السينما والتاريخ يتم بشكل طبيعي لأن الفن السابع ينهل مواضيعه من الوقائع التاريخية³. وهو يقوم أساسًا على سرد يروي أحداثًا تاريخية مستوحاة من واقع شعب أو شخصية تاريخية أو حدث ما. ومثلما تنهل السينما من التاريخ، فإن السينما بدورها تغني التاريخ، وهي تدفع المؤرخ إلى تحسين تعامله مع السرد والزمن فلا سرد بدون زمن ولأن الزمن هو السرد بالفعل، فالزمن هو موضوع كل سرد، كيفما كان نوعه، تاريخيًا أو سينمائيًا أو أدبيًا. بحيث لا يمكن أن نسرد إلا إذا كان هناك زمن. وكأن الزمن هو الصورة القبلية التي بدونها ليس هناك سرد⁴.

إذا كانت السينما والتلفزيون هما سرد للواقع نفسه عن طريق مقتطفات مختارة من هذا الواقع ومرتبّة، فإن التاريخ هو سرد للواقع بكلمات، أمكننا القول بأن كل فيلم أو مسلسل ما هما إلا تاريخ لوقائع مرتبّة، أي يعاد ترتيبها. ومن هذه الزاوية يمكن أن نفهم أيضًا جوهر الاختلاف بين المقاربتين السينمائية والتاريخية للحدث. فالتاريخ وبخلاف السينما والتلفزيون يسعى إلى أن يكون تفسيرًا وفهمًا للحدث وليس سردًا له، ويتم ذلك من خلال فهم وبناء الزمن الواقعي عبر الزمن السينمائي والدرامي.

إن التأكيد مجدداً على أهمية السينما بالنسبة للبحث التاريخي لا ينبغي أن يحجب عنا الصعوبات والإشكاليات التي تثيرها الوثيقة السينمائية كوثيقة مرئية قد توجهها عدسات الكاميرا وفق ما يراه صناع الفيلم. ولذلك وجب توخي الحذر أثناء التعامل معها والتسلح بعدة منهجية تمكن من قراءتها⁵.

أسئلة إضافية لابد من طرحها دائماً؛ هل يمكن اعتماد كل هذه الشرائط الدرامية والسينمائية كوثائق يكتب تاريخ ما على أساسها؟ ترى أفليس في إمكاننا أن نقول انطلاقاً من هذا أن السينما والدراما تكاد تكون اليوم الوعاء الأكثر حضوراً في احتوائه تاريخ البشرية؟ كما يمكننا أن نتوقع، يفتح هذا السؤال سجلاً طويلاً لم يتوقف الباحثون عن خوضه، ولكن ثمة ما يشبه الإجماع على استحالة أن تقدم هذه الأفلام والمسلسلات في معظمها على الأقل إمكانية للاعتماد عليها، طالما أن الكاميرا التي تصور الأحداث أكانت تسجيلية وقعت حقاً، أم أحداثاً ممثلة، لا يمكنها أن تكون محايدة. بل حتى حين يصور مشهد ما كما كان التاريخ قد وثّقه

¹- Marc Ferro, «Le film : une contre analyse de la société», op.cit., p. 336-256 et 315- 319

² Pierre Sorlin, Sociologie du cinéma, Paris, Aubier, 1977, p.23-25

³ - قاسم عبده قاسم: "هل هناك أفلام تاريخية عربية"، ضمن كتاب إعادة قراءة التاريخ، الكويت، مجلة العربي، 2009م، 89.

⁴- نور الدين الصايل، "حكي الزمن"، ضمن كتاب التاريخ والسينما، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسك، الدار البيضاء، 1993م، 18.

⁵-Georges Duby, «L'historien devant le cinéma», Le Débat, n°30, mai 1984, p. 81- 86

كتابة، فإن السينما والدراما كما سائر الفنون يمكنهما أن يمارسا في لحظة ما، تدخلاً من المستحيل عليه أن يكون بريئاً.

المبحث الأول: الأعمال التلفزيونية الدرامية

ظل المغرب والأندلس ثقافة وفكراً وعُمراناً، بارقة أمل أمام الدارسين والباحثين لمعرفة الامتدادات الحضارية، حيث إن المسار التاريخي، جعل منهما منارة الحضارة في العلوم والآداب يشهد لها العالم بتقدمهما وازدهارهما، لذا بدأت الأعمال الدرامية والسينمائية تتناول حضارة الأندلس والمغرب، كمحاولة للاستفادة منها باستحضار الماضي في هذا المجال وتقديم رؤية جديدة للحدث التاريخي.

الاطلاع على مضمون الإنتاج السينمائي والدرامي الذي يستمد مادته من التاريخ كان موضوع الفحص والملاحظة كذلك. وبوجهة نظري كباحث في التاريخ المقيد بمبدأ النقد والتمحيص وإخضاع الواقعة التاريخية لتقابل الشهود والوثائق. بدأت في تفرغ الأعمال المخصصة للفحص والدراسة وتخريج المادة التاريخية المعتمدة، ومحاولة الجمع بين الجمالي والتاريخي، في هذه الأعمال متوسلاً في ذلك بمنهج وصفي تحليلي يروم تشخيص إشكالية السرد الفيلمي والدرامي، وتحليلها والمراحل التي مرت بها، وبلورتها ومن الإنتاجات التي خصصتها بالدراسة والنقد والمقارنة كانت السلسلة الأندلسية:

دراما تلفزيونية سورية، قام بكتابتها السيناريست **وليد سيف**، وأخرجها المخرج **حاتم علي**، تخص تاريخ دولة الأندلس والمغرب، تتكون من مجموعة من مسلسلات تتحدث عن تاريخ الدولة بدءاً من فترة بناء **عبد الرحمن الداخل**، لها وحتى انقسامها إلى عدد من الدويلات الصغيرة، وبداية دولة ملوك الطوائف، والتي اشتغلت عليها وهي أربع مسلسلات: "صقر قریش"، "ربيع قرطبة"، "ملوك الطوائف"، ومسلسل مصري "ليلة سقوط غرناطة"، ومؤلفه **محفوظ عبد الرحمن**، ومخرجه **عباس أرناؤوط**.

1-مسلسل صقر قریش الجزء الأول من السلسلة الأندلسية:

سلسلة درامية تلفزيونية سورية وسيرة حياة، سيناريو **وليد سيف** وإخراج **حاتم علي** يشتمل على ثلاثين حلقة، وكل حلقة مدتها ثمانية وأربعون دقيقة، من إنتاج "سوريا الدولية للإنتاج الفني" سنة 5 نونبر 2002. بطولته كل من: جمال سليمان، تيم الحسن، خالد تاجا، حسن عويتي، أمل عرفة، مي سكاف، محمد مفتاح، سلاف فواخرجي، جلال شموط، رنا جمول، محمد حسن الجندي، محمد خير الجراح...

تبدأ بسرد كيف قام **عبد الرحمن الداخل** ببناء دولة الأندلس، حيث يذكر هذا الجزء أنه تمكن من الهروب من دمشق بعد سقوط الأمويين، ثم استقر بقرطبة. الجدير بالذكر أن هذا المسلسل الذي يعد أول جزء من السلسلة الأندلسية، أطلق عليه خصمه اللدود الخليفة العباسي **أبو جعفر المنصور** "صقر قریش" اعترافاً بمقدار القوة، ومواهبه الرفيعة في الحكم والسياسة، والتغلب على الضعفاء والطوائف اعتماداً على ذاته وفطنته. "الداخل" هو حفيد **هشام بن عبد الملك**، آخر الخلفاء الأمويين، وقد تعهده جده **هشام** بعد وفاة أبيه **معاوية بن هشام**. وتتشابه

سيرته بالظروف التاريخية المعقدة في فترة خطيرة من التاريخ العربي الإسلامي ، وهي فترة انهيار الخلافة الأموية وصعود الخلافة العباسية.

يبتدأ المسلسل من الفترة التي كان فيها **عبد الرحمن الداخل** صغير السن، يعيش في كنف الدولة الأموية بدمشق، ويأخذنا في رحلة نعيشها مع الأمير الصغير بدءاً من هروبه من دمشق، عقب سقوطها في أيدي العباسيين، وقتل آخر خلفاء الدولة الأموية، مما اضطر الكثير من الأمويين الهرب خارج البلاد من ضمنهم **عبد الرحمن الداخل** وأسرته، ووصوله إلى الأندلس مع خادمه ليكون أول الخلفاء الأمويين بالأندلس.

لم يكتف المسلسل بسرد أحداث قيام الأندلس فقط، بل أشار إلى مراحل بناء الدولة العباسية بدمشق، وحتى إن ظهرت حضارة الأندلس كواحدة من أعظم حضارات البلاد الإسلامية. تميز حلقات المسلسل بلغة عربية فصحة سليمة أجادها ممثلون وأبدعوا التحدث بها كثيراً، ولا يقتصر المسلسل على اللغة العربية فقط بل على العديد من الأهازيج والأشعار، المعروفة بأشعار صقر قریش، كالشعر الذي تفوه به **عبد الرحمن الداخل** أثناء فراره من الشام، ليصبح هذا الشعر أحد الملاحم التاريخية الفنية.

أيها الراكب الميمم أرضي
أقر مني بعض السلام لبعضي
إن جسمي كما علمت بأرض
وفؤادي ومالكيه بأرض
فَدَّرَ البين بيننا فافترقنا
فطوى البين عن جفوني غمضي
وقضى الله بالفراق علينا
فعسى باجتماعنا سوف يقضي

2- مسلسل ربيع قرطبة الجزء الثاني من السلسلة الأندلسية:

مسلسل تلفزيوني سوري تاريخي كتبه كل من وليد سيف وأخرجه حاتم علي، يشتمل على ثلاثين حلقة وكل حلقة مدتها ثمانية وأربعون دقيقة من إنتاج "سوريا الدولية للإنتاج الفني" 2003، قام ببطولته طاقم فني كل من سوريا والمغرب من ضمنهم: تيم حسن، مي سكاف، محمد مفتاح، جلال سليمان، نسرين طافش...

انتقل **محمد بن أبي عامر** إلى قرطبة، وانخرط في طلب العلم ومجالسه المسائية على سطح داره، في ذلك الحي الشعبي القرطبي، وهو يُنظَرُ فيما يتعلق بالدولة، ويدلي بآرائه السياسية والإدارية في كل شيء بجدية.

نقل المسلسل الحالة العامة في الأندلس آنذاك بدقة شديدة، في وقت كانت قرطبة تشهد الأيام الأخيرة من حكم الخليفة الأموي العظيم، **عبد الرحمن الناصر**، ثم بداية عهد ابنه، **الحكم المستنصر**، الذي كان زاهداً في شؤون السياسة والحكم مقابل شغفه بالعلم والقراءة، فكان قد فوّض إدارة البلاد إلى الوزير الأول، **جعفر المصحفي**، ذي الأصول البربرية، والذي

لم يكن له فضل يؤهله لمنصبه سوى حلاوة لسانه وقدرته على التودد للخليفة، خاصة وأنه كان معلماً له، وفور تولي **المصحفي** الوزارة. سارع إلى وضع أبنائه وأهله وعشيرته في المناصب الحيوية في الدولة.

وُجِدَ في الأندلس مركز ثقل هو "الصقالبة"، وهو لفظ يعني العبيد الأجانب، جيء بهم كعبيد للحراسة والخدمة ثم تحولوا إلى كتلة مؤثرة في الدولة بحكم سيطرتهم على مداخل ومخارج القصر، وكان على رأسهم آنذاك رجلا نهما "فائق" و"جوذر". **غالب الناصري**، قائد الجيش يُحسب له ألف حساب حتى وإن كان منهمكاً في الحروب الخارجية شمالاً في أوروبا، وقمع تمردات القبائل جنوباً في المغرب. أسرة حاكمة عريقة - الأمويون - تعتد بنسبها القرشي، ووزير يهيمن على جل أجهزة الدولة، ومجموعة من العبيد تسيطر على الشق الأمني وقائد عسكري رصين.

تحديات كان على **ابن أبي عامر** أن يشق طريقه إلى ما وُصف في المسلسل بـ"عش النسر" يبدأ حياته العملية كاتباً للرسائل والعرائض المرفوعة من العامة لقصر الخلافة، يعجب أسلوبه البليغ بعض العاملين في القصر فيساعدونه على التقدم لوظيفة الكاتب الخاص للسيدة **صُبح**، أم ولي العهد، وهي جارية بشكنسية، أصولها من إقليم الباسك، واسمها الأصلي "أورورا/الشروق"، تلتقي به **صُبح** وتتجذب لشخصيته ووسامته وبلاغته فيفوز بالوظيفة.

فمن كاتب لأم الأمير، إلى مدير لأملاك هذا الأمير، ثم مشرف على تربيته، فقائم على دار سك النقود، ثم تولى بعض المهام القضائية في بعض الولايات، ثم الشرطة الوسطى لقرطبة، ويجري إرساله لبعض المهام الحربية حيث يلمع نجمه ويبدأ الناس في ذكر اسمه، واستمر في الصعود حتى صار من قادة الجيش ثم تولى الوزارة ثم أطاح **بالمصحفي**، وأصبح هو الرجل الأول في الأندلس، وهكذا بسرعة، فما السر؟.

البعض اختصر الأمر في تفسير مبتذل هو إعجاب السيدة **صُبح** بابن **أبي عامر** إعجاب امرأة برجل، وزاد بعضهم فقالوا إنها كانت تعشقه سراً، إن ما بينهما قد لا يعدو إعجاباً من امرأة بمواهب وإمكانيات وعبقريّة رجل، وإن كان المسلسل قد قدم قصة للحب بين كلٍّ من **صُبح** و**ابن أبي عامر**، إلا أنه حرص على تقديمها بشكل راقٍ ليست فيه شبهة خيانة من سيدة متزوجة لزوجها. أو كما جاء على لسان **صُبح** في المسلسل في مشهد احتضارها "لا ريبة ولا دنس".

اللحظات الحاسمة في رحلة صعود **ابن أبي عامر** يوم موت الخليفة، فالصقالبة كانوا قد تأمروا لتنصيب أخيه **المغيرة** بدلاً من ابنه **هشام**، الذي سيكون ألعبوة في يد **المصحفي** و**ابن أبي عامر**، بينما **المغيرة** سيكون ألعبوة في أيدي الصقالبة، ولكن **المصحفي** وكبار رجال الدولة ومعهم **محمد بن أبي عامر** تدخلوا وأفسدوا تلك الخطة، وسرعان ما أدرك الناس أن **المغيرة** شق نفسه في ظروف غامضة بعد زيارة من **ابن أبي عامر** بصحبة بعض الرجال، فاضطر الصقالبة لمبايعة **هشام**.

وجّه **ابن أبي عامر** بعدها ضربته التالية، فأولاً وضع رجالاً من البربر يراقبون مداخل ومخارج القصر فانتزع تلك الميزة من الصقالبة، ثم أطاح برئيسي تلك الطائفة فدفع

جوذر للاستقالة ثم نفى فائق إلى بعض الجزر، ووضع الصقلي الفتى سكر الموالي له على رأس من بقي من الصقالبة فسكن ثورتهم.

ثانيًا، أظهر الخوف على الخليفة الصغير **هشام** من المؤامرات والاغتيال ففرض عليه الحصار ومنعه من الخروج للناس، وجعل مقابلة الخليفة تمر عبره وفي حضوره. بعدها، تحالف مع **غالب الناصري** وتزوج ابنته، وأطاحا معا **بجعفر المصحفي** وبكل أسرته وحزبه، ووجهوا لهم تهم الفساد المالي والإداري وصادروا ممتلكاتهم، وانتهى الأمر بموت **المصحفي** في السجن، بينما تقاسم **ابن أبي عامر** و**الناصرى** ما كان يشغل من مناصب.

طموحه لا يقبل له شريكًا، فقد كان من الطبيعي أن يسعى للإطاحة ب**غالب الناصري**، والذي كان قد أبدى استياءه من الحجر على الخليفة **هشام**، فاستدعى **ابن أبي عامر** أحد قادة القبائل البربرية، ويدعى **جعفر بن علي بن حمدون**، مع قومه وبالع في إكرامه ليقوي به وبمقاتليه جانبه في مواجهة **غالب** حين يأتي وقت المعركة.

اصطدم **غالب** مع **محمد بن أبي عامر** وبلغ الأمر حد الصدام بينهما فحاول الأول قتل الثاني، ثم سافر واستعان ببعض الأمراء من الفرنجة، مما ساهم في إضعاف موقفه ونفور الجند عنه بعد أن كان بالنسبة لهم مثلاً للرجل العسكري العظيم. اصطدم **غالب** ومن والوه بجيش **ابن أبي عامر** لتنتهي المعركة بهزيمة **غالب** والعتور على جثمانه ميتًا بغير إصابات بشكل مريب.

بعد أن انتهت الحاجة إلى **جعفر بن علي بن حمدون**، فقد كان من الضروري أن يؤمن **ابن أبي عامر** نفسه من أية تطلعات طموحة من جانب هذا القائد البربري، وسرعان ما اغتيل هذا الرجل في حادث أليم.

بدأ **محمد بن أبي عامر** في بناء مدينة ملكية جديدة في قرطبة، وأعلن للناس أن الخليفة **المؤيد بالله هشام** قد قرر تفويض وزيره وحاجبه وصاحب شرطته وقائد جيشه **محمد بن أبي عامر** أمور الحكم، ليتمكن هو من التفرغ للعبادة، وسرعان ما انتقل **ابن أبي عامر** ورجال الدولة للمدينة الملكية الجديدة، ثم تلقب الرجل بـ "الملك المنصور" واتخذ هيئة وشعارات ومراسم الملوك.

3- مسلسل ملوك الطوائف الجزء الثالث من السلسلة الأندلسية:

مسلسل تلفزيوني تاريخي سوري، من تأليف **وليد سيف** وإخراج **حاتم علي**، أنتج في 2005، يشتمل على ثلاثين حلقة، وكل حلقة مدتها ثمانية وأربعون دقيقة، من إنتاج "سوريا الدولية للإنتاج والفن" بطولة طاقم فني من سوريا والمغرب، من ضمنهم: **أيمن زيدان**، **جمال سليمان**، **سلاف فواخرجي**، **سوزان نجم الدين**، **محمد مفتاح**، و**تيم الحسن**....

إنه **أبو القاسم محمد بن عباد بن محمد بن إسماعيل اللخمي** من سلالة الملوك أبناء ماء السماء. زوجته **اعتماد الرميكية**. كانت مملكة بني عباد، في القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي أكبر ممالك الأندلس في ذلك العصر، عصر الطوائف، وأكثرها مسئوليات. قامت كغيرها، في إشبيلية، على أنقاض العهد الأموي وامتدت حوالي 58 سنة،

وأبوه **المعتضد** جامع الجماجم، جماجم أخصامه وأحلافه، على السواء يغسلها وينظفها ثم يعطرها ويجعل لها المحافظ في خزانة له هي أعلى عنده من خزائن أمواله وقد يزرع فيها الأزهار. فإذا قام مجلس أنسه أمر فحملت إليه بضاعته ليزداد سروراً، والحاشية منه ومنها في دعر! ولقد علم يوماً بأن ابنه يتأمر عليه كرها لقسوته الوحشية فذبحه بيده .

كانت حاشية **المعتمد** تضم أبرز شعراء عصره **ابن حمديس الصقلي**، **ابن زيدون**، **ابن عمار**، **ابن اللبانة** في كوكبة من العلماء والفقهاء. وله مجلس كل يوم اثنين في أحد قصوره يطارحهم فيه الأدب والشعر والفقه... وله مجالس في مثل ذلك في جنات إشبيلية، على نهرها، الوادي الكبير، ونظر إليها ونظرت إليه، وبدأت قصة الحب التي عاشت الملك والعز أساطير في إشبيلية، وعاشت الذل والإملاق والأسى في أغمات بعد ذلك سنون طويلة!

كانت مملكة **المعتمد** مصنفة بين قوتين: المرابطون في الجنوب، عبر بحر "الزقاق" كانوا قد انتصروا نصرهم النهائي في المغرب، وفيها **يوسف بن تاشفين**. و"مملكة قشتالة الإسبانية" في الشمال التي آلت إلى الملك **فرناندو** سنة 455هـ/1062م، ثم إلى ابنه **الفونس السادس الألفونس** الذين وضعوا الخطوط الأولى لما سمي باستراتيجية "الاسترداد"، واقتلاع ملوك الطوائف من الجذور. سنة 490هـ/1097م. واتستذلهم، بفرض عليهم الجزية بقوة السلاح والقهر.

أصوات تنادي بالاستعانة بالمرابطين للخلاص من المذلة. أليسوا مسلمين وأهل دين؟ بعض العلماء حملوا هذا الصرخ إلى **ابن تاشفين** وراء العدو، واستنجدوا به. ولم يكن يخفي عليه ما يجري في الأندلس. ولكنه كان يفضل أن يدعو الملوك للنجدة لنلا يعتبر تدخله عدواناً . ظل أربع سنوات ينتظر، فلما سقطت طليطلة في هذه السنة الأخيرة أجمعت الحاشية الكبرى في إشبيلية على رفض فكرة الاستعانة، وفضلت محاولة الصلح مع قشتالة، ومصانعتها بالجزية. وقال **ابن المعتمد** لأبيه : أتدخل علينا في أندلسنا من يسلبنا ملكنا؟ رد عليه **المعتمد**: يا بني! ملوك هذا العصر لاخير فيهم فرعي الجمال عندي خير من رعي الخنازير!

كان ملك قشتالة قد أرسل إلى ملك إشبيلية وملك بطليوس وغيرهما منهم تسليم ما بأيديهم من البلاد! صحيح أن الملكين - فيما نعلم - أجابا على التحدي بأشد منه وهددا بالقتال المرير، والتأم في قرطبة جمع شعبي كبير وافاه بعض ملوك الطوائف. ومنهم **المعتمد** وصاحب بطليوس، فقرروا الاستنجاد ب**ابن تاشفين**، برغم تردد بعضهم خائفين على عروشهم.

انتصر مبدأ التدخل في الأندلس ، تحركت السفن الحربية بين المغرب والجزيرة الخضراء. وأقبل ملوك الطوائف يستقبلون **ابن تاشفين**، ومشى بهم حتى ساحة القتال (قرب قلعة رباح). هناك كانت معركة الزلاقة سنة 478هـ/1086م.

جمع **ألفونسو السادس** من الجند والأحلاف والفرسان والملوك والبركات البابوية والكنسية ما حسب معه أن بات النصر تحت قدميه. ودارت الرحى حتى صاح صائح : قُتل **الأنفوتش**. ولم يكن قد قتل ولكن طعنة أتت على ساقه فهرب من المعركة تحميه كوكبة من فرسان لا يلوي على شيء حتى بلغ طليطلة، تاركاً الجيش لمصيره. دب الهرب في الفرسان،

وانجلى الميدان عن نصر مؤكد لابن تاشفين اهتزت لأفراحه الأندلس ورجع ابن تاشفين إلى المغرب.

عاد ابن تاشفين إلى الأندلس بعد أن قدمت الحاشية والعلماء والمتدينون سنة 480هـ، مبررات له من لهو المعتمد وما تورطه فيه "الرميكية" من الفساد. وأنه أعطى ابنته حظية لملك قشتالة وأنه يؤدي الجزية للنصارى. وما أبلغوه أن المعتمد اتفق سرّاً مع قشتالة. لأن ذلك يمحو نصر الزلافة العظيم ويجعلها مهزلة صورية وخداعاً. رأى ابن تاشفين أن الدين يعطيه الحق. وتحرك يقطع البحر، قتل صاحب بطليوس وولديه. حاصر غرناطة حتى استسلم أميرها عبدالله بن بلقين. وأخذت الأشرعة تحمل إلى المغرب الزعامات الحاكمة. وحده المعتمد مع بطليوس قررا المقاومة حتى النهاية! وحوصرت إشبيلية ثم تدفق الجنود المرابطون ووصلوا قصر المعتمد. وسبق في أرض المغرب حتى أغمات.

وحين رأى السيوف تأخذه من كل جانب رمى بسيفه في وجه المقتحمين. ورموا إليه بالأصفاد. ويوم مرت به إلى المنفى الأشرعة كان نحيب الناس على الجانبين يفوق عصف الرياح. وسبق في أرض المغرب حتى أغمات في الأدغال الأطلسية لم تعرف شفتاه استرحاما ولا اعتذارا. وعلى الرغم مما وصلت عليه حال أهله وأولاده في الفقر والإذلال احتفظ بكبريائه وبالأنف الأبي. وجاءه العيد يوماً فتمتم:

فيما مضى كنت بالأعياد مسروراً	فساءك العيد في أغمات مأسورا
ترى بناتك في الأطمار جائعة	يغزلن للناس ما يملكن قطميرا
برزن نحوك للتسليم خاشعة	أبصارهن حسيرات مكاسيرا
يطأن في الطين والأقدام حافية	كأنها لم تطأ مسكاً وكافورا
لا خد إلا ويشكو الجذب ظاهره	وليس إلا مع الأنفاس ممطورا
قد كان دهرك إن تأمره ممتثلاً	فردك الدهر منهياً ومأمورا
من بات بعدك في ملك يسر به	فإنما بات بالأحلام مغرورا

4- مسلسل ليلة سقوط غرناطة:

يعتبر من أول المسلسلات المصرية التي تناولت الحضارة الأندلسية ، وأسباب سقوطها ، مخرجه محفوظ عبد الرحمن ، مؤلفه عباس أرناؤوط، انتاج "استديوهات عجمان" في الثمانينات سنة 1979، يشتمل على 13 حلقة مدة كل واحدة 35 دقيقة ، عبد الله غيث.... أحمد مرعي ، أحمد خليل، أمينة رزق دقيقة وفريق عمل ضم: الفنانين: ليلة توقيع

أبو عبد الله الصغير أمير غرناطة معاهدة مع الإسبان لتسليم آخر معقل المسلمين في الأندلس دون قتال.

تلقى القضية الضوء على خيانة الأمير ووزيره، وتسليمهم غرناطة حاضرة المسلمين في الأندلس، وفي الجانب الآخر سعادة اليزابيل وفردناندو ملكا الاسبان، ونيتهم لنقد الإتفاق.

بعدها نتعرف على فارس فرسان الأندلس موسى الغساني، وعلى الزغل عم الأمير، وهو أبو عبد الله الكبير، وعلى أم الأمير عائشة الحرة، التي قالت كلمتها المشهورة: " أجل فلتبك كالنساء ملكا لم تستطع أن تدافع عنه كالرجال" ليلة سقوط غرناطة هي ليلة حالكة السواد في تاريخ الأندلس والمسلمين، رغم ظهور مقاومة في الجبال قاتلت كثيرا. يقول الغساني وهو ينتظر نهايته في مجلس: إن الموت أقل ما نخشى، فأمامنا نهب مدننا وتدميرها وتدنيس مساجدنا وأمامنا الجور الفاحش والسياس والأغلال والمحارق، وهذا ما سوف تراه تلك النفوس الوضيعة التي تخشى الآن الموت الشريف، أما أنا فو الله لن أراه."

غادر المجلس يائسا حزينا وذهب إلى بيته فلبس لباس الحرب وامتطى صهوة جواده، واخترق شوارع غرناطة، ولم يره أحد بعد ذلك، أخذ جواده وسيفه مارا في الطرق، يقتل كل من يراه من القشتاليين. وآخر ما قاله لصحبته قبل أن يفارقهم كلمات تعبر عن حال العرب:

- إذا تمزق الثوب فلا ترتقوه.
- إذا جف الفرع فاقتلعوا الشجرة.
- إذا همس الشيطان لكم اقطعوا أذانكم.
- إذا أمسكتم بعضا فليكن من أحد طرفيها.
- إذا مرضتم فلا تشربوا إلا الدواء المر.
- إذا قصدتم مكانا فلا تستريحوا في منتصف الطريق.
- إذا أردتم أن تندفأوا فأشعلوا النار في العالم كله.

المبحث الثالث: الأعمال السينمائية التاريخية

تزداد أهمية التاريخ والسينما كثنائية تجمع الجوانب الفكرية بالجمالية ليس فقط بالنسبة للدراسات المرتبطة بالسينما، بل أيضا بالنسبة للمؤرخين. كما أن العلاقة بين الخطاب السينمائي والخطاب التاريخي تستجيب إلى عدد من المتغيرات وتنهل من عدة مرجعيات، حيث يمكن للخطابين أن يرتبطا بتاريخ السينما وتاريخ أنماط تناول السينما للواقع، أو الأسئلة التي يمكن أن تطرحها السينما على المؤرخين أو العكس. فبعد المسلسلات الدرامية التاريخية جاء دور ثلاثة أفلام سينمائية "المصير" و"زينب زهرة أغمات" و"جارات أبي موسى".

1- فيلم: "المصير":

سيرة ذاتية للأندلس القرن 12 الميلادي، سيناريو وإخراج يوسف شاهين من إنتاج "مبير بلزان أفلام مصر العالمية يوسف شاهين وشركائه" عام 1997، مدة عرضه 135 دقيقة. تناول إحدى فترات حياة الفيلسوف ابن رشد التي جسدها نور الشريف، بالإضافة إلى فنانين وفنانات: كليلى علوي، محمود حميدة، محمد منير، خالد النبوي، هاني سلامة...

يحكم الخليفة المنصور البلاد، وعقب انهزام جيشه أمام الإسبان، يدب الضعف فيه، كما تنتشر الفوضى والعنف والتطرف لتتخر جسم الدولة، وتمهد لسقوطها... للخليفة المنصور ابنان، الأكبر الناصر ولي العهد المثقف على يد ابن رشد، والمرتبط بحب سلمى ابنته، والثاني عبد الله، على النقيض، يهوى الرقص والشعر والخمر بعد فشله في العلم والحب، تثمر علاقته بالغجرية سارة عن حملها، لكن برهان يجنده في جماعة إسلامية متطرفة يقنعه أميرها لقتل أبيه الخليفة وتولي عرش البلاد.

ابن رشد قاضي القضاة يعيش مع زوجته الوفية زينب وابنته الوحيدة سلمى، وينجح في تأليف 47 كتابا، لكن كتبه تتعرض للحرق مرتين، الأولى بتدبير من الجماعة الإسلامية الإرهابية، ولكن بعد العثور على نسخ أخفاها الشاب الفرنسي يوسف يتم إعداد عدة نسخ لنشرها في فرنسا ومصر، والمرة الثانية عندما يغضب الخليفة المنصور عليه ويأمر بحرقها ونفيه خارج البلاد، المغني مروان وزوجته الغجرية مانويلا وأختها سارة وأمهما من أنصار ابن رشد، وقد تعرض مروان للقتل من الجماعة المتطرفة مرتين الأولى لرفضهم غناؤه والثانية لتطاوله على أميرهم الذي توعد الجميع بأن يكون القتل مصير من يخالفه. يؤدي قتل مروان يقظة الأمير عبد الله لنذب الجماعة الإسلامية بأفكارها المتطرفة والوقوف بجوار والده وأخيه ضد الإسبان.

2- فيلم: "زينب زهرة أغمات":

سيناريو محمد منصف القادري، وإخراج فريدة بورقية، عنوان الفيلم الذي صدر 30 أبريل 2014 في مدة زمنية ساعة ونصف، يصور ما دار في كواليس حياة إحدى الشخصيات الهامة في تاريخ المغرب. يركز على المناظر الخارجية لما لها من دور في الأعمال التاريخية، توقعي أن يكون الشريط ضخما من حيث عدد الممثلين والكومبارس، وتصوير المعارك لما عرفت به المرحلة من كثرة الحروب التي صاحبت تأسيس الدولة المرابطية، بطولة: فاطم العياشي، وعبد السلام بوحسيني، وفريد الريراكي، ومحمد خبي، ومحمد مجد... مع الإشادة بالموسيقى التصويرية التي أبدع في إخراجها عزيزي زيتوني.

القوافل التجارية في بداية الفيلم، والأب اسحاق الذي يسرد لابنته زينب حكايات عن رحلاته بين المغرب والمشرق، ويذكر كيف تخلصوا من قطاع الطرق بعد أن أوهمهم مرسل القافلة أن القافلة التي كانت متجهة إلى مراكش قد غيرت وجهتها واتجهت نحو السودان. التركيز على حياة زينب النفزاوية أثناء الإخراج وذكائها وتعدد زواجها من الشيخ الوطاسي، ومن حاكم أغمات، ومن أبي بكر اللمتوني، ومن يوسف بن تاشفين حيث اختارت المخرجة أن يتنازل أبا بكر اللمتوني لابن عمه يوسف عن زينب في ذات اللقاء الأول.

جاء في الشريط أن بناء مراکش كان بعد أن سافر أبو بكر في غزواته إلى سوس وتنازله عن زينب لابن عمه، فيما يحسم الشريط في كون أبا بكر لم يشهد عملية البناء ولم يشارك فيها. يعد لقاء يوسف بن تاشفين مع ابن عمه أبي بكر بعد عودة هذا الأخير من الصحراء لقاء هاماً خصه الشريط أهمية بالغة، والزعيان على صهوة جواد يهما. وتطبيق يوسف لنصائح النفزاوية بعدم الترحل. يحكي ذلك عن مرحلة تأسيس الدولة المرابطية، وهي مرحلة تميزت بكثرة المعارك، والحروب في محاولة المرابطين لتوحيد بلاد المغرب لكن المخرجة اكتفت بتصوير يوسف يحرك سيفه، وبعض الفرسان أثناء لقاء يوسف مع أبي بكر، والأكد أن هذا التقصير في الفيلم يظهر جلياً في غياب معارك، وتوظيف خيول وأسلحة وغيرها، وهي من الوسائل التي تعطي للأفلام التاريخية وزنها التاريخي.

3- فيلم "جارات أبي موسى":

مقتبس من رواية وزير الأوقاف المغربي السابق أحمد التوفيق، وبالعنوان نفسه للمخرج المغربي محمد عبد الرحمان التازي، وسيناريو أمينة مولين، لمغرب القرن الرابع عشر. تمتد أحداثه على مدار ساعتين، وهو من إنتاج شركة "الفنون والتقنيات السمعية البصرية"، وتصوير فديريكو ريبيس، وموسيقى يونس ميكري، وتشخيص كل من: بشرى شرف، وعمر شنبوط، ومحمد مفتاح، ونعيمة المشرقي، وعبد اللطيف هلال، وأحمد الطيب العلي...

استعاد فيه المخرج فضاءات مغرب المرينيين وطقوسه ومجالسه وقصوره وجرفه التقليدية وملابسه وحليّه، في شكل نقول إنه فيلم وثائقي يحكي عن التراث والمعمار المغربي في عهد الدولة المرينية، وافتتانه بالديكور والمناظر التي بذل فيها مجهوداً لافتاً، جعله يخلصها من حيث لا يدري بدور البطولة في فيلمه، وذلك على حساب القصة والشخصيات. يستهل الفيلم برؤية عامة يصف فيها المشهد الأول وصول أبي سالم الجوراني في موكب بهي، وداخل إطار وصفي، مكان تاريخي، تمثله "شالة الأثرية"، تستقبله شخصيتان بارزتان في الفيلم هما ابن الحفيد والعامل جرمون.

يكشف لنا الفيلم منذ البداية أننا أمام صراع يمثل قطبيه هذان الأخيران شامة، جارية ابن الحفيد قاضي سلا، تقودها الصدفة إلى الزواج بالجوراني وزير السلطان العاجز جنسياً، الذي ستنقل معه إلى العاصمة فاس. وبعد وفاته العيش في كنف أم الحر زوجة السلطان. أما بعد وفاة أم الحر ستعود إلى سلا حيث ستتزوج بأندلسي حديث العهد بالإسلام اسمه (علي سانشو) وستعاني معه تحرشات جرمون والي سلا. وبعد اختفاء زوجها ستعيش شامة في كنف أبي موسى المتصوف الزاهد صاحب الكرامات، وستجعلها علاقتها الروحية به في منأى من شرور الوالي الطاغية.

شخصية المتصوف في الشريط شكل متميز لإبراز بعض أوجه الصراع بين الخير والشر، وبعض تجليات الواقع التاريخي الذي قد يتحقق في قراءة الواقع الحالي كذلك، إلا أن قيمة كل هذا لا تبرز إلا من خلال تحليل المكونات الفنية المعتمدة في الفيلم، والتي برز فيها الكثير من الاجتهاد، خاصة الملابس التي تميزت كثيراً ونفس الشيء بالنسبة إلى الديكور. إلا أن ما أسجله عن الفيلم هو أنه لم يهتم باللغة لتأكيد خصوصية المرحلة التاريخية التي اشتغل عليها الفيلم، مما يجعله يحيل على الواقع الحالي

أكثر من إحالته على المرحلة المرينية. وإذا كان التاريخ قد أسعف التازي في تمييز عمله "جارات أبي موسى".

المبحث الثالث: فحوى اللقاءات مع أصحاب الأعمال الدرامية التلفزيونية والسينمائية التاريخية

بعد الانتهاء من تفريغ المادة الفيلمية والدرامية عملت في الآن نفسه العودة إلى متون ومصادر المرحلة، وإلى الدراسات التاريخية التي اشغلت على الفترات نفسها وذلك بغرض المقابلة والمقارنة. وقد خصصت لهذا الغرض نواة بيبليوغرافية حول الفترات التاريخية موضوع تلك الإنتاجات السينمائية والتلفزيونية، وعملت باستمرار على تطعيمها. وإلى جانب ذلك، برمجت لقاءات مع المخرجة فريدة بورقية حين استدعتها لتكون عضوة لجنة تحكيم المهرجان الدولي لسينما المقهى في نسخته الثالثة بتازة، والمخرج عبد الرحمان التازي لذي زرته بمدينة الرباط بحي الرياض، والسيناريسست وليد سيف الذي تواصلت معه عبر الفايسبوك. أجريت حوارات معهم تخص علاقتهم بالتاريخ مادة وعلماء، ومدى حضور هواجس التوثيق والمراجعة التاريخية أثناء إنجازاتهم أجملها فيما يلي.

1- المخرجة فريدة بورقية:

أقرت في تصريحها على أنها عملت على إعادة الاعتبار لشخصية نسائية فذة في تاريخ المغرب، كان لها دور فاعل ومؤثر في مرحلة المرابطين، وارتباط اسمها بالعصر الذهبي للدولة، وأوج ازدهارها وخاصة مرحلة تأسيس مراكش.

صرحت لي كذلك صعوبة هذا العمل السينمائي الذي كان من المنتظر أن يقدم في شكل دراما تلفزيونية تدوم 30 حلقة، لكن الصعوبات الإنتاجية حالت دون ذلك مضطرة إلى الاكتفاء بفيلم سينمائي، وكان ذلك بمثابة نضال فني على حد تعبيرها، نظرا لعزوف المنتجين عن مثل هذه النوعية من السينما التي لا تسيل لعاب المستثمرين .

اعتمدت عما خطه المؤرخون لأنجز هذا الفيلم الوثيقة، ولكن أهميته التاريخية لا تعني عدم الإشارة إلى بعض الهنات فيه كغياب الإبهار والجماليات العالية على مستوى الصورة، إذ عولت على متانة المضمون دون الاشتغال الكبير على الابتكار في التصوير، كما أثر ضعف الإنتاج على الفيلم، وبدا ذلك خاصة على مستوى الملابس والديكورات التاريخية التي تتطلب تكلفة كبيرة.

2-السيناريسست وليد سيف:

صرح لي أنه كان له حظ من فهم التاريخ يفوق به كثيرا من المؤرخين، في مسلسلات: "صقر قريش"، "ربيع قرطبة"، "ملوك الطوائف"، ولم تكن تهمة فيها الإبهار البصري الموجود بها، لكنه قدم التاريخ كما ينبغي أن يكون. بأمانة علمية وانضباط ممتاز لم يره من قبل ولا من بعد في أي عمل فني، حيث لم يلجئ لما يسمونه "الضرورة الدرامية" إلى تزوير شيء أو اختراع شيء، بل كافة إضافاته لحبه التاريخ في رواية منسجم مع ما نقله المؤرخون، مع اجتهادات سائغة مقبولة في ترجيح رواية أو رؤية على غيرها. وهذا مع فهم عميق لتاريخ تلك الفترة، وهو فهم لا يتوفر إلا لمن عايش التاريخ بدأب، إذ في هذا الباب تفصيلات دقيقة تسقط في كتابات سائر المؤلفين الآخرين، ما يعني أنك ستشاهد صورة حقيقية

ليس فقط لأحداث تلك الفترة بل ستتسرب إليك كثير من تفاصيلها عبر الصورة وأساليب النداء والخطاب وطبيعة العلاقات وحياة المجتمع حينذاك.

3-المخرج عبد الرحمان التازي:

أكد لي أن حرصه كان منكبا على تشييد قنطرة للالتقاء بين عالمين تعبيرين مختلفين، من خلال اقتباس الرواية بوساطة تعبيرية أيقونية هي تقنية السيناريو تحديداً، واستعانته على كتابته باسم غير متداول سينمائياً **أمينة ملين** لقربها ودرايتها بأصول التصوف. وإذا تأملت الفيلم في عمومه، ستجدونه أنه يعيش وسط الجو العام للحكاية المنقبية الأصل، والتي احتفت بها الرواية مع اختلاف في طريقة المعالجة والتمثل، حيث يمكن اعتبار ما هو صوفي ومناقبى البؤرة السردية للرواية والفيلم معاً، وإن كنت في السيناريو قد تحايلت على أحداث الرواية بأن قلصت حياة **أبي موسى** على مستوى كتابة المشاهد الخاصة به، وغلبت أحداثاً سياسية أخرى تتعلق بشخصية **الجوراني** والعامل **جرمون** والقاضي **ابن الحفيد**، في الوقت الذي تحبل الحكاية في الأصل بالتفاته كبرى لشخصية **أبي موسى** الرجل الورع المقرب إلى الناس والنموذج للمشيخة والمثال للاستقامة والثقة. ففي الفيلم تجد نفسك قد تهت وسط الوقائع السوسيو تاريخية التي طبعت معالم المجتمع المغربي، وركزت على الوضع المقدس والمدنس ووقفت كثيراً على مظاهر الفساد والظلم والفقر والجفاف واستياء الناس من هذه الوضعية، بينما أغفلت نسبياً الأجواء الروحانية التي صاحبت ظهور شخصية **أبي موسى** في الرواية، كشخصية مترفعة على الدنيا وزاهدة بعيدة عن انشغالات السلطة ومثال إنساني على قدر كبير من الرقي الروحي والصوفي، حيث اخترت أن أنساق وراء شخصية **شامة** فأعطيتها وضعا اعتبارياً خاصاً جعلتها تكون الشخصية المحورية في الفيلم، فقد ظهرت هذه الأخيرة في الفيلم أكثر من 60 مرة بينما لم يتعدى ظهور **أبي موسى** 30 مرة وسط كادرات هامشية ومعزولة المقبرة، المغارة، البحر....

خلاصة:

خلصت بعد مشاهدتي لهذه المادة الدرامية والسينمائية التاريخية التي اشتغلت عليها سواء تلك التي تحدثت عن حقبة تاريخية بعيدة أو تلك التي سردت سير حياة أشخاص عرفوا في التاريخ مساحة جيدة على خارطة الدراما والسينما، قوة ومكانة في السنوات الأخيرة على الساحة الفنية. ورغم هذه الأهمية الكبيرة لهذه الصناعة الدرامية، فإنها في حاجة إلى دراسات علمية جادة حقيقية، لأن الغوص في التاريخ وسير حياة المشاهير له ضوابط على المؤلف والمخرج مراعاتها، ولأن الرسالة ليست عملية تسلية أو تجسيد لخيال ورؤية مؤلف أو مخرج، ولكنها إحياء لتاريخ وذاكرة يحترمهما الجميع، ومن غير المقبول أن يكون مشوهاً، والتعلل بالجهل والسهو أمر مرفوض، لأن الدراما والسينما أصبحتا صناعة ضخمة. وهذا لا ينقص من قدر المؤلف وإبداعه، والعمل الفني في هذه الحالة يحتفظ بقيمته الدرامية والتوثيقية، فالأخطاء وتشويه الحقائق له أسباب عديدة منها: مسؤولية الأمانة التاريخية والتوثيق والعودة إلى المصادر والمراجع لقراءتها ومقارنتها بالعمل المتابع وبالتالي الوصول إلى حالة من الحوار الثقافي الجاد، وليس ذكر المصادر بالأمر المستغرب فقد اتبع هذا الأسلوب في مجالات كثيرة سواء في الأعمال الدرامية أو غيرها، وعلى الرغم من تبريرات مؤلفي الدراما والسينما التاريخية إلا أنني أرى أن أغلب هذه الأعمال لم تتطرق إلى وقائع تاريخية حقيقية موثقة بقدر ما اهتمت بالحبكة الدرامية ووقائع مثيرة من الخيال، لإنتاج عمل جاذب للمتلقي دون الالتزام بشروط الأعمال التاريخية والالتزام بحقوق الذاكرة.

ومن هذا المنطلق لم يكن غريبا أن تثير أعمال درامية وسينمائية تاريخية أنتجت حديثا ردود فعل سلبية، خاصة من المفكرين والمؤرخين الذين رأوا أنها بعيدة كل البعد عن حقائق تاريخية، وهذا يعود إلى مفهوم الإسقاطات التاريخية ومدى ارتباطها بالواقع السياسي، والثقافي والفني، والاجتماعي، والاقتصادي، الذي يتحقق من خلال المعالجة الفكرية والفنية لمادة التاريخ، التي تخاطب وعي المشاهد وذائقته وحساسية وجدانه في سياق واقعه.

وعليه فإن الإسقاط لا يكتمل بنشاط المؤلف وحده، وإنما بنشاط المتلقي ووعيه الذي يقوم بعملية التأويل واستنباط الأبعاد الفكرية والسياسية واستظهارها في واقعه، ومهمة السيناريست تتمثل في كتابة مادة فنية مؤثرة تطلق وعي المشاهد وتحفز نشاطه التأويلي وتحرك ذائقته الجمالية. وأحيانا يكون الإسقاط بصورة فجأة، حينما تفقد الشخصية التاريخية خصوصيتها وشروطها وظروفها التاريخية، وهذا بدا واضحا في الشخصية التي جسدت فيلم "المصير"، وتصوير ابن رشد بأنه من أصحاب الفسق والمجون. وأن قاضي إشبيلية لم يحاول إحراق بعض كتبه يأساً كما جاء في الفيلم. هناك خلط بينه وبين أبي حيان التوحيدي! وتهريب كتب ابن رشد إلى مصر كما جاء في السيناريو، والتوسع في علاقة ابن رشد بزوجته، وعمله كطبيب وكقاضي القضاة، وعدم ذكر الأسباب الحقيقية التي أدت إلى النكبة، وتوسعه في اعطاء دور تاريخي مزعوم للعجر. لكن في المقابل نشاهد دراما تكلمت عن الشخصية بكل حياد وموضوعية، مثل مسلسل عبد الرحمن الداخل في مسلسل "صقر قريش" قتل أسرى في بعض حروبه مع اليمانية، أو أن المنصور بن أبي عامر كان يشرب الخمر قبل أن يتوب عنها.

إن العمل الدرامي والسينمائي التاريخي ينبغي أن يكون بعيدا عن العواطف، فالعمل الفني يقوم على مبدأ أساسي هو الوقوف على العمل أو السيناريو، ولا ينبغي أن يكون مبنيا على إشاعات وتسريبات. إن الرؤية الميلودرامية السطحية تفضي إلى عمل بعيد عن الحقيقة الذي مادته التاريخ الوسيط قيد الدراسة، فما أصبو إليه في دراستي هذه أن تكون الرؤية التحليلية العميقة والمعالجة الفنية الراقية والتاريخية تفضي إلى عمل جاد حقا، وتصحيح فكرة من يرى إن كثرة الأعمال الدرامية التاريخية، وسير الحياة هو نوع من الهروب من مواجهة الواقع السياسي المعاصر، والانصراف عنه للاختباء تحت عباءة الماضي وأمجاده في التاريخ الماضي، وإلا ماذا تبقى من الأفلام والدراما التاريخية، التي ما تزال تستلهم التاريخ لتخاطبنا؟

إذا اعتبرنا بأن كل فيلم أو مسلسل تاريخي هو نص تاريخي، وإن وجدناه فكيف نقرأه ونستغله في البحث التاريخي؟ جوابا على هذا السؤال الإشكالي يمكنني القول إن تعامل المخرج مع الفيلم والمسلسل التاريخي هو في جوهره عمل مشابه لتعامل المؤرخ مع الوثيقة المكتوبة، فهو كذلك يسعى لتمييز النسخة الأصلية عن النسخة غير الأصلية متبعا بمقاييس محددة وتقنيات مضبوطة مبنية على ما هو معروف في صناعة السينما والدراما، وتقنياتها في مرحلة من مراحل تطورها، سواء فيما يتعلق بالبعد التاريخي، أو البعد الدرامي، أو البعد الفني، الذي بدوره نجد فيه الشخصيات والسيناريو والحوار واللباس، والموسيقى التصويرية، والتصوير، واللغة، والبطل، وغير ذلك من المسائل التي تجعله يضبط نوعية وطبيعة الفيلم والمسلسل، وما قد يكون قد تعرض له من تغيير أو تطوير، وما أكثر ذلك في تاريخ السينما والدراما.

- **البعد التاريخي:** المصادقية في عرض الأحداث والواقعية التامة في تصويرها دون تزوير ولا تحريف، مع الحيادية في تصوير الشخصيات، وعدم التحيز إلى فئة معينة أو طائفة معينة.

- **البعد الدرامي:** لمسة المخرج في العمل، إضافة إلى الأحداث التاريخية الواقعة، نجد أحداث خيالية مؤلفة، وهي إما بغرض تكميل الأحداث الحقيقية أو بغرض إثبات أفكار معينة لشخصيات معينة. وقد يصل الأمر إلى اختراع شخصيات جديدة لكنها لا تكون ذات دخل مباشر بالأحداث الواقعية.

- **البعد الفني:** التصوير، الإضاءة، الملابس، الموسيقى التصويرية، الماكياج، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالإخراج الفني للعمل. وقد تميز المخرج **حاتم علي** بلمسة فنية عالية في أعماله قلما نراها في أعمال مخرج غيره. موازنته بين هذه الأبعاد الثلاثة جعلت منه مخرجاً متميزاً ذا أعمال تستحق المشاهدة، وشخصيات أكثر ما جذبني إلى أعماله هي ثلاثة عوامل أساسية

- **الشخصيات:** عمق الشخصيات التاريخية بملابسها المهيبة، ولحاها الطويلة، حيث أنها أقرب إلى الواقعية لا من حيث الشكل، ولا من حيث التصرفات ولا أوضح ذكاء وإمتاعاً من **جمال سليمان** في كل أدواره: عبد الرحمن الداخل، الحكم المستنصر، الشاعر ابن زيدون شاب وسيم دائم الابتسام وقائد عظيم في شكله ومظهره وكلامه. له جديلتان، وفي إحدى عينيه رمد، أداء مميز لشخصية بطولية، خرج فرداً من دمشق ليجلس على عرش الأندلس، ثم ليظغى ويتجبر، أداء رائع حقاً في الشكل والمضمون.

تيم حسن موهبة تجلت واضحة من أول أدواره العاضد خليفة مصر الفاطمي في مسلسل صلاح الدين، وهو بهذا الدور أجبر كل متابع على الإعجاب به، وهو حقاً موهبة لا محدودة، وإن كان الآن لا يحتاج ثنائي فهو ملء السمع والبصر عن حق وجدارة.

فأدواره في كل مسلسلات ولید سيف تستحق ثناء بلا حد، وهو الخليفة العايب الماچن المستهتر في "صقر قريش"، ثم هو البطل العظيم الملك المنصور ابن أبي عامر في "ربيع قرطبة"، ثم هو الملك الذي يجمع بين البطولة والخيانة في "ملوك الطواف".

- **عبد الله غيث** في مسلسل "ليلة سقوط غرناطة" شخصية رائعة أعجبتني حقاً وأكثر ما أعجبتني فيها ذلك الذكاء والفطنة.

- **الطفل الصغير عبد الرحمن** فطنة كبيرة في مسلسل "صقر قريش"

- **بدر خادم الداخل** [واصطحب معه خادمه بدرأ] هذه الشخصية الرائعة التي أبدع في أدائها الفنان المغربي **محمد مفتاح**، وكأن **حاتم علي** أراد أن يبين لنا بأن التاريخ لم يعط هذه الشخصية حقها الكامل، شخصية رائعة وفكاهية وإخلاصه الكبير. وإبراهيم عريف الحدادين، والوزير ابن عمار.

- **نجم آخر يتألق بشكل فريد**، ويظل له طعمه الخاص دائماً، هو **نجاح الدين سفاكوني** في دور نجم الدين أيوب، وفي دور غالب الناصري، وفي دور باديس ملك غرناطة أدائه كان

وكأنك تعيش الفترة عينها. ولا ننسى الواقعية التامة في تصوير شخصيات الروم حيث بدوا وكأنهم نصارى حقا.

– العباسيون تميز مظهر الشخصيات العباسية بكثير من الهيبة والوقار، وذلك من خلال ملابسهم السوداء ووجوههم الجادة، الإمام الأول إبراهيم بن محمد، والسفاح كذلك زهير عبد الحكيم في دور أبي جعفر المنصور، من حيث الشكل والمضمون ملامحه الجادة، ولحيته الطويلة، ولباسه الأسود، جعلوا منه شخصية وقورة بمعنى الكلمة.

ومثله باسم ياخور في دور أبي مسلم الخراساني في "صقر قريش" (أنا لا أندم على فعل فعلته، ولو فعلتها شمالي لقطعتها يميني، ولو فعلتها أنت لقتلتك، ولو فعلها أبوك لقتلته) عاش الممثل الدور بالكامل وقد أتقن تمثيل دور المتعجرف، فضلاً عن دوره في شخصية نور الدين وجعفر بن حمدون.

أحب أن أسمع لغة عربية من رجل وإن لم يكن من النجوم إنه ناصر وردباني، فهو عز الدين كمشتكين، وسليمان بن كثير، وأبو يحيى التجيبي، ويحيى بن عمر اللمتوني. ومثله في إجادته العربية عبد الرحمن آل رشي، وهو إسماعيل بن عباد قاضي الجماعة في إشبيلية ومتولي أمرها وقت الفتنة. دور تأثرت به بشكل خاص، وبما أنني الذي أكتب فلي حق أن أعبر عن مشاعري الخاصة، ذلك هو دور زينب الذي قامت به أمل عرفة فأبدعت بما لا يوصف في مسلسل صقر قريش.

-السيناريو والحوار: مسلسل "ملوك الطوائف" عمق في الحوارات وتطور كذلك في مهارة النقاش والأسلوب، فتجد أن الشخصية الفلانية تعبر عن رأيها بدلائل قاطعة، تجعلك تظن للحظة أن الشخص الآخر لن يجد كلاماً يرد به، فإذا به يرد بكلام أكثر إقناعاً منه، وبدلائل أقوى وأقوى، ثم لنسمع الشخص الأول يرد بكلام أقوى وأكثر وأكثر، ومن أروع الأعمال التاريخية التي شاهدتها بسبب حبكته القوية، وتشابك أحداثه وجمالية ورونق شخصياته، وإبداع ممثليه، فقد كان جمال سليمان في قمة عطائه في دور "صقر قريش" لا سيما عندما كان صغيراً وشاباً.

- الموسيقى التصويرية: التلاعب بالموسيقى التصويرية كان مبهرًا والموسيقى التصويرية الخاصة بالخادم بدر (الصغير) فهل شخصية بدر في مسلسل صقر قريش هي شخصية حقيقية أم أنها خيالية ؟

- التصوير: طريقة تصوير المشاهد كان غاية في الاتقان، وخصوصا العباسيين بملابسهم السوداء، وأشكالهم المهيبة. المسلسلات والأفلام التي اشتغلت عليها هي تحف فنية رائعة، لقد تميزت بإدماج نخبة من الممثلين المميزين، والقصص، والديكورات، والملابس، مجهود جبار تقنيات التصوير متميزة جدا . تميزت بحركة مبتكرة وهي أنه عندما تقول شخصية ما كلاما مهما وخطيرا أو مشهورا، تتغير ألوان الصورة لتصبح بنية بالكامل للحظات ريثما تنتهي المقولة الخطيرة، لتعود الصورة إلى ما كانت عليه.

- اللغة: صيغ كل هذا الإبداع الروائي والسرد التاريخي في لغة ولا أروع، لغة عربية فخمة فاخرة، لغة بليغة فصيحة، كُسيّت بها هذه المسلسلات ستجعلها دائماً مطلوبة ومرغوبة، مع قليل من شعر وأدب وطرائف، وتلك متعة سمعية ونفسية، ويمكن أن تكون بداية الطريق نحو فهم اللغة العربية وإتقانها ومطالعة كنوز الأدب العربي والتراث الإسلامي. تنتقلك لذلك العصر البعيد، فتشعر أنك تشاهد التاريخ حقاً كما كان. الدارجة المغربية لفيلم "جارات أبي موسى" و "زينب زهرة أغمات" رغم دبلجة الحوار بالفرنسية، والدارجة المصرية لفيلم "المصير" جعلتهم حبيس جمهور معين، وقللت من فرصة انتشارهم عربياً. لكن المهم الذي لا بد من التأكيد عليه، أن مشاهدة هذه المسلسلات والأفلام تورث عقلاً وبعد نظر في طبيعة الحياة والتاريخ، وهي مع كونها قطعة فنية أدبية ممتعة ساحرة فإنها قبل كل ذلك وبعده نظر عميق وفهم دقيق وإدراك سديد لأحوال الزمان والأحداث. ولم يكن يُنْتَبَه إلى هذا الأمر حتى سمعنا لغة مسلسلات **وليد سيف**، فَبِضِدِّهَا تَتميز الأشياء، وإذا طلعت البدر غارت النجوم، وإذا جاءت الشمس طغى نورها على كل نور.

- البطل: قَدَّمت المسلسلات والأفلام صورة البطل المركبة والعميقة، التي يختلط فيها الخير والشر، فحتى الخيانة لها منطقتها ومبرراتها عند أهلها، كذلك القسوة لها مبرراتها، كما للرحمة عيوبها ومخاطرها، والخصوم بشر فيهم البطل المخلص لعقيدته وأمته كما عندنا الجبان. في الواقع كأنك تشاهد حياة حقيقية، وربما يختلف المشاهدون في تقييم المشهد والواقعة التاريخية، وما إن كان هذا هو التصرف الصحيح أم أنه كان خطأ؟ هل كان معذوراً في قسوته أم لا؟ هل كان مخطئاً في عفوه ورحمته أم لا؟ وهكذا لم نعظم شأن البطل ليغلب على من حوله، كما لم ننم عنده ما هو من عيوبه ووجوه تقصيره، بل ربما كاد كل مسلسل وفيلم أن يكشف شخصية كانت تعبر عليها الرواية التاريخية كشخصية هامشية، وهذا إنجاز في البحث والتدقيق التاريخي قبل أن يكون إنجازاً فنياً.

- الحب: وإنك لتجد في مسلسلات وليد سيف الحب الذي لا يخدش العفة، فلن تبتئس كثيراً من حب صلاح الدين لعصمت الدين خاتون أرملة الملك العادل نور الدين، ولن تبتئس أيضاً من حب الملك المنصور محمد بن أبي عامر لصباح جارية الحكم وأم الخليفة هشام، ولن تعتبر حب المعتمد بن عباد لزوجته اعتماد الرميكية ضعفاً في شخصيته.

وهذه الأمثلة وغيرها ليس للتاريخ فيها رأي قاطع أكيد، فنحن لا نعرف على سبيل اليقين إن كان جرى حب بين صلاح الدين وعصمت الدين خاتون أو بين الملك المنصور والسيدة صباح، فإن أحداث التاريخ تجعل هذا احتمالاً وارداً ويمكن أن يكون قوياً، ولكن يمكن أن نفسر كل الأحداث كذلك من منظور آخر غير الحب.

وما يؤكد اهتمامه بهذا اللغز المسمى بالحب هو أنه أحياناً يصنع قصة حب قد لا يحتاجها المسلسل، صحيح أنه يستعملها في بيان معان أخرى في صلب المسلسل، لكن تلك المعاني كان يمكن أن تؤدي بغير قصة الحب، وذلك أسهل على كاتب محترف مثل وليد سيف. ستري في مسلسلات وليد سيف أعاجيب المحبين:

- حب رغم العذاب والإيذاء: الوليد بن يزيد وجاريته وَرَد في "مسلسل صقر قريش".

- حب الصعاليك: بدر خادم عبد الرحمن الداخل وزوجته زينب في "مسلسل صقر قريش".
- حب الملك لجاريته: عبد الرحمن الداخل و جاريته حُل في مسلسل صقر قريش - والحكم المستنصر لجاريته صبح في مسلسل "ربيع قرطبة"
- حب من لا يملكون ولا يستطيعون ولا يملون: المنصور بن أبي عامر و صبح في مسلسل ربيع قرطبة.
- حب الزوجة التي تعلم أن قلب زوجها لغيرها فتفضل حبه على نفسها رغم ألمها: المنصور بن أبي عامر وزوجته عائشة في مسلسل: ربيع قرطبة".
- حب النظرة الأولى: المعتمد بن عباد واعتماد الرميكية في مسلسل "ملوك الطوائف".
- حب المستبد الطاغية الذي يقوته استطاع أن يتزوج من لا تطيقه: الوزير ابن عمار ولبنى في مسلسل ملوك الطوائف.
- المصالح التي تطرد الحب القديم الملتهب: زيد ولبنى في مسلسل "ملوك الطوائف".
- الكره العميق الذي ينقلب حباً عميقاً: الوزير ابن عمار وزوجته لبنى في مسلسل "ملوك الطوائف".
- الحب الملتهب الذي يذبل وينتهي عند تغير الحال: ابنة المعتمد وزوجها مسلسل "ملوك الطوائف".

الملابس: تمثل مصدراً أثرياً أصيلاً يميّز اللثام عن جوانب اجتماعية وثقافية مفيدة نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر تطور الذوق الاجتماعي، والأصناف والميول الفردية، وكذا الفروق الاجتماعية والمادية في المجتمع الإسلامي في جده وهزله، في فترات ازدهاره وذبوله واضمحلاله. هذا، فضلاً عن أن الملابس نفسها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعادات والتقاليد، خصوصاً أوقات المناسبات والأعياد والاحتفالات المختلفة، التي تحدد لنا طريقة ارتدائها، وتنوع ألوانها واختلافها. ما أثار انتباهي هوتلك الجوارى العاريات تقريباً، بل ويمشين عرايا هكذا في طرقات القصر وبين العمال والوزراء، بل سيدات القصر أنفسهن تظهرن عرايا وأمام غير المحارم مثل دور **صبح** في ربيع قرطبة ودور **اعتماد الرميكية** في ملوك الطوائف. ولئن كنا لا نقبل أبداً تلك الملابس التي ألبست لصبح في ربيع قرطبة وهي جارية، فلا مكان أبداً لقبول ملابس اعتماد الرميكية في ملوك الطوائف. وإن كان أغلب الظن عندي أنها من صنع المخرج الذي أفسد كثيراً -بتلك المشاهد- الصورة التاريخية التي يعبر عنها السيناريو أفضل تعبير.

ومقارنة بين مسلسل "ملوك الطوائف" ومسلسل "المرابطون والأندلس" تكشف بجلاء أن هذا العري غير مبرر أبداً، فهذان المسلسلان ناقشا نفس الفترة التاريخية عن غير قصد فلقد أنتجا في عام واحد فلا تجد مقارنة بين العري هنا وهناك، واعتماد الرميكية التي قامت بدورها **سلاف فواخرجي** في ملوك الطوائف فتعزّت بشكل بشع، قامت بدورها **مرح جبر** في "المرابطين والأندلس" فلم يؤثر هذا على الدور.

قد خسرت هذه المسلسلات جمهور مثقفا في جانب الدعاية، وإن كسبتهم في جانب الإعجاب، جمهور يتطوع بالدعاية والنشر والدعم لكل ما يحبه وكأنه ينشر عملاً له هو،

ويدعمه كأن ربحه عائد عليه هو. وما أخشى من شيء في مسلسل "سقوط غرناطة" إلا أن تزيد فيه هذه الجرعة "الإباحية" وأسماها الإباحية عامداً، خصوصاً وهي تناقش فترة انهيار وضياح الأندلس.

على كل صانعي الأعمال التاريخية أن يحرصوا على جمهور سيكون أقوى من شركات الإنتاج قطعاً، جمهور متطوع لا يطلب إلا أن تُرَاعَى أخلاقه، ثم سيكون جندياً مخلصاً في نشر هذه الأعمال، وخيرها عائد على صانعيها في المقام الأول، ولن يطلب جزاء ولا شكوراً.

-الاستنتاجات:-

- غلبة المصالح على المبادئ، وبالتالي التحالف مع أعداء الإسلام ضد إخوان العقيدة وشركاء الحضارة.
- الاسراف المادي وتبديد طاقة الأمة في بناء القصور المترفة والمساجد المتحفية ووسائل الزينة والراحة والدعة.
- سقوط معظم المدن الأندلسية لخيانة بعض العلماء والحكام للمسئولية الإسلامية العامة.
- نصيب النساء في سقوط الأندلس، وتدخل بعضهن في شئون الحكم فنشرن البغضاء والصراعات من وراء الكواليس، كما نشر بعضهن الفساد والانحلال. ومنهن ولادة بنت المستكفي.
- استغلال الثغرات وفترات الضعف والمؤامرات والمخططات ضد المسلمين .
- سقوط الأندلس راجع للتفكك السياسي الذي ساد الأندلس نتيجة انفراط عقد الخلافة الأموية إلى اثنين وعشرين دولة طائفة.
- أغلب الحكومات الأندلسية، وخاصة عصر ملوك الطوائف على قاعدة الاستبداد المؤذن بخراب البلاد ونفور العباد.
- عدم الاحتكام للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- الافتقار للإبداع العلمي والعملية والزراعي كان سببه الوضع السائد في الأندلس.
- سمة من سمات المجتمع في كثير من الفترات كان التعصب للرأي والفقهاء والمذهب والجنس والوطن .
- طمع الوزراء في السلطة واستبدادهم كقيام الوزير خالد وزير السلطان يوسف الثاني بقتل إخوة السلطان يوسف الثلاثة حبا في السلطة.
- إبطال فريضة الجهاد ضد أعداء الإسلام وإخضاع الأمة لمعاهدات استسلام ضد المسلمين لمصالح سياسية .
- ممالك الشمال كأرجون وقشتالة تشبه إسرائيل، فهي سرطان في جسم الأندلس.
- إلغاء الخلافة الجامعة وظهور الطوائف.
- سرعة تكفير الفقهاء والمفكرين وتركيزهم على الجزئيات والفروع مع ضيق الصدر .
- طريقة إسناد المناصب المالية والإدارية والقيادية والفكرية في الدولة إلى أهل الثقة والولاء للنظام والدولة.
- نظام ولاية العهد الوراثي وعدم الجدارة أدى إلى سقوط الأندلس.

- انزياح الغزاة المجاهدين عن أهدافهم ومساوهم الجهادي وطمعهم في عرض الدنيا.
- تخلي جمهرة من العلماء والدعاة عن رسالتهم.
- ضعف العقيدة الإسلامية في النفوس والضمائر وتطويعها لخدمة القومية والعنصرية والوطنية.
- ضعف العقيدة والإيمان خلفت ضياع الغيرة وفقدان الولاء للإسلام.
- وقوف أوروبا وراء مملكتي قشتالة وأرجون مستعملة كل الوسائل الدبلوماسية والكنسية والعسكرية.
- غياب الوعي بسنن الله الاجتماعية وضعف الفقه الحضاري كان سببا في تقدم الأمم وسقوطها ووراء انحدار الأمور في الأندلس.
- عدم اقام الشعب في المعاهدات السرية التي كانت تبرم، وفيها من صور الخيانة الكثير.
- انتشار الخمر سببا في قيام صراعات مريعة بغرناطة وكان من نتائجها تسليم أحد سلاطين غرناطة نفسه لأعدائه النصارى،
- الخيانة لبعض العائلات المعروفة مثل عائلتي سراج وبنى أشقولة لتحقيق مآرب مصلحة ضد عائلة نصر في غرناطة.
- الاستهانة بالأعداء أثناء فترات الرخاء القوة.
- عقوق أبناء الأمراء والخلفاء والملوك من أهم أسباب السقوط.
- الثورة والتمرد نتيجة غياب الشورى والعدل و المؤسسات الإسلامية الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجميع.
- اليهود والمسيحيون يخترقون القلب الإسلامي ويسيطرون على بعض مواقع التأثير.
- بداية خراب الممالك من نتائج فساد النظام السياسي وقيامه على الحكم المطلق البعيد عن الشورى، وعن العدل مما أصاب الأمة بالظلم وعدم الولاء.
- ترك الأندلسيون الجهاد على أساس أنه فرض عين وكفاية، وتركوا معه الإعداد للجهاد ماديا ومعنويا.
- دوافع العنصرية والاستهانة بالدماء سبب معارك ضارية بين المسلمين من أجل نزوات الحكم وشهوات النفس.
- التكالب على الغنائم السبب المباشر في هزيمة المسلمين في الأندلس.

القواعد الفقهية القواعد الخمس: تطبيقات في المعاملات المالية

الدكتور عبد اللطيف الخيالي

أستاذ بوزارة التربية والتعليم بالمغرب

الحمد لله الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، المعطي المنعم، أنار عقول من يشاء من عباده بنور العلم، والصلاة والسلام على خير من علم وتعلم، النبي المكرم، سيدنا محمد خير ولد آدم، القائل: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

وبعد، تعتبر القواعد الفقهية من الأهمية بمكان لذلك لا بد للفقيه ولطالب العلم من الوقوف على أهميتها، فهي تُجمع وتنمي نظرة المتفحص لقضايا الدين عامة، خاصة في عصرنا الحاضر حيث تظهر كل يوم نوازل فقهية وتطرح تساؤلات ليس من السهل الجواب عليها في غياب الإمام بالقواعد الفقهية، لذلك يأتي هذا البحث ليطلعنا على أهمية القواعد الفقهية نظريا وتطبيقيا، وقد اخترت بعض التطبيقات في مجال المعاملات المالية نظرا للحاجة الماسة إليه في حياتنا اليومية.

الوضعية الإشكالية:

لا يخفى على الباحث في الفقه الصعوبة التي يجدها في ضبط المسائل المتفرعة في عدد من الكتب، غير أن القواعد الفقهية تلم هذا الشتات المتفرق، فتسهل للفقيه ضبط الأحكام والفتيا، ونحن أحوج إلى ذلك في عصرنا.

فكيف نشأت القواعد الفقهية؟

وما الأدلة على حجيتها؟

وأين تتجلى أهمية القواعد الخمس الكبرى في المعاملات المالية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول إحدى أهم ما ابتكره الفقهاء المسلمون، ألا وهي القواعد الفقهية التي لا غنى للفقيه عنها، وتزداد أهمية البحث في كونه يتناول تطبيقات للقواعد الخمس الكبرى في مجال المعاملات المالية.

أهداف البحث:

من خلال هذا البحث سعت إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

- معرفة القواعد الفقهية من حيث النشأة والأهمية والحجية

- معرفة القواعد الخمس الكبرى.

- تطبيق القواعد الخمس الكبرى في فقه المعاملات المالية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في البحث المنهج التاريخي للوقوف على تاريخ نشأة القواعد الفقهية، والمنهج الاستقرائي، حيث استقرت عددا من الكتب للوقوف على أهمية القواعد الفقهية وحجيتها وبعض تطبيقاتها.

خطة البحث.

لقد انتظم عقد هذا البحث في مقدمة وخاتمة، وملحق، على النحو التالي:

مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية وضوابطها وأهميتها.

وقد تضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: ضوابط القاعدة الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية

المبحث الثاني: نشأة علم القواعد الفقهية وتطورها وحجيتها

و تضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة القواعد الفقهية

المطلب الثاني: تدوين القواعد الفقهية:

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية

المبحث الثالث: القواعد الكلية الكبرى

وتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: قاعدة "الأمر بمقاصدها".

المطلب الثاني: قاعدة "الضرر يزال".

المطلب الثالث: قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

المطلب الرابع: قاعدة "العادة محكمة".

المطلب الخامس: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

الخاتمة: تضمنت أهم الخلاصات والنتائج المتوصل إليها.

الدراسات السابقة.

خلال إعداد هذا البحث وقفت على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية، وهي عبارة عن بحوث لنيل شهادة الدكتوراه أو الماجستير من ذلك:

- بحث "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الأزهر الشريف، من إعداد الطالب، عمر عبد الله الكامل، وقد توسع فيها الطالب كثير حيث ضمت ستة أبواب ضم كل منها عدة فصول، تناول فيها جل المعاملات المالية وتطبيقات القواعد الفقهية في كل باب من أبوابها.

- القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في المعاملات المالية. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، للطالب: عبد الله عبيد عامر النفعي.

- بحث للدكتور القرضاوي، مقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سنة 2008، الدورة التاسعة عشر. تحت عنوان: "القواعد الحاكمة لفقه المعاملات". تناول فيه عددا من القواعد الفقهية الضابطة للمعاملات المالية، مشيرا إلى أقوال عدد من العلماء في كل قاعدة، وبعض تطبيقاتها.

- القواعد الفقهية الضابطة للمعاملات الاقتصادية عند السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث: محمد عبد القوي عبد التواب عبد الحميد، بجامعة الفيوم سنة: 2013.

- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للطالب: عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين.

وقد تناول البحثان الخيران عددا من القواعد الفقهية عند أحد الأئمة المذكورين، وتطبيقاتها.

ويأتي هذا البحث في قالب مختصر ومنظم مقتصر على بعض التطبيقات للقواعد الخمس الكبرى، مستفيدا من هذه البحوث وغيرها.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية وضوابطها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

المعنى اللغوي للقاعدة:

قال ابن فارس: القاف والعين والداد أصل مطرد منقاس لا يُخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس¹.

ولها في اللغة عدة معان منها:

¹ - "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، (108/5).

أ- الأساس: فقواعد البيت أسسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومنها قوله تعالى: ﴿إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾¹.

وقوله سبحانه: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾².

ب- الثبوت والاستقرار، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾³.

ج- المكث واللبث والإقامة، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾⁴.

د- رجل مقعد إذا أزمه داء في جسده حتى لا حراك به⁵.

هـ- وامرأة قاعد، إذا أردت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج⁶، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾⁷.

وهكذا يتضح أن المعنى العام الذي تدور حوله الاستعمالات اللغوية لكلمة "قاعدة" هو الأصل والأساس.

المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

تعددت عبارات العلماء في تعريف القاعدة في الاصطلاح، مع أنها في مجموعها تؤدي معنى واحداً، ومن هذه التعاريف:

- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها⁸.

- قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا⁹.

- حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه¹⁰.

المعنى اللغوي للفقهاء:

الفقه بالكسر، العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة، وغلب على علم الدين لشرفه¹¹، كما جاء في الآية:

﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾¹²، وفي آية: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾¹³ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا¹⁴.

1- سورة: البقرة، الآية: 126.

2- سورة: النحل، الآية: 26.

3- سورة: القمر، الآية: 55.

4- سورة: المائدة، الآية: 26.

5- "تهذيب اللغة"، للأزهري، (204/1).

6- "معجم مقاييس اللغة"، لابن فارس، (108/5).

7- سورة: النور، الآية: 58.

8- "الأشباه والنظائر"، لابن السبكي، (11/1).

9- "الكليات"، للكفوي، ص: 728.

10- "غمر عيون البصائر"، للحموي، (51/1).

11- "القاموس المحيط"، للفيروز آبادي، ص: 1250.

12- سورة: هود، الآية: 91.

13- سورة: الإسراء، الآية: 44.

المعنى الاصطلاحي للفقهاء:

عرف الإمام الشافعي الفقه بقوله: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية¹.
الأحكام: احتراز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.
الشرعية: احتراز عن العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين.
العلمية: احتراز به عن العلم بالأحكام الشرعية غير العملية، وهو أصول الدين، كالعلم بكون الإله واحدا سميحا بصيرا، وكذلك أصول الفقه.
المكتسب: احتراز به عن علم الله، وعلم الملائكة بالأحكام الشرعية العملية، وكذلك علم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل من غير اجتهد بل بالوحي، وكذلك علمنا بالأمور التي علم بالضرورة كونها من الدين كوجوب الصلوات الخمس وشبهها.
من أدلتها التفصيلية: احتراز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية².

تعريف القاعدة الفقهية:

سلك الفقهاء في تعريفهم القاعدة الفقهية طريقين:
الطريق الأول: من يرى أن القاعدة الفقهية كلية، فعرفوها بقولهم: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"³، ومنهم ابن السبكي والمقري، ومن المعاصرين الدكتور محمد الروكي.
وعرفها الدكتور يعقوب الباحثين بعد رده على عدد من تعريفات القواعد الفقهية: "نجد أن من الموافق لاستعمالاتهم (الفقهاء) ومصطلحهم أن نعرف القاعدة الفقهية بأنها: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية"⁴.
الطريق الثاني: يرى أن القاعدة الفقهية أغلبية أكثرية وليست كلية حيث عرفوها بأنها: "حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁵، ومنهم شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي.

ويرجع سبب الخلاف إلى نظرهم للقاعدة الفقهية: فالذين قالوا إنها كلية نظروا إلى أصل القاعدة، والذين قالوا إنها أغلبية أو أكثرية نظروا إلى الاستثناءات التي تخرج عن القاعدة. إلا أن العلماء قالوا: إن هذه الاستثناءات، وعدم الاطراد لا ينقص كلية تلك القواعد، يقول الإمام الشاطبي: "لأن الأمر الكلي إذا ثبت، فتحلف بعض جزئياته عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثرى

1- "نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول"، للأسنوي، (11/1)،
2- "نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول"، للأسنوي، (11-12/1).
3- "الأشباه والنظائر"، لابن السبكي، (11/1).
4- "القواعد الفقهية"، للدكتور الباحثين، ص: 54.
5- "غمر عيون البصائر"، للحموي، (51/1).

معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت¹.

وجمعا بين القولين يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها. لتعرف أحكامها منه.

المطلب الثاني: ضوابط القاعدة الفقهية.

يقصد بضوابط القاعدة الفقهية المقومات العلمية الأساسية التي تنبني عليها، وتشكل حقيقتها، وهي:

أولاً: الاستيعاب: وهو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثرة الفروع، بحيث يجعلها تدرج فيها بقوته وسريانه عليها².

ثانياً: الاطراد أو الغالبية: الاطراد في اللغة بمعنى التتابع والاستمرار والجريان، والاستقامة³.

وفي الاصطلاح: هو ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت⁴.

وبين المعنى اللغوي والاصطلاحي تناسب ملحوظ، لأنه إذا كان وجود الحكم مرتبطاً بوجود العلة ارتباط تلامز، أي أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم، فهذا هو عين التتابع والاستمرار والجريان والاستقامة⁵.

ثالثاً: التجريد: التجريد في اللغة بمعنى التعرية...، و(التجرد) التعري⁶.

أما في الاصطلاح: فمعنى التجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها. والتعرية معنى حاصل في المعنى الاصطلاحي؛ لأن القاعدة الفقهية لا يكون فيها عنصر التجريد إلا إذا كان حكمها مرتبطاً بموضوع جزئياتها لا بذواتها، وهذا هو معنى التعرية؛ لأن الحكم قد انتزع من الجزئيات بعد تعريتها من ذواتها وأعيانها⁷.

رابعاً: الوضوح والبيان مع الإيجاز والاختصار: من ميزات القواعد أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل قاعدة: "العادة محكمة"، وقاعدة "الأعمال بالنيات"، أو "الأمر بمقاصدها"، وقاعدة "المشفقة تجلب التيسير"، فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم، إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة⁸.

1- "الموافقات"، للشاطبي، (83/2-84).

2- "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"، لمحمد الروكي، ص: 60.

3- "القاموس المحيط"، للفيروز آبادي، مادة طرد، ص: 1321.

4- "التعريفات"، للرجاني، ص: 141.

5- "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"، لمحمد الروكي، ص: 62.

6- "مختار الصحاح"، للرازي، ص: 42.

7- "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"، لمحمد الروكي، ص: 63.

8- "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، للبورنوي، ص: 23.

خامسا: كل منها ضابط: كل قاعدة فقهية تعد ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، قال الأستاذ مصطفى الزرقا: "لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة"¹.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية

إذا كان من المعلوم بالضرورة أن قيمة الشيء تعرف من خلال الحاجة إليه، وتطبيقاته في مجالاته، فإن للقواعد الفقهية أهمية كبرى أوضحها عدد من الفقهاء والأصوليين، ومن بينهم ابن رجب الذي يقول: "إنها (القواعد الفقهية) تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنده قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في مسلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"². ويقول الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفروق: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى، ويكشف فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خاوطره فيها، واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقتطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهاى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندرجها في أكثر الكليات"³.

فالقواعد الفقهية إذن أصول كلية تجمع عددا من الفروع والجزئيات، وحاجة ولي الأمر إليها في معرفة أحكام السياسة العامة أحوج منه إلى معرفة الأحكام في الحدود الجزئية⁴.

ويمكننا تحديد أهمية القواعد الفقهية فيما يلي:

1- حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة، وغير المنحصرة في قواعد كلية، مما يسهل استذكار حكم المسائل بمجرد تذكر القاعدة، ويعطي الفقيه تصورا واضحا عن هذه الفروع.

2- معرفة القواعد الفقهية تعين على فهم مناهج الاجتهاد، والاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه، بحيث تمكن من تخريج الفروع على الأصول، وإلحاق الجزئيات بالكليات، بطريقة سليمة منضبطة، وتعين على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة، وبذلك تكون القواعد الفقهية مصدرا خصبا لإثراء التشريعات الحديثة وتعمل على إحياء الاجتهاد وتجديد الفقه⁵.

3- معرفة القواعد الفقهية تعين الطالب على إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها.

4- معرفة القواعد الفقهية يسهم إسهاما كبيرا في تكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم الشرعي، بحيث يمكن إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، أو استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية للوقائع المستجدة.

¹- المرجع نفسه. ص: 23.

²- "قواعد ابن رجب"، ص: 4.

³- "الفروق"، للقرافي، (7/1).

⁴- ينظر: "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية، (48/6).

⁵- "القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية"، لمحمد شبير، ص: 77.

5- القواعد الفقهية تيسر على الباحثين من غير المتخصصين في علم الشريعة، كعلماء القانون والاقتصاد والاجتماع وغيرهم، الاطلاع والبحث في الفقه الإسلامي بأيسر وأسهل الطرق وفهم النصوص الفقهية.

ولعل أبو زيد الدبوسي أشار إلى هذه الفوائد بقوله: "وإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة وفقههم الله إلى مرضاتهم وتعسر طرق الاستنباط عليهم، وقصور معرفتهم على الاطلاع على حقيقة مأخذها، واشتباها مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً، إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محال التنازع، ومدار التناطح عند التخاصم، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، ومحال التنازع في مواضع التنازع، فيسهل عليهم تحفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها"¹.

المبحث الثاني: نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره

المطلب الأول: نشأة القواعد الفقهية

يعتبر عصر الرسالة هو عصر ظهور القواعد الفقهية، التي تسير إلى جنب الفقه في الوجود والنشأة، لا في التدوين والتطور، فالقرآن الكريم مشتمل على قواعد عامة وكليات جامعة، في قضايا فقهية وأصولية وعقدية، منها الآيات التالية: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾²، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾³، وقوله عز من قائل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁴.

كما أن أحاديث النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت معظمها بمثابة قواعد عامة، تدرج تحتها كثير من الفروع الفقهية مثل الأحاديث النبوية التالية: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"⁵. وقوله عليه السلام: "الخراج بالضمان"⁶. وقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"⁷. وقوله عليه السلام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"⁸.

كما أن ألفاظ الصحابة يوجد منها ما يصلح أن يكون قاعدة فقهية، يقاس عليها ويستأنس بها في إصدار الأحكام، والترجيح بين الأقوال عند استحكام الخلاف وتقابل الأدلة، من ذلك: قول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"⁹، وما رواه البخاري في صحيحه عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخلي فرسه،

1- "تأسيس النظر"، للدبوسي، ص: 9.

2- سورة: الحج، الآية: 76.

3- سورة: البقرة، الآية: 184.

4- سورة: البقرة، الآية: 172.

5- "صحيح البخاري"، كتاب: "بدء الوحي"، باب: "كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم"، رقم: 01، "صحيح مسلم"، كتاب: "الإمارة"، باب: "قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية"، رقم: 1907.

6- "سنن أبي داود"، كتاب: "البيوع"، باب: "فيم اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً"، رقم: (3509، 3510)، "سنن الترمذي"، كتاب: "البيوع"، باب: "ما جاء فيم يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً"، رقم: 1286، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث هشام بن عروة.

7- "سنن ابن ماجه"، كتاب: "الأحكام"، باب: "من بنى في حقه ما يضر بجاره"، رقم: (2340-2341)، "المستدرک على الصحيحين"، للحاكم، رقم: 216/2345، وقال: هذا حديث صحيح إسناده على شرط مسلم ولم يخرجاه.

8- "التيسير بشرح الجامع الصغير"، لعبد الرؤوف المناوي، (41/2)، رقم: 3226، قال المناوي: فيه مسلم الزنجي، قال في الميزان عن البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم.

9- صحيح البخاري، كتاب: "الشروط"، باب: "الشروط في المهر عند عقدة النكاح"، (دون رقم، لأنه ليس بحديث).

فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفيما رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل يقول: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركته، لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى منه تيسيره¹.

وفي رواية أني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات، أو سبع غزوات وثمان، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق علي².

لقد استنبط أبو برزة من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة العظيمة وهي أن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشارع وطبقها علميا واستشهد بها من لا يعرف الفقه والعلم.

وكذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: "كل شيء أجازته المال فليس بطلاق"³، وقول علي رضي الله عنه: "من قاسم الربح فلا ضمان عليه"⁴.

كما أثر عن بعض التابعين شيء من هذا القبيل، نذكر منه:

- قول القاضي شريح: "من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه"⁵. هذه القاعدة تسوغ الشروط الجعلية.

- قول الزهري: "كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال، فهو يجري مجرى البر والشعير"⁶.

- ما جاء عن محمد بن سيرين: "كل قرض جر منفعة فهو مكروه"⁷.

ولم تزل هذه القواعد متناثرة في كتابات الأئمة منها:

- كتاب الخراج لأبي يوسف، حيث اشتمل على طائفة من الضوابط.

- كتاب المدونة الكبرى في الفقه المالكي، وردت فيها بعض العبارات عن الإمام مالك، يمكن إدخالها ضمن القواعد أو الضوابط الفقهية.

- كتاب الأم للشافعي، مليء بتعديلات الأحكام التي بعضها أساسا لعدد من القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: تدوين القواعد الفقهية

تعد الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي أول جمع وتدوين للقواعد والضوابط والأصول، وهي تقع في تسعة وثلاثين ضابطا أو قاعدة، كما ألف محمد بن حارث المالكي كتابه "أصول الفتيا الذي يتناول

1- "صحيح البخاري"، كتاب: "الأدب"، باب: "قول النبي صلى الله عليه وسلم: 'يسروا ولا تعسروا' وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس"، رقم: 6127.

2- "صحيح البخاري"، كتاب: "العمل في الصلاة"، باب: "إذا انفطلت الدابة في الصلاة..."، رقم: 1211.

3- "مصنف عبد الرزاق"، كتاب: "الطلاق"، باب: "الفداء"، رقم: 11441.

4- "مصنف عبد الرزاق"، كتاب: "البيوع"، باب: "ضمان المقارض إذا تعدى، وللمن الربح؟"، رقم: 15113.

5- "صحيح البخاري"، كتاب: "الشروط"، باب: "ما يجوز من الاشتراط والتثنية في الاقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مئة إلا واحدة أو اثنين".

6- "مصنف عبد الرزاق"، كتاب: "البيوع"، باب: "الحديد والنحاس"، رقم: 14207.

7- "مصنف عبد الرزاق"، كتاب: "البيوع"، باب: "كل قرض جر منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه"، رقم: 14675.

طائفة كبيرة من القواعد والكليات الفقهية.

وفي القرن الخامس الهجري: ألف أبو زيد الدبوسي كتابه: "تأسيس النظر" مشتملا على عدد كبير من القواعد تنضاف إلى رسالة الإمام الكرخي.

أما في القرن السابع الهجري فقد برز عدد من الأعلام ألفوا في القواعد الفقهية منهم: ماجد الجاجري ألف كتاب "القواعد في فروع الشافعية"، وألف الإمام العز بن عبد السلام كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وألف شهاب الدين القرافي كتابه "الفروق"، وألف ابن تيمية كتابه "القواعد النورانية الفقهية".

ويعتبر القرن الثامن العصور الذهبي لازدهار القواعد الفقهية والتأليف فيها، وتحريرها وصياغتها، وجمعها في كتب خاصة، نذكر منها: كتاب "الأشباه والنظائر"، لابن وكيل، وكتاب "القواعد" للمقري، وكتاب "الأشباه والنظائر" لابن السبكي، وكتاب "القواعد في الفقه لابن رجب". كما ظهرت في هذا القرن عناية الشافعية لإبراز هذا الفن، إلا أن هناك نوعا من التداخل بين أنواع القواعد، بإدخال القواعد الأصولية والعربية وتفريغ الأحكام عليها، منها: كتاب "القواعد والفوائد في الفقه والأصول

والعربية"، لأبي عبد الله محمد ابن مكي، احتوى على ما يقرب من 330 قاعدة وضابط، و1000 فائدة.

أما في القرن التاسع الهجري فقد ظهرت مؤلفات أخرى، لا تخرج عن كونها تكرارا لما سبق من أعمال، حيث أصبح التقليد سمة هذا العصر، ومن أمثلة ذلك: كتاب "الأشباه والنظائر" لابن الملقن- اعتمد فيه على كتابي الأشباه والنظائر، لابن السبكي، وابن وكيل، وغيرهما.

وفي بداية القرن العاشر نضج وتطور التأليف في القواعد وأصبح أكثر استقرارا وتنظيما، حتى جاء العلامة السيوطي بكتابه: "الأشباه والنظائر" الذي يعتبر من أرقى التدوين لهذا العلم في القرن العاشر. كما ظهرت مؤلفات للمالكية في هذه الحقبة منها: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، لأبي العباس الونشريسي، ويعتبر كتاب "القواعد الكلية والضوابط الفقهية" لابن عبد الهادي الحنبلي من أهم المؤلفات في القرن العاشر، وهو يحتوي على مائة قاعدة وضابط، قال المؤلف في مقدمتها: هذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها طالب العلم وتنفعه وتسعفه على ضبط الأشياء وحصرها، استخرجتها وحررتها ولم أر من سبق إلى ضبطها.

وبعد ذلك ظهرت مجلة الأحكام العدلية متميزة عن غيرها بالاختيار الجيد للقواعد والضوابط في مجالها، فقد استبعدت القواعد التي لا تتعلق بالأحكام المدنية، وأصبحت مرجعا للقضاة بما حوته من قواعد وأمثلة ونوازل جديدة.

ثم حظيت القواعد الفقهية بالعناية والاهتمام في أواخر القرن الرابع عشر الهجري، حيث برز الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، الذي كان كثير الاعتناء بالقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية

إن الاحتجاج بالقواعد الفقهية في إثبات الأحكام أمر متنازع فيه بين العلماء، فقد اختلفوا في إمكانية اعتبارها أدلة تستنبط منها الأحكام على ثلاثة أقوال¹:

الفرع الأول: القائلون بعدم حجية القواعد الفقهية

ذهب عدد من الأئمة إلى القول بعدم حجية القواعد، وعدم الاعتماد عليها في استنباط الأحكام، وممن قال به الإمام الجويني، وابن دقيق العيد، وابن نجيم، الذي نقل عنه الحموي: "ومن تم صرح المصنف في الفوائد الزينية أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت على الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه"².

ومن المعاصرين، الدكتور علي الندوي حيث يقول: "وينبغي أن نبين هنا أن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها، إنما محله فيما يوجد فيه نص فقهي يمكن الاستناد إليه، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة"³.

ويمكن إجمال أدلة أصحاب هذا الرأي، فيما يلي:

1- أغلب القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوص الشرع، وإنما تستند إلى استقراء ناقص للفروع الفقهية، فلا تفيد اليقين، والبعض الآخر منها يستند إلى الإجتihad، وهو يحتمل الخطأ، فتعميم جميع الفروع فيه مجازفة⁴.

2- القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، في نظرهم، والمستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها مما يشمل الاستثناء⁵.

وقد ناقش الباحثين والبورنو هذه الأدلة، وأوضحا بالحجج أنها ليست قطعية، بل قابلة للأخذ والرد⁶.

الفرع الثاني: القائلون بحجية القواعد الفقهية

خلافاً للرأي السابق ذهب عدد من العلماء إلى جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وصلاحياتها للتدليل والترجيح، وممن يقول بهذا الرأي: الغزالي، والشاطبي، وقد جعل القرافي مخالفة القاعدة السالمة عن المعارض، في درجة الحجج القوية التي ينقض لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها، فقال عند ذكره لأحكام القضاة وتصرفاتهم ما ينقض منها وما لا ينقض، ما نصه: "ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق

1- "القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية"، لمحمد شبير، ص: 84.

2- "غمز عيون البصائر"، للحموي، (37/1).

3- "القواعد الفقهية"، للندوي، ص: 331.

4- "القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية"، لمحمد شبير، ص: 83.

5- "القواعد الفقهية"، للباحسين، ص: 272.

6- انظر: "القواعد الفقهية" للباحسين، ص: 273 إلى 282، "موسوعة القواعد الفقهية"، للبورنو، (46/1).

بناء على المسألة السريجية¹ نقضناه، لكونه خلاف قاعدة: "أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط"، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدم الثالث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها²، ومن المعاصرين الدكتور محمد صديق البورنو.

ويمكن إجمال أدلة هذا القول فيما يلي:

1- كلية القواعد الفقهية: وهو ما يعتبر رداً واضحاً على أقوى ما يستدل به المانعون.

2- أن القواعد الفقهية استقرائية، فكثيراً من القواعد كان من ثمرات الاستقراء الناقص، ولا شك أن هذا الدليل له ارتباط بالدليل السابق؛ لأن حجية كلية القاعدة مبنية في اعتمادها على استقراء جزئيات متعددة، بحيث يصل المستثنى من خلالها على ثبوت هذا المعنى الكلي وعلى صدق دلالاته على ما استدل به عليه... واحتج العلماء (ابن تيمية، والشاطبي...) بالاستقراء وأنه مفيد للظن وأن العمل به واجب، كما اشتهر عندهم باسم "إلحاق الفرد بالأعم الغالب"³.

الفرع الثالث: يجوز الاستدلال بالقواعد المستندة إلى نص شرعي أو إجماع

إذا كانت القاعدة الفقهية واردة بلفظ نص شرعي. كقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار". وقاعدة: "الخراج بالضمان"، أو كانت مستمدة من إجماع صحيح أو مبنية على استدلال قياسي مستوف لشرائطه، فهي تعتبر حجة ودليلاً تستنبط من الأحكام الشرعية، وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاء بها. أما إن كانت القاعدة الفقهية مستنبطة من نص شرعي فيختلف أمرها تبعاً لاتفاق العلماء أو اختلافهم بهذا الشأن، فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط؛ لأن اتفاقهم على صحة مضمون القاعدة وسلامة وجه استدلالها، يعني إقرارهم بصحة القاعدة، وبصحة ردها إلى النص الشرعي، وصلاحيها لأن تبنى عليها الأحكام الشرعية، أما إذا اختلفوا في صحة نسبة القاعدة للدليل الشرعي، فالقاعدة حجة صالحة للترجيح ولتفريع الأحكام عليها عند من استنبطها؛ لأنها مردودة إلى النص عنده، وحجيتها راجعة إلى حجية النص، لكنها لا تكون حجة عند غيره؛ لأنه لم يصحح الاستنباط، أما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح وفي التخريج والاستنباط، وتفريع الجزئيات. وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك⁴.

وفي تقرير واضعي مجلة الأحكام العدلية نص صريح في عدم صلاحية القواعد لاستنباط الأحكام، وهو: "بأن المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم، ومن سلك مسلكه من الفقهاء، رحمهم الله تعالى. فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح، لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"⁵.

1- المسألة السريجية: نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، المتوفى سنة 306 هـ، وهي: ما لو قال الزوج لزوجته: إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً، وقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق في هذه الحالة؛ لأنه يلزم منه الدور، حيث يؤدي إثباته إلى نفيه فانتهى. انظر: "مجموع الفتاوى"، (240/33-245).

2- "الفروق"، للقرافي، الفرق الثالث والعشرون والمنتان، (98/4).

3- "البحر المحيط"، للزركشي، (10/6)،

4- "القواعد الفقهية"، للباحسين، ص: 278.

5- "مجلة الأحكام العدلية"، ص: 20.

والذي يترجح من هذه الأقوال جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي مستندها نص شرعي أو إجماع أو استقراء صحيح، ما دامت سالمة عن المعارض، وذلك جمعا بين القولين الثاني والثالث، مع الإشارة إلى أن القول الثاني متضمن للقول الثالث.

المبحث الثالث: القواعد الكلية الكبرى

القواعد الكلية الكبرى هي القواعد التي عليها مدار الفقه، ولا تدخل تحت غيرها، وهي ذات الشمول والسعة للفروع والمسائل.

المطلب الأول: قاعدة "الأمر بمقاصدها".

تمثل قاعدة "الأمر بمقاصدها"¹، إحدى القواعد التي عليها مدار الشريعة، وهي تظهر رحمة الله بالعباد، ويسر الشريعة، وهي تنطبق مع ما هو معمول به في جميع التشريعات والقوانين البشرية، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار نوايا ومقاصد المكلف، ويتغير الحكم بتغيرها.

ومن أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾². وعن عمر بن الخطاب قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"³.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- إبطال الحيل التي يتوصل بها إلى المحرمات.

- لا يجوز البيع لمن يستعين به على المنكر⁴.

- أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 13 رجب 1409هـ بالإجماع استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف. كما اعتبر القيد في دفاتر المصارف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى، وسواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه⁵.

- كما جاء في القرار رقم: 52 (6/3) لمجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة بتاريخ 23 شعبان 1410هـ: "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك

1 - الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: 08.

2 - سورة: البقرة، الآية: 223.

3 - "صحيح البخاري"، كتاب: "بدء الوحي"، باب: "كيف كان بدأ الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم"، رقم: 1، "صحيح مسلم"، كتاب: "الإمارة"، باب: "قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية"، رقم: 1907.

4 - "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية، (319/25-320).

5 - "فقه النوازل"، لمحمد بن الحسين الجيزاني، (97/3).

على البرق والتلكس والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة انعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله. وينطبق هذا على الهاتف والاسلكي¹.

المطلب الثاني: قاعدة "الضرر يزال".

تعد قاعدة "الضرر يزال"² من أركان الشريعة، لما ينبني عليها من أبواب الفقه، وينفي نصها الضرر كلياً، فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل والوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

قال ابن رجب: [ومما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر" أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دنياهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضاً ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وقال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر وقال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾³. وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه لمن كان مريضاً... وما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. أمره أن يركب⁴. والضرر المنهي عنه يشمل النفس والآخر ولو غير مسلم لقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾⁶. كما يشمل النهي عن الضرر: الحيوان والطيور والحشرات للحديث: عذبت امرأة في هرة، سجنها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض⁷.

ومن أدلة هذه القاعدة:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا ﴾⁸، وقوله عز من قائل: ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾⁹.

- وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار¹⁰. وعن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه"¹¹.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- لا يجوز تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق.

1- المصدر نفسه، (104-105/3).
2- "الأشياء والنظائر"، لابن نجيم، ص: 73. "الأشياء والنظائر" للسيوطي، ص: 83.
3- سورة: البقرة، الآية: 184.
4- صحيح مسلم، كتاب: "النذر"، باب: "من نذر أن يمشي إلى الكعبة"، رقم 1642..
5- "جامع العلوم والحكم"، ص: 671-672.
6- سورة: الممتحنة، الآية: 8.
7- "صحيح مسلم"، كتاب: "السلام"، باب: "تحريم قتل الهرة"، رقم: 2242.
8- سورة: البقرة، الآية: 231.
9- سورة: البقرة، الآية: 231.
10- "سنن ابن ماجه"، كتاب: "الأحكام"، باب: "من بنى في حقه ما يضر بجاره"، رقم 2340، "المستدرک علی الصحیحین"، للحاكم، رقم: 216/2345، (66/2).
11- "سنن أبي داود"، كتاب: "الأفضية"، باب: "من القضاء"، رقم: 3635، سنن الترمذي، كتاب: "البر والصلة"، باب: "ما جاء في الخيانة والغش"، رقم: 1940.

- ليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس، أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء في الحديث: "غبن المسترسل ربا" وهو بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر... وهذا النهي عنه لما فيه من ضرر المشتريين¹.

- السعر (التسعير) منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز... أما الأول: مثل ما روى أنس قال: "غلا السعر على عهد رسول صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا..."، فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالإزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها، مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا قيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله².

فائدة: يقول د القرضاوي: وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فيها ضمان لحماية (البيئة) من الفساد والتلف والتلوث، وكل ما يضر بالبيئة وما فيها من كائنات حية، من الإنسان والحيوان والنبات، بل الأرض والماء والهواء، بل كل ما يخل بالتوازن الكوني من عمل الإنسان، إذا تجاوز فيه، لم يرع (الميزان الكوني العام)، الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾³4.

هذه القاعدة تبين عدل الشريعة، وهي منسجمة مع التوجيه النبوي: أن المؤمن لن يكتمل إيمانه إلا إذا أحب غيره ما يحبه لنفسه.

المطلب الثالث: قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

قاعدة "المشقة تجلب التيسير"⁵ إحدى القواعد الجليلة الدالة على أن يسر التشريع الإسلامي الحكيم وأن من مقاصد الشريعة، مراعاة أحوال الناس، ورفع الضيق والحرَج عنهم. وقد أجمعت الأمة على أنه لم يقع التكليف الشاق في التشريع، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان هناك ترخيص ولا تخفيف.

ومن أدلة هذه القاعدة:

ما جاء في عدد من آي القرآن منها، قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁶، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁷، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁸، وقوله عز من قائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁹.

1- "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية، (75/28).

2- "م. الفتاوى"، لابن تيمية، (77-76/28).

3- سورة: الرحمن، الآية: 7-5.

4- "القواعد الحاكمة لفقه المعاملات"، للدكتور يوسف القرضاوي، ص: 77-76.

5- "الأشباه والنظائر" للسيوطي، ص: 76.

6- سورة: الحج، الآية: 76.

7- سورة: البقرة، الآية: 18.

8- سورة: النساء، الآية: 28.

9- سورة: البقرة، الآية: 285.

ومن السنة النبوية: عن أبي موسى قال: "كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال: "يسروا ولا تعسروا"¹. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان الإثم كان أبعدهما منه"².

وتجدر الإشارة إلى أمرين مهمين:

الأول: كل التكاليف لا يمكن أن تخلو من مشقة، وهي المشقة المعتادة، أما تلك التي شرعت لها الرخص فهي المشقة غير المعتادة، أي الزائدة عن الطاقة التي لا يستطيع أن يتحملها الإنسان، فتفسد على الناس أعمالهم ونظام حياتهم ومعاملاتهم، وتعوقهم عن القيام بآباء الحياة ومنافعها، فمن هنا شرعت التخفيفات والتيسيرات بجانب هذه الأنواع من المشقات... ولقد سمي الشارع الأعمال المطلوب من العباد فعلها بالتكاليف، والتكليف لغة هو ما فيه مشقة، وكما قال الشاطبي: "لو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافيا".

الثاني: يقول الإمام الزركشي تحت عنوان (تنبيهات) عقب ذكر هذه القاعدة: "هذا إذا كانت المشقة وقوعها عاما، فلو كان نادرا لم تراعى المشقة فيه"³.

ومن مظاهر التيسير في ديننا الحنيف: قبول الرخص والتخفيفات، النزول على حكم الضرورات، التضيق في الإيجاب والتحریم، عدم الضيق بالخلاف، كما أن الناس في عصرنا أحوج ما يكونون للتيسير، وهو ما يجب أن يتنبه له كل مفت. يقول الإمام الثوري: "إنما الفقه الرخصة من الثقة، أما التشديد فيحسنه كل الناس"⁴.

مسألة: هل التيسير مرتبط بالمشقة أم بالسبب؟

ليست كل مشقة تجلب التيسير، إنما التي اعتبرها الشرع سببا للتيسير هي ما كان بالنص، وحتى إذا لم تتحقق المشقة في الواقع حيث أنها أمر اعتباري يختلف باختلاف الأشخاص والأعراف والظروف.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

1- المدين إذا كان معسرا ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة.

2- جواز فسخ الإجارة بعذر السفر وجواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة، أما العقود والإسقاطات التي يؤثر فيها الهزل، كالبيع والإجارة والرهن والهبة والإقرار والإبراء، إذا أكره عليها بملجئ، أو بغير ملجئ ففعلها ثم زال الإكراه، فله الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء أمضى. أما العقود والإسقاطات التي لا يؤثر فيها الهزل، كالنكاح والطلاق والعفو عن دم العمد، فلا تأثير للإكراه

1- "صحيح البخاري"، كتاب: "العلم"، باب: "ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا يفرروا"، رقم: 69، وورد برقم 6124، وبرقم 6125، "صحيح مسلم"، كتاب: "الجهاد والسير"، باب: "في الأمر بالتيسير، وترك التنفير"، رقم: 1732.

2- "صحيح البخاري"، كتاب: "الحدود"، باب: "إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله"، رقم: 6787. "صحيح مسلم"، كتاب: "الفضائل"، باب: "مباعدته صلى الله عليه وسلم للأثم واختياره من المباح أسهل..."، رقم: 2327.

3- "المنثور في القواعد"، للزركشي، (271/2).

4- "المجموع"، للنووي، (80/1).

فيها، فلا خيار للمكره بعد زوال الإكراه، بل هي ماضية على الصحة، ولكن له أن يرجع على المكره له على الطلاق، غير الزوجة، فلو كانت هي المكره سقط المهر عن الزوج¹.

3- جواز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن والآذان والإمامة حفظاً للشعائر من الضياع.

4- بيع المغيبات في الأرض: إذا رئي من المبيع ما يدل على ما لم ير، جاز البيع بالاتفاق في مثل بيع العقار.

المطلب الرابع: قاعدة "العادة محكمة".

تعتبر قاعد "العادة محكمة"² من القواعد الخمس الكبرى التي تبين صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان، ويوضح معناها الإمام القرافي بقوله: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، أجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"³.

وقال ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف فروعهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكان جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم"⁴.

ومن أدلة هذه القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾⁵.

قال أبو جعفر الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن يقال، إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس بالعرف وهو المعروف في كلام العرب، مصدر في معنى المعروف"⁶.

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁷.

ومن السنة التقريرية:

- بيع السلم: يتضح من الرواية الصحيحة أنه كان بيعاً متعارفاً عليه من القديم، فسوغه

الإسلام، ووضع له ضوابط لصيانة العقد من كل ما يفضي إلى النزاع المشكل بين العاقدین⁸.

1- "شرح القواعد"، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص: 157-158.

2 - الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 89.

3- "الفروق"، للقرافي، (322/1).

4- "إعلام الموقعين"، لابن القيم، (470/4).

5- سورة: الأعراف، الآية: 199.

6- "تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (644/10).

7- سورة: النساء، الآية: 6.

8- "مجموعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي"، لعللي أحمد الندوي، ص: 173.

- مشروعية بيع العرايا استثناء من المزابنة المنهي عنها، مراعاة للعرف السائد المبني على حاجة الناس إلى الاقتنيات¹.

- مشروعية بيع الجراف: قال العلامة الدردير: وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، والأصل في بيع الجراف منعه، ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قل جهله في المكيل والموزون².

- عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء"³.

ومن تطبيقات هذه للقاعدة:

- المبيع المطلق ينقذ مؤجلا، أما إذا جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلا، أو مقسطا بأجل معلوم، ينصرف البيع إلى ذلك الأجل⁴.

- ما يباع محمولا على الحيوان أو السيارة أو الشاحنة، كالحطب والفحم، تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية حسب عرف البلدة وعادتها⁵.

- أجرة المثل في المنافع وفي البيوع وفي المهر.

- عند إطلاق النقد في المعاضات ينصرف إلى النقد الغالب في البلد.

- وجوب وفاء المسلم فيه في مكان العقد وإن لم يشترط لفظا بناء على الشرط العرفي⁶.

- بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأن العرف يقتضي السلامة من العيوب، وإذا اشتراها ووجد بها عيبا، له ردها واستبدالها، أو أخذ أرش العيب⁷.

- كل عقد اشترط له القبض، فإن القبض راجع إلى العرف، وكذلك الحرز يرجع فيه إلى العرف ويختلف باختلاف الأموال⁸.

- أن الشارع لم يشترط في البيع إلا التراضي المسوغ لحل التجارة، وهذا لم يحدده الشارع بل مرجعه للعرف.

- الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة يتمول الناس بها وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها⁹.

¹- المرجع السابق، ص: 173.

²- "حاشية الداسوقي على الشرح الكبير"، ص: 20.

³- مسند أحمد، (84/6)، رقم 3600، موقوفا على ابن مسعود، وقال مخرجو أحاديث المسند: إسناده حسن، "المقاصد الحسنة"، للسخاوي، رقم: 959، وقال: وهو موقوف حسن.

⁴- "درر الحكام"، لعلي حيدر، (232/1).

⁵- "درر الحكام"، لعلي حيدر، (272/1).

⁶- "إعلام الموقعين"، لابن القيم، (318/4).

⁷- "فقه النوازل دراسات تأصيلية تطبيقية"، لمحمد بن الحسين الجيزاني (110/3).

⁸- "القواعد والأصول الجامعة"، للسعدي، ص: 84.

⁹- "مجمع الفقه الإسلامي"، قرار رقم: 43 (5/5).

هذه القاعدة تبين أن التشريع الإسلامي يراعي عوائد الناس وأعرافهم، فيما لم يرد فيه نص شرعي، ومن ثم يتبين أن من مقاصد الشريعة تنظيم أحوال معاش الناس بما يحقق سعادتهم.

المطلب الخامس: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"¹ أصل شرعي عظيم، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وهي تمثل مظهرا من مظاهر اليسر والرافة في الشريعة الإسلامية، ورفع الحرج عن المكلفين. حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبرا، وإزالة الشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في باب الطهارة والصلاة، ومن المعلوم أن الشك داء عضال، إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه، فيقع المكلف في المشقة، ويكابد عناء في أداء الواجبات².

قال القرافي: "هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"³.

ومن أدلة هذه القاعدة:

ما رواه عبد الله بن زيد أنه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: "لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"⁴. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثة أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم"⁵.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- إذا كان إنسان يعلم أن بكرا مديون لعمرو بألف مثلا، فإنه يجوز أن يشهد على بكر وإن خامره الشك في وفائها، أو إبراء الدين له منها، إذ لا عبرة للشك في جانب اليقين السابق⁶.

- وكذا إذا كان يعلم أن العين الفلانية كانت ملك بكر ثم نازعه فيها أحد، فإنه يجوز أن يشهد لبكر بأن البضاعة ملكه، وإن كان يحتمل أنه باعها لمن ينازعه⁷.

- ومنها لو اشترى أحد شيئا ثم ادعى أن به عيبا وأراد رده، واختلف التجار -أهل الخبرة- في كونه عيبا، فليس للمشتري رده؛ لأن السلامة هي الأصل المتيقن، فلا يثبت العيب بالشك⁸.

- لا يجوز بيع الجراف في الأموال الربوية: كالمكليات، والموزونات؛ لأن المجازفة لا تتحقق فيها المماثلة، ومن المقرر أن ما ليس ثابتا بيقين لا يثبت بالشك.

1- "تأسيس النظر"، للدبوسي، ص: 17، "الأشباه والنظائر"، لابن نجيم، ص: 62، "الأشباه والنظائر" للسيوطي، ص: 50.
2- ينظر "القواعد الفقهية"، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ص: 354، بتصرف.
3- "الفروق"، للقرافي، الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع، (201/1).
4- "صحيح البخاري"، كتاب: "الوضوء"، باب: "لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن"، رقم: 137، صحيح مسلم، كتاب: "الحيض"، باب: "الدليل على أن من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته"، رقم: 361.
5- "صحيح مسلم"، كتاب: "المساجد ومواضع الصلاة"، باب: "السجود في الصلاة والسجود له"، رقم: 571، سنن أبي داود، كتاب: "الصلاة"، باب: "تفريع أبواب الركوع والسجود، ووضع اليدين على الركبتين"، رقم: 1024.
6- "شرح القواعد الفقهية"، لأحمد الزرقا، ص: 82.
7- "شرح القواعد الفقهية"، لأحمد الزرقا، ص: 82.
8- المصدر نفسه، ص: 83.

- لا يثبت الميراث مع الشك في سبب استحقاقه؛ لأن الاستحقاق بالشك لا يثبت.

- الأصل في البيع جوازه، والفساد بعارض الربا، وفي وجوده شك فلا يثبت الفساد بالشك¹.

فائدة: يقول الإمام العلاني: "وهذا المعنى معتبر أيضا في الاستدلال بالأدلة، فالأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، ولا يخرج شيء منها عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك في الموضوع المعين الذي يستدل به، ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها"².

هذه القاعدة تبين أن التثبت في الأمور مطلوب شرعا، وأن من مقاصد الشريعة الرفق بالعباد، وأن ما بني من أحكامها على اليقين لا يمكن أن يزول بالشك، خاصة في مسألتَي التحليل والتحريم.

النتائج والخلاصات

- القاعدة الفقهية حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها لتعرف أحكامها منه.
- القواعد الفقهية تنضبط بضوابط وهي: الاستعاب والاطراد أو الغالبية والتجريد ثم الوضوح والبيان مع الإيجاز والاختصار.
- القواعد الفقهية تضبط للفقيه أصول الفقه، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى.
- من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في أكثر الكليات
- معرفة القواعد الفقهية تعين على فهم مناهج الاجتهاد، والاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه، بحيث تمكن من تخريج الفروع على الأصول، وإلحاق الجزئيات بالكليات، بطريقة سليمة منضبطة، وتعين على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة، وبذلك تكون القواعد الفقهية مصدرا خصبا لإثراء التشريعات الحديثة وتعمل على إحياء الاجتهاد وتجديد الفقه.
- معرفة القواعد الفقهية تعين الطالب على إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها.
- معرفة القواعد الفقهية يساهم إسهاما كبيرا في تكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم الشرعي، بحيث يمكن إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، أو استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية للوقائع المستجدة.
- القواعد الفقهية تيسر على الباحثين من غير المتخصصين في علم الشريعة، كعلماء القانون والاقتصاد والاجتماع وغيرهم، الاطلاع والبحث في الفقه الإسلامي بأيسر وأسهل الطرق وفهم النصوص الفقهية.
- نشأت القواعد الفقهية منذ عهد الرسالة حيث عبرت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عن أقوال بعض الصحابة عن أحكام عامة اعتبرت قواعد فيما بعد.
- تعد الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي أول جمع وتدوين للقواعد والضوابط والأصول، ويعتبر القرن الثامن العصور الذهبي لازدهار القواعد الفقهية والتأليف فيها، وفي بداية القرن العاشر نضج وتطور التأليف في القواعد وأصبح أكثر استقرارا وتنظيما

¹- "بدائع الصنائع"، للكاساني، (195/5).

²- "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، لصلاح الدين العلاني، (304/1).

- يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية لأنها أحكام كلية مستندة نص شرعي أو إجماع أو استقراء صحيح، ما دامت سالمة عن المعارض.
- القواعد الكلية الكبرى هي القواعد التي عليها مدار الفقه، ولا تدخل تحت غيرها، وهي ذات الشمول والسعة للفروع والمسائل، وهي: الأمور بمقاصدها – الضرر يزال – المشقة تجلب التيسير – العادة محكمة – اليقين لا يزول بالشك.
- القواعد الكلية الكبرى تطبق في جميع فروع الفقه، وهي تمكن من الحكم على عدد من القضايا الفقهية ولها تطبيقات جد مهمة في المعاملات المالية تناول هذا البحث العديد منها.

المراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1423هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي ت 911، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: 1403/ 1983.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1411/ 1991.
- الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1419/ 1999.
- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد البزار، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1424/ 1003.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهاور الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية: 1414/ 1992.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1406/ 1986.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983.
- تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، دار ابن زيدون بيروت، مكتبة الكليات الزهرية القاهرة (من تراث كتب أصول الفقه 1).
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: 1422/ 2001.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد "قواعد ابن رجب"، زين الدين عبد الرحمن بن رجب، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط: 01، 1419 هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الطبعة: 1384- 1964/ 1967.

- التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمان، ابن رجب، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى: 2008/1429.
- حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود، دار الرسالة العالمية: 2009/1430.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: 1989/1409¹.
- صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: 2002/1423.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار طيبة، 2006/1427. كتاب المجموع، شرح المذهب للشيرازي، لمحيي الدين شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية،
- غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين ابراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1985/1405.
- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1998/1418.
- فقه النوازل دراسة تطبيقية تأصيلية، محمد بن الحسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 2005/1426.
- القاموس المحيط، محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة: 2005/1426.
- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة: 1994/1414.
- القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، الدكتور القرضاوي، بحث مقدم إلى مجلس الأوربي للإفتاء والبحوث سنة 2008، الدورة التاسعة عشر.
- القواعد الفقهية، عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997/1417.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية: 2008/1482.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى: 2002م.
- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية: 1999/1419.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة: 2003/1425.

- المجموع المذهب في قواعد المذهب، خليل بن كيلكدي العلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى: 1994/1414.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهاور الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 2000/1421.
- الموافقات، ابراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1997/1417.
- الوجيز في ايضاح القواعد الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة: 1996/1416.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: 2003/1423.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء المسؤولين، المطبعة الأدبية، بيروت: 1302 هـ.
- نهاية السؤل، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1999/1420.
- مجمع الفقه الإسلامي"، قرار رقم: 43 (5/5). <https://iifa-aifi.org/ar/1757.html>
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م
- مجموعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، توزيع دار عالم المعرفة: 1999/1419.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان: 1986.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع. 1979/1399.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1994/1414.

بنية الزمن المتخيل في الخطاب الروائي المغربي: رواية زمن الأخطاء للكاتب محمد شكري نموذجاً

الأستاذ سمير أوريح

باحث بسلك الدكتوراه، تخصص أدب وفنون، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة السلطان مولاي سليمان- بني ملال

مقدمة:

حظي عنصر الزمن بكثير من العناية والاهتمام في حقول معرفية متعددة، ابتداء من التفكير الفلسفي، وامتداداً لمجالات عديدة منها؛ المنطقية والنفسية والاجتماعية والفيزيائية وغيرها، فكانت حصيلة هذه الامتدادات بزوغ تصور جديد لتحليل اللغة من خلال تماثلها مع الزمن الفلكي (الماضي، الحاضر، المستقبل)، ومع توالي الإنتاجات والتصورات سيعرف عنصر الزمن منعطفاً حديثاً مع الدراسات السردية والرواية الجديدة، جسدت إنتاجات روائية جديدة بالدراسة أمثال أعمال بروس و فولكنر وغيرهما، حيث اكتسب دلالات وأبعاد جديدة؛ ممارسة وتحليلاً، لأهميته في تحديد ماهية الخطاب الروائي وبنائه، باعتباره من العناصر المركزية التي تقوم عليها البنى الفنية للنص الأدبي عامة، والنص الروائي على وجه التحديد. إن الزمن المتخيل (الإبداعي) في الخطاب الروائي هو مكون يصوغه المبدع لتشكيل شخصيات العمل الروائي ومعمارهِ الجمالي، وكذا بناء مادته الحكائية، إنه من هذا المنظور زمن مغاير للزمن الكرونولوجي المتحكم في سيرورة الوقائع وتحولاتها، إذ يسهم في تشكيل علاقات تفاعلية متشابكة تتجاوز حدود التاريخ.

وعليه، يكون مبدأ اللامنطق هو المنطق المتحكم في لعبة المحكي داخل الرواية، من خلال تقنيات الاسترجاع والاستباق والإيجاز والحوار...، حيث تتداخل الأزمنة في بناء متخيل سردي يمنح العمل الروائي قيمة فنية تتجاوز حدود تصوير الواقع ونقل تفاصيله، دون معارضة معرفته العقلية وطبيعته الوجودية.

في سياق لعبة الزمن المتخيل، تأتي هذه الورقة العلمية لعرض قضية البنية الزمنية الإبداعية ودورها في تشكيل المتخيل السردية، من خلال الاشتغال على المتن الحكائي لرواية زمن الأخطاء للكاتب محمد شكري، ومقاربتها وفق الإشكالات الآتية:

- ما المقصود بالزمن المتخيل؟ وما الفوارق القائمة بينه وبين الزمن الواقعي؟
كيف ساهم المتخيل السرد في بناء العوالم الحكائية والأبعاد الفنية في رواية زمن الأخطاء؟

المبحث الأول: إضاءة مفاهيمية

1-1 الخطاب الروائي:

تفرض بداية كل حديث تحديد المفاهيم، إلا أن هذا التحديد غالبا ما يكون قاصرا، نظرا لتشابك المفاهيم وتداخلها، و اتصافها أحيانا بالغموض والانفلات، وإذا كانت كل المحاولات في التعريف غالبا قاصرة "فهو في موضوع الإبداع بصفة عامة، والروائي بصفة خاصة تبدو أشد قصورا، بل داعية للالتباس¹

وإذا بدأنا بمفهوم الخطاب نجد أن جل الأبحاث والدراسات تؤكد بأنه مفهوم حديث، لم يتفق حول تحديده، ويعني في مدلوله العام؛ رسالة أو مواجهة بالكلام ف" جملة العناصر المشكلة لوحدة من الأداء اللغوي تقف مكتملة في ذاتها، تسمى في العموم خطابا. وليس لهذا الاسم أي دلالة على الحجم أو الأسلوب أو النوع². فالخطاب بهذا المعنى بنية لغوية متناسقة ومكتملة، تنسجها علاقات مترابطة يكمل بعضها بعضا في تراصف كلامي يبتغي قائله إيصال رؤية ما، والتواصل مع عالمه الخارجي. وبالرغم من أن أداة الخطاب الأولى هي اللغة؛ فهذا لا يعني أنه اللغة ذاتها، فهو "بنية لا تنفك عن اللغة أيا كان نوع هذه اللغة وشكلها، ولكنها ليست اللغة وهي فيما يصفها به فان ديك على وجه العموم بنية كلية عامة globale، تتمثل في المقدمة، المشكلة، الحل³.

ومعلوم أن أي خطاب يجب أن يتسم بالانسجام والاتساق بين أجزائه ومكوناته، ومن مظاهر هذا الاتساق "ما يسميه فان ديك الترتيب العادي للوقائع في الخطاب، ذلك أن ورود الوقائع في متتالية معينة يخضع لترتيب عادي تحكمه مبادئ مختلفة على رأسها معرفتنا للعالم⁴، هذه المعرفة هي ما يحقق نسقية الخطاب وتماسكه، فهو "لا يملك في ذاته مقومات انسجامه، وإنما القارئ هو الذي يسند إليه هذه المقومات⁵. وبهذا لا يكون انسجام الخطاب معطى موجودا داخل الخطاب ذاته، بل إن العمليات التي يقوم بها المتلقي هي ما يحدد انسجامه أو عدم انسجامه، وهنا يظهر دور القارئ في قلب عملية التواصل، فليس هناك خطاب منسجم في ذاته وآخر غير منسجم في استقلال عن القارئ الذي عليه البحث للعثور على مؤشرات اتساق الخطاب، وبذلك يصبح "كل نص قابل للفهم و التأويل فهو نص منسجم، والعكس صحيح⁶، أضف إلى هذا أن كل خطاب يحمل في طياته ما يميزه عن سائر الخطابات الأخرى، إذ أن لكل خطاب هويته الخاصة التي ينبغي استكشافها واستيعابها كما أن استعمال كلمة خطاب يحدد أشكالا تعبيرية

1- مبارك ربيع: " الخطاب الإبداعي في الرواية"، مجلة الثقافة المغربية، العدد 7، السنة الثانية، ماي - يونيو، 1992، ص 34.
2- ديان مكدونيل: "مقدمة في نظريات الخطاب"، تر: عز الدين اسماعيل، المكتبة الأكاديمية، شركة مساهمة مصرية، ط1، القاهرة، 2001، ص 21.
3- المرجع نفسه: ص 31.
4- محمد خطايي: "لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب"، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، 1991، ص 38.
5- المرجع نفسه: ص 52.
6- المرجع نفسه، ص 52.

بعينها، كالخطاب الروائي، الخطاب الشعري، الخطاب الإعلامي... وغيرها. وبما أن ما يثير اهتمامنا في هذا المقام هو الخطاب الأول؛ فإن الحاجة العلمية تقتضي تحديد ماهيته.

يندرج الخطاب الروائي ضمن ثقافة المجتمع إلى جانب كل الخطابات التي تحيها الذاكرة الجماعية، وعلى كل فرد من هذا المجتمع أن يحدد موقفه من تلك الخطابات.

من هذا المنطلق لا تكون الرواية مجرد صنعة أو مجموعة من العناصر التقنية المكتسبة، بل إنها كما يراها ميخائيل باختين، "إدراك لأهمية اللغة/ اللغات داخل المجتمع وفي التراث المكتوب والشفوي وصياغة للحوار بين الذات الساعية للمعرفة والعالم الخارجي"¹.

وبهذا تكون الرواية أداة للمعرفة وشكلا إستراتيجيا يمكننا من ربط الصلة بين الذات وعالمها الخارجي عبر صرح لغوي يبنى أساسا على مقومات جمالية، وتتعدى ربط الصلة -أحيانا- إلى صراع بين الذات وواقعها وإلى محاولة تغييره أو على الأقل "الحصول على رواية من سماء فوق هذه الأرض"².

أشرنا سافا إلى أن مسألة التحديد ليست هينة في مجال الفنون بسبب خاصية هذه الأخيرة، المتمثلة في عدم قابليتها الدخول في قوالب معدة سلفا؛ تصب فيها، فهي تنحو دائما منحى التحرر من أي قيد كيفما كان نوعه، لذلك كانت كل المحاولات التي سعت لتعريف الرواية تتجه نحو رصد خصائصها و رسائلها وتشابكاتها، فهي في نظر الروائي مبارك ربيع "جنس أدبي يتميز برحابة التجربة، وتعدد الاتجاه، وتنوع التكنيك الفني"³، إلا أن القول بصعوبة التحديد لا يمنعنا من القول إن الرواية أفق إبداعي لا سبيل لمطاولته بغير التدنق والكشف والتعرف، بالإضافة إلى أنها خطاب يتسم بالاختلاف والتنوع رغم وحدة كينونته الإبداعية. كما أنها قادرة على ضم كل الخطابات التي سبقتها، فالرواية بقدرها تطرح أسئلتها الخاصة وتحتضن في طياتها كل ما هو إشكالي، تكون تعبيرا إشكاليا يقذف بالإجابات والحلول إلى فضاء ملتبس ومحتمل.

وبالتالي، يمكن القول إن الرواية أكثر الأجناس الأدبية ربطا للعلاقة مع الواقع وأقدرها على التقاط تفاصيله، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنها انعكاس جدي لها، بقدرها هي تشكيل إبداعي نابع من الحياة وإضافة خلاقة إليها، لا لمجرد وصفها وحتى رفضها بل لتغييرها وتجديدها وفق رؤيا إبداعية حاملة.

2-1 المتخيل السردى:

وظف هذا المفهوم في التراث العربي منذ الثمانينيات، بوصفه تصورا ذهنيا يحدد شبكة من العلاقات التي تتناقض مع ما يتصور كونه قابلا لأن يحدث فعلا في الواقع، "ويتولى مصطلح المتخيل تقديم أو عرض خيالي ليشمل الكيانات والأحداث، وحالات الواقع، أي مجموعة الأفعال والأشياء التي يركز حولها انتباهنا أثناء العملية الخيالية في إطار زماني ومكاني"⁴، ويذهب جابر عصفور إلى اعتبار المتخيل عملية إيهام موجهة تهدف إلى إثارة المتلقي إثارة مقصودة سلفا، والعملية تبدأ بالصورة المتخيلة التي تنطوي

¹- ميخائيل باختين: "الخطاب الروائي"، تر: محمد برادة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1987، ص 22

²- المرجع نفسه: ص 09.

³- مبارك ربيع: "الخطاب الإبداعي في الرواية"، مجلة الثقافة المغربية، العدد 7، السنة الثانية، ماي - يونيو، 1992، ص 37.

⁴- العربي الذهبي: "شعريات المتخيل، اقتراب ظاهراتي"، شركة النشر والتوزيع، المدارس، ط 1، الدار البيضاء، 2000، ص 159.

عليها القصدية، "ويلج المتلقي إلى عالم الإيهام المتوخى، فيستجيب لغاية مقصودة سلفا، معتبرا هذا أمر طبيعي مادام التخيل ينتج انفعالات تفضي إلى إذعان النفس فتنبسط لأمر من الأمور أو تنقبض عنه"¹.

وبالتالي فالمخيل صفة الفن التي تعطيه قيمة يدركها المتلقي، لأنه نتاج عمليات عقلية بإمكانها أن تنتج ما لا يوجد في الواقع وما لا يستسيغه أحيانا، ويتجلى ذلك من خلال صدق أفق الانتظار، ومع ذلك تبقى هذه المعرفة التخيلية، مهما بعدت لا تتناقض مع المعرفة العقلية، إنما تنهض عليها من خلال إدراك الصورة الحسية، "مما يفيد أن المخيل بإمكانه استحضار ما يوجد في خبايا النفس لما له من قدرة هائلة على استدعاء المسكوت عنه والمعطل وتعرية رصانة الواقع المزعومة"²

3-1 الزمن المتخيل:

- الزمن لغة:

تعددت آراء اللغويين في تحديد معنى الزمن، فمنهم من جعله دالا على الإبان، فيحصره في زمن الحر أو زمن البرد، ومنهم من جعله مرادفا للدهر، وقد ورد في لسان العرب أن "الزمن والزمان"، اسم لقليل الوقت وكثيره، وفي المحكم الزمن والزمان: العصر والجمع أ زمن وزمان وأزمنة، شديد وأزمن الشيء: طال عليه الزمان، والاسم في ذلك، الزمن والزمنة³، وفي معجم الوسيط: الوقت قليله وكثيره، والزمان: مدة الدنيا كلها، ويقال: السنة أربعة أزمنة، أقسام وفصول⁴

من خلال التعريفات اللغوية السابقة؛ نرى بأن الزمن يحمل دلالة جوهرية بسيطة ودلالة الإقامة والمكوث والبقاء.

- الزمن اصطلاحا:

يعد الزمن من أحد المكونات الأساس التي تشكل بنية النص الروائي، وهو يمثل العنصر الفعال الذي يكمل بقية المكونات الحكائية ويمنحها طابع المصدقية⁵. لقد كان للشكلايين الروس جهود مهمة في دراسة الزمن ضمن سياق نظرية الأدب، ممارسين بعض تحديداته على العمل السردي، فكانت العلاقة بين الأحداث هي الأساس، وليست طبيعة الأحداث نفسها، وقد دعا الباحث الفرنسي بويون (Gien pouillon) إلى "احترام الزمن في دراسة العمل الروائي، حتى أنه جعل فهم أي عمل أدبي متوقفا على فهم وجوده في الزمن"⁶، أما جيرار جنيت فقد استطاع من خلال كتابه "خطاب الحكاية" أن يترجم الجهود المنجزة

¹ - أمنة بلعلی: "المخيل في الرواية الجزائرية، من المتماثل إلى المختلف"، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، تيزي وزو، 2011، ص 58.

² - محمد رمصيص: "المخيل العجائبي والغرابية: قراءة في التجربة القصصية لأحمد بوزفور"، مجلة الكلمة، العدد 68، ديسمبر، 2012، ص 51.

³ - جمال الدين بن منظور: لسان العرب، نشر أدب الحوزة، المجلد 13، مادة (زمن)، د ط، قم، إيران، 1984، ص 199.

⁴ - إبراهيم مصطفى وآخرون: "معجم الوسيط"، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، ج 1 (مادة ز م ن)، اسطنبول، تركيا، ص 401.

⁵ - أحمد مرشد: "البنية والدلالة في روايات إبراهيم نصر الله"، دار فاس للنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، 2005، ص 233.

⁶ - نضال الشامي: "الرواية والتاريخ (بحث في مستويات الخطاب في الرواية التاريخية العربية)"، عالم الكتب الحديثة، ط 1، إرية، الأردن، 2006، ص 152.

حول قضية الزمن إلى تصور أكثر فاعلية، معتبرا "زمن الرواية زمن مزيف لا يعكس الزمن الحقيقي للمادة القصصية الفعلية"¹

- الزمن التخيلي:

الزمن في الخطاب الروائي؛ هو المنظومة النصية الأساسية والنهائية المشكلة له، باعتباره الحاضر التخيلي الذي يقدم المنظومة الحكائية وغيرها من المنظومات النصية، "التي توجه القارئ وجها لوجه، ويحاوره وتقوم بالتأويل ويتجلى هذا الزمن نتيجة لتخطيب الحكاية"²، وتذهب الروائية يمنى العيد إلى اعتبار الزمن الروائي زمنا متخيلا، يختلف في تعريفه عن زمن الواقع الاجتماعي الذي تحكي عنه الرواية، من خلال الشخصيات أو الأحداث لهذا فإنها "تقسم الزمن المتخيل إلى قسمين هما: زمن الوقائع وتعني به الأحداث، وزمن القص؛ وهو زمن السرد"³

يمكن القول؛ إن الزمن الروائي يشير إلى دينامية الحدث الروائي ويكمله، وبهذه المميزات يلعب الزمن دورا مركزيا داخل المنظومة الحكائية، وقد رأى سعيد يقطين أن الزمن في الرواية الجديدة مغاير تماما لزمن النحو التقليدي، القائل بتطابق الزمن اللغوي والزمن الواقعي، ذلك أن "الزمن من منظوره الجديد لا يتعلق بزمن يمر، لأن الحركات على العكس من ذلك ليست مقدمة إلا جامدة في اللحظة"⁴

المبحث الثاني: مظهرات الزمن المتخيل في رواية "زمن الأخطاء"

❖ السرد الاسترجاعي:

يعرفه جبرار جنيب قائلا: " ذلك الاسترجاع الذي تظل سعته كلها خارج الحكاية الأولى"⁵. وتحضر تقنية الاسترجاع في رواية زمن الأخطاء وتبرز تجلياتها في استذكار وقائع وأحداث وشخصيات تخدم مسار العوالم السردية، فالسارد في الرواية يتذكر حياة أمه، وما صاحبها من بؤس، أثناء وصفه لحالة أم فقدت ابنها عبد الواحد الذي ألقى بنفسه على صخور ميناء طنجة. يقول شكري: " تذكرت أمي هي أيضا امرأة بانسة، تصلي من أجلي، تتضرع إلى الله أن يحفظني من كل مكروه"⁶

تعود ذاكرة السارد إلى فضاء المستشفى ليعرض لنا واقع المرضى البؤساء، فأثناء تواجده بمستشفى مايوركا بتطوان تخطر لشكري صورة المزميزي بمستشفى بني مكادة بطنجة، والذي قضى بداخله أكثر من خمس سنوات، دون عناية من أحد أقربائه.

إن محمد شكري يتيح لنا عبر سفر ذاكرته إمكانية تشكيل صورة كبرى لواقع الحال الذي تعيش عليه مستشفيات الأمراض العقلية بالمجتمع المغربي، من مشاهد العنف والاشتباكات والرفس والخمش وتكاشف

1- المرجع نفسه: ص 154.

2- نفسه ص : 56

3- يمنى العيد: "تقنيات السرد الروائي في ضوء المنهج البنوي"، دار الفرابي، ط 1، بيروت، لبنان، 1990، ص 76.

4- سعيد يقطين: "تحليل الخطاب الروائي (الزمن، السرد، التبئير)"، المركز الثقافي العربي، ط 2، الدار البيضاء، بيروت، 1997، ص 67.

5- جبرار جنيب: "خطاب الحكاية، بحث في المنهج"، تر: محمد معتصم وآخرون، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة للطباعة الأميرية، ط 2، الجزائر، 1997، ص 60.

6- محمد شكري: "زمن الأخطاء"، نشر الفنك، ط 2، الدار البيضاء، 2015، ص 12.

العورات. يقول السارد : "خلال الأشهر الأربعة الأولى التي قضيتها في المستشفى رأيت مرارا مشاهد العنف بينهم من أجل أشياء تافهة، تراحم على مكان معين، أو مجرد نظرة متبادلة"¹.

لقد أحس السارد بفرحة لا توصف بعد تفوقه في الدخول إلى مدرسة المعلمين، وبإحساسه هذا يعانق ولادة حلم جديد، لكن هل للمرء أن ينسلخ عن جلده، عن طفولته المشؤومة؟ أو هل لهذا الكائن اللغوي أن يتبرأ من ذكريات معطوبة، وطفولة منكسرة الأجنحة؟ يجيبنا السارد قائلا: "أستعيد الحنين إلى ملاعب طفولتي في متاهات الدروب والأحياء، والضواحي... زرت حي "عين الخباز"، ومسكننا القديم في غرسة بنيناس، بالحجارة والهرافات كنا نتضارب"².

❖ الزمن الاستباقي:

يعرف حسن البحراوي تقنية الاستباق في كتابه "بنية الشكل الروائي"، على أنها "تقنية زمنية تحيلنا على أحداث ستقع في المستقبل، أو في الزمن اللاحق للسرد"³.

رواية زمن الأخطاء تحفل بالاستباقات والتنبؤات في عدة مقاطع سردية، ففي لقاء السارد بصديقه بنيس في فضاء أصيلة يتنبأ صديقه بحلول زمن الشؤم مخاطبا إياه قائلا: "ستأتي الأزمنة الرديئة"، وبنبرة الأنغام الحزينة يرد شكري على جليسه قائلا: لكن متى كانت هناك أزمنة جميلة؟⁴

إن هذه الملفوظات الحوارية المفعمة بالقلق والشك والتساؤل، تجد ظلالتها الوارفة في فعل الكتابة عند محمد شكري في ليل الحنين برحاب فال فلوري يقرر توثيق ذكرياته؛ سعيدة كانت أم تعيسة، لا يهم، لكن الشيء المؤكد أن شكري سخر آلة الكتابة ودينامية السرد لمحاكمة المدينة، كمنطلق نحو تشكيل عوالم حلم مارد، يقول بهذا الصدد: "سأكتب عن مزعجات المدينة، سأكون ضدها... سأستيقظ على الأنسام أو العواصف أو الفيضانات، سأكون هناك... هيا نحلم قليلا أكثر، أكثر من ذكريات طفولتنا، سعيدة أو شقية"⁵.

• دينامية السرد

❖ الإيجاز:

الإيجاز ضد الإطناب يعتمد "تكثيف الأحداث واختزالها في صفحات أو أسطر أو كلمات قليلة، دون الخوض في أحداث ووقائع يحتمل أنها وقعت خلال أيام أو سنوات أو أشهر أو ساعات"⁶.

يحضر الإيجاز في رواية زمن الأخطاء في قفز الكاتب عن تفاصيل جزئيات عدة وقائع، فأثناء إقامته ببيت حبيبة يخبرنا السارد باختفائها لمدة ثلاثة أيام لكن دون الإشارة إلى تفاصيل هذا الاختفاء، يقول: "غابت ولم تظهر إلا في اليوم الثالث...، غابت حبيبة يومين، وانتقلت إلى فندق الجوهرة السوداء العائلي"⁷.

1- رواية زمن الأخطاء: ص 137.

2- رواية زمن الأخطاء: ص 85-86.

3- حسن بحراوي: "بنية الشكل الروائي (الفضاء، الزمن، الشخصية)، المركز الثقافي العربي، ط 1، الدار البيضاء، 1990، ص 132.

4- رواية زمن الأخطاء: ص 126.

5- رواية زمن الأخطاء: ص 128.

6- حميد لحداني: "بنية النص السردية، (من منظور النقد الأدبي)"، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الدار البيضاء، 1991، ص 76.

7- رواية زمن الأخطاء: ص 100.

وفي مقطع سردي يجتمع السارد بروساريو، ويدور نقاش بينهما حول تاريخ حكم فرانكو الإسباني،
تثير روساريو حدث إعدام زوجها، دون ذكر تفاصيل إعدامه، يقول محمد شكري: " حكّت لي بصوت أليم
عن زوجها الشيوعي الذي أعدمه الفاشيون في تطوان"¹

❖ الحوار:

يعد الحوار آلية لتفسير رتبة السرد، ومنح المتلقي فرصة إدراك مواقف الشخصيات ومشاعرهما في
مشهد مباشر؛ يوهّم بواقعية الأحداث. ويحضر الحوار في رواية زمن الأخطاء ضمن وضعيات سردية
متعددة، يمكن التمثيل لها بالحوار الدائر بين السارد وصديقه حميد الزيلاشي الذي حل بالعرائش مفلسا
أثناء التحاقه بمدرسة ابن عباد، يجتمعان ويخططان لإسقاط ضحايا الباحثين عن العمل، قصد تدبير
مصاريف المأوى والأكل.

- حميد: هناك كثير من العاطلين الوافدين على المدينة من البادية يبحثون عن شغل.

- السارد: وبعد.

- حميد: سأصطاد اثنين أو ثلاثة، سأقول لهم إنك صديق الكاتب الخاص لباشا المدينة، ستكتب

رسالة لكل واحد منهم تقول فيها: إن حامل هذه الرسالة في حاجة إلى شغل فالرجاء أن تشغله"

- السارد: هكذا بكل بساطة².

يلتقي السارد مليكة وهي إحدى جارات أسرته، يلتقيها صدفة بتطوان، وتتوسله مساعدتها لترميم
ضرس يؤلمها، فتخبره بموت والده.

- متى مات ؟

- منذ شهور

- لماذا لم تخبروني يوم موته؟

- لأننا نعرف أنك لم تكن تحبه أبدا³

إن هذا الحوار يظهر طبيعة العلاقة بين الابن والوالده، وما يشوبها من صراع وكره يكنه الابن
لوالده.

❖ الوقفة والوصف

يحدث الراوي وقفات على مسار السرد، وتبطيء المحكي داخل الرواية، انطلاقا من وصفه للأمكنة
أو الحدث أو الشخصيات التي تساهم في تحريك الحدث الحكائي، مما ينتج عنه انقطاع الصيرورة الزمنية،
وتعطيل ديناميتها، "وقد يشكل الوصف استراحة في وسط الأحداث السردية، ويكون وصفا خالصا لا
ضرورة له بالنسبة لدلالة الحكى، فيكون له بعد فني جمالي"⁴

بالعودة إلى الرواية، نجد محمد شكري قد لجأ إلى تعطيل حركية الزمن في وصفه لشخصية حليلة
على أنها " فتاة سمراء...، جارة حبيبة، وصديقة أختي أرحيمو، أمية، لكنها سمراء جميلة، يمكن لها
أن توحى لي بقصيدة غجرية"⁵

1- رواية زمن الأخطاء: ص 112.

2- رواية زمن الأخطاء: ص 49.

3- رواية زمن الأخطاء: ص 185.

4 - حميد لحمداني: "بنية النص السردى، (من منظور النقد الأدبي)"، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الدار البيضاء،

1991، ص 76-79.

5 - رواية زمن الأخطاء: ص 99.

كما يصف الراوي فضاء فندق الجوهرة السوداء، فهو "فندق صغير يديره أخوان إسبانيان، روساريو وكريون، عشرون ألف فرنك في الشهر، غرفة صغيرة ثلاث وجبات"¹، في إشارة واضحة إلى الطابع الشعبي للفضاءات التي اعتاد على ارتيادها، أما الفنادق الفخمة فليست من نصيب ابن الكوخ، والمزبلة البشرية على حد تعبيره.

في مشهد آخر يقف محمد شكري عند وصف مراسيم دفن أمه، "ماء الورد يعبق في حجرة الموت، حيث غسلوها، موكب الدفن يبدأ نحو مقبرة سيدي مبارك، موت الغربية، حوالي عشرين مشيعا، لا أعرف أحدا، في الطريق انضاف آخرون إلى الموكب، لم تتسع في الحفرة، أخرجوها مرتين فصاح رجل ملتج: يا عباد الله، ارحموا المرأة، احفروا لها قبرها الذي تستحقه، لا تعذبوها"²

خاتمة:

يستخلص من عرض هذه الورقة أن مركزية الزمن المتخيل هي المكون الذي منح رواية زمن الأخطاء طبيعتها وبناءها الفني، فهو أداة محمد شكري في تشكيل عوالمه الحكائية، وموقفه إزاء واقع التهميش الذي عاشه؛ بجرأة سردية زائدة لا تكف عن الانفجار، فالكاتب جعل من روايته رحلة ذاكرة مفعمة بصور متخيلة، شكلت صور كبرى لواقع عاشته فئات عريضة من المجتمع المغربي.

بذلك يكون الزمن المتخيل في الرواية قد اتخذ أبعادا وأشكالا متنوعة، شكلت مفارقات زمنية، بفعل تحطيم الزمن المتخيل في الرواية للزمن الواقعي، وكذا تكسير البناء التقليدي القائم على استراتيجية التسلسل المنطقي للوقائع والأحداث، وقد اعتمد الكاتب في ذلك على تقنيات سردية متعددة، تحددت من خلال علاقات سردية بين زمني السرد الواقعي وزمن المتخيل السرد، وهي علاقة لا تقوم على التطابق والتجانس، بل خضعت لمبدأ المغايرة والتنافر، بتفعيل آليات الاسترجاع والاستباق والوقفة والإيجاز وغيرها، مما أفضى إلى التخلص من الصرامة السردية التقليدية، مقابل بناء حركية وحرية التزمين تقديمًا وتأخيرًا واختزالًا وتمطيًا للوقائع والأحداث، لتمنح للرواية بعدها الجمالي وماهيتها الأدبية.

1 - رواية زمن الأخطاء: ص 100.

2 - رواية زمن الأخطاء: ص 186.

إشكالية المنهج في الفلسفة البراغمية -نظرية البحث عند شارل ساندروس بورس-

حلال عمر*

(Université Ibn Tofail, El-kénitra, Maroc)

مراجعة الدكتور محمد مزيان

مقدمة:

تعود البوادر الأولى لنشأة "نظرية البحث" عند الفيلسوف الأمريكي شارل ساندروس بورس إلى المراجعة النقدية التي أجراها على أعمال "بركلي" عام 1871، بالإضافة إلى المقالات التي نشرها سنوات 1877-1878 ضمن مجلة "The Popular Science Monthly" تحت عنوان "توضيحات حول منطق العلم". وجاءت هذه المقالات ضمن سياق علمي يتسم بإعادة التفكير في طبيعة المنهج العلمي، وهو الموضوع الذي كان مثار نقاش وسجال بين عدد من العلماء ورجال القانون، ضمن جلسات سيطلق عليها بورس اسم "النادي الميتافيزيقي"، والذي كان نصفه سخرية ونصفه الآخر عبارة عن تحدي. كما تتزامن هذه الفترة، أيضاً، مع النشاط العلمي المكثف الذي كان يباشره بورس بوصفه مهندساً للمسح الجيوديسي للسواحل، والتي أعقبتها مرحلة البحث السيكلوجي التجريبي بجامعة "جون هوبكنز".

تأسست نظرية البحث ضمن نقاشات مفعمة بروح علمية، حيث كان بورس تحت تأثير أفكار تشاونسي رايت CHauncey Wright (1830-1875) ونيكولاس سانت جون غرين Nicholas St John Green (1876-1930). فقد رفض تشاونسي رايت تطبيق تصوره للعلم على مجالات غير علمية، مدافعاً عن حيادية العلم، على عكس وليام جيمس William James (1842-1910) وشارل ساندروس بورس اللذان سعيا بوضوح إلى نقل المنهج العلمي إلى مجالات فلسفية وميتافيزيقية شائكة. حسب رايت، يقتصر المنهج العلمي على "التحقق بواسطة أدلة حسية، أي بواسطة الاختبارات الحسية، وأن النظرية تستنبط من النتائج التي يمكن الحصول عليها من خلال التجارب الحسية إذا كانت صحيحة"¹. وفي هذا الاتجاه يؤكد رايت بأن الأفكار التي تتأسس عليها العلوم - الميكانيكا الرياضية والحساب، ومورفولوجيا التاريخ الطبيعي والكيمياء - هي بالأساس أفكار عملية تختزع لحل مشكلات محددة، ولا تختزل فقط في قول الحقيقة.

* طالب باحث في سلك الدكتوراه تحت إشراف الدكتور محمد مزيان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة ابن طفيل، القنيطرة- المغرب.
1. Deledalle, Gérard, Charles S. Peirce, *phénoménologie et sémioticien*, General Editor ACHIM ESCHBACH (University of Essen) Volume 14, 1987, P.35.

يعتبر جون غرين أول من لفت انتباه أعضاء "النادي الميتافيزيقي" إلى أهمية نظرية الاعتقاد لدى الفيلسوف الاسكتلندي "الكسندر باين" Alexander Bain (1818-1903)، وهي النظرية التي يرى بورس أن "البراهماتية ليست سوى نتيجة طبيعية لها"¹، حيث يحيل الاعتقاد حسب باين إلى ذلك الاستعداد الأولي نحو إعادة إنتاج نفس الأفعال التي تم تجربتها سابقا، مع توقع ما ستفرزه من نتائج مشابهة. يرفض بورس من خلال هذا التعريف فكرة تأسيس المعرفة على الشك المطلق؛ لأن المسح الشامل لكل الاعتقادات أمر غير ممكن من الناحية العملية والعلمية². إلى جانب تأثر أعضاء "النادي الميتافيزيقي" بأفكار الكسندر باين، فقد انشغلوا أيضا بنظرية تشارلز داروين Charles Darwin (1809-1882) التي قام بتطويرها في كتابه "أصل الأنواع"، فبينما تبني وليام جيمس الداروينية؛ لأنها تسمح لنا بالتفكير على عكس اللاماركية بأن الإنسان مستقل عن وراثته، أبدى بورس بعض التحفظات على النظرية، معتبرا أن جدتها كانت على المستوى المنطقي أكثر من المضمون المعرفي. ولذلك يعتبر بورس من الأوائل الذين انتبهوا إلى أهمية فكرة الصدفة ضمن نظرية داروين، وسيتولى توسيعها لكي تشمل المفهوم الإحصائي للقانون، الشيء الذي لم يفعله داروين³.

ضمن هذا السياق العلمي، تكتسي المقالات التي نشرها بورس سنوات 1877-1878 أهمية كبيرة في نشأة نظرية البحث؛ لأنها جاءت كاستجابة مباشرة للمراجعة النقدية للمنهج العلمي، نظرا لكون المعايير المنطقية التقليدية أصبحت عاجزة عن مواكبة التحولات الجديدة للعلوم، مما استدعى التفكير في معايير جديدة ملازمة للممارسة العلمية. إن التفكير في منهج علمي جديد، سيدفع بورس إلى رفض النزعة الوضعية التي كانت سائدة في هذه المرحلة؛ لأنه لا يهدف إلى اختزال العلم ضمن نموذج نهائي للمعرفة العلمية.

وإذا كان التقدم العلمي يحفزنا سيكولوجيا فقط، لكي نأخذ العلم بمحمل الجدية بوصفه النموذج النهائي للمعرفة، فإن المنهج الفلسفي يستدعي، حسب بورس، البحث في التقدم ذاته عن السمة النموذجية للعلم التي تجعله قابلا للتطور والاستمرارية⁴. وبالتالي، فإن تحليل بورس يختلف عن النزعة الوضعية من حيث رؤيته للمهمة المنهجية، والتي لا يحصرها فقط ضمن توضيح البناء المنطقي للنظريات العلمية، بل في صياغة منطق للبحث الذي بموجبه نحصل على النظريات العلمية. تكتسي المعرفة العلمية طابعا علميا حينما يكون هناك إجماع من طرف الجماعة العلمية بخصوص صلاحيتها، غير أن بورس يرفض أن يكون هذا الإجماع نهائيا ومطلقا⁵.

¹ Ibid., p.35

² يرفض شارل ساندرس بورس الكيفية التي تحولت الديكارتية في العصر الحديث إلى طريقة للتفكير، إذ يقول بأن "أغلب فلاسفة العصر الحديث هم ديكارتيين بالفعل، بحيث ليست لديهم الرغبة للعودة إلى الفلسفة السكولائية. ففي اعتقادي، إن العلم والمنطق الحديث يفرض علينا البدء من أساس مختلف". فإذا كان ديكارت قد أسس المعرفة على الشك المطلق، فإن بورس يرى أن هذا الشك مصطنع وغير واقعي، لأن البدء من حالة شك لا تتناسب مع الممارسة العلمية والعملية. فالكانن الإنساني يفكر انطلاقا من اعتقادات أولية، وأن هذه الاعتقادات هي التي توظف أبحاثهم. ولذلك فالشك لا يأتي قبل المعرفة، بل بعد تجربة المعرفة حينما تطرح تناقضات تتولد عنها حالة انزعاج.

كما ينتقد بورس ديكارت في الكيفية التي تحول معه الفرد إلى منطلقا أساسيا للوصول إلى الحقيقة، من حيث أن افتراض وجود الانا بعد عملية الشك، وأن وجودها يتحقق بمعزل عن التفاعل مع الآخرين وأحكامهم ومع متطلبات الوقائع الخارجية، ليس سوى استعادة للنزعة الإسمية في شكلها الاختزالي.

³ Deledalle, Gérard, Charles S. Peirce, *phénoménologie et sémioticien*, Op.cit., P.36.

⁴ Habermas, Jürgen, *Knowledge and Human Interests*, Translated by Jeremy J.Shapiro, Beacon Press books 1972, P. 91.

⁵ Ibid., p.92

تعكس نظرية البحث هذه الحاجة إلى منطق جديد للبحث العلمي، منطق يلزم الممارسة العلمية دون السقوط في نزعة وضعية، مما يفيد بأن المعرفة العلمية هي سيرورة جدلية تبدأ بحالة الشك وتنتهي بتثبيت الجماعة العلمية لإعتقاد ما بوصفه الرأي الصحيح للوضعية. لذلك، لا تروم نظرية البحث فصل الباحث عن الممارسة البحثية؛ لأنه فاعل أساسي ضمن بناء الرأي، بل إن المعرفة وفقا لهذه الرؤية هي مشاركة بين ذوات مختلفة للعثور على حل متوازن، يعيد حالة الهدوء والسكينة التي يتصف بها الإعتقاد. لهذا فالقول بكون البحث العلمي هو كفاح دائم لوضع نهاية للشك سيضع الحقيقة موضع تساؤل، وسيجعل منها مجرد حالة إعتقاد يتوقف صدقها على إتفاق مشترك بين الباحثين، وأن تلك القيمة الاعتبارية التي منحت لها عبر تاريخ الفلسفة ليست سوى نتيجة معكوسة للبحث وقواعد الممارسة العلمية. ولأجل الإحاطة بالأبعاد الفلسفية لهذه النظرية، يجب ربطها بخلاصات ونتائج نقد بورس لنظرية المعرفة ضمن مقالات 1868 التي كتبها تحت شعار "نقيض المنهج الديكارتي".

فإذا كانت المعرفة تكتسي طابعا ديناميا، فإن غايتها لم تعد هي بلوغ اليقين، وإنما كل معرفة تحتل الخطأ. لذلك، سيصبح اليقين في المعرفة بمثابة العائق الذي يحول دون تطور العلم؛ لأنه يجعل العبارات العلمية غير قابلة للإختبار، وأن البدهة ليست معيارا قطعيا لصدق ومعقولة المعرفة. وفي هذا السياق يقول بورس: "إنه من الخطأ القول بأن التفكير يجب أن يقوم إما على مبادئ أولية أو على وقائع مطلقة، لأننا لا نستطيع أن نذهب أبعد مما نحن عاجزون على الشك فيه، ولكنه سيكون مناقضا للفلسفة أن نفترض بأن واقعة جزئية لا يمكنها أن تخضع للشك أبدا"¹.

ونظرا للأهمية نظرية البحث ضمن تاريخ العلم والفلسفة، فإننا نجد في هذا السياق مجموعة من الدراسات التي تناولت بالتفصيل الإطار النظري لنشأة نظرية البحث عند بورس. يمكننا استحضار نماذج مختلفة من المدرسة الأمريكية والألمانية والفرنسية: فالمدرسة الأولى، يمثلها جون ديوي (John Dewey)، الذي سيعمل على استكمال مشروع بورس، من خلال استبدال نظرية المنطق بنظرية البحث، في نظره لا يوجد المنطق إلا بوصفه بحثا، هذا ما نجده في كتابه الموسوم "المنطق: نظرية البحث" نشره سنة 1938. باعتبار أن التصور البراغماتي للتجربة يجد أساسه ضمن نظرية البحث، ولذلك عمل على توسيع نطاق استخدامها، لكي تشمل الميادين سواء علوم التربية أو السياسة أو الأخلاق، على سبيل المثال يعطي لكتابه "الفضاء العمومي ومشكلته" عنوانا فرعيا يتمثل في: "محاولة في البحث السياسي"، وهو ما يؤكد تطبيق نظرية البحث ضمن المجال القانوني.

أما بخصوص المدرسة الألمانية، يمثلها كارل اتو أبل (Apel, Karl-Otto) ضمن كتابه "Charles S. Peirce: From Pragmatism to Pragmaticism"، الذي نجد فيه صورة عامة حول فلسفة بورس، وضمنه سيخصص كارل اتو أبل فصلا خاصا لنظرية البحث، إذ يرى أن هاجس بورس كان هو ربط الممارسة العلمية بسيرورة الحياة.

ولذلك، سيكشف عن جذور التوجه البينذاتي ضمن مشروعه السميوطيقي. إلى جانب أبل، نستحضر الدراسة التي قام بها يورغن هابرماس (Habermas, Jürgen)، ضمن كتابه "المعرفة والمصلحة"، والذي خصص فصلا للحديث عن منطق البحث عند بورس، وضمن هذا الفصل، يركز هابرماس على

¹ Habermas, Jürgen, *Knowledge and Human Interests*, Op.cit, P.97.

خصوصية المقاربة البورسية ومظاهرها عن المقاربة الوضعية. على اعتبار أن المعرفة العلمية عند بورس لا تنفصل عن الفعالية الإنسانية، وأن تحديد معايير البحث العلمي يستلزم البحث عن شروط خارج الذات العارفة. أما فيما يتعلق بالمدرسة الفرنسية، فإننا نستحضر مجموعة من الدراسات التي أنجزها جيرار دوليدال (Deledalle Gérard) وقد تناولها ضمن كتابه " Charles S. Peirce, "phénoménologie et sémioticien"، حيث عمل على تقديم الإطار النظري الذي تتأطر ضمنه هذه النظرية، بالبحث عن جذورها العلمية والكشف عن النقاش الإبستمولوجي الذي ساهم في نشأتها. فضلا عن الدراسات التي قامت بها كلودين ترسلين (Claudine Tiercelin) وبشكل خاص كتاب " بورس والبراغماتية"، والذي تؤكد فيه أن نظرية البحث قد شكلت حلقة أساسية ضمن تشكل البراغماتية لدى بورس، لذلك لا يمكن فهم نصوص 1905 التي خصصها بورس بشكل مباشر لطبيعة البراغماتية ما لم يتم العودة إلى نصوص 1877-78 التي تشكل في نظرها التأسيس الفعلي للمنهج البراغماتي باعتباره بحثا في تثبيت الاعتقاد.

بناء على هذه الدراسات أعلاه، فإننا سنتناول موضوع "نظرية البحث عند شارل ساندريس بورس" بالاعتماد على مقارنة تجمع بين آليتين منهجيتين: تتمثل الأولى في **المقاربة التاريخية**، باعتبار أن نظرية البحث قد جاءت في خضم المراجعة النقدية للأسس الفلسفية التي قامت عليها نظرية المعرفة، وبالتالي ليس من الممكن الحديث عن نظرية البحث ضمن مقالات 1877-78 دون ربطها بالحوار مع التراث الفلسفي التقليدي، خاصة روني ديكارت وإيمانويل كانط وجون لوك ودافيد هيوم، إذ من خلالهما سيعمل على الكشف عن النزعة الأفلاطونية والإسمية الثاوية وراء أنساقهم الفلسفية. وبدون هذه الخلفية النظرية لا يمكن فهم نظرية البحث عند بورس. أما بخصوص المقاربة الثانية، فإنها ستكون **إبستمولوجية**، خاصة إذا استحضرنّا أن نظرية البحث قد تشكلت ضمن نقاش إبستمولوجي يتعلق بإعادة النظر في طبيعة المنهج العلمي؛ لأن هذه النظرية سيتم تقديمها كبديل لنظرية العلم. ولهذا السبب، ستكشف لنا المقاربة الإبستمولوجية المسار الجديد الذي يجب أن يأخذه العلم ضمن نموذج نظرية البحث، نموذج يجعل منه فعالية إنسانية لا يمكن حصرها داخل المختبرات العلمية.

ولتوجيه مسار هذه الدراسة، يمكن فرضيتها على الشكل الآتي: تكشف لنا بعض الدراسات الإبستمولوجية عن منطق محايد للعلم، على اعتبار أن الموضوعية العلمية تستوجب فصلا منهجيا بين العلم كبناء نظري عن الممارسة العملية للذوات الفاعلة داخل هذا العلم ذاته، وهو ما نتج عنه تحديد معايير دقيقة تحول دون ربط جسر التواصل بين ما هو نظري وما هو عملي، بين نظام الأفكار ومتطلبات الحياة. بناء على هذه المصادرة، يمكننا أن نفترض أن نظرية البحث تشكلت عند بورس بهدف إعادة تصحيح مسار العلم كما تشكل منذ اليونان، كأننا أمام نظرية تشتغل خارج الباراديغم التقليدي للمعرفة، حيث أن الربط بين الفكر والعمل، وجعل العلم غير منفصل عن السلوك الإنساني.

ومن خلال هذه الفرضية، يمكننا صياغة جملة من التساؤلات التي ستوجه دراستنا لنظرية البحث على الشكل التالي: ما هي الخصوصيات التي تتصف بها نظرية البحث عند شارل ساندريس بورس؟ ولماذا ارتبط ظهور نظرية البحث لديه بضرورة نقد نظرية المعرفة؟ وكيف ساهمت في إغناء النقاش الإبستمولوجي حول طبيعة المنهج العلمي؟ وكيف يمكن الجمع بين المعايير المنطقية للمنهج والسيرورة

الفعلية للممارسة العلمية لدى العلماء؟ وإلى أي حد يعبر التأسيس المنطقي عن الإجراءات التي يتبعها العلماء أثناء التحقق من فرضياتهم العلمية؟

نقد المبادئ الأولية لنظرية المعرفة: من نقد البداهة واليقين إلى قابلية المعرفة للخطأ

يُنظر إلى مفهوم قابلية المعرفة للخطأ (faillibilisme) باعتباره مفهوما مركزيا ضمن الإستمولوجيا البورسية، إذ يعتبر مدخلا أساسيا لفهم تصوره في المعرفة، بل ومن خلاله سيقوم بمراجعة نقدية لمجموعة من المفاهيم الأساسية التي قامت عليها نظرية المعرفة، مثل: اليقين، الشك، الحقيقة، البداهة، الاعتقاد، الرأي. ولذلك، يعكس هذا المفهوم تصوره للمعرفة وللحقيقة، من حيث أن أغلب معارفنا واعتقاداتنا قابلة للتعديل والتصحيح على ضوء أدلة جديدة. وبعبارة أخرى، تعني القابلية للخطأ أن اليقين المطلق أمر غير ممكن، وأن البحث العلمي هو عملية مستمرة من التعديل والتصحيح.

شكل مطلب اليقين الغاية الأسمى للبحث الفلسفي ضمن نظرية المعرفة في العصر الحديث، بالبحث عن الأساس الصلب الذي لا يمكن الشك فيه، ومن خلاله يمكن التفكير في المبادئ الأولى للمعرفة الإنسانية. ولكي يستقيم هذا التأسيس في نظر ديكرت يجب أن تستوفي المبادئ شرطين: أولا، أن تكون واضحة وبديهية، بالشكل الذي يجعل العقل لا يشك في حقيقتها. ثانيا، أن تكون أولية ومنها تشتق باقي المعارف الأخرى؛ لأن المبادئ تعرف بذاتها ولا تحتاج إلى غيرها، أما التالية لها فإنها لا تعرف إلا بواسطتها¹.

ينتقد بورس هذا النزوع التأسيسي الذي تتأطر ضمنه نظرية المعرفة؛ لأنه يختزل المعرفة الإنسانية في مبادئ أولية ونهائية. ويزعم أن القول بأن حكما ما يتصف بخاصية اليقين المطلق يفيد شيئين: يعني من جهة عدم وجود أية واقعة أنية أو حالة أشياء متحققة تفند هذا الحكم، ويفيد من جهة ثانية أنه حاصل على بداهة ذاتية؛ أي أنه مؤكد بذاته وليس في حاجة إلى تأكيد خارجي أو عملية استدلالية. وبعبارة أخرى، يجعل اليقين المعرفة نهائية، وبذلك يتحول إلى عائق أمام البحث والمعرفة نفسها. فإذا لم نصل إلى اليقين والدقة، والكونية بواسطة الاستدلال، فإن ذلك يعني عدم وجود طريقة أخرى لبلوغها². ومن ثمة، فإن الطريقة الوحيدة التي تقودنا إلى المعرفة هي الاستدلال الذي يجعلها بالضرورة تحتل الخطأ لأنها مشروطة دائما بالتالي والتتابع.

يرتبط القول بعدم قابلية المعرفة للخطأ، حسب بورس، بالضمانة الإلهية لليقين؛ لأن تأكيد ديكرت على البداهة العقلية المتضمنة في الوعي الفردي، باعتبارها معيارا أسمى لبلوغ اليقين، تحتاج إلى ضمانة إله من أجل البحث عن حقائق أخرى. فإذا كانت الكنيسة تنطلق من سلطة الحقائق الخارجية، فإن البداهة الديكارتية تفرض نفسها بقوة على العقل ولا تحتاج إلى استدلال؛ لأنها حدسية. وهي المفارقة التي يعبر عنها بورس قائلا: "إذا كانت للفلسفة السكولائية أسرار الإيمان، أي تقبل الكثير من الأشياء كما هي، فإن الديكارتية ستأخذ على عاتقها تفسير كل شيء، والمفارقة أن ديكرت سيقبل بعض الحقائق كما هي بدون برهنة أو تفسير"³. ويعتبر جعل "الأنا أفكر" بوصفه اليقين الأول ونقطة ارتكاز المعرفة، حسب بورس،

¹ ديكرت، روني، مبادئ الفلسفة، ترجمة عثمان أمين، مكتبة النهضة المصرية، 1960، ص. 52.

² *Collected Papers of Charles Sanders Peirce*, Cambridge, Harvard University Press, Charles Hartshorne et Paul Weiss (éd.) vol. 1-6, 1994, P.60.

³ Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et pragmatisme*, Œuvres philosophique Volume(1), Traduction de Claudine Tiercelin et Pierre Thibaud, Les éditions du CERF 2002, P.38

انتصارا للنزعة الاسمية، ذلك أن المعرفة مشروطة دائما بتحديد عناصرها الأولية التي تأخذ صورة أجزاء لا تقبل التحليل؛ أي تلك العناصر التي تدرك بشكل حدسي مباشر. وبالتالي، فإن البحث عن إضفاء سمة المباشرة والخصوصية على المعرفة لكي تصير يقينية هو تعبير عن مشروع اسمي يخفي نفسه تحت وهم الأساس أو المبدأ، من حيث أن " إشكالية الأساس أو الأصل هي في الواقع نتيجة لوهم اسمي -اختزالي"¹

يتضح بأن نقد المبادئ الأولى للمعرفة، قاد بورس إلى إعادة النظر في المنهج الحديث لبناء المعرفة. وفي هذا السياق يأتي رفضه للحدس بكونه وسيلة أساسية لبلوغ الحقيقة، من حيث أن حجة فلاسفة العصر الحديث في إقرار وجوده نابع أساسا من النزوع إلى رد المعرفة إلى أصولها الأولى، نظرا للبساطة والمباشرة التي يتسم بها. ولذلك، سيتم النظر إلى الحدس بكونه "معرفة لا تتحدد بواسطة معرفة سابقة حول الموضوع نفسه، وبالتالي فهي تتحدد بشيء خارج الوعي"². يعني الحدس، من الناحية المنطقية، غياب التحديد أو السبب؛ أي أنه " نتيجة بدون مقدمات".

ويشير الحدس أيضا إلى النتيجة التي تفرض ذاتها على العقل دون أن تكون مشتقة عن مقدمة سابقة. وهذا ما يضع الحدس في مرتبة أسمى عن قواعد الاستدلال. والمعرفة القائمة على الحدس هي المعرفة التي لا تربطها صلة بمعارف سابقة، وليست في حاجة لوسائط، لأنها كافية بذاتها، ضمانتها ويقينها إما في مباشرتها أو أنها صادرة عن كائن متعال يوجد خارج الوعي³. وتفيد استحالة الحدس في المعرفة عدم وجود اللحظة الأولى في اتصال الذات بالعالم، كما أن إدراك الموضوع لا يبدأ بتلك العلاقة الأصلية التي نقيمها معه؛ لأن الإقرار بذلك سيجعله متعال عن التحديد. ويؤكد بورس، مقابل هذا التصور، أن كل تمثل، كيفما كان، فكرة أو إدراكا، هو نتيجة لاستدلال سابق، لأن "كل نتيجة كيفما كان نوعها مشتقة من معارف سابقة، وكل مقدمة هي نتيجة، وليست هناك مقدمات أولية أو حدس نهائي"⁴.

ترتبط هذه الدلالة الجديدة للحدس في العصر الحديث بالعودة إلى الذات باعتبارها مصدرا أساسيا لبناء المعرفة. وهو التحول الذي أسسه ديكارت باستبدال اليقين الخارجي بيقين داخلي متعلق بفطرية العقل الإنساني. وبناء على هذا الانتقال، صارت البدهية معيارا خصوصيا نابعا من ذات منعزلة تروم إدراك موضوعات العالم في وضوحها وتميزها، من حيث أن النمو بالتجربة الداخلية للذات إلى مرتبة اليقين هو الذي جعل منهج الاستبطان مركزيا في البحث الفلسفي؛ لأنه يتعلق بالطريقة التي تجعل الذات قادرة على الغوص في ذاتها بهدف الكشف عن جوهرها الثابت. وبالتالي، يرفض بورس وجود أي قدرة لاستبطان العالم الداخلي للذات بفصله عن الوقائع الخارجية، حيث "يظهر أنه لا يوجد أي سبب لافتراض قدرة للاستبطان؛ وبالتالي، فالطريقة الوحيدة لتحقيق الأبحاث في المسائل النفسية هي الاستدلال انطلاقا من وقائع خارجية"⁵.

وهكذا، ينتهي بورس ضمن مقالات 1868 إلى أن نقد اليقين يستوجب الخروج بالفكر من الغوص في الذات إلى خارجية الفكر. إذ لم تعد الفكرة تستمد صدقها من ذاتها، بل مما تحيل إليه خارج ذاتها. بمعنى

¹ Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et pragmatisme*, Op.cit, P. 60.

² Ibid, P.14.

³ Ibid., p.15

⁴ Ibid., p.15

⁵ Ibid., p.30

أنها مجرد إحالة، وعلى هذا الأساس، سينظر للفكرة بوصفها علامة، لأنه "لا يمكن أن نفكر إلا بواسطة العلامات"¹. فإذا كانت العلامة تتجسد بكونها شيئاً خارجياً، وبما أن الفكر هو علامة، فإن الفكر هو ظاهرة خارجية يتم التعرف عليه بواسطة اللغة. وهذا ما يعبر عنه بورس حينما يقول: "لغتي هي المجموع العام لذاتي، لأن الإنسان هو الفكر"². وفقاً لهذا التصور، يظهر التحول السميوطيقي للمعرفة ضمن مقالات 1868، إذ لم يعد الوعي الذاتي ضماناً للوحدة الموضوعية للمعرفة، بل إن المعرفة تتم ضمن سيروية استدلالية لانتهائية يصبح اللاحق فيها متصلاً بالسابق، فالعلامة هي الوسيط الضروري في عملية تركيب متنوع الحس ضمن وحدة كلية؛ لأننا لا نتمثل العالم بوصفه أشياء بل كعلامات، ذلك أن "كل هذا الكون ممتلئ بها، إن لم يكن مؤلفاً حصرياً من علامات"³.

يأتي إقرار كانط للوحدة الترانسندنتالية كضمانة للضرورة والكونية، وبالتالي يقينية المعرفة، ضمن إطار منظومة ترى في الفكر شيئاً داخلياً، وأن معرفتنا بذواتنا تسبق في الزمن معرفتنا بالعالم الخارجي. وهو ما سبق وأن عبر عنه ديكرت حينما قال: "إننا حينما نفحص ماهيتنا نحن الذين نفكر الآن في أنه ليس خارج فكرنا شيء هو موجود حقاً، نعرف جلياً أننا لا نحتاج لكي نكون موجودين إلى أي شيء آخر يمكن أن يعزى إلى الجسم، وإنما وجودنا بفكرنا وحده"⁴. أدى إضفاء البداة والمباشرة على الوعي الذاتي، حسب بورس، إلى السقوط في نزعة "لا عقلانية جديدة"، عبر تبني مفاهيم لا تتوافق مع منطق المعرفة، مما سينتج عنه المطابقة بين "أسرار الإيمان" السكولائي والبداة الديكارتية. من حيث أن تأكيد ديكرت على البداة بوصفها معياراً للحسم في وضوح وتميز الأفكار ليس سوى شكلاً جديداً "للاعقلانية" تروم السمو بميولات الذات الفردية لكي تصبح لها صفات كونية. فالبداة، كما يراها بورس، هي تجربة ذاتية مباشرة تحول بيننا وبين المعرفة؛ لأنها تجعل من الحدس، بما هو معرفة مباشرة بدون وسائط، العنصر الأساس لبلوغ اليقين.

نحو السيرورة الاستدلالية للمعرفة

توصل بورس، بعد تحليل منطقي لنظرية المعرفة كما تشكلت في العصر الحديث، أن هناك عدة عوائق تحول دون النظر للمعرفة كسيرورة استدلالية. ولذلك، سيقوم بشرح هذه العوائق في مقال نشره سنة 1868 تحت عنوان "بعض النتائج الأربعة لعدم القدرة"، والتي يمكن اختصارها على الشكل التالي:

عدم القدرة على الاستبطان الذاتي: يندرج نقد بورس للمنهج الاستبطاني ضمن تفكيك مقولة الذات والوعي الذاتي كما تتمثله الفلسفات الحديثة. فالاستبطان الذاتي يعني قدرة الإنسان على معرفته بذاته بمعزل عن الوقائع الخارجية؛ أي عودة الفكر إلى ذاته بدون وسائط خارجية. وتعود الجذور الأولى لهذا المنهج، حسب بورس، إلى روني ديكرت حينما اعتبر بأن الفكرة التي نمتلكها عن ذواتنا أسبق في الزمن عن فكرتنا للعالم الخارجي. على اعتبار أن هذا الأخير سيغدو رمزا للنقص والخداع، مما يستوجب عزل الذات عن كل ما له صلة بالخارج بهدف بلوغ اليقين المطلق. لقد غدت العودة إلى الذات خطوة أساسية ضمن

¹ Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et pragmatisme*, Op.cit, p.39

² Ibid., p.71

³ Tercelin, Claudine, *C.S. Peirce et le Pragmatisme*, Presses Universitaires de France – PUF, 1993, P. 44.

⁴ ديكرت، روني، مبادئ الفلسفة، ترجمة عثمان أمين، مكتبة النهضة المصرية 1960، ص. 93.

مسار بناء المعرفة، ومعها صارت للفكر خاصية داخلية يتعذر التعرف عليها بواسطة معطيات خارجية، بحيث لا يمكن إدراكه إلا بشكل استبطاني؛ لأن التفكير حسب ديكارت يفيد "كل ما يقع فينا بالشكل نفسه الذي ندركه مباشرة بواسطة ذواتنا"¹.

عدم القدرة على المعرفة الحسية المباشرة: يرفض بورس وجود معرفة حسية مباشرة تمكننا من إدراك العالم الخارجي، من حيث أن كل معرفة تتم بشكل استدلالي. وبعبارة أخرى، لا يمكننا بلوغ معرفة واضحة ومباشرة دون وسائط أو علامات. ولهذا ينتقد بورس التصور الفلسفي التقليدي الذي يعتبر بأن العقل قادر على إدراك بعض الحقائق بشكل مباشر مثل: وجود الذات أو المبادئ الأولى للمعرفة. وبما أن كل معارفنا مشتقة من معارف وتجارب سابقة، فلا يمكننا التمييز بين المعرفة الحسية والمعرفة الإستدلالية؛ لأن هذه الأخيرة هي الطريقة الوحيدة التي نكتسب بها المعرفة. فالعقل يفسر ويحلل المعطيات السابقة من أجل انتاج معارف جديدة، ولا وجود لشيء يمكننا أن نطلق عليه معرفة حسية.

عدم القدرة على التفكير بدون علامات: بما أن الفكر هو علامة خارجية، وبما أن كل معرفة تتم بشكل استدلالي عبر ترابط السابق باللاحق، فإن التفكير بدون علامات أمر يدخل في نظر بورس في باب الاستحالة.

عدم القدرة على تمثيل ما لا يقبل المعرفة (inconnaissable): ينتقد بورس التمييز الذي أحدثه كانط في كتابه "نقد العقل الخالص" بين عالم الظواهر وعالم الأشياء في ذاتها؛ أي بين ما يمكن معرفته وما لا يقبل المعرفة، من حيث أن الأولى تستجيب لشروط المعرفة، أما الثانية فهي مجال للتفكير فقط. ومن منظور براغماتي، يعتبر بورس بأن المعرفة متصلة بالتجربة والممارسة الإنسانية، وبالتالي فتصور وجود أشياء في ذاتها لا تقبل المعرفة هو أمر غير مفيد لتفكيرنا وممارستنا. فإذا كانت الأشياء في ذاتها، حسب كانط، لا يمكن تمثيلها كما هي؛ أي عدم القدرة على إدراك حقيقتها، لأن ما نعرفه عن الشيء هو ما يظهر لنا، أما حقيقته فتحجبه عنا تمثلاتنا الحسية، إذ يمكننا التفكير فيها دون السعي لمعرفتها. وهي النتيجة لن تخرج الميتافيزيقا، في نظر بورس، من تهافتها وتناقضها، بل على العكس تتضمن مفارقة انطولوجية وابستمولوجية؛ لأن القول بوجود الشيء في ذاته بوصفه شيئاً غير قابل للمعرفة لا ينسجم مع البحث للعلم عن قيمته الموضوعية. فإذا كنا كذوات إنسانية نفتقر للقدرة على تمثيل حقيقة الأشياء في ذاتها، فمعناه أنها خالية من أية علامة دالة على وجودها، وبالتالي من غير الممكن أن نقيم حولها أي استدلال كيفما كان نوعه لكي ننزع عنها خاصية المعرفة².

هكذا، ستحل استدلالية المعرفة والفكر محل القول بالمعرفة الحسية المباشرة، من حيث أن الفكر هو سيرورة حوارية، يتألف مجراها من اختيار الحجج المؤيدة أو المعارضة، وبعده يتم اتخاذ القرار المناسب. وإن تسلسل المعارف وارتباط بعضها ببعض يفيد بأنها قائمة على النقص وعدم الاكتمال، وبالتالي يصير

¹ ديكارت، روني، "مبادئ الفلسفة"، ترجمة عثمان أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1960، ص 93
² عمل بورس على إعادة تأويل إشكالية "القيمة الموضوعية" ضمن النسق الكانطي، والتي قادت إلى أحداث تحول سمبوتيقي للمنطق الترانسندنتالي، بحيث ينطلق من التساؤل التالي: ماهي الشروط التي بموجبها تصبح المعرفة الموضوعية بالعالم ممكنة؟ إن هدف بورس ليس هو القيام بتأويل تاريخي- فيلولوجي لكانط، بل هو إعادة بناء للفرد الكانطي ضمن سياق جديد. بطبيعة الحال إعادة البناء ليست هي الهدم، بل المقصود منها تحويل للإشكالية بغرض إغناء للفلسفة الترانسندنتالية. فإذا كان كانط قد تناول مشكلة المعرفة ضمن سياق البحث عن إمكانية قيام الميتافيزيقا، فإن التقسيم الذي قام به بين عالم "الظواهر" وعالم "الأشياء في ذاتها" سيدفع بورس إلى التأكيد على ضرورة البحث عن شروط إنتاج المعنى، لأن الأمر لا يتعلق بالبحث عن "الوحدة التركيبية للوعي" بل عن التماسك الدلالي للتمثل الذي بموجبه سيتم رسم الإطار العام لعلاقة العلامات بالأشياء.

القول بالبداية شيئا ما غير منسجم مع المعرفة العلمية. إن المعرفة حسب بورس ليست ثابتة أو معطاة مرة واحدة، بل نتيجة عملية مستمرة تتطور في الزمن، فالأفكار والمعارف تختبر وتصحح مع مرور الوقت عبر التجارب والملاحظات. ولذلك، يجد القول بالقابلية للخطأ تفسيره ضمن استمرارية واتصالية المعرفة، بموجبه سيثبت بأن معارفنا ليست مطلقة، بل إنها تسبح في مجرى من اللا-يقين واللا-تحديد¹. لهذا السبب، تجعل نظرية بورس قضايا العلم قابلة للخطأ؛ لأن الكشف عن الخطأ بواسطة الاختبارات التجريبية هي المهمة الأساسية للعلم، مما يجعل من خاصية التصحيح الذاتي (Auto-correctrice) السمة المميزة للمعرفة العلمية، وحينها يصبح البحث عن الخطأ محركا ابستمولوجيا للبحث والاستقصاء. وهو التصور الذي يراه بورس بأنه محصلة أبحاث ودراسات علمية، وفي هذا السياق يقول إن النتيجة التي "توصلت إليها بعد سنوات من دراسة منطق العلوم هي نفسها التي وصل إليها علماء آخرون ذوو عقول مختلفة، أعتقد بأنه لا يوجد رأي يمكن الدفاع عنه حول المعرفة الإنسانية لا يفضي إلى النتيجة نفسها، فهذا الأمر ليس جديدا، بل سبق و توصلت إليه عقول عديدة في عصور سابقة واعتبرته صحيحا"²

بناء على هذا التصور، تتشكل المعرفة ضمن سلسلة استدلالية لا متناهية، حيث لا يوجد سوى الوسيط ووسيط الوسيط. إنها سيرورة تتجاوز وعي الأفراد؛ لأنها متصلة بالعلامات وخاضعة لتأويل الجماعة العلمية اللامحدودة. ولهذا السبب، يؤكد بورس في مقالات 1868 على السمة الاستدلالية اللانهائية للمعرفة، بحيث تصبح نفسها وسيطا وليست غاية في ذاتها، بمعنى أن وظيفة المعرفة هي اكتشاف الحقيقة، بل أكثر من ذلك فإن وظيفتها متصلة بالحياة، فهي ما يبقي الإنسان على قيد الحياة. ومن هذا المنظور، يرى كارل أتو أبل بأن بورس يعتبر المعرفة سيرورة تمتد إلى الخلف والأمام وإلى ما لانهاية، إنه التصور الذي يجعل من الحياة مجرد علامة مادية بموجبها تحقق المعرفة هدفها الخاص، والذي يتمثل في الحصول إجماع نهائي بموجبه يمكن تمثيل الواقع بشكل مناسب³.

يظهر هنا تأثير أفكار جون غرين في نظريته حول "الاعتقاد" على تصور بورس للمعرفة. من حيث أن أفكاره التي كانت ذات خلفية بيولوجية ستجعل بورس يعيد التفكير في الأساس المنطقي للمعرفة، وذلك بالبحث عن الوسائل النظرية التي بموجبها يتم ربط المعرفة بالحياة. إن تأمل بورس في التجربة الفعلية للمعرفة، حسب "هابرماس"، قاده إلى استبدال منطق المنهج العلمي بمنطق البحث. فبينما يحدد المنهج خطوات المعرفة بشكل مسبق ووغايتها النهائية، فإن البحث يفتح المعرفة على الممكن والمحتمل، مما يجعل نتائجه غير متوقعة وتتوقف على التأويل الذي يحظى بالإجماع من طرف جماعة "المؤولين". كما يثبت التقدم العلمي السيرورة الجماعية للبحث الموجهة للفكر البشري، والتي ستأخذ صورة منهجية ضمن إجماع العلماء؛ لأنه في خضم سيرورة البحث هناك تفاعل دائم بين العلاقات المنطقية للمعرفة والعلاقات الإمبريقية للأفعال، وهو ما يطلق عليه بورس "نمط الحياة"؛ لأن إدراك حقيقة التقدم العلمي يستوجب بالضرورة الكشف عن البعد الحيوي في العلم. ولذلك يعتبر بورس بأننا حينما نكون بصدد سؤال ما هو

¹ يتبنى "بورس" النزعة الواقعية كما استخدمها دانت سكوث، ومن هذا المنظور سيرفض التوجه الاسمي الذي شكل الخلفية النظرية لفلاسفة العصر الحديث، فالنزوع إلى تحليل المعرفة بردها إلى أصولها الأولى يجعل للجزء أهمية أكبر من الكل، ولذلك يرفض "بورس" هذا التوجه معتبرا المعرفة غير قابلة للتعيين والتحديد، إنها تتسم بالغموض واللا-تحديد.

² Collected Papers of Charles Sanders Peirce, Op.cit, P.62

³ Apel, Karl-Otto, Charles S. Peirce: From Pragmatism to Pragmaticism, Translated by John Michael Krois, University of Massachusetts Press Amherst 1981, P. 59.

السر وراء النجاح الباهر للعلم الحديث، فإن السر يعود النظر للعلم بوصفه كائنا حيا، وليس مجرد معرفة مكتسبة، "إنه حياة ملموسة للناس الذين يشتغلون بهدف اكتشاف الحقيقة"¹.

هكذا، يدرك العلم بوصفه مسارا للبحث، باعتبار أن هذا الأخير هو سيرورة حياة لا تتوقف عند حدود إدراك فعالية الوحدة الترانسندنتالية للوعي، بل بالبحث في الذات التي تحمل البحث ككل؛ أي جماعة الباحثين الذين يحاولون إنجاز مهمتهم بطريقة تواصلية. وبناء على ذلك، استعمل بورس المنطق ضمن البحث العلمي بطريقة غير معهودة، إذ رفض العودة إلى الأفق الذي رسمه كانط لنظرية المعرفة بتحليل قدرات الذات العارفة وفعاليتها في بناء المعرفة، كما لا يحصره في الوقت نفسه ضمن تحليل صوري للقضايا العلمية، ولكن منطق البحث عند بورس يتجاوز المنطق الترانسندنتالي والمنطق الصوري؛ لأنه لا يروم البحث في الشروط الصورية للقضايا العلمية، ولا يهدف إلى الكشف عن التحديدات المعرفية للوعي الترانسندنتالي، بل على العكس، فمنطق البحث يقدم الحقيقة بصورة منهجية، عبر البحث عن القواعد التي بموجبها يمكن تقديم القضايا الصحيحة حول الواقع. وبالتالي، فإن سيرورة البحث، بما هي فعالية حياتية، ستؤسس فهما للعالم عبر تأويل يتم بين ذاتيا.

1. نظرية البحث عند بورس: من الشك إلى الاعتقاد

ترجع البداية الفعلية لنظرية البحث إلى المقال الذي نشره بورس سنة 1877 تحت عنوان " كيف نثبت اعتقادنا". وفيه يرسم مسارا ديناميكيا للمعرفة، تبدأ بحالة التوتر وتنتهي بالبحث عن سبل لتثبيت الرأي بوصفه اعتقادا صحيحا، كما يتضمن المقال حسب كارل أتو أبل وجهة نظر جديدة لمنهج المعرفة، عبر التفكير في توتر المهمة العلمية للبحث عن الحقيقة والوظيفة المحدودة للمعرفة في الحياة².

يبدأ البحث بحالة الشك، وهي حالة غير مريحة ومزعجة نكافح للخروج عنها، وينتهي بحالة اعتقاد، وهي حالة من "السكينة والطمأنينة التي لا نرغب في التخلي عنها أو استبدالها باعتقاد آخر، بل على العكس، لا نتمسك بالاعتقاد فحسب، بل نتمسك بصدق ما نعتقد فيه"³. وفي الوقت الذي يدفعنا الشك نحو التصرف على الفور؛ لأنه يمثل تلك الحالة التي تعيق مجرى أفعالنا العادية، فإن حالة الاعتقاد تحدث فينا الفرضيات التي تجعلنا نتصرف بطريقة معينة حينما تظهر المناسبة الملائمة لذلك. بناء على جدلية الشك والاعتقاد، يعرف بورس البحث بكونه "القلق الناتج عن الشك الذي يدفعنا إلى بذل جهد أكبر للوصول إلى حالة من الاعتقاد، إنني أسمى هذا الجهد البحث"⁴. وبما أن البحث ينطلق من حالة الشك ويتوقف عند حالة الاعتقاد، فإن بورس يعتبر بأن الهدف الأساسي للمعرفة، بوصفها بحثا، هي بناء الرأي ثابت. وبالتالي، فالغاية النهائية التي يسعى إليها البحث العلمي هي تثبيت الاعتقاد⁵.

ولأجل إدراك البعد الفلسفي لهذا التصور، تجدر الإشارة إلى أن بورس يتناول مسألة الشك بطريقة مختلفة مع المنهج الديكارتي. على اعتبار أن مشكلة الشك لا يمكن حلها نظريا أو على مستوى الفكر

¹ Habermas, Jürgen, *Knowledge and Human Interests*, Op.cit, P. 95.

² Apel, Karl-Otto, *Charles S. Peirce: From Pragmatism to Pragmaticism*, Op.cit. P. 60.

³ Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et pragmatisme, (Comment se fixe la croyance)*, Op.cit., p.223

⁴ Ibid., p.222

⁵ Ibid., p.223

المجرد، بل سيتم حلها على مستوى الفعل. وبالتالي، فإن ضمانة الفكر لا تقوم على البداهة أو تستلزم الضمانة الإلهية؛ بل يكفي التوجه نحو الفعل؛ لأنه المحك الحقيقي للشك. فالتجربة والممارسة الفعلية هما ما يتيح للباحثين الاتفاق على رأي نهائي، وبذلك يتم حل مشكلة الشك. إذ يضع الشك الباحث في مفترق الطرق، ضمن موقف محرج، بحيث يبحث عن مؤشر يقوده للخروج من حالة الشك والعودة إلى حالة اليقين؛ لأن أن مشكلة الشك تكمن في أننا لا نعرف ما يجب فعله عند مواجهة عنصر مفاجئ.

يرفض بورس البدء بالشك المطلق؛ أي الشك الذي يقوم بمسح كلي للاعتقادات. إن مثل هذا النوع من الشك غير حقيقي ولا يتمتع بالحيوية، مما يجعله بدون جدوى. وقد سبق له أن تناول معضلة الشك في الجزء الثاني من مقالات 1868، حيث يقول فيها: " لا ينبغي لنا أن نبدأ بشك مطلق، بل على العكس، يجب أن نبدأ بالأحكام المسبقة حينما نشعر في دراسة الفلسفة فعليا، فلا يمكن التخلص من هذه الأحكام بسهولة بواسطة قاعدة ديكارتية... فلنمتنع عن التظاهر بشك فلسفي في ما لا نشك فيه حقيقة بقلوبنا"¹. ولهذا السبب، سينتهي بورس إلى أن الشك المطلق كما تصوره ديكارت هو شك مخادع للذات وليس شك حقيقي².

وإذا كان الشك الجذري مستحيلا؛ لأنه يتعارض مع السيرورة الاستدلالية للمعرفة. من حيث أن هذه الأخيرة لا تهدف بلوغ نهاية مطلقة أو يقين نهائي، بل هي سيرورة لانهائية، حيث ترتبط كل معرفة بمعارف سابقة. ولذلك، يبدو الشك الديكارتي مصطنعا، لأنه يحدد بشكل قبلي الشروط المسبقة لبداية ونهاية البحث. وهو ما جسده الكوجيطو في أسمى تجلياته، باعتباره نقطة نهاية الشك واستحالته. يمثل القول بـ"الأنا أفكر" نهاية حالة الشك وبداية مرحلة اليقين؛ لأن الأمر يتعلق في نظر ديكارت بحقيقة حدسية تفرض ذاتها على العقل ولا تحتاج إلى عملية الاستدلال. على العكس، فإن بورس يرى بأن الشك الديكارتي لا يعكس الممارسة الفعلية للمعرفة، والدليل أن كل الحقائق التي انبثقت عنه كانت في حاجة إلى ضمانة خارج الفكر والتي وجدها ديكارت في الضمانة الإلهية³.

يظهر بأن الشك، كما يراه بورس، يقوم على ثلاثة مرتكزات هامة: أولا، هو شك حقيقي ومفعم بالحياة. ثانيا، شك لا يتأسس على مبادئ أولية تحدد قبليا شروط البحث. ثالثا، إن الشك يصبح ضروريا حينما يكون هناك سبب خارجي. وعليه، يتعلق الأمر بشك إيجابي لا يقطع بشكل نهائي مع الاعتقاد، بمسوغ أن بدايته تتم حينما يظهر عنصر مفاجئ ضمن تجربتنا، وهذا ما يجعل من الاعتقاد الراسخ موضع الشك والتردد ويتم الكفاح لأجل استعادة حالة الاعتقاد من جديد، وحول هذه النقطة يقول: " يمكن للمرء أن يجد في خضم أبحاثه أسبابا للشك فيما انطلق منه كاعتقاد، غير أنه في هذه الحالة، يشك لأن هناك سببا وضعيا ولا يتعلق الأمر بقاعدة ديكارتية"⁴.

وبما أن البحث هو كفاح من أجل استعادة حالة الاعتقاد، فما الذي يعنيه بورس بالاعتقاد؟

¹ Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et pragmatisme*, (Quelques conséquences de Quatre incapacités), Op.cit, P.38.

² Ibid, P.38.

³ Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et pragmatisme*, (Comment se fixe la croyance), Op.cit, P.223

⁴ Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et pragmatisme*, (Quelques conséquences de Quatre incapacités), Op.cit, P.38.

يرى بورس بأن الصفة الأساسية للاعتقاد هي بناء العادة، وبالتالي، فإن مختلف أنواع الاعتقادات تتمايز فيما بينها حسب اختلاف أشكال الأفعال التي تحدثها. وقصد بناء هذا التعريف يستحضر بورس تعريف ألكسندر باين (Alexander Bain) للاعتقاد بوصفه ذلك¹ الاستعداد نحو الفعل². غير أن بورس يشير إلى أنه لا يفضل الجانب الذاتي أو الداخلي للاعتقاد؛ لأن "الاعتقاد الحقيقي أو الرأي هو ذلك الشيء الذي على أساسه يكون الإنسان مستعداً للفعل: وبالتالي، فهو العادة بالمعنى العام"³. ولذلك، فإن الوظيفة الوحيدة للفكر هي بناء الاعتقاد وهو ما يتمثل في إنتاج عادات للفعل، فالاعتقاد كما يقدمه بورس ليس مجرد استعداد طبيعي أو ميكانيكي في الإنسان، بل إنه "قاعدة فعالة فينا"⁴؛ أي أنه تلك القوة الخفية التي توجد في خلفية الوعي وتدفعنا لكي نفكر بهذه الطريقة أو تلك. كما أنها ليست أي عادة، بل هي عادة ذهنية بموجبها نتصرف حينما تتاح المناسبة. لذلك، يكتسي مفهوم العادة دلالة سمبوطيقية ضمن فلسفة بورس، بكونها ترتبط بالمقولة الثلاثية التي تتعلق بالقانون والفكر، فهي التي تحدث التعميم في إدراكنا. ولهذا السبب، لم يعد الأمر يتعلق بنظرة سيكولوجية إستبطانية لمفهوم الاعتقاد، بل سيتم النظر إليه من زاوية خارجية تجعل منه شيئاً ملازماً للفعل. من حيث أن مهمة الفكر هي إنتاج عادات للفعل، على اعتبار أن الفعل-العادة يتحقق بوصفه اعتقاد. ذلك ما يضعنا أمام تصور مختلف للاعتقاد بأنه أثر للفعل أو علامة خارجية تؤول ما نفكر فيه.

يبدو أن مجال المعرفة عند بورس لا يمكن أن يكون شيئاً آخر غير مجال الاعتقاد. ولذلك، لم يعد الفصل الكانطي بين مجال المعرفة ومجال الاعتقاد ممكناً؛ لأنه من غير الممكن البدء في المعرفة دون اعتقادات سابقة. فالفكرة الأساسية التي ينطلق منها بورس هي أن الاعتقادات ليست عائقاً أمام البحث، وهو ما يفترض أننا لا نستطيع في لحظات معينة التصرف وفقاً لاعتقاد "خالص". إذ يتعلق الأمر بضرورة تجاوز ثنائيات نظرية المعرفة في العصر الحديث: الفكر والمادة، النظر والعمل، المعرفة والاعتقاد، الداخل والخارج.

صحيح أن الإنسان كائن منطقي، غير أن هذا الأمر ليس يقينياً، لأننا نميل، دائماً حسب بورس، إلى الثقة والأمل أكثر مما يسمح به المنطق. وذلك راجع إلى أننا في غياب أي دليل واقعي، فإننا نشعر بالسعادة والرضا عن ذواتنا، إلا أن التجربة تكشف لنا دوماً عن عنصر مفاجئ مما ينتج عنه هدم هذه الثقة. ومع ذلك، فإن تصحيح هذه المسألة بشكل منطقي لن يزيل في نظر بورس هذا الميل الطبيعي نحو الاعتقاد والثقة⁴. ويحلل بورس علاقة الاعتقاد بالاستدلال المنطقي ضمن مقاله "تنشيط الاعتقاد"، إذ يعتبر بأن جسم الإنسان يشغل بطريقة متكافئة مع الاستدلال المنطقي. وبما أن الاستدلال هو اشتقاق ما لا نعرفه مما نعرفه مسبقاً، فإن الاستدلال سيكون صحيحاً إذا كانت المقدمات التي ينطلق منها صحيحة، وإلا فلن تكون له أي قيمة مفيدة. وبالتالي، فإن سلامة الاستدلال هي مسألة واقعية وليست مجرد فكرة⁵، فالتفكير المنطقي

¹ Tercelin, Claudine, C.S. Peirce et le Pragmatisme, Op.cit, P. 84.

² Ibid., p.83

³ Ibid., p.84

⁴ Peirce, Charles Sanders, Pragmatisme et pragmatisme, (Comment se fixe la croyance), Op.cit, p.218.

في المسائل العملية من الخصائص المفيدة التي يمكن لكائن حي أن يمتلكها، وقد تكون نتيجة عمل الانتقاء الطبيعي¹.

من هذا المنطلق يتبين أن الاعتقاد ليس هو ما يستوجب التخلص منه منطقيا، فكما بينا سابقا، فإن عمل الفكر يتم بواسطة العادة، إذ الحصول على هذه النتيجة أو تلك هو عادة ذهنية قد تكون مكتسبة وقد تكون تكوينية، سواء تقيدنا بقواعد معينة أم لا. وعليه، فإن صحة أو خطأ الاستدلال لا يتوقف بالضرورة على صحة نتائجه أو زيفه، بل بموجب العادة الذهنية التي تحدد طبيعة النتيجة وتسمح له بأن يمدنا بهذه النتيجة أو تلك. ويطلق بورس على هذه العادة الذهنية "المبدأ الموجه للاستدلال (principe directeur)²". يكشف هذا المبدأ عند بورس عن تصور جديد بخصوص الاستدلال المنطقي، يجعله قائما على العادة والاعتقاد، وهو ما يجعله منطقيا غير منفصل عن قواعد الحياة، وبالتالي لم يعد من الممكن الحديث عن قواعد معيارية تكتسي طابع الكونية والضرورة.

هكذا تكمن أصالة فلسفة بورس، إذن، في بناء مفهوم جديد للاعتقاد، وذلك بالنظر إليه كغاية أساسية للبحث. فالاعتقاد هو ما يجعل سيرورة البحث تقف في منتصف الطريق بين الطابع المعياري والطبيعي، باعتبار البحث هو تلك السيرورة التي تسمح لنا بالخروج من حالة الانزعاج التي يخلفها الشك، حالة من عدم الاستقرار والارتياح، نحو حالة الاعتقاد. وبالتالي، فالبحث هو مجموع الإجراءات المنهجية التي تولد فينا شكوكا حقيقية، وهي التي تمنح للشك شرارته الأولى؛ لأن الصراع يبدأ بالشك وينتهي به. وبما أن بناء الرأي وتثبيته هو ما يمنح للبحث فعاليته، فإن الحصول على اعتقاد صحيح يستوجب طريقة فعالة، وهي الطريقة التي يضمنها المنهج العلمي³.

خاتمة:

نستنتج مما سبق بأن نشأة نظرية البحث مع الفيلسوف الأمريكي شارل ساندرس بورس شكلت منعطفًا جديدًا أمام الفكر العلمي، لأنها أعادت استخدام المنطق بطريقة جديدة وبالشكل الذي يجعله قادرا على مواكبة التحولات العلمية. ولذلك، ستقدم المنطق باعتباره نظرية في المنهج، مما يجعل منه تأملا ملازما للممارسة الفعلية لدى العلماء. إن ما تهدف إليه نظرية البحث هو تقويم السيرورة الاستدلالية للمعرفة العلمية، والتي يحدد بورس بعض مراحلها في الافتراض والاستنباط ثم الاستقراء، لأن البحث يبدأ دائما حينما تكون هناك حالة مفاجئة تولد الشك وتستدعي بناء فرضية تدفع الباحث إلى الشروع في الاستقصاء. لهذا السبب، ركز بورس على الاستدلال الفرضي بوصفه عنصرا حاسما في تقدم المعرفة العلمية؛ بمعنى أن الباحث لا يمتلك في خضم الافتراض معايير محددة ونهائية تنير له مسار بلوغ الحقيقة، بل يتعلق الأمر هنا بشيء ممكن الحدوث، يفتح أفقا غير متوقع للباحث، مما يجعل نجاعة البحث تتوقف على النتائج المترتبة.

¹ Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et pragmatisme, (Comment se fixe la croyance)*, Op.cit, p.218.

² Ibid., p.219

³ Ibid., p.223

وعليه، تضعنا نظرية البحث في صلب رؤية براغماتية قيد التشكل في مقالات 1877-78، وهي الرؤية التي ستنتقل النقاش الإبستمولوجي من البحث في أسس ومبادئ المعرفة العلمية نحو البحث في نتائجها ووظيفتها داخل الممارسة الفعلية للعلم. مما يعني أن مطلب الحقيقة لم يعد غاية في ذاته، لأن ذلك يستوجب بالضرورة تأسيسا قريبا لشروط البحث، وبالتالي سيتم حصر المنهج العلمي ضمن الأفق الكانطي لنظرية المعرفة. إن تأكيد بورس على كون الرأي هو الغاية الأساسية للبحث العلمي، يفيد إنزال الحقيقة مرتبة الرأي الصحيح لدى الجماعة العلمية، بحيث يكون وجودها رهين الفائدة التي تقدمها في حل المسائل والمعضلات العالقة. ليست الحقيقة، كما يقول بورس، سوى نتيجة من نتائج البحث؛ بمعنى أن وجودها يشترط الإجماع من طرف الجماعة العلمية، وبذلك ستصبح مرادفا للرأي والاعتقاد.

يدرك بورس العلم ضمن الأفق المنهجي للبحث. وبما أن البحث عنده هو سيرورة حياتية تتجاوز وعي الأفراد، فإن التحليل المنطقي لا يتوجه أساسا إلى فعالية الوعي الترانسندنتالي أو البناء اللغوي للعبارة العلمية، بل يتوجه إلى الذوات التي تحمل سيرورة البحث ككل؛ أي جماعة الباحثين الذين يسعون إلى إنجاز مهامهم بطريقة تشاركية. وبذلك، يصير العالم العلمي "شبيها بخلية النحل، حيث يكافح الفرد لإنتاج ما لن يتمكن هو نفسه من الاستفادة منه"¹

المصادر والمراجع:

- Peirce, Charles Sanders, *Pragmatisme et pragmaticisme*, œuvres philosophiques (1), Traduction de l'anglais (Etats-Unis) et édition établie par Claudine Tiercelin et Pierre Thibaud, Les éditions du CERF, Paris, 2002.
- Peirce, Charles Sanders, *Collected Papers of Charles Sanders Peirce*, Cambridge, Harvard University Press, Charles, Hartshorne et Paul Weiss (éd.) vol. 1-6, 1994 .
- Deledalle, Gérard, *Charles S. Peirce, phénoménologie et sémioticien*, General Editor ACHIM ESCHBACH (University of Essen) Volume 14, 1987.
- Tiercelin, Claudine, *C.S. Peirce et le Pragmatisme*, Presses Universitaires de France – PUF, 1993.
- Habermas, Jürgen, *Knowledge and Human Interests*, Translated by Jeremy J. Shapiro, Beacon Press books 1972.

¹ Christiane, Chauviré, « *Faillibilisme et fiabilisme chez Peirce* », dans dynamiques de l'erreur, sous la direction Christiane Chauviré, Albert Ogien et Louis Quéré, Editions de l'école des hautes études en sciences sociales, Paris, 2009, p. 83-110

- Apel, Karl-Otto, *Charles S. Peirce: from Pragmatism to Pragmaticism*, Translated by John Michael Krois, University of Massachusetts Press Amherst, 1981.

- Christiane, Chauviré, *Faillibilisme et fiabilisme chez Peirce* dans dynamiques de l'erreur, sous la direction Christiane Chauviré, Albert Ogien et Louis Quéré, Editions de l'école des hautes études en sciences sociales, Paris, 2009.

مراجع بالعربية

_ ديكارت، روني، مبادئ الفلسفة، ترجمة عثمان أمين، مكتبة النهضة المصرية، 1960

صعوبات تدريس التفكير الإبداعي بالمرحلة الابتدائية بالنسبة للمدرس(ة)

البوعزاوي رشيد

مستشار في التوجيه التربوي وطالب في سلك الدكتوراة كلية علوم التربية

الدكتورة مليكة المكاوي

أستاذة التعليم العالي كلية علوم التربية جامعة محمد الخامس الرباط

1-تمهيد

أصبح العالم اليوم الذي يعيش فيه الانسان يتميز بتقديم علمي وتكنولوجي كبير ومستمر في مختلف مناحي الحياة والمدرسة بوصفها إحدى المؤسسات الاجتماعي والتي تعمل على إعداد المتعلم(ة) للمستقبل في مجتمع سريع التحول والتغيير وخصوصا ما أسفرت عنه الأبحاث العلمية في مجال الذكاء الاصطناعي. وبالتالي فهي معوة الى تجديد الأدوار المنوطة بها والاستراتيجيات وطرائق التدريس من أجل مسايرة ومعايشة هذا الانفجار المعرفي والتدفق الاستمولوجي. ومن هنا نجد عدة شعارات من قبيل " تعليم المتعلم كيف يتعلم" و " تعليم المتعلم كيف يفكر"، لأنها شعارات تضم في ثناياها رؤية مستقبلية تكتسي أهمية، ذلك أن عملية تكييف المستجدات يفرض تعليم وتعلم مهارات التفكير والتي تساعد على تفريخ أجيال قادرة على الإنتاج والابداع والابتكار.

ويرجع الاهتمام بالتفكير الى زمن بعيد ي تاريخ التربية عند كانط " حينها قال: إن بلوغ الانوار هو خروج الانسان من القصور الذي ومسؤول عنه، والذي يعني عجزه عن استعمال عقله دون إرشاد الغير"¹ أي دعوة كانط الناس التفكير من تلقاء أنفسهم والاستعداد لتعليم التفكير وتدريب الأطفال كذلك على التفكير. أما بياجى فقد أقر بأن الهدف الرئيسي للتربية هو خلف إنسان قادر على فعل أشياء جديدة، وليس إعادة إنتاج ما قامت به الأجيال السابقة، دعوته الى خلق عقول مفكرة وناقدة بدل عقول سلبية ومستقبلة للمعارف فقط.

وهكذا أصبح تدريس مهارات التفكير ضرورة ملحة في منظومة التربية والتكوين من خلال دمجها في المناهج الدراسية، وإعادة بناء وحدات دراسية تتضمن التفكير المختلفة، وتعد المرحلة الابتدائية مرحلة مهمة وأساسية يتم فيها تعليم مهارات التفكير وذلك نظر للخصائص النفسية والعقلية والجسمية التي يتميز بها متعلمو هذه المرحلة، حيث يرى علماء النفي وخصوصا بياجى أن المتعلمين هذه المرحلة يمرون بمرحلتين فيتعلم مهارات التفكير:

الأولى: مرحلة العمليات المحسوسة للفئة العمرية من 7 الى 11 سنة.

¹- إيمانويل كانط، جواب على السؤال: ماهي الانوار؟ مجلة الفكر العربي، عدد48، 1987، ترجمة حسن حرب، ص129.

الثانية: مرحلة العمليات الصورية أو الشكلية للفئة العمرية من 11 الى 15 سنة.

وبناء على سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية "ماهي صعوبات ومعوقات تدريس التفكير الإبداعي بالمدرسة الابتدائية بالنسبة للفاعل التعليمي (المدرس والمدرسة)؟".

2- الإشكالية المركزية: The central problem

-ماهي معوقات وصعوبات تدريس التفكير الإبداعي بالمدرسة الابتدائية بالنسبة للمدرس والمدرسة؟

3-الفرضية المركزية: Central Hypothesis

-هناك معوقات وصعوبات تصادف المدرس(ة) أثناء تدريس مهارات التفكير الإبداعي بالمدرسة الابتدائية.

4-التساؤلات الفرعية: Sub-Questions

-يشير واقع تدريس مهارات التفكير الإبداعي بالمدرسة الابتدائية تدني ملحوظ في اكتساب مهارات التفكير الإبداعي.

-توجد مجموعة من الصعوبات تعيق تدريس مهارات التفكير الإبداعي المرتبطة بالمدرس (ة) أثناء الممارسة الصفية.

5-أهداف الدراسة Sub-Questions

-التعرف على أهم المعوقات والصعوبات التي يمكن أن تصادف المدرس أثناء تدريس مهارات التفكير الإبداعي.

-اقتراح بدائل وحلول ممكنة لمعالجة إشكالات تدريس مهارات التفكير الإبداعي بالمدرسة الابتدائية بالنسبة للمدرس(ة).

6-المفاهيم الإجرائية للدراسة: Sub-Questions

5-1-التفكير

-عرفه العتوم والجراح وبشارة (2009م، ص 19) بأنه نشاط معرفي يرتبط بالمشاكل والمواقف المحيطة بالفرد وبقدرة الفرد على تحليل المعلومات التي يتلقاها عبر الحواس مستعينا بحصيلته المعرفية السابقة، ولذلك فهو يقوم بإعطاء المثيرات البيئية معنى ودلالة تساعد الفرد على التكيف والتلاؤم مع المحيط الذي يعيش فيه¹.

-كما ذكر الكبيسي (2007م، ص 22) بأن مهارة التفكير هي القدرة بفعالية أو القدرة على تشغيل الدماغ بفعالية².

التعريف الاجرائي: التفكير عملية فكرية ذهنية يقوم بها الفرد عندما يتعرض لمجموعة من المثيرات والدوافع، نتيجة عوامل تؤثر فيها، منها النفسية والبيئية والاجتماعية.

¹ -العتوم، عدنان يوسف والجراح، عبد الناصر ذياب وبشارة، موفق، تنمية مهارات التفكير نماذج نظرية وتطبيقات عملية. ط2، عمان: دار المسيرة، 2009، ص19.

² -الكبيسي، عبد الواحد. (2007م). تنمية التفكير بأساليب مشوقة. عمان: دار ديبونو، 2007، ص22.

2-5-الابداع

طرح المهتمون بالإبداع سواء منهم الأوائل أو المعاصرون جملة من التعاريف لهذا المفهوم وذلك من عدة زوايا:

-حسب ما أورده جيلفورد 1962، فيرى أن الإبداع هو نتائج العمليات التفكير المتمايز، وليس التفكير المتلاقى.

-حسب برونر (Bruner) 1962 عرف الإبداع بأنه العمل أو الفعل الذي يؤدي الى الدهشة والاعجاب.¹

-حسب تورانس (Torones) 1960

بأن الإبداع يمثل عملية إدراك الثغرات والاختلال في المعلومات والعناصر المفقودة وعدم الاتساق الذي لا يوجد له حل، ومن ثم البحث عن دلائل ومؤشرات في الموقف وفيما لدى الفرد من معلومات، وضع الفرضيات حولها واختبار صحتها أو صدقها والربط بين النتائج، وربما اجراء التعديلات وإعادة اختبار الفرضيات.²

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنباط التعريف الاجرائي التالي:

-الإبداع هو مجمل العمليات العقلية والعملية، والتي تتوخى الاتيان بالجديد والاضافة، عبر العمليات الذهنية التي ينتج عنها انتاج معلومات وموارد معرفي

3-5-التفكير الإبداعي

وردت في تحديد مفهوم التفكير الإبداعي تعاريف متعددة، اختلفت باختلاف التخصصات وزاوية تناولها للموضوع.

-حسب ترفلنجر 1986 فالتفكير الإبداع هو قدرة عقلية على التفكير والمواقف، حيث توجد مشكلة أو حاجة الى أفكار جديدة، وهو نشاط عقلي يتصف بالمرونة وتعدد مسارات التفكير وتؤدي الى انتاج جديد يتصف بالابتكار والجدة.³

التعريف الاجرائي للتفكير الإبداعي يمثل النشاط العقلي المركب يفرضه موقف معين أو مشكلة يصادفها الفرد، وينتج عنها إيجاد حلول وأفكار خارجة عن المألوف.

6- الدراسات السابقة: Previous Studies

دراسة برونر 1960 حيث أكد في كتابه عملية التعلم والذي شكل ثورة في الأفكار التربوية الامريكية، وقد تزامن هذا الإصدار عدد من الأبحاث المتمحورة حول عملية الادراك وعلاقته بعملية التعليم

¹ -مجدي عزيز إبراهيم، المنهج التربوي وتعلم التفكير، عالم الكتب القاهرة، 2005، ص 251.

² -سعادة جودت احمد، تدريس مهارات التفكير، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 245.

³ -وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، دليل المعلم لتنمية مهارات التفكير، قادة الفكر، ط2، 2007، ص38.

كدراسة روبرت 1960، والتي أكد من خلالها على أهمية تعليم التفكير وفائدته الكبرى، الشيء الذي ينتج عنه خلال فترة ظهور منهجية جديد في العلوم والرياضيات.

-دراسة Blan kaws

اهتمت هذه الدراسة بتقييم أثر التدريب في عملية زيادة مهارة التفكير والتحصيل لتلاميذ المرحلة الابتدائية، وتشكلت عينة الدراسة من أربعة أقسام من المستويات الأولى بلغ عدد متعلميها 199 من مدرستين في مدينة هندكيتوب في ولاية فرجينيا الأمريكية.

دراسة حمود 1995

استهدفت هذه الدراسة التعرف على أبرز المعوقات التي تعوق التفكير الإبداعي في المدرسة، ولتحقيق هذا الغرض، هيا الباحث استمارة لجمع المعلومات المطلوبة من المتعلمين المستهدفين.

تشكلت عينة الدراسة من 73 متعلما ومتعلمة من مدارس الأردن، وبعد تفريغ الاستمارات وتحليل بياناتها احصائيا توصل الباحث الى أهم المعوقات التي تعيق تدريس مهارات التفكير الإبداعي وتتجلى فيما يلي:

- عدم توفر الإمكانيات والتسهيلات المناسبة.
- سوء معاملة المدرس للمتعلم(ة).
- ضيق الوقت بسبب كثرة الواجبات والامتحانات.
- ضعف المناهج وعدم مساهمتها في تفجير قدرات ومواهب المتعلم واقتاته الإبداعية.
- عدم توفر الدراسات والأبحاث التي تهدف الى تنمية العقل ومساعدة المتعلم على اكتساب مهارات التفكير والابداع والبحث العلمي

-دراسة Akan

كان الهدف من هذه الدراسة تعرف معوقات تنمية مهارات التفكير لدى متعلمي مؤسسات التعليم الثانوي، واستكشاف آراء المدرسين عن الأسباب التي تعيق تنمية مهارات التفكير لدى متعلمي المرحلة الثانوية، وقد اختار الباحث عينة تتكون من 522 مدرسا ومدرسة ينتمون الى مدارس التعليم الثانوي في مدينة أنقرة بتركيا، معتمدا في ذلك على استمارة مكونة من 43فقرة موزعة على 5 مجالات:

- المجال الأول: وصف مهارات التفكير.
- المجال الثاني: المعوقات التي ترجع الى المدرس.
- المجال الثالث: المعوقات المرتبطة بالمتعلم.
- المجال الرابع: المعوقات المرتبطة بالمنهاج الدراسي.
- المجال الخامس: المعوقات المرتبطة بعوامل خارجية.

وقد خلص الباحث للنتائج هذه الدراسة الى وجود اتفاق كبير بين أفراد العينة حول المعوقات المتعلقة بالمتعلم، وأنه ليست هناك فروق ذات دلالة تعود الى متغيرات حول خلفيات المبحوثين.

7-التعليق عليها:

من خلال استعراض الدراسات السابقة حول صعوبات ومعوقات تدريس مهارات التفكير الإبداعي يتبين ما يلي:

-معظم الدراسات رمت الى تعرف أهمية تدريس مهارات التفكير، وتأثير التدريب والتعليم وتنميتها وتطويرها لدى المتعلمين والمتعلمات.

-اهتمام الدول الغربية بموضوع التفكير من خلال دراسة برونر 1960، وهنا يتبين العناية المبكرة لموضوع التفكير.

-استخدام الدراسات عينات مختلفة.

8- الجانب الميداني Field Aspect

8-1-منهج الدراسة : Study methodology

تتطلب طبيعة الدراسة اعتماد المنهج الوصفي الذي يعتبر أكثر المناهج العلمية ملاءمة لتطبيق هذه الدراسة، ويعرفه عبيدات بأنه "أسوب من أساليب التحليل المرتكزة على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة، أو محددة من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية، وما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة"¹.

ولذلك يعتبر هذا المنهج هو المناسب لجمع المعلومات والبيانات من خلال الاستفادة من الإطار النظري لهذه الدراسة، ومن تم اكتشاف واقع مهارات التفكير الإبداعي من خلال استطلاع آراء عينة من المدرسين والمدرسات حول صعوبات تدريس مهارات التفكير الإبداعي، وتحليلها وتفسيرها وفقاً لإجراءات الدراسة الميدانية، وذلك بغرض الوصول الى مدى أهمية تدريس التفكير الإبداعي، وسبل تجاوز الصعوبات التي تعرفه.

8-2-مجتمع وعينة الدراسة: Study Population and Sample

تم تحديد مجتمع الدراسة في المدرسين والمدرسات للتعليم الابتدائي بالمدرسة العمومية، الذين يشتغلون بالمديرية الإقليمية الصويرة التابعة لأكاديمية مراكش أسفي، وتتكون هذه عينة الدراسة من 60 مدرس ومدرسة يتوزعون بين الوسط القروي والحضري.

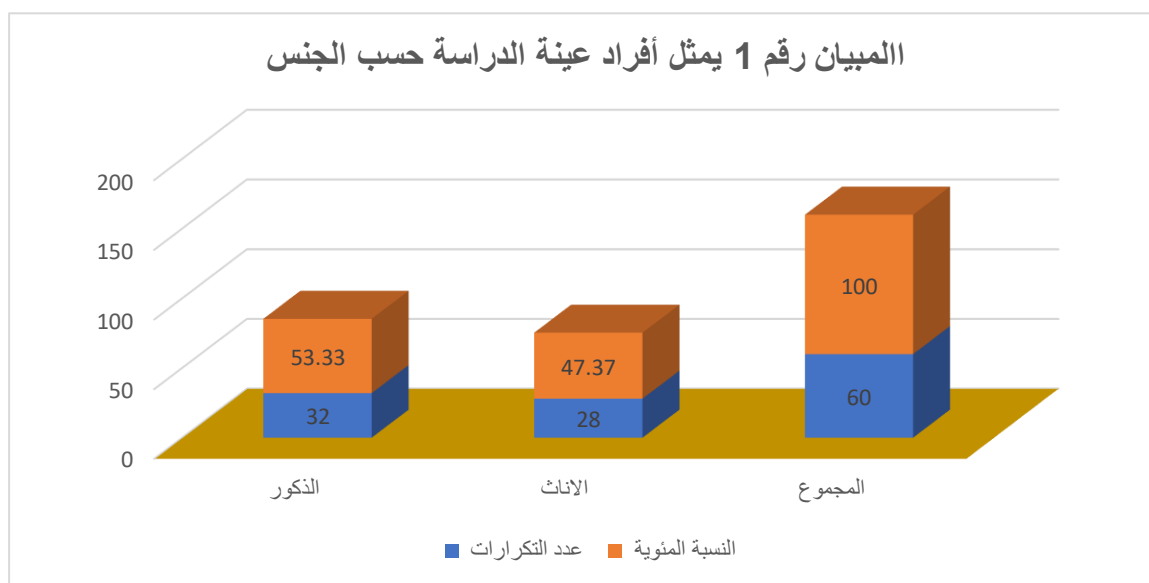
1- محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للطباعة والنشر، ص2 عمان الأردن، ص 37.

أداة الدراسة: للتعرف على نتائج الدراسة وجمع المعلومات والبيانات حول صعوبات تدريس مهارات التفكير الإبداعي بالمدرسة الابتدائية، استخدم الباحث أداة الاستمارة بوصفها الوسيلة التي تمكنه من الإحاطة من الظاهرة المدروسة، وتقديم بيانات واضحة للدراسة.

أولاً: تفريغ نتائج الاستمارة Download the results

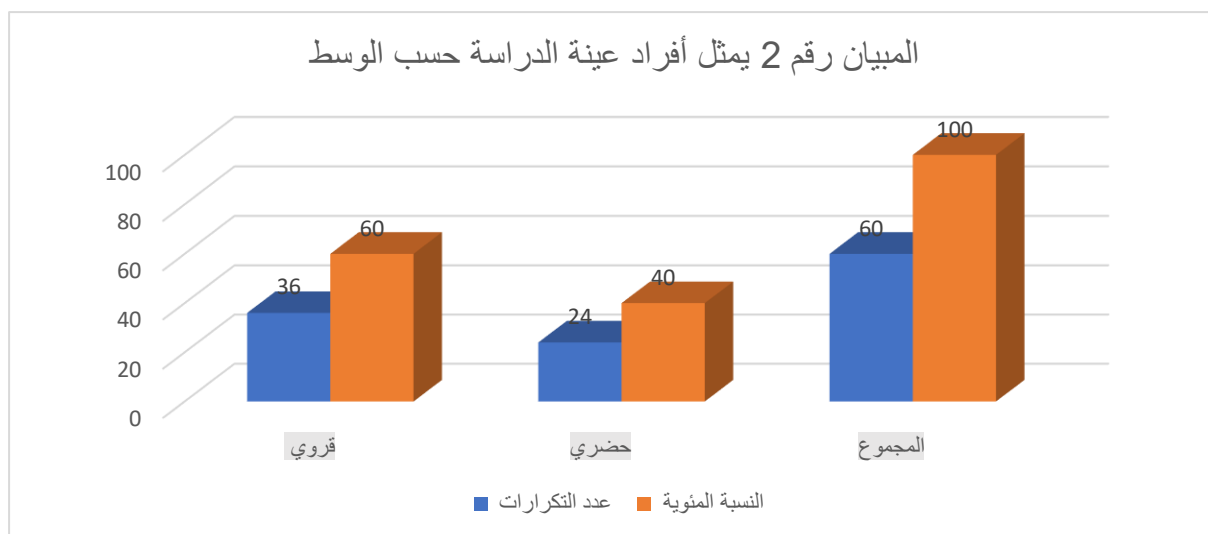
نوع الجنس	الذكور	الاناث	المجموع
عدد التكرارات	32	28	60
النسبة المئوية	53,33%	47,37%	100%

الجدول رقم 1 يمثل عينة الدراسة حسب الجنس



من خلال الجدول رقم 1 والمبيان رقم 1 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة حسب الجنس أن نسب الذكور وصلت الى 53.33 %، في حين وصلت نسبة الاناث الى 47.77 % ، ويختلف أفراد العينة من حيث الوسط المدرس ، بالإضافة الى الشواهد المحصل.

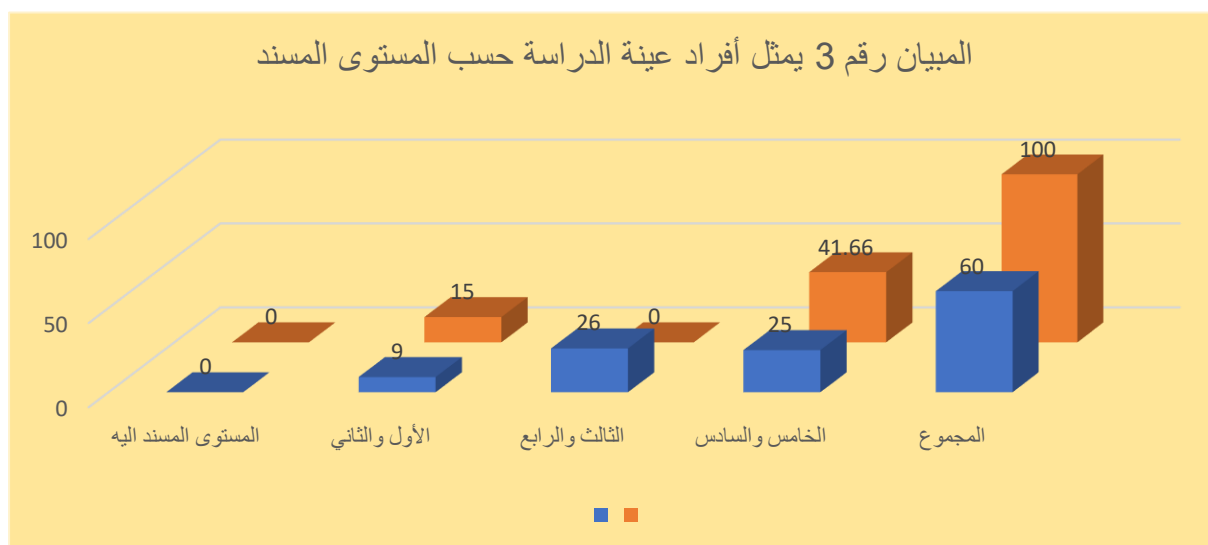
نوع الوسط	قروي	حضري	المجموع
عدد التكرارات	36	24	60
النسبة المئوية	60%	40%	100%



-يتبين من خلال الجدول رقم 2 والمبيان رقم 2 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة حسب الوسط المدرسي، حيث توزعت النسبة بين 60% بالنسبة للوسط القروي ، ونسبة 40 % تخص الوسط القروي.

المستوى المسند اليه	الأول والثاني	الثالث والرابع	الخامس والسادس	المجموع
عدد التكرارات	9	26	25	60
النسبة المئوية	15	43.33%	41.66%	100%

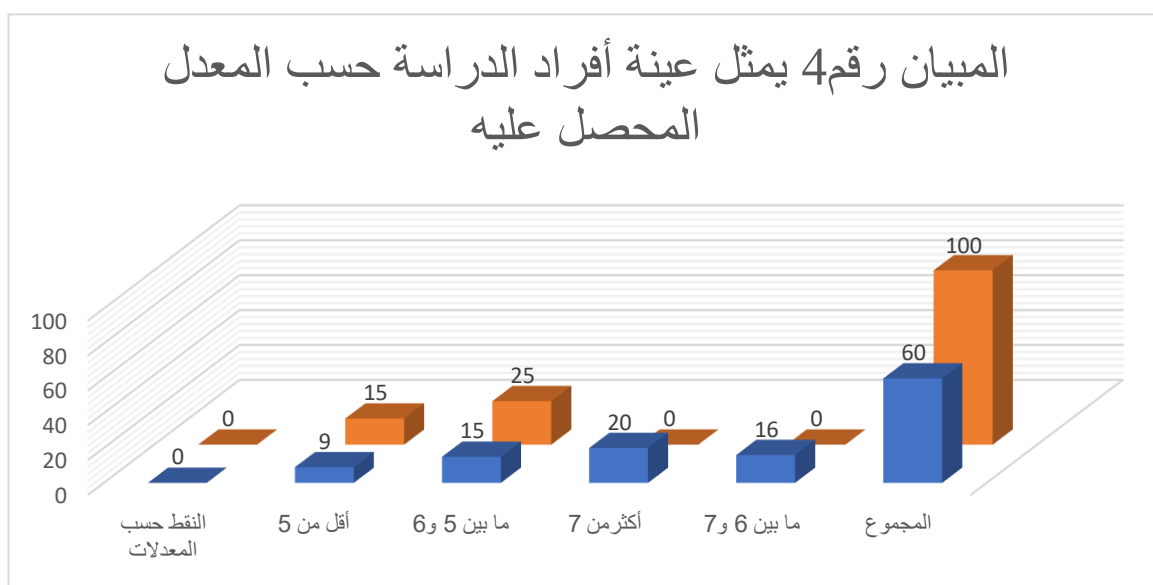
الجدول رقم 3 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب- المستوى المسند اليه



-يتبين من خلال الجدول رقم 3 والمبيان رقم 3 الذي يمثل عينة أفراد الدراسة حسب المستوى المسند اليه، وتوزعت النتائج كمايلي:

- 15% بالنسبة للأساتذة (ات) الذين يدرسون المستوى الأول والثاني.
- 43.33% بالنسبة للأساتذة (ات) الذين يدرسون المستوى الثالث والرابع.
- 66.67% نسبة للأساتذة (ات) الذين يدرسون المستوى الخامس والسادس.

النقط حسب المعدلات	أقل من 5	ما بين 5 و6	أكثر من 7	ما بين 6 و7	المجموع
عدد التكرارات	9	15	20	16	60
النسبة المئوية	15%	25%	33.33%	26.66%	100%



-الجدول رقم 4 والمبيان رقم 4 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب المعدل المحصل عليه في الدورة الاولى، وتوزعت النتائج على الشكل التالي/

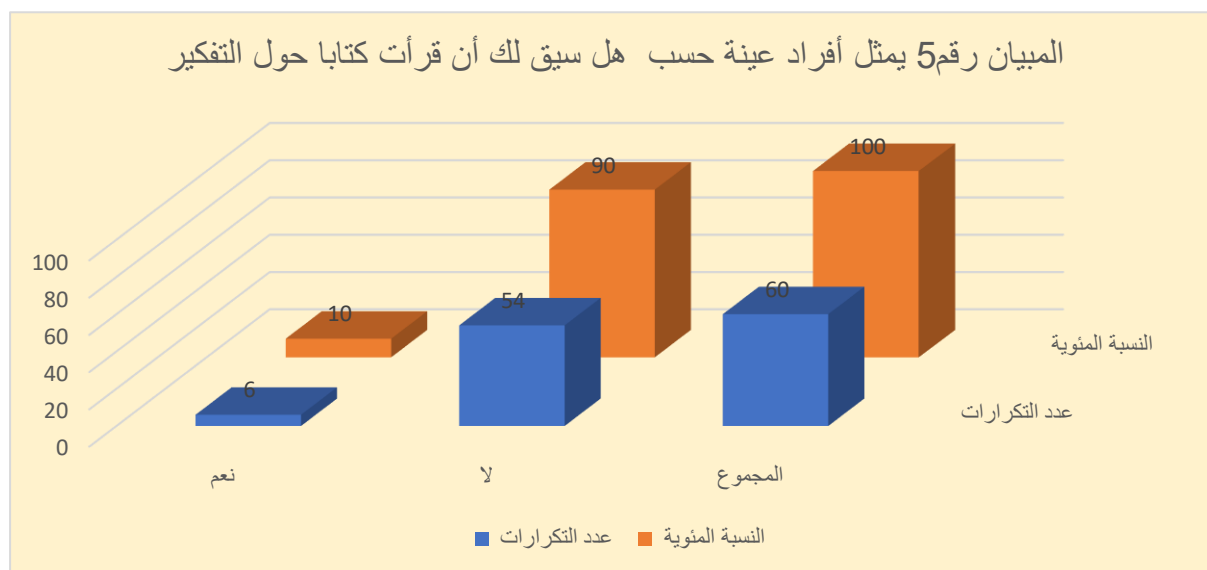
-بالنسبة للمتعلمين والمتعلمات الذين حصلوا على معدل أقل من 5 على 10 وصلت نسبتهم الى 9%

-بالنسبة للمتعلمين والمتعلمات الذين حصلوا على معدل ما بين 5 و-6 على 10 وصلت نسبتهم الى 15%.

-بالنسبة للمتعلمين والمتعلمات الذين حصلوا على معدل ما بين 6 و 7 على 10 وصلت نسبتهم 16%.

- بالنسبة للمتعلمين والمتعلمات الذين حصلوا على معدل أكثر من 7 على 10 وصلت نسبتهم 20%.

هل سبق لك أن قرأت كتابا حول موضوع التفكير	نعم	لا	المجموع 1
عدد التكرارات	6	54	60
النسبة المئوية	10%	90%	100%

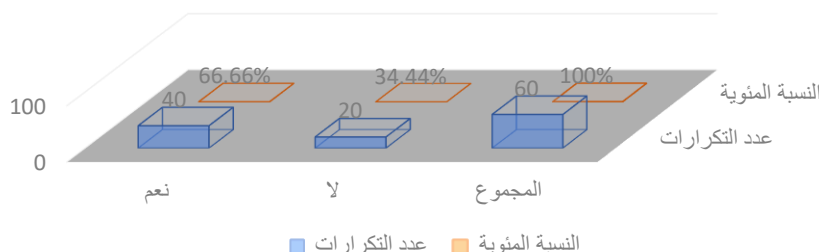


الجدول رقم 5 والمبيان رقم 5 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة حسب: هل سبق لك أن قرأت كتابا حول موضوع التفكير، حيث بينت النتائج أن نسبة من المستجوبين (ات) وصلت الى 6% منهم لم يقرأوا، في حين وصلت نسبة الذين لم يقرأوا كتابا عن موضوع التفكير الى 54%، ومن بين الكتب التي تم الاطلاع عليها في مجال التفكير:

هل سبق لك سمعت عن تدريس مهارات التفكير	نعم	لا	المجموع
عدد التكرارات	40	20	60
النسبة المئوية	66,66%	34,44%	100%

الجدول رقم 5 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق لك أن سمعت عن تدريس مهارات التفكير

المبيان رقم 5 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل سبق لك أن سمعت مهارات التفكير

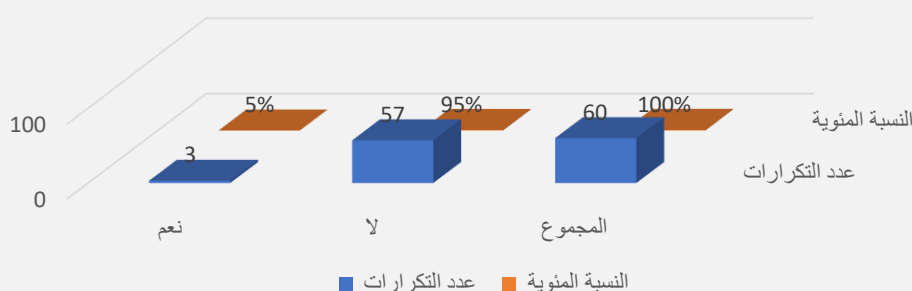


الجدول رقم 6 والمبيان رقم 6 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب: هل سمعت عن مهارات تدريس التفكير، حيث وصلت نسبة المستجوبين الذين صرحوا بنعم الى 66.66%، والسبب قد يرجع الى مراجعة المناهج والبرامج الدراسية وادماج المهارات الحياتية كمادة دراسية قائمة الذات تخضع لهندسة بيداغوجية محددة بالمرحلة الابتدائية، في حين نسبة 34.40% صرحوا بأنهم لم يسمعوا عن تدريس مهارات التفكير

هل سبق لك أن استفدت من تكوين في تدريس مهارات التفكير الإبداعي	نعم	لا	المجموع
عدد التكرارات	3	57	60
النسبة المئوية	5%	95%	100%

الجدول رقم 6 يمثل افراد عينة الدراسة حسب: هل تلقيت تكوينا في مهارات التدريس الإبداعي،

المبيان رقم 6 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل استفدت من تكوين في تدريس مهارات التفكير الإبداعي



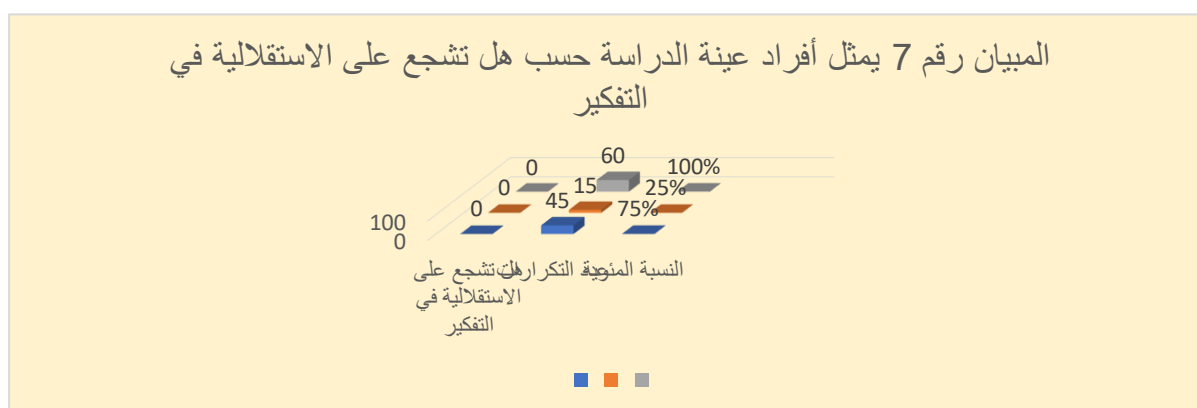
- من خلال الجدول رقم 6 والمبيان رقم 6 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة: هل سبق لك أن تلقيت تكوينا في تدريس مهارات التفكير الإبداعي، حيث صرحت نسبة كبيرة وصلت الى

95% أنهم لم يتلقوا تكويناً في مجال تدريس مهارات التفكير الإبداعي، ووصلت نسبة 5% من الذين استفادوا من تكوين في مجال تدريس مهارات التفكير الإبداعي

هل تشجع على الاستقلالية في التفكير	نعم	لا	المجموع
عدد التكرارات	45	15	60
النسبة المئوية	75%	25%	100%

الجدول رقم 7 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تشجع على الاستقلالية في التفكير أثناء الدراسة.

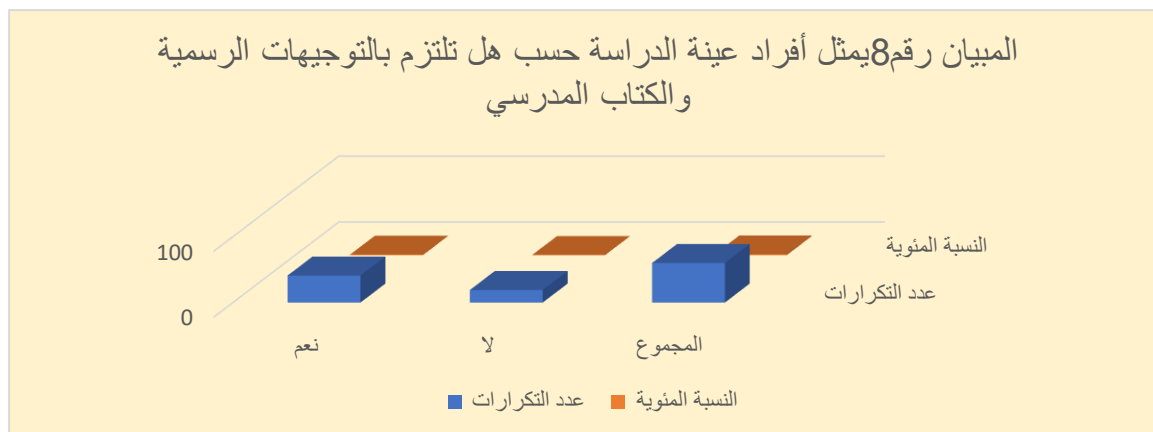
من خلال الجدول رقم 7 والمبيان رقم 7 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تشجع على الاستقلالية في التفكير، أبانت النتائج المحصل عليها أن نسبة 75% من الأساتذة المستجوبين أكدوا على عملية تشجيع الاستقلالية في التفكير، نظراً لكونها تشجع المتعلم على الإبداع في المجال الكتابي والشفهي، والمساهمة بشكل فعال في حل واقتراح حلول ناجعة لمختلف الوضعيات التي يصادفها المتعلم داخل الفصل الدراسي، بينما وصلت نسبة 25% من الأساتذة الذين لا يشجعون على الاستقلالية في التفكير الشيء الذي ينتج لنا متعلم مستقبل ومستهلك للمعرفة فقط، دون أن يكون فاعل منتج للمعارف.



يتبين من خلال الجدول رقم 7 والمبيان رقم 7 أن نسبة تصل إلى 75% من المستجوبين الذين أقرروا بأنهم يشجع المتعلم (ة) على الاستقلالية في التفكير أثناء الممارسة الصفية وخلال بناء التعلّيمات المرتبطة بالمواد المكونة للبرنامج الدراسي، في حين أن نسبة 25% لا يشجعون على الاستقلالية في التفكير أثناء إرساء الموارد المعرفية.

هل تلتزم بالتوجيهات الرسمية والكتاب المدرسي عند تحضير دروسك؟	نعم	لا	المجموع
عدد التكرارات	41	19	60
النسبة المئوية	68,33%	21,77%	100%

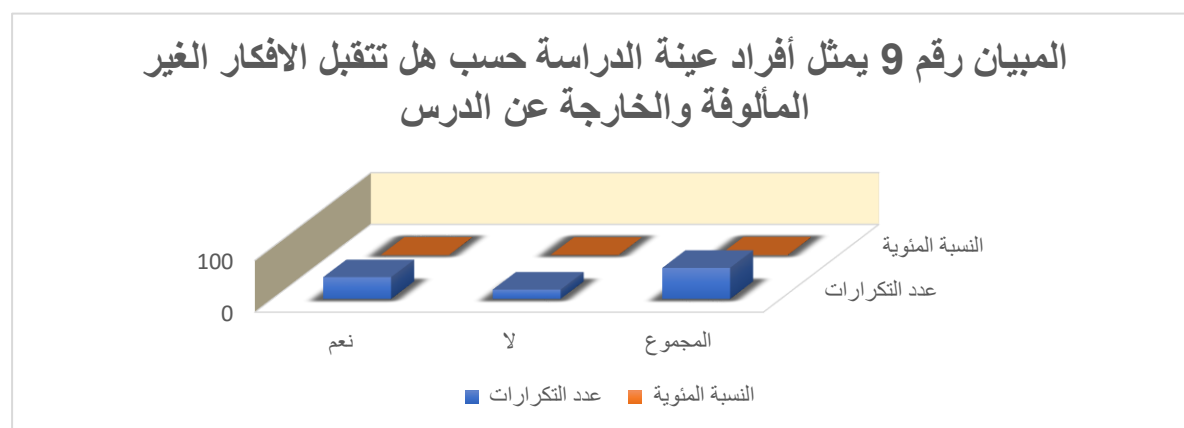
الجدول رقم 8 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تلتزم بالتوجيهات الرسمية والكتاب المدرسي عند تحضير دروسك:



من خلال الجدول رقم 8 والمبيان رقم 8 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تلتزم بالتوجيهات الرسمية والكتاب المدرسي، حيث أكدت أغلب الإجابات على الالتزام بالتوجيهات الرسمية والكتاب المدرسي ووصلت نسبتها 68,33%، في حين وصلت نسبة أفراد عينة الدراسة التي لا تلتزم بالتوجيهات الرسمية والكتاب المدرسي الى 21,77%، مما قد يفتح المجال للمدرس(ة) مجال للإبداع والتشجيع على التفكير الإبداعي داخل الفصل الدراسي ويتيح له ابتكار وضعيات للممارسة التفكير الإبداعي من لدن المتعلمين والمتعلمات.

هل تتقبل الأفكار الغير المألوفة والخارجة عن الدرس	نعم	لا	المجموع
عدد التكرارات	42	18	60
النسبة المئوية	70%	30%	100%

الجدول رقم 9 والمبيان رقم 9 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب: هل تتقبل الأفكار الغير المألوفة والخارجة عن الدرس

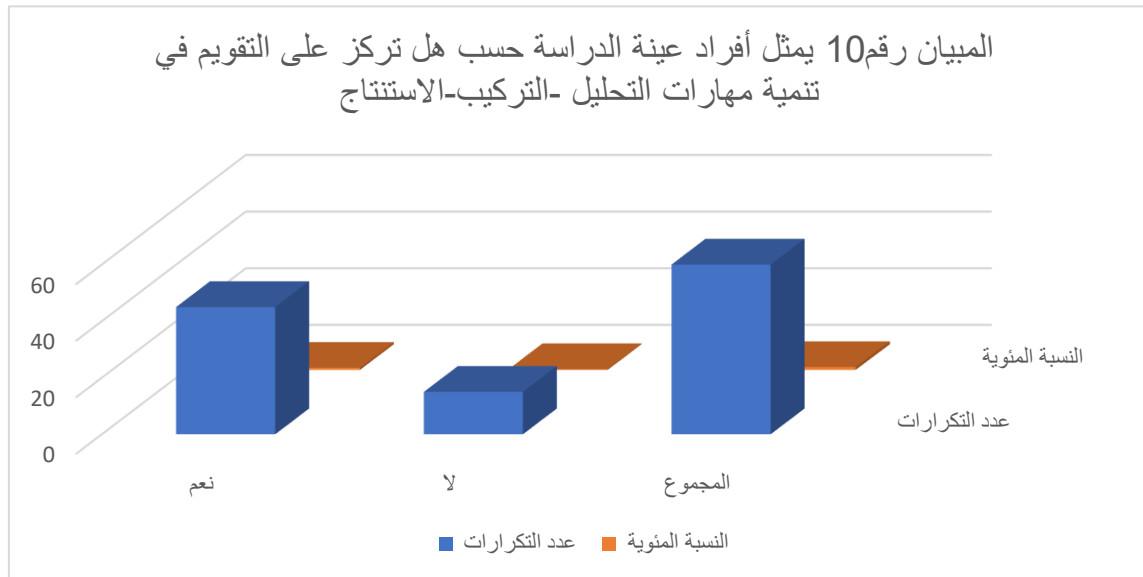


يتبين من خلال الجدول رقم 9 والمبيان رقم 9 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تتقبل الأفكار الغير المألوفة والخارجة عن الدراسة، أن نسبة مهمة من فئة المستجوبين والتي وصلت الى 70% أجابوا

بنعم وهو ما يؤكد فتح المجال للمتعلمين والمتعلمات للتعبير عن الأفكار وإنتاج انتاجات معرفية من خلال تقبل الأفكار الغير المألوفة والخارجة عن الدراسة بخلاف نسبة من المدرسين والمدرسات الذين عبروا عن عدم تقبل الأفكار الغير المألوفة والخارجة عن الدراسة والالتزام بما في التوجيهات الرسمية والكتاب المدرسين حيث وصلت نسبتهم الى 30 %.

هل تركز على التقويم في تنمية مهارات التحليل	نعم	لا	المجموع
عدد التكرارات	45	15	60
النسبة المئوية	75%	25%	100%

الجدول رقم 10 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تركز على التقويم في تنمية مهارات التحليل والتركيب والاستنتاج

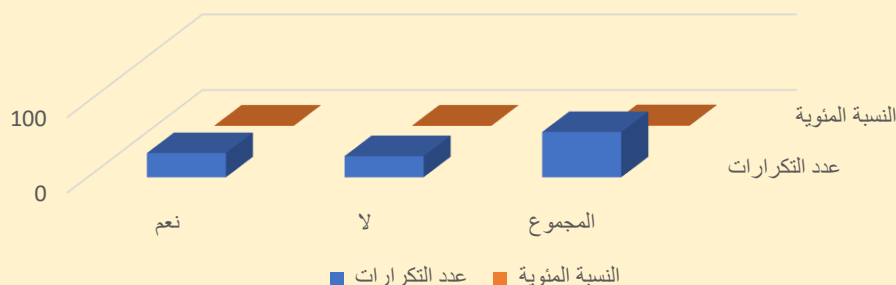


من خلال الجدول رقم 10 والمبيان رقم 10 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تركز على التقويم في تنمية مهارات التحليل والتركيب والاستنتاج، حيث عبروا نسبة مهمة من الأساتذة والاستاذات عن استهداف مجموعة من المهارات كالتحليل والتركيب والاستنتاج أثناء عملية التقويم من خلال أنشطة ووضعيات تقويمية الهدف منها تقييم المتعلم(ة) مدى اكتساب مهارات التحليل والتركيب والاستنتاج وتسهم بشكل مباشر في اكتساب الفرد اليات التفكير ومنها التفكير الإبداعي.

هل تركز على طرق التدريس كالعصف الذهني وحل المشكلات	نعم	لا	المجموع
عدد التكرارات	32	28	60
النسبة المئوية	53,33%	46,77%	100%

الجدول رقم 11 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تركز على طرق التدريس كالعصف الذهني وحل المشكلات

المبيان رقم 11 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تركز على طرق التدريس كالعصف الذهني وحل المشكلات

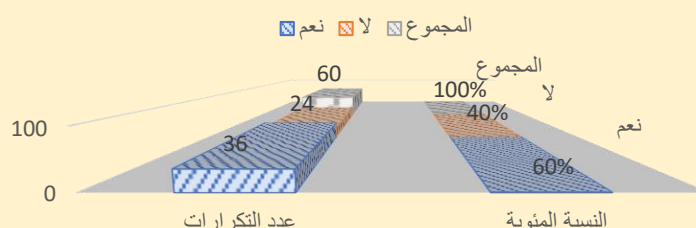


من خلال الجدول رقم 11 والمبيان رقم 11 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تركز على طرق التدريس كالعصف الذهني وحل المشكلات، أن نسبة 53,33% من الفاعلين التربويين داخل الفصول الدراسية تعتمد على طرق تدريس فعالة واستراتيجيات تعلم نشط من شأنها جعل المتعلم يبتكر أفكار جديدة وإنتاج معرفة إبداعية بفضل الطرق المتبعة، ومنها العصف الذهني الذي يضع المتعلم في وضعية إنتاجية لأفكار والموارد معرفية من خلال خلطة المكتسبات السابقة والمعارف المخزن في الذهن، كما نجد طريقة حل المشكلات أيضا من آليات وأساليب توليد الأفكار وتعبئة المعارف السابقة عبر خلق صراع معرفي ينتج عنه زخم هائل من المعارف والقيم والاتجاهات والقدرات والمواقف والمهارات الكفيلة بحل الوضعية المشكلة التي يصادفها المتعلم أثناء سيرورة التعلم والاكتساب، في حين نجد 46,77% لا يستخدمون طرق وأساليب فعالة مثل العصف الذهني (الزوبعة الفكرية)، وطريقة حل المشكلات أثناء عملية التدريس.

هل تستعمل الوسائل التعليمية الحديثة وتقنيات التنشيط على تشجيع توليد الأفكار	نعم	لا	المجموع
عدد التكرارات	36	24	60
النسبة المئوية	60%	40%	100%

الجدول رقم 12 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تستعمل الوسائل التعليمية وتقنيات الحديثة على تشجيع توليد الأفكار.

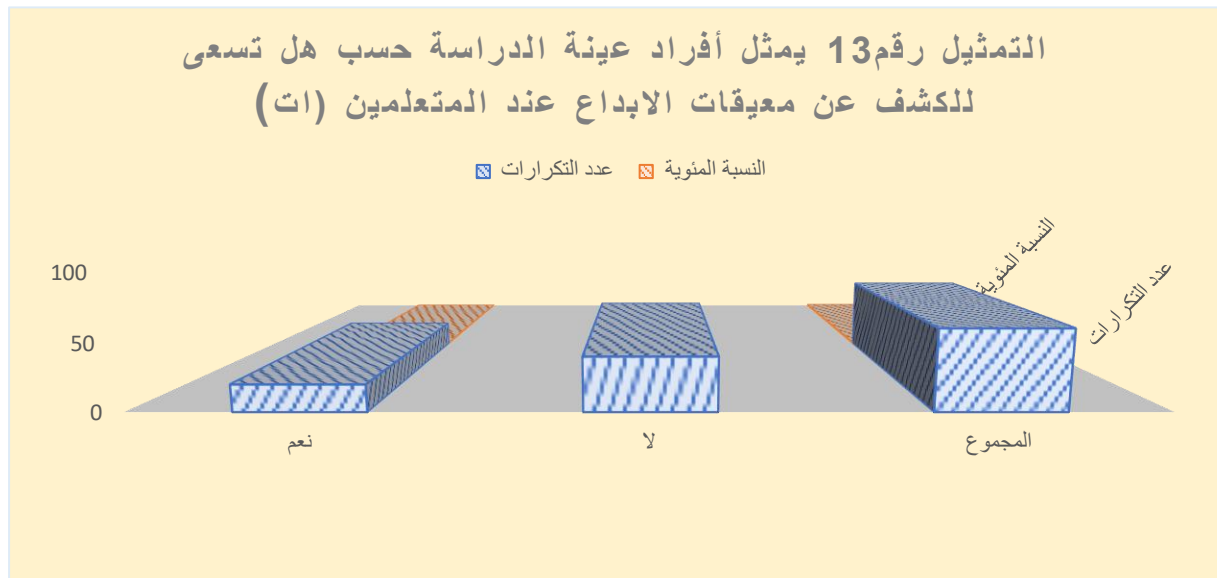
المبيان رقم 12 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تستعمل الوسائل التعليمية الحديثة



- من خلال الجدول رقم 12 والمبيان 12 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تستعمل وسائل تعليمية حديثة وتقنيات تنشيط تساعد المتعلم أثناء التفكير لتوليد أفكار جديدة ومبدعة، حيث أكدوا نسبة 60% من المستجوبين أهمية الدعامات والوسائط التعليمية على أهمية ودور هذه الوسائل في جلب الانتباه والرفع من درجة الانتباه والحافزية لتوليد الأفكار والابداع في مجالات الإنتاج الشفهي والكتابي، وباقي المجالات، هذا يستدعي أيضا من المدرس استخدام مجموعة من تقنيات التنشيط والتواصل الإبداعي كالعزل في مجموعات، فليبس 6 في 6، لعب الأدوار..... وغيرها من التقنيات الحديثة التي تؤدي استنفار وتعبئة الأفكار أثناء عملية الاشتغال الذهني للمتعلم، أما نسبة 40% فأكدت عدم استخدام الوسائل التعليمية الحديثة وتقنيات التنشيط، نظرا لوجود قناعات شخصية أو عدم توفر تكوين في دينامية الجماعة يسمح بتطبيق التقنيات المساعدة على توليد الأفكار وابداع أفكار جديدة.

هل تسعى للكشف عن معيقات الابداع عند المتعلمين(ات)	نعم	لا	المجموع
عدد التكرارات	20	40	60
النسبة المئوية	23,44%	66,66%	100%

الجدول رقم 13 يمثل هل تسعى للكشف عن معيقات الابداع عند المتعلمين والمتعلمات

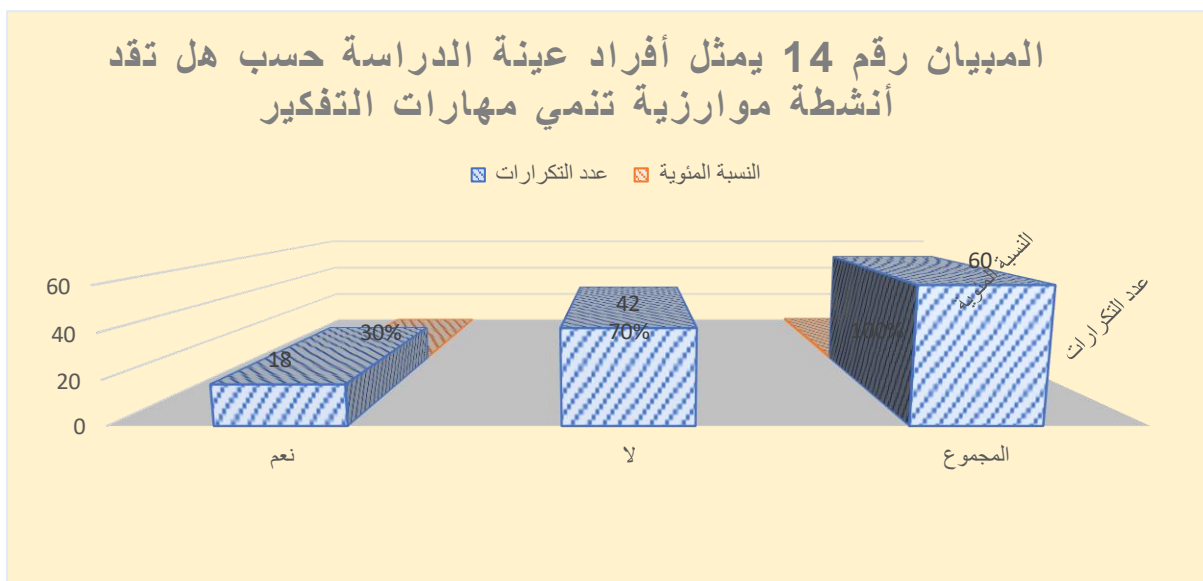


-يمثل الجدول رقم 13 والمبيان رقم 13 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة هل تسعى للكشف عن معيقات الابداع عند المتعلمين والمتعلمات، أبانت النتائج المتوصل إليها أن نسبة 23,44% من المدرسين والمدرسات لا يستثمرون الأساليب الكفيلة بالكشف عن معيقات وتحديات الابداع في الفصل الدراسي وداخل الوسط المدرسي، ويمكن إرجاعه الى عدم الاستفادة من تكوين في مجال الابداع أو غياب الوعي بأهمية الابداع في العملية التعليمية التعلمية، كما يمكن ترجيح الأسباب الى عدم الوعي بأهمية الفروقات

الفردية في عملية التدريس، وعمل المدرس على الاخذ بعين الاعتبار هذه التمايزات للكشف عن الفئة المبدعة في مجالات متعددة، في حين صرحوا نسبة 66.64% لا يقومون بالكشف عن معيقات الابداع عند المتعلمين والمتعلمات، وعدم الاخذ بعين الاعتبار أهمية الابداع لدى المتعلم(ة).

هل تقدم أنشطة موازية تنمي مهارات التفكير	نعم	لا	المجموع
عدد التكرارات	18	42	60
النسبة المئوية	30%	70%	100%

الجدول رقم 14 يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تقدم أنشطة موازية تنمي مهارات التفكير



يتبين من خلال الجدول رقم 14 والمبيان رقم 14 الذي يمثل أفراد عينة الدراسة حسب هل تقدم أنشطة موازية تنمي مهارات التفكير أباتت النتائج أن 30% من المدرسين والمدرسات الذين يستثمرون أنشطة موازية تنميا لتحقيق تنمية لمهارات التفكير، ونظرا لأهميتها في تطوير الكفايات المستهدفة في المرحلة الابتدائية، وما أكدته الهدف الرئيسي الاستراتيجي لخارطة الطريق 2022-2026 والممثل من مضاعفة الأنشطة الموازية لتنمية مجموعة من القيم كقيم التفتح والانفتاح والابداع وغيرها من القيم المستهدفة في المنهاج الدراسي المغربي، في حين صرحت نسبة مهمة وصلت الى 70% صرحوا أن الأنشطة الموازية لا يمكنها تنمية مهارات التفكير.

ثانيا: النتائج والاقتراحات المتعلقة بصعوبات تدريس مهارات التفكير الإبداعي بالمرحلة الابتدائية

Results and suggestions related to the difficulties of teaching creative thinking skills at the primary stage

- من خلال الأسئلة المطروحة في الاستمارة يتبين لنا أن معظم الأساتذة والاستاذات لم تكن لديهم معرفة بموضوع تدريس مهارات التفكير الإبداعي حيث وصلت نسبتها 60%، ومنهم لم يسبق لهم أن قرأوا كتابا حول موضوع مهارات التفكير الإبداعي وهذا ما أكدته الشواهد الكمية، حيث وصلت نسبتها الى

66,66 % الذين صرحوا بعدم سماعهم بموضوع التفكير الإبداعي أما بخصوص معرفتهم ببعض مهارات التفكير الإبداعي فإن 34,44 % صرحوا بعدم معرفتهم بها،

على مستوى التكوينات المرتبطة بتدريس مهارات التفكير الإبداعي فقد صرح نسبة 75% من المستجوبين أنهم لم يتلقوا تكويناً في هذا الشأن، بخلاف 25% من المستجوبين صرحوا بالاستفادة من التكوين في هذا المجال، كما بينت النتائج المتوصل إليها أن نسبة مهمة من الفاعلين التربويين يشجعون على الاستقلالية في التفكير أثناء الممارسة الصفية داخل الفصول الدراسية وصلت نسبتها إلى 75% في حين أن 25% لا يدعمون الاستقلالية في التفكير، وكذلك ما أفرزته النتائج عدم انفتاح المدرس والمدرسة على وسائط ومعينات أخرى حيث وصلت نسبة مهمة منهم 68,33% تقتصر فقط على التوجيهات الرسمية والكتاب المدرسي مما يضيع فرصة خلق موارد معرفية أخرى لتنمي مهارات التفكير الإبداعي،

- على مستوى تقبل الأفكار الغير المألوفة نجد نسبة مهمة وصلت إلى 70% من المستجوبين صرحوا بتقبلها، وكذلك نسبة كبيرة منهم يعتمدون على تقويم مهارات التفكير كالتحليل والاستنتاج.... حيث وصلت نسبتها 75%. كما جاءت النتائج بنسبة وصلت إلى 53,33% تركز على استراتيجيات وطرق تدريس حديثة من شأنها اكتساب المتعلم مهارات التفكير الإبداعي كالعصف الذهني وحل المشكلات، واستخدام الوسائل التعليمية التعليمية وتقنيات التنشيط صرح نسبة مهمة من المستجوبين وصلت إلى 80% أن الدعامات والوسائط تساعد على تنمية مهارات التفكي واستخدام تقنيات التنشيط والتواصل الإبداعي من شأنها أن تنمي هذه المهارات لدى المتعلمين والمتعلمات.

- على مستوى عملية كشف المدرس لمعوقات التفكير الإبداعي حيث أفرزت النتائج أن 66.66% يقومون بالكشف عن المعوقات والاشكالات التي تعترض المتعلم في تعلم مهارات التفكير الإبداعي، كما نجد أن أهمية الأنشطة الموازية في تنمية مهارات التفكير لدى متعلمي المرحلة الابتدائية حيث صرحت نسبة مهمة من فئة المستجوبين وصلت إلى 70% بأهميتها في تنمية وتطوير مهارات التفكير من خلال التنوع المجالي في الأنشطة داخل المؤسسات التعليمية (الفنية، الثقافية، الرياضية.....).

ثالثاً: خلاصة واستنتاجات Summary and conclusions

من خلال تخ= تحليل نتائج الاستمارة تأكدت تحقق الفرضية حول وجود تدن في مستوى اكتساب مهارات التفكير الإبداعي من طرف المتعلمين والمتعلمات، وأن هذا التدن راجع إلى عدة عوامل مرتبطة بالمدرس أثناء الممارسات الصفية داخل الأقسام، نظراً لوجود عدة معوقات منها غياب التكوين في هذا المجال وعدم وجود دراية بمهارات التفكير الإبداعي، رغم أن نسبة مهمة من المستجوبين أكدوا على استخدام استراتيجيات التعلم النشط كالعصف الذهني وحل المشكلات، إلا أن الالتزام بالتوجيهات والكتاب المدرسي قد يفوت على المتعلم فرص اكتساب اليات التفكير الإبداعي من خلال انفتاح المدرس على مرجعيات ووسائط أخرى، وكذلك رغم استثمار داخل الفصول الدراسية المعينات والوسائط الديدانكية وتقنيات التنشيط، دون أن ننسى المجهودات المبذولة في الكشف عن معوقات التفكير الإبداعي من طرف المدرسين والمدرسات، ورغم المساهمة المهمة للأنشطة الموازية داخل المؤسسات التعليمية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي بالمرحلة الابتدائية، وفي الأخير يجب التذكير ليس هناك معيقاً التفكير المرتبطة بالمدرس بل هناك معوقات أخرى مرتبطة بالمتعلم والمنهاج الدراسي.

-المراجع: the reviewer-

- إيمانويل كانط، جواب على السؤال: ماهي الانوار؟ مجلة الفكر العربي، عدد48، 1987، ترجمة حسن حرب.
- العتوم، عدنان يوسف والجراح، عبد الناصر ذياب وبشارة، موفق، تنمية مهارات التفكير نماذج نظرية وتطبيقات عملية. ط2، عمان: دار المسيرة، 2009.
- الكبيسي، عبد الواحد. (2007م). تنمية التفكير بأساليب مشوقة. عمان: دار ديبونو، 2007.
- مجدي عزيز إبراهيم، المنهج التربوي وتعلم التفكير، عالم الكتب القاهرة، 2005.
- سعادة جودت احمد، تدريس مهارات التفكير، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005،
- وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، دليل المعلم لتنمية مهارات التفكير، قادة الفكر، ط2، 2007.
- محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات، دار وائل للطباعة والنشر، ص2 عمان الأردن.

تدبير التعلم وتعلم التدبير

حوزة محمد

مقدمة

قال الله تعالى: "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"¹.

وقال سبحانه وتعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ"².

وقال عز من قائل: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ درجات"³.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فيها، إلا ذكر الله وما والاها، وعالماً أو متعلماً".

وجاء في الأثر أن عمر بن عبد العزيز قال: "كن أحد الأربع ولا تكن الخامس فتهلك. كن عالماً أو متعلماً أو أحبهما أو لا تبغضهما".

إن هذه الأدلة وغيرها، الكثير والذي لا يخفى جله على طلبة العلم، ليست قاطعة ودامغة فحسب، وإنما هي ملزمة أيضاً. إذ أن على كل طالب وطالبة، بل على كل إنسان على وجه الأرض، أن يكرس من وقته لطلب العلم وأن يجعله من أولوياته. وعليه، فالأسئلة التي تطرح نفسها بشدة و التي نطرحها بدورنا علينا، لأننا المعنيون بالدرجة الأولى وأكثر من غيرنا، و التي سنتدارسها ونحاول الإجابة عنها من خلال هذا العمل، هي:

1- كيف ندبر تعلمنا ؟

2- ما هي أشكال التدبير التي تمكننا من حسن تدبير تعلمنا ؟

3- أي مفاهيم أساسية تخول لنا استيعاب التدبير و بالتالي تجعلنا قادرين على تدبير تعلمنا ؟

1- سورة طه، الآية 111.

2- سورة الزمر، الآية 10.

3- سورة المجادلة، الآية 11.

I - مفاهيم

إنه من البديهي أنه بغية اقتحام أي ميدان علمي وسبر أغواره، فلا بد من الإحاطة بمقوماته وضبط مفاهيمه. ولعل المفاهيم التي توطر "تدبير التعلم" هي: التعلم، التدبير، التنظيم، الترتيب، الوقت، الأولويات، المسؤولية، التوتر، الإستعجال، الرقمنة، المجهودات، النضج، الكفايات، المهارات، الذكاء، المعلومات، النجاح، التواصل، الغايات ... وفيما يهمننا عن قرب ونظرا لشروط وظروف الموضوع، نقتصر على تقديم، فيما يلي، ثلاثة مفاهيم.

1- التعلم

إن مفهوم التعلم في مقامنا هذا لا يحتاج، في حقيقة الأمر، إلى أي تعريف أو تحديد. لأن مهمة وهم طالب العلم هي التعلم. بل ماهية وجوده هي التحصيل العلمي. فنحن محتاجون، في هذا الصدد، إلى توعية، وتحفيز، وحث، و تحريض، وتأطير، وترغيب في التعلم وتدبير التعلم والوعي بجسامة، بل قداسة، الأمر. فعلى كطالب علم، تجاه تعلمنا، أن نعمل بحكمة و بجدية على:

- أن نتقي الله سبحانه حق تقاته ونتوكل عليه حق التوكل ونطلب منه السداد و التوفيق. فالتوكل على الله تعالى والاعتماد عليه ودعاؤه وحسن الظن به هم أسباب النجاح في كل عمل، بل في الدنيا والآخرة. و هو القائل سبحانه : " وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ "1.
- أن ننظم أمورنا و ندير وقتنا ونستغل كل لحظة من لحظات دراستنا. وقد رغبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في استغلال الوقت و الصحة. حيث قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتداول : "نعمتان مغبون فيهم كثير من الناس، الصحة و الفراغ".
- أن نصنع أنفسنا ونحملها على كل ما ينفع كالإجتهاد والإتزان والوعي وعلو الهمة وقوة الشخصية. حتى يتحقق فينا قول الله تعالى : " رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا "2.
- أن نؤمن ونعتقد ونعي جيدا أن الجدية والإجتهاد والمثابرة وما يتبعها جميعا من صدق وإخلاص وصبر وإلحاح هي المقومات الحقيقية للنجاح.

2- التدبير

إن التدبير، كل التدبير، هو من شؤون الله سبحانه و تعالى : " يُدَبِّرُ الْأَمْرَ "3. وهو المدبر الحكيم. في حاضرتنا، أصبح الكل يهتم بالتدبير، سواء على صعيد المجتمعات، أو المؤسسات، أو الشركات، أو حتى على صعيد الأسر والأفراد. التدبير مطلوب وضروري في كل مناحي الحياة بدون استثناء. وللتدبير

1- سورة الطلاق، الآية 3.

2 - سورة الأحزاب، الآية 23.

3- تكررت في كتاب الله عدة مرات.

تعريف عديدة. نأخذ منها على سبيل المثال: "التدبير، أو الإدارة، هو وسيلة لقيادة منظومة معينة (كشركة، مدرسة، قسم، أسرة، مهمة، مسؤولية، مشروع، مخطط وما إلى ذلك) وإدارتها بشكل عقلاني، وتنظيم الأنشطة، وتحديد الأهداف والغايات، وبناء الاستراتيجيات. ويتحقق ذلك من خلال الاستخدام الأمثل للأشخاص والموارد المادية والمعنوية والتجهيزات والتكنولوجيا، بهدف تحقيق أهدافها وزيادة في أرباحها وتطوير كفاءاتها"¹.

والتدبير اصطلاحاً، وهذا ما يهنا كطالبي علم وينفعنا في مهمتنا ومسؤوليتنا التعليمية، وقد يطلق عليه التسيير والإدارة والتخطيط وحتى القيادة والتوجيه والترويض والنجاح والتدبير، هو: مجموعة من التقنيات، من المعارف والمهارات الإحترافية والذاتية ومن الخصائص الشخصية والفلسفية الحياتية الداعمة التي يمكن تسخيرها لحل المشاكل التي تعيق السير العادي والأمن لأمر ما، حتى يتسنى تسييره وإدارته بفعالية ونجاعة ويمكن بالتالي تحقيق أهدافه والوصول إلى الغايات المتوخاة منه.

ومما يدل أيضاً على أهمية التدبير، قول بعضهم: "تقدم أمريكا ونجاحها في الميدان الإقتصادي ليس مرده إلى وفرة الموارد الطبيعية التي حباها الله بها، ولا إلى سبقها التكنولوجي، ولكنه يعزى إلى الإهتمام البالغ التي أولته لقضايا التدبير"².

3- التوتر

التوتر أو الضغط، لا سيما النفسي، أو الإجهاد هو استجابة تكيف الجسم لمواقف صعبة ومربكة ولا تطاق بشكل غير متوقع. إنه رد فعل للمقاومة والتكيف والإصلاح والتأقلم، والذي عندما يفشل قد يؤدي إلى مشاكل نفسية وجسدية خطيرة. هناك ثلاثة أنواع من التوتر: التوتر السلبي، والضغط الإيجابي، والضغط المحايد أو الضروري. الضغط الإيجابي ويسمى أيضاً الإرهاق أو الإرهاق العملي. هو فقدان التدريجي والكامل للمثالية والطاقة والدافع والذوق والحافز والمعنى في العمل مما يؤدي في النهاية إلى الإرهاق العاطفي والموقف الجسدي تجاه العمل والتنظيم. غالباً ما ينظر إلى الإجهاد بشكل خاطئ على أنه مشكلة مرتبطة فقط بأساليب الحياة والقيود الحالية. في الواقع، إنه رد فعل طبيعي للجسم تجاه السياقات والمواقف التي تعتبر خطيرة. وللعمل والدارسة في ظروف نفسية مريحة ونسباً عادية وبالتالي يتسنى لعملنا أن يكون ذا مردودية وجودة، ولنا أن نكون منتجين، علينا أن ندبر بحكمة التوتر الذي يمكن أن يعترضنا ونتقي منه. فللوقاية من التوتر، يجب اتباع سلوكيات معينة منها:

- وضع أهداف موضوعية³ والإلتزام بتحقيقها ورسم غايات ملموسة والعمل على الوصول إليها.

1 « Maxime Crener, *Le management*, éd. PUQ, Montréal, 1979 »

2 « Jean Jacques Servan Schreiber, in *Le défi Américain*, éd. Seuil, Paris, 1969 »

3 عندما لا نحسن وضع أهدافنا، يصعب علينا تحقيقها، فنصاب بخيبة وينتابنا توتر وضغط وتسخط. وضع الأهداف يخضع لشروط تجمل في كلمة SMART، فالهدف "الذكي" والذي يكون سهل التحقيق هو الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

S : محدد، دقيق و مضبوط.

M : يمكن تتبع مرحله و قياس تحقيق أجزائه.

A : ليس خارقاً و لا خيالياً، بحيث يمكن إخضاعه للواقع.

R : واقعيته متناسبة من جهة، مع الظروف التي حدد فيها، ومن جهة أخرى مع النهايات التي سيؤول إليها.

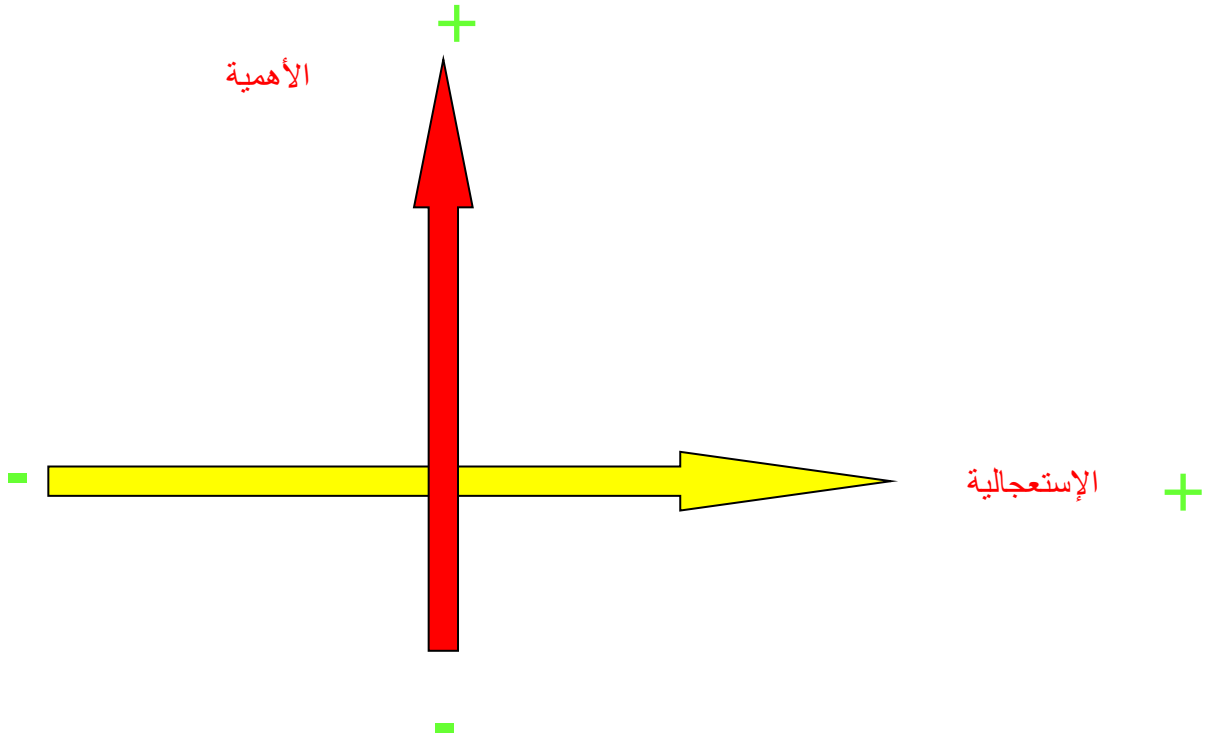
1: له إطار زمنية تتعلق بالتواريخ والتوقيعات والمدد.

- توقع وانتظار الحسن و السيئ والإستعداد لاستقبالهما، بل إعداد الترتيبات لمواجهةهما.
- التحلي بالحكمة والرزانة و الواقعية عند مواجهة صعوبات الحياة.
- تجنب الإرهاق وإهدار الطاقة في التفاهات.
- تقييم جودة العلاقات مع الآخرين، بل العمل على تجويدها.
- الإعتناء بالنفس جسديا ومعنويا.

II - تعلم التدبير

1-التدبير حسب مصفوفة إزنهور Eisenhower

تعتمد مصفوفة إزنهور هنا على معيارين: الأهمية والإستعجالية. لأنها وضعت هنا لنتعلم من خلالها تدبير المهام في إطار الوقت. وهي صالحة لتدبير العديد من الأمور. وتمثل بسهمين متعامدين وموجهين. كل سهم يمثل معيارا يتزايد في المنحى الإيجابي للسهم.



تقاطع السهمين يعطينا أربعة مواقع وبالتالي أربعة أزواج من للمعيارين:

1/4- المنطقة الواقعة في اليمين الأعلى تدل على أن : الأمر مهم و استعجالي.

2/4- المنطقة الواقعة في اليسار الأعلى تدل على أن : الأمر مهم و ليس استعجاليا.

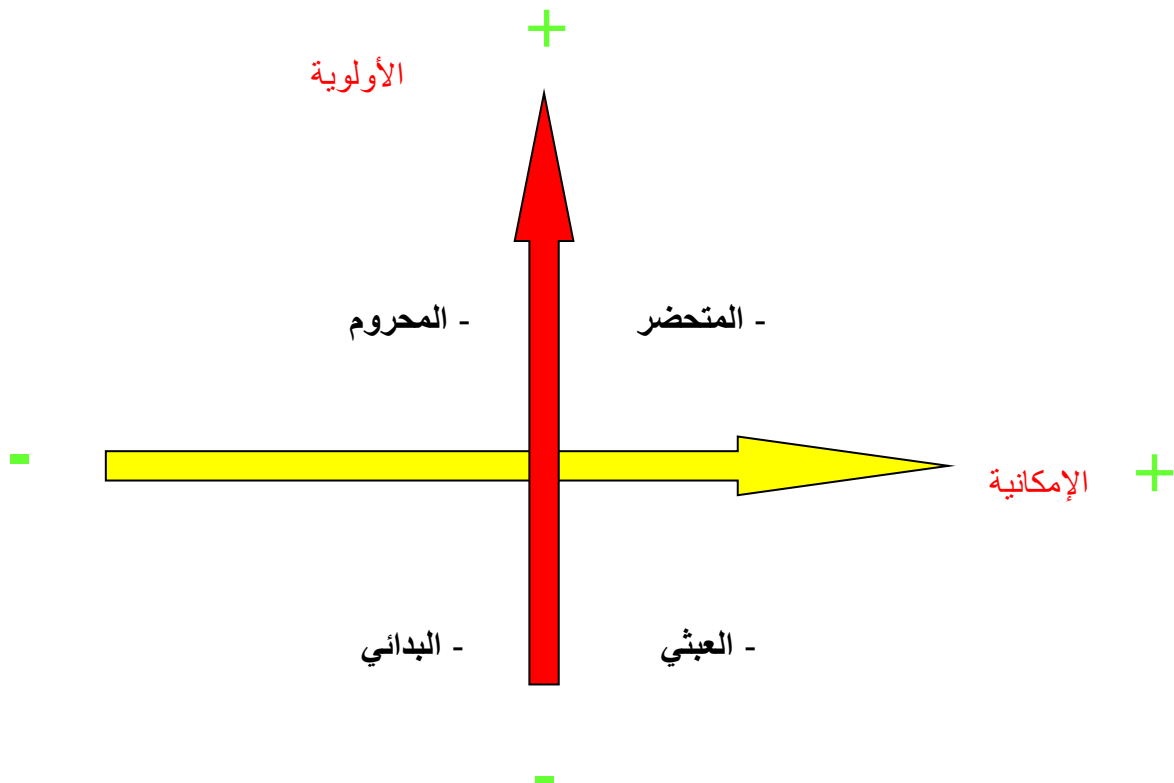
3/4- المنطقة الواقعة في اليمين الأسفل تدل على أن : الأمر استعجالي وليس مهما.

4/4- المنطقة الواقعة في اليسار الأسفل تدل على أن : الأمر ليس بالمهم و لا بالإستعجالي.

وينبغي طبعا تدبير كل أمر على حدة والتعامل معه ومعالجته حسب ميزتيه.

تطبيق لمصفوفة إزنهاور

نطبق مصفوفة إزنهاور على التعلم. نأخذ المعيارين: الأولوية و الإمكانية.



2-التدبير حسب تحليل "سوت" SWOT

	مساندة	معاكسة
الداخلي	نقاط القوة S Strengths	نقاط الضعف W Weaknesses
الخارجي	الفرص O Opportunities	التهديدات T Treats

هذه المصفوفة هي أداة تحليل متعددة الأبعاد. من ناحية، تتيح التمييز بين العوامل الداخلية للشخص (نقاط القوة والضعف) والعوامل الخارجية المرتبطة بالوسط (الفرص والتهديدات). ومن ناحية أخرى، فإنها تمكن من فرز العوامل التي يتم تحديدها وفقا للتأثير المتوقع، والتي يمكن أن تكون إيجابية (نقاط القوة والفرص) أو سلبية (نقاط الضعف والتهديدات).

III - تدبير التعلم

1- الصيغة النظرية

لعل من أحسن ما يمثل به في تدبير التعلم هو ما يروج في الوسط الجامعي المغربي حول "أنماط التعلم" والموجودة في المنصات الرقمية للكلديات. وعليه فتدبير التعلم يقتضي الإلمام بثلاثة جوانب:

أ- الجانب الأول: نمط التعلم

حسب ما يوجد في هذه المنصات، "إن نمط التعلم هو الطريقة التي يبدأ من خلالها كل متعلم التركيز على معلومة جديدة و صعبة، و معالجتها و حفظها". كما أن للتعلم عدة أنماط ولكل طالب علم نمط تعلم خاص به. من تم : فواجب على كل طالب علم إدراك نمط تعلمه الذي يساعده على تلقي المعلومات و استيعابها و حفظها. والذي يمكنه من تحسين مرودية تعلمه. والذي يضمن له النجاح في مهمته.

ب- الجانب الثاني: إدارة الوقت

الوقت له ثلاثة أنواع وعدو لذوذ. فأما أنواعه فهي: الوقت الخلاق الذي يجب ترشيده، والوقت اللازم الذي يجب ضبطه والوقت الضائع الذي يجب تفاديه. وأما عدوه فهي المماطلة. المماطلة هي تأجيل العمل، بل إهماله وإرجاؤه إلى أجل غير محدد ظنا ووهما أن القيام به فيما بعد سيكون سهلا وغير ملزم. وعليه، فعلى طالب العلم أن يدير وقته بصرامة و بروية وذلك باتباع خطوات ثلاث. الأولى أن يتوقع متطلبات تعلمه وأن يعيها جيدا و يقيمها أيم تقييم. الثانية أن يحدد الأولويات المتعلقة بتعلمه. والثالثة أن ينظم تسلسل أعماله التعليمية وسيرها و صيرورتها.

ج- الجانب الثالث: تدبير التوتر

التوتر أو الضغط أو الإرهاق النفسي أو الإجهاد هو " رد فعل طبيعي للبدن حينما يكون في وضعية خطيرة أو صعبة " (بحثا عن توازن صحي و آمن). وهو يؤثر على أداء العامل و الطالب وعلى صحتهم. والتوتر له ثلاثة أنواع. توتر منتج وتوتر غير منتج وتوتر معيق. التوتر المنتج يدفع الشخص، عاملا كان أم طالبا، إلى تسخير طاقات جسدية وذهنية أكبر. التوتر غير المنتج يؤثر سلبا على مردودية الأشخاص وعلى حالاتهم الصحية. التوتر المعيق يتسبب في اضطرابات صحية جد خطيرة قد تفضي إلى التوقف الكلي الإضطراري عن العمل. إنن يتعين على طالب العلم أن يعير أهمية قصوى لتدبير توتره.

2- الصيغة العملية

إن الصيغة العملية لتدبير التعلم بحكمة و بنجاح يمكن أخذها من توجيهات الأستاذ الفاضل و العالم الجليل الدكتور **لحسن المودن**¹ جازاه الله خير الجزاء. فتدبير التعلم ، وإن كان مرغوب جدا في أن يكون وفق ما جاء في المنصات الرقمية من تعلمات وتقنيات و توصيات، فإنه ينبغي و واجب، ودائما حسب الدكتور **لحسن المودن**، أن يكون وفق ضوابط شرعية و داخل إطار ديني، بحيث :

1/3- "على الإنسان أن يطير إلى الله بجناحين، جناح الخوف و جناح الرجاء". وهذا يعني إجمالا أن علينا أولا أن نحسب تعلمنا خالصا لله ثم نعمل جادين جاهدين فيه.

2/3- " من الصحابة، رضوان الله عليهم، من كان يختم القرآن الكريم في ليلة واحدة ". وهذه دعوة صريحة إلى العمل الجاد و الجد و الإجتهد و الصبر و الاصطبار و المتابعة للتعلم و تدبيره و تدبره و المكابدة فيه.

3/3- " العاقل الكيس ليس هو من يعرف الخير و الشر بل من يعرف خير الخير و شر الشر". فطالب العلم الناجح هو الذي يمتاز برجاحة العقل و التبصر و الحكمة و علو الهمة و الشخصية الراقية.

1- الدكتور **لحسن المودن** أستاذ محاضر بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة و رئيس شعبة الدراسات الإسلامية بنفس الكلية.

خاتمة

إن التعلم والتعليم من أنبل ما يقوم به الإنسان. وقد لا نكون بحاجة إلى من يعرفنا بقيمة أو بأهمية التعلم. لكن الكل محتاج إلى من يحفزه ويساعده على التعلم. وحتى يكون التعلم ناجعا فلا بد من حسن تدبيره. ولإحسان التدبير فلا بد من تعلمه. بمعنى آخر، همنا هو أن ندبر تعلمنا، إذن علينا أن نتعلم التدبير (وهو أيضا ضرب من التعلم) حتى نتمكن من تدبير تعلمنا. لهذا ارتأينا أن ننجز هذا الموضوع حول ثلاثة محاور:

المحور الأول: "مفاهيم"، حيث قدمنا ثلاثة مفاهيم عريضة إذ من شأنها أن تساعدنا على فهم الموضوع جيدا والتفاعل معه. وهي: التعلم والتدبير والتوتر.
المحور الثاني: "تعلم التدبير". وقد تطرقنا في هذا المحور إلى ماهية وأهمية التدبير. وعرضنا تقنيتين للتدبير: تقنية إزنهاور وتقنية سووت.
المحور الثالث: "تدبير التعلم". هذا المحور كان موضوع تدقيق وتطبيق بامتياز. فقد شمل ثلاثة نقاط: مجمل المعارف التي ينبغي لطالب العلم أن يحوزها، ثم توصيات وتوجيهات للأستاذ الفاضل والعالم الجليل الدكتور لحسن المودن.

وخلصنا إلى أن التعلم والتدبير وتعلم التدبير وتدبير التعلم هي من مقومات طلب العلم. وهي أيضا من مقومات الحضارات الراقية والإنسانية السامية. وإنها لتتطلب مهارات جمة وتستدعي ميزات مثلى. بل وهي التي تزود بالمهارات وبالتقنيات وبالقيم وتبني الحضارات والإنسانية والفضائل. علاوة على هذا كله فلا خير فيمن لا يتعلم ولا خير فيمن تعلم ولم يستفد من علمه أو لم يعمل به أو لم يفد به.

المصادر:

- القرآن الكريم.
- الأحاديث النبوية الشريفة من الأنترنت.
- المحاضرات الحضورية للأستاذ الدكتور لحسن المودن.
- المنصة الرقمية لجامعة ابن طفيل.
- Maxime Crener, *Le management*, éd. PUQ, Montréal, 1979.

تجليات السيرة الشعرية المقنعة قراءة في ديوان "بالنيابة عني يا أيها القناع" لعبد القادر الشاوي

مصطفى البريول

طالب باحث بسلك الدكتوراه بجامعة مولاي إسماعيل

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس/ المغرب

مختبر: العلوم الإنسانية والأدب واللغات

تكوين الدكتوراه: السيميولسانيات وجدلية الإبداع والنقد

البريد الإلكتروني : lbaryoul85@gmail.com

تقديم:

ارتبطت السيرة في أصل نشأتها بالسرد، في المقابل ارتبط الشعر بالملحمة، غير تصاعد موجة التجريب في مرحلة ما بعد الحداثة، سيؤدي إلى التباس الحدود بين الشعري والسرد، بل وإلى ذوبان هذه الحدود وتلاشيها خاصة في العقود الأخيرة، مما سيدفع العديد من الشعراء إلى محاولة كتابة تاريخ الأنا داخل فضاء الشعري، وكأننا أمام رحلة معكوسة نحو أصل الوجود الأول، بعدما هجره الشعراء نحو الرواية.

إن انهيار الحدود بين الشعري والسيري، بين المنظوم والمنثور، هو ما سيدفع العديد من الشعراء العرب المعاصرين إلى كتابة سيرهم الذاتية شعرا أمثال محمود درويش، نزار قباني، عبد الرفيق الجواهري، ومن المغاربة أمثال محمد بنيس، الذي كتب سيرته الشعرية في ديوانه "شطحات لمنتصف النهار"، إلى جانب عبد القادر الشاوي "الذي يمكن اعتبار ديوانه "بالنيابة عني أيها القناع"، بشيء من المغامرة، سيرة ذاتية مقنعة، وإن كان تاريخ الأنا في الشعر مختلفا كثيرا عن مفهوم السيرة بمعناها الوضعي المتعارف عليه.

في هذا السياق، ستحاول هذه الورقة كشف ملامح تاريخ "الأنا" في تجربة عبد القادر الشاوي، وإبراز خصوصيات هذه التجربة وكشف جمالياتها من خلال ديوانه "بالنيابة عني يا أيها القناع".

تمهيد:

قبل الإبحار في عوالم تجربة المبدع عبد القادر الشاوي الشعرية، لابد من الإشارة إلى ما يلي:

- يعد ديوان "بالنيابة عني: (يا أيها القناع)" الصادر عن دار الفنك، سنة 2023، "أول مجموعة شعرية تصدر للشاعر والكاتب عبد الشاوي".
 - يمثل هذا الديوان "خلاصة الأعمال الشعرية لعبد القادر الشاوي"، على اعتبار أنه "كتب الشعر منذ بداياته الأدبية ونشر عدة قصائد في الجرائد والمجلات الثقافية، كما وسبق له أن أدرج بعضا من قصائده في كتبه (رواية كان وأخواتها)".
 - يتكون هذا الديوان من 214 صفحة تحتل بياضاتها حوالي 84 قصيدة موزعة بين قسمين اثنين:
- القسم الأول: جاء تحت عنوان (بالنيابة) ويضم 48 قصيدة.

القسم الثاني: جاء بعنوان (عني). ويضم 36 قصيدة.

إن قراءتنا في هذا الديوان/ السيرة، ما هي في الحقيقة إلا ملاحظات، تسير في محورين متوازيين، ولكنهما مترابطان جدا، الأول يؤدي إلى الثاني:

- عبد القادر الشاوي: إشكالية الذات والقناع.
- بالنيابة عني يا أيها القناع: تجليات السيرة الشعرية المقنعة

1. عبد القادر الشاوي: إشكالية الذات والقناع !

إن أول ما يستوقف القارئ في هذا الديوان هو طبيعة العنوان الذي اختاره الكاتب: "بالنيابة عني (أيها القناع)". إن المطلع على إبداع عبد القادر الشاوي، سيدرك، منذ الوهلة الأولى، بأنه أمام عنوان مختلف يثير الكثير من الحيرة والتساؤل؛ فنحن لا يمكن أن نتبين، هل نحن أمام جملة خبرية؟ أم نحن أمام جملة إنشائية بصيغة الأمر؟ أم نحن أمام طلب يفيد الالتماس وربما الرجاء؟ أم أن الأمر يتعلق بجملة إنشائية ولكن بصيغة التعجب هذه المرة؟ وهي جميعها قراءات محتملة وممكنة بحسب طبيعة التلفظ.

وتتواصل حيرة القارئ، وتبلغ مداها كلما حاول القارئ فهم طبيعة هذا القناع؛ هل القناع هو الشاوي نفسه؟ أم هو شخص آخر؟ أم هو لعبة فنية وظفها الشاعر من أجل مخاتلة المتلقي وتضليله، وبالتالي دفعه إلى مزيد من التأويل؟ أم هو شيء آخر لا يعلمه إلا الشاوي نفسه.

بالعودة إلى سيرة عبد القادر الشاوي الأدبية، ومن خلال بعض من حواراته، سنجد بأن علاقة الشاوي بالقناع هي علاقة قديمة، تمتد إلى سنوات الاعتقال القاسية التي عاشها الكاتب عندما كان يجنح إلى توقيع كتاباته المهربة من الزنزانة إلى فضاء النشر بأسماء مستعارة. يقول في حوار أجرته معه مجلة TelQuel الأسبوعية: "في البداية، كتبت من داخل الزنزانة بأسماء مستعارة (أحمد علوش، توفيق الشاهد، عبد الله المتوكل). اختلفتها وكتبت من خلالها مقالات نقدية كرستها للأدب المغربي. ستجد تلك النقود طريقها إلى النشر بفضل مساعدة الأصدقاء من زواري في السجن، وهذا الأمر ترك لدي انطبعا

بالانقسام: فمن جهة، كنت سجيناً سياسياً معزولاً. ومن جهة أخرى، تلك الأسماء المستعارة جعلت مني الرجل الذي ينشر والذي يقرأه الآخرون¹.

إن لجوء عبد القادر الشاوي إلى لعبة الأقنعة له ما يبرره خلال تجربة السجن، لكن السؤال الذي يظل قائماً هو:

لماذا ظل الشاوي وفيها لهذه الأقنعة حتى وهو خارج أسوار السجن؟ لماذا يصبر الشاوي على التخفي خلف هذا القناع؟ هل هو الخوف من التعري أمام القارئ؟ أم أن الأمر يعود إلى رغبة الشاوي في كتابة سيرة ذاتية مقنعة، من أجل منح الذات مساحة أكبر من التخييل للتعبير عن ذاتها حيث الحرية في القول بعيداً عن الميثاق الأوتوبيوغرافي وما يفرضه من شروط؟

2. بالنيابة عني يا أيها القناع: تجليات السيرة الشعرية المقنعة
تعددت الأقنعة التي استدعاها عبد القادر الشاوي للنيابة عنه، لكننا في الحقيقة لا نبصر خلف هذه الأقنعة ولا نرى إلا ذات عبد القادر الشاوي، يقول الشاوي في القصيدة الأولى من الديوان والتي جاءت بعنوان "أنا القناع":

أيها القناع كم أنت عار إلا مني

وكم أنا في القناع بلا عينين²

وهذا ما يعود الشاعر ليؤكد في قصيدة أخرى بعنوان "حبسة" حيث يقول:

"إذ يحلو لي خلف قناع من حديد

أن أكون النداء

ولست أدري من أنادي"³.

غير أن الاختلاف بين الأقنعة السابقة، والقناع المائل أمامنا يتمثل في كون هذا الأخير ذو هوية خاصة؛ إنه القيود التي تمنع الشاوي من الكلام، القلاع التي تحيط به وتكبل حركته، إنه دوامة الحيرة والشك التي سقط فيها الشاعر.. يقول عبد القادر الشاوي:

يقول الشاعر في قصيدة بعنوان "لا أعرف":

"قلاعي هي القناع،

شرودي هي القيود... ألواحي"⁴.

1 - أيها الشاعر، قم تكلم بالنيابة عن عبد القادر الشاوي!، محمد أمنصور. <https://marayana.com/opinion/2023/04/06/86306>

2 - بالنيابة عني (يا أيها القناع)، عبد القادر الشاوي، الطبعة الأولى، فبراير 2023، دار الفنك، الدار البيضاء، المغرب، ص 07.

3 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 18.

4 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 47.

ولعل هذا واحد من الأسباب التي تدفعنا إلى المجازفة بالقول : إن القناع هنا ليس إلا الشاوي ذاته، ولعل هذا ما يجعلنا نفترض بأن الشاوي في هذا الديوان يكتب سيرته الذاتية، ولكنها سيرة مقنعة.

إن المقصود بالسيرة المقنعة هنا، مختلف تماما عن مفهوم السيرة بمعناها الجاهز القائم على الميثاق الأوطوبيوغرافي كما عند فيليب لوجون، ومعنى ذلك أن السيرة المقنعة ليست تتبعنا لتاريخ الأنا بكل تفاصيله، بقدر ما هي استرجاع لأهم المحطات والفصول من الحياة الشخصية والتي ظلت عالقة في ذاكرة الأنا.

السيرة الذاتية المقنعة إذن، (غير صريحة ولا صافية وميثاقها ملتبس)، ضرب من الإبداع الأدبي يقوم على سرد تاريخ الأنا عبر مراحل مختلفة وحسب الاختيار وزاوية النظر التي يختارها الكاتب بالضمير الغائب. فالكاتب الواقعي يضع بينه وبين شخصيته المسرودة في النص فاعلا غائبا ينوب عنه في السرد (سرد أطوار الحياة الماضية). والكاتب في السيرة الذاتية المقنعة إنما يقوم على عن طريق تملك الأداة اللغوية باستعراض أطوار حياته العامة ليس بطريقة خطية مرسومة سلفا، لكن في أبعادها المتداخلة والمتناقضة أيضا، لا كما عيشت، لأن في ذلك استحالة ما، ولكن عبر تداعيات فيها التقديم والتأخير والمحو إلى جانب الكتابة والوقوف والتردد وذكر المباني الحميمية، من غير الباطنية، التي قد تكون واعية فنسترد أو لا واعية فتقمع بفعل النسيان، أو بفعل الأمر *Ordre* الذي تتصاع له الذاكرة في الشروط العادية للاستذكار وللاعتبار بما تسترجعه أو تلنقي به ذهابا وإيابا في سلة فصوص دماغية سحيقة¹.

بالعودة إلى الديوان تتعزز هذه الفرضية وتتجلى بشكل أوضح، إذ كلما اقتربنا من قصائد هذا الديوان، (والتي تناهز 84 قصيدة) يتلاشى القناع، ولا نجد أمامنا إلا عبد القادر الشاوي، بحيث تغدو قصائد الديوان ترجمة واضحة لذات الشاوي، وانعكاسا لأهم المحطات الحياتية التي عاشها، بكل آمالها ومعاناتها، إلى درجة يغدو معها مفهوم الشعر عند شاعرنا مطابقا تماما لقول شيخ الشعراء المغاربة محمد السرغيني في تعريفه للشعر: "الشعر إبداع والإبداع تجربة والتجربة أنا".

تبعاً لذلك، يمكن الإدعاء، بشيء من المجازفة، بأن الشاوي في هذا الديوان يكتب سيرته شعرا، من خلال استرجاعه لأهم فصول حياته الشخصية المحملة بكثير من التجارب القاسية؛ في انتصاراته، وخيباته، في حيرته، شكوكه وظنونه...

من خلف هذا القناع يمكن أن نشهد أهم الفصول في حياة الشاعر، في هذا الديوان أيضا يمكن أن نلتقي الشاوي الطالب الماركسي وهو يحتضن أحلامه ويوتوبياه، الشاوي أستاذ الفلسفة، الشاوي المعتقل السياسي، الشاوي المنبوذ في وطنه وبين أهله، الشاوي الشاك في كل شيء، ... وغيرها من الصور والتجليات المختلفة؛

¹ - المجاورات (مقالات في الفكر والأدب)، عبد القادر الشاوي، دار الفنك، الطبعة الأولى، أبريل، 2024، ص 331-332.

صورة أولى: في هذه الصورة نلتقي بالشاوي غريبا، تائها، شريدا لا أهل له ولا وطن".
نقرأ في قصيدة بعنوان "حيث لا وطن":

"صرت الآن أبعد من وطن

ومن ضجيج العابرين

ومن حدود مقفلة في وجع الهاربين"¹.

تعد تيمة الضياع مركزية في هذا الديوان، ولعل هذا ما جعل صداها يتردد في الكثير من القصائد المختلفة. يقول الشاعر:

"بلا روح أو صدى

وجود في ماء العدم

بلا شراع أو مدى"²

ويقول في قصيدة أخرى:

"وليس لي وطني

يواسي جرحا تخثر في هواه

ولا حدا بارقا يذبحني

"لا شارع لي، ثم قيل لي:

أو لا وطن

لا ليس لي

كل الخطوط التي سيرتني إليك

لم ترشد مطلقا وجهتي

.. غريب ما أزال"³.

هكذا يصير الشاعر تائها، وكأنه مسافر بلا خرائط ليس له في الأرض مكان ولا أفق.
يقول في قصيدة بعنوان "الخراب الأخير":

1 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 11.

2 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 8.

3 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 82.

"والتربة الصفراء لا تحتل الإفادة

ولا عقم الفصول

وكل ما في السماء غيم كثيف

لا يبين طريق

وليس للرأي أفق¹

غريب والأرض عراء

بدن والقيد سوار

شواء كل هذا

والظن عبادة.²

ويتردد صدى الضياع والغربة في قصائد أخرى حيث نقرأ في قصيدة بعنوان "طائر من دم":

"أنا طائر من دم

فهذا الشرود مواعي

وهذي الريح دربي³

"كأنني أعرف أن آخر التيه

بلادي

ولا أعرفني

وكان البلاد التي داهمتني

في كل ما ترى من عذاب

لما تزل شجني".⁴

1 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 110.

2 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 115.

3 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 143.

4 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 82-83.

صورة ثانية: في هذه الصورة يتبدى لنا الشاوي المعتقل السياسي، وقد تخلص عنه قومه وتنكر له الرفاق والأصدقاء وكأنه مدان بالقتل، فنعيش معه وحدته وننتشارك معه إحساسه بالمرارة:

"أغوص في جوف لعله سجن

رعود تأتي من المحال

تقود رجلاي إلى فلاة تحديني قرب بئر فيشعر القوم أنني

مدان براءة القتل¹.

من وطأة الغربة والضياع، ومن تكالب الأصحاب وغدر الرفاق وهجر الأحياء تبلغ حالة الضياع واليأس منتهاها، فتتناسل الأسئلة التي تقض مضجع شاعرنا، وكأن الشاعر يسائل نفسه ويسائل قدره بكثير من المرارة واليقين:

"وأما أنا فلا خل لي

أشد أزري حين يخون كياني

لا لبس في ظني

ولا

ليس لي وطني"².

لماذا أنا حزين كالتبن الأصفر اللون؟

كعنقود تدلى من الرف؟

كلون الأسى الغالب العسرى؟

كالموت حين اجتف دمعني؟

(....)

لماذا خلودي فيه موتي، وموتي ليس كالحياة خلود؟

لماذا التراب وجعي حين أدوس تربتي

لماذا أجهش بالبكاء حين ينام الوطن كالوهم في كفي؟

1 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 9.

2 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 63.

...

أنا الشك العليل وأيقونة الحق

أنا الماء حين يوم السيل يستحيل إلى سكب

أنا التراب في جوفي

أنا صراخ الصريخ على ذوي الرقص

أنا الذاهب من عطش إلى عطشي

(...) كم للحزن من نافذة لكي أطل على الأحزان التي تملأ نافذتي؟¹

صورة أخرى: في هذه الصورة يتبدى لنا الشاوي الإنسان المناضل المنتفض، وهو يخرج من أحزانه كما يخرج العشب من الصخر، فنعيش معه لحظات جلده وكبريائه. نقرأ في الديوان:

"متعب لا أرى شيئا يبادلني التنكر والجفاء

وأقول جذلاً: هذه الذات لها غيم

سوف يمطر في صحو"².

أنا الوارث لكل خيبة مضجرة

من يأكل مني تفاحتي وهذا الصباح صباحي

جوعي في روحي

والمنفى بلاد لا ماء فيها إلا العذاب الزلال

أنا الوارث للشهقة

لل بكاء المر كأنه الوعد ومنتهى الكبرياء³

"و حين همت الأعضاء باليأس

داهمها الكبرياء

1 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، صص 143-148.

2 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 10.

3 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، صص 138-139.

وظل الماء يجري في دورتي

حتى جف نبعي

ولم يعد للماء قطر"¹.

صورة أخرى: في هذه الصورة نتعرف عن قرب على الشاوي المحب العاشق وقد انقطع حبل الوصال بينه وبين حبيب غادر دون عودة، نسمع نداءاته، ونحس معه آلام حنينه واشتياقه إلى حبيب غادر دون عودة:

"ترحل السفينة في وحدة من حرير

تتركني أو تحملني خيطا من الأحزان الأليفة

على الضفة الأخرى وداعي

ما زلت ألوح ليوم غافل يجري

صوب الصدى البحري وداعي

أراه من خلل البعاد يمحو شكل السفر

ثم يرمي في الهواء العليل

قبلة مرة"².

في هذا الديوان نطل على الشاوي في عزلته، نسمع إليه وهو يبوح بذكرياته، اعترافاته التي لا يرى لها سببا، إلا البوح. يقول:

"تداهمني ذكريات

لا أرى لها سببا"³.

ويخرج شاردا

"من دفء، إلى هواء، إلى رحيل، إلى رحلة إلى طريق، إلى دورة، إلى عمر قد خبا في العتاب،

إلى امرأة تطل كالسحر من فرجة المرايا، ..."⁴.

1 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 10.

2 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 19.

3 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 75.

4 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 74.

في هذا الديوان نشاهد الشاوي شريدا في حيرته، في حزنه وانكساراته، نعيش مع
تشرده، وننتشارك معه خيياته:

"لي وطن كسير يجر خطوي نحو السفر، لي جميع الذكريات ولكنني لا أذكر نفسي، لي
موجة تغمرني ولكنني لا أعرف الشيطان، ليس لي إلا ظلي، ولا ظل لي إلا السواد، كل
الحروب هزيمة والانتصار عنف..."

روحي قد غدت في الألم

مجروحة

من جزع

لا تنام¹.

في هذا الديوان نعيش الشاوي وهو يصارع الحزن وقد خيمت سحبه السوداء حول
شاعرنا، في هذا الديوان نتلقف الحكمة من تجربة الشاوي الإنسان وهو يتلمس طريقه نحو
الخلاص من حالة التيه والضياع:

إذا سها عني زمني

سوف أقول للأزمان:

هيا نمضي سويا إلى التيه

لأن السبيل هو النسيان.²

عبر النسيان، ينفذ الشاعر قروحه، وحتى نخال أنفسنا أمام شاعر كندة الضليل، وهو يردد في صحراء
اليمن:

يا أيها الناس

حي على السمر

تعالوا لكي نطوف حول الليالي

فالיום خمر وغدا سهر³

1 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 77-78.

2 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 125.

3 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 128.

في هذا الديوان نسافر مع الشاوي وهو يخوض غمار رحلة أخرى، فتخلق روحه لتعانق روح أمثاله من الشعراء، وكأننا أمام رحلة في العالم الآخر، فتتعدد صورته، فنشاهده مرة متشائما ديدنه الشك وكأننا أمام الشاوي متحدًا بالمعري في شكه وحيرته:

"ماذا يجدي أن أكون أنا

إن السير القديمة لم تذكر دولتي

(...) الارتياب رتبتي

الشك ملتي

واللذة أيضا في أقاصي الشهوات حجتي

وأردد صوته بدون كلل

في جميع الخطب"¹.

في هذا الديوان تنتشظى ذات شاعرنا، وتعدد صورته فيتلبس علينا الشاوي بغيره. هل نحن أمام العلاج في حوله أم مع ابن عربي في مناجاته، أم مع النفري في مخاطباته.. يقول الشاعر:

لست الوحيدا

كما تراني

أنا جمع الشتات

في رؤيتي

وبياني

عن حالتي

حين أرى في اللوعة

لوعتي

فيها موتي.²

ويقول في قصيدة أخرى:

"في لوحتي حمى الصباغة، في مجاري الرأس والألوان، في لوعة المدام، في الأول والأخير وما دارت عليه أفكار الصغيرة كأنها لعب طفل تكسرت حين كبرت بين الريشة والسأم،

بين السكر والألم،

وفي كل ذلك وما فيه من تضارب واختلاط مقام...

1 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 83.

2 - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 85.

وأنا بين شك ينوس وشك عنيد
حتى رسوت في لوحتي المدهشة

....

في مياه لوحتي
تذهب موجة وتأتي أخرى

...

حتى خلّنتي في لوحتي
وخلت لوحتي في ذاتي
وخلت اللوحة في الذات حياتي،
وخلت لوني في الصباغة يعاتب اسمي
وحين نظرت ملّيا إلى غربتي
سقطت علي من فوضى الظنون
فانهارت لوحتي من شدة
وقلت: بصوت يكاد يسمعي:
عماك يا هذا
شديد الفتك بالنفس يقتلني.¹

وكأننا أمام الشيخ الأكبر وهو يردد أبياته الشهيرة:

لقد صار قلبي قابلاً كل صورة	فمرعئ لغزلانٍ وديرٍ لرهبان
وبيتٍ لأوثانٍ وكعبة طائف	وألواح توراةٍ ومصحف قرآن
أدين بدين الحب أتى توجّهت	كائبه، فالحب ديني وإيماني

وهذا ما يتأكد في كثير من القصائد المتعددة منها قوله في قصيدة بعنوان: "يا أيها الأول
قبل نوبة من اليأس"، حيث يقول:

¹ - بالنيابة عني يا أيها القناع، عبد القادر الشاوي، ص 97-98-99.

إن الحب سيرتي

وها أنذا المسار،

وقلت إن الحب ملتي

وها أنا في غاية السكر الملل،¹

في هذا الديوان يتقاطع صوت الشاعر مع أصوات الكثير من الشعراء، ولكننا في الأخير لا نسمع إلا صوت عبد القادر الشاوي، يقول الشاعر اختلطت ذاته بذات أبي الطيب المتنبي:

أنا الذي قال لي الأعمى انظر إلي

فلم أعر في وجهي الباقي على عين تراه

ليس لي سمع ولا طاف بي صوت الكلام

وما فحوى الكلام إلا الصمم²

في هذا الديوان نعيش مع عبد القادر الشاوي ونسافر معه، نشهد نضالاته وانتصاراته، حيرته وشكه، ضياعه ويأسه، أنينه وكبريائه، ... لكننا لا نرى ولا نبصر في الأخير إلا عبد القادر الشاوي المناضل القوي المتحدي الذي يحترق ويحترق لكنه لا يلبث أن ينبعث من رماده وكأننا أمام طائر الفينيق الأسطوري:

وحين يأتي المساء

يموت نهر الفؤاد من صهد الحياة

فأطفئ نوري علي

وأبعثني من جديد

1 - بالنبابة عني يا أيها القناع، عبد القادر الشاوي، ص 103.

2 - بالنبابة عني يا أيها القناع، م س، ص 105.

كأنني البعث الذي يفنى

لكي يبعث من روح تليد.¹

وهكذا، تعددت الأقنعة، واختلفت الصور وتداخلت.. إلى الدرجة التي تجعل من الصعب على القارئ أن يقيم حدا فاصلا بين الشاوي في أقنعتهم المتعددة وبين الشاوي المناضل الذي يحيا بيننا في الواقع، وكان الحدود بين السيري والشعري قد تلاشت، بحيث تذوب الفواصل بين الذات والقناع، وكأننا أمام ذات الشاوي مبعثرة فيما بين السطور.

¹ - بالنيابة عني يا أيها القناع، م س، ص 108-109.

تصورات مغرب نهاية القرن 19م وبداية القرن 20م في الرحلة الأوروبية النسوية نموذج: رحلة الإيطالية مدالينا شيزوتي فرارا: " ذكريات شخصية لحياة حميمة بالمغرب "

سميرة سرحان

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه: التاريخ، التراث والمجتمع
بجامعة الحسن الثاني- المحمدية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية -الدار البيضاء
المحمدية - المغرب -

- مقدمة:

شهد المغرب في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تحولات سياسية واجتماعية هامة، انعكست في تفاعلاته مع القوى الأوروبية المتزايدة تأثيرها في المنطقة. في هذا السياق، برزت رحلة مدالينا شيزوتي في كتابها "ذكريات شخصية لحياة حميمة بالمغرب" كواحدة من الشهادات الأوروبية التي تسعى إلى نقل صورة مفصلة عن الحياة المغربية خلال هذه الحقبة.

وتقدّم شيزوتي من خلال مذكراتها وصفاً دقيقاً للجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في المغرب، مركزة على الحياة اليومية والعادات والتقاليد التي أثارت اهتمامها كامرأة أوروبية. كما سلطت الضوء على وضع المرأة المغربي، والعلاقات بين الأوروبيين والمغاربة، وتبرز التباين بين الحضارة الأوروبية والمجتمع المغربي التقليدي.

وتهدف هذه الورقة إلى تحليل تصور مدالينا شيزوتي للمغرب في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، من خلال استكشاف رؤيتها للمجتمع المغربي وتقديمها صورة مشوّهة في بعض الأحيان، مبرزة الحاجة إلى "تحضير" المغرب وفق الرؤية الاستشراقية الأوروبية. كما سنعينا إلى فهم كيفية تقديم شيزوتي للعادات المغربية، وكذا سلوكيات المغاربة ووضع المرأة واليهود في المغرب والمفارقة بين الحداثة الأوروبية والمحافظة المغربية.

- أهمية الرحلة " ذكريات شخصية لحياة حميمة بالمغرب ":

تكمن أهمية هذه الرحلة في تمثل أدب الرحلة النسوي للأرض والناس إبان مرحلة مفصلية من تاريخ مغرب نهاية القرن التاسع عشر وبداية العشرين. وبما أن الاهتمام بالرحلات ارتكز بالخصوص على الرحلات الفرنسية والانجليزية، وبقليل من الرحلات الاسبانية مقابل إهمال للرحلات الإيطالية، فقد

ذهبت رحلة شيزوتي فرارا على طريقة المع بين المعانيات والمشاهدات الشخصية، وبين الاعتماد على نصوص رحلية سابقة، وبالتالي، فهو تعبير عن وقائع تاريخية في صيغة سردية¹. كما تميزت رحلة شيزوتي النسوية بكونها قدمت لنا تفاصيل مهمة عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية بمدينة فاس وخاصة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين².

ويدخل الكتاب ضمن جنس المذكرات كما يظهر ذلك من خلال عنوانه، وإن كانت بعضا من فصوله تتدرج ضمن أدب الرحلة، حيث تطالعنا عن مشاهداتها وأسفارها ذهابا وإيابا ما بين مدينتي طنجة وفاس. وغير معروف أن شيزوتي فرارا كتاب آخر غير هذا الكتاب. فالظاهر أنها ليست بكاتبة محترفة - حسب مترجم الكتاب واعترافها هي كذلك في مقدمة مؤلفها- لكنها كانت تحمل رصيда معرفيا حسب ما يفهم من بعض فصول الكتاب³. وبالتالي، يمكن القول، أنه يندرج في إطار الاهتمام المتزايد للرحالة الأوروبيين بالمدن المغربية الرئيسية كطنجة وفاس ومراكش وغيرها من المدن بالمغرب، والتي تحيل في مخيلاتهم على نموذج المدن الشرقية الإسلامية⁴.

- السياق التاريخي للرحلة:

تدور أحداث هذه الرحلة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهي فترة شهد فيها المغرب تحولات هامة وحاسمة، نتيجة تزايد الضغوط الاستعمارية واحتكاكه المتزايد بالقوى الأوروبية. كما تميزت هذه الحقبة بتدهور الأوضاع الداخلية، بسبب الفراغ السياسي الذي خلفته وفاة السلطان المولى الحسن عام 1894م، وتولي سلطان جديد يفتقر للخبرة والحنكة اللازمة لقيادة المغرب في مرحلة حاسمة من تاريخه.

في عام 1897م، وصلت "شيزوتي" إلى المغرب برفقة زوجها، وذلك بعد ثلاث سنوات من وفاة السلطان المولى الحسن. ويُذكر أن السلطان المولى الحسن كان حريصًا في سياسته الخارجية على تنويع علاقات المغرب مع الدول الأوروبية، وعدم الاقتصاد على دولة واحدة كفرنسا وإسبانيا مثلا، سواء من الناحية السياسية أو الدبلوماسية أو العسكرية أو الاقتصادية. جاءت هذه السياسة كوسيلة للعب على تناقضات القوى الأوروبية وتضارب مصالحها⁵. ومن هذا المنطلق، سعى المولى الحسن إلى تعزيز العلاقات مع إيطاليا، التي كانت تُعتبر أقل عدوانية من القوى الاستعمارية الأخرى، وليست لها أطماع مباشرة في المغرب. وقد رأى في إيطاليا شريكا يمكن الاعتماد عليه لتحقيق توازن القوى في المنطقة⁶.

1 جادور، محمد، مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات حياة حميمية بالمغرب، ترجمة مصطفى نشاط ورضوان ناصح (الرباط: مطابع الرباط نت، 2019، 254ص)، 439-442 (3) Hespérís-Tamuda LIV (2019): 439-442، ص، 439.

2 نفسه، نفس الصفحة.

3 مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب، ترجمة: مصطفى نشاط ورضوان ناصح، الرباط: مطابع الرباط نت، ط، 1، 2019، ص، 5.

4 جادور، محمد، مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات حياة حميمية بالمغرب، مرجع سابق، ص، 439.

5 مختاري، محمد، مغرب نهاية القرن 19 في عيون إيطالية دراسة مقارنة لكتابي "المغرب" لدي اميتشيس و " في المغرب" للينا مدالينا فرارا، في: الرحلة والغريبة، ضمن سلسلة ندوات ومناظرات رقم 148، تنسيق: عبد الرحيم بنحادة- خالد سكاوي فريق البحث المتوسط والعالم الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط، 1، 2008، ص، 116.

6 مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب، مصدر سابق، ص، 7.

وهنا لم تخف مدالينا شيزوتي إعجابها بشخصية السلطان المولى الحسن، إذ أشادت بصفاته القيادية وثمنت جهوده في تحديث المغرب وتعزيز علاقاته بالدول الأوروبية، لا سيما إيطاليا. وأعربت عن تقديرها العميق للخطوة التي اتخذها السلطان الحسن بفتح أبواب المغرب للتعاون مع إيطاليا،

وفي هذا السياق، وصلت السفارة الإيطالية إلى المغرب عام 1876م بقيادة ستيفانو سكوفافسو (Stefano Scovasso)، وهي أول سفارة إيطالية تُرسل إلى المغرب بعد تحقيق إيطاليا وحدتها عام 1861م. أسفرت المحادثات بين السلطان المولى الحسن وسكوفافسو عن اتفاق يقضي بإرسال طلبية مغاربة للدراسة في إيطاليا، وإقامة مصنع للأسلحة في مدينة فاس بتقنيات إيطالية، وأطلق عليه لاحقاً اسم "الماكينة".¹

وُضع هذا المشروع تحت إشراف بعثة عسكرية إيطالية وصلت إلى المغرب عام 1888م، بقيادة الكولونيل جورجيو بريكولي² (Georgio Brigoli) ومع ذلك، واجه المشروع العديد من العقبات التي استدعت تغيير أفراد البعثة، وتم نقل المسؤولية من بريكولي إلى الكولونيل فرارا (Ferrara)، الذي كان زوج "شيزوتي". رافق الكولونيل فرارا زوجته خلال فترة إقامتهما الطويلة في المغرب، والتي امتدت لنحو عشر سنوات، قضياها بشكل رئيسي في مدينة فاس.³

- التعريف بشخصية مدالينا شيزوتي فرارا:

مدالينا شيزوتي فرارا، شابة إيطالية، وصلت إلى المغرب برفقة زوجها "فرارا" بعد ثلاثة أيام فقط من زواجهما. استقرت في مدينة فاس لمدة سنتين ونصف، حيث وصلت في ديسمبر من عام 1897م، وغادرتها في مايو من عام 1900م. جاء سبب إقامتها في المغرب ومرافقتها لزوجها نتيجة لتكليفه برئاسة البعثة الإيطالية المكلفة بالإشراف على مصنع الأسلحة المعروف باسم "الماكينة".

عقب إقامتها الأولى، عادت مدالينا إلى المغرب في زيارات لاحقة برفقة زوجها. وفي عام 1912م، قامت بتأليف كتابها الذي صدر بعنوان: "ذكرياتي الشخصية عن حياة حميمية بالمغرب"، مستندة إلى ذاكرتها وإلى الرسائل التي كانت ترسلها لأهلها خلال إقامتها في المغرب.

إلى جانب كونها زوجة القائم على مصنع الأسلحة الإيطالي في فاس، تنتمي مدالينا شيزوتي فرارا إلى أسرة برجوازية تحمل في طياتها الأفكار الوطنية التي سادت إيطاليا خلال تلك الفترة. فقد كان والدها، لودوفيكو شيزوتي (1838-1912م)، أحد أبرز المنظرين العسكريين في إيطاليا، ومشاركاً بارزاً في قيادة العديد من حروب الوحدة الإيطالية.⁴

معتبرة ذلك علامة على رغبته في التقدم والانفتاح على العالم الحديث والمتطور. وأعربت عن ذلك بقولها: "يعتبر مولاي الحسن، أحد أكبر أنبياء ملوك المغرب الذي خطط كما ذكرت عدة مرات لنقل بلده اعتماداً على وسائله الخاصة إلى مستوى البلدان المتمدنة. وظن أن الإيطاليين كانوا الأدوات الأنسب لتحقيق أهدافه، لأنهم لم تكن لديهم بالمغرب كما هو حال فرنسا وإنجلترا وإسبانيا، وبالتالي لن يقوضوا استقلال المغرب" [مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب، ص، 140]

¹ مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب، مصدر سابق، ص، 8
وحول تفاصيل تأسيس الماكينة بفاس من طرف البعثة الإيطالية يمكن الرجوع إلى كتاب: بهيجة سيمو، الإصلاحات العسكرية بالمغرب 1844-1912م، منشورات اللجنة المغربية للتاريخ العسكري، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 1، الرباط: المطبعة الملكية، 2000، ص: 262-268. وحول ردود الفعل الداخلية أي سكان فاس والأوربيين المقيمين في المغرب وردود فرنسا حول بناء الماكينة بفاس، ص، 268-274.

² هو خيال وملامز كولونيل الخيالة ورئيس البعثة. [بهيجة سيمو، الإصلاحات العسكرية بالمغرب 1844-1912م، منشورات اللجنة المغربية للتاريخ العسكري، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 1، الرباط: المطبعة الملكية، 2000، ص، 260]

³ مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب، مصدر سابق، ص، 8، 9.

⁴ نفسه، ص، 5، 6.

إلى جانب دوره العسكري، كان لودوفيكو شيزوتي من المؤسسين والمساهمين في إصدار مجلات متخصصة بالشأن العسكري، إذ شارك إلى جانب دي أميتشيس في تأسيس المجلة العسكرية الإيطالية، وكان من الداعين لتعزيز الدور الريادي لإيطاليا بين الدول الأوروبية الإمبريالية¹.

قَدِمَت مدالينا شيزوتي إلى المغرب وهي تحمل في طيات ذهنها العديد من الأفكار والصور النمطية المسبقة عن هذا البلد وأهله. استغلت فترة إقامتها في فاس لتحكي عن معاناتها وذكريات، مؤكدة أن ما يمنحها الشرعية في سرد تجربتها هو كون جميع من كتبوا عن المغرب قبلها كانوا رجالاً، ولم تسبقها امرأة استطاعت الوصول إلى عالم الحريم المغربي.

وأضافت أن الذين كتبوا عن المغرب من قبلهم كانوا مجرد عابري سبيل، ولم يقيموا في البلاد لفترات طويلة، مما جعل تجربتها وملاحظات ذات طابع فريد ومميز².

- الخطاب الاستشراقي لشيزوتي في " ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب ":

جاء الكتاب طافحا بجزئيات عن حياة المؤلفة بفاس، إذ يتميز الكتاب بغناه بتفاصيل دقيقة عن حياة المؤلفة في مدينة فاس، حيث يروي كيف تقضي يومها وعلاقتها بخدمها وحديثها بالمدينة، بالإضافة إلى اهتمامها بحيواناتها وطيورها. كما يسلط الضوء على كيفية تكيفها مع ظروف المدينة المناخية الصعبة، من حرارة الصيف القاسية إلى برودة الشتاء القارصة. ولم تقتصر المؤلفة على هذا الوصف فحسب، بل استعرضت أيضاً معاناتها داخل بيئة شعرت بأنها غريبة عنها، معبرة بصدق عن مشاعر الغربة والحنين العميق إلى وطنها. وقد كان من الحكمة أن تختار المؤلفة عنوان "الحياة الحميمة" لجزء من كتابها، إذ يقدم هذا الجزء أدق التفاصيل حول أيامها ولياليها في فاس. كما يكتسب الكتاب أهمية كبيرة لما يتضمنه من إشارات قيمة عن تاريخ المغرب المعاصر، لا سيما فيما يتعلق بعمل المخزن المغربي ومواقف بعض المغاربة من التحديث كالوزير الأكبر باحماد³. ويناقش الكتاب أيضاً شخصية السلطانين الحسن الأول والمولى عبد العزيز، والعوامل الموضوعية التي أدت إلى تعثر معمل الأسلحة الذي أنشأه الإيطاليون في فاس.

إضافة إلى ذلك، يقدم الكتاب معلومات عن الحياة داخل المنزل الفاسي، بما في ذلك تفاصيل عن الحريم وأسلوب حياتهم، إلى جانب جوانب متنوعة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب خلال نهاية القرن التاسع عشر. ويتناول الكتاب أيضاً لباس المغاربة، ووضع المرأة المغربية، ووضعية اليهود في مدينة فاس، بالإضافة إلى إحصاءات تقريبية عن سكان المغرب من المسلمين واليهود والأوروبيين، وغير ذلك من الجوانب المهمة.

¹ مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب، مصدر سابق، ص، 6.

² نفسه، ص، 6.

³ هو أحمد بن موسى الشرقي المعروف باحماد أو باحماد (1840-1900م) الحاجب في عهد السلطان الحسن الأول والصدر الأعظم في عهد السلطان عبد العزيز، كان الأمر الناهي بالمخزن، ويعتبر من الشخصيات المهمة والمؤثرة في الدولة العلوية نهاية القرن 19م. [انظر <https://ar.wikipedia.org/>، وكتاب: مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية حميمية...، مصدر سابق، ص، 88].

كما جاء الكتاب حافلاً بمجموعة من الأحكام المسبقة والأفكار القيمية عن المغرب وسكانه. فالمؤلفة، شيزوتي، هي ابنة أحد منظري الحياة العسكرية في إيطاليا وأحد دعاة بناء إيطاليا القوية خارج حدودها، لترتقي إلى مستوى الدول الأوروبية الإمبريالية آنذاك، مثل فرنسا وإنجلترا وألمانيا وإسبانيا. كما أنها زوجة فرارا، الذي تولى رئاسة معمل الأسلحة الإيطالي في فاس، وكان من بين المنفذين لطموحات إيطاليا للتمدد وإيجاد موطئ قدم في المغرب إلى جانب القوى الأوروبية الأخرى.

تتجذر آراء شيزوتي وأحكامها في فكر عصرها، وهو عصر الإمبريالية الذي ساد فيه التصور الثنائي، القائم على فكرة المركز الأوروبي المتحضر مقابل الهوامش البدائية والهمجية. وقد تجلت هذه الثنائية عبر محطات طويلة في العلاقات بين أوروبا والمغرب، لعل أبرزها الحروب الصليبية في العصور الوسطى، والصراع البحري بين أوروبا والمغرب في الفترة الممتدة بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر، والتي أفرزت قضايا مثل مسألة الأسرى.

كما تأثرت شيزوتي بمرحلة الإمبريالية في القرن التاسع عشر، حيث سيطرت على العقول الأوروبية فكرة حتمية تحضير أوروبا للشعوب التي اعتبرتها غير متحضرة، وهو التصور الذي يبدو جلياً في كتابها من خلال أفكارها وانطباعاتها عن المغرب وسكانه¹.

بهذه الخلفية، قدمت شيزوتي إلى المغرب محملة بكافة هذه الرواسب الفكرية التي شكلت مواقفها تجاه هذا البلد الذي ستقيم فيه. جاءت معها صور من عالم ألف ليلة وليلة، وظلت أسيرة تلك الخلفيات الثقافية والمواقف التي تبدو أحياناً مضمرة وأحياناً أخرى بارزة بوضوح، لتعبر عن موقف إيديولوجي مكشوف ينتمي إلى الفكر الاستعماري.

ويتجلى هذا الخطاب الصدامي في جميع فصول الكتاب، حيث لم تستطع شيزوتي التخلص من تأثير اللحظة التاريخية وإفرازاتها على رؤيتها ومواقفها. فمهما حاولت أن تقدم صورة موضوعية عن المغرب وسكانه، فإن تأثير الفكر الإمبريالي الأوروبي بقي حاضراً، مما انعكس بوضوح في طريقة تصويرها للواقع المغربي ومواقفها منه.

- الصفات السلوكية للمغاربة:

لم تبتعد الصور النمطية التي رسمتها شيزوتي عن المغرب وسكانه عن تلك التي قدمها الأدب الاستعماري حول المناطق المستعمرة. فقد اعتُبر المغرب، هذا البلد الإفريقي الأقرب إلى أوروبا، جزءاً من الشرق، بما يرمز إليه هذا الأخير في الخيال الأوروبي من سحر وغموض وهمجية. وعلى هذا الأساس، صوّر الأدب الاستعماري المغرب بطريقة مشوهة، بعيداً عن الواقع، لأن انطلاقته كانت قائمة على تصورات خاطئة منذ البداية، وخاصة على مستوى السلوكيات بحيث انتقدت شيزوتي المغاربة واعتبرتهم يمارسون أعمالهم بصوت عالٍ، معتبرة أنهم لا يستطيعون القيام بأي شيء دون الصياح وإحداث ضجة².

¹ مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب، مصدر سابق، ص، ص، 12، 13.

² المصدر السابق، ص، 13.

وفي أثناء وصفها لمدينة فاس، كتبت شيزوتي: "يصيح المغاربة كثيرًا، لكنهم يتحركون قليلًا، وإذا اشتغلوا لبضع ساعات، فإنهم يستريحون لساعات أطول، ولهم مبدأ قوامه أن الحياة طويلة، ولا حاجة إلى أن ننهك أنفسنا اليوم بأمر يمكن القيام به غدا".¹

كما ألصقت شيزوتي مجموعة من الصفات السلوكية بالمغاربة كالكسل والخمول والجهل، وقد أصبحت صورة المغربي بهذا الشكل عنصراً ثابتاً ومتكرراً في الأدب الاستعماري الذي تناول المغرب، حيث صوّرت الشخصيات المغربية على أنهم غير نشيطين ويميلون إلى التراخي وعدم الاجتهاد في العمل، بقولها: "... كان يحث زوجي على الصبر وعلى أن يتغاضى عن التأخيرات والبطء اللذين لا يمكن تفاديتهما في بلد يجهل الإسراع بالأشياء"². ساهم هذا التصوير في تعزيز الصور النمطية السلبية عن المغاربة، مما عزز من رؤية الاستعمار الأوروبي التي تصور السكان المحليين كمجتمعات بحاجة إلى التحضر والتحديث.

كما أشارت في كتابها إلى سلوكيات تعتبرها جزءاً من طبيعة المغاربة، مثل الشبقية والسرقة. وترى أن من بين الصفات المميزة للعربي عمومًا، العجز عن كبح الغرائز، حيث قالت: "بعضهم يشيخ مبكراً ويموت قبل الأوان، لكن ليس بفعل العمل الذهني ولا العضلي، بل بفعل طبيعتهم المغرقة في الملذات"³، وتضيف بقولها: "ثمة عدد من السرقات، لأن المغربي بفعل ميله الكبير للمتعة، لا ينوأن في الحصول عليها بأية طريقة"⁴. مما يعزز الصورة النمطية التي تصور المغاربة كمجتمع لا يستطيع التحكم في نزعاته وغرائزه الأساسية.

من أبرز النعوت التي استخدمتها شيزوتي لوصف المغرب وسكانه هي "البداي"، "المؤمن بالخرافة"، و"المتعصب". تعكس هذه الأوصاف نظرة استشرافية سلبية، حيث تقدم المغرب كمجتمع غير متحضر، متمسك بالخرافات ومتزمت دينيًا. مما ساهمت هذه الصورة في تعزيز الصورة النمطية التي روج لها الأدب الاستعماري، والتي تصور الشعوب المستعمرة على أنها بحاجة إلى التحديث والتحضر وفقًا للمعايير الأوروبية.

ويبلغ موقف شيزوتي من المغاربة ذروته عندما تعتمد مقاربات مجحفة، حتى إنها تأنس الحيوان وتُسقط صورة الإنسان إلى مستوى الحيوان. ففي أحد أوصافها، تصف أحد خدامها قائلة: "كان سريعًا مثل القرد الذي يشبهه في بعض ملامح وجهه"⁵. وأما الآخر، فكان "كان دائما بصحبة جحش يحب أن يمتطيه، والذي لربما كان أذكى منه"⁶. وتتفاضل شيزوتي بين الكلاب والسكان في وصفها، فتكتب: "قد يكون من الخطأ اعتبار الكلاب متوحشة في بلد سكانه ليسوا به في العمق أكثر اعتدالًا وتحضرًا"⁷. وهذا

1 مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب، مصدر سابق ص، 98.

2 نفسه، ص، 132.

3 نفسه، ص، 98.

4 نفسه، ص، 100.

5 نفسه، ص، 75.

6 نفسه، ص، 76.

7 نفسه، ص، 80.

التصريح يعبر عن نظرتها السلبية والمتحيزة تجاه السكان المحليين، حيث تسخر من الإنسان المغربي وتقارنه بالحيوان.

- انحطاط وضعية المرأة في كتاب شيزوتي:

أفردت شيزوتي فصلاً كاملاً للمرأة المغربية في كتابها، ووصفتها قائلة: "إنها مخلوق جميل وبدون إرادة، أداة طيعة بيد الرجل، الذي حسب طبقته الاجتماعية التي ينتمي إليها، قد يجعل منها بهيمة لتحمل الأعباء، أو لتزيين حريمه"¹. تعكس هذه النظرة الاستشراقية النمطية التي تصور المرأة المغربية ككائن ضعيف وخاضع ومسلوبة الإرادة، تُستهلك لتلبية رغبات الرجل أو لتحمل الأعباء الثقيلة، مما يرسخ الصورة النمطية التي تقلل من مكانة المرأة وتصورها كمجرد عنصر ثانوي في المجتمع المغربي الفاسي، وهذا راجع حسب رأيها إلى الإسلام نفسه الذي تركها على نفس الوضعية منذ بدايته². ففي نظرها أن الإسلام: "ضرب الجدار المنيع حولها، ومنع أي صدى لعالم آخر غيره، يمكن أن تسمع عنه"³.

كما تناولت لنا في دراستها أسباب انحطاط المرأة المغربية، مشيرة إلى أن العامل الديني ليس السبب الوحيد وراء هذا الوضع. فالتقاليد الاجتماعية والثقافية تلعب دوراً حاسماً في تحديد مكانة المرأة، وهو ما ينعكس بوضوح في المجتمعات الإسلامية، بما في ذلك المغرب، إذ يلاحظ الأهمية الكبيرة التي تعطى لكل جنس، فتقول: "فإذا ما كان المولود ذكراً، يدعو الأب كل أصدقائه ويسود المرح وتعزف الموسيقى، وتتعالى صيحات الفرح، ويدوم الحفل ثلاثة أيام. وعلى العكس من ذلك، إذا كان المولود أنثى، يسود الصمت، وقد لا تختلف البهجة كثيراً، عن بهجة استقبال ولادة مهر جميل، أو سلوكي أنيق أصيل"⁴. إضافة إلى الإسلام والتقاليد، يأتي عامل التربية والتعليم كسبب رئيسي وراء انحطاط وضعية المرأة بالمغرب⁵. فالمرأة عكس الرجل: "لا تحظى بأي تعليم، بالاعتقاد السائد أن تلك المفاهيم غبر مفيدة لها، وهي تدفن داخل منزلها، ولا يسمح لها برؤية ما هو أبعد من حريم سيدها"⁶.

واستمرت شيزوتي في وصف مظاهر خنوع المرأة المغربية وخضوعها التام للرجل، حتى إنها أشارت إلى ذلك دون أن تراه أو تلاحظه بنفسها، بل استندت إلى روايات نُقلت لها عن بعض القبائل، فقالت: "وقد حكى لي بعضهم أن البدوي في بعض المناطق المغربية، إذا لم يكن متوفراً على وسائل أخرى لجر المحراث الخشبي، فإنه يضع زوجته إلى جانب حماره أو بغله"⁷. وبعد أن قدمت تحليلاً مفصلاً عن العوامل المسببة لانحطاط المرأة المغربية ومقارنتها بالمرأة الأوروبية وأوصاف جسدها من أسفل القدمين حتى الرأس ذهبت إلى أبعد الحدود حيث تطرقت حتى للعلاقات الحميمة التي تربط الرجل بالمرأة بقولها: "لا يوجد حب حقيقي في الإسلام، كما نفهمه نحن. ولا تختلف مداعبات الرجل للزوجة عن تلذ

1 مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمة بالمغرب، مصدر سابق، ص، 160.

2 مخطاري، محمد، مغرب نهاية القرن 19 في عيون إيطالية...، مرجع سابق، ص، 121.

3 المصدر السابق، ص، 160.

4 نفسه، ص، 160.

5 مخطاري، محمد، مغرب نهاية القرن 19 في عيون إيطالية...، مرجع سابق، ص، 122.

6 مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمة بالمغرب، مصدر سابق، ص، 160.

7 نفسه، ص، 163.

التي يقوم بها تجاه حيوان رابع من الجنس الرفيع"¹. وهي موجودة فقط " لتلبية رغبات سيدها"². كما اتهمت الإسلام بازدراء المرأة العقيم واستدلت على ذلك بنص قرآني دون الإشارة إليه أو تحديده³.

وهكذا، فإذا كانت المرأة الأوروبية تتمتع بوضع اعتباري مهم داخل مجتمعها، وتشارك الرجل في المهمات الخطرة ولا تتردد في المشاركة في مختلف المجالات والأنشطة، فإن وضع المرأة في المغرب خاصة والشرق عامة، أو كما تصفه شيزوتي بـ«المغرب المقدس»، لم يشهد أي تطور يُذكر.

وبالتالي، فمن خلال تصوير المرأة المغربية ككائن مقيد ومهمش، يسعى الاستشراق إلى إبراز أوروبا كمجتمع متطور بحاجة لنشر تقدمه وحضارته إلى "المجتمعات المتخلفة"، وهذا التصوير يُستخدم كجزء من الحجة الاستعمارية التي تدعو إليه أوروبا لتحضير المجتمعات "البدائية" أو "المتخلفة"، خاصة في سياق المغرب الذي كان محط اهتمام القوى الأوروبية في القرنين 19 و20.

- وضعية اليهود في تصور شيزوتي:

قدّمت مدالينا شيزوتي صورة قاتمة لليهود المغاربة، ووصفت حياتهم بأنها تتسم بالبؤس والشقاء رغم أهميتهم المالية والصيرفية في المجتمع المغربي. واستغلت شيزوتي هذه المفارقة بين وضع اليهود الصعب ودورهم الاقتصادي المهم لخدمة هدفها المركزي، وهو تبرير تعاطفها معهم بسبب الظلم الذي يتعرضون له، فقالت: "ويُذَلُّ المسلمون اليهود بألف طريقة... فالمغربي في وحشيته لا يعترف سوى بقانون الأقوى، وهو متسلط على هؤلاء الضعفاء الذين، عبر قرون من العبودية، اعتبروا الرعب مسألة طبيعية متأصلة في كل حيوان يُهان باستمرار، وفقدوا كل شجاعة لمقاومة التسلط. من الطبيعي في البلدان الهمجية أن تكون عيوب الجنس السامي أكثر بروزًا بفعل الجهل الذي يهيمن على كل مكان.

ويصبح الخجل جنبًا، بينما المغربي ينتشي برائحة البارود، فإن اليهودي يرتجف لعدة مرات لمجرد رؤية السلاح الذي يراه موجّهًا إليه... ويكره المسلمون المسيحيين ويحتقرون اليهود، ويودون أن نباد لأنهم يخافون منا باعتبارنا أسيادهم في المستقبل"⁴. تُبرز شيزوتي من خلال هذا الوصف المعاناة الكبيرة التي يعيشها اليهود في المغرب، محاولةً بذلك تقديمهم كضحايا للظلم والاستبداد، وتؤكد أن من واجب الحضارة الأوروبية أن تتدخل لتحرير اليهود من هذا الظلم وتبشرهم بحياة أفضل بقولها: "حينها لن يصبح اليهود شعب المضطهدين، وستجعل التدابير العلمية الصحية من الملاح البائس نظيفًا ومريحًا"⁵.

ولهذا، تسعى شيزوتي من خلال هذا الطرح إلى تعزيز الصورة الاستشراقية التي تصور اليهود كمجتمع ضعيف يحتاج إلى حماية وتحديث من قبل القوى الأوروبية المتحضرة.

¹ مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمة بالمغرب، مصدر سابق، ص، 167.

² نفسه، نفس الصفحة.

³ نفسه، نفس الصفحة.

⁴ نفسه، ص، 201، 202.

⁵ نفسه، ص، 210.

- ثنائية المركز "أوربا" والهامش "المغرب" من خلال كتاب شيزوتي:

تنطلق مدالينا شيزوتي في تقييمها للمغاربة من ثنائية المركز الأوروبي المتحضر والهامش البدائي المغربي، وهي ثنائية أساسية في الفكر الاستعماري الذي يبرر التدخل الأوروبي باعتباره ضرورة لتحضير المجتمعات "الأقل تقدماً". وتستخدم شيزوتي هذه الثنائية كأساس للمقارنة بين الأوروبيين والمغاربة، وتستعين بتعبيرات تؤكد على الفارق الحضاري بين الطرفين، مما يسوغ وجهة نظرها الاستعمارية. وتبرز شيزوتي الفارق الحضاري من خلال جمل مثل: "هذا ما هو سائد بالمغرب، أما ما هو لدينا فهو..."¹. وتستخدم هذه العبارة لتقارن بين العادات، والسلوكيات، والمعرفة في المجتمع المغربي والمجتمع الأوروبي، في محاولة لتأكيد تفوق الأوروبيين. فتقول: "حب الاستطلاع عند المغاربة يختلف عما هو عليه لدى الأوروبيين"²، بهذه العبارة، تبرز الكاتبة صورة نمطية تُظهر فيها الأوروبيين كمجتمع متقدم يُقدّر المعرفة والاكتشاف، في حين تُصوّر المغاربة كمجتمع متردد ومتحفظ وجامد تجاه الجديد. هذا التباين يُستخدم كأساس لدعم فكرة أن الأوروبيين هم الأكثر قدرة على قيادة المجتمعات "الأقل تقدماً" نحو التقدم.

ويتضح هذا من خلال سعي شيزوتي إلى بناء صورة مزدوجة: الأوروبي المتحضر، المتقدم، والمستنير، مقابل المغربي البدائي، الجاهل، والمتخلف والهمجي. وتظهر هذه الثنائية بوضوح في كافة أرجاء الكتاب، حيث لم تستطع شيزوتي التخلص من الإطارات الاستعمارية التي تُوّطر تصوراتها وتفسيراتها.

كما أعطت صورة للنموذج الأوروبي المتحضر من خلال تقديمها للأشخاص الأوروبيين المتواجدين في المدينة والذين في نظرها يمثلون التحضر والمدنية وسط أهالي متوحشين وهمجيين ومتعصبين، واستثنت من هذا الوصف بعض الفئات الميسورة والمحمية، التي أبدت إعجابها بها واعتبرتها تختلف عن بقية المغاربة في عدة جوانب. وذكرت شيزوتي عدداً من الصفات التي اعتبرتها نموذجية لهؤلاء الأوروبيين، مثل: النجابة والذكاء والتحضر والبراعة في أداء المهام الدبلوماسية. ورأت شيزوتي أن هذه الصفات ليست فطرية، بل مكتسبة من خلال التفاعل المتكرر مع الأوروبيين والعلاقات المباشرة معهم. كمثال حي على هذا النموذج، استشهدت بشخصية المقرّي، الذي وصفته بأنه يمتلك "عقلاً متوازناً وهادئاً، وطريقة صحيحة في الحكم على الأحداث، وهذوعاً في اتخاذ القرارات، وقدرة على التفاوض في كل شيء بللمسة لطيفة جداً"³. واستمرت في القول: "كان مغربياً حتى النخاع، لكنه لم يكن يحمل أية كراهية وأحكام مسبقة مثل التي يحملها بنو جلدته"⁴. وتعبّر عن شدة إعجابها به بقولها: "كان لباسه نظيفاً كما هو الشأن بالنسبة لأثرياء البلد، وهو ما كان ينسجم مع صفاته المهيبة، ويعطيه تميزاً وسمواً، وانطبعا مباشراً بأننا أمام نموذج للنبل الحقيقية"⁵.

كما أعربت شيزوتي عن إعجابها الشديد بالمقرّي، مشيرةً إلى انفتاحه على الثقافة الأوروبية وتقديره للعلوم الأوروبية والمخترعات مثل الهاتف⁶. كما أوردت مثلاً من تجربتها الشخصية خلال تناول

¹ هذه العبارة نجدها في كل فصول الكتاب، فكلما ذكرت أمر إلا وقارنته بما هو موجود في أوربا وإيطاليا.

² نفسه، ص، 126.

³ مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمة بالمغرب، مصدر سابق، ص، 88، 89.

⁴ نفسه، ص، 89.

⁵ نفسه، ص، 91.

⁶ عن الهاتف انظر الصفحة، 93.

وجبة غداء في منزله، حيث لاحظت حرصه على التوفيق بين العادات المغربية والانفتاح الأوروبي، قائلة: "استأذن زوجي من ربّ المنزل أن يأتي بقليل من الخمر. وحتى لمن لم يتعود على وجود الخمر على المائدة، سيكون بالنسبة له من المزيج جدًّا أن ترشّ كل نعم الله بتلك الطريقة، ولو كان الماء معطرًا. فأحضر زوجي الخمر إلى جانب قنينات الجعة، حيث إنّ المقري، الذي كان وفيًّا لأن يتخذ كل مرة خطوة نحو الذوق الأوروبي الرفيع، تناول الجعة عن طيب خاطر، وبدون تردد"¹.

ولم تقتصر مفاضلة مدالينا شيزوتي بين الأوروبيين والمغاربة على البالغين فحسب، بل امتدت لتشمل الأطفال أيضًا. فقد كتبت قائلة: "للأطفال المغاربة القليل من الحيوية، مقارنة بأطفالنا الأوروبيين، فطبيعتهم المتكاسلة الموروثة تجعلهم يلعبون في هدوء أكبر ويجهد أقل. وهذه الحيوية الضعيفة في الطفولة، تقابلها حركة أقل في مرحلة الرجولة"².

تُبرز هذه العبارة كيف توسّعت آلية المفاضلة التي تتبعها شيزوتي لتشمل مختلف الفئات العمرية، مما يعزز الفكرة الاستعمارية التي تصور الأوروبيين كمجتمع أكثر نشاطًا وحيوية وتقدمًا، حتى بين الأطفال. تعكس هذه المقارنة الصورة النمطية السائدة عن "التخلف البدائي" للمجتمعات غير الأوروبية، وبالتالي فهم مُكلّفون بمهمة "تحضير" المجتمعات الأخرى نحو التقدم والحضارة.

تعتمد شيزوتي في تصويرها للمجتمع المغربي على علاقة التقابل بين الأنا "المركز" والآخر "الهامش"، وهي علاقة مركزية في الفكر الاستشراقي. وفي هذا السياق تُجسّد الأنا/المركز القيم الإيجابية التي تشمل الخير، النور، التقدم، الحضارة، والنبالة، بينما يُصوّر الآخر/الهامش بالقيم السلبية، مثل التخلف، الهمجية، التعصّب، والجمود.

توضح شيزوتي هذا التباين من خلال وصفها لمعمل الأسلحة الذي كان يديره زوجها في المغرب وبالضبط في مدينة فاس، قائلة: "وفي فاس ذات الطابع الإسلامي الخالص، لم تتمكن أية مبادرة أوروبية لحد الآن من زعزت الوحدة الإسلامية وكان معملنا للأسلحة يمثل الضوء الوحيد بين الخرافة والهمجية، وكان منار الذكاء والحيوية الإيطالية يشعان بين الضباب الكثيف للجهل والتعصّب"³.

وهكذا، تبين أن هدف شيزوتي من خلال هذا التصوير هو تأكيد فكرة "المهمة الحضارية"، التي تعتبر أن الأوروبيين هم القادرون على "تحضير" المجتمع المغربي وتخليصه من التخلف والجهل. ويُعزز هذا الخطاب الاستشراقي التبرير الأوروبي للاستعمار، باعتباره مهمة لتحسين أوضاع الشعوب غير الأوروبية من خلال إدخال التقدم والثقافة الأوروبية.

خاتمة:

في الختام، يُمثل كتاب "ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب" لمدالينا شيزوتي مثالًا صارخًا للفكر الاستشراقي الذي يعكس علاقة التقابل بين الأنا/المركز والآخر/الهامش، وذلك من خلال تصوير

¹ مدالينا شيزوتي فرارا، ذكريات شخصية لحياة حميمية بالمغرب، مصدر سابق، ص، 94.

² نفسه، ص، 138.

³ نفسه، ص، 144.

المغرب كمجتمع متخلف ومتشدد وجامد، الأمر الذي جعلها تسهم في تعزيز الصور النمطية الاستعمارية التي بررت الهيمنة الأوروبية على الشعوب الأخرى.

ويظل هذا العمل كوثيقة هامة تكشف عن الانطباعات الأوروبية وتصوراتها عن المغرب في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، مما يسلط الضوء على كيفية تأثير هذه الرؤى في تشكيل السياسات الاستعمارية الأوروبية.

قاعدة "الضرر يزال" الفقهية وتطبيقاتها من خلال فتاوى ابن رشد (ت520هـ)

رشيد قايدة

باحث في سلك الدكتوراه

كلية الآداب جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب

مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم الى يوم الدين. أما بعد،

فإن علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية قدرًا، وأسماءها منزلةً، وأعلامها شرفاً وذكرًا، ولهذا أعلى الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه، لذلك كانت «هذه القواعد مهمة في الفقه عظمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونقه ويعرف، به تتضح مناهج الفتوى عنده وتكشف»¹.

وتتجلى أهمية دراسة علم القواعد الفقهية في أمور عدة، ومنها:

أولاً: أن تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد مما يتمكن من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزئيات المتفرقة، فهي كما قال ابن رجب²: «تنظّم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»³.

ثانياً: أن ضبطها ييسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات، إذ إن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان خلافاً للقواعد فإن حفظها وإن كثرت داخل تحت الإمكان، ولذا قال القرافي يرحمه الله: «من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات»⁴.

ثالثاً: أن دراستها تكون عند المرء ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل النازلة، ولذا أصبحت

¹ الفروق، المسمى: أنور البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، (ج1ص:4). والقرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المولد، (ت684هـ)، كان ملماً بعلوم فتنى؛ كالفقه والأصول، واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعية، وله معرفة بالتفسير وغيره، (...). أنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف، ص: (189-188).

² الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن أبي البركات السلامي، البغدادي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن رجب (ت795هـ) (عالم فقيه ومحدث، حنبلي المذهب). أنظر: الأعلام، للزركلي، (ج3ص:295).

³ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ(قواعد ابن رجب)، لزين الدين أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط: 1. سنة، 1419هـ، (ج1ص:4).

⁴ الفروق (ج1ص:3).

⁵ الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (ج1ص:6).

القواعد معيناً ثرياً للفقهاء، ومبعث حركة دائمة ونشاط متجدد، يبعد الفقه عن أن تتحجر مسائله، وتتجمد قضاياها.

قال الإمام السيوطي يرحمه الله: « إعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأخذ وأسراره، ويتمهد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان»¹.

رابعاً: أنها تمكن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سوّية، وتبعده عن التخبّط والتناقض الذي قد يترتب على التّخريج من المناسبات الجزئية. وقد نقل تاج الدين السبكي عن والده قوله: « وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كليّة، فتخبّط عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين».

ومن هنا تتجلى أهمية القواعد الفقهية في ضبط مسائل الفقه، وتجميعها من الشّتات وتوحيد الأشباه والنّظائر من الفروع الفقهية، وتكوين ملكة الفقه. لذلك فالقاعدة الفقهية من شأنها أن تمهّد الطريق وتهوّن على الفقيه لدراسة الفقه، واقتحامه من أبوابه الواسعة والمتعددة. من هذا المنطلق، فإن محاولة تنزيل هذه القواعد الفقهية وتطبيقها على بعض الوقائع والتّوازل؛ سيسهم وبشكل أساس في زيادة الفهم لهذه القواعد ووضوحها ورسوخها؛ حتى تفهم وتستوعب في الذهن. كما أنّ نزوع القواعد هذا المنزع من الوضوح والبيان لمن أبرز الأدلة القويّة على واقعية الشريعة الإسلامية وعلى دوام صلاحيتها لكل زمان ومكان، ويؤكد كذلك على سعتها ومرونتها، وشموليتها لمختلف القضايا والمسائل التي تهمّ المجتمع المسلم؛ أفراداً وجماعات في شتى مناحي الحياة.

لذلك يكون موضوع بحثنا المتواضع هذا؛ هو دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية لواحدة من القواعد الفقهية الكبرى، التي تتفرع عنها قواعد أخرى صغرى، وقد اخترت لهذه الدراسة، نوازل فقهية من كتاب: (فتاوى ابن رشد الجد) رحمه الله المتوفى سنة (520هـ)، وأما القاعدة التي تناولتها في هذا البحث فهي: **قاعدة (الضرر يزال)**.

أما موضوع البحث فقد أسميته: **قاعدة (الضرر يزال) الفقهية وتطبيقاتها من خلال فتاوى ابن رشد الجد(ت520هـ)**.

وأما بالنسبة لخطة البحث، فقد قسمته قسمين: نظري وآخر تطبيقي، متّبعاً فيه التصميم الآتي:

* أولاً: تمهيد: وفيه ترجمة موجزة للشّيخ ابن رشد الجد رحمه الله، ولَمؤَلّفه (الفتاوى).

* ثانياً: الفصل الأول: (قاعدة الضرر يزال): تعريفها ومعناها، التّأصيل الشرعي لها والقواعد التي تتفرع عنها. وفيه ثلاث مباحث:

• المبحث الأول: التعريف بالقاعدة ومعناها الإجمالي.

• المبحث الثاني: التّأصيل الشرعي للقاعدة.

¹ الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي، مرجع سابق (ج1 ص: 309).

• المبحث الثالث: القواعد التي تعد فروعاً لقاعدة (الضرر يزال).

* ثالثاً: الفصل الثاني: جرد وتطبيقات على قاعدة (الضرر يزال)، وتفرعاتها من خلال كتاب: فتاوى ابن رشد الجد. وفيه: مبحثين:

• المبحث الأول: جرد القاعدة وتفرعاتها.

• المبحث الثاني: تطبيقات على قاعدة (الضرر يزال) وفروعها على نازلتين فقهيتين من خلال كتاب: (فتاوى ابن رشد).

* رابعاً: خاتمة.

والسلام والله من وراء القصد.

أولاً: تمهيد: ترجمة موجزة للشيخ ابن رشد الجد رحمه الله، وَلَمُؤَلِّفِهِ (الْفَتَاوَى)

*المطلب الأول: ابن رشد الجد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ولد سنة (450هـ، وتوفي سنة: 520هـ)، شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة، يعتبر من فقهاء مجلس أمير المسلمين بالأندلس علي ابن يوسف، وهو من الفقهاء الذين خدموا الدولة المرابطية وأثروا في الحركة العلمية بها بالعديد من الفتاوى، التي ساهمت في تسيير المجتمع المغربي والأندلسي لأمر المسلمين بدولة المرابطين¹. ومن تلك الفتاوى، فتوى صدرت سنة (520هـ)، استخلص فيها ابن رشد حكماً للأمر علي ابن يوسف؛ بإبعاد النصارى المستعمرين المعاهدين بغرناطة إلى المغرب، لغرهم بالمسلمين ومساندتهم لملك أراكون ألفونس المحارب، عندما شنّ حملة عسكرية خاطفة داخل بلاد المرابطين، فتم ترحيلهم إلى المغرب، وبالضبط إلى مدينة مكناسة وسلا.

ومن أبرز تلامذته، الفقيه والمؤرخ القاضي عياض (ت578هـ)، والذي كانت له معه حوارات فقهية عرفت باسم (سؤالات ابن رشد). ومن تلامذته كذلك، المؤرخ والفقيه ابن بشكوال (ت543هـ)، والمحدث ابن سعادة (ت567هـ)، وقاضي الجماعة بقرطبة ابن اصبح الأزدي (ت515هـ)².

تولّى ابن رشد الجد منصب (قاضي الجماعة)؛ (قاضي القضاة)، لمدة أربع سنوات، وطلب بعدها إعفاؤه ليتفرغ لإتمام كتابه الضخم في الفقه: (البيان والتحصيل)، إضافة إلى كتابه الشهير (المقدمات الممهدات) في الفقه أيضاً. وتوفي رحمه الله عام (520هـ)، سنة ميلاد حفيده ابن رشد.

خلف رحمه الله وراءه تراثاً ضخماً من الكتب والمؤلفات ومن أشهرها:

¹ الحركة العلمية والثقافية عند المرابطين، للباحثة، د. عليّة الأندلسي، باحثة في الفقه المالكي، نشر بجريدة ميثاق الرابطة الإلكترونية، العدد: 238، بتاريخ، 2016-10-27.

² أنظر: سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، نشر بيت الأفكار الدولية، ط1. 2004م، السعودية- مكة المكرمة. (ج1، ص: 301).

- (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل)، (المقدمات الممهدات)، (نوازل ابن رشد)، وتسمى كذلك (الفتاوى" أو الأجوبة)؛ وهي في مجلد ضخم جمعها تلميذه أبو الحسن ابن الوزان. ومن كتبه المشهورة كذلك، (النوادر والزيادات)، و(المسائل الخلافية)، وغيرها¹.

***المطلب الثاني: المؤلف:** هو (فتاوى أو نوازل ابن رشد) وتسمى أيضاً، (الأجوبة). وهي مجلد ضخم، جمعها تلميذه أبو الحسن ابن الوزان، وعدد صفحاته: (1934)، وهو كتاب من ثلاثة أجزاء، يحتوي على (666) نازلة. وفي الكتاب إجابات نسبت إلى أصحابها، وقد تم ذكر مفتيها، فلم تكن لابن رشد من حيث النسبة؛ وإنما في الحقيقة كان لابن رشد إضافات وتعليقات عليها، ومنها ما كانت من تعليق أحد تلامذته، أو ما كانت لغيره، ومن ذلك ما يلي:

* إجابات أبي القاسم أصبغ بن محمد.

* إجابات أبي محمد وأبي القاسم إبن عتاب.

وذيله المحقق بملحقين:

***الملحق الأول:** فتاوى انفردت بها مخطوطات تونس والرباط.

***والمعلق الثاني:** فتاوى وجدت في غير المخطوطات المذكورة.

الفصل الأول: قاعدة (الضرر يزال)، تعريفها ومعناها، التأصيل الشرعي والقواعد التي تتفرع عنها.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة ومعناها الإجمالي.

المطلب الأول: تعريف القاعدة: (الضرر يزال).

تعتبر قاعدة (الضرر يزال) من أهم القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه²، ويتفرع عنها الكثير من القواعد الفقهية، وعلى ضوءها يتسنى للفقهاء والمجتهدين تنزيل أحكام فقهية مناسبة للمسائل والمستجدات، وكذا القضايا التي يطرحها كل عصر من عصور الأمة الإسلامية. ولبيان معنى وتوضيح هذه القاعدة نذكر ما يلي:

1) : الضَّرَرُ يُزَالُ لغة:

الضَّرَرُ ضد النَّفْع يقال: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا وَضَرَرًا: ألحق به مكروهاً أو أذى. وَضَرَّهُ فلانٌ إلى كذا ألجأه إليه. ويرجع أصل الكلمة إلى ثلاثة معان، وهي خلاف النفع، واجتماع الشيء، والقوة. فمن الأول: الضَّرَرُ: بمعنى الهُزَال ويكون بالضم وإذا كان ضد النفع يكون بالفتح. وفي التنزيل: ﴿مَسْنِيَ الضَّرِّ﴾ [الأنبياء: (82)]، أي المرض والاسم الضَّرَرُ. ومن الثاني «اجتماع الشيء» شاة ضَرَّةٌ: أي ذات

¹ تاريخ ابن خلدون: المقدمة، لعبد الرحمن ابن خلدون، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ/1971م، ج1، 459/449.

² لأشياء والنظائر، للسيوطي، (ص: 84).

لين، وَضَرَّةُ الإِبْهَامِ: اللحمُ المَجْتَمِعُ تحتها. ومن الثالث «القوة»: الضَّرِيرُ وهو قوِي النَّفْسِ، فيقال: فلانٌ ذو ضَرِيرٍ على الشَّيءِ، إذا كان ذا صَبْرٍ وَمُقَاسَاةٍ، وفلانٌ ضَرِيرٌ، أي به ضررٌ من ذهابِ عَيْنٍ أو غيره¹.

*والإزال لغة:

مأخوذاً من الفعل زال يقال: زال يزول زوالاً أي: تحوّل وانتقل عن مكانه، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: أزلته وزولته؛ بمعنى: نحاه وأبعده ويقال: أزال الله زواله: دعا عليه بالهلاك².

(2): وفي الاصطلاح:

الضررُ له معانٍ عدةٌ، منها: أن يُدْخَلَ على غيره ضررٌ بما ينتفع هو به³. أو هو: «الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً، أو تعسفاً أو إهمالاً»⁴.

والإزالة: في الاصطلاح: التَّجْيِةُ والإذْهَابُ⁵. من هنا، كان المعنى اللغوي لكلمة (أزال) يماثل معناها الاصطلاحي.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

كما سبق القول إن هذه القاعدة من أركان الشريعة، وهي من جوامع الأحكام، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساسٌ لمنع الفعل الضار، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة؛ لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره. فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء، ووجبت العقوبة لقمع الإجرام، وشرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك⁶. وهي أيضاً سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد اعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للقاعدة:

استدل الفقهاء على شرعية قاعدة (الضرر يزال)، بالقرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين والإجماع.

*أولاً: القرآن:

وردت عدة آياتٍ تنهي عن المضارة، ومنها على سبيل المثال:

(1) **النهي عن المضارة في الوصية:** في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يوصى بها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: 12]. وقال ابن عباس رضي الله عنه: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية⁷.

1 المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، س: 1392/هـ 1972م. (ص: 537).
2 المعجم الوسيط، (ص: 408).
3 جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت 795هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، منشورات مؤسسة الرسالة - بيروت. ط. 7، 1417هـ - 1997م، (ص: 267).
4 الضرر في الفقه الإسلامي، موافي أحمد، منشورات، دار ابن عفا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1997م، (ص: 1- 97).
5 معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، منشورات دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن. ط2، 1408هـ-1988م، (ص: 56).
6 القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن. ط 2، 1428هـ/ 2007م، (ص: 165).
7 جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (ص: 267).

(2) النهي عن الإضرار بالرجعة في النكاح: بمعنى أن يكون قصد الزوج من الرجعة إيقاع الضرر بالزوجة؛ حيث كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث، يطلق الرجل امرأته، ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها، ثم يرجعها ثم يطلقها، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية، فيدع المرأة لا مطلقاً ولا مُمْسَكَةً، فأبطل الله ذلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرات¹. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231].

(3) النهي عن إضرار الناس بقذف أعراضهم أو إشاعة الفاحشة فيهم: وقد تواعد الله تعالى من يفعل ذلك بالعذاب الأليم، والطرده من رحمته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونُ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23].

***ثانيا: السنة الشريفة:**

جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة في النهي عن الضرر والإضرار، وهي مستفيضة، ومنها:

- (1) ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)².
- (2) قوله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)³.
- (3) ما رواه أبي صرمة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)⁴.

والمعنى: أن مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُسْلِمٍ مَضَرَّةً فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عَرَضِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، ضَارَّهُ اللَّهُ أَي: جَازَاهُ مِنْ جِنْسِ فَعْلِهِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْمَضَرَّةَ⁵.

*** ثالثا: من آثار الصحابة:**

- (1) ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه ضَمَّنَ الْغَسَّالَ وَالصَّبَّاعَ، وقال: «لَا يُصْلَحُ النَّاسُ إِلَّا بِذَلِكَ»⁶. والعلة التي استند إليها علي رضي الله عنه في هذا التصرف؛ هو أن «التضمين من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعاً؛ لأن الصَّنَاعَ يسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم، وَيَدْعُونَ هَلَاكَهُ فِي تَضْمِينِهِمْ حِفْظٌ لِمَصَالِحِ النَّاسِ وَصِيَانَةٌ لِأَمْوَالِهِمْ»⁷.

- (2) ومن ذلك، «ما روي عن معاوية بن أبي سفيان أنه أتى إليه بمجنون قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَعْقَلَهُ وَلَا تَقْدَمْنَهُ فَإِنَّهُ أَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ»⁸.

¹ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، رقم (ح): 2781 .
² أخرجه الدارقطني، رقم (ح): (77/3)، والحاكم رقم (ح): (2345).
³ أخرجه البخاري، رقم (ح): (6064) مختصراً، ومسلم، رقم (ح): (2564) باختلاف يسير.
⁴ رواه أبو داود، رقم (ح): (3635)، والترمذي، رقم (ح): (1940).
⁵ أنظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعائي (ت1182هـ)، تحقيق عصام عماد السيد، منشورات، دار الحديث- القاهرة، مصر. ط 5، سنة 1997م. ج (4 ص: 159).
⁶ تكملة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيعي (ت1407)، منشورات، المكتبة السلفية-المدنية المنورة، ج 13 (ص: 571).
⁷ فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، علي أحمد القليبي، منشورات صنعاء الجيل الجديد. ط 9، سنة 2014م (ص: 248).
⁸ القواعد الكلية، د. محمد عثمان شبير (ص: 170).

ووجه الدلالة هنا، أنَّ المجنونَ مسئولٌ في ماله إذا صدرَ منه فعلٌ ضارٌّ: (كالقتل)، فإنه يتحملُ الديةَ من ماله؛ لأن فعله من غير قصد، يشبه قتلَ الخطأ، وقتل الخطأ يختصُّ بالفعلِ دونَ القصاصِ¹.

*رابعاً: الإجماع:

وأما الإجماعُ، فقد نقله صاحبُ القواعد الكلية، عن ابن تيمية وابن قدامة والشاطبي وغيرهم، فقال: «أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما أجمعوا على تحريم الدماء إلا بحقها، كما أجمعوا على تحريم الأعراض. وقد قررت الشريعة الإسلامية حفظ هذه الضروريات، ومنعت من أي اعتداء عليها وشرعت من الأحكام ما يرتب المسؤولية على المعتدي عليها، وما يلزمه بترميم الآثار الناجمة عن اعتدائه»².

المبحث الثالث: القواعد التي تعد فروعاً لقاعدة (الضرر يزال).

أما القواعد المنفردة عن هذه القاعدة، فإن السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر)، له في ذلك منهج يقوم على إيراد القواعد المنفردة أو المتصلة والمتعلقة بقاعدة: (الضرر يزال)، ثم يذكر بعض القواعد الفقهية على أنها فروع للقواعد المنفردة عن القاعدة الأصل، ويعبر عنها إما بلفظ (تذنيب) أو (تنبيه)³.

وهذه القواعد التي ذكرها السيوطي نوردتها على شكل مطالب فيما يلي:

المطلب الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) بشرط عدم نقصانها عنها.

1) المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: (الضرورة): هو ما لا بدَّ للإنسان لبقائه. (والمحظورات): هي الحرام المنهي عن فعله، والشرع الحنيف أباح للمسلم العذر بجواز الشيء الممنوع، إذا كان فيه ضرورة تتوقف عليها حياته، وإن هو فرط في ذلك، كان ماله الهلاك والزوال. ثم إن الضرورات لا تبيح كل المحظورات؛ بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات، كما أن الضرورات يجب أن تُقدَّر بقدرها؛ كما تقرر عند علماء الفقه والأصول.

2) دليل القاعدة: ما ورد من الآيات والأحاديث التي تدل على أن للمضطر حكماً يخالف غيره، وأنه يباح له ما لا يباح لغيره، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]. ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

ومن السنة النبوية: منها «ما رواه جابر بن سُمرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً نزل الحرَّة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقةً لي ضلَّت فإن وجدتْها فأمسِكْها، فوجدَها فلم يجدْ صاحبَها، فمرَّضَتْ، فقالت: إمرأته: أنحرها فأبى فنَفَقَتْ، فقالت: أسلِحْها حتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا ونَأْكُلْها، فقال: حتَّى أسألَ رسولَ الله

¹ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، منشورات المكتبة التجارية الكبرى- مصر. سنة 1389هـ/1969م، (ج 2/182).

² الأشباه والنظائر، (ص: 61).

³ الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: 61).

صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَكُلُوها. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ. فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ»¹.

المطلب الثاني: قاعدة (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)².

ويذكر السيوطي فرعاً لهذه القاعدة؛ حيث يقول: «قريب من هذه القاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله)».

1) المعنى الإجمالي للقاعدة: هو أن هذه القاعدة تعتبر قيداً للقاعدة السابقة المذكورة في قول الناظم: «ولا محرم مع اضطرار». والقصد هنا: أن كل فعل جاز للضرورة، إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحد، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه كما سبق.

2) دليل القاعدة: دليلها، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 17]. معنى قوله تعالى: «غَيْرَ بَاغٍ»، أي: غَيْرَ طَالِبٍ لَهُ وَرَاغِبٌ فِيهِ لِدَاوَتِهِ. وقوله: «وَلَا عَادٍ»، أي: مُتَجَاوِزٌ قَدْرَ الضَّرُورَةِ. وأما قوله سبحانه: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، أي: يُبَاحُ لَهُ. وهكذا فالجائز عند الضرورة، هو مقدار ما يُدْفَعُ بِهِ الضَّرَرُ.

المطلب الثالث: قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر).

وللإشارة فقد نبه السيوطي فيما يتعلق بهذه المسألة، إلى أنه يستثنى من هذه القاعدة في ذلك: ما لو إذا كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر، ففي هذه الحالة: (فلا بد من النظر لأخفهما ولأغلظهما)³.

1) المعنى الإجمالي للقاعدة: هو أن الضرر لا يزال ويدفع بما هو مثله في الضرر؛ لأن هذا لا فائدة تحقق من ورائه؛ وهذا يقتضي أن إزالة الضرر لا يكون بما هو أشد منه ضرراً من باب أولى، وإن كان لابد منه، فينبغي أن يكون أقل وأخف من الضرر المزال.

2) دليل القاعدة: يمكن أن يستدل عليها، بتركه صلى الله عليه وسلم، قتل رأس المنافقين عبد الله ابن سلول؛ وسبب ذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) تركه دفعاً للضرر الذي سيلحق الإسلام بقتله؛ حيث يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه. ولذا فمن مذهب أهل السنة عدم الخروج على الإمام الجائر؛ لما يترتب عليه من ضررٍ أعظم وأكثر من بقاءه. لهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁴.

المطلب الرابع: قاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

1) المعنى الإجمالي للقاعدة: هو أنه إذا تقابلت مفسدتان أو ضرران؛ بحيث كانت كل واحدة منهما تقتضي خلاف ما تقتضيه الأخرى؛ فإنه تُتَجَنَّبُ أعظم المفسدتين، ويُقَدَّمُ على فعلٍ ما هو أقل مفسدةً وضرراً.

¹ رواه أبو داود في سننه، رقم (ح): 3816 وحسنه الألباني.

² الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: 06).

³ الأشباه والنظائر، (ص: 61).

⁴ رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا، وقال حديث حسن.

(2) دليل القاعدة: ومستند هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

فبين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصدّ عن هُذاه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله أكبر عند الله، وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فأختمت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما¹.

المطلب الخامس: قاعدة: (درء المفسدات أولى من جلب المصالح).

(1) المعنى الإجمالي للقاعدة: هو أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة فإنه يجب تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن في دفع المفسدة المقدمة مصلحة راجحة بالمصلحة التي تم تأخيرها.

(2) دليل القاعدة : يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219].

ووجه الدلالة في هذه الآية: أن الله تعالى قد بين هنا، أن في الخمر والميسر إثم كبير؛ وهو مفسدة، وفيهما منافع للناس؛ وهي مصلحة، إلا أن مفسدتهما أعظم من مصلحتيهما؛ ولما كان الأمر كذلك، حرّمهما الله تعالى من أجل تلك المفسدات الغالبة.

ومن ذلك، ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد؛ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أتيتهم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا: وما حقها؟ قال: غرض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»².

أما عن وجه الاستدلال بهذا الحديث ههنا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الجلوس في الطرقات أولاً إذا كان هذا الجلوس لا يحصل معه أداء حق الطريق؛ لما فيه من مفسدة تضيق الطريق، والاشتغال بأحوال من يمر فيه. وقد يأتي النهي منه صلى الله عليه وسلم، كذلك هنا، لما يجتمع في جلوس الطرقات من مفسدات جمة؛ كالغيبة والنيمة، ووقوع البصر على ما يكره أو يحرم النظر إليه. وبالرغم من ذلك، فقد يحصل بالجلوس في الطريق مصلحة أو أكثر؛ لمن عمل بحقه، وانضبط بالشرع، إلا أن المفسدة أغلب وأظهر؛ لأنها أقرب في الوقوع من المصلحة ههنا وأضرارها جلية، ومُتَعَدِّية للناس. لذلك كان المقصد الشرعي في هذا الحال أن جعل درء المفسدات هنا مقدماً على جلب المصالح؛ وفي هذا التقديم والتأخير للمفسدات عن المصالح أولاً؛ هو عين المصلحة.

هذه هي القواعد المتفرعة عن قاعدة (الضرر يزال)، كما ذكرها السيوطي رحمه الله، أما ابن نجيم فإنه يذكر هذه القواعد التي ذكرها السيوطي، ثم يزيد عليها قاعدة سادسة وهي: (الحاجة تنزل منزلة

¹ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د محمد مصطفى الزحيلي (عميد كلية الشريعة - جامعة الشارقة)، منشورات دار الفكر - دمشق. ط 1، سنة 1427هـ/2006م، (ج1 ص: 226-227).

² أخرجه البخاري في الصحيح، عن أبي سعيد الخدري، رقم (ح) 2465. وهو متفق عليه.

الضرورة عامة كانت أو خاصة¹ ، ولا فرق بينهما سوى في هذه القاعدة التي أدرجها ابن نجيم ضمن القواعد المتعلقة بقاعدة: (الضرر يزال)، بينما أوردها السيوطي باعتبارها قاعدة مستقلة عنها.

الفصل الثاني: جرد وتطبيقات على قاعدة (الضرر يزال) وتفرعاتها من خلال كتاب (فتاوى ابن رشد الجد).

المبحث الأول: جرد القاعدة وتفرعاتها.

المطلب الأول: قاعدة (الضرر يزال).

ومن تطبيقات قاعدة (الضرر يزال) من خلال كتاب (فتاوى ابن رشد)، النوازل التالية:

1) فيمن أحدث باباً وحائوتاً في مقابلة باب دار جاره بزقاق نافذ.

وسئل² -أدام الله توفيقه- في رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ، فأحدث الرجل الواحد منهما في داره باباً وحائوتين تقابل دار جاره، ولا يخرج أحد من أهله ولا يدخل إلا نظراً الذين يجلسون في الحائوتين المذكورين لعمل صناعتهم، وذلك ضرر ببن يئبته صاحب الدار، وكشفة بينة لعياله. هل يجب على صاحب الحائوتين غلقهما بسبب هذا الضرر البين والكشفة، وسد باب الدار الذي يقابل باب جاره المحدث عليه؟ أفتنا بالواجب في ذلك مأجوراً. فأجاب أدام الله تأييده: إذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن يُكَبَّ بِنَائِهِ وَحَوَائِيتُهُ عَنْ مُقَابِلَةِ بَابِ جَارِهِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَلَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، تَرَكَ وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِغَلْقِهِمَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ³.

2) فيمن قديم ووجد حظّه من أملاك كانت بينه وبين إخوته قد حدث فيه غرس وبناء ومعاوضة.

وسئل⁴ في إخوة كان بينهم مال، فغاب أحدهم، وساق الباقي لزوجاتهم من ملهم سيقاة، ثم إنهم غاوضوا ببعض الأملاك المشتركة بينهم وبين أخيهام الغائب وزوجاتهم، ثم إن الأخ الغائب قديم والرجل الذي غاوض إخوته قد بنى وغرس، فطلب الأخ الغائب فقال له: إن إخوتك غاوضوني بنصيبك ونصيبهم فقال: لا يلزمي هذا. وقال زوجات الإخوة: إننا غاوض أزواجنا بغير أمرنا، وقال الإخوة: إننا غاوضناهم بأنصابتنا لا أنصابت أزواجنا وأخينا، وأعطائنا هو عوض أنصابتنا فدأنا غرسنا، وقد خرج نصفه لغيره وعاوضناهم بما لم يكن له. فجاوبنا على ذلك موقفاً إن شاء الله بما تهيأ في نصيب الغائب الذي بنى فيه الرجل وغرس. والله المستعان. فأجاب أيده الله: إذا كان الأمر على ما وصفت، فللغائب الذي قدّم حصته مما أغترس وبني أخوه في نصيبه بعد أن يدفع إليه قيمة الغرس والبناء قائماً، إلا أن يشاء أخوه المذكور أن يعطيه قيمة حصته من البقعة براحاً لا غرس فيها ولا بناء. وبالله التوفيق.

¹ الأشباه والنظائر للسيوطي: (1 ج، ص: 286).

² ذكر هذه المسألة الوئشريسي في المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس الوئشريسي، حققه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، منشورات دار الغرب الإسلامي، سنة 1990م. (ج9، ص18-19)، نوازل الضرر.

³ فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت520هـ)، حققه علي البيجاوي، منشورات دار الغرب الإسلامي. ط1. سنة 1407هـ/ 1987م. (ج1، ص: 169).

⁴ نفسه، ج1، ص: 194.

(3) المَحْجُورُ يَطْلُبُ وَصِيَّهِ فِي حَالِ حَجْرِهِ بِمَا اشْتَغَلَ مِنْ فَوَائِدِهِ وَكَيْفَ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَدَّمَ نَفْسَهُ إِلَى اسْتِهْضَامِهِ وَأَكَلَ مَالَهُ؟

وَسُئِلَ¹ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَمْلَاكِ مِشَاعَةٍ، وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ أَكْثَرَ دَهْرِهِ غَائِبًا مُنْصَرَفًا فِي أَسْبَابِ التَّجَارَاتِ، وَكَانَ هَذَا الشَّرِيكُ يَضُمُّ جَمِيعَ الْمَالِ، وَيَشْتَغِلُ جَمِيعَ فَوَائِدِهِ وَمَا يَعُودُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ ظَهَرَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الْغَائِبِ سَفَةً، فَقَامَ حَاكِمُ الْجَهَةِ فَضْرَبَ عَلَى يَدِهِ، وَقَدَّمَ عَلَى النَّظَرِ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ فِي الْأَمْلَاكِ، فَأَقَامَ هَذَا الرَّجُلُ مَوْلَى عَلَيْهِ مَدَّةً مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ، ثُمَّ قَامَ يَطْلُبُ شَرِيكُهُ الْمُقَدَّمُ عَلَيْهِ فِي النَّظَرِ لَهُ بِمَا اسْتَغْلَى مِنْ فَوَائِدِ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، هَلْ هُوَ فِي حَالِ التَّحْجِيرِ عَلَيْهِ؟ أَوْ هَلْ يَكُونُ هَذَا الشَّرِيكُ الْمُقَدَّمُ وَصِيًّا أَنْ ثَبِتَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّقْدِيمِ؟ بَيِّنْ لَنَا وَجْهَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ يُعْظِمُ اللَّهُ أَجْرَكَ.

فَأَجَابَ أَيْدُهُ اللَّهُ: لَهُ أَنْ يُطْلَبَ بِحَقِّهِ، فَإِنْ جَدَّهِ فِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِ بِهِ الْبَيِّنَةُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى اسْتِهْضَامِهِ وَأَكَلَ مَالَهُ، غُزِلَ عَنِ النَّظَرِ لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ².

(4) مَنْ تَعَدَّى عَلَى حِصَّةِ غَيْرِهِ

مَنْ تَعَدَّى عَلَى حِصَّةِ رَجُلٍ مِنْ أَرْضٍ مَشْرُوكَةٍ بَيْنَهُمَا فَرَزَعَهَا وَلَمْ يَخْرُجْ إِبَّانَ الزَّرَاعَةِ. مَا الْوَاجِبُ لِلْمُعْتَدِي عَلَيْهِ مِنْهَا؟

فَأَجَابَ أَيْدُهُ اللَّهُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا قَبْلُ: فَإِنَّ الشَّرِيكَ بَيْنَهُمَا شَبِيهُهُ تَوَجَّبُ أَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ لِزَارِعِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ كِرَاءُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعٍ عَيْسَى مِنْ كِتَابِ الشَّرِيكََةِ وَقِيلَ: أَنَّهُ لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ كَالْمُعْتَدِي فِي زَرْعَةِ أَرْضِ رَجُلٍ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهَا، فَيَكُونُ لَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْأَرْضِ بِزَرْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ لِشَرِيكِهِ، الَّذِي زَرَعَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْكِرَاءَ، لِأَنَّهُ يُدْخِلُهُ بَيْنَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ، إِذْ قَدْ اسْتَوْجِبَهُ. وَهَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَنْبُتْ لِأَنَّهُ مُسْتَهْلَكٌ، إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمْعِ حَبَّةٍ مِنَ الْفَدَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ نَبَتَ، وَلَا مَنَفْعَةَ لَهُ فِيهِ إِنْ قَلَعَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنَفْعَةٌ لَوَجِبَ أَنْ تُقَسَّمِ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا فَيَقْلُعَ الْمُعْتَدِي زَرْعَهُ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، فَيَزَرَعَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ يَدَّعِ، وَهَذَا الَّذِي يَأْتِي عَلَى قِيَاسٍ مَا فِي سَمَاعٍ سُحْنُونٍ مِنْ كِتَابِ الْمُرَارَعَةِ³. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(5) فِي إِمَامٍ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَاءُ الْجُدَامِ.

جَوَابُ الْفَقِيهِ الْأَجَلِّ، الْإِمَامِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ فِي إِمَامِ مَسْجِدِ جَمَاعَةِ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَاءُ الْجُدَامِ غَافَا اللَّهُ مِنْهُ، فَكَرِهَتْ جَمَاعَتُهُ الْإِتِمَامَ بِهِ لِذَلِكَ وَذَهَبَتْ إِلَى تَأْخِيرِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ وَاسْتِبْدَالِهِ بِإِمَامٍ آخَرَ مَكَانَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مُدَّةٍ مَضَتْ لَهُمْ فِي إِمَامَتِهِمْ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. فَهَلْ تَرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ إِمَامَتَهُ جَائِزَةً بَدَنِيًّا أَمْ لَا؟ وَهَلْ تَرَى لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ إِجْبَارُهُ عَلَى التَّأْخِيرِ عَنْ إِمَامَتِهِمْ أَمْ لَا؟ بَيِّنْ لَنَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ- الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّ الْبَيَانِ فَإِنَّهُ نَازِلَةٌ بَنَاءً وَوَاقِعَةٌ عِنْدَنَا مَوْفَقًا مَأْجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

¹ ذكر هذه المسألة الونشريسي في "المعيار"، 455/9، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير.

² فتاوى ابن رشد، ج 201/1.

³ نفسه: 842.

فَأَجَابَ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ¹ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْجَوَابِ : تَصَفَّحْتُ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ سُؤْلَكَ هَذَا، وَقَفْتُ عَلَيْهِ، إِمَامَةُ الْمَجْدُومِ جَائِزَةٌ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعُيُوبَ الَّتِي تَفْدُحُ فِي صِحَّةِ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَدْيَانِ لَا فِي الْأَبْدَانِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَفَاحَشَ جِدَامُهُ، وَقَبَحَتْ مَنْظَرُهُ، وَعُلِمَ مِنْ جِيرَانِهِ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ إِمَامَتَهُ لِتَأْدِيبَتِهِمْ بِهَا فِي مُحَالَطَتِهِ لَهُمْ بِشَقِّ صُفُوفِهِمْ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَحَرَابِ، وَالْخُرُوجِ عَنْهُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْإِمَامَةِ بِهِمْ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِلْمَرْأَةِ الْمَجْدُومَةِ الَّتِي رَأَاهَا تَطُوفُ مَعَ النَّاسِ: (يَا أُمَّةُ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ لَكَانَ خَيْرٌ لَكَ)². فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ وَرَافَعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّأَخُّرِ عَنِ إِمَامَتِهِمْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَأْدِيبِهِمْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِذَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي حُلُولِ الْمُمرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ: (إِنَّهُ أَدَى). وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبَ مَسَاجِدُنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ)³. وَهُوَ أَخَفُّ أَدَى، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: جرد لفروع القاعدة: (الضرر يزال)، من خلال كتاب (فتاوى ابن رشد).

1) قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها).

- نازلة: في بيع المَضْغُوطِ

وَأَجَابَ⁴ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَسْأَلَةِ بَيْعِ مَضْغُوطٍ: تَصَفَّحْتُ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ سُؤْلَكَ الْوَاقِعَ فَوْقَ هَذَا وَمَا نَسَخْتُ فِي بَطْنِهِ، وَقَفْتُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلَيْسَ مَا يُفِيدُ عَلَى الْقَائِمِ أَحْمَدَ الْمَذْكَورَ فِي الْمَقَالَةِ الْمَذْكُورَةِ بِمُبْطِلٍ لِلِاسْتِزْعَاءِ الَّذِي قَامَ بِهِ، إِذْ لَمْ يَنْصَمْنَ خِلَافَ مَقَالَتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَضْغَطَ فِي الْغَرْمِ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَأَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَصِحُّ الْإِكْرَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَطْلَقَ تَحْتَ الضَّمَانِ لِيَأْتِيَ بِمَا أُلْزِمَ مِنَ الْمَالِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الضَّغْطِ بَعْدُ، وَبَيْعُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ بَيْعٌ مَضْغُوطٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَضْغُوطِ فِي غَيْرِ حَقٍّ اخْتِلَافًا كَبِيرًا. وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَآتَقَلَّدُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَخُنُونَ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا بَاعَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ غَرْمِ الثَّمَنِ الَّذِي قُبِضَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَاغُ عَالِمًا بِضَغْطِهِ فَيَتْبَعَ الضَّاعِطَ بِالثَّمَنِ وَيَرُدُّ عَلَى الْمَضْغُوطِ مَالَهُ بِغَيْرِ ثَمَنِ.

2) قاعدة: (مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا).

- نازلة: فِيمَنْ أَصَابَهُ الْعَطَشُ الشَّدِيدُ فِي رَمَضَانَ، فَيَفْطِرُ وَيَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَيُجَامِعُ

وَسُئِلَ⁵ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ الشَّدِيدُ فِي رَمَضَانَ فَيَفْطِرُ، وَيَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَيُجَامِعُ أَهْلَهُ، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟.

فَأَجَابَ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْجَوَابِ، وَنَصَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَأَوِّلًا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ، وبالله التوفيق.

¹ فتاوى ابن رشد، ج2/883.

² أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج باب عيادة المريض والطبري والسيوطي في تنوير الحوالك/ 123.

³ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، ورواه النسائي عن جابر: كتاب المساجد، باب ما يمنع من المسجد.

⁴ فتاوى ابن رشد، (ج1، ص: 228).

⁵ نفسه، (ج2، ص: 910).

⁶ وقد علق عليه البرزلي بقوله: ما أختاره هو قول ابن حبيب فيه. وفي مسألة الميتة، أنه يأكل ما يسد رمقه. والمشهور في المذهب المالكي يأكل ويشرب ويشبع ويتزوّد. أنظر: فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، للإمام أبي القاسم بن أحمد التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق: الأستاذ محمد الحبيب الهيلة، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1، سنة 2002م، ص: 310.

(3) قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر): ومن تطبيقاتها في (فتاوى ابن رشد) ما يلي:

- نازلة: فيمن زوج ابناً صغيراً، فلما بلغ أبى عن التزام النكاح، وكيف إذا كان الأب قد تحمل عنه معجل المهر؟ .

وسئل¹ رضي الله عنه في رجل زوج ابناً له صغيراً من يتيمة بكر بالغ، وزوجها ابن عمها بمهر معجل ومؤجل، التزم الأب دفع المعجل منه عن ابنه، وضرب للمؤجل منه أجلاً، فلما بلغ الابن أبى عن التزام النكاح والشروط. بين لنا ما يلزم الأب فيما التزمه من النقد، وهل يمضي النكاح أم ينفسخ يعظم الله أجره؟ .

فأجاب أيده الله: إذا بلغ الابن فأبى من التزام ما عقده عليه أبوه قبل الدخول كان مخيراً بين أن يمضي النكاح على نفسه فيلزمه كما شرط، أو يرد النكاح عن نفسه فلا يكون عليه شيء، ويسقط عن الأب أيضاً ما التزمه عن ابنه من معجل المهر، أن ذلك يكون نسخاً بغير طلاق. وهذا الذي اختاره وأقلده مما قيل في ذلك. وبالله التوفيق بعزته.

- نازلة: في الرجل يزوج ابنته، فتמות قبل البناء فيقوم الأب طالباً صداقها ونفقتها ويطلب الزوج إياها بما اكتسب لا من مهر جهازها.

وسئل² رضي الله عنه في رجل أنكح بنته من رجل، وتم ذلك بينهما على ما يلزم فماتت الابنة المذكورة قبل الدخول بها، وقام الأب يطلب الزوج صداقها وبالفقة والكسوة مدة حياتها من يوم نكحها منه إلى أن ماتت، ثم قام الزوج يطلب إياها بما اكتسبه لها ليجهزها بها إلى الزوج المذكور. هل يصح لهما أو لأحدهما شيء مما طلبه؟ بين لنا ما يلزمهما، أو يجب عليهما إن شاء الله.

فأجاب-أيده الله-: إن كان ما اكتسب الأب ليجهز ابنته به أمضاه لهما فهو موروث عنها. وكذلك ما سمي لها من الصداق موروث عنها، ولا يلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة. وبالله التوفيق³.

(4) قاعدة: (إذا تعارضتا مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).

ومن تطبيقاتها في (فتاوى ابن رشد) ما يلي:

- نازلة: فيمن دفن على قبر هل يسوغ له نبشها أم لا ؟

وسئل⁴ رضي الله عنه- عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين، فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل عن البلد فجاء الجبان (الحقار)، فحفر على قبور أولئك الأطفال قبراً لامرأة ودفنها فيه، ثم إن والد الأطفال جاء من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوماً، ولم يجد لقبور بنيهم أثراً غير قبر المرأة فأراد نبشها وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيهم على ما كانت عليه. هل يجوز

¹ فتاوى ابن رشد، (ج1، ص: 180).

² ذكر هذه المسألة الوشريسي في "المعيار"، نوازل النكاح، (ج 3، ص: 35).

³ فتاوى ابن رشد، (ج1، ص: 188).

⁴ فتاوى ابن رشد، (ج3، ص: 1406).

⁵² أنظر: المدونة، لصاحبها مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت 179 هـ)، وكتاب المدونة رواها عن مالك الإمام سحنون، منشورات دار الكتب العلمية- لبنان، ط. 1، سنة 1415 هـ - 1994 م. (كتاب الصلاة، باب في السجود على الثياب، والبساط والمصليات والخمرة، والثوب تكون فيه نجاسة)، (ج1، ص: 77).

لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فَجَابَ-وَقَّعَهُ اللهُ- عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْبِشَهَا وَيَنْقُلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا مِيتَةٌ كَحُرْمَتِهَا حَيَّةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْشِفَهَا وَيَطْلِعَ عَلَيْهَا، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا. وَلَوْ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا لَمَّا سَاغَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَدَّةِ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي تَغْيِيرِهَا فِيهَا. وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لَا شَرِيكَ لَهُ.

-نازلة: فِي الْمَسْجِدِ تُبْنَى حَيْطَانُهُ بِالطِّينِ الْمَعْجُونِ بِالمَاءِ النَّجِسِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ حَيْطَانُهُ بِالطِّينِ الْمَعْجُونِ بِالمَاءِ النَّجِسِ، فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تُلْبَسُ حَيْطَانُهُ وَيُصَلَّى فِيهِ وَلَا يَهْدَمُ، هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَصِحُّ خِلَافُهُ، وَجَدْتُ بِذَلِكَ رَوَايَةً أَوْ لَمْ تَوْجَدْ، فَقَدْ أَجَارَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُدُونَةِ، صَلَاةُ الرَّجُلِ وَأَمَامَةُ جِدَارٍ مَرَحِضٍ إِذَا كَانَ مَوْضِعُهُ طَاهِرًا، وَأَجَارَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَبْسُطَ ثَوْبًا كَثِيفًا عَلَى الْفِرَاشِ النَّجِسِ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَهَّرَ الْحَائِطُ النَّجِسُ بِالطِّينِ الْكَثِيفِ الطَّاهِرِ، لَمْ يَكُنْ لِمَا فِي دَاخِلِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ حُكْمٌ، وَهَذَا مَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ¹.

(5) قاعدة: (دَرَأُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ).

-نازلة: فِيمَنْ بَنَى كُرْسِيًّا لِلْحَدِّثِ عَلَى مَاءٍ يَجْرِي فِي جَنَاتٍ لِلسَّقْيِ بِهِ وَالشَّرْبِ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ أَرْحَاءٌ وَأَحْتَجَّ الْبَانِي أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُهُ لِكَثْرَتِهِ.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ²، فَهِيَ فِي مَاءٍ جَارٍ فِي جَنَاتٍ وَعَلَيْهِ أَرْحَاءٌ وَأَهْلُ الْجَنَاتِ يَسْفُونَ بِهِ ثِمَارَهُمْ وَيَصْرَفُونَ مَا يَحْتَاجُونَ مِنْهُ لِمَنَافِعِهِمْ وَشَرْبِهِمْ، فَبَنَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ كُرْسِيًّا لِلْحَدِّثِ، وَأَحْتَجَّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُهُ لِكَثْرَتِهِ، وَحُجَّةُ الْآخَرِينَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ وَيُعَيَّنُ، وَرُبَّمَا رَسَبَتْ الْأَقْدَارُ فِي قَرَارِهِ وَتُقَدَّرُ، وَإِنْ ذَلِكَ مِمَّا يُعْصَنُ عَلَيْنَا. فَهَلْ يُبَاحُ لَهُ مَا فَعَلَ؟ أَوْ يُغَيَّرُ عَلَيْهِ؟ وَمَا الْقَدْرُ الَّذِي يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا مَا دَعَاهُ إِلَى الْقَدَرِ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى مَا يُنْتَفَعُ بِهِ؟

الْجَوَابُ عَلَيْهَا: الْحُكْمُ يَقْطَعُ هَذَا الضَّرَرُ وَاجِبٌ، وَالْقَضَاءُ بِهِ لِأَرْحَاءِ، قَامَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَنَاتِ أَوْ مَنْ سِوَاهُمْ بِالْحِسْبَةِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْأَمْرُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ بِهِ قَائِمٌ، بِأَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ الْعُدُولَ، فَإِذَا شَهِدُوا عِنْدَهُ بِهِ قَضَى بِتَغْيِيرِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجَ الْجَنَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي السُّؤَالِ الْوَاقِعِ أَسْفَلَ ظَهَرَ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا يَسْغُو السُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقَ.

-نازلة: فِيمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ بَنَرَ سَقَطَ فِيهِ هَرٌّ، وَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ.

وَسُئِلَ³ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ سَقَطَ فِيهِ هَرٌّ، وَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ. وَنَصُّ السُّؤَالِ: جَوَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ قِطٌّ، فَقَدَّهُ مِنْ دَارِهِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ بَنَرِ دَارِهِ لِلْعَصْرِ وَلِلْمَغْرِبِ وَلِلْعِشَاءِ، ثُمَّ أَجْنَبَ، فَتَطَهَّرَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْبَنَرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، وَعَجَنَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ خُبْزَهُ، ثُمَّ بَقِيَ يَوْمَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَدَ الْقِطَّ فِي الْبَنَرِ مَيْتًا. مَا تَرَى عَلَى الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِي وَضُوئِهِ وَغَسْلِهِ وَعَجْنِهِ ؟ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالطُّهْرِ، أَوْ إِعَادَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟ وَمَا يَصْنَعُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْخُبْزِ؟ أَفْتِنَا بِالْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ يُعْظَمُ اللهُ أَجْرَكَ.

¹ فتاوى ابن رشد، (ج1، ص: 603).

² فتاوى ابن رشد، (ج2، ص: 1330-1331).

³ ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازل: (ج1، ص: 25)، كتاب الطهارة.

فَأَجَابَ - وَفَّقَهُ اللهُ- عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْجَوَابِ: وَنَصُّهُ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُعِيدُ الْغُسْلَ وَلَا يُعِيدُ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ. وَيَنْضَحُ مِنْ ثِيَابِهِ مَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. وَمَا بَقِيَ مِنَ الْخُبْزِ الَّذِي عَجَنَهُ بِهِ فَلَا يُؤْكَلُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْعَمَ بِهِ الْبَهَائِمُ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ¹.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة (الضَّرَرُ يُزَالُ) وفروعها على نازلتين فقهيتين من خلال كتاب (فتاوى ابن رشد الجَدِّ).

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة (الضَّرَرُ يُزَالُ).

- نازلة: في إمام ظهر عليه داء الجذام .

جواب² الفقيه الأجل، الإمام قاضي الجماعة في إمام مسجد جماعة ظهر عليه داء الجذام غافنا الله منه، فكرهت جماعته الإتيان به لذلك وذهبت إلى تأخيرها عن الإمامة واستبدالها بإمام آخر مكانه، وذلك بعد مدة مضت له في إمامتهم وهو على تلك الحال. فهل ترى رضي الله عنك إمامته جائزة بدنياً أم لا؟ وهل ترى لذا الجماعة إجباره على التأخير عن إمامتهم أم لا ؟. بين لنا-رضي الله عنك- القول في هذه المسألة كل البيان فإنه نازلة بنا وواقعة عندنا موقفاً مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فَأَجَابَ أَدَامَ اللهُ تَوْفِيقَهُ عَلَى ذَلِكَ بِهَذَا الْجَوَابِ: تَصَقَّحْتُ-عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ-سُؤَالَكَ هَذَا، وَقَفْتُ عَلَيْهِ، إِمَامَةُ الْمَجْدُومِ جَائِزَةٌ لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْغُيُوبَ الَّتِي تَفْدُحُ فِي صِحَّةِ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَدْيَانِ لَا فِي الْأَبْدَانِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَفَاحَشَ جَذَامُهُ، وَقَبَحَتْ مَنْظَرُهُ، وَعُلِمَ مِنْ جِيرَانِهِ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ إِمَامَتَهُ لِتَأْدِيبِهِمْ بِمَا فِي مَخَالِطَتِهِ لَهُمْ بِشَقِّ صُفُوفِهِمْ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمِحْرَابِ، وَالْخُرُوجِ عَنْهُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْإِمَامَةِ بِهِمْ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-لِلْمَرْأَةِ الْمَجْدُومَةِ الَّتِي رَأَاهَا تَطُوفُ مَعَ النَّاسِ: (يَا أُمَّةَ اللهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ لَكَانَ خَيْرٌ لَكَ)³. فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ وَرَافَعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّأَخُّرِ عَنِ إِمَامَتِهِمْ، إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ تَأْدِيبِهِمْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِذَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي خُلُولِ الْمُمَرِّضِ عَلَى الْمُصْحَى: (إِنَّهُ أَدَى). وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ)⁴. وَهُوَ أَخَفُّ أَدَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(1) المعنى العام للنازلة:

النازلة التي بين أيدينا تطرح قضية شائكة، وفيها أن جماعة من المسلمين يأثمهم إمام، وقد ابتلاه الله بمرض الجذام، إلى درجة أن هذه الجماعة المسلمة قد أصبحت تتأذى بهذا المرض الذي أصابه، ولربما قد يؤدي ذلك إلى إبتعاد الجماعة منه في الصلاة من فرط خوفها الإصابة بهذا المرض، وقد انتهى بهم الأمر إلى عرض هذه النازلة على أبي الوليد ابن رشد، فقيه قرطبة بالأندلس ومفتيها جيند؛ قصد النظر في هذه المسألة، وتقديم الجواب الشافي بخصوصها. فقد كان تساؤلهم، هل يجوز لذلك الإمام المجذوم إمامتهم بدنياً أم لا ؟. وهل يجوز لهم تأخيرها عن إمامتهم إذا ظهر تأديهم بهذا المرض. فكان

¹ فتاوى ابن رشد، (ج2، ص: 900- 901).

² فتاوى ابن رشد، (ج2، ص: 883).

³ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب عيادة المريض، والطبري والسيوطي، في تنوير الحوالك، ص: (123).

⁴ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، والنسائي في السنن عن جابر بن عبد الله، رقم (ح): 706، كتاب المساجد، باب ما يمنع من المسجد. وأخرجه البخاري ومسلم.

جَوَابُهُ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:- بِأَنَّ إِمَامَةَ الْمَجْدُومِ جَائِزَةٌ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ عُيُوبَ الْإِمَامِ الْقَادِحَةَ هِيَ فِي الْأَدْيَانِ لَا فِي الْأُبْدَانِ، إِلَّا فِي حَالَةٍ إِذَا تَقَاعَشَ هَذَا الْجُدَامُ وَكَثُرَ إِلَى دَرَجَةٍ أَنَّ جَمَاعَةً ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَصْبَحَتْ يَنْتَابُهَا الْخَوْفُ الشَّدِيدُ مِنَ الْإِقْتِرَابِ مِنْهُ، لِقُبْحِ مَنَظَرِهِ، حَتَّى أَنْ دُخُولَهُ إِلَى الْمِحْرَابِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى شَقِّ الصُّفُوفِ خَوْفًا مِنَ التَّأْدِي بِهِ؛ فَفِي هَاتِهِ الْحَالَةِ، لَا بُدَّ لِهَذَا الْإِمَامِ مِنَ التَّأَخُّرِ عَنِ إِمَامَتِهِمْ؛ لِشِدَّةِ مَضَرَّتِهِ لَهُمْ

2) وَجْهٌ اعْتِمَادُ الْفَقِيهِ الْمِفْتَاحِيِّ أَبِي الْوَلِيدِ ابْنِ رَشْدٍ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى قَاعِدَةِ (الضَّرَرُ يَزَالُ): فِي جَوَابِهِ عَلَى هَذِهِ النَّازِلَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا؛ يَتَضَحُّ مِنْ خِلَالِ كَوْنِهِ أَفْتَى بِأَنَّ إِمَامَةَ الْمَجْدُومِ فِيهَا ضَرَرٌ بَيِّنٌ يَلْحَقُ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْتَمَّةِ بِهِ؛ نَظَرًا لِبُلُوغِ هَذَا الْمَرَضِ مَبْلَغَهُ فِي هَذَا الْإِمَامِ الْمَقْدَمِ لِإِمَامَتِهِمْ، فَعِنْدَمَا وَصَلَ الْحَالُ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ؛ لِذَلِكَ، فَلَا بُدَّ لَجَمَاعَتِهِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقَرَارِ الْمَفْضِيِّ إِلَى عِزْلِ الْإِمَامِ الْمَذْكُورِ عَنْ إِمَامَتِهِمْ، كَمَا أَنَّهُ مُطَالِبٌ بِالتَّأَخُّرِ وَالتَّنَحِي عَنْ مَزَاوِلَةِ مُهِمَّةِ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ فِي تَقْدَمِهِ لِلصَّلَاةِ بِهِمْ إِمَامًا، ضَرَرٌ يَتَصَلُّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمِفْتَاحِيُّ فِي الْإِجَابَةِ عَنْ هَذِهِ النَّازِلَةِ، بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَدْلَةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ الَّتِي سَاقَهَا لِقَوِيَّةِ رَأْيِهِ، وَمِنْهَا:

***قَاعِدَةُ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ:** وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَتْ الْمَصَالِحُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا عَلَى مَفَاسِدِهَا جُوزَتْ، وَإِذَا كَثُرَتْ مَفَاسِدُهَا فَلَا تَجُوزُ. وَبَرَجُوعُنَا إِلَى النَّازِلَةِ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ، يَتَضَحُّ لَنَا بِأَنَّ الْفَقِيهَ أَبِي الْوَلِيدِ، تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ مَفَاسِدُ هَاتِهِ النَّازِلَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَصَالِحِهَا؛ وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ كَلَامِهِ فِي نَصِّ النَّازِلَةِ: (إِمَامَةُ الْمَجْدُومِ-عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَاكُمْ-جَائِزَةٌ بَلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِمَامَةِ، هِيَ عُيُوبُ الْأَدْيَانِ لَا عُيُوبُ الْأُبْدَانِ). ثُمَّ يَقُولُ مُسْتَدْلِلًا عَلَى قَاعِدَةِ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ فِي قَوْلِهِ: (إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَفَاعَشَ جُدَامُهُ وَقُبِحَتْ مَنَظَرَتُهُ، وَعِلْمُ جِيرَانِهِ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ إِمَامَتَهُ لِنَأْدِيَتِهِمْ بِهَا فِي مَخَالِطَتِهِ لَهُمْ فِي شَقِّ صُدُورِهِمْ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمِحْرَابِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْإِمَامَةِ بِهِمْ).

***وَمِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي سَاقَهَا مِفْتَاحِيُّ النَّازِلَةِ الْفَقِيهَ ابْنُ رَشْدٍ لِلْاسْتِدْلَالِ عَلَى رَأْيِهِ: إِبْرَادُهُ لِأَقْوَالِ الصَّاحِبَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ:**

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ ذَكَرَ مَسْأَلَةً تَتَشَبَّهُ النَّازِلَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ؛ وَهُوَ الْمَنْعُ وَعَدَمُ الْجَوَازِ. وَمِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ: أَنَّ عَمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَمَرَ الْمَرْأَةَ الْمَجْدُومَةَ الَّتِي تَطُوفُ وَتُوْذِي النَّاسَ بِالْجُلُوسِ فِي بَيْتِهَا وَعَدَمِ الطَّوُافِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ إِذَايَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ بَيِّنٍ.

***إِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِي الْمَسْأَلَةِ:** اسْتَدَلَّ الْمِفْتَاحِيُّ كَذَلِكَ بِالْقِيَاسِ لِتَأْكِيدِ رَأْيِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ قَوِيٌّ لِلْإِقْنَاعِ بِصَوَابِ اجْتِهَادِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ سَاقَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الَّذِي نَهَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا فِي هَذِهِ الرَّائِحَةِ الْمَكْرُوهَةِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ إِذَايَةِ بَيِّنَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَخُصُوصًا أَثْنَاءَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ. وَالحديث رواه الامام النسائي عن جابر، في كتاب المساجد، باب ما يمنع من المساجد.

وَوَجْهُ اعْتِمَادِ الْمِفْتَاحِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ إِعْمَالُ الْقِيَاسِ دَلِيلًا؛ حَيْثُ إِنََّّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هِيَ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا فِي مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَايَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَكَذَا بِاسْتِعْمَالِ الثُّومِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَالذَّهَابِ

به الى المسجد للصلاة؛ لما يترتب عن هذا العمل من أضرار واضحة يتأذى بها جموع المسلمين المصلين. ولعل السبب المؤثر في نهيه صلى الله عليه وسلم مستعمل الثوم في الصلاة مع جماعة المسلمين؛ هو أنه يكون مستصحباً لتلك الرائحة في فمه، وراحة الثوم عادة مما تكرهها الأنف الطيبة والزكية. لذلك، فكل نازلة أو قضية شبيهة بهذه المسألة، وتشترك معها في العلة (إذابة المسلمين)؛ يلحقها نفس الحكم؛ وذلك بالقيام بالعودة للنازلة السابقة، فإن كان مرض الجذام أو غيره من الأمراض الخطيرة، أو المعدية، أصابت إمام مسجد ما -عافانا الله وإياكم- وبلغ به المرض مبلغه، إلى درجة أن أصبح يتأذى به المسلمين، ويفرون منه خوفاً من العدوى أو ما شابه، فلا مناص من منعه وتأخيريه في هذه الحال، بل وجب عزله وإبعاده عن إمامة المسلمين في الصلاة بالمسجد، إذا اقتضى الأمر ذلك.

2) وأما عن رأي الشرع في المسألة، وأقوال الفقهاء في النازلة فيمكننا القول:

أن الشريعة الإسلامية حرصت أيما حرص على لم شمل المؤمنين وجمع قوتهم المادية والمعنوية بعضها إلى بعض؛ حتى يكونوا يداً واحدة وقوة عظيمة في عمل الخير وصد الشر ودفعه، لذلك كانت حماية وحدة المسلمين من أهم شعائر الإسلام ومقاصده، وقال سبحانه وتعالى واصفاً هذه الوحدة: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. [آل عمران، الآية: 103].

فالمؤمن لا يعيش فرداً منعزلاً وإنما يحيا فرداً في جماعة، وأمة وثيقة الروابط والصلات. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذنب من الغنم القاصية ». قَالَ السَّائِبُ: (يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ) ¹.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَرْخِصَ لَهُ، فَيَصِلَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ ² ».

فدللت هذه الآيات والأحاديث الشريفة على عظيم قدر صلاة الجماعة وأهميتها في حياة المسلم، حتى قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ غَلِمَ نَفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ (...)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ ³ ».

أفاد حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ الْمَرَضَ كَانَ مِمَّا يُسْتَسَاءُ مَعَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الْمَرَضِ مَا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْمَصْلُونَ، أَوْ يُقَرِّهُمُ أَوْ يُلْحِقُ بِهِمُ الضَّرَرُ؛ تَعَيَّنَ عَلَى الْمَرِيضِ الْامْتِنَاعُ عَنِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِذَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ التَّسَبُّبَ فِي إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِمْ، يَتَنَافَى مَعَ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ الْحَنِيفِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

¹ رواه أبو داود (ج1/150)، رقم (ح): (547)، والحاكم (ج1/374)، رقم (ح): (900)، وقال: صحيح.

² أخرجه مسلم عن أبي هريرة، رقم (ح): (653).

³ أخرجه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود، رقم (ح): (654).

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»¹.

وقد قاس العلماء بطريق الأولى منع المريض بمرض مُعَدٍّ، على المنع الوارد في الحديث في شأن الإيذاء برائحة الثوم والبصل؛ إذ إنَّ المصلِّين يتأذَّون من المريض المصاب بمرض مُعَدٍّ أشدَّ من تأثرهمس عليها في الحكم الأصلي والذي يفيد المنع وعدم الجواز؛ للأضرار الواضحة المحققة.

وتأذيههم بمن أكل البصل والثوم، وقد أمر النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنْهُمَا بِالْأَقْرَبِ الْمَسْجِدِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»². ويؤكد المنع ماورد في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ تَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»³. قِيلَ: لِأَنَّ الْجُدَامَ يَتَعَدَّى عَادَةً. وَقِيلَ: «لِئَلَّا يَظُنَّ أَحَدُ الْعَدَوَى إِنْ حَصَلَ لَهُ جُدَامٌ»⁴.

هذا، وقد ورد حديثان ظاهرهما التَّعَارُضُ لَكِنَّ حَقِيقَةَ مَا تَنَاوَلَهُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْتَلِفُ عَمَّا تَنَاوَلَهُ الْآخَرُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلُّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»⁵.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يُورَدُ مُمَرَضٌ عَلَى مُصْحٍ»⁶. قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُمَا صَحِيحَانِ، قَالُوا: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ حَدِيثَ (لَا عَدَوَى): الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وَتَعْتَقِدُهُ أَنَّ الْمَرَضَ وَالْعَاهَةَ تَعْدِي بِطَبْعِهَا لَا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا حَدِيثُ (لَا يُورَدُ مُمَرَضٌ عَلَى مُصْحٍ)، فَأَرْشَدَ فِيهِ إِلَى مَجَانِبَةٍ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ، فَنفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدَوَى بِطَبْعِهَا، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ، وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى الْإِحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدْرِهِ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ»⁷.

إذن فالمرض لا يعدي ولا تنتقل العدوى وتصيب الإنسان بذاتها؛ وإنما بقضاء الله وقدره، فهناك أمراض جعلها الله تعالى سبباً لنقل العدوى بالمخالطة، أو بتعبير أدق لحدوث مرض مماثل لشخص آخر، ولكن ذلك على سبيل العادة الجارية كتأثير النار بالإحراق والماء بالرِّيِّ، والطعام بالشَّبع فإن كل التأثيرات وما شابهها إنما تقع بإرادة الله، وتتخلف كذلك، فهذا ما يجب الإيمان به. أمَّا العمل، فينبغي للمريض بمرض

¹ أخرجه النسائي عن جابر عن ابن عبد الله، رقم (ح): (706).

² رواه ابن ماجه عن ابن عباس، سبق تخريجه.

³ رواه ابن ماجه، رقم (ح): (2871).

⁴ حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد أبو الحسن التتوي السندي (ت1138هـ)، دار الجيل بيروت،

ط2: (ج 2، ص: 364).

⁵ صحيح البخاري، عن أبي هريرة، كتاب الرقي والطب، رقم: (ح): 5775.

⁶ صحيح البخاري، عن أبي هريرة، كتاب الرقي والطب، باب لا يورد ممرض على مصح، رقم: (ح): 5771.

⁷ شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، ط1، ج14، ص: (213-214).

معدٍ أن يحتَرَّز عن مخالطة الأصحاء حتى لا يكون سبباً لجريان العادة عليهم، أو سبباً في زعزعة إيمانهم بأن ذلك قدر الله الواجب عدم الاعتراض عليه؛ إذ لا يد للمريض الأول فيه على الحقيقة، ولكن الناس عادة في مثل هذه المواقف قد تذهل عن هذا المعنى ويغلب عليها سوء الظن فتقع بينها وبين المريض الوحشة والنفور. وقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي عن المجذوم والأبرص وذوي الروائح الكريهة، هل تسقط عنه الجمعة والجماعة ويمنع من شهودهما؟ فأجاب رحمه الله، بقوله: «نقل ابن العماد عن بعض مشايخه أنَّ الأَبْرَصَ¹ ومن به صَنَانٌ مُسْتَحَكِمٌ²؛ كمن أكل نحو الثَّوْمِ بل أفحش، قال: ومن رائحة ثيابه كريهة كذلك.

وعن المالكية أن من ابتلي بجذام أو برص، وهو من سكان المدارس والرباطات، أزعج وأُخرج؛ لحديث: (فَرَّ من المجذوم فرارك من الأسد)³. وقد أتاه-صلى الله عليه وسلم-مجذومٌ لِيَبَايَعَهُ، فقال (أمسك يدك فقد بايعتك)⁴.

وورد أنه يجوز الأكل مع المجذوم ومن في حكمه؛ إذا علم ذلك منه، ويمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة ومن الشرب من السِّقَايَاتِ المُسَبَّلَةِ، ولا يمنع من الصَّلَاة وحده خلف الصُّفوف، وللغير منعه من الوقوف معه⁵.

وبناء على ما سبق، فإنَّ الإمام الذي أصيب بمرض الجذام أو غيره من الأمراض الخطيرة والمعدية، والتي من شأنها أن تبعد المصلين حوله، أو تُؤدِّي إلى شقِّ صفوف الوحدة بينهم في المسجد خوفاً من إصابة أحدهم بهذا المرض، الأمر الذي قد تحصل به كراهيتهم له في إمامتهم، فإذا حصل ذلك وجب عليه التَّنَحِّي والتَّأخَّر عن جماعة المصلين إماماً لهم؛ لما في ذلك من أضرارٍ بيّنة وواضحة. لذلك أشار العلامة ابن حجر الهيتمي في حديثه عن المجذوم والأبرص، عندما سئل عن صحّة جواز شهودهما صلاة الجمعة والجماعة أم لا؟. فأجاب: يجوز لهما حضور صلاة الجماعة والجمعة مأمومين لا إمامين، مع اتِّخَاذِ موضعٍ يصحُّ لهما فيه الاقتداء بالإمام، إذا غلب على الظنُّ ألا يتضرَّر بهما الناس، فيجوز ذلك، وإلا فلا يجوز عند تحقق الظنِّ بإيذاء المسلمين بمرض، أو في التَّسَبُّب في الإضرار بهم؛ لأنَّ كل ذلك من شأنه أن يوقع العداوة أو الكراهية والنفور بين المصلين. وهكذا يكون هذا الأمر جارٍ على خلاف ما قصده الشرع الحنيف من صلاة الجماعة، وما يتبع ذلك؛ من بثِّ الشُّعُور بالإخاء والمحبة بين المسلمين.

المطلب الثاني: تطبيقات على قاعدة واحدة من فروع القاعدة: (الضَّرَرُ يُزَال) من خلال (فتاوى ابن رشد).

***قاعدة: (إذا تعارضاً مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما).**

-نازلة: فيمن دُفِنَ على قَبْرِ هَلْ يَسُوغُ لَهُ نَبَشُهُ أم لا؟.

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنْ رَجُلٍ دَفَنَ أَرْبَعَةً مِنَ الْوَلَدِ فِي مَقْبَرَةٍ مِنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَعوَامٍ مِنْ دَفْنِهِ إِبَاهُمْ، غَابَ الرَّجُلُ عَنِ الْبَلَدِ فَجَاءَ الْجَبَّانُ (الْحَقَّارُ)، فَحَفَرَ عَلَى قُبُورِ أَوْلَادِكَ الْأَطْفَالِ قَبْرًا لِامْرَأَةٍ وَدَفَنَهَا فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ وَالِدَ الْأَطْفَالِ جَاءَ مِنْ سَفَرِهِ بَعْدَ دَفْنِ الْمَرْأَةِ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَجِدْ لِقُبُورِ بَنِيهِ

¹ من فيه رائحة الثوم تفوح من فيه.

² من رائحته تؤذي من يكون بجانبه؛ من كثرتها من بصلٍ أو ثومٍ، وما يشبههما من الروائح الكريهة.

³ سبق تخريجه.

⁴ سبق تخريجه.

⁵ الفتاوى الكبرى الفقهية، لأحمد بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، منشورات المكتبة الإسلامية. ط1، (ج1، ص: 240).

أثراً غير قبر المرأة، فأراد نبشها وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيها على ما كانت عليه. هل يجوز له ذلك أم لا؟. فجواب سوفقه الله- على ذلك بأن قال: لا يجوز له أن ينبشها وينقلها عن موضعها، ولا يحل له ذلك؛ لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية، فلا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها، وينظر إليها، ولو كان ذا محرم منها لما ساع له ذلك بعد هذه المدة، إذ لا شك في تغييرها فيها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له¹.

1) المعنى العام للنازلة:

النازلة التي نحن بصدد دراستها، موضوعها يتمحور حول رجل ماتت له أربعة أطفال، فدفنهم، وبعد عشرة أعوام من دفنهم، سافر أبوهم لحاجة ما، فجاء حفار، ظالم ودفن مكان قبر الأطفال امرأة ماتت، وقد وصف ناقل هذه النازلة الحفار الظالم (بالجبان)، وهو كذلك في الحقيقة؛ لأن فعلته هاته، لا يقوم بها، أو يقدم عليها إلا الجبناء عديمي الضمير. ولما جاء الأب من سفره، التمس قبر أطفاله الأربعة فلم يعثر على مكانه، حيث جعل مكانه قبراً لامرأة، وقد كان مرّ على دفنها به نحو ثلاثين يوماً. لهذا تساءل أبوهم واستفتى، هل يجوز له أن ينبش ويكشف عن قبر هاته المرأة، ويحولها عن مكانها ليقم قبر أطفاله كما كان أو لا يجوز؟.

فكان جواب أبي الوليد ابن رشد رحمه الله على هاته المسألة: بأنه لا يجوز له ذلك ولا يحل له أن يحولها عن مكانها؛ لما في ذلك من ضرر عظيم وإثم كبير؛ وذلك لأن حرمة المرأة وهي ميتة كحرمتها وهي حية، ثم إنه لا يحل له أن يكشف عنها حتى وإن كان الكاشف من محارمها، فما بالك إن كان غير ذلك؟. وذلك؛ لأن جنتها قد تغيرت وتبدلت خلال هاته المدة؛ لأنه مر على دفنها ثلاثون يوماً، وهذا وقت كاف بتحولها وتغير ملامح جنتها وتعفنها. لذلك فلا يجوز لأحد أن يقترب منها أو ينبش قبرها أو يكشف عليها؛ لما في الإقدام على ذلك من ضرر كبير، وإثم عظيم.

2) وجه اعتماد الفقيه النوازي أبي الوليد ابن رشد في الاستدلال على فتواه في النازل:

توسل الفقيه أبي الوليد في الدلالة على الحكم الذي انتهى إليه في النازلة بمجموعة من الأدلة والقواعد الفقهية التي تنفرع عن قاعدة (الضرر يزال)؛ القاعدة الأصل. ومن هذه القواعد الفرعية: قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، وهي المقصودة بالدراسة في هذا المحور. ومن هذه القواعد، ما يلي:

* قاعدة: (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة).

يتضح اعتماد الفقيه على هاته القاعدة؛ دلالة على الحكم في النازلة، وذلك أنه لم يجوز للسائل عن نبش قبر المرأة التي جعلت مكان قبر أطفاله الأربعة، بعد أن فعل ذاك الجبان الظالم تلك الفعلة الآثمة؛ حيث إن نبش القبر لإخراج المرأة منه وإقامة أطفاله محله، وإن بدت فيه مصلحة ومنفعة ظاهرة له؛ لأنه مع إرجاع أطفاله إلى قبرهم الأصلي، يكون بعد ذلك معلوماً لديه ومعروفاً؛ وهكذا يكون مكان القبر ميسراً للزيارة والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، وقد يمكن معه وضع شيئاً أو علامة على القبر؛ لأجل تسهيل الوصول إليه لأي زائر بلا تعب.

¹ فتاوى ابن رشد، ج1، ص(1406).

وبالرغم من هذه المنافع والمصالح المذكورة من فعل الأب إن هو أقدم عليه، فإنه لا يخفى عن الفقيه المتمعن الفحيص للمسألة، أن هذا الفعل ومهما ما تكن فيه من مصالح؛ فإنه لا بد أن تتخلله عدة مفسدات، ظاهرة وواضحة، وأعظمها هتك حرمة امرأة مسلمة، وهذا فعل لا يحل بالنسبة؛ وذلك بالنسبة والكشف عن قبرها والاطلاع على عورتها؛ لأن حرمتها وهي ميتة كحرماتها وهي حية. ثم أضف إلى ذلك، ما في هذا الفعل من أضرار صحية قد تلحق المقلب على هذا الأمر الشنيع وتؤديه؛ كالأضرار والأوبئة؛ نظرا لتحلل جثتها وتغير حالتها، خصوصاً أنه مر ثلاثون يوماً على دفنها في ذلك القبر.

لذلك، ومن خلال ما سبق ذكره، فإن أعمال الفقيه النوازي أبا الوليد لقاعدة (درء المفساد أولى من جلب المصالح)، وما شابهها من أدلة فقهية؛ أوصله إلى الحكم القاضي بعدم الجواز للأب السائل صاحب الأطفال الأربعة، نبش قبر المرأة التي دفنت فيه مكان قبرهم وتحويلها إلى مكان غيره.

* قاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما).

وهي تتفرع كذلك عن القاعدة الأصل (الضرر يزال)، كما تمت الإشارة إليه. أما عن وجه اعتماد الفقيه أبي الوليد ابن رشد على هذه القاعدة في الاستدلال على الفتوى الذي تقدم بها، هو أنه اعتبر الإقبال على حفر قبر دفن فيه أربعة أطفال، وقد بلغت مدة دفنهم عشرة أعوام، وثم دفن مكانهم امرأة وإقامتها محله، اعتبر الفقيه هذا العمل؛ فعلاً شنيعاً، وجرماً عظيماً، ضرراً جسيماً، لا يقدم على فعله إلا الجبناء. لهذا استحق من فعل هذا العمل؛ الوصف المناسب له (الجبان)، كما جاء ذكره في النازلة. ولا شك أن هذه المسألة فيها ضرر كبير، ومفسدة شديدة الوقع على أبيهم خاصة، وهي مفسدة عامة كذلك؛ قد يتعد أثرها وضررها إلى المجتمع؛ لأن فيها هتك لحرمة مقابر المسلمين والتعدي عليها، والتطاول على خصوصيات الأعراس المحرمة؛ إذ إن أجساد المسلمين وأعراضهم مكرمة أحياء وأمواتاً.

كما أن إقبال أبو الأطفال ومحاولته نبش قبر هاته المرأة وتحويلها من مكان لآخر؛ لأجل إعادة قبر أطفاله إلى محله وإقامته كما كان، لا شك كذلك أن هذا الفعل جرم أعظم، وخطره وضرره أكبر وأشد من الفعل الأول، خصوصاً وأن الأمر يتعلق بالنسبة على قبر امرأة مسلمة، يحرم المساس بعرضها، أو الاقتراب منه، ولا يشك أحد بأن لجثت أموات المسلمين حرمة لا يجوز انتهاكها، أحياء كانوا أم أمواتاً. فما بالك إذا تعلق الأمر بامرأة مسلمة أجنبية، ثم إن جثتها قد تغيرت وتحللت؛ لأنه مر ثلاثون يوماً على دفنها؛ لذلك فإن أي إقدام على نبش قبرها؛ فقد ينجم عنه من أضرار جسام ومفسدات عظيمة؛ مما لا يعلم شرها وخطرها إلا الله؟!.

من خلال ما سبق، واستناداً إلى القاعدة الفقهية: (إذا تعارض مفسدتان روعي أخفهما بارتكابه)، فإن الفقيه أبا الوليد، أفتى بعدم جواز فعل الأب الذي سأله عن الحكم في النازلة. وهكذا تم تحريم فعل الأب الذي عزم على القيام به؛ وهو أن ينبش على قبر المرأة التي دفنت مكان قبر أطفاله الأربعة؛ لما في ذلك الفعل من خطر عظيم، وضرر جسيم يفوق ويعظم خطراً من الضرر الأول، أو الفعل القبيح الذي أقدم عليه ذاك الظالم الجبان؛ حيث أقدم على حفر قبر الأطفال الأربعة، وأقام محله قبراً لامرأة مسلمة.

3) الحكم الشرعي في مسألة نبش القبور.

*تساؤل: ما الحكم الشرعي لمسألة نبش القبور؟ وما الحالات التي تستدعي أو تستوجب نبش القبور؟ وهل يتغير أو يرتبط الحكم بالواقع والظروف؟ وما هي أقوال العلماء والفقهاء في ذلك؟.

*الجواب:

إن الله تعالى جعل حرمة المسلم من أكبر الحرمات، وأوجبها صونا على المسلمين و المسلمات، و هذا ما فهمه السلف قبل الخلف؛ فقد روى ابن حبان والترمذي بإسناد حسن أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نظر يوما إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة منك»¹.

وحرمة المسلم غير مقيدة بحياته، بل هي باقية في الحياة وبعد الممات، ويجب صونها والدُّبُّ عنها في كل حال، وعلى كل حال. وفي المسألة حديث شريف: «كُسِرَ عَظْمُ الْمُؤْمِنِ مِيتًا كَكُسْرِ حَيًّا»².

ولا شك أن في نبش القبور أو نقل ما فضل من آثار الموتى في الألحاد، انتهاك حرمة أوجب الله تعالى حفظها وصيانتها والدفاع عنها. وعليه، فإن التحريم هو الأصل في نبش قبور المسلمين، ولا يُعَدَّل عن هذا الأصل إلا في حالات بيّنها أهل العلم، وهي على نوعين:

***النوع الأول:** نبش القبر لغاية محدّدة لا يجوز التوسع فيها عن مقدار الضرورة، ويجب إعادة دفن رفاة الميّت في نفس الموضع الذي نُبِش فور بلوغ الغاية المبررة لنبشه. وتندرج تحت هذا القسم حالات تُمثّل لها فيما يلي:

-**أولاً:** إذا سقط في القبر أو نسي فيه أثناء الدفن مالٌ مُقَوَّمٌ، مثلُ النقدين، ومِسْحَاةُ الحَقَّارِ، أو كان فيه شيء مغصوبٌ؛ من كفن و نحوه؛ فإنه يجوز نبشه لإخراج ما فيه من مال، ويجب على من نبّشه أن يوارى الميت الثرى ثانية عقب استخراج ما سقط في القبر أو نسي فيه. قال ابن قدامة المقدسي-رحمه الله-، كما في المغني: «وإن وقع في القبر ماله قيمة نُبِش وأُخْرِج. قال أحمد: إذا نسي الحَقَّار مِسْحَاتَهُ في القبر جاز أن يُنْبَش عنها. وقال في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس والدِّراهم يُنْبَش. قال: إذا كانت له قيمة...»³.

-**ثانياً:** إذا كان مع المدفون مالٌ مُقَوَّمٌ غيرُ يَسِيرٍ، فَيُنْبَشُ قَبْرُهُ، وَيُسْتَخْرَجُ المال الذي معه، ثم يُسَوَّى عليه القبرُ ثانيةً.

وقد استدلل بعض أهل العلم على جواز نبش القبر لاستخراج مالٍ دُفِنَ مع الميّت، بما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ. فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ»⁴. وهذا الحديث ضعيفٌ إلا أن معناه صحيح.

ومن أوجه الاستدلال على جواز نبش القبر لاستخراج متاعٍ نفيسٍ أو مالٍ مُقَوَّمٍ؛ قِيَّاسُ الْأَوَّلَى، حيث يقال: إذا شُرِعَ نَبَشُ الْقَبْرِ لِمَسْحَاتِهِ وَمِسْحَاتِهِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

¹ أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة عن عبد الله بن عباس، رقم(ح): (1250).

² أخرجه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم(ح): (3207).

³ المغني: لابن قدامة المقدسي، (ج 2، ص: 412).

⁴ رواه أبي داود في سننه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم(ح): (8081) .

مَشْرُوعاً لاستخراج مالٍ كثيرٍ من النَّقْدِينِ وَغَيْرِهِمَا، سواءَ كَانَ مِمَّا يَرْجِعُ مُلْكُهُ لِلْمَيِّتِ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ لغيره، والله أعلم.

ثالثاً: الاضطرارُّ إلى تشريح الجثة لمعرفة صاحبها إن لم يكن معروفاً عند الدفن أو قبله؛ أو للتنبُّت من وقوع جناية ما، وتحديد الجناة الذين تسبَّبوا في قتل النفس المدفون صاحبها بغير وجه حقٍّ، على ما يجري عليه العمل في العصر الحاضر. وفي هذه الحال لا بُدَّ من الرجوع إلى رأي طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ في عمليَّة النِّبش والتشريح، كما ينبغي الرجوع إلى إذن ولاة المتوفَّى المقتول غالباً، قبل انتهاك حرمة، والله أعلم.

وهذه الصورة على وجه الخصوص، جديرةٌ بالدراسة والبحث للوصول إلى أدقِّ الضوابط الشرعية، للتصريح بنبش القبر بقصد تشريح الجثة؛ كي لا تكون حُرُمات المسلمين محلَّ عبث العابثين وتساؤل المتساهلين، وبالله التوفيق.

***النوع الثاني:** نبش القبر بقصد نقل ما فيه من جثمانٍ أو رُفَاةٍ إلى موضعٍ آخرٍ مُغايرٍ لمدفنه الأصلي؛ لمصلحةٍ شرعيةٍ تتعلق بالميت نفسه، أو بغيره من الأحياء. ويتَّضح هذا القسم في ثلاث صورٍ ذكرها أهل العلم، وهي:

-**أولاً:** إذا كان نقل الرُفَاة من قبر إلى قبر آخر لمصلحة الميت نفسه؛ كأن يكون في أرضٍ سبخة، أو ذاتِ مفاوِزٍ وأغوارٍ، أو مجرى لنجاسةٍ ونحوها، أو عُرضَةً لنَبش السِّباع الضَّارية، أو للتوسعة على الميت في أخيه أو قبره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى: « لا يُنبَش الميت من قبره إلا لحاجة؛ مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره؛ كما نُقل بعض الصَّحابة في مثل ذلك»¹.

وقد أشار ابن حجر -رحمه الله- في كتابه فتح الباري، باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلَّة؛ أي لسببٍ، إلى ضرورة الرَّدِّ على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً، أو لسببٍ دون سببٍ، كما لو تمَّ دفنه بغير غسلٍ أو بغير صلاةٍ، فإنَّه جاء في حديث جابر -رضي الله عنه² ما يدلُّ دلالةً صريحةً على الجواز، إذا كان في نبشه مصلحةٌ تتعلق به من زيادة البركة له (...)، أو إن كان الإخراج لأمرٍ يتعلق بالحيِّ لأنَّه لا ضرر على الميت في دفن ميتٍ آخر معه³.

-**ثانياً:** أن تكون الأرض التي دُفن فيها الميت مَغصوبةً، فيجبُ إزالة القبر منها بنقله إلى مكانٍ آخر، وتمكين صاحبها الأصلي منها، إلا أن (يُصدَّق)، وذلك بأن يتنازل أهل الأرض للميت عن طيب نفس.

-**ثالثاً:** إذا كانت القبور عاديةً، أو (دَارِسَةً)، وكان في نقلها مصلحةٌ راجحةٌ لعامة المسلمين؛ كتوسعة مسجدٍ أو شقِّ طريقٍ لا بديل عنه، أو بناء سدٍّ في وجه سيلٍ عارِمٍ، أو ريحٍ عاتيةٍ، أو نحو ذلك من الضرُوريات المُتَحَتِّمات.

¹ مجموع الفتاوى (ج24، ص: 303).

² رواه البخاري باب هل يُخرج الميت من القبر و اللحد لعلَّة.

³ أنظر: فتح الباري، باب هل يخرج الميت من القبر و اللحد لعلَّة أو لسبب.

وبدل على مشروعية هذا الأمر في حدود ما تلجئ إليه الضرورة، مثل: قصة بناء مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) في المدينة، والحديث رواه البخاري، وفيه: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً بني النجار، فقال: يا بني النجار تأمّنوني بحائطكم هذا. قالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى. فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: فُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وفيه حَرْبٌ، وفيه نخلٌ، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسَوِّيَتْ، وبالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ...»¹. الحديث.

ومن خلال ما سبق، يمكننا أن نقول أن حرمة المسلم عند الله ميتة كحرمته وهو حي، كما أن مقابر المسلمين لها حرمة جمة، لهذا فلا يجوز لأي كان المساس بها، لذلك يجب على المسلمين حُكماً ومحكومين، الحفاظ على هاته القبور وصيانتها من كل ما يتهذّدها، والضرب على يد من سوّلت له نفسه العبث بها، أو محاولة نبش أي قبر منها، أو إن كان قصده: تحويله إلى مكان غير مكانه؛ إلا لضرورة تقتضي ذلك؛ كما سبقت الإشارة إليه؛ مما تستدعيه مصلحة المسلمين عامة، وفيما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ من حيث حرصها الدائم على صون كرامة المسلمين، والحفاظ على حرمة أعراسهم، وأبدانهم أحياء وأمواتاً.

خاتمة

بعد عرضنا لهذا البحث المتواضع المتعلق بالحديث عن قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها من خلال فتاوى ابن رشد الجد (ت520هـ)، والذي قسمته إلى قسمين: قسم نظري وآخر تطبيقي، يمكنني القول، أن هذا البحث بدلت فيه جهداً مضنياً إلى أن وصلت إلى نهايته، ولا أعتبر نفسي أتيت فيه بكل شيء، وإنما هو محاولة متواضعة، أسأل الله عز وجل أن تكون مثمرة وأن ينفع بها، وتكون سبباً في تيسير وتهوين طريق البحث العلمي، وأن يجعلها الله سبحانه عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وفي ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أما بالنسبة للاستنتاجات والخلاصات التي توصلت إليها في هذا البحث، فيمكننا بسطها في النقاط الآتية:

* موضوع القواعد الفقهية هو موضوع مهم جداً؛ لأنه يتعلق بعلم من العلوم الشرعية الجليلة القدر؛ لما من له دور كبير في جمع شتات الفقه الإسلامي في شكل قواعد منظمة ومنضبطة، من شأن ذلك أن يسهل على الفقيه حفظها والاستئناس بها في الفهم والاستيعاب للمسائل الفقهية، وكذلك في الاعتماد عليها والاستناد إليها في عملية الاستنباط الفقهي.

* علم القواعد الفقهية كذلك، له دور أساس في تكوين ملكة الفقه لدى الفقيه والمتفقه، وكذا طالب العالم الشرعي على العموم؛ إذ به يتم فهم وإدراك القضايا والمستجدات التي يطرحها العصر بحيثياتها، تم بعد ذلك القدرة على التطبيق السليم لهذه القواعد الفقهية وتنزيلها على الوقائع والمستجدات؛ بغية استنباط أحكام فقهية تلائم هاته الوقائع، وتناسبها بناء على تلك القواعد.

¹ رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (ح): (2779).

* معرفة القواعد الفقهية بأصولها وفروعها التي سطرها علماء الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، هو من صميم علم الفقه والأصول، ومن أهم مسائله وأبوابه، وبدون ذلك يقع الفقيه أو المتصدر للفتيا عموماً في الخطأ والزلل، ولا سبيل له لتفادي ذلك؛ إلا بمعرفة هذه القواعد الفقهية، وضبطها؛ حفظاً وفهماً وتطبيقاً.

* تطبيق القواعد الفقهية بفروعها وتنزيلها على القضايا والمستجدات والنوازل التي تقع في حياة المسلم، هو تنويع لتلك المعرفة النظرية؛ إذ إنّ بتطبيق هذه القواعد خاصة على النوازل الفقهية؛ ما يؤكد على واقعية الفقه الإسلامي، وأنه فقه يتفاعل مع كل القضايا الحية، ويستجيب لنبض المجتمع الإسلامي، ويجيب عن المشاكل والقضايا المطروحة في كل عصر من عصور الأمة، ومعتمداً في سبيل الإقناع ومتوسلاً بأدلة قوية كافية شافية. وبذلك تتضح الأمور أكثر فأكثر، وتتسع عملية الفهم والاستيعاب لتلك القواعد.

* من خلال دراستنا لقاعدة (الضرر يزال) بفروعها وتطبيقاتها على فتاوى ابن رشد الجد - رحمه الله - (ت520هـ)، يمكننا القول، أن تراثنا الفقهي وخاصة في منطقة الغرب الإسلامي، وبالأخص "كتب النوازل الفقهية"؛ هو بمثابة كنوز ضخمة تحتوي على رصيد هائل من المعارف العلمية الشرعية؛ أصولية وفقهية (...). نستطيع من خلالها، ضبط معرفتنا وتطوير مداركنا العلمية والمنهجية، خاصة ما يتعلق بالمعرفة الشرعية؛ في جوانبها المرتبطة بالفهم والاستنباط والتنزيل، والاستدلال (...). ومما يسهم في ترسيخ هذه القواعد والضوابط الفقهية والعلمية الشرعية؛ هو الممارسة والتطبيق العملي على النصوص، وخاصة ما يتعلق بالاجتهادات الفقهية في كتب النوازل المتقدمة، التي تتميز بالأصالة العلمية والفقهية؛ من حيث اللغة والاستدلال والاستنباط والتنزيل؛ كما هو الشأن عند أبي الوليد ابن رشد - رحمه الله - في كتابه الفتاوى، الذي وقع عليها اختيارنا في هذا البحث.

والسلام والله من وراء القصد

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2. الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1.
3. الأعلام، للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، منشورات دار العلم للملايين، ط5. سنة 2002م.
4. تاريخ ابن خلدون: المقدمة، لعبد الرحمن ابن خلدون، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ/1971م.
5. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف (ت1360هـ)، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان، ط1. 1424هـ-2003م.

6. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ (قواعد ابن رجب)، لزين الدين أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط: 1. سنة، 1419هـ.
7. تكملة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيعي (ت1407)، منشورات، المكتبة السلفية-المدينة المنورة.
8. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ—)، منشورات المكتبة التجارية الكبرى- مصر. سنة 1389هـ/1969م.
9. الجامع الصحيح، للإمام البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1311هـ (بأمر السلطان عبد الحميد الثاني).
10. الجامع الصحيح، للإمام مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، منشورات مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة. سنة 1955م.
11. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت795هـ—)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، منشورات مؤسسة الرسالة – بيروت. ط. 7، 1417هـ- 1997م.
12. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد أبو الحسن التتوي السندي، دار الجيل بيروت، ط. 2.
13. الحركة العلمية والثقافية عند المرابطين، للباحثة، د. عليّة الأندلسي، نشر بجريدة ميثاق الرابطة الإلكترونية، العدد: 238.
14. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ—)، تحقيق عصام عماد السيد، منشورات، دار الحديث-القاهرة، مصر. ط 5، سنة 1997م.
15. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ—)، منشورات مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 1995م/1996م.
16. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ—)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي منشورات، دار إحياء الكتب العربية، سوريا.
17. سنن أبي داود، أبي سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275هـ—)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

18. سنن الترمذي (الجامع الكبير) أبو عيسى محمد الترمذي (279هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، منشورات دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، سنة 1996م.
19. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي البغدادى الدارقطني (ت 385هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط12004م.
20. سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، منشورات بيت الافكار الدولية، ط1. 2004م، مكة المكرمة-السعودية.
21. الضرر في الفقه الإسلامي، موافى أحمد، منشورات، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 1997م.
22. فتاوى ابن رشد، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت520هـ)، حققه علي البيجاوي، منشورات دار الغرب الإسلامي. ط1. سنة 1407هـ / 1987م.
23. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، للإمام أبي القاسم بن أحمد التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق: الأستاذ محمد الحبيب الهيلة، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1.
24. الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيثمي (ت974هـ) جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي (ت982هـ) منشورات المكتبة الإسلامية. ط1.
25. فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، منشورات المكتبة السلفية- مصر، ط1، ما بين 1380هـ-1390هـ في 13 عشرة جزءا.
26. فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، علي أحمد القليصي، منشورات صنعاء الجيل الجديد. ط 9، سنة 2014م.
27. الفروق، المسمى: أنور البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/1998م
28. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د محمد مصطفى الزحيلي (عميد كلية الشريعة-جامعة الشارقة)، منشورات دار الفكر-دمشق. ط 28. سنة 1427هـ/2006م.
29. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن. ط 2، 1428هـ/2007م.
30. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، منشورات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ط1، 1425هـ/2004م.

31. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، منشورات دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، سنة 1415 هـ -1994م.
32. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط1. (1411هـ).
33. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجي، منشورات دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن. ط2، 1408هـ/1988م.
34. المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2.
35. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس الونشريسي، حققه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، منشورات دار الغرب الإسلامي، وطبعته وزارة الأوقاف المغربية، سنة 2008م.
36. المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت620هـ—)، حققه الدكتور عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، منشورات دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية. ط3، 1997م.
37. الموطأ، مالك بن أنس، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت1377هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1985م.

مواقف وطرائف في العناية بالكتاب مع العلامة أبي سالم العياشي (ت 1090هـ)

الدكتور خليل محاح

باحث في تراث أبي سالم العياشي

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث بالحق، المصطفى من الخلق، سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد؛

فإن العلوم الإسلامية ممتدة عبر الزمان والمكان، وحاضرة في كل المناقشات والدراسات المتصلة بتاريخ البشرية، ومستمدة عمقها وجذورها وامتدادها من خلود رسالة الوحي الرباني، وتعد هذه العلوم أيضا مظهرا من مظاهر الشموخ في الحضارة الإسلامية، والتي أسهم فيها روادها بإبداعاتهم وإنتاجاتهم الفكرية والتي لا تزال الأجيال تستفيد منها إلى اليوم.

ومن نظر بعين الناقد البصير في تاريخ هذه العلوم المشرق، والعلاقات الممكنة بينها أدرك أن ثمة عوامل ومعطيات عدة تتشابك فيما بينها مشكلة لبنات الصرح الحضاري الإسلامي الكبير، ومن أبرز تلك العلاقات نجد عامل الصلات العلمية والتلاحق المعرفي بين الحضارات الإنسانية المختلفة، ولعبت- وتلعب- في هذا السياق الرحلات العلمية عبر تاريخ العلوم الإسلامية دورا بارزا تبلور من خلاله هذا التلاحق الفكري الحضاري بين جناحي العالم الإسلامي شرقا وغربا.

ولما تعددت الراوفا المسهمة في بناء الحضارة الإسلامية والعلوم المنبثقة عنها؛ أسهمت الرحلة بشكل كبير في تأسيس وإتمام هذا الصرح العلمي، وما يبرز عنه من تراث ضخم في مختلف التخصصات، ومن المسلم به أن الرحلات تتعدد أغراضها ومنها الأغراض العلمية، والتي سعى إليها العديد من أعلام الإسلام خلال محطات رحلاتهم في مشارق الأرض ومغاربها، وصوروا حوادث هذه المحطات في كتب الرحلة و تأليفهم الأخرى، غير أن من أجل هذه الأهداف العلمية وراء الرحلة السعي للقاء المشايخ، والبحث عن المكتبات والكتب؛ ومن هنا برزت الأواصر قوية بين الرحلة وكافة العلوم الإسلامية، ومن هذه الأواصر ما يتصل بصلة الرحلة بمجال الكتاب من حيث كافة الجهود المتصلة به؛ فمن خلال ما حفلت به نصوص الرحلات من وصف المكتبات و الكتب ونسخها، وغير ذلك من الأغراض وراء الرحلات؛ فإننا نجد أعلام الرحلات قد نسجوا لنا أوجها من هذه الصلات الممكنة - والتي هي حقيقة بالرصد والقراءة والبحث فيها من مختلف الجوانب- بين تراث الرحلة وباقي العلوم الإسلامية.

وقد برز في تاريخ العلوم الإسلامية أعلامٌ كبارٌ طبعت الرحلة مسارهم وحياتهم وإنتاجاتهم الفكرية، ومن هؤلاء نجد العلامة الرحالة الأديب الراوية المتصوف أبا سالم العياشي (ت 1090هـ)، والذي اشتهر بتأليف كتاب الرحلة الحجازية "ماء الموائد"، والتي ذاع صيتها في الآفاق، وشكلت ديوانا جامعا لمحطات

رحلاته؛ فمن نظر في هذا المؤلف بعين التكامل المعرفي بين العلوم أدرك أن العياشي- رحمه الله - قد نسج فيه شبكة عريضة من الصلات الممكنة بين العلوم الإسلامية، وكان لذلك أثر على باقي مؤلفاته الأخرى.

وتأسيسا على ما سبق يبحث هذا الموضوع الذي اختير له عنوان: "مواقف وطرائف في العناية بالكتاب مع العلامة أبي سالم العياشي" في شبكة هذه الصلات والأواصر الممكنة بين الرحلة وتاريخ العلوم الإسلامية.

وتبرز أهمية هذا البحث في:

- كونه يقارب البحث إشكال مدى عناية المسلمين بهذا الفن؛ أي: البيبليوغرافيا من خلال الصلة لهم بالكتاب.

- ارتباطه بثنائية الرواية الشفوية، وتدوين العلوم وكتابتها.

- بيانه ارتباط البيبليوغرافيا بالتراجم سواء التراجم العامة أو التي اهتمت بفئة من الأعلام كالقراء والنحاة وغيرهم.

- إبرازه أنه رغم الانفجار الإعلامي الرهيب والتقدم التقني؛ فإنه لا يزال للكتاب هيبة ومكانة في تاريخ العلوم حاضرا ومستقبلا. وبيان الموضوع أيضا أن البيبليوغرافيا هي آليات ووسائل لحفظ الكتاب.

- دعوته إلى إدراك موقع البيبليوغرافيا ضمن علم المكتبات، وصلته بالبحث العلمي، واتصاله بمختلف المصادر المشكلة للمعرفة الإنسانية عبر العصور.

- تأكيده على قيمة الجانب المرجعي في كافة البحوث المعرفية النظرية أو التطبيقية.

ويهدف البحث إلى:

- تحديد مفهوم علم البيبليوغرافيا وأنواعه وبيان أوجه الترابط بين الرحلة وهذا العلم نشأة وتطورا، والتأكيد على سبق العلوم الإسلامية في باب البيبليوغرافيا.

- إثارة الانتباه إلى الدور الكبير الذي لعبه أعلام الرحلة في البيبليوغرافيا نشأة وتطورا.

- الوقوف عند شخصية الرحالة أبي سالم العياشي كنموذج للإسترشاد به في كشف جهود أعلام الرحلة في هذا الباب من خلال نصوص من رحلاته و من أشهر تأليفه.

- الاسترشاد بحصيلة البحث في هذا الباب في تراثنا ومؤلفات أعلام الرحلة في درب البحث العلمي الجامعي في مؤسساتنا حاليا.

و يجيب البحث عن الإشكالات الآتية:

أي طبيعة للعلاقة بين الرحلة والكتب في تاريخ العلوم الإسلامية؟ وما مدى انخراط أعلام الرحلة في ممارسة الكتابة عن الكتاب؟ وما هي أوجه شبكة العلاقات الممكنة بين جهود أعلام الرحلة وعلم

الببليوغرافيا؟ وما المناهج التي سلكها أعلام الرحلة في ممارسة علم الببليوغرافيا؟ وما مراحل تطوره؟ وما أنواعه؟ وهل يعد عمل أبي سالم العياشي بشأن الكتاب ضمن الببليوغرافيا؟ وما السبل الكفيلة باستثمار حصيلة جهود أعلام الرحلة في الباب في البحث العلمي اليوم؟

وقد قسمت البحث على مبحثين؛ تكلمت في الأول عن ترجمة لأبي سالم العياشي وجهوده العلمية مركزا على ما له صلة بالكتاب وأهميته، بينما المبحث الثاني خصصته لسرد مواقف وطرائف من حياة ورحلات العلامة أبي سالم العياشي مع الكتاب، وذيلت البحث بخاتمة ولائحة للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بأبي سالم العياشي وتراثه

المطلب الأول: أبو سالم النشأة والميلاد

فهو الفقيه المالكي الصوفي، والشاعر الأديب، الرحالة المشهور، صاحب الرحلة المعنونة بماء الموائد، ترجم له صاحب صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر قائلا: "هو الشيخ الإمام، الرحالة الأديب الماهر، الحافظ الحجة، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، أحد من أحيا الله بهم طريقة الرواية بعد أن كانت شمسها على أطراف النخيل"⁽¹⁾، وأغلب المصادر التي ترجمت لعلماء وصوفية القرن الحادي عشر أشارت إليه، وإلى إسهاماته وآثاره العلمية.

وقد ولد أبو سالم العياشي سنة 1037 هـ - كما نقله الكتاني بخط أبي سالم نفسه؛ فقد جاء في فهرس الفهارس: "لأن ولادته كانت على ما قيده بخطه سنة 1037 هـ"، ونشأ في أحضان الزاوية العياشية التي شكلت حاضنة للعلم والفقه والأدب خلال القرن الحادي عشر؛ وحتى أصبحت لها مكانة كبرى تضاهي في تلك الفترة الزوايا الصوفية الكبرى.

في ظل هذه الظروف نشأ أبو سالم وسط أسرة علمية كان لها الأثر الكبير والحضور الإيجابي بالمنطقة التي تحتضن زاويتها، يُضاف إلى ذلك أيضا تأثره بأشياخه الذين أخذ عنهم بالمغرب والمشرق، أو الذين لقينهم في رحلاته وزارهم وتبادل معهم العلوم والمعارف، "فما من شك أن الزاوية أسهمت بشكل كبير في تكوين أبي سالم في مرحلة الطلب، وأبانت له معالم الطريق؛ فابن الزاوية العياشية سليل أسرة محبة للعلم وأهله، و تبذل كافة الجهود في جمع كتب العلم واستنساخها نشرًا للفكر والمعرفة وخدمة لعلوم الشرع"⁽²⁾، وإن أحوال هذه الزاوية ومعطياتها، والواقع العلمي والروحي والفقه والبلغوي الذي كانت تشهده كان لها الأثر البارز على أبي سالم في تكوين شخصيته وملكاته.

المطلب الثاني: الشيوخ والتلاميذ

وقد تتلمذ أبو سالم العياشي على يد شيوخ كثر تصعب الإحاطة بهم جميعا بسبب الرحلات التي جعلته يلتقي بشيوخ في أقطار عدة، يقول في اقتفاء الأثر: "ولنبداً بذكر من لقيت من المشايخ، وذكر مشايخهم ممن أخذت عنهم رواية أو دراية، أو هما معا، أو تلقنت منه وذكر مسموعاتي عليهم، ثم نذكر

(1). صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد الصغير الإفرائي، تحقيق عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1425هـ / 2004م. ص: 255. و أيضا تنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى: 1349هـ ص: 314، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1396هـ: 114/4.

(2) ينظر: بيان د/ نفيسة الذهبي في اقتفاء الأثر لدور الزاوية في تكوين شخصية أبي سالم العياشي العلمية، ص: 21.

بعد ذلك ما تيسر من المرويات بأسانيدھا، لأن استيفاء ما حصل لنا من المرويات، وذكر أسانيد سائر الكتب التي روينھا يستدعي سفرا أو أزيد " (1)؛ فيظهر إذن أن الأهم التركيز على ذكر من كان لهم الأثر البالغ في حياته العلمية من الشيوخ، ومنهم:

- والده محمد بن أبي بكر العياشي (ت 1067 هـ)، وهو أكثر الشيوخ أثرا على أبي سالم، وهو مؤسس الزاوية العياشية، وعبد القادر بن علي الفاسي (ت 1091 هـ) شيخ الجماعة بفاس، ومُحشي الجامع الصحيح للبخاري (2)، والشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072 هـ)، قال عنه أبوسالم: " العلامة الدراك الفهامة، الفقيه المتفنن (...) أجاز لي سائر مروياته وكتب لي ذلك بخطه، سمعت عليه جملة من كتب الفقه، وسمعت من لفظه شرحه الصغير على المرشد المعين " (3)، ومن المصريين الأجهوري: وهو الشيخ علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري (ت 1066 هـ) شيخ مالكية زمانه، ومن المفتين الكبار، وصاحب التصانيف العديدة، وصاحب المنظومة الشهيرة في أحكام الأذان وصفته (4).

المطلب الثالث: الآثار العلمية

وأود الإشارة قبل عرضها إلى أن هذا التقسيم لها يعد عملا ظنيا اجتهدا و خاصة في مجال المخطوط منها؛ إذ قد يحدث أن تخرج وتحقق بعض مخطوطاته ويظهر حينها الفرع الذي يندرج فيه المؤلف، ومن آثاره العلمية أذكر ما يأتي:

أولا: في العقيدة

- الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين فقهاء سجل ماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحداية الله وجهل بعض ما له من الأوصاف، نشرته وزارة الأوقاف المغربية عام 2015م.

ثانيا: في أصول الفقه

- حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع (5).

ثالثا: في الفقه

- إرشاد المنتسب إلى معونة المحتسب وبغية التاجر المحتسب، وهو المعروف أيضا بنظم بيوع ابن جماعة، وقد ذكره الدكتور حميد لحر في الفهرس الوصفي من مخطوطات الفقه برقم 457 . 2 / 331، وقد ذكر أيضا الأستاذ عبد العظيم صغيري أنه كان قد جعله موضوع بحث لدبلوم الدراسات العليا في فقه المعاملات بكلية الشريعة بفاس تحت إشراف حماد الصقلي.

(1) يُنظر: اقتفاء الأثر، ص 102

(2) مخطوط يوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: 2150 د، وأخرى بمؤسسة آل سعود بالدار البيضاء تحت رقم: 440. وهو موضوع العديد من الأطاريح الجامعية حاليا.

(3) يُنظر: ص 114 من اقتفاء الأثر، وممن ترجم له أيضا: الصفوة، ص: 140.

(4) يُنظر: الصفوة ص 120

(5) الفهرس الوصفي لمخطوطات الزاوية الحمزية، حميد لحر، منشورات وزارة الأوقاف 2009 م الرقم 772 - رقم الحفظ في مجموع 2 / 169، 518 / 2

رابعاً: في النوازل الفقهية

-العلامة فيمن ركع محل سجود التلاوة.(1)

- القول الأصم في عقود الأصم الأبكم (2)

خامساً: في الرحلات:

-الرحلة الصغرى(3)

-ماء الموائد أو الرحلة العياشيّة أو الحجازية، أشهر تأليفه، وهي متداولة ومطبوعة ومحققة (4)، وهي كتاب عظيم النفع، يقدم للقارئ صوراً ومعطيات فقهية وتاريخية وحضارية وعلمية واجتماعية وأدبية وجغرافية وعوائد وطباع وأنماط عيش وسلوكيات مجموعات بشرية، ونظرة عن الأوضاع الدينية والعلمية والسياسية والحركات الصوفية والزوايا، والحوادث التي رافقت رحلة أبي سالم العياشي ودونها في هذا الكتاب، وهي أيضاً تشكل صورة لرحلة وصف فيها العياشي المناطق التي رحل إليها، والشيوخ الذين زارهم وأخذ عنهم، كما أنها تشكل فهرسة ومصدراً لترجمة من لقيهم من الشيوخ وأخذ عنهم ومن درّسهم وأجازهم، وأشار فيها إلى عدد من الأوضاع والحوادث التي عاشها الراكب خلال هذه الرحلة، ودوّّن فيها أشعاره ومراسلاته مع إخوانه وأسرته وهو في بلاد الغرب بعيداً عن سجلماصة.

- سادساً: في الفهارس

ألف اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر وهو مطبوع ومحقق (5)

ومن آثاره الشاهدة على نبوغه أيضاً الزاوية العياشيّة أو زاوية سيدي حمزة كما تعرف اليوم، تقع في جذور جبل العياشي بإقليم الريش، أسسها محمد بن أبي بكر العياشي في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري، لتكون منارة للتربية والفقه في الدين، ونشر التوعية في أوساط الناس، ويُمكن - في تقديري- عدّ هذه الزاوية من الآثار الشاهدة على نبوغ العلامة أبي سالم العياشي وحاضنة مؤلفاته المشار إليها سابقاً،

المبحث الثاني: مواقف وطرائف من العناية بالكتاب مع أبي سالم

المطلب الأول: أهمية الكتاب في حياة أبي سالم العياشي

ولبيان أثر الرحلات التي قام بها أبو سالم العياشي وما كان لها من إسهام في هذا العلم، نشير إلى أهمية التلاحق الفكري والصلات العلمية، والعناية بالمكتبات والكتب الذي شكل جزءاً من هموم الرحلة؛

(1) يُنظر: اقتفاء الأثر، الدراسة ص 67

(2) يُنظر: اقتفاء الأثر، الدراسة ص 67. وفيه إشارة إلى هذا الكتاب ضمن الثغر الباسم؛ غير أنني اطلعت عليه فلم أعثر فيه سوى على عنوانه المشار إليه "القول المحكم في عقود الأصم الأبكم"، مخطوط الثغر الباسم في جملة من كلام أبي سالم"، لمحمد بن حمزة العياشي، نسخة الزاوية الحمزية ص 14، 15.

(3) المكتبة الوطنية برقم: 543، وهي السادسة في مجموع، وهي بخط المؤلف، يُنظر اقتفاء الأثر ص 68.

(4) هي أشهر مؤلفاته طبعت طبعات متعددة منها: أول طبعة حجرية بفاس سنة: 1316 هـ والثانية مصورة عن الطبعة الأولى بتحقيق د محمد حجي، والثالثة طبعة دار السويدي بأبوظبي تحقيق: سعيد الفاضلي، سليمان القرشي، ومن آخر الطبعات طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 2011 بتحقيق أحمد فريد المزيدي

(5) طبع الكتاب ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سنة 1996م بتحقيق نفيسة الذهبي، وكان من أوائل أعمال العياشي المحققة، وبذلك شكل هذا التحقيق مستنداً لكل الدارسين والباحثين والمحققين لمؤلفات العياشي الذين جاؤوا بعده، والناظر في الكتب المحققة والمؤلفة حول أبي سالم يلحظ الإعتماد الواضح لهذا الكتاب في هذه الأعمال العلمية التي جاءت بعده.

فقد حرص أبو سالم على معرفة كل جديد في ميدان التأليف، وكان أول من أدخل كتاب نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض (ت 544هـ) إلى المغرب بعد أن كان وعد المثقفين والمهتمين المغاربة بإحضاره¹، كما أنه اعتاد على وصف فضاءات الكتاب حين الرحلات، واعتنى أيضا بإبراز دور التعليم والمشاركة والتأليف²، كما أبانت لنا الرحلات أيضا عن دوره الكبير في ربط الصلات بين المشرق والمغرب؛ فنجدته قام بدور إيجابي في حركة فكرية بين المغرب والمشرق، وأضاف أثرا طيبا إلى سلسلة العلاقات الثقافية بين البلدان الإسلامية المختلفة، وقد مكنته تجاربه من جمع معلومات متنوعة عن أحوال البلدان التي زارها اجتماعيا واقتصاديا وتاريخيا، إلى جانب الحركة الفكرية التي مثلت المحور الأساسي في علاقاته المشرقية خلال ق 17م³.

ولا يمكن الحديث عن تاريخ الزاوية العياشية من دون ربط ذلك بالإسهامات البيبليوغرافية لأبي سالم؛ فبتجاوز ذكر مكتبتها والتي شكلت رصيذا وثائقيا هاما ضم مخطوطات وكتبا في جميع فروع المعرفة الإسلامية نكون قد غمطنا جهدا بيبليوغرافيا ضخما، حيث أسهمت فيه الأسرة العياشية بنصيب كبير من خلال شراء الكتب (4) أو استنساخها (5)، وباعتبار الزاوية الحاضنة الأولى للنسخ الأصلية لمخطوطات أعلام الأسرة العياشية، فإنه لا تزال بها نسخ لكتب من خط أبي سالم العياشي نفسه وخط بعض أفراد أسرته، سواء لتأليفهم أو الكتب التي هي من خطهم، ولذلك اقتصر دور بعض أفراد الأسرة العياشية أحيانا على الاستنساخ للكتب، وتشير المصادر في هذا الباب إلى أن هذه المكتبة ظلت عبر القرون مقصدا لعدد من العلماء والطلاب (6)؛ وبذلك شكلت عبر التاريخ أحد المآثر الشاهدة على نبوغ الأسرة العياشية في العلم والتصوف.

يتضح إذن من خلال هذه الترجمة السالفة لأبي سالم المكانة الكبرى التي يحتلها الكتاب والملابسات المتصلة به في حياة أبي سالم العياشي؛ وبذلك تبدو لنا جليلة المؤشرات الدالة على المنزلة العلية للبيبليوغرافيا في حياة هذا العلم الجليل واهتماماته الفكرية ورحلاته، فلا تخلو نصوص رحلاته ومؤلفاته أيضا من مؤشرات بيبليوغرافية قوية.

المطلب الثاني: مواقف من العناية بالكتاب عند أبي سالم العياشي

نخص هذا المطلب بإشارات عن إسهامات أبي سالم البيبليوغرافية المرتبطة بمحطات رحلاته، والتي دونها في ماء الموائد الديوان الجامع لرحلاته الثلاث، على أن نشير إلى نماذج أخرى من كتاب ماء الموائد باعتباره من مؤلفات أبي سالم في ضوء بيان إسهاماته البيبليوغرافية من خلال تأليفه.

1 اقتفاء الأثر، ص: 85

2 اقتفاء الأثر، ص: 57

3 اقتفاء الأثر، ص: 58

(4) يُنظر: كلام أبي سالم حين حديثه عن شراء كتب من القاهرة خلال رحلته العياشية، ومما جاء فيه قوله: "وكننت طوال نهاري ذاهبا وجائيا في قضاء الأوطار، وتهينة أسباب الأسفار، وشراء الكتب، وقد يسر الله منها جملة اشتريتها نحو الخمسين من جملتها نسخة من الكشاف " 2 / 46 .

(5) يُنظر: حميد لحمر، الفهرس الوصفي لمخطوطات الزاوية الحمزاوية حيث يظهر أن عددا من النساخ المذكورة أسماؤهم فيه هم من العائلة العياشية.

(6) قام الدكتور حميد لحمر بإعداد فهرس وصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزاوية، وهو من منشورات وزارة الأوقاف عام 2009م. يصف فيه مخطوطات الخزانة، وهو في أربعة أجزاء، ومقسما حسب تخصصات المخطوطات الشرعية، وتوجد أيضا فهرسة لهذه الخزانة ضمن دليل مخطوطات الخزانات الحسبية بالمغرب منشورات وزارة الأوقاف لسنة 2002 م يُنظرها من ص 1 إلى ص 297 / 2، وتوجد بالخزانة نفسها أيضا مخطوطة بعنوان: " لائحة الكتب التي اشتراها أبو سالم العياشي من المشرق سنة 1065 هـ " وهي تحت رقم 253.

وقبل ذلك لابد من الذكر أن رحلة أبي سالم العياشي اتسمت بمجال جغرافي خاص؛ حيث انطلقت، من سجل ماسة لتصل إلى القاهرة مروراً بكل من الجزائر وتونس وليبيا قبل أن تأخذ هدفها المقدس وهو مكة المكرمة، ويشار إلى أن هذه الرحلة كانت حافلة بالتوثيق العمراني والجغرافي والبيئي، إضافة إلى التوثيق العلمي والحضور الكبير للمكتبات والكتاب. والرحلة العياشية هي ثلاث رحلات إلى المشرق جمع فيها الفوائد والشوارد، ودونها إثر رجوعه من الرحلة الأخيرة عام: 1074هـ/1663م.

وفي سياق رصد هذه الاسهامات بناء على النصوص المؤطرة؛ نجد أن الرحلة حبلى بالنصوص التي تتضمن قواعد البيبليوغرافيا، والتي يصعب الوقوف عندها كلها، وبناء عليه سنذكر ما سمح به حيز البحث من النماذج محاولين بيان الصلة بين هذه الاسهامات ومبادئ البيبليوغرافيا.

في النموذج الأول نجد أبا سالم -رحمه الله- "يصف سفراً من نوازل البرزلي بخط الامام ابن مرزوق، وجده في روضة لأحد الصالحين وقد أفسد القطر جانباً منه عند خروجهم من بلاد أوكرت..."¹.

ونموذج آخر حيث يقول في الرحلة أيضاً: "في معرض ذكر من لقيته بمكة من الأفاضل، الفقيه أحمد القصري الملقب بالسبع من أصحاب أبي مهدي، رويت عنه كتبه ومنها الفهرسة المسماة "كنز الرواة" وهو تأليف سلك فيه مسلماً عجيباً ورتبه ترتيباً غريباً...رتبه على أسماء شيوخه؛ فبدأ أولاً بالتعريف بالشيخ وذكر مؤلفاته ومقروءاته وأسماء شيوخه حتى يستوفي جميع ذلك"².

ومن النماذج الأخرى التي تظهر فيها العناية بالدراسة الوصفية للكتب؛ نجد الحس البيبليوغرافي حاضراً عند أبي سالم العياشي في معرض التنويه بالعلماء الذين زارهم خلال رحلاته، حيث يثني عليهم ويذكر تأليفهم ويصفها³ وصفاً مادياً أو موضوعياً.

وإلى جانب الرحلة وما حفلت به من مواقف حول المكتبات والكتاب دونها العياشي في كتاب ماء الموائد نجد أيضاً أن إسهامه البيبليوغرافي يتعدى الحضور من نص ماء الموائد إلى ما دونه في مؤلفاته الأخرى، أو ما جاء في الدراسات التي أنجزت حولها، حيث نجد نصوصاً من كتابه "إظهار المنة على المبشرين بالجنة" مرتبطة بالرحلات، ومنها قوله حين ترجمة سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله تعالى عنه-: "ولقد رأيت بالقاهرة المصرية سفراً كبيراً ضخماً كله في مناقبه رضي الله عنه"⁴، وتظهر آثار الرحلات في هذا الكتاب كذلك في إشارات أخرى تتحدث عن ضيق الوقت الذي كان المؤلف-رحمه الله تعالى- يكتب فيه الكتاب، إضافة إلى المصادر التي اعتمدها المؤلف، والتي أشار إليها حين الكتابة في المقدمة، وإلى تطلعه إلى مصادر أخرى لكنه لم يقف عليها لضيق الوقت، مما يفيد أن الكتاب يُحتمل أن يكون كُتب بمكتبة الزاوية الحمزية؛ ويفسر ذلك وجود نسخ منه بهذه الزاوية، ولا يمكن أن يكتب إلا بعد استكمال الأسرة العياشية لتكوين هذه المكتبة، والتي أسهم فيها أبو سالم بشكل كبير سواء في إحضار

¹ الرحلة العياشية، طبعة دار الكتب العلمية: 63/1، 64

² الرحلة العياشية، طبعة دار الكتب العلمية: 175/2، 176

³ الرحلة العياشية، طبعة دار الكتب العلمية: 474/1

⁴ إظهار المنة على المبشرين بالجنة، تأليف أبي سالم العياشي، دراسة وتحقيق د خليل محاح، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، المجلس العلمي الجهوي لجهة الدر البيضاء - سطت: ص 57 .

الكتب من رحلاته الداخلية أو من المشرق أو استنساخها¹، فهو - رحمه الله- كان دائم الرحلة، و كان دوماً يجيب في مراسلاته مع إخوانه، أو على الأسئلة الفقهية بأنه في سفر أو على قدم سفر.

هكذا إذن تُظهر النصوص السابق عرضها أن الرحلة عند أبي سالم في كل محطاتها حضرت فيها البيبليوغرافيا، سواء من خلال حضور الوصف المادي للكتاب، والذي لا يغيب في كلام أبي سالم عن الرحلة حين زيارة الشيوخ والزوايا والمكتبات، أو من خلال الكلام عن مآل الكتب بعد وفاة مؤلفيها أو مالكيها، والبحث عن النادر من الكتب، وغير ذلك من ألوان الحضور البيبليوغرافي في الرحلة عند أبي سالم؛ مما يُفصح عن ذلكم التكامل بين مؤلفات العياشي في حضور قواعد ومبادئ البيبليوغرافيا.

المطلب الثالث: منهج الوصف والكتابة عن الكتاب عند أبي سالم العياشي

يوصل هذا المطلب مسار رصد الإسهامات البيبليوغرافية لأبي سالم العياشي، و لكن هنا من ناحية ما ورد في أشهر المؤلفات التي خلفها، ويبرز عندنا ههنا إشكال في ترتيب هذه المؤلفات للصعوبات التي وجدها المحققون لهذه الكتب أنفسهم، لتظل النتائج المتوصل إليها في الباب ذات طابع ظني.

وتبرز الدواعي وراء اختيار المؤلفات التي سنذكر نصوصاً ونماذج منها ذات صلة بموضوع البحث في كونها الأشهر عند أبي سالم، ومن أوائل ما حقق من أعماله، كما أنها أبانت الدراسات السابقة والاشتغال على بعضها في التحقيق² عن تضمنها لنصوص خادمة لهذا البحث، ويصعب حصر هذه المؤلفات وترتيبها ترتيباً متعلقاً بتاريخ التأليف، غير أن المؤكد هو أن النهج البيبليوغرافي³ فيها هو واحد، وسنورد النماذج منها الآن مرتبة وفق تواريخ النشر والطباعة.

وقد عاش أبو سالم في محيط علمي واسع يؤثر فيه بإنتاجاته وفكره، ويتأثر بمعطياته وقضاياه، وقد تمكن من جمع مكتبة نموذجية استفاد منها عدد من المثقفين المغاربة إبان القرن 17م، وجمعت مؤلفاتها بين علوم الدين والفقه واللغة والأدب... وقد بذل أبناء الأسرة العياشية جهودات متواصلة من أجل الجمع والصيانة، ووظفوا كل طاقاتهم سواء في باب التأليف أو الاستنساخ⁴. وتشير المصادر التي ترجمت لأبي سالم وذكرت مراحل تكوين شخصيته العلمية إلى أن المرحلة الممتدة من العام 1074هـ إلى فترة وفاته - رحمه الله تعالى- هي التي قد كتب فيها معظم تأليفه في مختلف الفنون، وهذه الفترة تخللتها رحلته الحجازية ابتداء من 1070هـ.

ففي الرحلة الحجازية يصف الكتب حين يذكر ما أقرأه بالمدينة المنورة أيام إقامته بها فيقول: "ولما كان أول شهر صفر ألجاني أصحابنا المالكية بالمدينة المنورة أن أقرأ لهم مختصر الشيخ خليل (ت 767 هـ) في فقه مالك؛ فتعللت لهم بقلّة الممارسة له وشغل الباب، وعدم ما يستعين به الإنسان من الشروح والحواشي فلم يجد تعليلي لديهم بل زادهم إغراء؛ فابتدأنا قراءته في مؤخر المسجد بالجانب الغربي منه".

ونجد أبا سالم أيضاً - رحمه الله- حين وصفه في الرحلة الحجازية المقام بمكة يصف السيل الذي حل بها وأثر على الكتب والمكتبة فيقول: "ومما أتلّفه هذا السيل خزانة من الكتب لشيخنا سيدي أبي مهدي

1. إظهار المنّة، الدراسة، ص: 59

2. شخصياً حين عملت على تحقيق كتاب إظهار المنّة على المبشرين بالجنة لأبي سالم العياشي، وهو من منشورات وزارة الأوقاف المغربية 2024م. فبدا لي الكتاب غنياً بالإسهامات في مجال البيبليوغرافيا.

3. المراد بذلك حضور قواعد ومبادئ البيبليوغرافيا في هذه المؤلفات.

4. اقتفاء الأثر، الدراسة، ص: 64

عيسى الثعالبي (ت 1080هـ)، كانت بالمسجد على وجه الأرض ولها باب مفتوح إلى المسجد... وكان مفتاحها بيد رجل من أهل إفريقية من أصحابه، كان يأوي إليها؛ فطراً حادث السيل وغفل عن تنحية الكتب حتى أتى الماء عليها كلها، ولم يسلم منها شيء، وكانت نحو الثمانين سفراً، وفيها من نفائس الكتب وغرائبها التي لا تكاد توجد في غيرها، ومنها أجزاء من المدونة الكبرى، وعيون الأدلة لابن القصار(ت 397 هـ) وهو في بسط أدلة المذهب والانتصار له، والرد على المخالفين مع التحقيق التام، إلى غير ذلك من الكتب"¹

وفي إطار الحس البيبليوغرافي عند أبي سالم؛ نجده قد ألف فهرسته "اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر"، ولهذا الكتاب ارتباط كبير بالبيبليوغرافيا، وبالمعجم أو الثبوت أو البرنامج أو الفهرس، وهي كلها كلمات متعددة لها المعنى نفسه؛ والفهرسة هي كتاب يذكر فيه المؤلف كل المعلومات المتصلة بحياته، ويهمننا هنا الكتب التي يرويها عن شيوخه بسند متصل، فيقول فيه مبيناً منهجه في الكتاب: "ذكر شيء من بعض أسانيدي إلى بعض الكتب المشهورة كالصحيحين وباقي الكتب الستة"².

غير أننا نجد أن كتابه: "إظهار المنة على المبشرين بالجنة" يحضر فيه الحس البيبليوغرافي قويا، فالكتاب من أوله إلى منتهاه جاء حافلا بالنصوص الدالة على أعمال أبي سالم للبيبليوغرافيا، وذلك إيمانا منه - رحمه الله - من جهة بقيمتها في العلم، وإسهاما منه في تطويرها من جهة أخرى.

ويضاف إلى ذلك أيضا في هذا الكتاب الحس التاريخي لدى أبي سالم، والذي يبرز بالأساس في تحديد الزمن، ثم الاستشهاد بالوثائق، والتشدد في مسألة الاكتفاء بالنقل دون الرجوع إلى المصدر الأصلي، وقد اعتمد على أسلوب الإحالة على المصادر في تأليفه وحمد الله على كونه ينقل بعد الإطلاع.

ويمكن القول أيضا: إن هنالك خاصية أخرى تضاف في هذا السياق؛ وهي العناية برمزية البقاع والإشارة إلى بلدان أهل العلم، خاصة وأن العياشي علامة رحالة-كما هو معروف-، ويظهر هذا الأمر في الكتاب من خلال عدد من الإشارات إلى عدة بقاع. ومما يدل على ذلك أن العياشي-رحمه الله- كان له حس توثيقي زمني ومكاني أيضا يكمن في الإحالة على الكتب بأسمائها، بل وبأسماء مؤلفيها أيضا، من ذلك ما ذكره في كتاب إظهار المنة-بعد ذكر رواية الجني قرين النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث ورد كلام العياشي محيلا على المصادر كعادته: "من كتاب" الجامع لما في المؤلفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضائل والأحلام"، فرغ من ترتيبه مؤلفه عيسى بن سليمان بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد الرُّعيني الأندلسي المالقي في منسلخ سنة ثمان وعشرين وستمائة بمنزله بدمشق. انتهى. وَمِنْ حَطِّهِ نَقَلْتُ، ومما يزيد هذه الخاصية بيانا ذكر العياشي في جل تأليفه لما توفر له، وما حضره من تأليف العلماء واعتمدها حين كان يكتب، فيرشد القارئ إليها، ويحيله عليها ليراجعها من أشكال عليه شيء من ذلك المكتوب"³.

ومن مبادئ البيبليوغرافيا لدى أبي سالم الإحالة في المقدمة على المصادر والمراجع التي بنى عليها التأليف، يقول -رحمه الله- في مقدمة كتابه إظهار المنة: "فاجتمع لي من ذلك جملة وافرة اقتطفتها من كتب الحديث والسير التي بيدي في الوقت، كالكتب" الخمسة" التي هي كَفُّ الإسلام، والموطأ، والجامع الصغير

¹ الرحلة الحجازية، طبعة دار الكتب العلمية: 133/2، 134
² ينظر: النص المحقق من الاقتفاء من: ص 177 إلى ص: 202
³ ينظر: إظهار المنة، الدراسة، ص: 65.

للسيوطي (ت 911هـ)، وزياداته له، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي (ت 320هـ)، والخصائص الكبرى للجلال السيوطي، وبعض شراح البخاري كالقسطلاني (ت 923هـ) وأبي الحسن المالكي (ت 440هـ) فإنه حسن في التعريف بالرجال، وكالتعريف برجال الشمال لشيخ شيوخنا أبي الأمداد إبراهيم اللقاني (ت 1041هـ)، ومن كتب السير سيرة أبي الفتح اليعمري (ت 734هـ)، وشرحها للحلي (ت 841هـ)، والاكتفاء لأبي الربيع الكلاعي (ت 634هـ)، والروض الأنف، وسيرة الشيخ محمد بن يوسف الشامي (ت 942هـ)، وهي أجمع ما رأينا من السير، وشرح الألفية للمناوي (ت 1031هـ)، ولم أستوعب مطالعة هذه الكتب، إلا ما كان من الكتب الستة، والجامع والخصائص والنوادر فقد استوعبت مطالعتها-فيما أظن، وذكرت من ذلك ما قوي في نفسي أن فيه دليلا على المراد، وذكرت القليل ممن ساوى ما ذكر لضيق الوقت وطلبا للاختصار، ولم أسق أكثر الأحاديث بتمامها، بل اقتصر على محل الحاجة منها، مع تبديل اللفظ في بعض الأحيان مخافة التطويل، ولم يكن بيدي حال جمعي هذه الأوراق شيء من الكتب المؤلفة في التعريف بالصحابة، كالاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر (ت 463هـ)، وهو أتمها في التعريف، والإصابة للحافظ بن حجر (ت 852هـ) وهي أكثرها جمعا، "وكنيت أظن أنني سمعت من بعض مشايخنا أنه اشتمل على ما يزيد على الثمانين ألفا وفي الاستيعاب ما يزيد على عشرة آلاف، وكأسد الغابة لابن الأثير (ت 630هـ)، وطالعت الكثير من تجريد الذهبي (ت 748هـ) له، ولكنه لا يتعرض للمناقب غالبا، وإنما يقتصر على ذكر الاسم، والله يخلص العمل"¹

وأكدت الدراسات التي أنجزت حول تراث أبي سالم أيضا أنه امتاز بالحرص والتأني في النقل؛ فقد كان يحرص في إجازاته ومروياته على منهج الرواية لاهتمام أهل عصره بها اهتماما بالغاً؛ فلم يخل علم من العلوم من سلسلة سند تربط المتقدم باللاحق، وكان الاعتماد على السند تأكيدا للثقة بالعلم وتوثيق المتن"².

ومن المؤلفات الظاهر فيها الحس البيبليوغرافي أيضا نجد كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقه سجماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحداية الله وجهل بعض ما له من الأوصاف"، وهو يناقش مسائل عقدية دقيقة يصعب الكلام فيها من دون اعتماد كلام العلماء الراسخين في علم الكلام؛ فنجد يذكر "مصادر المؤلف ومراجعته في الحكم بالعدل والإنصاف، قال- رحمه الله -: "ولنختم هذا الفصل بذكر ما حضر عندنا من تأليف العلماء حين كتبنا هذه الرسالة، ونقلنا منه ما توقفت الحاجة عليه، ليراجعها من اشكل عليه شيء من ذلك..."³.

ومن الحس البيبليوغرافي لدى أبي سالم في هذا الكتاب أيضا نجد الإحالة على المصادر التي ينقل عنها ويوثق كلامه، وحتى ولو كان في حال التعبير عن كلام العلماء بأسلوبه، ومثال ذلك أنه يناقش في كتاب الحكم بالعدل والإنصاف... قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قضايا متعلقة بالإيمان والتكفير، ويحيل على المصادر التي ينقل عنها كعادته بقوله: "وقد أشبع القول فيها جماعة من الأئمة، أوسعهم فيما رأيت كلام قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ) في كتابه "الأحكام السلطانية"

¹ النص المحقق إظهار المنة، ص: 91/90.

² أبو سالم العياشي المتصوف الأديب، عبد الله بنصر العلوي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية: 1419هـ/1998م، ص: 98

³ النص المحقق من كتاب الحكم بالعدل والإنصاف 521/2

وكذا حجة الإسلام الغزالي (ت 505هـ) في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاحياء، ولنذكر بعض كلامهما ليعلم بتأمله...¹.

الخاتمة

وفي المحصلة تدل إذن هذه الأمثلة المستمدة من تراث أبي سالم الفكري على تشبع الرجل بقواعد التوثيق والبيبلوغرافيا، وأن أعماله وتأليفه حبلى بهذه القواعد، وقد اتضح لنا من خلال هذه النصوص المشار إليها أن قواعد البيبلوغرافيا التي عمل بها أبو سالم وأسهم في تطويرها تدور حول:

- الاستعانة بالمصادر خلال التدريس والتأليف، والإحالة على المصادر التي ينقل عنها وتسميتها.
 - ممارسة البيبلوغرافيا في إطار الوصف المادي للكتاب، وبيان النوع والتخصص، مع ممارسة البيبلوغرافيا من خلال الوصف الموضوعي للكتب.
 - الدعوة إلى العناية بالمكتبات والحرص على سلامتها، والإرشاد إلى اختيار أجود المصادر في بابها.
- مما يؤكد أن للكتاب مكانة بارزة عند علمائنا الأقدمين فقد لازم الحديث عنه جل مؤلفاتهم في حلهم وترحالهم، ووصفوه وتكلموا عنه من كافة الجوانب؛ الأمر الذي يفرض علينا ما يلي:
- العناية بهذا الجانب من حياة العلماء خدمة للمكتبة
 - الوقوف في تاريخ العلوم الإسلامية مع مثل هذه المعطيات لأنها تشكل لنا أساس البنية المصدرية التي نعتمدها في بناء البحوث.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع

- 1- أبو سالم المتصوف الأديب عبد الله بناصر العلوي نشر وزارة الأوقاف المغرب 1998 م
- 2- إتحاف الأخلاء بأسانيد المشايخ الأجلاء لأبي سالم تقديم وتحقيق محمد الزاهي دار الغرب الاسلامي 1999 م
- 3- إظهار المنة على المبشرين بالجنة لأبي سالم العياشي دراسة وتحقيق خليل محاح منشورات المجالس العلمية المحلية لجهة الدار البيضاء سطات ط 1 / 2024م.
- 4- اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر تأليف أبي سالم العياشي منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية الرباط المغرب ط 1 / 1996 م.
- 5- تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية تحقيق د محمد بنعزوز دار ابن حزم ط 1 2011 م

¹ النص المحقق من كتاب الحكم بالعدل والانصاف 208/1

- 6- الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين فقهاء سجلماصة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحداية الله وجهل بعض ما له من الأوصاف تأليف أبي سالم العياشي نشر الأوقاف المغربية 2015م.
- 7- الرحلة العياشيه لابي سالم تحقيق فؤاد المزيدي ط 1 دار الكتب العلمية بيروت 2011 م
- 8- شجرة النور الزكية لمخلوف محمد دار الكتاب العربي بيروت ط 1 سنة 1349 هـ
- 9- صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر، للصغير الإفرائي ط دار الرشاد الحديثة المغرب
- 10- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلام، للحجوي الثعالبي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط 1 - 1396 هـ
- 11- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني تحقيق إحسان عباس ط دار الغرب الاسلامي 2
- 12- الفهرس الوصفي لمخطوطات الزاوية الحمزية حميد لحمر منشورات الأوقاف المغربية 2009م.

ممارسة الفكر النقدي بثقة: تحدي التربية على المعلومات وعلى وسائل الإعلام¹ آن كورديي² Anne Cordier

المترجمان:

رفيق أوباشير

أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين – وجدة

عبد الإله بوعلي

أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - وجدة

"أزمة السلطات": كم مرة تم ترديد هذه العبارة على موائد تلفزيونية وفي الخطابات السياسية أو حتى في المحادثات الشخصية؟ يبدو أن العصر الحالي يعاني من انعدام عام للثقة، ومن التشكيك الدائم في السلطة، سواء أكانت سياسية أم إعلامية أم تربوية أم حتى أبوية. مهما يكن، فإن السبب الذي يتم الترويج له بشكل بلاغي ومنهجي مرتبط بشبكات التواصل الاجتماعي الرقمية التي يتم فهمها ككل شامل وموحد. لقد أصبحت في هذا المنظور نظاماً أفقياً و"منزوع الخبرة" لتداول الكلام. في قلب هذه الانشغالات حول الثقة المتوترة بين التواصل البشري المباشر والتواصل الذي يتم عبر الوسائل التقنية، تبرز الممارسات الاستعلامية للشباب والاحتياجات التعليمية التي تتطلبها. فهذه الممارسات التي يتم انتقادها بشكل كبير، غالباً ما توصف بأنها إشكالية خاصة لأنها تتحدى التصنيفات والتوجيهات التعليمية، وذلك ما ذهب إليه كورديي. (Cordier, 2019; 2015)

قناعة هذا النص أن فهم كفايات منح الثقة هو أمر مفيد لعالم التربية الذي يمكنه الاعتماد على هذه المعرفة لتطوير خطاب وممارسات قد تكون أكثر انسجاماً مع الواقع الاجتماعي للفاعلين الذين يعينهم الأمر. فبعيداً عن الخطابات الاجتماعية التي تصور الشباب على أنهم ضحايا للأخبار الكاذبة ونظريات المؤامرة، ما هو شعور الثقة الذي يظهره المراهقون والشباب بالفعل تجاه المعلومات المتداولة على

¹- Exercer un esprit critique en confiance : le défi de l'éducation à l'information et aux médias, HERMES 88, 2021

²- Enseignante-chercheuse en sciences de l'information et de la communication. Elle est spécialiste des usages et pratiques numériques, particulièrement des jeunes ainsi que de leurs usages et pratiques de l'information et des médias.

المنصات التي يفضلونها؟ وكيف يمكن تطوير مهارات نقدية في مجال الإعلام والاتصال دون الوقوع في الريبة من المعلومات ومن وسائل الإعلام؟

التفكير النقدي والثقة في المعلومات: عن ماذا نتحدث؟

حسب برونير وباسكينيلي (Pasquinelli et Bronner, 2012, p.96)، يمكن تعريف التفكير النقدي على أنه "القدرة على معايرة الثقة التي نضعها في بعض المعلومات بشكل صحيح، من خلال عملية تقييم الجودة المعرفية لهذه المعلومات نفسها، بهدف اتخاذ قرار" وبناء عليه، تتسج الروابط بين منح الثقة وبين عملية تقييم المعلومات وممارسة التفكير النقدي. ومع ذلك، لا يزال هناك غموض تعريفي يؤدي إلى غبش قوي في الخطابات. فماذا نعني بـ "المعلومات"؟ ما هي "المعلومات" التي نتحدث عنها عندما نشعر بالقلق من استقبال الشباب لها بشكل ناقص؟ وبالتالي، ما هي عملية التقييم التي ننتقد تصورها الساذج أو المهمل من قبل المراهقين بشكل منتظم؟

عملية تقييم المعلومات

من الواضح اليوم أنه عندما يتم التعبير عن المخاوف بشأن انعدام الثقة العام والذي يبدو أنه يتفاقم لدى الشباب تجاه المعلومات، فإننا نشهد فهماً انتقائياً لهذه الفكرة. لذلك، يبدو من الأساسي أن نذكر بالتمييز الذي تقيمه علوم الإعلام والاتصال (SIC) بين نوعين من المعلومات الاجتماعية التي يتلقاها الأفراد: المعلومات المعرفية والمعلومات الإخبارية. بلا شك، فهذه الأخيرة، أي المعلومات الإخبارية، التي تندرج في مجال التربية على وسائل الإعلام وبشكل أوسع على المعلومات الإعلامية، هي التي تبلور المخاوف المعاصرة. فهذه المعلومات هي التي يفترض تقييمها تقدير الجودة السياسية للمحتوى المنشور. فعملية تقييم هذه المعلومات الإعلامية تتم في نظام ثلاثي القيم مرتبط بالديمقراطية وبالتوازن الاجتماعي وبالأخلاق كما يحدد ذلك بوضوح ميثاق جودة المعلومات الذي تم تقديمه للمنصات الدولية للصحافة في 2008. ومع ذلك، فهذا النوع من المعلومات ليس الوحيد الذي يتلقاه الأفراد وخاصة الشباب، الذين تدفعهم ممارساتهم الإعلامية إلى استكشاف مكثف للمحتوى المعلوماتي الذي يندرج أكثر في المعلومات المعرفية أو المعلومات الوثائقية. من الناحية المعرفية، يندرج هذه النوع من المعلومات في مجال المعلومات الوثائقية. والأمر المؤكد أن التربية على المعلومات تتعلق بإعطاء المفاتيح لتقييم الجودة الوثائقية للمعلومات التي يتم فهمها كعنصر معرفي يساهم على المدى الطويل في تشكيل ثقافة للفعل حسب ما أكدته الكاتبة (أوتلي، Otlet) 1934.

إذا كان من المهم العودة إلى هذه التعريفات، فذلك لتنبه القارئ والقارئة إلى الضرورة الدائمة لتحديد سياق المعلومات وعملية الثقة المرتبطة بها والتي ترافق تعبيرنا، وذلك لتفادي اللبس الذي يعيق فهم العالم الاجتماعي في كل ثرائه وتعقيده. وبعيداً عن فكرة تعارض هذين النوعين من المعلومات الاجتماعية بشكل تقابلي، حيث أنها تتداخل أيضاً في الأنشطة الاستعلامية للفاعلين، وجب تقديم قاسم مشترك بينهما يتمثل في عملية تقييم تتم على أساس بعدين: ذاتي (تعبئة المعارف والعواطف الفردية) واجتماعي (المعايير المحددة هي خاصة بحقل ممارسة معين).

ما تفعله شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية بتقييم المعلومات

يسمح الاعتماد على نظرية المعرفة المعلوماتية وفهم عملية تقييم المعلومات بعدم تبني وجهة نظر تقنية حتمية تجاه الممارسات الاستعلامية للفاعلين. ورغم ذلك، لا يجب إغفال ما تفعله شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية - التي تبلور المخاوف واللوم - تجاه معلومات المراهقين والشباب وبشكل خاص تجاه عملية تقييم المعلومات عبر الإنترنت.

لقد وثق البحث في علوم الإعلام والاتصال الرهانات الخاصة بهذه العملية. وعليه، يمكن القول بأن الفعل الاستعلامي يُعاد تشكيله بواسطة الشبكات الاجتماعية الرقمية، فالفاعلون يصفون عملية البحث عن المعلومات (الوثائقية والإعلامية، في الحياة اليومية عبر الإنترنت) بطريقة فُرِضت عليهم فرضاً. أما شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية، فإنها تشكل المدخل لاكتشاف المعلومات من خلال التمرير لسرائط الأخبار. إن هذا الاختيار المرتبط بوصف العملية الاستعلامية بالحركة التقنية المتمثلة في التمرير السريع للمنشورات ليس بريئاً، فالمرهقون يقومون بهذه الحركة عندما تطلب منهم الباحثة وصف تجربتهم الاستعلامية عبر الإنترنت، ويكملون هذه الحركة بخطاب يعكس سهولة الوصول إلى المعلومات مُنَوِّهين بميزة السرعة التي تمكنهم من "الاختيار" (مصطلح يتكرر في جميع المقابلات التي أجريت، بغض النظر عن عمر المشاركين) لاكتشاف المنشور بشكل أعمق، من خلال أخذ الوقت لقراءته بالكامل أو حتى تعقُّب مقترحات الروابط الفائقة. إنها عملية استعلامية تتم دون إلزام ودون شعور بالإكراه.

علاوة على ذلك، من الضروري لفت انتباه القارئ والقارئة مرة أخرى إلى مفهوم يبدو أنه يعيق فهم الممارسات الاستعلامية للشباب ويؤثر في القضايا المرتبطة بها، فالحديث عن هذه الممارسات بالتركيز حصرياً على شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية لا معنى له. في الواقع، عندما نسأل المراهقين والشباب عن كيفية تعريف علاقتهم بالمعلومات وعن المعنى الذي يعطونه لممارساتهم، فإنهم يُوطِّنون فعلهم الاستعلامي في إطار "نظام وسائطي". على سبيل المثال، في يناير-فبراير 2021، تم استجواب 108 تلميذاً وتلميذة من الصف الثالث الإعدادي والأول الثانوي، من مدارس ذات توصيفات اجتماعية-اقتصادية مختلفة، حول الوسائل الرئيسية التي يستخدمونها يومياً للحصول على المعلومات الإخبارية، فكانت الوسائل الثلاثة الأبرز هي التلفزيون (التقليدي أو عبر الشاشة المتصلة) وشبكات التواصل الرقمية ثم التواصل الشفهي المباشر. لذلك، فإن النظرة المعزولة التي تركز على شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية دون غيرها من الوسائط تشوه التحليلات حول الممارسات الاستعلامية للشباب ولا تسمح بفهم دقيق للطرق المعقدة لمنح الثقة.

التعامل مع المعلومات: من الثقة في الذات إلى الثقة في الآخرين

الثقة في الذات

إن التقصي في صفوف المراهقين والشباب بتبني موقف تفهمي تجاه سلوكياتهم وممارساتهم في الإعلام والاتصال يدعونا إلى أخذ مخاوفهم المتعلقة بمهمة تقييم المعلومات على محمل الجد إذ صرح أكثر من نصف طلاب المدارس الإعدادية والثانوية الذين تمت مقابلتهم في 2020-2021 بأنهم "يخشون أن يأخذوا معلومات خاطئة على أنها صحيحة" عندما يتعلق الأمر بالمعلومات الإخبارية. لكن هذه النسبة

تنخفض عندما يتم طرح نفس السؤال حول استقبال المعلومات الوثائقية حيث أقل من ثلث المشاركين يخشون أن يكونوا قد ارتكبوا خطأ في بعض الأحيان. فالشك إذن في صحة المعلومات التي يتلقونها ينسحب بشكل خاص على الممارسات الاستعلامية الإخبارية. ومع ذلك، فالخوف من أخذ معلومات خاطئة على أنها صحيحة لا يرتبط بزيادة اليقظة في تقييم المعلومات: وبين الطلاب الذين يخشون أخذ معلومات خاطئة على أنها صحيحة، فقط نصفهم يقولون إنهم يتحققون من موثوقية المعلومات.

لا ينبغي الاعتقاد بأن المراهقين يعيشون هذه الحالة المتناقضة بطريقة ساذجة؛ على العكس، فهم على دراية تامة بها، ولذلك يشعرون بالذنب تجاه هذا السلوك الذي لا ينسجم مع التوقعات الأكاديمية على وجه الخصوص. إن تقييم المعلومات لا يظهر كعملية فكرية تسهم في نهج استعلامي نقدي شامل يتم تبنيه يومياً، ولكن كمهمة مقيدة ومحددة بمواقف أو مساحات عمل محددة. فالمراهقون يرونها مهمة شاقة، تجلب الشك على المعلومات وتضعف الثقة في فعلهم الاستعلامي الخاص كما يظهر من خلال تصريحات بعضهم: "أحاول أن أثق بنفسي وألا أخاف من جميع المعلومات" (طالب إعدادي)؛ "أقول لنفسي أنه يجب أن أثق بنفسي، وإلا لن أفعل أي شيء" (طالبة إعدادية)؛ "أن أسأل نفسي دائماً إذا كان هذا صحيحاً أم لا، كأنني أشك في نفسي طوال الوقت" (طالب ثانوي)

الثقة في الآخرين

بالإضافة إلى الثقة في الذات التي يتم تعبئتها عند تقييم المعلومات، فإن شروط منح الثقة في المنصات ووسائل الإعلام وكذلك في الأشخاص (المهنيين الإعلاميين أو غيرهم) هي أمر بالغ الأهمية. ولذلك، فالحديث عن الثقة بصيغة المفرد يبدو مستحيلاً خاصة في العصر الرقمي الذي يكرس وجود أشكال متعددة من الثقة في التفاعلات عبر الإنترنت وفي بيئات هذه التفاعلات نفسها وهذا ما ذهب إليه جافرو (Jaffro, 2018).

بالإضافة إلى المشاعر التي تغذي بشكل لا شك فيه الفعل الاستعلامي من خلال تصميم عاطفي مدروس بعناية، والتي يستند عليها نظام نشر وتضخيم المعلومات على شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية، فإن هذه الشبكات ترمز للويب كفضاء للإمكانيات الاستعلامية بالنسبة للمراهقين والشباب الذين تمت مقابلتهم. فجميع الفاعلين الذين تم استجوابهم لديهم قناعة عميقة بأن ممارساتهم الاستعلامية عبر الإنترنت هي أكثر حرية واستقلالية من تلك التي تتم عبر وسائل الإعلام الجماهيرية. إن أشكال المعلومات عبر الإنترنت التي تخفي العمل التحريري، وخاصة الأشكال التي تعتمد كلياً على الفيديو التي يحبها الشباب بشكل خاص، تُكرّس في هذا التصور.

تعتمد الثقة الممنوحة لهذه الأشكال الإعلامية على تصور عمل صحفي ميداني أقرب ما يكون إلى "رأي الناس الحقيقيين" (طالب ثانوي، 2021). وعند التعبير عن الثقة الممنوحة لهذه الأشكال الإعلامية عبر الإنترنت، والتي تسمح أيضاً بمشاركة التعليقات التي تُظهر قادة الرأي الظرفيين، فإن ما يتم فعله هو بشكل أساسي إبعاد وسائل الإعلام والصحفيين ذوي الجماهير الواسعة؛ وهذا ما يعبر عنه الكاتب ولطون (Wolton, 2012) بصعوبة التواصل والمعبر عنه من طرف المستجوبين. يشير هذا الشعور إلى فجوة في الفهم أو حتى في القيم بين صحافة التيار الرئيسي (الجماهيري) والشعب حيث يُضمر التلاميذ الملتحقون

بمدارس التعليم ذات الأولوية خاصةً عنفا رمزيا حيال الصحفيين إذ يظنونهم يعيشون حياة راقية في باريس ويسخرون منهم ومن لهجاتهم، فهم في نظرهم ينتمون إلى عالم آخر. وهذا ما يجعل منح الثقة للمعلومة التي تصدر عنهم مسألة صعبة المنال.

من الخلفيات إلى الممارسة: بناء الثقة في المدرسة

على الرغم من أننا استخلصنا نتائج البحث بسرعة، وبشكل غير شامل بالضرورة، فإنها تؤثر على تعقيد كفاءات وضع الثقة في المعلومات وكذلك في الوسطاء الإعلاميين. ومع ذلك، فإن منح أو حتى استعادة الثقة في ثنائي الإعلام-الاتصال هي شرط لا غنى عنه للحياة الديمقراطية وأيضاً لممارسة مهارات نقدية بشكل إيجابي. ورغم كل ما قيل، فالثقة لا يتم فرضها بل هي نتيجة لعملية بناء طويلة تجنى من التجارب الفردية والاجتماعية والجماعية.

من الاختبار إلى التجربة الاستعلامية

تتطلب عملية بناء الثقة وكذا السماح للأطفال والمراهقين باختبار طرق منح الثقة منهاجاً تربوياً حقيقياً يبنى على التربية على المعلومات وعلى وسائل الإعلام في المدرسة وهنا يكمن القصور الكبير لهذه الأخيرة. إن بناء المسارات الاستعلامية للشباب الذين تم استجوابهم تُظهر إلى أي مدى تظل التجربة الاستعلامية المدرسية ذات طابع استثنائي، فهي تركز أكثر عن "اختبارات" بدلاً من غرس تجارب حياتية. ولذلك فالتفكير في الممارسات وكذا الفهم الدقيق للمواضيع الاستعلامية والإعلامية يتطلب مصاحبة طوال المسار الدراسي، من أجل تزويد الفاعل بمجموعة متنوعة من الممارسات التي يمكن أن يستمد منها ما تفرضه عليه المواقف التي يواجهها.

إن تنفيذ منهاج تربوي فعال هو أيضاً تفكير شامل في المعارف والمهارات المتعلقة بالإعلام-التواصل التي نريد أن تنغرس وتتفتح لدى الشباب. في هذا الصدد، يتعين التنبيه إلى عقبتين. من ناحية أولى، فالعناصر التي يتم تناولها في التكوين تبدو أكثر تركيزاً على إتقان الوصول إلى المعلومات على حساب ثقافة الاستعلام. ومن ناحية أخرى فالتفكير في الأخبار الكاذبة يعيق فهم المعاني المتعددة لمفهوم "المعلومة" وكذلك واقع الممارسات الاستعلامية الاجتماعية للشباب. فكيف يمكن إذن بناء الثقة من خلال زرع الريبة في المعلومات وفي وسائل الإعلام؟ يصاحب هذا التركيز على الأخبار الزائفة أيضاً في كثير من الأحيان شيطنة وسائل الإعلام التي يفضلها المراهقون مما يعد مصدراً للعوائق العاطفية والمعرفية للمتعلمين واختزالاً معيباً لفهم عالم إعلامي وإخباري معقد وغني بتنوعه.

من الإنتاج إلى تحليل المعلومات

لتطوير المعارف والمهارات في التربية على وسائل الإعلام والمعلومات، بات من الضروري التفكير في المواقف الإعلامية-التواصلية التي يتم تطبيقها في المدرسة لتعليم وتعلم هذه الإشكاليات. تدعو التوجيهات المؤسسية إلى نشر المحتويات من قبل التلاميذ خلال مسيرتهم الدراسية، ونشر "وسائل الإعلام المدرسية" في المؤسسات. إذا كان هذا التركيز على إنتاج الوثائق بالطبع أساسياً، فمن الضروري التأكيد على الحاجة إلى التفكير، طوال عملية الإنتاج هذه، في الآثار المترتبة على الإنتاج الذي يتم تنفيذه وكذلك

في العلاقة الشخصية بالمعلومات وبوسائل الإعلام التي يتم تعيّناتها في هذا العمل. فلا يجب أن يخفي الهوس بإنتاج المعلومة وما يسمى بالنشاط المقاربة الثقافية للمعلومة - سواء الإخبارية أم الوثائقية - والنهج المشترك لبناء المعنى.

لا يعد الاهتمام بوضع الطالب في موقع منتج لمحتوى أمراً سيئاً. لكنه لا يسمح بشكل منهجي وبمفرده بتوضيح عمليات وساطة المعلومات الموجودة على المنصات وفي الأشكال الإعلامية، خاصة تلك التي يفضلها المراهقون والتي تحافظ على أسطورة عدم الوساطة.

ختاماً، سواء كنا نتحدث عن المعلومات الإخبارية أو عن المعلومات الوثائقية، فإن ثقافة المصادر، التي يتم تطويرها لدى كل فرد، بشكل غير هرمي ودقيق للغاية، هي التي تعتمد عليها إمكانية منح الثقة في المعلومة التي يتم نقلها من خلال عملية تواصل معقدة.

في وقت نؤكد فيه على الثقة في المعلومة كشرط لا غنى عنه لديمقراطية سليمة، نرغب في إدراج هذه المساهمة حول التربية على المعلومة وعلى وسائل الإعلام من منظور الثقة، في تفكير سياسي واسع. هذا التفكير الذي يدعونا إليه بالفعل في جاكينو (Geneviève Jacquinet, 1995) بقوله:

" يجب التوقف عن القول إن التربية على وسائل الإعلام هي في خدمة التكوين من أجل الديمقراطية، دون الاهتمام بالواقع الفعلي للديمقراطية الموجودة - إذا كانت موجودة - والوسط الذي نتدخل فيه".

ملاحظات

1- يعتمد هذا المقال على معطيات مستمدة من ثلاث طرق بحث: بحث - تدخل تم إجراؤه في 2017-2018 في إطار مشروع تربوي في الصف الأول الثانوي حول موضوع "من أين تأتي الأخبار؟" وبحث طولي يتتبع منذ 2012 اثني عشر شاباً ولدوا في 1995 وأخيراً بحث تم تطويره في 2020-2021 مع 4 فصول من الصف الثالث الإعدادي والأول الثانوي، من مدارس ذات خلفيات اجتماعية-اقتصادية مختلفة (بحث كمي متبوع بمقابلات).

2- هذه الصياغة هي التي اختارتها الباحثة في الاستبيان المقدم للمستجوبين في المرحلة الأولى من البحث.

مدخل بنائي وظيفي لمقاربة العنف المدرسي

الطالبة الباحثة

أميمة شراض

تحت إشراف

الدكتور عبد ربي محمد

تمهيد: مدخل بنائي وظيفي لمقاربة العنف المدرسي

يسعى المقال إلى مقارنة ظاهرة العنف المدرسي من منظور النظرية البنائية الوظيفية، التي تحلل الظاهرة باعتبارها جزءًا من تفاعلات بنيوية وظيفية داخل المجتمع. يعرض المقال مساهمات رواد النظرية مثل هربرت سبنسر، تالكوت بارسونز، وروبرت ميرتون، مركّزًا على مفاهيم رئيسية: التنشئة الاجتماعية، التكامل الوظيفي، القيم والمعايير الاجتماعية، الانحراف، التكيف، الضغط الاجتماعي، الوظائف الكامنة والظاهرة، والنظام البيئي الاجتماعي.

تكشف الدراسة الميدانية، التي أجريت عبر مقابلات مع أساتذة التعليم الثانوي، أن هناك وضوحًا في الأدوار الوظيفية داخل المدرسة، إلا أن غياب التنسيق والتكامل يعيق تحقيق بيئة مدرسية متوازنة. لوحظت فجوة بين القيم المؤسسية والقيم المكتسبة خارج المدرسة، مما يعزز السلوكيات المنحرفة الناتجة عن ضغوط نفسية واجتماعية. وأكد المشاركون أن التضامن الاجتماعي والنظام البيئي الاجتماعي يحتاجان إلى تعزيز من خلال أنشطة مشتركة.

أظهرت النتائج أن التكامل الوظيفي، إلى جانب التركيز على الوظائف الكامنة للمدرسة، يمكن أن يساهم في تقليل العنف. ويوصي المقال بأهمية اعتماد مقاربة نظرية متماسكة ومنهجية لتحليل الظاهرة ووضع حلول علمية لها.

مدخل بنائي وظيفي لمقاربة العنف المدرسي

يهدف المقال باختصاره للصياغة التي اتخذها عنوانه، إلى تناول ظاهرة العنف المدرسي باعتمادها المقاربة البنائية الوظيفية، حيث المقصود بذلك، اعتماد المسارات التي تتخذها هذه النظرية من حيث استحضار البنيات التحليلية التي تعتمد، ومنهجية التناول، والكيفية التي تصوغ بها ادوات الدراسة المعتمدة من قبلها وفق ما سطره روادها.

عرض أولي للملامح العامة للبنائية الوظيفية: لعل الحديث عن أبرز رواد البنائية الوظيفية لن يكون ممكنا ودو جدوى، دون استحضار مؤلف سبنسر (مبادئ السوسيولوجيا)¹ وهو الكتاب الذي تضمن الخطوط العامة لما سيعرف لاحقا باسم البنائية الوظيفية، حيث أكد من خلاله على الآليات الكفيلة بضمان التحقق الفعلي للسعادة البشرية، مشغلا في ذلك مفهوم مستعارا من (اوجست كونت) وهو مفهوم الاستاتيكا الاجتماعية². الذي تناول عبره شروط النظام الاجتماعي كمقدمة عنده لدراسة التقدم والتطور البشري، اي ما أصبح يعرف بالديناميكيات الاجتماعية. وقد يكون من المفيد عرض اهم اسهامات هذا المفكر والتي كان لها اثارها بين المساهمين في تطوير النظرية البنائية الوظيفية والتي كان من أبرزها:

- فكرة المماثلة العضوية باعتبارها الرابط الجوهرى بين الكائن البشري والمجتمع الذي يحيا فيه
- التأكيد على اهمية القصوى والتي يستحيل اغفاله لفهم المسارات العامة للمجتمع، يتعلق الامر بالعلاقة القائمة بين الافراد المكونين للمجتمع
- التركيز على فكرة الوظائف الاجتماعية والكيفية التي تعمل بها من اجل تحقيق الاستقرار
- التركيز على مفهوم النسق الاجتماعي وهو ما تم توظيفه لاحقا على يد اميل دوركايم بشكا خاص.
- بناؤه لفكرة التوازن الاجتماعي باعتبارها فكرة محورية في النظرية البنائية الوظيفية.
- اعتماد بنية مفاهيمية اساسية تقوم على:
- التكامل بين اجزاء المجتمع
- التخصص الوظيفي
- التوازن الاجتماعي
- التكيف الاجتماعي

¹ -PRINCIPES de sociologie (Herbert spencer)
traduction ME GAZELLES TOME 3
LIBRAIRIE GERMER BAILLERIE PARIS 1999-FRANCE
² - ibid page 6 introduction par M.E GAZELLES

وقد يكون من المفيد لمن يريد اغناء نظريته للبنائية الوظيفية من خلال اسهامات هذا المفكر ، عدم اغفال مساهماته التي تم عرضها في اعماله المنشورة تحت عنوان ، المبادئ الاولى¹ ، حيث ضمنها مختلف العوامل التي تنتج الظواهر الاجتماعية ، والتي حددها في الافكار والمشاعر الانسانية المدروسة وفق الترتيب الضروري لتطورها ، والظروف الطبيعية المحيطة بها ، والظروف المحددة للتعقيدات التي يكون منشؤها الاصلي هو المجتمع نفسه² كما قام بإدراج مجموعة من الاستنتاجات الخاصة بعلم الاجتماع بما في ذلك مجموعة ما سماه بالحقائق العامة للبنية الوظيفية كما هي مستخلصة من وجهة نظره من خلال دراسة المجتمعات وتغيراتها ، بمعنى ما سماه بالتعميمات التجريبية التي يتم الوصول اليها من خلال المقارنة بين مجتمعات مختلفة من حيث امكاناتها وقيمتها ، والمراحل المتتالية للمجتمع نفسه . وعلى نفس النهج يعرض الكتاب ، للتنظيم السياسي عبر تتبع مسارات تطور الحكومات العامة والمحلية ومحدداتها الكامنة في الاسباب الطبيعية ، دون اغفال مختلف انماطها والتحويلات التي تشهدها ، والتقييد التدريجي لوظائفها .

وبالانتقال الى رائد اخر من رواد البنائية الوظيفية ، والمقصود هنا – تالكوت بارسونز – كاحد المطورين للنظرية الاجتماعية المتعلقة بالوظيفية ، والذي كان للعمل التركيبي الذي انجزه لكل من افكار دوركايم وماكس فيبر وغيرهما ما مثل حجر الزاوية لنظريته الكبرى ، حيث اتخذت الوظيفية عنده شكل *مخطط او اطارا وصفا للمجتمع واجزاءه المكونة المكونة له والتفاعلات القائمة بينها*³ ولعل هذه التوليفة التي قام بها بارسونز هي ما جعل نظريته هاته تلقى قبولا بين المفكرين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث بدأت عمليات تجريب الادوات القابلة لاختبار الوقائع والاحداث الاجتماعية، غير ان تالكوت بارسونز وعلى الرغم من المكانة التي حضي بها خلال هذه الفترة ، لم تسلم افكاره التي عرضها من النقد الشديد، من قبل المنظرين الاجتماعيين وهو النقد الذي فتح المجال لظهور مدارس جديدة ستساهم في تطوير النظرية البنائية الوظيفية وحتى محاولة تجاوزها ، ولعل من ابرز هؤلاء المجددين، روبرت ميرتون ، من خلال كتابه الصادر تحت عنوان * (النظرية الاجتماعية والبناء الاجتماعي)⁴

لقد ركز ميرتون على الثنائية الوظيفية الوسيطة كبديل للمفهوم الشامل الذي وضعه بارسونز واعتمده في تفسير كل جوانب المجتمع، وهو ما كشف عن أبرز التباينات بينهما والتي نرى امكانية تجميعها كالتالي على المستوى المنهجي:

يطرح بارسونز نظريات شاملة عند محاولته تفسير الانساق الاجتماعية، وذلك بطريقة متكاملة، مثل نظريته الخاصة بالعمل الاجتماعي، التي ركزت على القيم والمعايير كنظام موحد للمجتمع، في حين، يرى

¹ - les premiers principes(1900)
jean mark Simonet
par Alfred Coster et jean marie Tremblay
P.U.F 1920-FRANCE

² - ibid. page 239

³ - l'évolution de l'approche sociologique
thomas harve. Ed. Gallimard 1996. P. 69

⁴ - Théorie et structure sociales
traduit par jean Claude fourquine
ED : Flammarion 1965 PARIS

ميرتون ان مثل هذه النظريات تتسم بالتجريد المفرط مما يجعلها صعبة التحقق تجريبيًا، لدى سيقترح ان يكون التركيز منصبا على نظريات أصغر وأكثر تحديدا.

وعلى مستوى الوظائف واستقرارها او طرحها ، إذا كان بارسونز قد ركز على استقرار هذه الانظمة حيث اعتبر ان كل مكونات النظام تؤدي دورا للحفاظ على التوازن ، وهو ما سيخالفه فيه ميرتون الرأي بتأكيد على وجود صراعات داخل النظام نفسه، بالإضافة الى الوظائف الكامنة وايضا الخلل الوظيفي . وعلى مستوى التطبيق العملي للنظرية البنائية الوظيفية والتي كانت مثار انتقادات قوية ، تمثلت في وجود صعوبات في التطبيقات العملية الميدانية ، وهو ما جعل ميرتون يطرح بديلا ، وهو ما سماه بالنظرية البنائية الوسيطة والتي ساهمت في بلورة اطار مرن يساعد الباحثين في اختيار فرضيات وموضوعات اجتماعية محددة مثل دراسة ظواهر كالجريمة او السلوك العنيف او الادوار الاجتماعية ، بالتركيز على جوانبها العلائقية دون اي شئ اخر، وفي هذا الصدد يقول ميرتون * عندما اريد دراسة الجريمة فان ما يهمني ليس تأثير القيم الاجتماعية على النظام الاجتماعي العام، وانما الاسباب الكامنة وراء الجريمة ، مثل التناقض بين الاهداف الثقافية والوسائل المتاحة لتحقيقها وهو ما اسميه بنظرية الضغط .¹

وتعتبر نظرية الضغط من اهم النظرات التي صاغها ميرتون وتم تطويرها لفهم السلوك المنحرف، والجريمة، حيث أصبح ينظر الى الجريمة وكل السلوكات المعبرة عن العدوانية، بكونه نتيجة انحراف ينشأ عندما يتعرض الافراد لضغط او يعيشوا حالة تؤثر نتيجة لعدم قدرتهم على تحقيق الاهداف الثقافية المقبولة اجتماعيا - مثل النجاح المادي- والوسائل المشروعة التي يبيحها المجتمع، - مثل الوسائل لتحقيق التعليم وفرص الشغل- والقاعدة المستنبطة من هذه النظرية ان:

- كل مجتمع يضع قواعد ثقافية، عامة من قبيل، تحقيق افراده للنجاح المادي او تحقيق مكانة اجتماعية

- وكل مجتمع يتوقع من افراده تحقيق هذه الاهداف من خلال توفير الوسائل المقبولة والمشروعة اجتماعيا. وتحقيقها بنفس القدر ومناصفة بين جميع الافراد.

- يحدث التوتر عندما يجد الافراد أنفسهم غير قادرين على تحقيق الاهداف بالوسائل المشروعة.

- يحدث توتر يقود الى البحث عن بدائل تتمثل في ظهور سلوكات عنيفة من اجل تحقيق الاهداف.

وبخصوص كيفية استجابة الافراد للضغط الاجتماعي، سوف يقترح ميرتون² خمسة انماط وهي:

1. **الامتثال:** حيث الأفراد يلتزمون بالوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف، حتى لو لم يحققوا النجاح.

2. **الابتكار :** الأفراد يتبنون وسائل غير مشروعة (مثل السرقة أو الاحتيال) لتحقيق الأهداف الثقافية.

¹ قراء تحليلية لافكار ميرتون

نظرية الضغط الاجتماعي

دار المعرفة الجامعية

الاسكندرية 1998 ص-140-141

² نفس المرجع السابق

ص: 152

3. **الطقوسية:** الأفراد يتخلون عن الأهداف الثقافية، لكنهم يستمرون في استخدام الوسائل المشروعة بشكل ميكانيكي.

4. **الانسحاب:** الأفراد يرفضون الأهداف والوسائل معًا وينسحبون من المجتمع (مثل مدمني 152 المخدرات).

5. **التمرد:** الأفراد يرفضون الأهداف والوسائل الحالية ويعملون على استبدالها بأهداف ووسائل جديدة.

وعلى مستوى آخر، ومن أجل الاستيعاب الأمثل للنظرية البنائية الوظيفية سيكون من الضروري عرض بنائها التحليلية العامة التي تعتمد على الرغم من تلك الاختلافات المشار إليها فيما سبق ذكره أعلاه.

ولعل ما يعيننا عرضه في هذا المستوى بخصوص النظرية البنائية الوظيفية، سواء في شكلها مع سبنسر أو ما يعرف بالبنائية الكلاسيكية، أو الشكل الذي اتخذته مع بارسنز تالكوت أي البنائية الوظيفية أو مع منظرين حاولوا توسيع النظرية بإدخالها إلى مستوى التحقق التجريبي من النتائج التي تتوصل إليها، كل ذلك من أجل الكشف عن البنيات التحليلية التي تعتمد عليها، واختبار ما تقدمه إحدى الأدوات المستخدمة ميدانياً، على يد باحثين يتبنون المقاربة البنائية الوظيفية.¹

1 – البنيات التحليلية: ما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن المقاربة المعتمدة لدى أي دراسة تتبنى منظور البنائية الوظيفية عند تناولها للعنف المدرسي² ينصب تركيزها على فهم العلاقة بين الظاهرة المدرسية والنظام الاجتماعي العام، حيث تحدد منظورها للعنف المدرسي باعتباره ظاهرة اجتماعية مترابطة مع الوظائف والبنى المجتمعية، حيث تسعى إلى تفسيرها في سياق العلاقات البنوية والوظيفية داخل المجتمع، حيث تختزل هذه البنيات في:

1-1- التنشئة الاجتماعية

• تُركز النظرية البنائية الوظيفية على دور التنشئة الاجتماعية التي تتم في المدرسة والأسرة، حيث تُدرس ظاهرة العنف المدرسي في إطار تأثير البيئة الاجتماعية (الأسرة، المجتمع المحلي، وسائل الإعلام) على سلوك التلاميذ.

• يشمل التحليل دراسة مدى توافق قيم المدرسة مع القيم الاجتماعية الأخرى.

1-2- التكامل الوظيفي بين الأدوار

¹ LA CONSTITUTION DE LA SOCIÉTÉ
ROGER CHARTIER -PUF-1987-France
PAGES – 112-113-114-115

² - ما سيتم عرضه كنموذج هو دراسة منجزة من قبل صاحبة المقال حول العنف المدرسي -من خلال المقاربة البنائية الوظيفية وهي الدراسة الميدانية التي شملت مؤسسات المديرية الإقليمية بنمسيك إسبانية تحت إشراف الدكتور عبد ربي جامعة الحسن الثاني -المحمدية

• تبحث النظرية في توازن العلاقات بين مختلف الفاعلين داخل النظام المدرسي (الإدارة، المدرسون، التلاميذ) ومدى قدرتهم على أداء أدوارهم بشكل متكامل.

• يُدرس العنف المدرسي كنتاج لتعارض الأدوار أو لخلل في التكامل بين مكونات النظام المدرسي.

1-3- القيم والمعايير الاجتماعية

• يُنظر إلى العنف المدرسي على أنه نتيجة لخلل في نقل القيم والمعايير الاجتماعية إلى التلاميذ.

• تُستخدم هذه البنية لدراسة مدى تأثير الصراعات أو الانحرافات عن المعايير المشتركة على انتشار العنف.

1-4 - الانحراف كمنتج اجتماعي

• تعتبر النظرية العنف شكلاً من أشكال الانحراف الذي ينشأ نتيجة خلل في الضبط الاجتماعي.

• تُدرس الظاهرة في ضوء مدى قدرة النظام المدرسي على منع الانحراف من خلال أدواته الرقابية والتعليمية.

1-5- التكيف والضغط الاجتماعي

• تُحلل النظرية العنف المدرسي كاستجابة لضغوط اجتماعية أو ثقافية يعاني منها التلاميذ.

• يتم التركيز على العوامل الاجتماعية التي تزيد من احتمالية ظهور العنف مثل التفكك الأسري أو الفقر أو التمييز الاجتماعي.

1-6- الوظيفة الكامنة والوظيفة الظاهرة

• تُميز النظرية بين الوظائف الظاهرة للمدرسة (مثل التعليم والتنشئة) والوظائف الكامنة التي قد تشمل إنتاج التفاوتات أو تعزيز الصراعات الاجتماعية.

• يُنظر إلى العنف المدرسي كوظيفة كامنة تنشأ نتيجة التفاعلات داخل المدرسة.

1-7- النظام البيئي الاجتماعي للمدرسة

• تُحلل البيئة الاجتماعية داخل المدرسة (مثل العلاقات بين التلاميذ، وبين التلاميذ والمدرسين) باعتبارها بنية تفاعلية تؤثر في ظهور العنف المدرسي.

• يُركز التحليل على دراسة مدى توازن القوى والعلاقات داخل المدرسة.

1-8- التضامن الاجتماعي

• تبحث النظرية عن مدى تأثير ضعف التضامن الاجتماعي داخل المدرسة (مثل قلة الانتماء أو الثقة المتبادلة) في ظهور العنف المدرسي.

• تُعتبر ظاهرة العنف علامة على انخفاض مستوى التضامن بين الأفراد.

باستخدام هذه البنيات، تسعى النظرية البنائية الوظيفية إلى تقديم تفسير شامل للعنف المدرسي، باعتباره ظاهرة لا تنفصل عن السياق الاجتماعي الأوسع ودوره في تشكيل السلوكيات داخل النظام التعليمي.

2- بخصوص الاسئلة الكبرى التي اعتمدها الدراسة صيغت كالآتي:
ما العوامل البنيوية والوظيفية التي تسهم في نشوء ظاهرة العنف داخل النظام المدرسي؟

كيف يرتبط العنف المدرسي بوظائف المدرسة كوسيط للتنشئة الاجتماعية وغرس القيم؟
ما مدى تأثير البيئة الاجتماعية المحيطة (الأسرة، المجتمع المحلي، الإعلام) على انتشار العنف المدرسي؟

كيف تؤثر العلاقة بين مختلف الفاعلين داخل المدرسة (الإدارة، المعلمون، الطلاب) على ديناميات العنف؟

ما طبيعة الانحرافات أو الاختلالات في القيم والمعايير الاجتماعية التي تعزز ظاهرة العنف المدرسي؟

3- بخصوص الاشكالية التي تبنتها الدراسة:

هل يمكن تفسير ظاهرة العنف المدرسي كنتيجة لاختلالات وظيفية وبنيوية داخل النظام التعليمي وعلاقته بالسياق الاجتماعي الأوسع؟ وكيف يؤثر التفاعل بين مكونات المدرسة على تفاقم أو الحد من هذه الظاهرة؟

4 - فرضيات الدراسة :

- الفرضية الأولى: العنف المدرسي نتيجة لخلل وظيفي في نظام التنشئة الاجتماعية داخل المدرسة.
- الفرضية الثانية: ضعف التكامل بين القيم المدرسية والقيم الأسرية والاجتماعية يساهم في تعزيز السلوك العنيف.
- الفرضية الثالثة: الضغط الاجتماعي والتوترات البنيوية داخل المدرسة (مثل الاكتظاظ، نقص الموارد) ترفع من احتمالية حدوث العنف.
- الفرضية الرابعة: تدني مستوى التضامن والانتماء بين التلاميذ والمدرسين يؤدي إلى ارتفاع حدة العنف المدرسي.

• الفرضية الخامسة : عدم توازن الأدوار داخل النظام المدرسي (بين الإدارة، المدرسين، والتلاميذ) يسهم في انتشار السلوكات العنيفة.

■ 5- بخصوص اسئلة المقابلة :

تم انجاز المقابلة مع 20 مدرسا ومدرسة، يعملون بالمؤسسات الثانوية التأهيلية، المتواجدة بالمديرية الاقليمية ابن مسيك اسبابة، جهة الدار البيضاء الكبرى، حيث كانت إجاباتهم وبحسب كل محور، كالتالي:
5-1- حول مفهوم التكامل، وسؤاله المركزي:

كيف تقيم وضوح الادوار بين ادارة المؤسسة والمدرسي والتلاميذ؟
الإجابات:

الأدوار واضحة جدًا والإدارة تدعم المعلمين بشكل فعال.
غالبًا ما يكون هناك تداخل بين أدوار الإدارة والمدرسين
التلاميذ لا يدركون دورهم بشكل كامل، مما يسبب مشكلات.
توزيع الأدوار ليس عادلاً، بعض المدرسين يتحملون أعباء أكبر.
الإدارة تهتم بالتنظيم، لكن لا تستشير المدرسين بشكل كافٍ.
هناك تعاون جيد بين المعلمين، لكن الإدارة تفتقر للتواصل.
دوري كمدرس واضح، لكن هناك تدخلات غير ضرورية من الإدارة.
الأدوار في المدرسة غير متوازنة، خاصة فيما يتعلق بالتلاميذ.
المدرسون بحاجة إلى المزيد من الصلاحيات لاتخاذ قرارات تربوية.
الإدارة تركز على الجانب الإداري أكثر من الجانب التربوي.
التلاميذ لا يشعرون بالمسؤولية تجاه دورهم في الحفاظ على النظام
هناك تضارب بين قرارات الإدارة واحتياجات الفصول الدراسية.
الأدوار موزعة جيداً ولكن تحتاج إلى مراجعة دورية.
أحياناً أشعر بأننا كمعلمين غير مدعومين بما يكفي.
الإدارة تفرض قراراتها دون استشارة المدرسين.
الأدوار في المدرسة منظمة، لكن هناك حاجة للتدريب المستمر.
التلاميذ يحتاجون لتوضيح أدوارهم بشكل أفضل.
التواصل بين الإدارة والمعلمين يسهم في وضوح الأدوار.
المدرسة تفتقر إلى نظام واضح لتوزيع المهام.

أرى أن الأدوار بحاجة إلى المزيد من الوضوح لضمان الانسجام.

2-5 حول مفهوم القيم والمعايير الاجتماعية، والسؤال المركزي:

- كيف ترى تأثير القيم التي تعززها المدرسة على سلوك التلاميذ ؟

نُعلم القيم بشكل مستمر، لكن الاستجابة ليست دائماً كما نريد

المدرسة تُعزز القيم ولكن تحتاج إلى ربطها بالواقع العملي.

. تلاميذنا يعانون من ازدواجية القيم بين المنزل والمدرسة

القيم تُنقل للتلاميذ بفعالية، لكن هناك تحديات ثقافية.

ألاحظ التزاماً بالقيم لدى التلاميذ في الأنشطة المدرسية.

هناك ضعف في تعزيز القيم بسبب ضغط المناهج الدراسية.

القيم التي نُعلمها تحتاج إلى تكرار دائم لترسخ.

الأنشطة غير الدراسية تُساعد في ترسيخ القيم لدى التلاميذ.

بعض التلاميذ يرفضون القيم المدرسية بسبب تأثير الأسرة.

التلاميذ يتقبلون القيم إذا رأوا أن المعلمين يطبقونها.

هناك تباين واضح في استيعاب القيم بين تلاميذ الصفوف المختلفة.

أعتقد أن القيم تحتاج إلى منهجية تدريس أكثر تفاعلية.

المجتمع المحلي يؤثر بشكل كبير على القيم التي يتبناها التلاميذ.

بعض التلاميذ ينظرون إلى القيم المدرسية على أنها إلزامية فقط.

نحن نواجه تحدياً في جعل القيم جذابة للتلاميذ.

القيم المرسخة عبر الأنشطة الجماعية أكثر استدامة.

. تأثير القيم المدرسية يتضاءل بسبب القيم المتضاربة في الإعلام.

. المدرسة بحاجة إلى إشراك الأسر في تعزيز القيم

. هناك نجاح في تعليم القيم الأساسية مثل الاحترام

. أرى أن القيم تُعزز، لكنها تحتاج إلى خطط متكامل

3-5 حول مفهوم الانحراف كمنتوج اجتماعي، وسؤاله المركزي:

- ما اسباب السلوكات المنحرفة التي لاحظتها تحدث بين تلامذتك؟

الإجابات:

- الانحراف ناتج عن ضغوط أسرية وبيئية
- الفقر هو أحد الأسباب الرئيسية للسلوكيات المنحرفة
- الانحراف يظهر عندما لا يشعر التلاميذ بالأمان في المدرسة
- الغياب المتكرر عن المدرسة يؤدي إلى تفاقم الانحراف
- " التلاميذ الذين يعانون من التمر يصحون أكثر عرضة للانحراف
- " غياب الأنشطة الترفيهية يساهم في زيادة العنف والانحراف
- الانحراف أحياناً استجابة لضغط زملاء أو التقليد
- " أعتقد أن الانحراف يعكس غياب الانضباط داخل الأسرة
- " التلاميذ الذين يشعرون بالتهميش يلجأون للانحراف لجذب الانتباه
- النظام المدرسي لا يعالج جذور الانحراف بشكل فعال
- العنف في الإعلام ينعكس على سلوك التلاميذ
- المدرسة بحاجة لبرامج وقائية أكثر من العقوبات
- الانحراف الاجتماعي يظهر ضعف المدرسة في دمج جميع التلاميذ
- "التحفيز الإيجابي يُقلل من السلوكيات المنحرفة
- الانحراف يظهر بشكل أكبر بين الفئات العمرية الأكبر
- "التمييز بين التلاميذ يُنتج شعوراً بالغبن يؤدي للانحراف
- " العنف المدرسي أحياناً انعكاس للعنف المجتمعي
- " التوجيه النفسي له دور كبير في تقليل الانحراف
- "التلاميذ بحاجة إلى مساحة للتعبير عن أنفسهم لتجنب الانحراف
- " التلاميذ المنضبطون يُؤثرون إيجاباً على زملائهم

4-5 حول مفهوم التكيف والضغط الاجتماعي، وسؤاله المركزي:

هل تعتقد بان التلاميذ يعانون من ضغوطات داخل المدرسة؟
الاجابات:

التلاميذ يعانون من ضغط كبير بسبب المنافسة الأكاديمية".

- "هناك ضغط اجتماعي بين التلاميذ يتعلق بالحضور القوي لوسائل التو".
- "الضغوط الأسرية تضعف قدرة التلاميذ على التركيز".
- "الضغط النفسي يظهر عند التلاميذ الذين يعانون من صعوبات تعليمية".
- "المدرسة لا توفر دعماً كافياً لمساعدة التلاميذ على التعامل مع ضغوطهم".
- "بعض التلاميذ يشعرون بالضغط بسبب عدم التفاهم مع زملائهم".
- "الضغط يظهر عند التلاميذ الذين لا يجدون مكاناً يناسبهم في الأنشطة المدرسية".
- "غياب الدعم النفسي يُفاقم مشكلة الضغط الاجتماعي".
- "التلاميذ يشعرون بضغط من الأسرة لتحقيق نتائج ممتازة".
- "الضغط يزيد في أوقات الامتحانات وعند تقييم الأداء".
- "التكيف الاجتماعي يظهر بشكل أفضل بين التلاميذ الذين يشاركون في الأنشطة".
- "المدرسة بحاجة إلى برامج لدعم الصحة النفسية".
- "التلاميذ يواجهون صعوبة في التكيف بسبب الاختلافات الثقافية والاجتماعية".
- "الضغط يؤدي أحياناً إلى انعزال التلاميذ عن زملائهم".
- "الأصدقاء الجيدون يساعدون التلاميذ على تخفيف الضغوط".
- "بعض التلاميذ يتعرضون لضغط بسبب العنف اللفظي من زملائهم".
- "الأسر بحاجة إلى التوعية لدعم التلاميذ في مواجهة الضغوط".
- "الأنشطة الرياضية تساعد التلاميذ على التخلص من التوتر".
- "المدرسة يجب أن توفر بيئة أكثر دعماً للتلاميذ".
- "التكيف مع بيئة المدرسة يعتمد على كيفية تعامل المدرسين مع التلاميذ".
- 5-5 حول مفهوم الوظيفة الكامنة والظاهرة، وسؤاله المركزي:
- ما هي الوظائف الكامنة التي تلاحظها في مدرستك؟

"وظيفة المدرسة الأساسية هي التعليم، لكن لها تأثيرات غير مباشرة على السلوك الاجتماعي".

" الوظيفة الكامنة تتمثل في تعزيز التفاعل الاجتماعي بين التلاميذ".

" هناك وظيفة كامنة تتمثل في تقوية الهوية الثقافية للتلاميذ".

"المدرسة تساهم في نقل القيم المجتمعية بشكل غير مباشر".

"الوظيفة الكامنة تظهر في طريقة تعامل التلاميذ مع التحديات".

"المدرسة تُنتج أحياناً تفاوتات اجتماعية دون قصد".

"الأنشطة المدرسية تُبرز الوظيفة الكامنة للمدرسة في بناء العلاقات".

"الوظيفة الظاهرة واضحة في تحصيل التلاميذ الدراسي، لكن الكامنة أقل وضوحاً".

"المدرسة تساعد في بناء الثقة بالنفس عند التلاميذ".

" هناك تأثيرات كامنة في تعزيز روح التنافس بين التلاميذ".

"الوظائف الكامنة تشمل تعزيز التعاون والعمل الجماعي".

"المدرسة أحياناً تعزز الفردية بشكل غير مقصود".

"التلاميذ يتعلمون مهارات حياتية بشكل غير مباشر".

" الوظيفة الكامنة تظهر في تشكيل شبكة علاقات اجتماعية طويلة الأمد".

" المدرسة تؤثر على شخصية التلاميذ بطرق غير ملحوظة".

"المدرسة تساهم في الحد من الانحرافات الاجتماعية بشكل غير مباشر".

" هناك تأثيرات إيجابية كامنة مثل بناء الانضباط الذاتي".

"المدرسة تُنتج وظائف كامنة إيجابية وسلبية حسب طريقة الإدارة".

"الوظيفة الكامنة تتمثل في تعليم التلاميذ كيفية التعامل مع التحديات الاجتماعية".

" المدرسة تحتاج إلى تقييم تأثير وظائفها الكامنة بشكل دوري".

5-6 حول مفهوم النظام البيئي الاجتماعي للمدرسة، وسؤاله المركزي:

كيف ترى العلاقات الاجتماعية داخل المدرسة ؟

" العلاقات بين التلاميذ والمدرسين جيدة بشكل عام".

"هناك تفاوت بين التلاميذ في التعامل مع بعضهم بسبب الخلفيات الاجتماعية".

- النظام الاجتماعي داخل المدرسة يحتاج إلى مزيد من التنظيم".
- "العلاقات الاجتماعية تعتمد على نشاطات المدرسة".
- "بعض التلاميذ يشعرون بالعزلة بسبب عدم وجود بيئة شاملة".
- " البيئة الاجتماعية إيجابية لكنها تحتاج إلى تقليل الفجوات الثقافية".
- " التلاميذ من خلفيات مختلفة يتعاونون بشكل محدود".
- الأنشطة الموازية تحسن العلاقات بين التلاميذ".
- " النظام البيئي يعتمد على مدى كفاءة المدرسين في توجيه التلاميذ".
- " هناك مجموعات مغلقة داخل التلاميذ تُضعف البيئة الاجتماعية".
- " التنافس بين التلاميذ قد يؤثر على النظام البيئي الاجتماعي".
- " التلاميذ يشعرون بأن المدرسين لا يركزون على تعزيز العلاقات الاجتماعية".
- "المدرسة تحتاج إلى إشراك أولياء التلاميذ في تحسين البيئة الاجتماعية".
- "الأنشطة الرياضية تساهم بشكل كبير في تعزيز العلاقات الاجتماعية".
- " التلاميذ يحتاجون إلى اوراش عمل تُعزز التفاهم الاجتماعي".
- " المدرسة بحاجة إلى تكثيف الأنشطة التي تجمع التلاميذ من مختلف الأعمار".
- " البيئة الاجتماعية تعتمد على القيم التي تُدرس".
- النظام البيئي يتحسن عندما يشعر التلاميذ بالتقدير من المدرسين
- المدرسة تحتاج إلى تحسين التفاعل بين التلاميذ والمدرسين .
- " العلاقات الاجتماعية الجيدة تعزز أداء التلاميذ داخل المدرسة".

5-7 حول مفهوم التضامن الاجتماعي، وسؤاله المركزي:

- كيف تعمل المدرسة على بناء تعزيز التضامن بين التلاميذ؟
- "المدرسة تعمل على تعزيز التضامن من خلال الأنشطة الجماعية".
- "هناك ضعف في التضامن بسبب التنافس الشديد بين التلاميذ".
- "التلاميذ يتعاونون بشكل أفضل في المشروعات المشتركة".
- "التضامن يظهر في الأنشطة الرياضية أكثر من الفصول الدراسية".

- "بعض التلاميذ لا يشعرون بالانتماء إلى المدرسة".
- "المدرسة بحاجة إلى مبادرات لتعزيز روح الفريق بين التلاميذ".
- "التلاميذ بحاجة إلى أمثلة من المدرسين لتعزيز التضامن".
- "الأنشطة الاجتماعية تخلق بيئة تضامنية بين التلاميذ".
- "بعض التلاميذ يشعرون بالعزلة بسبب عدم اندماجهم في الأنشطة".
- "التضامن يتحسن عند إشراك أولياء أمور التلاميذ في الأنشطة المدرسية".
- "المدرسة تنظم مسابقات تعزز التضامن بين التلاميذ".
- "الأنشطة التطوعية تساهم في بناء روح التضامن".
- "هناك حاجة لورش عمل تركز على تعزيز التعاون بين التلاميذ".
- "التلاميذ يظهرون تضامناً أكبر عند مواجهة تحديات مشتركة".
- "المدرسة بحاجة إلى زيادة دعمها للتلاميذ الذين يشعرون بالتهميش".
- "التضامن يظهر في المشاريع الجماعية لكنه أقل وضوحاً في الفصول".
- "المدرسة بحاجة إلى تقييم مدى تضامن التلاميذ بشكل دوري".
- "التضامن بين التلاميذ يعتمد على أسلوب التدريس".
- "التلاميذ يظهرون تضامناً قوياً عندما تُقدم لهم أهداف مشتركة".
- "التلاميذ يحتاجون إلى التوجيه لتطوير مهارات التضامن".

7- التحليل :

ركزت الدراسة في هذا المستوى ، من خلال المقابلة المنجزة مع اساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ، حول موضوع العنف المدرسي ، من خلال تحليل دور المدرسة من حيث قياس مدى التكامل الوظيفي بين أدوار مكوناتها ، ومن حيث القيم والمعايير الاجتماعية ، ومن حيث النظر الى الانحراف باعتباره منتوجا اجتماعيا ، ومن حيث التكيف والضغط الاجتماعي، ومن حيث الوظيفة الكامنة والظاهرة، ومن حيث النظام البيئي الاجتماعي من جهة حضوره او غيابه، ومن جهة التضامن الاجتماعي، وفعاليته في خلق بيئة مدرسية سليمة ، وقد افرزت عمليات تحليل النتائج على ما يلي :

60% من المدرسين المستهدفين من المقابلة ، اشاروا الى وضوح في الادوار المتبادلة بين الاطقم الادارية والتربوية ، غير انهم أعابوا على غياب التنسيق بينهم والادارة. في حين رأى 40% من المدرسين وجود تداخل بين الادوار الموكولة للإدارة وادوارهم كمدرسين، وهو ما ادى الى حدوث اضطرابات

عند اتخاذ مواقف تهم الحلول للمشكلات الطارئة او عند وضع خطة عمل لإنجاز عمليات تفعيل القرارات التي تخدم المناخ المدرسي.

وبخصوص محور القيم والمعايير الاجتماعية ودور المدرسة في تعزيزها، لاحظ 70% من الاساتذة وجود فجوة عميقة بين القيم التي تعمل المؤسسة على نشرها بين التلاميذ وتلك التي تكون موجودة سلفا بفعل التنشئة الاجتماعية، وأكد 30% منهم بان هذه الفجوة يمكن التقليل من اثارها حين توفر المؤسسة أنشطة موازية باعتبارها قادرة على تعزيز القيم المشتركة بين التلاميذ، وقدموا في هذا الصدد توصية مفادها أن عملية تكثيف الأنشطة التفاعلية باشتراك الاسر قد يكون ضامنا لتعزيز القيم التي تستسيغها المؤسسة والمجتمع معا.

وحول مفهوم الانحراف كمنتوج اجتماعي، من خلال السؤال عن اسباب حصوله بين التلاميذ، رأى 55% من المدرسين، ان جل الانحرافات الملاحظة مرتبطة بضغوط نفسية واجتماعية يعاني منها التلاميذ، في حين عبر 45% منهم بان الاساسي هو دعم كل المبادرات الرامية الى تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي والتربوي خاص بين اوساط التلاميذ ذوي السلوك المنحرف او كل من لهم تجربة سابقة مع الاعتداء باعتبارهم ضحايا.

وبخصوص مسألة التكيف والضغط الاجتماعي كحصيلة لوجود صعوبات يعاني منها التلاميذ داخل المدرسة، أكد 65% من المدرسين ان الضغط المدرسي مع كثافة البرامج والمقررات، اضافة الى الضغط الاجتماعي، كل ذلك يمثل أبرز الاسباب المولدة للسلوكات العنيفة، في حين رأى 35% منهم ان غياب الأنشطة المساندة، هي من يحول دون تكيف التلاميذ مع محيطهم المدرسي.

وعندما تعلق الامر بما يلاحظه المدرسون من وظائف داخل النظام المدرسي، أكد 56% منهم على ان الوظيفة الظاهرة والتي يقصد بها كل ما يتم انجازه على مستوى المقررات الدراسية يتم تحقيقها بنسب مقبولة، لكن عندما يتعلق الامر بالوظيفية الكامنة والتي يقصد بها تعزيز العلاقات الاجتماعية ارتأى 40% من زملائهم بانها تضل مهمة في اغلب الأحيان .

هذا وقد اوصى معظمهم بضرورة تقييم الوظائف الكامنة للمدرسة والعمل على ادماجها في مخطط العمل التربوي .وبخصوص النظام البيئي الاجتماعي للمؤسسة ، والنظرة الى العلاقات الاجتماعية داخلها، صرح 75% من المدرسين ، بان البيئة المدرسية في حاجة ماسة الى تحسين ، في حين صرح 25% من بينهم بان تضيق الفجوات الاجتماعية ، يقتضي دمج التلاميذ من خلفيات متنوعة مع التأكيد على تعزيز الأنشطة المشتركة التي بإمكانها ان تخلق بيئة اجتماعية متوازنة، وعن مفهوم التضامن الاجتماعي والميفية

التي تعمل بها المدرسة من اجل تعزيزه ، اكد 60% من المدرسين على تسجيلهم لضعف شديد في التضامن بين التلاميذ ، بينما رأى 40% من زملائهم ضرورة تكثيف الانشطة الاجتماعية والتي بإمكانها المساهمة في تعزيز التضامن بين التلاميذ .

وعليه وانطلاقا مما افرزته عملية تحليل النتائج، يتضح ان التباين في المواقف هو ما طبع مواقف الأساتذة من المحاور المطروحة، من حيث حضور فعاليتها داخل المؤسسات التعليمية، اعتبارا بما صرحوا به من كون معظم المؤسسات تعاني من فجوات بين القيم التي تعززها المدرسة وتلك التي يتبناها التلاميذ عن والتي مصدرها بيئاتهم التي يعيشون فيها.

كما ان الانحرافات السلوكية غالبا ما تكون انعكاسا لضغوط خارجية وداخلية في نفس الآن، وان التضامن الاجتماعي والنظام البيئي الاجتماعي يحتاجان الى دعم إضافي.

وختاما يمكن القول بان عملية التوظيف الجيد لنظرية مبنية على احترام تام وانضباط لبنياتها المفاهيمية واليات مقاربتها، ومنظورها الواضح للظاهرة التي تعمل على دراستها، بإمكان كل ذلك المساهمة في وضع الاسس التي يراهن عليها كل بحث علمي.

من علاقة الفن بالأدب الى علاقة الفن الشعبي بالأدب الشعبي

عبد الحق أتراك

Abdelhak.atrag@uit.ac.ma

باحث في سلك الدكتوراه

تكوين الدكتوراة: أدب وفنون

المختبر: الديداكتيك واللغات والوسائط والدراماتولوجيا

تحت اشراف الدكتوراة: فاطنة الغزي

كلية اللغات والأدب والفنون- جامعة ابن طفيل

المغرب

تمهيد:

نسعى في هذه الورقة العلمية الى توضيح العلاقة بين الفن والأدب وذلك بالتعرف على كليهما، والبحث في الفروق المتواجدة بين مفهوميهما وأيضا الصلات التي تجعلهما وإن افترقا يجتمعان. وحاولت ان أوضح هذه الفروقات والصلات بينها بالبحث عن ذلك في الفروق والصلات بين الفن التشكيلي والشعر. وهذه الورقة أيضا سعي الى لقاء الضوء على مفهومي الفن الشعبي والأدب الشعبي حتى يتسنى لنا التمييز بينها والوصول الى الروابط والفواصل التي تربطهما أو تفرقهما، وما يجعلها مختلفة عن الفنون والأدب التي لا توصف بـ"الشعبية"، وسأطرق الى الشعر الشعبي المغربي والرسم والصناعة (الفن التشكيلي الشعبي) عند عباس الجيراري كما جاء في كتابه وحي التراث، ومن أهداف هذا البحث لقاء الضوء على مفهومي الفن والأدب والفن الشعبي والأدب الشعبي، وكذا الفن التشكيلي والشعر وأيضا الرسم والنحت والصناعة الشعبية والبحث في ماهية كل منها وتوضيح مواضيع التقائها وافتراقها. وذلك لن يتم الا بالبداية من العام الى الخاص والسابق للاحق واقفا على تحليل المفاهيم الأساسية (المنطلقات) للوصول الى ماهيتها وفهم ما في كينونتها، ثم التركيز وملاحظة الفروق والصلات بينها، ومن التوصل الى استنتاجات اعتمادا على تلك المقدمات. ومن بين الخلاصات التي توصلت اليها أن الأدب فن من الفنون الجميلة، وهو فن المحاكاة بتقدير أرسطو، ويميزه عن باقي الفنون من حيث الوسيلة المستعملة للمحاكاة، فاللغة وسيلة المحاكاة في الأدب، والألوان وسيلة المحاكاة في الرسم، والأصوات وسيلة المحاكاة في الموسيقى، ومع ذلك فاللغة ليست وسيلة للتعبير والمحاكاة للأدب فقط، بل لكل العلوم، فكما أن استعمال الأصوات أو الألوان لا يفي بتحديد الموسيقى أو الرسم فكذلك الألفاظ والتراكيب لا تستقل بتحديد ماهية الأدب.

أن الصلة التي تجمع الأدب بالفنون الجميلة، متعددة الأشكال، شديدة التعقيد، فالشعر يستنزل الوحي أحيانا من الرسم أو النحت، أو الموسيقى، وقد تغدوا الأعمال الفنية الأخرى موضوعات الشعر، شأنها شأن الأشخاص، وموضوعات الطبيعة.

الكلمات المفتاح: الفن، الأدب، الفن التشكيلي، الشعر، الادب الشعبي، الفن الشعبي.

الفن

أ- مدخل

إن التأريخ للفن تأريخ للإنسان في حد ذاته، لأن التعبير الفني كان من أبرز ما عرف به الإنسان منذ العصور القديمة، والهدف من الفن عند الإنسان القديم هو التفاعل وإخضاع الطبيعة وفهم مكنوناتها، وظهرت مجموعة الفنون كضرورة وجودية، كأن الإنسان لا مناص له إلا أن يكون فنانا أو معبرا عن فن من الفنون.

إن كل نواحي الحياة من صيد وزرع وطبخ...تتطلب من الإنسان أن يكون فنانا مبدعا، فتاريخ الفكر الفلسفي يشهد بدور الإنسان الفنان في بناء الحضارة وتغيير وجه الطبيعة. فأرسطو يؤكد أن الفن هو إدراك بشري يتناول مشاهد الطبيعة ويمثلها ويسوغها لتحقيق غايات الإنسان، وعلى هذا النحو يصبح الفن إعادة توجيه الطبيعة أو التكيف معها¹.

إن استهداف الإنسان لإخضاع الطبيعة نتج عنه حركة فنية، خلفت لنا تراث مادي يطوع من خلالها البيئة ويحاكيها منذ مرحلته الحسية منذ أن سكن الكهوف وممارسته للصيد. هكذا كانت الظاهرة الفنية أو الأعمال الفنية تعبر عن اللقاء الأزلي بين الإنسان والبيئة². إن الفن عمل إنساني عريق يضرب بجذوره في أعماق الزمن ليصل إلى بداية حياة الإنسان على هذه الأرض³، فالإنسان ينفرد بممارسته للفن، وله نزوع للابتكار والإبداع من جهة، وإلى تذوق الجمال من جهة أخرى.

ب- ماهية الفن

يشير لفظ الفن في معناه القديم والواسع في اللغات الإغريقية واللاتينية والألمانية إلى المهارة والمقدرة وإلى الأناة والصبر في الممارسة والصبر والمزاولة، كما أن القدامى يقسمون الفنون حسب الغرض منها، فنجد الفنون الجميلة تختص بإدراك الجمال وفنون السلوك وتختص بإدراك الخير ثم الفنون العالية والتي تختص بإدراك النافع.

في العصر الحديث، أصبح الفن يشير إلى تلك الأنشطة الإنسانية التي تميل في النزعة الجمالية، أي أنه ينطبق على الفنون الجميلة⁴، فأصبح الفن تعبير عن الأفكار الجميلة، فهو لعب موجه نحو إنتاج موضوع ما. وحسب هرمان كوهن، الفن هو وظيفة، وفيه قصد وغاية، فهو ليس موجه لبعث إحساس ما، أو تعريف

¹ عبد المنعم عباس راوية، الحس الجمالي وتاريخ الفن، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1998، ص318.

² المرجع نفسه ص 319.

³ الزهيري توحيد، نحو فلسفة إسلامية للجمال والفن، دار القلم، الكويت، القاهرة، ط 1، سنة 1998، ص115.

⁴ سعيد جلال الدين، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر تونس، دون ط، سنة 1998، ص34.

تصور ما وشرحه، بل هو تعبير عن الأفكار الجمالية التي لها من غنى المادة ما يكفي لإحداث قصد أو غاية¹.

يتميز العمل الفني من أن يضعنا أمام شيء محسوس ندركه بحواسنا، ونحسه بمشاعرنا، ونحسده بوجودنا، ومن خلال مميزاته أنه يستمتع به من خلال المكان والزمان، أي سواء كان في المكان مثل اللوحات الفنية والتماثيل والنحت والتحف أو من خلال الزمن مثل الألحان الموسيقية. كما يشتمل العمل الفني على ثلاث عناصر أساسية هي المادة والموضوع والتعبير. كما أن هناك تنوع في الفنون إلى أن اختلف الباحثون في عددها، ويمكن عدها ستة وهي: العمارة، النحت، الأدب، الموسيقى، التصوير والرقص².

يقسم أرسطو الفن حسب الوسائل إلى أنواع، ويقسم هذه الأنواع إلى فنون فرعية حسب الموضوع، فيقسم الفن إلى موسيقى ووسيلتها الأصوات، والأدب وسيلته الكلمة، والتصوير وسيلته الألوان والرقص وسيلته الحركة وأخيرا العمارة والنحت ووسيلتهما الحجارة. ثم يقسم بعد هذه الأنواع إلى أنواع فرعية حسب الموضوع، فمثلا الأدب يقسم إلى ملحمة ومأساة وملهات وأدب غنائي يتفرع إلى غزل وفخر ورثاء ومديح ووصف³...

إن كلمة الفن تطلق على كل إبداع تنتجه يد الإنسان مهما اختلفت المادة التي يصاغ فيها الإبداع. وفي ختام هذا المدخل، نقول إن الفن بمعناه الحقيقي هو ذلك النوع من النشاط الإنساني الذي يقوم على ابتكار صيغ غير مألوفة، وعلى تحويل الوسائط المختلفة إلى أعمال محسوسة نشعر عند إدراكها بنوع من المتعة والسرور والارتياح أو العكس، والفنان هو ذلك الشخص الذي يملك القدرة على هذا النوع من الأداء الابتكاري في ترجمته للأفكار وإحالتها إلى صيغ قبيحة أو جميلة⁴.

ت- التيارات الفنية

• التيار الكلاسيكي

تمثل فلسفة أفلاطون البداية الفعلية للتيار الجمالي الكلاسيكي لمفهوم الفن. وقد تميزت هذه الفلسفة بمواقفها السلبية من الفن، فلم تكتفي بفصله عن الحقيقة، بما هي قيمة عليا وغاية أساسية تسعى إليها كل عملية تفكير وتأمل في الوجود، بل فصلت بينه وبين الفلسفة والسياسة مؤكدة على ضرورة خضوع الفن لتنظيم الدولة، وإن علاقة الفن بالفلسفة هي علاقة يكون الفن بموجبها في خدمة الفلسفة⁵. وترجع دونية الفن عند أفلاطون إلى كون الفن محاكاة للكائنات المحسوسة والتي بدورها محاكاة للمثل، فأصبح الفن محاكاة المحاكاة.

¹ نويس، إسرائيل، النظريات الجمالية، ترجمة لزمد شفيق شيا، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1985، ص 6.
² أبو ملحم علي، نحو رؤية جديدة إلى الفلسفة والفن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1990، ص 128.
³ المرجع نفسه، ص 131 و 132.
⁴ يونس عيد سعد، التصوير الجمالي في القرآن الكريم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 1، سنة 2006، ص 21 و 22.
⁵ Marc Gimenez, qu'est-ce que de l'esthétique ? op ; cite ; 1997, p ; 228.

أصبح الفن مع أرسطو ضمن مقولة الأنشطة الإنشائية الأدنى مرتبة من الأنشطة النظرية مثل الفلسفة، ومن الأنشطة العملية مثل الأخلاق والسياسة. وخلاصة القول أن الأفلاطونية و الأرسطية، إنتقصتا من قيمة الفن كممارسة أو كظاهرة، كما أكدتا في مقابل ذلك على سمو الجمال ووظيفته الانطولوجية¹.

• التيار النقدي

شكلت فلسفة ديكرت أساس المقاربة الفلسفية النقدية، ولو ان الديكارتية لم يكن لها تأثير مباشر على إقصاء المقاربة الفلسفية لماهية الفن. فكانت مؤسس التيار الجمالي النقدي تقدم في تحليله خطوة إلى الأمام، بتطويره نظرية خاصة في مسألة تحديد الجميل، وذلك بفرضه أربعة حدود على حكم الذوق وهي الحد الكيفي، الحد الكمي، الحكم النسبي، والحكم الشكلي، والدافع إلى ذلك هو محاولة التمييز بين ما هو جميل، ما هو عملي، ما هو أخلاقي أو عملي. مع التأكيد على أن إدراكنا للجميل يتأتى دون توسط التصورات والرغبات².

إن الفن عند كانط فعل صادر عن الإنسان ويتميز به دون الموجودات الأخرى، حتى ولو صدر عنها فعل مشابه للفن، ويربط كانط بين الفن والحرية ويشترط العبقرية لإبداع أي فن من الفنون الجميلة. وخلاصة القول، أن هذا التيار، يعتبر الإنتاج الفني تقدما للأشكال الحرة، كما يعتبر الجمال تعبير عن حرية لعب الذات.

• تيار الحداثة وما بعد الحداثة

تعترف فلسفة الحداثة وما بعد الحداثة بحرية الفن واستقلال الدائرة الجمالية، فالحداثة في الفن بدأت مع بودليير، طبقا لرأي هبرماس يورغين. أما الصبغة الفلسفية للحداثة فبدأت مع هيجل، الذي عرض بوضوح مفهوم الحداثة، أو ما يسميه "الأزمة الحديثة" محددا خطابها وموضوعها وسياقها.

لقد أعطى هيجل أهمية كبرى للفن أو جمال الفن كما يجري وعيه في عقل الإنسان، ورغم ذلك فهو لا يقر بالجمال في الطبيعة، ووحده الفن هو الذي يعطينا جمالا لان إبداع الإنسان، فجمال الفن جمال مبدع، مولود جديد للعقل، وكما يبدو الروح ونتاجاته أعلى من الطبيعة وظواهرها، كذلك يبدو جمال الفن أعلى من جمال الطبيعة³.

ومن بين رواد هذا التيار الفلسفي ننتشيه وهيدغر وآخرون.

1- الأدب وعلاقته بالفن

أ- تعريف الأدب

يستعمل اسم الأدب حسب جون بول سارتر على الكلام الذي يبعث اللذة أو يثير الاهتمام لدى سامعه أو قارئه، ويكون الخلود مصيره، وبناء على ذلك فهو قول أكثر صناعة من الكلام العادي⁴. كما يذهب

¹ ولد ديب سيدي والجماليات الرومانسية، دار الأفاق العربية، القاهرة مصر، ط 1، سنة 2006، ص 9.

² نويس إسرائيل، النظريات الجمالية، ص 4.

³ المرجع نفسه، ص 103.

⁴ تودوروف، الشعرية، تر: شكري المبخوت ورجاء بن سلامة، ط 1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1991، ص 1.

أيضا جيرار جينيت إلى القول بأن الأدب فن اللغة¹. ومنه فالبحث عن ماهية الأدب يتطلب البحث عنما يميزه كفن للغة عن باقي الفنون الأخرى من رسم وموسيقى وغيرها، كما يتطلب البحث عنما يميزه عن باقي الممارسات اللغوية الأخرى من تاريخ وفلسفة²

ويعرف مصطفى صادق الرافعي الأدب على أنه من العلوم كالأعصاب من الجسم، هي أدق ما فيه ولكنها مع ذلك هي الحياة والخلق والقوة والإبداع³.

الأدب فن من الفنون الجميلة، وهو فن المحاكاة بتقدير أرسطو، ويميزه عن باقي الفنون من حيث الوسيلة المستعملة للمحاكاة، فاللغة وسيلة المحاكاة في الأدب، والألوان وسيلة المحاكاة في الرسم، والأصوات وسيلة المحاكاة في الموسيقى... ومع ذلك فاللغة ليست وسيلة للتعبير والمحاكاة للأدب فقط بل لكل العلوم، فكما أن استعمال الأصوات أو الألوان لا يفي بتحديد الموسيقى أو الرسم فكذلك الألفاظ والتراكيب لا تستقل بتحديد ماهية الأدب.

ب- خصوصية اللغة الأدبية

للتمييز بين لغة الأدب ولغة غيره من الممارسات هو في الحقيقة تمييز بين وظيفتين⁴:

- وظيفة عادية *fonction ordinaire* وهي الكلام من الإخبار والاستفهام والإقناع والأمر وغيرها.
- وظيفة فنية *fonction artistique* وهي إنتاج أعمال إبداعية.

تنهض الوظيفة العادية من البلاغة أو ما يعرف بالتداولية، أما الوظيفة الفنية فتتنهض من الشعرية أو الأدبية، فالأدب تنشغل للنهوض بالوظيفة الفنية للغة، بينما ينحصر اشتغال الخطاب العادي بالوظيفة النفعية. فإذا كان في الخطاب العادي، اللغة مجرد وسيلة تنقل مضامين معينة، فإن في الخطاب الأدبي اللغة وسيلة وغاية في آن واحد، لأننا نهتم بها لذاتها، كما نهتم بطريقة تشكيلها وكيفية نقلها للمعنى.

اللغة لها جانب ممثل للجانب الشكلي أو النظامي للأدب، ولها جانب موضوعاتي للأدب ممثل بالتخييل، ومن هنا يمكن القول أن الأدب تخييل، وتخييليته تمنعه من أن يكون انعكاسا حرفيا للواقع أو نسخا آليا له، فبقدر تجاوز الأدب حدود الواقع وخرقه له تتحقق أدبيته.

¹ Gérard Genette, Fiction et diction, P11.

² Ibid, P13.

³ الرافعي، تحت راية القرآن، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط 4، 1376 هـ/1956 م - ص 130.

⁴ Ibid, P16.

علاقة الفن التشكيلي بالشعر

يعد أرسطو من أوائل الذين أدركوا العلاقة التي تربط الشعر بالرسم، بوصفهما نوعا من أنواع المحاكاة، التي تختلف في الوسائل، فالرسم يتوصل بالألوان والأشكال، أما الشعر فيتوصل بالكلمة، مع اتفاقهما في طبيعة المحاكاة، وطريقتهما في التشكيل وتأثيرها في النفس¹.

أما في النقد العربي، فالجاحظ (ت255هـ) يتحدث عن العلاقة التي تربط التصوير بالتقديم الحسي للمعنى عندما عرف الشعر بأنه "صناعة وضرب من النسيج، وجنس من التصوير"². كما يحمل حديث عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ) عن التصوير والصياغة دلالات التشكيل في الشعر، إذ يرى "أن سبيل الكلام سبيل التصوير، والصياغة، وأن سبيل المعنى الذي يعبر عنه سبيل الشيء الذي يقع التصوير، والصوغ فيه، كالفضة والذهب، يصاغ منهما خاتم أو صور"³.

وفي العصر الحديث، فيرى صاحباً كتاب نظرية الأدب Renee wallace et Austin warren، أن الصلة التي تجمع الأدب بالفنون الجميلة، متعددة الأشكال، شديدة التعقيد، فالشعر يستنزل الوحي أحيانا من الرسم أو النحت، أو الموسيقى، وقد تغدوا الأعمال الفنية الأخرى موضوعات الشعر، شأنها شأن الأشخاص، وموضوعات الطبيعة⁴. كما أن الشعر يتجاوز مشابهته للفنون الجميلة إلى أنه يستطيع تأدية غرض كل فن بالروعة التي نحس بها إزاء ذلك الفن نفسه، أما الفنون الجميلة، فليس بينها ما يستطيع أن يؤدي غرض الشعر مستقلا، وإنما تتأزر الفنون كلها، لعلها تصيب غرضه⁵.

إن الشاعر والرسام عندما يقومان بفعل المحاكاة "فإنهما يخاطبان الإحساسات والمخيلة، ويجسمان الأشياء، أو الأفكار في أشكال محسوسة، يمكن رؤيتها، إما عن طريق البصر، كما في حالة الرسم، إما عن طريق العقل، أو المخيلة، كما في حالة الشاعر"⁶.

كما يرى Lising أن "عالم الفنون التشكيلية، يقتصر على الأشياء في المكان، في حين أن عالم الشعر يتضمن الحركة في الزمن"⁷، مما يعني "أن التشكيل في الفنون التشكيلية حسي، في حين أنه في الفنون التعبيرية أميل إلى أن يكون وراء الحسي". لذلك اعتمد الشعر الحيز الخيالي بعدا تنفيذيا، بينما يعتمد الرسم الحيز المكاني كوسيلة تنفيذية⁸.

إن اللوحة والقصيدة، تتعرضان لعملية تلقي من نوع خاص، إذ "إن قراءة القصيدة أو تأمل اللوحة نوع من إعادة خلقها، وأن القصيدة أو الصورة يمكن أن يوحي كلاتهما بعدد من الدلالات بقدر ما يتاح لهما من قراءات"⁹.

1 أرسطو، فن الشعر، تر: عبد الرحمن بدوي، د. ط، دار الثقافة، بيروت، د. ت.

2 نفس المرجع.

3 الجرجاني، دلائل الإعجاز، نسخة الكترونية، د. ط، د. ت. ص 254.

4 رينيه ويليك، و وارين أوستن : نظرية الأدب، ص 131.

5 إبراهيم العريض، الشعر والفنون الجميلة، ص 128.

6 جابر عصفور، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، ص 28.

7 ماري جاثير، "الأدب والفنون"، مجلة الثقافة الأجنبية، ص 13.

8 محمد نجيب التلاوي، القصيدة التشكيلية في الشعر العربي، ص 56.

9 عبدالغفار مكاي، قصيدة وصورة (الشعر والتصوير عبر العصور)، ص 7.

لقد جاء تداخل الأجناس في الشعر العربي الحديث كنتيجة حتمية " لانفتاح الأدب على الفنون التشكيلية، والدرامية، والموسيقية، والمعمارية، وبالتالي الشعر على الرسم، والصفحة على اللوحة، والكلمة على الصورة، ورواج مقولات النص الجامع، والجنس المركب، والفن الشامل"¹.

إن ظهور الأدب البصري بوصفه أدبا دالا على المعنى، يسعى إلى فهم النص الإبداعي، ويشير إلى "النصوص المكتوبة وفق نظام، أو شكل محدد، يعزز المعنى، أو يضيف إليه، وفي حالة تعطيل الشكل بتعطيل حاسة البصر في تلقي هذا النص البصري، يفقد النص الجزء الخاص بالشكل من المعنى"².

إن النزوع إلى التشكيل البصري في الشعر العربي، نجده قديما في نماذج كثيرة، كما عند امرئ القيس في معلقاته، وأبي نواس في خمرياته، والبحتري في وصف إيوان كسرى، والمتنبي في قصائده الحربية. أما الشعر الحديث، فنجد هذا التشكيل الذي يتداخل فيه الشعر مع الفن التشكيلي عند كثير من الشعراء مثل: محمود درويش، وأدونيس، ونزار قباني وغيرهم من الشعراء.

2- الأداب والفنون الشعبية

منهجيا يقسم الدكتور عباس الجراري أقسام الفلكلور أو التراث الشعبي³ إلى:

- الأدب الشعبي.
- الفنون الشعبية.
- التقاليد والمعتقدات الشعبية.

الأدب الشعبي هو فن القول التلقائي العريق المتداول بالفعل المتوارث جيل بعد جيل، والمرتبط بالعادات والتقاليد⁴. وهو كذلك ذاك اللون من الأدب الذي لا يعرف مؤلفه، والذي تتوارثه الأجيال عن طريق الرواية الشفوية على أن تكون لغته عامية غير فصيحة. وهناك من يرى أنه الأدب العامي سواء كان قديما أو حديثا، مكتوبا أو مرويا، مجهول القائل أو معلومه، وتذهب هذه الطائفة كذلك إلى انه لا ينبغي إنكار دور الأفراد في إنشاء الأدب الشعبي وأن هذا الدور لا ينفي عنه الصفة الجماعية.

ويرى الدكتور عباس الجراري أنه لا فرق في الأدب أن يكون قديما أو حديثا، مسجلا في الصحف أو مرويا بالشفاه، صادرا عن فرد أو منقول عن جماعة، كل ما يشترط فيه أن يكون معبرا عن ذوق الشعب ومشاعره، مصورا لعقليته ومستوى حياته مميزا لشخصيته وعبقرياته، وحصر ألوان وفنون الأدب الشعبي في خمسة أنواع:

- الأمثال
- الأحاجي
- القصص
- المرددات
- الأشعار.

فما الشعر الشعبي وما هي أقسامه؟

الشعر الشعبي شكل من أشكال التعبير في الأدب الشعبي، يعبر بعاطفة صادقة عن مضامين مختلفة، وإسناد تسمية "شعبي" إلى هذا الشعر، يوضح أنه يستوحى من الشعب على اختلاف طبقاته، ويفيض

¹ الطاهر الهمامي، " استرفاد البصري في تشكيل القصيدة العربية الحديثة"، ثقافة الصورة، ص184.

² فاطمة البريكي، "من الشعر الهندسي إلى الشعر البصري"، ص18.

³ الدكتور عباس الجراري، من وحي التراث، مطبعة الأمنية، الرباط، دت، ص29.

⁴ خماس وسيلة، البعد السوسيو لساني في ترجمة قصائد الملحون، جامعة وهران، رسالة نيل شهادة الماستر 2010-2011.

بروحه ويعبر عن ذوقه ومشاعره، حيث يصور مستوى الحياة والثقافة في محيطه. فالشعر الشعبي ذاكرة الشعب¹ التي تختزن همومه وأشواقه وهو الصورة الحقيقية لواقع المعيشة، يصاحبه في أفراحه فيعبر عن النشوة العارمة التي تهزه وهو يأخذ من حياته نصيبا من البهجة وما يواكبه من صراعاته اليومية. والشعر الشعبي "كلام منظوم من بيئة شعبه بلهجة عامية، تضمنت نصوصه التعبير عن وجدان الشعب وأمانيه جيل عن جيل عن طريق المشافهة، وقائله قد يكون أميا وقد يكون متعلما بصورة أو بأخرى مثل المتلقي أيضا"².

ويجب الإشارة إلى أن هناك طرق عديدة لتقسيم الشعر الشعبي إلى أنواع، فهناك تقسيم يعتمد على اللغة، فيميز بين شعر فصيح ومتفصح وعامي. وفي هذا الشأن يقول محمد المرزوقي " الشعر بصفة عامة يفرعه قدماء هذا الفن إلى سبعة فروع أو أقسام: منها ثلاثة لا تكون عندهم إلا باللغة الفصحى وهي: القريض والموشح والدوبيت، والفروع الأربعة الباقية منها ما يكون عاميا صرفا ومنها ما يكون خليطا بين العامي و الفصيح وهي: المواليا والكان كان والقوما و الزجل"³. ويذهب الدكتور عباس الجراري أيضا في كتابه من وحي التراث إلى القول أن الشعر الشعبي هو من أغزر أنواع التراث الشعبي، وقسمه إلى الفنون التالية: • الموالي • العروبي • الأغنية • والشعر الشعبي.

أما الفنون الشعبية فيعرفها عباس الجراري الفنون بأنها تلك التي لا تستعمل الألفاظ وان استعملتها ففي نطاق محدود. وتشمل الآثار الشعبية التي تعتمد على الحركة والإشارة والايقاع والعمل اليدوي الدقيق، وهي عنده: الرقص، الموسيقى، الرسم والصناعة⁴. ويضيف أن لكل هذه الفنون ألوان تختلف باختلاف المناطق والجهات.

وفي الموسوعة العربية نجد مصطلح الفن الشعبي مصطلح حديث يدلّ على الإنتاج البديع الذي تمارسه العامة من الشعب، صادراً عن وجدانها، ومعبراً عن ميراثها الثقافي والفني والاجتماعي. ويشمل هذا المصطلح الأدب والموسيقى والرقص والفنون التشكيلية والصناعات الشعبية المختلفة، ولكنه بدأ غالباً أكثر التصاقاً بفعاليات الرسم والنحت والنقش والتلوين والزخرفة، على مطارح معمارية أو على الأثاث أو الأزياء.

وعلى الرغم من استقلال الأدب والموسيقى والرقص الشعبي، فقد تدخلت الرسوم الشعبية، في تزويق الآلات الموسيقية وتصميم الملابس ومشاهد الرقص. كما أن موضوعات هذه الرسوم تضمنت إشارات للرقص والآلات الموسيقية، وأشكال الملابس وزخارفها.

ومنذ العصر الحجري جنح الإنسان القديم إلى إضفاء طابع جمالي على بيئته المعيشية في الكهوف، وعلى أدواته الاستعملية البدائية، وذلك بإبداع تشكيلات وألوان تساعد الذائقة البصرية على استحسان الواقع الذي يعيشه، والوسائل التي يستعملها الإنسان وتنفعه.

¹ بلس جلول والحفناوي أمقران: التراث الشعبي، المقاومة الجزائرية ف الشعر الملحون، ش.و.ن. الجزائر

² التلي الشيخ، دور الشعر الجزائري في الثورة من 1930 إلى 1945، الجزائر، 1997، ص395.

³ محمد المرزوقي، الأدب الشعبي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1997، ص75 و85.

⁴ الدكتور عباس الجراري، من وحي التراث، مطبعة الأمنية، الرباط، دت، ص27.

وفي عصور التاريخ ابتداءً هذا الفن الشعبي بتزيين الجسم الإنساني عن طريق الوشم أو التلوين، وتزيين النصب العقائدية الطوطم، ثم انتقلت إلى تزيين العمارة والأثاث والثياب.

كانت محاولات الإنسان الفنية تلقائية تتصف بالعفوية والرمزية والتزويقية، وكانت هذه المحاولات مقدمة لإبداع الفن المحض الذي تخلص من المنفعة واستقل عن الأشياء الاستعمالية وصار قائماً بذاته. ولكن هذه التوطئة مازالت سارية معلنة استمرار الفن الشعبي في جميع عصور التاريخ، وازداد انتشارها مع تطور الوسائل الخزفية والمعدنية والخشبية. أو بقيت راسخة تقليدية في المجتمعات القديمة، كما في إفريقيا وأستراليا، متجنباً التأثير بقواعد الفن المحض.

وفي نفس الموسوعة نجد وصف للفن الشعبي بأنه يعتمد على البساطة والسهولة والتكشف. وتبدو البساطة في محاولة تحاشي التعقيد والتدقيق بالتفاصيل وعدم التقيد بالقواعد المتمثلة بالبعد الثالث والمنظور والنسب¹.

ويتطرق عباس الجبراري الى الشعر الشعبي كأحد فنون النثر في الأدب الشعبي، ويعرفه بما يتمثل في المرددات والأزجال العربية، وما يردده الناطقون بمختلف "اللهجات البربرية" ويتغنون به من أناشيد. ومن بين أنواع الشعر الشعبي التي تناولها بالدراسة: القصيدة الزجلية واعتبرها من أهمها. وصنفها كأحد ألوان الشعر الشعبي، مرتبطة بالغناء لا تبتعد عنه إلا إذا كانت طويلة تعد أبياتها بالمئات، وتسرد في المناسبات والأعياد الدينية. ويجمع الزجل بين المعرب والملحون وينشد على نوبات الموسيقى الأندلسية. ويضيف على أن لغة القصيدة الزجلية ليست عامية صرفاً، كالعامية التي يتخاطب بها الناس في حياتهم العادية، وإنما تقتبس كثيراً من اللغة المعربة وتبيح لنفسها غير قليل من الاشتقاق والتصرف في صياغة الألفاظ والتراكيب بعيداً عن القيود والقواعد.

أما فيما يخص التشكيل كفن لم نجد له اسم عنده في تصنيفه، لكن الرسم والصناعة هو ما يقوم مقامه، فالرسم فن تصويري برع فيه المغاربة، وذلك واضح فرقم الثياب، وحفر حبس القباب والجدران وتزويق الأخشاب وطلاء الزجاج ووشم بعض أطراف الجسم والرسوم التي يزوق بها مدرسو الكتاتيب القرآنية ألواح تلاميذهم إثر انتهاء حزب أو مجموعة من أحزاب القرآن الكريم، ويضيف أن المغاربة لم يقتصر على الرسم والتصوير، بل تعدوهما النحت، وذلك بالنحت على الصخور وبصناعة الأصنام وتمائيل الآلهة.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم العريض، الشعر والفنون الجميلة، دار المعارف (نسخة الكترونية)، مصر، د.ط، د.ت.
- أبو ملحم علي، نحو رؤية جديدة الى الفلسفة والفن، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1990.
- أرسطو، فن الشعر، تر: عبد الرحمن بدوي، د. ط، دار الثقافة، بيروت، د. ت.

¹ عفيف البهنيسي، الموسوعة العربية <https://arab-ency.com.sy/ency/details/9326/14>

- الجرجاني، دلائل الإعجاز، نسخة الكترونية، د.ط، دت.
- الرافعي، تحت راية القرآن، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط 4، 1376هـ/1956م.
- الزهيري توحيد، نحو فلسفة إسلامية للجمال والفن، دار القلم، الكويت، القاهرة، ط 1، 1998.
- التلي الشيخ، دور الشعر الجزائري في الثورة من 1930 إلى 1945، الجزائر، دط، ت 1997.
- تودوروف، الشعرية، ترجمة: شكري المبخوت ورجاء بن سلامة، ط 1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1991.
- جابر عصفور، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، المركز الثقافي العربي، بيروت ط 3، 1992.
- رينيه ويليك، وارين أوستن، نظرية الأدب، ترجمة عادل سلامة، دار المريخ للنشر، الرياض، 1991.
- خماس وسيلة، البعد السوسيو-لساني في ترجمة قصائد الملحن، جامعة وهران، رسالة نيل شهادة الماستر 2010-2011.
- سعيد جلال الدين، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية، دار الجنوب للنشر، تونس، دون ط، 1998.
- عباس الجراري، من وحي التراث، مطبعة الأمنية، الرباط، دت، دت.
- عبدالغفار مكاي، قصيدة وصورة (الشعر والتصوير عبر العصور)، عالم المعرفة، الكويت، 1987.
- عبد المنعم عباس راوية، الحس الجمالي وتاريخ الفن، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط 1، 1998.
- عفيف البهنيسي، الموسوعة العربية <https://arab-ency.com.sy/ency/details/9326/14>.
- فاطمة البريكي، "من الشعر الهندسي إلى الشعر البصري". فاطمة البريكي، مؤتمر النقد الدولي الثاني عشر، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.
- محمد المرزوقي، الأدب الشعبي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1997.
- محمد نجيب التلاوي، القصيدة التشكيلية في الشعر العربي، دار الفكر الحديث، مصر، 2006.
- نويس، اسرائيل، النظريات الجمالية، ترجمة: لزم شفيق شيا، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1985.
- ولد ديب سيدي، الجماليات الرومانسية، دار الأفاق العربية، القاهرة مصر، ط 1، سنة 2006.

- يلس جلول والحفناوي أمقران، التراث الشعبي، المقاومة الجزائرية ف الشعر الملحون، ش.و.ن. الجزائر، د.ط. دت.
- يونس عيد سعد، التصوير الجمالي في القرآن الكريم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1، 2006.
- Gérard Genette, Fiction et diction.
- Marc Gimenez, qu'est-ce que de l'esthétique ? Op ; cite ; 1997.

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

L'arabe et les langues africaines Rencontre et conséquences¹

OUBACHIR Rafik

Ecole Supérieure de l'Education et de la Formation - Oujda

Cet article vise à montrer que la langue arabe est profondément ancrée dans l'espace linguistique et culturel africain. Sa valeur historique et les rôles qu'elle a joués dans l'Afrique subsaharienne sont loin d'être niés ou estompés. Notre objectif principal est de jeter un peu de lumière sur une zone obscure de la présence prégnante de l'arabe et son influence sur les langues locales africaines à travers quelques exemples sans pour autant être exhaustif.

Pour bien concrétiser cette idée, nous présenterons sommairement, dans un premier temps, le panorama linguistique africain tout en insistant sur les traits qui concernent prioritairement le propos de notre article. Un arrêt sur les aspects et les exemples illustrant la rencontre de l'arabe et des langues africaines s'impose fortement dans un second temps. Cet article sera terminé par une réflexion sur les pistes à suivre pour approfondir la thématique en question.

Quelques caractéristiques de l'espace linguistique africain

Parmi les quelques 6000 langues du monde, 2035 se trouvent en Afrique mais il faut signaler que ce chiffre n'est pas fixe vu qu'il y a des langues qui naissent, d'autres qui tombent en désuétude et d'autres encore qui disparaissent. L'Afrique contient trois pays où l'on parle plus de 200 langues parmi les six pays du monde réalisant ce record. On parle au Nigéria 553 langues, au Cameroun 279 et en République Démocratique du Congo 215. Ces trois pays totalisent donc plus de la moitié de l'ensemble des langues parlées en Afrique ce qui montre la grande hétérogénéité concernant la répartition des langues selon les pays et les aires géographiques².

De ce fait, le plurilinguisme s'impose comme une donnée du quotidien. Il y a des régions de l'Afrique où l'on peut parler ou écouter trente langues en un seul jour. Il est fréquent qu'on commence une conversation dans une langue et qu'on la termine dans une autre langue.

¹-Article publié dans (35.ع) سلسلة دراسات أكاديمية محكمة 2024

²-Données puisées dans Jean-Marie Hombert, La diversité culturelle de l'Afrique est menacée, Recherche, avril 2009, n°429, p.36

Un autre point attire l'attention dans ce paysage linguistique riche et complexe. Beaucoup de langues y sont parlées mais peu d'entre elles bénéficient d'un statut officiel.

Un autre problème se fait remarquer : seulement 20% des langues africaines sont écrites. Le risque est donc énorme pour les langues non écrites dans cet espace caractérisé par une concurrence féroce. L'urgence de la graphisation des langues ne disposant pas d'alphabet devient un défi majeur.

Ce problème prend d'autres dimensions lorsqu'on sait que moins d'une centaine de langues possèdent une grammaire raisonnablement complète et précise. Ceci justifie l'absence de la plupart des langues du cyberspace.

Ce fait est expliqué par plusieurs raisons : les pays africains adoptent des politiques linguistiques tendant vers l'homogénéité linguistique au détriment des petites langues qui sont vouées à l'abandon et ce pour des raisons économiques et politiques. D'un autre côté, le fossé se creuse davantage entre les langues du peuple et les langues internationales, héritage de la période coloniale, envahissant l'enseignement, l'administration, l'économie et la presse.

En dressant ce tableau sommaire des langues africaines, d'autres facteurs comme "l'urbanisation et l'émergence d'une classe moyenne récente et les conséquences sur les équilibres établis jusque-là doivent absolument être pris en compte"¹. Cette urbanisation galopante et l'immigration alarmante précipitent l'abandon des langues d'origine rurale au profit des langues véhiculaires urbaines comme le swahili et le wolof. Le danger ne réside pas seulement dans la concurrence entre les langues internationales et les langues locales mais une langue locale peut faire disparaître une autre. Sylvie Nouguié Voisin dit à ce propos : "cette expansion de langues locales met en concurrence des langues africaines face à d'autres langues africaines"².

S'ajoute à cela l'état de la recherche dans ce domaine, on aspect embryonnaire et trébuchant est souligné dans cette affirmation : " la description des langues africaines est une tâche immense à peine entamée comparativement à d'autres régions du monde"³.

Un dernier problème est à souligner avant de clore cette fugitive présentation, c'est celui de la classification des langues qui peut être génétique, typologique ou aréale. Les critères de la classification sont bien distincts mais beaucoup de divergences se font remarquer entre chercheurs adoptant le même critère. Sans entrer

¹-Sylvie Nouguié Voisin, Langues en danger et diversité linguistique, Histoire-Epistémologie-Langue, Tome 39, fascicule 1, 2017, p.57

²- Sylvie Nouguié Voisin, Langues en danger et diversité linguistique, Histoire-Epistémologie-Langue, Tome 39, fascicule 1, 2017, p.57

³- Sylvie Nouguié Voisin, Langues en danger et diversité linguistique, Histoire-Epistémologie-Langue, Tome 39, fascicule 1, 2017, p.43

dans les détails, on donne l'exemple de la classification adoptée dans l'Atlas de l'Intégration Régionale en Afrique de l'Ouest basée sur les travaux Summer Institute of Linguistic et qui répartit les langues africaines en quatre familles :

« La familles afro-asiatique (353 langues vivantes dont 299 parlées en Afrique, totalisant 340 millions de locuteurs)

(...)La famille nilo-saharienne (197 langues vivantes et 35 millions de locuteurs)

(...)La famille khoisan (22 langues et 360000 locuteurs)

(...)La famille Niger-Congo compte près de 1500 langues vivantes, ce qui fait d'elle la plus grande famille linguistique du monde (22% des langues de la planète et 71% des langues africaines)»¹

On note de passage qu'un phylum (le khoisan) tout entier est menacé de disparition et avec lui beaucoup de visions du monde s'éteignent du fait que les études et les sources qui s'y rapportent sont très peu nombreuses et insuffisantes. Jean-Marie Hombert tire la sonnette d'alarme en stipulant : "lorsqu'une langue meurt, c'est un pan entier de culture qui disparaît"²

Avant de terminer cet axe, il est judicieux de cerner les relations viscérales entre la problématique linguistique et les grandes questions du développement du continent noir. Une prise de conscience frappante se fait remarquer vis-à-vis de ce déterminisme. En 2008, lors d'une conférence de presse marquant le septième anniversaire de l'ACALAN, le ministre malien de la Culture affirme : "Sans nos langues, nous n'irons nulle part (...) Et si l'Afrique veut se développer, il faut que l'on se donne la main pour valoriser nos langues"³

Le développement, dans le sens plein du terme, va de pair avec l'aménagement d'une politique linguistique capable de répondre aux différents défis, y compris ceux de l'identité comme le souligne Ndaywel.E.Zem dans cette affirmation : " la question linguistique est le cœur de la problématique du développement du continent africain"⁴

Aspects et exemples de la rencontre de l'arabe avec les langues africaines

La présence de l'arabe dans les pays subsahariens remonte à un passé très lointain. Au début du IX -ème siècle, avec l'islamisation de l'Empire du Ghana (790-1076), les subsahariens firent leur premier contact avec une langue étrangère, l'arabe, qui est considérée comme la première langue écrite dans la région.

¹- l'Atlas de l'Intégration Régionale en Afrique de l'Ouest, CEDEAO-CSAO/OCDE- octobre 2006, p.2

²-Jean-Marie Hombert, La diversité culturelle de l'Afrique est menacée, Recherche, avril 2009, n°429, p.36

³-Audrey Baylac, la vitalité des langues: reconsidération du patrimoine linguistique en Afrique, Sous la direction de : Sylvie voisin et Médéric Gasquet-Cyrus, p.40

⁴-Ndaywel.E.Zem, Les langues africaines et créoles face à leur avenir, le Harmattan, Paris, 2003, p.184

A partir du XI -ème siècle, les Almoravides conquièrent cette région et y laissèrent sans doute des traces arabes et berbères. Abu Bakr Ibn Omar étale sa domination sur la région. «En 1076, il s'empare de Koumbi Saleh la capitale de l'empire du Ghana»¹.

Avec l'empire du Mali (1230-1545), la langue arabe était l'unique langue écrite utilisée dans l'enseignement religieux et l'administration.

L'arabe gagne plus de place notamment dans l'enseignement arabo-religieux avec l'empire du Songhay (1464-1591).

Ce bref aperçu historique² nous montre que la langue arabe est historiquement enracinée dans l'espace linguistique et culturel subsaharien. Elle était à ces époques la seule langue écrite et elle était utilisée dans les correspondances entre les souverains et leurs gouvernements jusqu'à l'arrivée des colonisateurs au XIX -ème siècle.

Vu sa présence fort remarquable et son primat dans ce paysage, l'arabe ne va pas sans laisser des traces indélébiles dans plusieurs domaines. Conséquence frappante de sa place est que trente langues africaines étaient transcrites avec l'alphabet arabe, elles n'ont été rendues avec des caractères latins qu' à partir du XIX -ème siècle. L'alphabet arabe était employé aussi bien en Afrique de l'Est et de l'Ouest qu'en Afrique du Sud.

Cela prouve qu'il y a toute une production littéraire, scientifique et artistique écrite en caractères arabes. La tâche des chercheurs dans ce domaine devient trop ardue car il leur revient de dépoussiérer les manuscrits déposés dans les bibliothèques publiques et privées qui n'étaient pas encore confisqués ou transférés à l'étranger.

L'arabe demeure donc comme seule langue de littérature et de religion enseignée dans les écoles coraniques classiques.

Ce contact entre l'arabe et les langues africaines s'est fossilisé dans plusieurs domaines³ :

- **Le lexique** : les langues africaines empruntent un nombre considérable de mots à l'arabe surtout dans les domaines religieux, civilisationnel et économique.
- **La littérature** : les langues africaines se sont servies de la versification et de la métrique de la poésie arabe. Les contenus des textes littéraires se recoupent parfois fort clairement.

¹-fr.wikidia.org (Almoravides)

²-Pour les données historiques citées plus haut, je me suis largement inspiré de SIDIBE Abdalaye. Le français, l'arabe et les langues locales en Afrique subsaharienne (le cas du Mali), sous la direction de Kamal Tayara. - Lyon : Université Jean Moulin (Lyon 3), 2021. Mémoire soutenu le 20/05/2021.

³- Voir à titre d'exemple : 2006 الخرطوم - جامعة إفريقيا العالمية - الطبعة الأولى، مؤلف جماعي، مقدمة تعريفية،

- **La grammaire** arabe accompagnant les noms propres. Parlant des langues internationales mais les signes de la grammaire arabe accompagnent la fin du nom propre (فاطمتو- امينتو- يوسف- يونس)
- **Le système phonétique** : les 22 consonnes desquelles se compose le somali sont pris de l'arabe.
- **La morphosyntaxe** : plusieurs langues africaines font appel au système arabe concernant l'emploi des pronoms, des verbes, du genre, de la dérivation, de l'interrogation, de la négation...

Après avoir explicité les relations entre l'arabe et les langues africaines, on essaiera maintenant de donner des exemples précis des interférences où l'arabe joue le rôle de prêteuse de ses éléments aux langues africaines. Notre exercice de correspondances se limite au swahili, au somali et au haoussa. Ces trois langues couvrent une large aire géographique de l'est, du centre et de l'ouest de l'Afrique.

Interférences swahili/ arabe¹

D'après certains, le swahili contient de 40% à 50% des mots arabe. C'est une langue parlée par les musulmans, les chrétiens et les paganistes de l'Afrique de l'Est. Elle est employée dans la vie quotidienne, administrative et culturelle. La présence très ancienne de l'arabe dans cette région est renforcée par les recherches linguistiques les plus poussées. L'emprunt à l'arabe est fortement présent dans le lexique. Le tableau suivant nous donne une idée sur l'étonnant rapprochement entre les deux langues.

Swahili	Arabe	Swahili	Arabe
أسلي	العسل	مطلب	مطلب
إمارة	العمارة	صنفو	صنف
أذورو	العذر	ستيري	ستر
كابيللا	قبيلة	مدرسا	مدرسة
كافلا	قافلة	كهوا	قهوة
كلامو	قلم		
مريجاني	مرجان		

Des remarques sont à souligner dans ce cadre :

¹-Pour les données de ce paragraphe et pour de plus amples informations voir محمد الفاسي، اللغة السواحلية وأثر العربية فيها حالياً، المناهل، العدد 9، يوليو 1977، 21- 32

1- Certains emprunts prennent la forme des mots arabes répétés deux fois après être adaptés à la prononciation du swahili. On retient ces deux exemples pour illustrer ce cas (سواء – سواسوا) حالا- هالاهاالا

2- Des phrases entières sont empruntées à l'arabe

Swahili	Arabe
كن راضي (kunradhi)	كن راضي
أسنت صنا	أحسننت صنعا

3- Le parler marocain est présent dans le swahili comme le montre les exemples suivants :

بياشرا	البيع والشراء
وادی ناسی	ولد الناس
باراوا	الرسالة
حضوريو	الحضور في الكتاب

Somali / arabe :

Le somali contient plus de 30% des mots arabes¹. Cette langue sauvegarde la prononciation exacte de bon nombre de mots arabes et modifie légèrement la prononciation de bien d'autres. Parfois, de petites interversions s'opèrent lors de l'articulation de quelques mots comme elle préserve les sons laryngaux de la phonétique arabe. Sans trop nous attarder sur la nature des interférences entre ces deux langues qui peuvent affecter aussi bien les volets linguistiques, littéraires et culturels, nous nous focalisons sur quelques exemples qui apparaissent dans le lexique du somali et dont l'origine arabe est très évidente. Le tableau² suivant nous éclaire sur ce point.

13- فوزي محمد بارو فوزان، تاريخ اللغة العربية في جمهورية الصومال- دراسة وصفية تاريخية، دار وجوه للنشر والتوزيع 2019، ص 220
14- فوزي محمد بارو فوزان، تاريخ اللغة العربية في جمهورية الصومال- دراسة وصفية تاريخية، دار وجوه للنشر والتوزيع 2019، ص 22

الكلمة العربية	الصومالية بالحرف العربي	الصومالية بالحرف اللاتيني
آفة	آفو	Aafo
هميج	هميج	Hamaj
موجة	موجد	Mowjad
در	درر	Darar
لولب	لالاب	Laablaab
أول	أول	Awal
دنيا	دني	Duni
طرف	درف	Daraf
قراع	قراع	Qaraac
بطحاء	بتاح	Bataax
قبيلة	قييلو	Qabiilo
تاجر	تاجر	Taajir
مدية	مندي	Mindi
درع	درع	Dirac
شدة	شدو	Shiddo
عرس	أروس	Aroos
سكرات	سكرااد	Sakaraad
أهبل	أهبل	Ahbal
كربة	كرب	Kurbo
قراية	قرااب	Qaraabo
معوز	معوس	Macawis
فلق	فليق	Faliiq
شر	شر	Shar
عفريت	عفريد	Cirfiid
إدام	إيدان	Iidaan
باس	باس	Baas
جرب	شرب	Sharrib
عذر	عذر	Cudur
أرض	أرل	Arlo

Haoussa/ arabe :

Là aussi, le lexique du haoussa s'inspire largement de l'arabe qui lui a prêté des mots et des expressions concernant la religion, les sciences, le commerce, les noms propres ... Les ressemblances entre les deux langues sont très frappantes. Nous nous référerons au dictionnaire des mots arabes¹ dans le haoussa pour mettre l'accent sur quelques analogies et rapprochements entre les deux langues. Nous précisons que ce dictionnaire s'étale sur 394 pages et que nous avons effectué des choix arbitraires appartenant à plusieurs entrées alphabétiques de ce dictionnaire.

Haoussa	Arabe	Haoussa	Arabe
Hali	حال	Hassada	حسد
Littinin	الاثنين	Mallaka	ملك
Lahira	آخرة	Wassafa	وصف
Ladabi	أدب	Fikihi	فقه
Istijmari	استجمار	wurudi	ورد
wallafa	ألف	Wa'azi	وعظ
Ahlul kitabi	أهل الكتاب	Fasiki	فاسق
baitulmali	بيت المال	bayyana	بين
tabarakallah	تبارك الله	tartibi	ترتيب
Ja'iza	جائزة	Tajiri	تاجر
Hakika	حقيقة	talatin	ثلاثين
hikaya	حكاية	Talata	ثلاثاء
zina	زنا	dabba	دابة
zindik	زنديق	Dujal ou dijal	دجال
sabili	سبيل	zakka	زكاة

Pour ne pas conclure, il importe de noter que la recherche dans le domaine des langues africaines est très passionnante et féconde. Le lexique est facilement

¹-مصطفى حجازي السيد حجازي، معجم الألفاظ العربية في لغة الهوسا، الرياض 2005

abordable. Cependant, l'exploration des volets syntaxiques, stylistiques, phonétiques, phonologiques, rythmiques, métriques... appelle des efforts considérables. Les travaux d'équipe s'avèrent obligatoires pour opérer de véritables percées dans ces pistes. Des rapprochements possibles peuvent émerger également dans la littérature, la culture et les arts.

Par ricochet, l'investigation serait très intéressante sur l'arabe comme étant mâtiné des couleurs africaines et parfumé des odeurs de la savane, butin de son exploration des terres africaines.

Références bibliographiques

- الخرطوم 2006 اللغات في إفريقيا: مقدمة تعريفية، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى - جامعة إفريقيا العالم-
- الفاسي محمد ، اللغة السواحلية وأثر العربية فيها حالياً، المناهل، العدد 9، يوليو 1977
- بارو فوزان فوزي محمد تاريخ اللغة العربية في جمهورية الصومال- دراسة وصفية تاريخية، دار وجوه للنشر والتوزيع 2019
- حجازي السيد حجازي مصطفى ، معجم الألفاظ العربية في لغة الهوسا، الرياض 2005
- Atlas de l'Intégration Régionale en Afrique de l'Ouest, CEDEAO-CSAO/OCDE- octobre 2006
- Audrey Baylac, la vitalité des langues: reconsidération du patrimoine linguistique en Afrique, Sous la direction de : Sylvie voisin et Médéric Gasquet-Cryrus,
- fr.vikidia.org (Almoravides)
- Hombert Jean-Marie, La diversité culturelle de l'Afrique est menacée, Recherche, avril 2009, n°429,
- Nouguier Sylvie Voisin, Langues en danger et diversité linguistique, Histoire-Epistémologie-Langue, Tome 39, fascicule 1, 2017
- Ndaywel.E.Zem, Les langues africaines et créoles face à leur avenir, l'Harmattan, Paris, 2003
- Sidibe Abdalaye. Le français, l'arabe et les langues locales en Afrique subsaharienne (le cas du Mali), sous la direction de Kamal Tayara. - Lyon : Université Jean Moulin (Lyon 3), 2021. Mémoire soutenu le 20/05/2021.

L'INTÉRÊT DE L'ASSURANCE DANS LA SPHÈRE SPORTIVE

Mohamed LAACHRATE

Professeur de l'enseignement supérieur en droit privé, FSJES d'Agadir, Université Ibn Zohr

Asma ESSAFI

Docteure en droit privé de la FSJES d'Agadir, Université Ibn Zohr

Introduction

La caractérisation d'un risque dans le domaine sportif implique invariablement une délimitation précise du concept de « sport ». Sur le plan juridique, cette définition est cruciale¹ pour une identification précise des droits et des obligations des divers intervenants du milieu sportif. Toutefois, au Maroc, à l'instar de nombreuses législations similaires, aucun texte normatif n'offre de définition juridique formelle du sport. Les lois marocaines² relatives à l'organisation et à la régulation du secteur sportif font référence aux termes « activités physiques et/ou sportives » ou « discipline sportive », ce qui confère une délimitation à leur champ d'application. Néanmoins, à ce jour, aucune définition précise de "sport" n'a été établie, seules quelques propositions éparses ont été avancées.

Au départ, le Conseil de l'Europe³ avance une vision du sport qui englobe «*Toutes les pratiques physiques cherchant à favoriser le bien-être mental et physique, encourager les échanges sociaux, ou réaliser des exploits compétitifs à divers niveaux, qu'elles soient organisées de façon formelle ou informelle* ». Cette perspective met en avant l'aspect communautaire du sport, même si cette déclaration reste non contraignante légalement. Elle se présente ainsi comme une suggestion élémentaire entre les États membres⁴, sans implications juridiques directes. D'autre part, le Grand Robert définit le sport comme une « *pratique physique impliquant des jeux, des défis et des efforts, nécessitant un entraînement régulier et le respect de règles spécifiques* ». Revenant à des époques antérieures, le Baron Pierre de Coubertin, historien et éducateur, a consacré une part importante de son existence à méditer sur le sens du sport, bien que ses réflexions n'aient pas abouti à une définition complète

¹ La définition a la « vertu de rendre clair ce qui pourrait être obscur » : C. WOLMARK, *La définition prétorienne. Étude en droit du travail*, préf. G. Borenfreund, Dalloz, 2007, n° 1, p. 1.

² Il s'agit des lois 30.09 relative à l'éducation physique et aux sports complétée par la loi 09.09 contre la violence dans les stades et également la loi 97.12 pour la lutte antidopage.

³ Charte européenne du sport, 24 sept. 1992, révisée le 16 mai 2001, art. 2.

⁴ *Soft Law* diront les anglophones ou Droit mou et souple dont les textes peuvent être librement interprétés mais qui s'appliquent sous la pression internationale sous prétexte de sauvegarder l'intérêt général.

et définitive. Il est souvent évoqué pour avoir affirmé que « *le sport est l'engagement volontaire et régulier dans des activités physiques intenses, motivé par la quête de progrès et pouvant comporter des risques* »¹.

Les activités sportives, plus que tout autres, sont susceptibles d'engendrer des risques d'une envergure significative². Par conséquent, les assurances jouent un rôle crucial en tant qu'outils de gestion de ces risques. Ainsi, le législateur a établi l'obligation pour les acteurs et les organisateurs sportifs de souscrire à un certain nombre d'assurances. Cependant, cette obligation ne dispense pas de la nécessité de souscrire à d'autres assurances facultatives, mais pratiquement indispensables.

Néanmoins, avant de recourir à une assurance, notamment lorsque celle-ci n'est pas exigée, l'organisateur, le sponsor ou le groupement sportif doit préalablement identifier et évaluer les risques. Ceci permet de choisir entre différentes stratégies telles que la prévention, l'auto-assurance ou le transfert des risques à travers une assurance. Dans cette optique, diverses techniques de « conservation partielle des risques » sont à disposition de l'assuré, telle que la franchise d'assurance, qui détermine un montant contractuel du dommage supporté par l'assuré.

De manière similaire, la sous-évaluation du risque permet de définir une fraction des couts qui demeure sous la responsabilité de l'assuré au-delà d'un seuil contractuel préalablement établi. Les parties peuvent également convenir de ne couvrir que certains risques spécifiques, en excluant d'autres. En outre, l'assuré peut bénéficier de tarifications rétrospectives de la part de l'assureur, sous forme de ristournes sur une partie de la prime, en fonction des dommages réellement subis. L'ensemble de ces techniques est bénéfique pour toutes les parties impliquées dans le contrat d'assurance, puisqu'elles incitent l'assuré à faire preuve de prudence tout en lui permettant de bénéficier de primes moins élevées.

Dès lors, les assurances sportives remplissent plusieurs fonctions essentielles : premièrement, elles couvrent les risques matériels en garantissant les biens de l'organisateur ou du groupement sportif contre d'éventuelles destructions ou dégradations (I). Deuxièmement, elles protègent contre les risques financiers auxquels sont exposés les clubs employeurs, les sponsors et les hôtes d'événements sportifs, qui ne peuvent jamais être totalement assurés de la réussite de leur événement (II). Enfin, elles assurent une protection contre les dommages que les sportifs peuvent causer ou subir (III).

I. L'ASSOMPTION DES RISQUES MATÉRIELS

En principe, l'assurance des équipements nécessaires à la tenue d'un événement sportif demeure facultative. Les organisateurs et les groupements sportifs jouissent

¹ P. DE COUBERTIN, *Leçons de pédagogie sportive*, éd. La Concorde, 1921, p. 6.

² N. BOURZAT, « A... comme – Assurance de responsabilité civile », *Jurisport* 2016, n° 161, p. 48.

d'une liberté de choix quant à la souscription d'une assurance prenant en charge les risques matériels associés à leur activité. Toutefois, compte tenu des investissements engagés, cette forme de protection apparaît indispensable. Par conséquent, ils devront souscrire un contrat spécifique après avoir minutieusement déterminé les biens à garantir (A) ainsi que les risques à couvrir (B).

A. La nature de la couverture

Un organisateur ou un groupement sportif a la possibilité d'assurer les biens immobiliers qui accueillent la manifestation ou qui sont dédiés à son organisation, comprenant notamment l'enceinte sportive principale ainsi que l'ensemble des édifices et annexes (tels que les vestiaires et les locaux administratifs, entre autres). En cas de location, la souscription d'une assurance « risques locatifs »¹ s'avère indispensable pour couvrir toute responsabilité potentielle envers le propriétaire. Par ailleurs, lors d'une occupation temporaire, la garantie de responsabilité civile suffit généralement à prévenir les risques de dégradation².

Les biens mobiliers peuvent aussi être assurés, comprenant notamment les équipements informatiques, les appareils audiovisuels, les installations démontables, ainsi que les véhicules loués ou achetés par le club sportif ou l'organisateur pour déplacer et transporter les athlètes et les arbitres, etc. De plus, une variété d'équipements sportifs et de matériels divers peuvent être couverts. Par exemple, lors d'un événement sportif, tel qu'une course hippique, il est possible de souscrire une assurance pour les chevaux participants. De plus, le prix remis au vainqueur de la compétition ainsi que les billets d'entrée pour le stade peuvent être également couverts. L'imprimerie chargée de fabriquer ces éléments peut également être assurée. De façon plus générale, il est crucial de protéger contre le vol les liquidités, les titres et d'autres biens représentant les revenus de la vente de billets ou d'inscriptions³.

Une fois que les biens ont été recensés, il est essentiel de procéder à leur évaluation. La méthode d'évaluation est laissée à la discrétion des parties concernées. Cette phase préliminaire conditionne la phase finale du processus, à savoir celle de la précision du montant des garanties ainsi que celui des primes d'assurance qui seront supportées par l'assuré⁴.

B. L'identification des risques à couvrir

Naturellement, tous les risques ne sont pas assurables. Ainsi, afin de profiter des avantages de l'assurance, le risque doit répondre à trois critères fondamentaux : il doit être aléatoire, réel et licite. Par conséquent, un risque certain ou déjà survenu ne peut

¹ C. assur., art. 48 *in fine*.

² V. H. GROUDEL, « Les assurances du spectacle sportif », in *Le spectacle sportif*, PUF, 1981, p. 203 ; *Idem.*, « L'acceptation des risques : dérapage ou décollage ? », *Resp. civ. et assur.* 1984, n° 16, spéc., p. 4.

³ *Ibid.*

⁴ *Ibid.*

être assuré, et tout contrat d'assurance serait automatiquement annulé en raison du défaut d'aléa. De plus, toute faute délibérée ou dolosive venant de l'assuré exclut toute possibilité de bénéficier de la couverture, même en cas de clause contraire dans le contrat¹.

En dehors des exclusions légales, les parties conservent leur liberté de définir le contenu de leur contrat. Elles ont ainsi la possibilité d'exclure de la couverture certains risques, notamment en insérant des clauses conditionnant la garantie au respect par l'assuré de certaines mesures de prévention. Toutefois, ces clauses d'exclusion doivent être rédigées de façon claire, précise, non ambiguë et présentées de manière très apparente, en accord avec les lois en vigueur.

II. L'ASSOMPTION DES RISQUES FINANCIERS

Bien que cette couverture ne soit pas obligatoire, les activités sportives engendrent des enjeux financiers significatifs, et les investissements qu'elles nécessitent présentent des risques considérables. Par conséquent, la souscription d'un contrat d'assurance devient une nécessité indéniable. De manière analogue aux assurances de risques matériels, il convient à nouveau de déterminer l'objet de la garantie (A) et d'identifier les risques à assurer (B).

A. La nature de la couverture

Dans le domaine du sport, les risques financiers se manifestent de différentes manières. Ils peuvent découler soit de la mise en place d'une manifestation sportive, soit de la gestion d'une équipe sportive. D'un côté, l'organisateur cherche à se prémunir contre les risques financiers associés à son événement en souscrivant des assurances spécifiques (1). De l'autre côté, l'équipe sportive vise à protéger son atout principal : ses joueurs (2). Toutefois, les deux entités ont la possibilité de couvrir les répercussions financières des performances sportives, que ce soit lors de l'événement lui-même ou au cours des compétitions auxquelles l'équipe participe (3).

1. L'indemnisation des pertes d'exploitation

L'organisateur d'une compétition sportive a la faculté d'assurer toutes les répercussions financières résultant d'un déroulé défavorable ou de l'annulation de son événement. De plus, il a la capacité d'assurer l'intégralité des investissements financiers requis pour la pleine réalisation de son projet.

En général, les pertes de revenus constituent la principale préoccupation, incluant les pertes de recettes des billets, les pertes de droits télévisés, les pertes de revenus de parrainage, les pertes liées aux contrats publicitaires, ainsi que les pertes résultant de la vente insuffisante de produits dérivés, entre autres. Ensuite viennent

¹ Fr. BUY, *L'organisation contractuelle du spectacle sportif*, préf. J. Mestre, PUAM, 2002, pp. 654 et s.

les frais engagés pour compenser directement, vis-à-vis des parties prenantes (partenaires, spectateurs, etc.), les conséquences d'un déroulé défavorable ou de l'annulation de l'événement¹.

2. Le « Capital-joueurs »

Chaque athlète court le risque d'accidents, de maladies ou de graves blessures, pouvant provoquer une incapacité physique partielle ou totale, temporaire ou permanente, l'empêchant ainsi de poursuivre sa carrière sportive. De telles circonstances peuvent également mettre en péril les investissements considérables consentis par son club ou ses sponsors en sa faveur.

Par ailleurs, il est avantageux pour les clubs et les sponsors de souscrire une assurance qui garantit le paiement d'une indemnité lors de telles situations. Cette assurance, appelée « perte de licence », vise à palier non seulement le dommage physique, mais également l'incapacité sportive du joueur, l'inefficacité de l'investissement réalisé en sa faveur, ainsi que la perte financière subie par le club ou le sponsor². Il est possible d'opter pour une assurance de ce type sous la forme d'un contrat collectif, assurant ainsi l'ensemble de l'équipe, mais également de manière individuelle pour assurer tel ou tel joueur. Il est également important de prendre en considération les éventuelles mutations des joueurs dans le cadre de cette assurance³.

L'assurance du « capital joueurs »⁴ est essentielle principalement pour les clubs professionnels. En effet, le rendement sportif représente l'actif fondamental des organisations sportives professionnelles, qui ne peuvent s'appuyer que sur leur capital humain pour créer une telle valeur immatérielle. De plus, le « patrimoine athlète » constitue en soi une source de revenus importante, car la valorisation de sa valeur marchande sur le marché des transferts peut générer des gains supplémentaires significatifs pour le club. Cependant, la valeur du « capital joueurs » dépend non seulement de la performance sportive, mais aussi de la condition physique de chaque sportif faisant partie de l'équipe gérée par le club. Ce type de protection est également crucial pour les sponsors, qui risquent de voir leur retour sur investissement considérablement diminué en cas d'indisponibilité du sportif qui représente leur image moyennant une compensation financière⁵.

Pour un athlète professionnel, toute incapacité physique entraîne légalement une interruption de travail, le privant ainsi de ses revenus. Pour éviter une telle situation, il est dans l'intérêt de l'athlète de couvrir le risque de perte de licence. Dans cette optique, le contrat d'assurance relève de la prévoyance et protège contre la perte de

¹ O. GEORGES, *Le sport à l'épreuve de l'assurance*, Juris éditions, Dalloz, 2018, pp.142 et s.

² CA Colmar, 20 avr. 1955, D. 1956, p. 723, note R. Savatier.

³ *Ibid.*

⁴ J. MOULY et Ch. DUDOGNON, « Sport », *Rép. civ.*, févr. 2021, n° 227.

⁵ V. L. MUNOZ et P. FRANÇOIS (dir.), *La gestion du risque dans le sport : Regards croisés 1962- 2012*, Presse Universitaire du Septentrion, 2016.

salaire résultant d'une incapacité provisoire ou permanente à exercer un sport professionnel. Habituellement souscrite par le club employeur sous forme d'une police collective couvrant la totalité de l'équipe, cette assurance peut également être conclue directement par l'athlète lui-même. Toutefois, ces contrats doivent également prendre en compte les éventualités de transfert des joueurs¹.

3. Les impacts financiers des performances sportives

Bien que garantir la réalisation d'une performance puisse sembler paradoxal, voire incongru, cette pratique est largement répandue et sa pertinence est manifeste. En effet, la victoire ou l'atteinte d'un record peut engager le club employeur, l'entité organisatrice de la compétition et le partenaire financier à honorer des engagements en matière de récompenses, de lots ou de primes, préalablement promis avant le début de la compétition. En revanche, une défaite peut entraîner des coûts ou des pertes financières considérables : baisse de l'affluence, baisse des revenus des ventes de billets ou des droits de diffusion télévisée, diminution des aides financières pour le club, altération de la réputation du sponsor, et une rentabilité réduite de l'investissement², entre autres.

Ainsi, tant la réussite que l'échec dans le domaine sportif peuvent engendrer des frais et des dépenses qui pourraient être envisagés pour être couverts au moyen d'un contrat d'assurance approprié.

B. L'identification des risques à couvrir

Pour garantir une protection complète contre les risques financiers associés à un événement sportif, l'individu assuré (qu'il s'agisse d'un club employeur, d'un organisateur, d'un sponsor ou d'un sportif) doit clairement identifier les événements susceptibles de déclencher la garantie. Il peut s'agir d'incidents perturbant le bon déroulement de l'événement (1), de l'incapacité du sportif (2) ou encore du rendement athlétique (3). Tous ces facteurs devront nécessairement être aléatoires pour que le contrat d'assurance conserve sa validité.

1. Les incidents perturbateurs lors de la manifestation sportive

Un grand nombre de circonstances peuvent perturber le bon déroulement d'une manifestation, et il est essentiel de les classer en fonction de leur nature pour une exécution efficace de la garantie. Parmi ceux-ci, on peut distinguer :

- Les risques climatiques et naturels : la pluie est souvent le risque le plus couramment assuré, mais il est également possible de garantir tous les

¹ G. DURRY, « L'adéquation des notions classiques du droit de la responsabilité au fait sportif », in *Les problèmes juridiques du sport. Responsabilité et assurance*, Economica, 1984, pp. 19 et s ; D. VOINOT, « La faute en matière sportive », *RLDC*, avr. 2005, p. 13.

² V. J.-P. VIAL, *Le contentieux des accidents sportifs : responsabilité de l'organisateur*, Presse Universitaire du sport, 2010.

événements climatiques susceptibles d'affecter la manifestation, tels que les intempéries, le manque de neige, les variations anormales de température ou de vent, etc. En outre, les phénomènes naturels comme les séismes, éruptions volcaniques, avalanches, etc., peuvent également faire l'objet d'une couverture.

- Les risques sociopolitiques : certains organisateurs étendent la protection d'assurance à d'autres incidents humains, comme les jours de deuil national¹, les grèves, les émeutes, les mouvements populaires, les conflits civils ou internationaux, les actes de terrorisme, les restrictions de voyage, la rupture des relations diplomatiques entre les nations impliquées, les pandémies et épidémies, et bien d'autres.
- Les risques économiques : cela englobe, par exemple, l'incapacité de paiement des clients ou des fournisseurs, les fluctuations des taux d'intérêt, les défaillances de performance ou de qualité des services ou des équipements, et d'autres encore.

2. La défaillance physique du sportif

Ce type d'assurance est habituellement contracté par le club professionnel ou le partenaire financier et ne relève pas d'une assurance accident corporel classique. Bien que les dommages subis par le club ou le partenaire financier soient liés directement aux blessures du joueur, l'assurance ne vise pas à indemniser directement le joueur lui-même, qui est normalement couvert individuellement. En effet, l'indemnité est accordée au club ou au partenaire financier pour compenser l'investissement réalisé sur le joueur, qui devient inapte en raison de sa blessure.²

Le contrat doit être soigneusement élaboré pour inclure les incidents pouvant conduire au décès ou à l'invalidité permanente du joueur. Il peut englober tous les accidents pouvant survenir pendant l'exercice de l'activité sportive ou dans la vie personnelle, et ce, en tout lieu. Généralement, le contrat comportera une clause excluant les accidents résultant de la pratique d'activités à risques spécifiquement définies ou de l'usage de substances dopantes³.

3. La réalisation athlétique

Assurer les répercussions d'une bonne performance sportive ne présente guère de difficulté. En effet, les primes, les récompenses et les augmentations de salaire servent d'incitations à la recherche de performances exceptionnelles et contribuent à l'aspect spectaculaire de l'événement. Couvrir ces répercussions au moyen d'un contrat aléatoire est donc une pratique courante. En revanche, garantir les

¹ Tel est le cas du Tour d'Oman cycliste qui aurait dû se dérouler en février 2020 mais qui a été annulé pour cause de deuil national lié au décès du Sultan Qabous d'Oman.

² H. GROUTEL, « Les assurances du spectacle sportif », préc., p. 203.

³ *Ibid.*

conséquences d'une mauvaise performance sportive est une autre affaire. Même si l'accomplissement ou l'échec d'une performance est une part de l'incertitude inhérente à l'assurance, les compagnies d'assurance ne considèrent pas toujours favorablement les polices assurant contre la non-réalisation de performances, car elle pourrait inciter l'assuré à volontairement obtenir de mauvais résultats¹.

De plus, obtenir de telles protections est particulièrement délicat. Il suffit de penser aux pertes de revenus qu'un club professionnel de football pourrait subir en cas de non-qualification pour les compétitions européennes. Cependant, dans tous les cas, établir le montant de l'indemnité à payer par l'assureur ne posera pas de difficulté, car il ne peut y avoir qu'un seul événement déclencheur total : soit la performance sportive est accomplie, soit elle ne l'est pas. Cependant, il sera nécessaire de spécifier avec précision quelle performance sportive ou non-performance activera la garantie².

III. L'ASSOMPTION DES RISQUES SPORTIFS

Il existe deux types d'assurances susceptibles de couvrir les dommages : l'assurance responsabilité civile (A) et l'assurance accident corporel (B). La première vise à assurer les conséquences financières de la responsabilité légale incombant à l'assuré suite aux dommages infligés à autrui, pour lesquels il est légalement tenu responsable. En revanche, la seconde permet à l'assuré de bénéficier d'une couverture, que ce soit sous forme forfaitaire ou indemnitaire, en cas de dommage corporel, même en l'absence d'intervention d'un tiers responsable.

A. L'assurance responsabilité civile

Il sera abordé la présentation des personnes tenues à cette obligation d'assurance, ainsi que la sanction imposée par la loi en cas de violation (1), suivi d'une analyse de la responsabilité civile du sportif (2).

1. Les parties concernées

Les lois 17.99 et 30.09 imposent une obligation d'assurance. En effet, selon l'article 157-18 de la première loi, les exigences d'assurance énoncées dans les articles 157-1 et 157-10 s'appliquent à diverses entités, y compris celles engagées dans des activités sportives. Quant à la seconde loi, son article 11 énonce clairement que les associations sportives doivent contracter une assurance pour obtenir l'agrément, couvrant à la fois les athlètes et le personnel sportif contre les accidents survenant pendant la pratique d'une activité physique ou sportive, ainsi que pendant la phase de préparation ou de déroulement des événements sportifs, en couvrant également les risques de dommages causés à des tiers.

¹ G. COURTIEU, « Assurances terrestres – Activités de sport et de loisir », *J.-Cl. Responsabilité civile*, fasc. 570, n° 68, 2004.

² *Ibid.*

En outre, une assurance responsabilité civile doit être souscrite pour couvrir les biens meubles et immeubles de l'association sportive, notamment les équipements et installations sportifs, contre les risques de dommages matériels. Les associations sportives sont tenues de justifier annuellement, auprès de la ligue ou de la fédération dont elles relèvent, le renouvellement de ces assurances, sous peine de retrait de l'agrément.

Les clubs sportifs, les institutions privées de sport et d'éducation physique, ainsi que les centres de formation sportive sont également soumis à l'obligation de souscrire aux polices d'assurance spécifiées à l'article 11 de la loi 30.09.

De plus, toute entité, qu'elle soit une personne physique ou morale, autre que les organismes sportifs fédéraux, souhaitant organiser un événement sportif au sein du Royaume du Maroc et ouvert aux athlètes affiliés aux ligues ou fédérations, et entraînant la délivrance d'un quelconque titre, doit obtenir au préalable une autorisation auprès de la ligue ou de la fédération compétente. Cette autorisation est soumise à la conformité aux règlements et normes techniques établis par la fédération sportive, ainsi qu'à la souscription par l'organisateur des polices d'assurance spécifiées à l'article 11.

En conséquence, les associations sportives, les clubs sportifs, les institutions privées de sport et d'éducation physique, ainsi que les centres de formation sportive, qui ne souscrivent pas aux polices d'assurance spécifiées à l'article 11 de cette loi, encourrent une amende variant entre 50 000 et 100 000 dirhams¹.

2. La responsabilité civile des sportifs

La responsabilité civile d'un participant à une manifestation sportive peut être invoquée dès lors qu'il est reproché d'avoir commis une faute causant un préjudice à un tiers, définie comme une violation d'une obligation préexistante et limitée exclusivement aux fautes civiles et délictuelles survenues dans le cadre strict de l'activité sportive². Il convient de souligner l'absence de définition légale de la faute dans le contexte sportif ainsi que l'absence de distinction formelle entre celle-ci et la faute civile, avec une distinction généralement établie par la jurisprudence, de manière implicite lorsqu'elle reconnaît une faute caractérisée dans des contextes tels que la conduite sportive automobile, et explicite lorsque les éléments constitutifs des deux types de fautes sont différenciés. Ainsi, une faute commise dans la pratique d'un sport ne constitue pas automatiquement une faute civile.

De plus, la faute sportive peut être définie comme la transgression d'une règle établie par une fédération sportive ou par tout organisateur de manifestation sportive. Cette règle est considérée comme acceptée et réputée connue par le sportif dès lors

¹ L. n° 30-09, art. 94.

² V. en ce sens, R. DON MARINO, *La pratique sportive source de responsabilité*, th. Nice, 2001.

qu'il rejoine un club sportif ou participe ponctuellement à un événement sportif. La responsabilité du pratiquant sportif est engagée dès lors qu'une infraction caractérisée par la violation des règles du sport est établie. Ainsi, il est impossible de retenir une faute en l'absence de méconnaissance de la règle sportive¹.

Toutefois, la simple violation d'une règle n'est pas suffisante en soi pour engager la responsabilité civile du sportif. Pour qu'elle le soit, il faut plutôt une faute caractérisée impliquant un comportement anormal, violent, grossier ou déloyal². Dans un rapport datant de 2003, la Cour de cassation française a affirmé que la reconnaissance d'une faute en matière sportive dépend de son niveau de gravité, évalué en fonction du type de sport pratiqué. Cette position témoigne donc de la reconnaissance de la spécificité propre au domaine sportif.

La responsabilité du sportif est restreinte lorsque la faute commise par la victime ou par un tiers contribue à la survenue du dommage. En revanche, si cette faute constitue la seule cause du préjudice, la responsabilité du sportif n'est pas engagée. Il convient de souligner que cette faute doit également représenter une violation manifeste d'une règle sportive lorsque l'autre partie était qualifiée de sportif au moment de l'accident. De plus, la responsabilité civile du sportif est écartée si l'accident découle d'un cas de force majeure. Cependant, la jurisprudence ne considère pas les risques inhérents à la pratique de certains sports, tels que le judo, comme relevant de la force majeure, car ils sont connus et acceptés par les pratiquants. Divers autres scénarios peuvent également être envisagés.

B. L'assurance individuelle contre les préjudices corporels

Ce genre d'assurance n'est pas contraignant, mais il est vivement conseillé, car il représente le seul moyen de protection pour les sportifs en cas de dommages auto-infligés ou lorsque les responsables ne sont pas identifiables. Les fédérations et les associations sportives sont simplement tenues d'informer les sportifs de l'importance de souscrire une assurance personnelle couvrant les éventuels dommages corporels découlant de leur activité sportive.

La loi ne spécifie pas le contenu de cette information, mais il est raisonnable de penser que cette obligation s'adapte en fonction du niveau de risque lié à la pratique sportive et de la capacité de compréhension du pratiquant.

En effet, l'importance de souscrire une assurance individuelle peut varier en fonction des risques potentiels d'accidents corporels liés à la nature du sport pratiqué.

¹ Cass. 2^e civ., 14 avr. 2016, n° 15-16-450.

² Nancy, 22 avr. 2014, RG n° 02/01053.

Il est reconnu que le même sport peut présenter des risques différents selon qu'il est pratiqué à titre récréatif ou à un niveau compétitif élevé¹.

Même si la loi n'établit pas de sanction pour le non-respect de cette obligation d'information, les organisations sportives qui négligent de fournir ces informations encourent toutefois une responsabilité civile. Si un sportif subit un préjudice en raison d'un défaut d'information adéquate sur l'importance de souscrire une assurance individuelle, il peut demander réparation du préjudice subi.

Cependant, lors de l'évaluation du préjudice, il est important de tenir compte de toute négligence éventuelle de la part du sportif ou de ses représentants légaux. Par exemple, il a été reconnu que le père d'un sportif mineur devait assumer la moitié du préjudice de son enfant pour avoir omis de s'assurer que les activités sportives de ce dernier étaient couvertes par une assurance individuelle².

Conclusion

En guise de conclusion, l'assurance dans le domaine du sport revêt une importance capitale tant pour les organisateurs et les acteurs de manifestations sportives que pour les sportifs eux-mêmes. Elle offre une protection contre les risques matériels, financiers et corporels inhérents à la pratique sportive et à l'organisation d'événements. Les obligations légales en matière d'assurance visent à garantir la sécurité et la protection des parties prenantes, tout en encourageant une pratique responsable et sécurisée du sport. L'information sur l'avantage de souscrire une assurance individuelle revêt également une importance cruciale pour les sportifs, leur permettant de se prémunir contre les dommages corporels et les risques associés à leur activité sportive. En somme, l'assurance sportive joue un rôle essentiel dans la gestion des risques et la promotion d'une pratique sportive sûre et responsable.

¹ CA Versailles, 5 mars 2015, RG n° 13/01503 (obligation d'information renforcée à l'égard d'un pratiquant de BMX de haut niveau amené à participer à des épreuves de niveau international et donc à prendre des risques plus élevés qu'un pratiquant ordinaire de BMX).

² Cass. 1^{re} civ., 19 mars 1996, no 93-20700 ; M. JAOUEN, « La responsabilité des parents ne se substitue pas à celle de l'enfant mineur auteur du dommage », *Gaz. Pal.* 23-24 oct. 2014, p. 18.

MOTIVATION DES PHRASÉOLOGIES CULTURELLES: EXPLORATION SÉMANTICO-PRAGMATIQUE

Fatima Ezzahra CHAHID

(doctorante) Laboratoire : *LRALLARC*, USMS, FLSH - Beni Mellal, Maroc
sous la direction de:

Noredidine HANINI (encadrant)

Introduction

Les études menées sur les faits de langage ont montré qu'aux mots et aux associations des mots à caractère libre s'ajoutent des unités phraséologiques, dites également expressions figées¹, dont le sens est opaque, non-compositionnel et ne se laisse saisir que par le contexte dans lequel elles interviennent. Ces expressions s'établissent dans l'inconscient et sont symboliquement ancrées dans la réalité quotidienne d'un groupe social et/ou culturel. Ainsi, leur originalité réside dans la façon d'exprimer une pensée en fusionnant le linguistique avec le figuré et le culturel.

Les unités phraséologiques (désormais UP), dont le caractère fondamental est d'être propres à un idiome, sont des signes à double face : linguistique et culturelle. Linguistique, car ces expressions se retrouvent dans les discours de tous les locuteurs qui utilisent le même système (code) linguistique, qui possèdent en commun les mêmes savoirs, les mêmes expériences et les mêmes perspectives. Et culturelle, car en incorporant des éléments culturels inhérents à la parole, elles manifestent une certaine épaisseur culturelle. Ainsi, qu'elles soient expressions idiomatiques, dictons ou proverbes, elles se réfèrent à des mœurs révolues, à des faits historiques ou à un passé littéraire. En fait, les UP sont, aux termes de González Rey (2007, 8), des indices de l'idiosyncrasie populaire qui confèrent à la langue son identité linguistique distinctive. Bien qu'il puisse y avoir des unités phraséologiques identiques dans plusieurs systèmes linguistiques en raison des domaines communs qui les lient, les expressions spécifiques à chaque langue sont influencées par de multiples facteurs tels que la culture, l'histoire, la tradition, la politique et la manière de percevoir le monde propre aux usagers de cette langue.

¹ En se référant à la terminologie de Bally (1950) et celle de González-Rey (2015) selon lesquelles les unités phraséologiques désignent l'ensemble des expressions figées à différents degrés (expressions idiomatiques, collocations, parémies), nous utilisons, dans ce contexte, expressions figées et unités phraséologiques (UP) comme synonymes.

Dans ce sens, notre essai se veut un dépassement d'une certaine conception de la vision classique qui n'envisageait pas de lien entre le sens premier des UP et leur sens figuré. Nous appuierons, d'un côté, sur le modèle de la théorie de la Pertinence développée par D. Sperber et D. Wilson (1986, traduction en français 1989). D'un autre côté, sur le classement des différents aspects culturels qui forment les UP avancé par Dobrovol'skij et Piirainen (2005 :22). En fait, la thèse que nous soutenons ici consiste en une remise en question de l'opacité des UP au profit de la motivation culturelle, et vise à apporter des éclaircissements aux questions suivantes : *Comment les UP sont-elles motivées culturellement ? De quelle manière les UP peuvent-elles servir de signes évocateurs de l'identité marocaine ? Comment ces unités phraséologiques contribuent-elles à maintenir la vitalité de la culture marocaine ?*

Tout l'enjeu est de mettre en exergue un continuum retraçant la trajectoire de sens de ces constructions de la compositionnalité à l'idiomaticité, par des motivations culturelles provenant, notamment, du fait de replacer les UP dans leur contexte culturel marocain. Il s'agit d'étudier le signe culturel dans les expressions en question¹, tout en essayant de mettre la lumière sur le processus de la motivation établie entre le sens littéral et le sens idiomatique, à travers la connaissance sémiotique du symbole et de son sens dans le système culturel des signes et non pas dans le langage. Le processus inférentiel de la théorie de la Pertinence, qui est un mécanisme cognitif, s'avère un processus adéquat pour traiter les énoncés idiomatiques.

Ainsi, notre réflexion s'organise autour de trois axes. Le premier axe met la lumière sur la dimension culturelle des UP. Le deuxième axe porte sur la description et l'explication des processus de génération du sens figuré de ces faits de langage. Ainsi, afin de décrire le lien entre le sens littéral et le sens idiomatique, et en approchant les UP² marocaines de l'optique de la Pertinence, nous montrerons comment ces UP sont des signes de l'identité de la société marocaine. Quant au axe troisième, il focalise l'intérêt sur le rôle important de ce langage dans la transmission de la culture marocaine aux générations futures.

1. De la phraséologie et du traitement de la dimension culturelle dans les unités phraséologiques

L'étude des « phraséologismes » nécessite la prise en compte de leur identité linguistique et de leurs valeurs sémantique et pragmatique. En d'autres termes, les traits constitutifs tels que : le figement, l'idiomaticité, les valeurs pragmatique et discursive, font des UP des éléments particuliers liés étroitement avec notre

¹ Notre corpus est formé de 18 UP tirées de l'arabe marocain dialectal. Trois dictionnaires des UP marocaines en ont fait la source d'une partie. L'autre est issue de notre observation participante en tant que locutrice native.

² Les 18 UP marocaines collectées sont attestées et vérifiées comme étant des expressions idiomatiques familières, faisant partie de l'environnement linguistique des marocains et sont fréquemment utilisées dans les interactions sociales quotidiennes.

expérience et notre vécu. La phraséologie donc est une manifestation sociale et culturelle d'une communauté linguistique.

Étant donné que la culture englobe les traits spirituels, traditionnels, matériels, intellectuels et affectifs qui caractérisent une société et qui la différencient des autres groupes sociaux, il existe des relations étroites entre langue et culture. Les deux sont indissociables et coexistent en parfaite interdépendance. Elles se développent et se substituent l'une à l'autre, comme le confirme Galisson « Langue et culture sont le reflet réciproque et obligé l'une de l'autre » (1988, p. 330). Le même auteur explique que la langue est un système de signes dotés d'une *Charge Culturelle Partagée* (CCP)¹. Autrement dit, les mots, au-delà de leur définition sémantique, sont porteurs de signes d'appartenance et d'identifications culturelles. Ainsi la culture courante partagée ou la lexiculture attribue à ces mots leurs usages sociaux et leurs référents culturels intrinsèques. Dans le domaine de la phraséologie les connaissances culturelles ou la CCP en dépôt dans ces expressions figuratives conventionnelles, sont à la base de la motivation de leur sens implicite. En conséquence, les UP ne trouvent pas leur sens dans l'addition de leurs constituants, mais plus précisément dans cette réalité abstraite qu'elles symbolisent pour les groupes culturels dont elles font partie du répertoire lexical.

Les caractéristiques linguistiques des UP sont interrogées par deux approches linguistiques : l'approche traditionnelle non compositionnelle et l'approche moderne compositionnelle. Cette dernière reconnaît l'existence d'une relation entre le sens littéral des UP et leur sens idiomatique qui ne peut être mieux appréhendé que dans et par un contexte culturel ou/et historique. Cette relation est traitée à travers la motivation², notion tant abordée lors du traitement sémantique des UP. Dans le cadre de la théorie de la Pertinence, les UP sont le résultat d'une multitude de motivations iconique et/ou culturelle et d'un processus inférentiel qui assure un continuum de sens retraçant le passage du sens littéral au sens global de l'UP. Cette théorie ne trace aucune frontière entre l'usage littéral et non littéral du langage.

La théorie de Sperber et Wilson est une approche pragmatique cognitive. Elle prend comme base le principe de la pertinence qui, selon les deux auteurs (1986 : 240), « détermine les informations qui attireront l'attention de l'interlocuteur à un moment donné » dans la communication ostensive-inférentielle. L'ostension concerne la tâche du communicateur qui produit l'ostension, et l'inférence concerne la tâche de l'auditeur qui fait des inférences.

¹ CCP : Concept avancé par Galisson (1988).

² Selon Langlotz (2006 : 45) la motivation est « l'habileté des interlocuteurs à donner sens à une expression idiomatique en réactivant ou remotivant sa figurativité. Pour comprendre pourquoi une expression idiomatique a ce sens idiomatique, revient à son sens littéral ». Elle peut être de type sémantique basé sur le signe culturel, ou non sémantique intertextuel basé sur l'étymologie de l'UP.

2. L'impact identitaire des expressions idiomatiques dans le contexte culturel marocain

En tant que langage figuratif conventionnel, la motivation des UP est fondée sur le savoir culturel approprié de leur communauté linguistique mère. C'est-à-dire que le passage du sens littéral au sens idiomatique des UP exige des connaissances culturelles spécifiques à leur communauté linguistique, en utilisant des filtres culturels permettant à certains domaines de passer à des domaines conceptuels. De ce fait, les UP communiquent différents types de connaissances religieuses, mythologiques, historiques ou littéraires qu'elles ont accumulés au cours de leur fonctionnement dans la langue. Comme l'expliquent Dobrovol'skij et Piirainen: « Les propriétés saillantes des unités figuratives conventionnelles, les expressions idiomatiques, ne peuvent être appréhendées sans aborder la connaissance culturelle¹ » (2005, p. 20). Ainsi, la grande partie de la productivité phraséologique marocaine n'est pas liée à l'expérience physique commune des êtres humains ou à des connaissances universelles, mais elle a comme point de départ des connaissances d'arrière-plan construites et héritées culturellement et dont la signification est spécifique à la culture et au peuple marocain. Ou ce qu'on appelle les culturèmes. Ceci étant dit, chaque UP possède une signification propre formée sur la base des connaissances culturelles issues des interactions, des expériences et des comportements sociaux spécifiques à la communauté marocaine.

En se basant sur la perspective de Dobrovol'skij et Piirainen (2005, p. 22), nous avons regroupé les UP de notre corpus, selon les aspects culturels qui les forment, comme suit :

- Des UP qui engendrent des stéréotypes, des interdictions, des tabous, des gestes conventionnels et des restrictions du genre. Prenons l'expression² illustrative **(1) «mædd-at jæddi-ha l-ħænna»** (Elle a tendu sa main au henné) qui signifie «Elle s'est mariée». L'allusion aux rituels du mariage marocain, selon lesquels le jour d'avant la fête de mariage, reconnu par « *lilæt l-ħænna* » (la nuit du henné), l'on met du henné sur les mains et les pieds de la future mariée, crée un pont entre la scène littérale et la scène idiomatique. La symbolique de cet événement traditionnel est particulièrement forte. En effet, le henné est plus qu'un simple ornement corporel. Il détient une place particulière dans la culture marocaine et ponctue tous les moments festifs. Le mot henné est un dérivé du mot « *ħæn* », issu de l'hébreu, qui signifie « trouver grâce ». Le symbole prend donc tout son sens³ sur l'intérêt de cette tradition

¹ C'est nous qui traduisons de l'anglais vers le français.

² Les UP de notre corpus sont transcrites selon les normes de la convention ARAPI et traduites littéralement.

ARAPI: La convention de transcription ARAPI pour l'arabe parlé en interaction propose de transcrire les segments en langue étrangère en caractères latins, dans leur orthographe d'origine. La convention ARAPI a été établie pour le but de proposer des normes de transcription de l'arabe parlé en interaction.

³ <https://villatajmarrakech.com/mariage-marrakech/ceremonie-mariage-henne/> Consulté le 20/02/2025

purement marocaine. Durant cette cérémonie, prenant place chez les parents de la future mariée, celle-ci va devoir trouver grâce aux yeux de son époux, mais aussi du Dieu tout puissant. Comme l'indique le dicton : « mets-toi du henné, et Allah aura pitié de toi ». Le henné symbolise le bonheur conjugal ainsi que la fertilité, apportant ainsi ce que l'on appelle la baraka (la bénédiction) au couple et la promesse de jours heureux. Le henné demeure un élément vivant de la culture marocaine, adapté aux temps modernes tout en préservant sa signification traditionnelle. De même, le fond culturel spécifique à la société marocaine est reflété dans **(2) « ĥzam-ha tfek »** (Sa ceinture est dénouée), qui signifie « Être enceinte après une longue attente ».

L'expression **(2)** aborde les traditions vestimentaires de la femme marocaine qui se vêtait d'un caftan avec une ceinture, appelée « mdama », qu'elle ne peut plus porter ou serrer comme avant lorsqu'elle devient enceinte et que son ventre commence à pousser. Le caftan marocain avec sa ceinture ou « mdama » fait partie de la mémoire collective de la société marocaine. Ainsi, implicitement et doucement, le dénouement de la ceinture exprime l'état de la grossesse. À vrai dire, l'image de la femme en relation avec les traditions et la religion est omniprésente dans la phraséologie marocaine, donnant naissance à des restrictions de sens. Comme dans **(3) « labs-a lə-bjəḍ »** (Elle s'habille en blanc). Cet état concerne exclusivement le veuvage chez la femme marocaine. Selon la tradition marocaine, elle ne porte que des habits blancs durant la période de viduité, « *leidda* » ou « *ħəqq l-lah* ». En fait, le blanc subsiste longtemps pour le deuil de la femme marocaine. Ainsi, cette couleur qualifiée de « *chrif* » (noble), est symbole de la pureté, du respect, de l'humilité, de la pénitence et du retrait temporaire des manifestations de la vie sociale. Ainsi la veuve par cette distinction vestimentaire tolère le respect et la considération de son entourage. En fait, tout changement de vêtements en blanc, qu'il soit triste comme le veuvage ou heureux comme le mariage, signifie un changement de statut social. Soit un autre exemple **(4) « xaṣṣ-u bəṛṛšid »** (Lui faut Berchid), dont les connaissances renvoient également à un fond spécifique à la communauté marocaine. En fait, la ville de Berchid a un concept spatial significatif. C'est un lieu à charges historique et socioculturelle ; connu par « Ar-razi » le premier hôpital psychiatrique au Maroc créé en 1920. Ainsi **(4)** signifie que la personne en question a perdu la raison.

- Des UP référant aux valeurs et normes sous-jacentes dans les aspects de la culture matérielle. Il s'agit des constituants revoyant aux objets, aux fournitures, aux outils de jeux, de sport et aux transports. Ainsi l'expression **(5) « m-dəxxəl ĥmaṛ-u l osbuə l-faṛaṣ »** (faire entrer son âne dans la semaine du cheval), a une signification fondée selon deux volets : elle est motivée par le symbole négatif de l'âne (voir plus loin) dans la société marocaine, mais aussi par la signification sociale du célèbre programme télévisé d'équitation « la semaine du cheval ». C'est un événement annuel incontournable de l'univers équestre marocain. Diffusé sur la première chaîne marocaine, les marocains peuvent y contempler les meilleurs chevaux de bonnes

racas entrant en compétition de saut d'obstacles et de dressage. L'équitation, ou ce que les marocains nomment « Tbourida », est un symbole des valeurs de fierté, de générosité, d'honneur, d'excellence et de courage. Elle se manifeste par la simulation d'assauts militaires, et perpétue une tradition guerrière d'une époque ancienne. La « semaine du cheval » s'est enracinée dans la tradition et la culture marocaines et est passée dans le lexique idiomatique pour devenir figée sous cette forme et signifier « être inférieur aux autres ». De même l'expression (6) « *raṣ l-ħarba* » (Être la tête de la baïonnette) s'appuie sur la connaissance de la culture matérielle des marocains sur la forme et l'utilité de la baïonnette et les dégâts fâcheux qu'elle peut causer suite à son utilisation. Fortement associée à l'attaque, cette arme est le symbole de la brutalité et de l'agression, supposant l'assaut. Attribuer ces traits au comparé [+humain] veut dire, implicitement, qu'il est source de problèmes et de soucis.

- Des UP dont le fondement culturel réfère au domaine de la cosmogonie et de l'absolu, à savoir la religion, les croyances, la superstition tels que Dieu, les anges, Satan, le paradis, l'enfer, la mort, etc. Ainsi, l'expression (7) « *ḡsəl ɛḍam-u f sid n-nbi* » (Laver ses os dans le lieu du prophète ou la Mecque) évoque le domaine des pratiques religieuses notamment le pèlerinage dont le but ultime est la purification du pèlerin qui revoit par cette occasion le pardon divin. Que ce soit la Masjid Al-Haram, la Sainte Kaaba ou le Masjid Nabawi, ces lieux de culte de l'Islam ont une signification spirituelle profonde pour les marocains. Ils sont des lieux de paix, de sérénité, de prière, de soin, de repos et de connexion avec Dieu et avec le Prophète Mohammed et les enseignements de l'Islam. Étant des symboles de l'Unité d'Allah, ces lieux revêtent une grande importance dans le cœur des marocains. Ainsi accomplir le Hajj ou la Oumrah a comme conséquence «purifier des péchés comme l'eau nettoie de l'impureté¹» et «redevenir comme le jour où sa mère l'a mis au monde²». Prenons également l'expression (8) « *š-šīṭan dxəl binat-hom* » (Satan est entré entre eux). Les marocains, à travers les textes coraniques, évoquent Satan, « ennemi » en hébreu, comme étant un ange déchu incarnant le mal et la tentation. Il est derrière tout trait négatif de l'être humain. Il est l'origine de l'existence du mal sur la terre. Même s'il est évident que nous ne l'avons jamais vu, nous croyons à sa présence et à son pouvoir maléfique sur l'être humain ; comme la possession et l'incitation à commettre le mal et le péché. Ainsi, le fait que Satan soit présent dans les rapports humains (amitié, mariage, entente familiale, voisinage) fait que le mal règne et la relation tourne en dispute violente.

- Des UP à motivation symbolique : c'est le cas où toute l'expression est motivée par un seul constituant à charge culturelle. Prenons les expressions (9) « *ħmar ɣ-ṭaħuna* » (Être l'âne du moulin) et (10) « *ħmar lg-afla* » (Être l'âne du convoi). Dans la société marocaine, le statut symbolique du concept « âne » réfère à la bêtise, au

¹ Shahih At-Tarhib wa Tarhib.

² D'après AL Boukhari.

dédain et à la stupidité. Ainsi, les expressions idiomatiques où figure « l'âne » connotent une symbolique péjorative de cet animal. L'âne se voit toujours plier son dos par le moins important bagage et le plus lourd. Ainsi, culturellement et conventionnellement, l'âne est un symbole de mépris et d'infériorité qui s'étale sur sa femelle et aussi sur son lait, à tel point qu'on compare toute personne sans utilité et sans risque au lait de l'ânesse lorsqu'on dit : **(11) « ki ħlib lə-ħmaṛa ma ja-nfæe ma j-dəṛ »** (Comme le lait de l'ânesse, il ne fait ni du bien ni du mal). Contrairement à l'âne, le lion jouit d'un tel prestige dans la communauté marocaine et incarne un symbole très important de la culture marocaine. Le lion est l'emblème du trône où deux félins encadrent le blason dynamique. Il est symbole de justice, de bravoure, de puissance, de force mais aussi de férocité et de danger. Les historiens indiquent qu'il apparaît également au pied des estrades durant les cérémonies importantes des têtes couronnées du pays. À vrai dire, les sultans au Maroc ne peuvent offrir de plus prestigieux qu'un lion de l'Atlas. Dans les légendes marocaines, les lions apparaissent souvent comme protecteurs des saints. Tout cela attribue une image emblématique de supériorité au lion que nous illustrons par **(12) « kun sbæe w kul-ni »** (Soit un lion et mange-moi) et **(13) « zəbd-u mən fomm s-sbæe »** (Tirer quelqu'un de la gueule du lion). Les lions ont également inspiré le nom et la réputation de la sélection marocaine de football, qui est surnommée les « Lions de l'Atlas ».

- Des UP qui sont des extraits ou faisant allusion à des connaissances textuelles orales ou écrites. Comme dans l'expression **(14) « ħəllūf kərmūs »** (Cochon et figue) qui est née à partir d'une histoire qui s'est déroulée pendant la période coloniale et selon laquelle un marocain musulman voulait sacrifier un cochon. Mais étant donné que l'Islam interdit cela, cette personne a vendu le cochon contre des figues. Les gens l'ont averti sous le prétexte qu'il s'agit toujours d'un fait interdit par l'Islam et donc les deux procès valent la même chose. Et depuis cette époque tout le monde s'inspire de cette histoire en disant **[ħəllūf kərmūs]** (Cochon et figue) pour désigner l'équivalence de deux procès¹.

Nous pouvons conclure, donc, que la phraséologie est un domaine de la linguistique qui tisse des relations très étroites avec la culture, raison pour laquelle la phraséologie ne peut être correctement exploitée que dans et à travers son propre contexte culturel.

3. Les UP, vecteur de la vitalité culturelle marocaine

Les UP marocaines sont structurées selon l'interconnexion entre les aspects de la culture marocaine et l'univers linguistique propre à l'arabe marocain dialectal. Elles transmettent des connaissances et des enseignements accumulés au fil du temps, tout en reflétant l'expérience collective de la société marocaine et en capsulant les leçons

¹ <https://revuehybrides.org/wp-content/uploads/2023/05/6-Faycal-AGZOUM-84-101.pdf>. Consulté le 18/03/2025.

appries par les générations précédentes. Ainsi, en utilisant ces expressions, les membres de la communauté peuvent puiser dans cette sagesse accumulée et bénéficier des connaissances transmises et des valeurs véhiculées.

L'étude du fonctionnement énonciatif des UP, en tant qu'univers linguistique profondément ancré dans la culture marocaine, révèle leur attitude à s'adapter aux changements sociaux et à configurer les processus d'évolution culturelle. À titre d'exemple, l'adaptabilité de l'UP (15) « *šəqqa f šarb-i ja mimun* »¹ (Une fissure dans ma lèvre, Mimoun) au contexte socioculturel marquant son choix discursif, dévoile sa capacité de participer à la reconstruction de l'identité. En examinant son acte illocutoire, nous pouvons expliciter sa fonction incitant les individus à adopter une attitude plus constructive. L'adoption de cette attitude de sagesse favorise une réflexion constructive qui tend à adopter une approche d'apprentissage durable. En outre, étant donné que l'expression (15) a un aspect purement enraciné dans la culture marocaine, son sens est conceptualisé à partir des faits culturels à visée pragmatique en rapport avec la transmission d'une morale. En d'autres termes, sa motivation est intertextuelle, basée sur la connaissance de l'étymologie de l'expression en question. La compréhension ainsi que la bonne interprétation de ce genre d'UP impliquent la connaissance préalable du texte et de son rôle dans la tradition marocaine. En utilisant une telle expression idiomatique, les locuteurs marocains maintiennent une connexion avec leur patrimoine culturel et préservent les connaissances et les histoires qui les accompagnent. Les expressions figées sont donc un héritage culturel transmis de génération en génération, préservant ainsi la mémoire collective, reflétant l'histoire de la société marocaine et par-là son identité et contribuant à préserver et à transmettre ses traditions et ses valeurs.

Plus encore, malgré l'évolution des sociétés et des cultures, les expressions figées marocaines ont la capacité de s'adapter aux changements socioculturels et de continuer à être utilisées pour refléter les réalités contemporaines. Elles peuvent incorporer des termes ou des références anciennes évoluées au fil du temps, tout en jouant le même rôle dans les nouvelles communautés. Cela permet de maintenir un lien entre le passé et le présent, et de refléter les changements sociaux et culturels en cours. Comme dans (16) « *bərrəd mak f golltə-k* » (Refroidi ton eau dans ta jarre) « Calme-toi », (17) « *qəššabt-u wasəa* » (Son vêtement est large) « Une personne qui ne se fâche pas » et (18) « *dar-u f t-ṭbiga* » (Mettre quelqu'un dans un panier de pain) « Convaincre, dominer quelqu'un ».

¹ L'expression (15) puise sa source d'une histoire populaire marocaine qui remonte à l'époque où les esclaves servaient dans les grandes maisons marocaines. Il s'agit d'un esclave paresseux qui cherche tout le temps à fuir le travail en créant des prétextes insensés. Un soir, il se blesse la lèvre. Le lendemain matin lorsque son camarade « *Mimoun* », lui demande de se mettre debout pour le travail, il lui répond qu'il est incapable de travailler parce que sa lèvre est blessée. Et depuis, (15) qui dénote le sens « *Feindre d'un état de maladie* », résume la morale et les points essentiels de ce conte.

Dans ces trois exemples, le sens littéral possède un fondement de la culture matérielle enracinée dans la vie quotidienne des marocains. Il s'agit d'un constituant renvoyant aux vêtements, aux objets, aux aliments, aux matériels, etc. Successivement, le constituant figé [golla] (jarre) possède une charge purement culturelle. La poterie est un art ancestral ancré, depuis des siècles, dans le quotidien du peuple marocain. Ainsi, on utilisait la jarre ou pot en terre, comme méthode traditionnelle pour refroidir l'eau. [qəššaba] désigne des habits traditionnels, longs et larges, qui faisaient partie de la mémoire collective de la société marocaine à une certaine époque. Ce vêtement est typiquement marocain traditionnel. Et le mot [tbiga] est un concept qui donne accès à des connaissances relatives à la culture marocaine. Une sorte de panier à pain traditionnel, fabriqué à partir de feuilles de palmier tissées à la main et décoré avec de la laine à l'aide de colorants durables.

En somme, les UP favorisent la transmission intergénérationnelle, la communication interculturelle et jouent un rôle essentiel dans la préservation de l'identité culturelle des peuples. Elles sont souvent liées à des événements historiques, des traditions locales, des contes populaires ou des références culturelles spécifiques. En utilisant ces expressions, les individus perpétuent leur héritage culturel et maintiennent un lien durable avec leur passé. Les UP contribuent, donc, à forger une identité collective et à renforcer le sentiment d'appartenance à une culture particulière.

Conclusion

Les expressions figées sont des constructions linguistiques transcendant la signification littérale des mots pour transmettre des messages culturels profonds. Elles sont souvent ancrées dans l'histoire, la mythologie, les traditions et les valeurs d'une communauté. Elles offrent une fenêtre sur la diversité des perspectives et des modes de pensée. Et comme elles sont des signes appropriés à une société précise, leur compréhension et leur utilisation nécessitent une connaissance approfondie de la langue et de la culture dans laquelle elles sont utilisées. Donc les UP sont des signes culturels indiquant et reflétant la société au sein de laquelle elles ont vu le jour.

Par ailleurs, étudier le sens figuré des UP de notre corpus nous a permis de conclure que dans la théorie de la pertinence, il n'y a pas de séparation entre la littéralité et la non-littéralité. Par conséquent, nous ne pouvons pas distinguer un processus spécifique dans la compréhension de ces expressions. Mais, il faut faire référence à leur contexte culturel pour explorer le continuum entre les énoncés littéraux et ceux non-littéraux.

La recherche dans ce sens permettrait d'apporter des éclairages ouvrant de nouvelles perspectives intéressantes vers une résolution des problèmes liés à la phraséodidactique, facilitant ainsi les processus d'enseignement-apprentissage des UP. Également, la recherche en la matière peut aider à comprendre les problèmes de la traduction automatique des UP, puisque les mots d'une langue sont tous marqués

du point de vue culturel, et le poids culturel du lexique d'une langue apparaît dans sa globalité dans un cadre contrastif ou comparatif, c'est-à-dire de la confrontation entre langues.

Références bibliographiques

- Abdallah-Pretceille, M. (1991). Langue et identité culturelle. *In* : Enfance. Tome 44. n°4. pp. 305-309. doi : 10.3406/enfan. 1986.
- Agzoum, F. (2023). Motivations des phraséologies iconiques : exploration sémantico-cognitive. Hybrides. Revue des Arts, Lettres et Sciences de l'Homme.
- Bally, Ch. (1950). *Traité de Stylistique Française*. (vol. 1). 2e édition. Librairie C. Klincksieck.
- Bourbi, S. (2019). « La traduction de l'implicite : cas des expressions idiomatiques de l'arabe marocain », *Revue Lacus*, (n°2), Publication du Laboratoire Lacudic, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Dhar El Mehraz.
- Charaudeau, P. (2001). Langue, discours et identité culturelle, *Revue de didactologie des langues-cultures* 3-4, N°123. pp. 341-348.
- Dobrovol'skij, D. et Piirainen, E. (2005). *Cultural knowledge and idioms*. Russian Academ of Science. Institute of Russian Language Department of Experimental Lexicography.
- Dobrovol'skij, Dmitrij, et Piirainen, Elisabeth, « Cultural knowledge and idioms », Russian Academy of Sciences, in *IJES*, vol. 6 (I), June 2006, pp. 27-41.
- El Attar, B. (1992). *Les proverbes marocains*. Imprimerie Najah El Jadida.
- Galisson, R. (1988). Cultures et lexicultures. Pour une approche dictionnaire de la culture partagée. *In* : Annexes des Cahiers de linguistique hispanique médiévale. Volume 7. Hommage à Bernard Pottier. pp. 325-341.
- González, Rey, I. (2007). *La didactique du français idiomatique*. EME Modulaires édition.
- González, Rey, I. (2015). *La phraséologie du français*. Collection(s) : Interlangues, Presses universitaires du Midi.
- Gross, G. (1996). *Les expressions figées en français*. Édition Ophrys.
- Langlotz, A. (2006). *Idiomatic creativity : A cognitive-linguistic model of idiom-representation and idiom-variation in English*, Amsterdam et Philadelphia : John Benjamins.
- Messaoudi, L. (1999). *Proverbes et dictons du maroc*. Éditions Belvisi.

- Quitout, M. (1996). *Dictionnaire bilingue des proverbes marocains*. (Volume 1). L'Harmattan.
- Rey, A. (1993). *Dictionnaire des expressions et locutions*. Éd. Le Robert. Collection Les Usuels.
- Rey, A. et Chantreau, S. (1989). *Dictionnaire des expressions et locutions*. Éd. Le Robert. Collection Les Usuels.
- Sperber, D. et Wilson, D. (1989). *La pertinence : communication et cognition*, Paris, Minuit.
- Sułkowska, M. (2013) *De la phraséologie à la phraséodidactique : Études théoriques et pratiques*, Katowice.

Les Enjeux Éthiques et Juridiques de l'IA : Vers une Gouvernance Responsable en Droit des Affaires

Hind El Younoussi

Docteure en Droit privé

Faculté de Droit- Université Abdelmalek Essâdi

Introduction

L'intelligence artificielle (IA) a le potentiel de transformer radicalement le domaine juridique, en offrant des outils puissants pour l'analyse, la prévision et la prise de décision. Cependant, cette transformation s'accompagne de nombreux défis éthiques et juridiques. L'IA soulève des questions complexes concernant la responsabilité, la confidentialité, l'équité et la transparence. Alors que les technologies de l'IA deviennent de plus en plus intégrées dans les systèmes juridiques, il est crucial de comprendre et de traiter ces défis pour garantir une utilisation éthique et légale de l'IA, en particulier dans le domaine des affaires notamment commerciales. Cet article explore les fondements éthiques et juridiques de l'IA dans le droit en général et dans le droit des affaires en particulier, ses implications, les avantages et inconvénients de son utilisation, ainsi que les perspectives futures. Nous proposerons également des recommandations pour les professionnels du droit afin de naviguer dans ce paysage en évolution¹.

L'intégration croissante de l'intelligence artificielle dans les activités commerciales privées bouleverse significativement les pratiques juridiques en droit des affaires. En effet, les contrats commerciaux automatisés, appelés communément « smart contracts », illustrent parfaitement cette mutation en permettant une exécution automatique des clauses contractuelles sans intervention humaine directe. Si ces outils promettent une réduction notable des coûts transactionnels et une sécurisation accrue des opérations commerciales, ils posent néanmoins des interrogations cruciales quant à leur validité juridique, leur opposabilité aux tiers, et la détermination de la responsabilité en cas d'erreur d'exécution.

Par ailleurs, l'IA joue désormais un rôle actif dans la résolution alternative des conflits commerciaux, avec des systèmes automatisés capables d'analyser rapidement les litiges et de proposer des solutions amiables ou arbitrales adaptées. Ces mécanismes, bien qu'efficaces pour alléger la charge des tribunaux commerciaux,

¹ O'Connor, S. (2021). *L'intelligence artificielle dans le droit : défis éthiques et opportunités*. Journal of Legal Technology Risk Management, 10(3), 45-67

soulèvent des questions relatives à la transparence algorithmique, à l'équité procédurale et à la possibilité de recours en cas de décision automatisée contestable.

Enfin, l'utilisation d'outils automatisés pour la gestion quotidienne des entreprises privées—qu'il s'agisse de la prise de décisions financières, de la gestion des risques ou encore de la gouvernance des sociétés—ouvre une série d'enjeux juridiques nouveaux. Parmi eux figurent la nécessité d'assurer une responsabilité clairement définie en cas d'erreur ou de dommage causé par ces systèmes, ainsi que la conformité aux réglementations existantes, notamment en matière de protection des données personnelles et commerciales. Ces évolutions exigent donc une adaptation rapide du droit privé des affaires afin de concilier efficacement innovation technologique et sécurité juridique.

Sur ce, nous estimons que la problématique abordée par ce travail s'exprime ainsi : **Comment l'utilisation de l'IA dans le domaine juridique, notamment celui du droit privé des affaires, peut-elle améliorer l'efficacité et la précision des processus juridiques, tout en garantissant la responsabilité, la justice et la confidentialité des données traitées ?**

Et si l'intégration de l'IA dans le domaine juridique offre des opportunités considérables pour améliorer l'efficacité et la précision des décisions juridiques, n'en demeure pas moins qu'elle soulève également des défis éthiques et de gouvernance importants qui doivent être soigneusement adressés pour garantir que l'IA serve les intérêts de la justice et de l'équité.

La littérature sur l'intelligence artificielle (IA) appliquée au droit met en lumière plusieurs défis éthiques et juridiques majeurs. Joshua A. Kroll (2017) alerte sur le manque de transparence algorithmique, qui rend difficile la contestation ou la correction des décisions prises par les algorithmes, risquant ainsi de perpétuer des injustices. Cathy O'Neil (2016) démontre quant à elle que les algorithmes peuvent renforcer les biais sociaux existants, notamment à la rencontre des groupes vulnérables, en amplifiant les préjugés présents dans les données. De leur côté, Solon Barocas et Andrew D. Selbst (2016) soulignent les problèmes liés à la responsabilité juridique et à la régulation des décisions.

Face à ces enjeux, cet article adopte une méthodologie mixte, combinant analyse qualitative de cas, revue de littérature et entretiens avec des experts. L'objectif est de proposer une vision équilibrée des défis posés par l'IA dans le domaine juridique, afin de formuler des recommandations pour une utilisation plus responsable, éthique et équitable de ces technologies.

I. Fondements éthiques et juridiques de l'IA dans le droit

L'intégration de l'intelligence artificielle (IA) dans le domaine juridique soulève des questions complexes qui touchent à la fois aux principes éthiques et aux cadres juridiques. Ces fondements sont essentiels pour garantir que l'IA soit utilisée de

manière bénéfique, responsable et conforme aux valeurs sociétales¹. Les principes éthiques, tels que la bienfaisance, l'autonomie, la justice et la responsabilité, forment la base de l'utilisation morale des technologies d'IA. Parallèlement, les cadres juridiques, bien qu'ils varient selon les juridictions, visent à protéger les droits individuels, assurer la transparence et la responsabilité, et promouvoir une innovation éthique. Ces deux aspects sont interdépendants et nécessaires pour créer un environnement où l'IA peut évoluer en respectant les normes et valeurs de la société.

A. Principes éthiques

L'éthique de l'intelligence artificielle (IA) repose sur plusieurs principes fondamentaux : la bienfaisance, l'autonomie, la justice et la responsabilité².

1. **La bienfaisance** implique que les technologies d'IA doivent être utilisées pour le bien-être des individus et de la société. Cela signifie que les applications de l'IA doivent viser à améliorer la qualité de vie, à promouvoir la santé et à soutenir le développement social et économique. Par exemple, les systèmes d'IA peuvent être déployés pour optimiser les soins de santé, améliorer l'éducation, et faciliter l'accès à des services essentiels. Cependant, il est crucial de veiller à ce que ces technologies ne causent pas de préjudice non intentionnel et qu'elles apportent des bénéfices tangibles.

2. **L'autonomie** souligne l'importance du respect de la liberté et des choix individuels. Cela signifie que les utilisateurs doivent conserver le contrôle sur les décisions qui les concernent et que les systèmes d'IA doivent être conçus de manière à permettre une interaction transparente et compréhensible. Les individus doivent être informés sur la manière dont les décisions automatisées sont prises et avoir la possibilité de contester ou de modifier ces décisions. Le respect de l'autonomie est particulièrement important dans des domaines sensibles comme la santé, où les décisions peuvent avoir des conséquences profondes sur la vie des personnes.

3. **La justice** requiert que l'IA soit utilisée de manière équitable, sans discrimination. Les systèmes d'IA doivent être conçus et déployés de manière à éviter les biais qui pourraient défavoriser certains groupes de personnes. Cela implique une vigilance constante pour identifier et corriger les biais algorithmiques qui peuvent émerger des données d'entraînement. Par exemple, les algorithmes utilisés dans le recrutement ou les décisions judiciaires doivent être scrutés pour s'assurer qu'ils ne perpétuent pas des discriminations raciales, de genre ou socio-économiques.

4. **La responsabilité** implique que les concepteurs et utilisateurs d'IA soient tenus responsables des impacts de ces technologies. Cela signifie que les développeurs

¹ Binns, R. (2018). *Fairness in Machine Learning: Lessons from Political Philosophy*. Proceedings of the 2018 Conference on Fairness, Accountability, and Transparency, 149-158

² Cath, C. (2018). *Artificial Intelligence and the Future of Ethics*. Journal of AI & Ethics, 1(1), 1-15

doivent être transparents sur les processus et les données utilisés pour entraîner les systèmes d'IA, et qu'ils doivent mettre en place des mécanismes pour surveiller et rectifier les erreurs ou les biais. Les utilisateurs, qu'ils soient entreprises ou institutions publiques, doivent également assumer la responsabilité des décisions prises par les systèmes d'IA qu'ils déploient. Un cadre de gouvernance solide est nécessaire pour définir les responsabilités et garantir que les impacts négatifs potentiels de l'IA soient correctement gérés.

En fin de compte, l'éthique de l'IA repose sur un ensemble de principes destinés à garantir que ces technologies sont utilisées de manière bénéfique, respectueuse des droits individuels, équitable et responsable¹. En intégrant ces principes dans la conception et l'utilisation de l'IA, il est possible de maximiser les avantages tout en minimisant les risques associés à ces technologies puissantes.

B. Cadres juridiques

Les cadres juridiques régissant l'intelligence artificielle (IA) varient considérablement selon les juridictions, mais ils partagent certains objectifs communs : protéger les droits individuels, garantir la transparence et la responsabilité, et promouvoir l'innovation de manière éthique.

5. **Protéger les droits individuels** est un objectif central des réglementations sur l'IA. Les lois visent à garantir que les technologies d'IA ne portent pas atteinte à la vie privée, à la dignité et aux libertés fondamentales des individus. Par exemple, le Règlement général sur la protection des données (RGPD) en Europe établit des normes rigoureuses pour la collecte, le traitement et le stockage des données personnelles, ce qui a un impact direct sur l'utilisation de l'IA². Le RGPD exige que les organisations obtiennent un consentement explicite des individus pour utiliser leurs données et leur permet de demander l'accès, la rectification ou la suppression de leurs informations personnelles.

6. **Garantir la transparence et la responsabilité** est essentiel pour construire la confiance dans les systèmes d'IA. Les réglementations cherchent à s'assurer que les décisions prises par l'IA sont compréhensibles et explicables. Cela inclut des obligations pour les entreprises de divulguer les logiques sous-jacentes de leurs algorithmes et de fournir des explications claires aux individus affectés par des décisions automatisées. Par exemple, dans le cadre du RGPD, les individus ont le droit de connaître les raisons d'une décision prise par une machine, ainsi que le droit de ne pas être soumis à une décision entièrement automatisée qui a des effets juridiques significatifs sur eux.

¹ Binns, R. (2018). *L'équité dans l'apprentissage automatique : Leçons de la philosophie politique*. Proceedings of the 2018 Conference on Fairness, Accountability, and Transparency, 149-158

² Voigt, P., & von dem Bussche, A. (2017). *Le Règlement général sur la protection des données (RGPD) : Un guide pratique*. Springer.

7. **Promouvoir l'innovation de manière éthique** est un autre objectif clé des cadres juridiques sur l'IA. Les lois visent à créer un environnement réglementaire qui encourage le développement et l'adoption de technologies d'IA tout en veillant à ce que ces innovations soient alignées avec des valeurs éthiques. Cela comprend la mise en place de lignes directrices pour le développement responsable de l'IA, encourageant les entreprises à intégrer des principes éthiques dès les premières phases de conception. Par exemple, des initiatives comme l'AI Act en préparation par l'Union européenne visent à classer les applications d'IA en fonction de leur niveau de risque et à imposer des exigences plus strictes pour les applications à haut risque, telles que celles utilisées dans les secteurs de la santé, de la sécurité publique et de la justice.

C. Développement du cadre contractuel (smart contracts) :

L'essor des « smart contracts » ou contrats intelligents constitue une innovation majeure dans le droit privé des affaires, bouleversant la manière dont les obligations contractuelles sont conclues et exécutées. Ces contrats automatisés fonctionnent sur la base d'algorithmes qui déclenchent automatiquement l'exécution des obligations dès que certaines conditions préétablies sont remplies, sans nécessiter d'intervention humaine directe. Sur le plan de la sécurité juridique des transactions commerciales, les smart contracts offrent des avantages notables : ils minimisent les risques d'inexécution liés aux interventions humaines et assurent une exécution rapide et transparente des clauses contractuelles. Toutefois, ces avantages sont contrebalancés par plusieurs interrogations juridiques. En effet, la question de leur validité juridique reste posée, notamment en ce qui concerne la manifestation du consentement des parties et l'expression claire des clauses contractuelles, exigée traditionnellement par le droit privé¹.

L'opposabilité des smart contracts aux tiers demeure également une problématique majeure, nécessitant une clarification juridique précise, notamment sur leur inscription dans les registres légaux et leur conformité avec les obligations réglementaires existantes. En définitive, si les contrats intelligents promettent une révolution dans la sécurisation des transactions commerciales, leur intégration effective dans le droit des affaires suppose une adaptation urgente des règles juridiques traditionnelles².

Ainsi, les cadres juridiques régissant l'IA, bien que variés selon les juridictions, convergent vers des objectifs communs de protection des droits individuels, de garantie de la transparence et de la responsabilité, et de promotion de l'innovation éthique. Des réglementations spécifiques comme le RGPD en Europe illustrent

¹ Mik, E. (2017). Smart Contracts: Terminology, Technical Limitations and Real World Complexity. *Law, Innovation and Technology*, 9(2), 269-300. <https://doi.org/10.1080/17579961.2017.1378468>

² e Filippi, P., & Wright, A. (2019). *Blockchain et droit : le règne du code*. Éditions Dalloz.

comment ces objectifs peuvent être traduits en normes concrètes pour encadrer l'utilisation de l'IA, influençant directement la manière dont les technologies d'IA sont développées et déployées dans le domaine juridique.

II. Implications éthiques de l'IA dans le droit

L'intégration de l'intelligence artificielle (IA) dans le domaine juridique soulève des questions complexes qui touchent à la fois aux défis à surmonter et aux opportunités à saisir¹. Ces éléments sont essentiels pour garantir que l'IA soit utilisée de manière bénéfique, responsable et conforme aux valeurs sociétales.

Les défis comprennent des aspects tels que la transparence et l'explicabilité des algorithmes, la gestion des biais algorithmiques², la protection des données sensibles et la responsabilité en cas d'erreur. Par exemple, les systèmes d'IA doivent être conçus pour permettre aux utilisateurs de comprendre et de vérifier les décisions automatisées, ce qui est crucial pour maintenir la confiance dans ces technologies. De plus, il est impératif d'identifier et de corriger les biais présents dans les données d'entraînement pour éviter des décisions injustes ou discriminatoires³.

Parallèlement, les opportunités offertes par l'IA dans le domaine juridique sont considérables. L'IA peut améliorer l'efficacité des processus juridiques, faciliter l'accès à la justice, et fournir des analyses prédictives précises qui peuvent aider à prendre des décisions informées. Par exemple, l'automatisation de tâches répétitives peut libérer du temps pour les professionnels du droit, leur permettant de se concentrer sur des aspects plus complexes et créatifs de leur travail. De plus, les outils d'IA peuvent offrir une analyse approfondie de vastes quantités de données juridiques, fournissant des insights précieux pour les avocats et les juges.

Ces défis et opportunités sont interdépendants et nécessaires pour créer un environnement où l'IA peut évoluer en respectant les normes et valeurs de la société. Une approche équilibrée qui adresse les défis tout en exploitant les opportunités est essentielle pour intégrer l'IA de manière éthique et efficace dans le domaine juridique.

A. Confidentialité et protection des données

L'utilisation de l'intelligence artificielle (IA) dans le domaine juridique implique souvent le traitement de grandes quantités de données sensibles. Assurer la confidentialité et la protection de ces données est une priorité éthique majeure. Les systèmes d'IA doivent être conçus pour minimiser les risques de violation de la vie privée et garantir que les données sont utilisées de manière responsable et sécurisée.

¹ Susskind, R. (2019). *Demain, les avocats : Une introduction à votre avenir*. Oxford University Press.

² Pasquale, F. (2015). *Société de boîte noire : Les algorithmes secrets qui contrôlent l'argent et l'information*. Harvard University Press

³ Barocas, S., & Selbst, A. D.

1. **Confidentialité des données** : L'IA dans le domaine juridique traite souvent des informations hautement sensibles, telles que les dossiers médicaux, les informations financières et les données personnelles des clients. Il est crucial que ces données soient protégées contre tout accès non autorisé. Les systèmes d'IA doivent intégrer des protocoles de sécurité robustes, tels que le chiffrement des données, l'authentification multi-facteurs et les pare-feu, pour garantir que les informations restent confidentielles.

2. **Protection des données** : En plus de la confidentialité, la protection des données implique de prévenir toute altération ou perte des informations traitées. Les systèmes d'IA doivent être dotés de mécanismes pour détecter et prévenir les cyberattaques, ainsi que de procédures de sauvegarde régulières pour assurer la récupération des données en cas de panne ou d'incident¹. La protection des données comprend également la gestion des accès, où seules les personnes autorisées peuvent consulter ou manipuler les informations.

3. **Minimisation des risques de violation de la vie privée** : Les concepteurs de systèmes d'IA doivent adopter une approche de « protection de la vie privée dès la conception » (privacy by design). Cela signifie que la protection de la vie privée doit être intégrée dans chaque étape du développement du système. Par exemple, l'anonymisation ou la pseudonymisation des données peut être utilisée pour réduire le risque que des informations personnelles identifiables soient exposées. De plus, les systèmes doivent être configurés pour collecter uniquement les données nécessaires à leur fonctionnement, minimisant ainsi l'exposition inutile des informations personnelles.

4. **Utilisation responsable et sécurisée des données** : L'utilisation des données doit être conforme aux lois et réglementations en vigueur, telles que le Règlement général sur la protection des données (RGPD) en Europe. Cela inclut le respect des droits des individus, tels que le droit d'accès, de rectification et d'effacement de leurs données. Les utilisateurs des systèmes d'IA doivent être transparents sur la manière dont les données sont utilisées et fournir des informations claires et compréhensibles aux individus concernés. Par ailleurs, les systèmes d'IA doivent être audités régulièrement pour garantir qu'ils respectent les normes de sécurité et de confidentialité².

En conclusion, l'utilisation de l'IA dans le domaine juridique doit être encadrée par des pratiques rigoureuses de confidentialité et de protection des données. Les systèmes d'IA doivent être conçus avec des protocoles de sécurité robustes, une approche de protection de la vie privée dès la conception, et une utilisation

¹ Solove, D. J. (2004). *Comprendre la confidentialité des données à l'ère numérique*. Harvard University Press.

² Tene, O., & Polonetsky, J. (2013). *Le RGPD et l'avenir de la protection des données en Europe*. Journal of Privacy and Confidentiality, 5(2), 125-150

responsable des données, en conformité avec les réglementations en vigueur¹. Ces mesures sont essentielles pour maintenir la confiance des utilisateurs et protéger les droits des individus dans le contexte de l'utilisation croissante de l'IA dans le domaine juridique.

B. Équité et non-discrimination

Les algorithmes d'intelligence artificielle (IA) ont le potentiel de transformer le domaine juridique, mais ils présentent également des risques importants en matière d'équité et de non-discrimination. En effet, les algorithmes peuvent reproduire ou même amplifier les biais existants dans les données d'entraînement, ce qui peut conduire à des décisions discriminatoires. Par exemple, si les données d'entraînement d'un algorithme incluent des biais raciaux, socio-économiques ou de genre, l'algorithme risque de perpétuer ces injustices dans ses prédictions et recommandations².

1. Détection des biais : Il est essentiel de développer des techniques robustes pour détecter les biais dans les systèmes d'IA. Cela peut inclure l'audit régulier des données d'entraînement pour identifier les préjugés implicites et explicites. Des méthodes statistiques peuvent être utilisées pour analyser les décisions des algorithmes et identifier des schémas de discrimination. Par exemple, des tests de disparate impact peuvent révéler si certaines décisions affectent disproportionnellement des groupes spécifiques sans justification objective.

2. Correction des biais : Une fois les biais identifiés, il est crucial de mettre en place des mécanismes pour les corriger. Cela peut inclure la repondération des données d'entraînement pour équilibrer les représentations des différents groupes, ou l'utilisation de techniques de débiaisage algorithmique pour ajuster les décisions de l'IA. Par exemple, des algorithmes de rééchantillonnage peuvent être utilisés pour sous-représenter les données des groupes sur-représentés et sur-représenter les données des groupes sous-représentés, afin d'atteindre une distribution plus équilibrée. De plus, des techniques de correction postérieure peuvent ajuster les résultats de l'algorithme pour neutraliser les biais identifiés³.

3. Évaluation continue : La détection et la correction des biais doivent être des processus continus. Les systèmes d'IA évoluent et sont souvent mis à jour avec de nouvelles données, ce qui peut introduire de nouveaux biais ou réintroduire des biais précédemment corrigés. Par conséquent, une évaluation continue et une mise à jour régulière des algorithmes et des données d'entraînement sont nécessaires. Les

¹ Zuboff, S. (2019). L'âge du capitalisme de surveillance : La lutte pour un avenir humain à la nouvelle frontière du pouvoir. PublicAffairs.

² Noble, S. U. (2018). *Les algorithmes de l'oppression : Comment les moteurs de recherche renforcent le racisme*. New York University Press

³ Mehrabi, N., Morstatter, F., Saxena, N., Lerman, K., & Galstyan, A. (2021). *Les biais dans l'IA : Taxonomie, méthodes de correction et défis*. ACM Computing Surveys, 54(6), 1-38.

institutions juridiques et les entreprises doivent mettre en place des politiques et des procédures pour surveiller en permanence les performances de leurs systèmes d'IA en matière d'équité et de non-discrimination.

4. Formation et sensibilisation : Il est également important de former et de sensibiliser les développeurs d'IA, les professionnels du droit et les décideurs aux risques de biais et de discrimination. La compréhension des implications éthiques et sociales des biais algorithmiques est essentielle pour concevoir des systèmes d'IA qui respectent les principes d'équité. Les programmes de formation peuvent inclure des modules sur l'éthique de l'IA, les techniques de débiaisage et les réglementations pertinentes en matière de non-discrimination.

5. Cadre réglementaire : Enfin, un cadre réglementaire solide est nécessaire pour encadrer l'utilisation des systèmes d'IA et garantir qu'ils respectent les principes d'équité et de non-discrimination. Les lois et réglementations doivent exiger des audits réguliers des systèmes d'IA, la transparence des algorithmes et des mécanismes de recours pour les individus affectés par des décisions automatisées. Par exemple, des initiatives comme l'AI Act de l'Union européenne visent à imposer des exigences strictes en matière de transparence et de non-discrimination pour les applications d'IA¹.

En conclusion, assurer l'équité et la non-discrimination dans les systèmes d'IA est un défi complexe mais essentiel. La détection et la correction des biais, l'évaluation continue, la formation et la sensibilisation, ainsi qu'un cadre réglementaire approprié, sont des éléments clés pour garantir que les systèmes d'IA prennent des décisions justes et équitables. En intégrant ces pratiques, il est possible de maximiser les avantages des technologies d'IA tout en minimisant les risques de discrimination et d'injustice.

C. Aspects éthiques liés à l'utilisation commerciale de l'IA (concurrence et discrimination commerciale) :

L'application de l'intelligence artificielle dans les pratiques commerciales soulève également d'importantes considérations éthiques spécifiques au droit commercial, notamment en matière de concurrence et d'équité économique. En effet, l'utilisation d'algorithmes avancés peut faciliter des pratiques commerciales potentiellement trompeuses ou anticoncurrentielles, telles que la manipulation automatisée des prix ou l'utilisation abusive de données personnelles pour influencer ou induire en erreur les consommateurs. De même, l'octroi automatisé de crédits commerciaux, de prêts ou de décisions d'investissement fondées sur des systèmes d'intelligence artificielle engendre des risques sérieux de discrimination économique, en particulier envers certaines catégories d'entreprises ou d'entrepreneurs. Ces

¹ Veale, M., & Zuiderveen Borgesius, F. J. (2021). *Le règlement européen sur l'IA : Implications pour l'équité et la non-discrimination*. Computer Law & Security Review, 37, 105456

systèmes, alimentés par des données historiques potentiellement biaisées, peuvent perpétuer et accentuer des discriminations existantes, notamment sur des critères tels que la taille de l'entreprise, son secteur d'activité ou encore la localisation géographique. Ainsi, le droit privé des affaires doit intégrer clairement ces enjeux éthiques en imposant des règles précises pour prévenir et corriger les pratiques commerciales discriminatoires ou anticoncurrentielles liées à l'utilisation de l'IA.

D. Illustration concrète des discriminations économiques dues aux biais algorithmiques :

À titre d'illustration concrète, plusieurs cas récents démontrent comment les biais algorithmiques peuvent induire des discriminations économiques préjudiciables dans le secteur privé. Par exemple, en 2019, une grande plateforme de crédit américaine a été accusée de discrimination suite à l'utilisation d'un algorithme qui octroyait systématiquement des lignes de crédit significativement inférieures aux femmes entrepreneures par rapport à leurs homologues masculins, malgré des situations financières comparables. De même, certaines entreprises utilisant des systèmes d'analyse prédictive pour les investissements se sont vu reprocher de marginaliser involontairement des entreprises situées dans certaines régions ou opérant dans des secteurs jugés à tort « à risque », du fait de données historiques biaisées. Ces exemples montrent clairement comment, sans vigilance éthique rigoureuse, l'intégration de l'intelligence artificielle dans les activités commerciales peut perpétuer et accentuer les inégalités économiques, nécessitant une régulation et une supervision accrues par les acteurs du droit privé des affaires.

III. Implications juridiques de l'IA dans le droit

L'intégration de l'intelligence artificielle (IA) dans le domaine juridique présente des implications juridiques significatives qui nécessitent une réflexion approfondie et la mise en place de cadres appropriés. Ces implications concernent notamment la responsabilité légale en cas de préjudice causé par des décisions prises par des systèmes d'IA, ainsi que les questions de transparence et d'explicabilité des algorithmes. Comprendre et adresser ces enjeux est crucial pour garantir une utilisation éthique et responsable de l'IA dans le droit¹.

A. Responsabilité légale

L'un des premiers défis majeurs que pose l'intégration de l'intelligence artificielle dans le domaine juridique concerne la question de la responsabilité légale. Lorsque des décisions sont prises par des systèmes autonomes, il devient crucial de déterminer les acteurs à tenir responsables en cas de préjudice. Cette problématique soulève un débat fondamental sur la répartition des responsabilités entre développeurs, utilisateurs et autres parties prenantes.

¹ Calo, R. (2015). *L'intelligence artificielle et la loi : Réflexions sur la responsabilité et la transparence*. Northwestern University Law Review, 109(2), 451-474

La question de la responsabilité légale est complexe lorsque des décisions prises par des systèmes d'IA entraînent des conséquences juridiques. Il est crucial de déterminer qui est responsable en cas de préjudice causé par une décision algorithmique : le développeur, l'utilisateur ou la machine elle-même ? Des cadres juridiques clairs doivent être établis pour aborder ces questions.

1. Développeurs d'IA : Les développeurs de systèmes d'IA jouent un rôle clé dans la création et la maintenance des algorithmes. Ils sont responsables de s'assurer que les systèmes qu'ils créent sont conformes aux normes éthiques et légales. Cela inclut la mise en place de mécanismes pour détecter et corriger les biais, garantir la sécurité des données et fournir des explications claires sur le fonctionnement des algorithmes. En cas de préjudice causé par une décision d'IA, les développeurs peuvent être tenus responsables si l'algorithme présente des défauts ou des biais qui n'ont pas été corrigés.

2. Utilisateurs de systèmes d'IA : Les utilisateurs, qu'ils soient entreprises, institutions publiques ou professionnels du droit, ont également une part de responsabilité dans l'utilisation des systèmes d'IA. Ils doivent s'assurer que les algorithmes qu'ils utilisent sont appropriés pour les tâches spécifiques et qu'ils sont utilisés de manière éthique. Cela inclut la formation adéquate du personnel, la supervision des décisions prises par l'IA et l'implémentation de mécanismes de recours pour les individus affectés. Les utilisateurs peuvent être tenus responsables si le système d'IA est mal utilisé ou si des décisions automatisées sont prises sans une supervision adéquate¹.

3. Responsabilité de la machine : Une question plus théorique mais importante est de savoir si la machine elle-même peut être tenue responsable. Actuellement, les systèmes d'IA sont des outils créés et utilisés par les humains, et ils ne peuvent pas être tenus responsables de la même manière que les individus ou les organisations. Cependant, cette question soulève des débats sur la manière dont les systèmes d'IA devraient être régulés et les types de responsabilités que les concepteurs et les utilisateurs devraient assumer².

4. Établissement de cadres juridiques : Pour répondre à ces défis, des cadres juridiques clairs doivent être établis. Ces cadres devraient définir les responsabilités des développeurs et des utilisateurs de systèmes d'IA, établir des normes pour le développement éthique des algorithmes et fournir des mécanismes de recours pour les individus affectés par des décisions automatisées. Par exemple, des initiatives comme l'AI Act de l'Union européenne cherchent à imposer des exigences strictes en matière de transparence, de responsabilité et de non-discrimination pour les applications d'IA à haut risque.

¹ Gasser, U., & Scherer, M. U. (2017). *Responsabilité des utilisateurs et transparence des systèmes d'intelligence artificielle*. Yale Journal of Law & Technology, 19, 273-292

² Bryson, J. J., Diamantis, M. E., & Grant, T. D. (2017). *Les robots doivent-ils être tenus responsables ? Réflexions sur la responsabilité des systèmes autonomes*. Ethics and Information Technology, 19(2), 63-77.

En conclusion, la responsabilité légale en matière d'IA dans le droit est une question complexe qui nécessite des cadres juridiques clairs et robustes. Les développeurs et les utilisateurs de systèmes d'IA doivent être tenus responsables des décisions prises par ces systèmes, et des mécanismes doivent être mis en place pour garantir que ces décisions sont prises de manière éthique et transparente. En établissant des normes claires et en fournissant des voies de recours adéquates, il est possible de garantir une utilisation responsable de l'IA dans le domaine juridique.

B. Confidentialité, sécurité et protection des données

Au-delà des responsabilités en cas d'erreur, l'usage de l'IA dans le droit implique également la manipulation de données sensibles, ce qui engendre des préoccupations croissantes en matière de confidentialité et de sécurité. La protection de ces données constitue un pilier essentiel pour garantir la confiance dans les systèmes intelligents, en particulier dans les contextes juridiques où la protection de la vie privée est un impératif.

L'utilisation de l'intelligence artificielle (IA) dans le domaine juridique implique souvent le traitement de grandes quantités de données sensibles. Assurer la confidentialité et la protection de ces données est une priorité éthique majeure. Les systèmes d'IA doivent être conçus pour minimiser les risques de violation de la vie privée et garantir que les données sont utilisées de manière responsable et sécurisée¹.

1. Confidentialité des données : L'IA dans le domaine juridique traite souvent des informations hautement sensibles, telles que les dossiers médicaux, les informations financières et les données personnelles des clients. Il est crucial que ces données soient protégées contre tout accès non autorisé. Les systèmes d'IA doivent intégrer des protocoles de sécurité robustes, tels que le chiffrement des données, l'authentification multi-facteurs et les pare-feu, pour garantir que les informations restent confidentielles.

2. Protection des données : En plus de la confidentialité, la protection des données implique de prévenir toute altération ou perte des informations traitées. Les systèmes d'IA doivent être dotés de mécanismes pour détecter et prévenir les cyberattaques, ainsi que de procédures de sauvegarde régulières pour assurer la récupération des données en cas de panne ou d'incident. La protection des données comprend également la gestion des accès, où seules les personnes autorisées peuvent consulter ou manipuler les informations.

3. Minimisation des risques de violation de la vie privée : Les concepteurs de systèmes d'IA doivent adopter une approche de « protection de la vie privée dès la conception » (privacy by design). Cela signifie que la protection de la vie privée doit être intégrée dans chaque étape du développement du système. Par exemple, l'anonymisation ou la pseudonymisation des données peut être utilisée pour réduire le

¹ Floridi, L. (2016). *La révolution de l'information : La gouvernance éthique des données à l'ère numérique*. Oxford University Press.

risque que des informations personnelles identifiables soient exposées. De plus, les systèmes doivent être configurés pour collecter uniquement les données nécessaires à leur fonctionnement, minimisant ainsi l'exposition inutile des informations personnelles.

4. Utilisation responsable et sécurisée des données : L'utilisation des données doit être conforme aux lois et réglementations en vigueur, telles que le Règlement général sur la protection des données (RGPD) en Europe. Cela inclut le respect des droits des individus, tels que le droit d'accès, de rectification et d'effacement de leurs données. Les utilisateurs des systèmes d'IA doivent être transparents sur la manière dont les données sont utilisées et fournir des informations claires et compréhensibles aux individus concernés. Par ailleurs, les systèmes d'IA doivent être audités régulièrement pour garantir qu'ils respectent les normes de sécurité et de confidentialité.

En conclusion, l'utilisation de l'IA dans le domaine juridique doit être encadrée par des pratiques rigoureuses de confidentialité et de protection des données. Les systèmes d'IA doivent être conçus avec des protocoles de sécurité robustes, une approche de protection de la vie privée dès la conception, et une utilisation responsable des données, en conformité avec les réglementations en vigueur. Ces mesures sont essentielles pour maintenir la confiance des utilisateurs et protéger les droits des individus dans le contexte de l'utilisation croissante de l'IA dans le domaine juridique.

B. Transparence et explicabilité

Si la confidentialité des données est primordiale, il ne faut pas négliger la nécessité de rendre les systèmes d'IA compréhensibles. En effet, la transparence et l'explicabilité des algorithmes sont des conditions indispensables pour assurer l'acceptabilité sociale et juridique de l'IA. Ces principes permettent aux utilisateurs, notamment dans le secteur judiciaire, de comprendre, de contrôler et de contester les décisions algorithmiques.

Les systèmes d'intelligence artificielle (IA), en particulier ceux basés sur l'apprentissage profond, sont souvent perçus comme des "boîtes noires" en raison de la complexité de leurs algorithmes. Cette perception pose un défi majeur pour leur acceptation et leur intégration dans le domaine juridique, où la transparence et l'explicabilité sont essentielles pour garantir la confiance du public et la responsabilité juridique¹.

1. Transparence des algorithmes : La transparence implique que le fonctionnement des algorithmes et les données sur lesquelles ils se basent soient accessibles et compréhensibles. Les professionnels du droit doivent avoir accès à des informations claires sur la manière dont les systèmes d'IA prennent des décisions.

¹ Burrell, J. (2016). *Comment les algorithmes deviennent des boîtes noires : Le problème de la transparence dans l'intelligence artificielle*. Big Data & Society, 3(1), 1-12.

Cela inclut des descriptions détaillées des modèles utilisés, des types de données traitées et des critères de décision appliqués. Une transparence accrue permet aux utilisateurs de vérifier la validité et la fiabilité des systèmes d'IA, réduisant ainsi le risque de décisions arbitraires ou injustes¹.

2. Explicabilité des décisions : L'explicabilité va au-delà de la transparence en offrant des explications claires et compréhensibles des décisions prises par l'IA. Les systèmes d'IA doivent être capables de fournir des justifications détaillées pour chaque décision, en indiquant quels facteurs ont été pris en compte et comment ils ont influencé le résultat final. Par exemple, dans le cadre d'une décision judiciaire assistée par l'IA, il est crucial que le juge ou l'avocat puisse comprendre pourquoi l'algorithme a recommandé une certaine peine ou une décision particulière. Cette capacité d'explication est essentielle pour permettre aux professionnels du droit de faire confiance aux systèmes d'IA et de les utiliser de manière informée et responsable.

3. Formation et compétences des professionnels du droit : Pour que la transparence et l'explicabilité soient véritablement efficaces, les professionnels du droit doivent être formés pour comprendre les bases des technologies d'IA. Ils doivent acquérir des compétences en matière de science des données et d'analyse algorithmique afin de pouvoir interpréter les résultats fournis par les systèmes d'IA et d'expliquer ces résultats aux parties concernées. Cette formation est essentielle pour intégrer de manière cohérente et éthique l'IA dans les pratiques juridiques.

4. Réglementations et normes : Des cadres réglementaires doivent être mis en place pour imposer des exigences de transparence et d'explicabilité aux développeurs et utilisateurs de systèmes d'IA. Par exemple, des lois, telles que le Règlement général sur la protection des données (RGPD) en Europe, imposent des obligations de transparence concernant l'utilisation des données personnelles, y compris par les systèmes d'IA. De plus, des initiatives comme l'AI Act de l'Union européenne cherchent à établir des normes spécifiques pour garantir que les systèmes d'IA soient explicables et que les décisions automatisées puissent être comprises et contestées par les individus concernés².

En conclusion, la transparence et l'explicabilité des systèmes d'IA sont cruciales pour leur intégration réussie dans le domaine juridique. Elles permettent de garantir la confiance du public, la responsabilité juridique et l'utilisation éthique de l'IA. Les professionnels du droit doivent être formés pour comprendre et expliquer les décisions d'IA, tandis que des réglementations appropriées doivent être mises en place pour encadrer l'utilisation de ces technologies. En intégrant ces principes, il est possible de maximiser les avantages de l'IA tout en minimisant les risques associés à son opacité et à sa complexité.

¹ Doshi-Velez, F., & Kim, B. (2017). *Vers une science de l'explicabilité des systèmes d'IA*. arXiv preprint arXiv:1702.08608

² Goodman, B., & Flaxman, S. (2017). *L'impact du RGPD sur la transparence et l'explicabilité des algorithmes d'IA*. Computer Law & Security Review, 34(2), 222-230

D. Enjeux de l'IA en droit commercial et gouvernance d'entreprise:

Les implications juridiques de l'IA ne se limitent pas au seul droit judiciaire. Elles s'étendent également au droit commercial et au droit des sociétés, où les technologies intelligentes interviennent de plus en plus dans la prise de décision stratégique au sein des entreprises. Cette évolution soulève des enjeux de gouvernance et de responsabilité des dirigeants, qui doivent désormais composer avec des outils algorithmiques aux effets juridiques réels.

L'utilisation croissante de l'intelligence artificielle au sein des entreprises privées engendre de nouvelles problématiques spécifiques relevant directement du droit commercial et du droit des sociétés. Les systèmes automatisés sont désormais employés fréquemment pour assister ou même substituer la prise de décision dans les conseils d'administration, en fournissant notamment des analyses prédictives sur les stratégies financières, la gestion des risques ou les choix d'investissement. Cette automatisation accrue de la gouvernance soulève des enjeux juridiques majeurs, particulièrement en termes de responsabilité juridique des dirigeants¹. En effet, lorsqu'une décision algorithmique conduit à des préjudices économiques ou juridiques, il devient complexe d'établir la répartition précise de la responsabilité entre le développeur du système, les administrateurs qui l'utilisent, et l'entreprise elle-même. Par ailleurs, la gestion automatisée des risques financiers implique une vigilance juridique accrue quant à la conformité réglementaire et aux obligations fiduciaires des dirigeants envers les actionnaires et les parties prenantes². Une adaptation du cadre juridique existant apparaît ainsi indispensable afin d'établir clairement les responsabilités et prévenir les litiges découlant de cette nouvelle forme de gouvernance assistée par l'IA.

E. Responsabilité civile et commerciale liée aux erreurs de l'IA :

Enfin, un autre champ juridique affecté par le développement de l'IA est celui de la propriété intellectuelle et industrielle. Les créations autonomes issues des systèmes d'IA remettent en cause les notions traditionnelles d'auteur, d'inventeur ou de titulaire de droits. Cette transformation invite à repenser le cadre juridique pour garantir la reconnaissance et la protection des innovations produites par ou avec l'aide de l'IA.

L'utilisation croissante de l'intelligence artificielle dans les transactions commerciales génère des défis importants en matière de responsabilité civile et commerciale, notamment en cas d'erreurs algorithmiques entraînant la mauvaise

¹ Vannieuwenhuyse, G. (2022). Intelligence artificielle et gouvernance des sociétés : Vers de nouvelles responsabilités pour les dirigeants. *Revue internationale de droit économique*, XXXVI(2), 145-170

² Rodrigues, R. (2020). L'intelligence artificielle et les défis juridiques pour le secteur bancaire. *Revue juridique de droit bancaire et financier*, 43(1), 12-38.

exécution ou la rupture abusive d'un contrat commercial. Dans ce contexte, déterminer clairement qui porte la responsabilité—contractuelle ou extracontractuelle—devient une problématique juridique majeure. Selon les principes généraux du droit des affaires privé, la responsabilité contractuelle repose traditionnellement sur des obligations clairement définies, qu'elles soient de moyens ou de résultat. Toutefois, avec les systèmes automatisés, cette distinction peut être complexe à établir. En effet, si une obligation de résultat est clairement identifiée dans les contrats automatisés, toute inexécution ou mauvaise exécution engage directement la responsabilité du débiteur, à moins de démontrer une cause exonératoire. À l'inverse, si l'obligation est considérée comme une obligation de moyens, l'appréciation de la faute liée à une erreur algorithmique sera plus nuancée, portant notamment sur le niveau de diligence attendu du développeur ou de l'utilisateur de l'IA. Dès lors, une clarification juridique spécifique est nécessaire pour déterminer précisément la répartition des responsabilités entre les développeurs, les fournisseurs de systèmes automatisés et les entreprises utilisatrices, afin de garantir une sécurité juridique optimale dans les relations commerciales.

F. Analyse de l'impact juridique de l'IA sur la propriété intellectuelle et industrielle :

Un autre enjeu juridique majeur en droit privé des affaires concerne l'impact de l'intelligence artificielle sur la propriété intellectuelle et industrielle. Les créations générées de façon autonome par l'IA soulèvent des questions complexes relatives à leur protection juridique, notamment par le droit des brevets, des marques ou des droits d'auteur. Le droit des affaires privé se trouve ainsi confronté à une ambiguïté majeure : peut-on attribuer à une intelligence artificielle une qualité d'auteur ou d'inventeur juridiquement reconnue ? En l'état actuel, la plupart des juridictions internationales refusent cette possibilité, réservant ces titres exclusivement à des personnes physiques ou morales. Cependant, cela laisse en suspens la protection des créations originales produites par l'IA, potentiellement privant les entreprises exploitant ces technologies d'une protection juridique claire. Face à cette incertitude, une adaptation législative s'avère indispensable, avec l'objectif de définir clairement le statut juridique des créations automatisées, et de déterminer dans quelle mesure les entreprises peuvent revendiquer et protéger légalement ces actifs immatériels essentiels à leur compétitivité.

IV. Avantages et inconvénients de l'IA dans le droit privé des affaires

L'intégration de l'intelligence artificielle (IA) dans le domaine juridique suscite des débats passionnés en raison de ses nombreux avantages potentiels ainsi que de ses inconvénients. Comprendre ces deux aspects est essentiel pour développer des stratégies efficaces permettant de maximiser les bénéfices de l'IA tout en minimisant ses risques. Dans cette section, nous explorerons les principaux avantages et inconvénients de l'utilisation de l'IA dans le domaine juridique.

A. Avantages

L'IA offre de nombreux avantages dans le domaine juridique, qui peuvent transformer la manière dont les professionnels du droit travaillent et prennent des décisions.

1. Efficacité accrue : L'un des principaux avantages de l'IA est l'augmentation de l'efficacité. Les systèmes d'IA peuvent traiter rapidement de grandes quantités de données, ce qui permet aux avocats et aux juges de gagner un temps précieux. Par exemple, l'IA peut analyser des milliers de documents juridiques en quelques secondes, une tâche qui prendrait des jours, voire des semaines, pour un humain. Cela permet aux professionnels du droit de se concentrer sur des tâches plus complexes et stratégiques, améliorant ainsi leur productivité globale¹.

2. Réduction des coûts : En automatisant les tâches répétitives et laborieuses, l'IA peut réduire considérablement les coûts associés aux services juridiques. Les cabinets d'avocats peuvent économiser sur les frais de personnel et diminuer le temps nécessaire pour traiter les affaires. Par exemple, l'automatisation de la recherche juridique et de l'analyse de documents permet de réduire les honoraires facturés aux clients, rendant les services juridiques plus accessibles et abordables².

3. Amélioration de la précision des décisions : Les systèmes d'IA sont capables d'identifier des modèles complexes et de fournir des analyses prédictives basées sur de vastes ensembles de données. Cela peut aider les professionnels du droit à prendre des décisions mieux informées. Par exemple, les outils de justice prédictive peuvent estimer les chances de succès d'une affaire ou prévoir la peine probable dans un procès, en se basant sur des cas similaires traités précédemment. Cette capacité à prédire les résultats peut également aider à formuler des stratégies juridiques plus efficaces.

4. Accessibilité accrue à la justice : L'IA peut également améliorer l'accès à la justice en fournissant des services juridiques de base à des coûts réduits. Par exemple, les chatbots et les assistants virtuels peuvent offrir des conseils juridiques initiaux, aider à remplir des formulaires et fournir des informations sur les procédures juridiques, notamment pour les personnes qui ne peuvent pas se permettre des services juridiques coûteux³.

¹ Katz, D. M., Bommarito, M. J., & Blackman, J. (2014). *Le droit des grandes données : Prédiction et analyse des décisions judiciaires avec l'intelligence artificielle*. Michigan State Law Review, 2014(4), 955-986.

² Susskind, R. (2013). *L'avenir des professions : Comment la technologie transformera le travail des experts*. Oxford University Press

³ Casey, A. J., & Niblett, A. (2017). *L'IA et l'accès à la justice : Une perspective technologique*. UCLA Law Review, 65(6), 1726-1759

B. Inconvénients

Cependant, l'utilisation de l'IA dans le domaine juridique présente également des inconvénients importants qui doivent être pris en compte.

1. Risque de biais : Les algorithmes d'IA peuvent reproduire ou amplifier les biais présents dans les données d'entraînement, conduisant à des décisions injustes ou discriminatoires. Par exemple, si un système d'IA est entraîné sur des données historiques qui reflètent des préjugés raciaux ou de genre, il risque de perpétuer ces biais dans ses recommandations. Cela peut entraîner des résultats inéquitables et nuire à la confiance dans le système judiciaire¹.

2. Perte de contrôle humain : La dépendance excessive à l'IA peut entraîner une perte de contrôle humain sur les décisions juridiques. Les professionnels du droit doivent s'assurer qu'ils comprennent et supervisent les recommandations fournies par les systèmes d'IA. Il est crucial de maintenir une supervision humaine pour vérifier les décisions automatisées et garantir qu'elles sont conformes aux principes éthiques et juridiques.

3. Défis en matière de confidentialité et de sécurité des données : L'utilisation de l'IA implique le traitement de grandes quantités de données sensibles, ce qui pose des défis en matière de confidentialité et de sécurité. Les systèmes d'IA doivent être conçus pour protéger les données contre les accès non autorisés et les cyberattaques. De plus, il est nécessaire de garantir que les données sont utilisées de manière éthique et conforme aux réglementations en vigueur, telles que le Règlement général sur la protection des données (RGPD).

4. Complexité et coût de mise en œuvre : Le déploiement de systèmes d'IA dans le domaine juridique peut être complexe et coûteux. Il nécessite des investissements importants en matière de technologie, de formation du personnel et de mise en place de nouvelles infrastructures. Les petits cabinets d'avocats ou les juridictions avec des ressources limitées peuvent trouver difficile de tirer parti des avantages de l'IA en raison de ces coûts initiaux élevés².

En conclusion, bien que l'IA offre de nombreux avantages dans le domaine juridique, elle présente également des inconvénients significatifs. Il est crucial de développer des stratégies pour maximiser les bénéfices de l'IA tout en minimisant ses risques. Cela inclut la mise en place de cadres éthiques et juridiques solides, la supervision humaine continue et la protection rigoureuse des données. En adoptant

¹ Angwin, J., Larson, J., Mattu, S., & Kirchner, L. (2016). *L'équité et les biais dans les systèmes de justice prédictive*. ProPublica.

² Susskind, R. (2019). *L'avenir de la justice : La réforme des tribunaux à l'ère numérique*. Oxford University Press

une approche équilibrée, il est possible de tirer parti des technologies d'IA¹ pour améliorer l'efficacité, la précision et l'accessibilité des services juridiques, tout en préservant les principes fondamentaux de justice et d'équité.

V. Perspectives et évolutions futures

L'intégration de l'intelligence artificielle (IA) dans le domaine juridique est un processus dynamique, marqué par des innovations technologiques rapides et des évolutions constantes des cadres réglementaires et éthiques. Pour maximiser les avantages de l'IA tout en minimisant ses risques, il est crucial de suivre de près ces évolutions et de s'engager activement dans le développement de réglementations appropriées. Dans cette section, nous explorerons les perspectives futures de l'IA dans le droit, en mettant l'accent sur les innovations technologiques et les enjeux de régulation et d'éthique.

A. Innovations technologiques

Les technologies de l'IA continuent d'évoluer rapidement, ouvrant de nouvelles possibilités pour le domaine juridique.

1. Traitement du langage naturel (NLP) : Les avancées dans le traitement du langage naturel permettent aux systèmes d'IA de comprendre et d'analyser des documents juridiques complexes avec une précision accrue. Le NLP peut être utilisé pour extraire des informations pertinentes, résumer des textes longs et faciliter la recherche juridique. Par exemple, des outils de NLP peuvent aider les avocats à identifier des précédents pertinents et à analyser les tendances jurisprudentielles, ce qui améliore l'efficacité et la qualité de leur travail².

2. Réseaux neuronaux profonds : Les réseaux neuronaux profonds, une sous-catégorie de l'apprentissage profond, promettent d'améliorer encore la précision des systèmes juridiques automatisés. Ces technologies peuvent être utilisées pour développer des modèles prédictifs sophistiqués qui anticipent les résultats des affaires juridiques en se basant sur de vastes ensembles de données historiques. Par exemple, les réseaux neuronaux profonds peuvent être appliqués pour prédire les verdicts des tribunaux, évaluer les risques de récidive ou estimer les indemnités dans les affaires de dommages et intérêts³.

3. Automatisation des tâches administratives : Les innovations technologiques permettent également l'automatisation de nombreuses tâches administratives dans le

¹ Floridi, L., & Cowls, J. (2019). *Les principes éthiques pour une IA centrée sur l'humain : Enjeux et mise en œuvre*. Nature Machine Intelligence, 1(6), 261-273.

² Ashley, K. D. (2017). *L'intelligence artificielle et l'analyse du droit : Apports du traitement du langage naturel aux pratiques juridiques*. Cambridge University Press

³ Katz, D. M., Bommarito, M. J., & Blackman, J. (2017). *Les réseaux neuronaux profonds et la prédiction des décisions judiciaires : Étude de cas et perspectives*. Journal of Artificial Intelligence Research, 60, 237-274

domaine juridique, telles que la gestion des dossiers, la planification des audiences et la communication avec les clients. Cela libère du temps pour les professionnels du droit, leur permettant de se concentrer sur des tâches à plus forte valeur ajoutée, comme la stratégie juridique et la défense des intérêts de leurs clients.

4. Analyse prédictive et prise de décision : Les technologies d'IA avancées offrent des capacités d'analyse prédictive qui peuvent être utilisées pour améliorer la prise de décision dans le domaine juridique. Par exemple, les juges peuvent utiliser des outils d'analyse prédictive pour évaluer les impacts potentiels de leurs décisions, en se basant sur des données empiriques et des modèles prédictifs. Cela peut contribuer à des décisions plus justes et équilibrées.

B. Régulation et éthique

L'avenir de l'IA dans le domaine juridique dépendra largement des réglementations et des cadres éthiques qui seront mis en place.

1. Développement de normes internationales : Il est crucial de développer des normes internationales qui garantissent une utilisation responsable et équitable de l'IA. Ces normes devraient aborder des questions telles que la transparence des algorithmes, la protection des données et la prévention des biais discriminatoires. Des organismes internationaux, tels que l'Union européenne et l'ONU, travaillent déjà sur des cadres réglementaires visant à encadrer l'utilisation de l'IA, mais une harmonisation globale est nécessaire pour garantir une application cohérente de ces normes à travers le monde.

2. Engagement des professionnels du droit : Les professionnels du droit doivent s'engager activement dans le processus de régulation de l'IA. Leur expertise est essentielle pour s'assurer que les technologies de l'IA sont alignées sur les principes de justice et de respect des droits humains. Cela inclut la participation à des comités de régulation, la collaboration avec des développeurs de technologies et la sensibilisation du public aux enjeux éthiques de l'IA.

3. Cadres éthiques robustes : En plus des réglementations formelles, il est nécessaire de développer des cadres éthiques robustes pour guider l'utilisation de l'IA dans le droit. Ces cadres devraient inclure des principes tels que la bienfaisance, l'autonomie, la justice et la responsabilité. Les institutions juridiques et les entreprises doivent adopter des chartes éthiques et mettre en place des comités d'éthique pour superviser l'utilisation des technologies d'IA¹.

4. Éducation et formation : Pour garantir une utilisation éthique de l'IA, il est important d'éduquer et de former les professionnels du droit aux technologies de l'IA

¹ Floridi, L. (2018). *L'IA et l'éthique des chartes : Vers une gouvernance éthique de l'intelligence artificielle*. Philosophical Transactions of the Royal Society A: Mathematical, Physical and Engineering Sciences, 376(2133), 20180081

et à leurs implications éthiques. Des programmes de formation continue doivent être mis en place pour permettre aux avocats, juges et autres professionnels du droit de rester à jour avec les dernières avancées technologiques et les meilleures pratiques en matière de régulation et d'éthique¹.

En conclusion, les perspectives et évolutions futures de l'IA dans le domaine juridique offrent à la fois des opportunités passionnantes et des défis significatifs. Les innovations technologiques peuvent transformer le secteur juridique en améliorant l'efficacité, la précision et l'accessibilité des services juridiques. Cependant, il est crucial de développer des régulations et des cadres éthiques solides pour garantir une utilisation responsable et équitable de ces technologies. En adoptant une approche proactive et en s'engageant activement dans le processus de régulation, les professionnels du droit peuvent contribuer à façonner un avenir où l'IA sert les intérêts de la justice et de la société dans son ensemble.

C. Perspectives réglementaires spécifiques au droit des affaires

Face aux défis que pose l'intégration croissante de l'intelligence artificielle dans les activités commerciales privées, des initiatives réglementaires spécifiques émergent progressivement. À titre d'exemple, le projet européen de règlement sur l'intelligence artificielle, communément appelé « AI Act », prévoit une classification précise des systèmes d'IA selon leur niveau de risque, imposant notamment des exigences strictes aux applications commerciales considérées comme à haut risque. Ainsi, les entreprises privées qui utilisent des systèmes automatisés dans des domaines sensibles tels que la gestion financière, le crédit commercial ou les ressources humaines devront respecter des normes accrues en matière de transparence algorithmique, de robustesse technique et de gouvernance des données.

Par ailleurs, le Règlement Général sur la Protection des Données (RGPD), déjà en vigueur, impacte directement les systèmes automatisés utilisés dans les relations commerciales privées. En effet, le RGPD exige que les entreprises assurent une transparence totale sur l'utilisation des données personnelles dans les systèmes automatisés, garantissant aux personnes concernées le droit d'obtenir des informations claires sur la logique algorithmique utilisée ainsi que le droit de contester des décisions automatisées ayant un effet juridique ou commercial significatif. Ces dispositions imposent aux entreprises une vigilance constante et une conformité stricte pour éviter tout litige relatif à la protection des données et à la confidentialité commerciale.

Conclusion

En conclusion, l'intelligence artificielle présente des opportunités significatives pour transformer le domaine juridique, mais elle soulève également des défis éthiques et juridiques importants. Il est essentiel de naviguer ces défis avec prudence, en mettant en place des cadres réglementaires et éthiques robustes. En adoptant une

¹ McGinnis, J. O., & Pearce, R. G. (2014). *L'impact de l'intelligence artificielle sur la formation juridique et les pratiques futures des avocats*. Fordham Law Review, 82(6), 3041-3072.

approche responsable et transparente, l'IA peut contribuer à un système juridique plus efficace, équitable et accessible.

Les fondements éthiques et juridiques de l'IA reposent sur des principes tels que la bienfaisance, l'autonomie, la justice et la responsabilité, ainsi que sur des cadres juridiques visant à protéger les droits individuels, garantir la transparence et promouvoir une innovation éthique. Les implications éthiques de l'utilisation de l'IA incluent la nécessité de protéger la confidentialité et les données sensibles, ainsi que d'assurer l'équité et la non-discrimination. Sur le plan juridique, la question de la responsabilité légale est cruciale, notamment pour déterminer qui est responsable en cas de préjudice causé par une décision algorithmique. La transparence et l'explicabilité des décisions prises par l'IA sont également essentielles pour maintenir la confiance et garantir la responsabilité.

L'IA offre des avantages considérables dans le domaine juridique, notamment une efficacité accrue, une réduction des coûts et une amélioration de la précision des décisions. Cependant, elle présente aussi des inconvénients, tels que le risque de biais, la perte de contrôle humain et les défis en matière de confidentialité et de sécurité des données. Il est donc crucial de peser ces avantages et inconvénients et de développer des stratégies pour maximiser les bénéfices tout en minimisant les risques.

Les perspectives d'avenir pour l'IA dans le droit sont prometteuses, grâce à des innovations technologiques telles que le traitement du langage naturel et les réseaux neuronaux profonds, qui peuvent encore améliorer la précision et l'efficacité des systèmes juridiques automatisés. Cependant, le futur de l'IA dans ce domaine dépendra largement des régulations et des cadres éthiques qui seront mis en place pour garantir une utilisation responsable et équitable. Les professionnels du droit doivent s'engager activement dans ce processus, se former aux nouvelles technologies et collaborer avec des experts en éthique et en technologie pour développer des solutions justes et responsables.

L'avenir de l'IA dans le domaine juridique est prometteur, avec le potentiel de transformer profondément la manière dont la justice est rendue. Cependant, il est crucial de naviguer avec prudence et de veiller à ce que les technologies d'IA soient utilisées de manière éthique et responsable pour garantir une justice équitable et efficace. En embrassant ces nouvelles technologies tout en respectant les principes éthiques et juridiques¹, il est possible de créer un système juridique qui non seulement

¹ Hildebrandt, M. (2016). *La justice automatisée et l'importance de l'intervention humaine : Enjeux et perspectives*. Law, Innovation and Technology, 8(2), 217-240.

tire parti des avancées technologiques, mais qui protège également les droits et la dignité de tous les individus¹.

Dans ce contexte évolutif, plusieurs recommandations pratiques s'imposent aux juristes spécialisés en droit privé des affaires et aux entreprises privées. Premièrement, il est essentiel d'intégrer systématiquement dans les contrats commerciaux des clauses spécifiques relatives à l'usage et aux éventuels dysfonctionnements des systèmes automatisés, notamment en matière de responsabilité civile et commerciale. Deuxièmement, les entreprises doivent mettre en place des mécanismes internes de supervision et d'audit réguliers afin d'assurer la transparence algorithmique, la protection des données sensibles et la prévention active des discriminations économiques. Enfin, les juristes doivent suivre de près l'évolution des cadres réglementaires nationaux et internationaux afin de conseiller efficacement leurs entreprises clientes sur les risques juridiques et les stratégies de conformité appropriées à l'utilisation de l'IA. Ces actions proactives permettront non seulement de minimiser les risques juridiques et financiers, mais aussi de tirer pleinement parti des bénéfices économiques et compétitifs offerts par les technologies intelligentes.

Bibliographie

Livres

Binns, R. (2021). IA et éthique. Routledge

Bishop, C. M. (2006). Reconnaissance des formes et apprentissage automatique. Springer.

Cath, C. (2022). Intelligence artificielle et éthique : Une perspective interdisciplinaire. Springer.

Crawford, K. (2021). Atlas de l'IA : Pouvoir, politique et coûts planétaires de l'intelligence artificielle. Yale University Press.

Domingos, P. (2015). L'algorithme maître : Comment la quête de la machine d'apprentissage ultime transformera notre monde. Basic Books.

Elliot, A. (2020). La culture de l'IA : Vie quotidienne et révolution numérique. Routledge.

Eubanks, V. (2018). Automatiser l'inégalité : Comment les outils de haute technologie profilent, surveillent et punissent les pauvres. St. Martin's Press.

Floridi, L. (2013). L'éthique de l'information. Oxford University Press.

¹ Cath, C. (2018). *Éthique et intelligence artificielle dans la justice : Les défis de l'IA et des droits de l'homme*. AI & Society, 33(4), 541-548.

Floridi, L. (2016). La révolution de l'information : La gouvernance éthique des données à l'ère numérique. Oxford University Press.

Goodfellow, I., Bengio, Y., & Courville, A. (2016). Apprentissage profond. MIT Press.

Hastie, T., Tibshirani, R., & Friedman, J. (2009). Les éléments de l'apprentissage statistique : Extraction de données, inférence et prédiction (2e éd.). Springer.

Mitchell, T. (1997). Apprentissage automatique. McGraw-Hill.

O'Connor, S. (2021). L'intelligence artificielle dans le droit : défis éthiques et opportunités. Journal of Legal Technology Risk Management, 10(3), 45-67.

Pasquale, F. (2015). La société de la boîte noire : Les algorithmes secrets qui contrôlent l'argent et l'information. Harvard University Press.

Pasquale, F. (2015). Société de boîte noire : Les algorithmes secrets qui contrôlent l'argent et l'information. Harvard University Press.

Russell, S., & Norvig, P. (2020). Intelligence artificielle : Une approche moderne (4e éd.). Pearson.

Solove, D. J. (2004). Comprendre la confidentialité des données à l'ère numérique. Harvard University Press.

Susskind, R. (2013). L'avenir des professions : Comment la technologie transformera le travail des experts. Oxford University Press.

Susskind, R. (2019). Demain, les avocats : Une introduction à votre avenir. Oxford University Press.

Susskind, R. (2019). L'avenir de la justice : La réforme des tribunaux à l'ère numérique. Oxford University Press.

Tegmark, M. (2017). Vie 3.0 : Être humain à l'ère de l'intelligence artificielle. Vintage

Voigt, P., & von dem Bussche, A. (2017). Le Règlement général sur la protection des données (RGPD) : Un guide pratique. Springer.

Zuboff, S. (2019). L'âge du capitalisme de surveillance : La lutte pour un avenir humain à la nouvelle frontière du pouvoir. PublicAffairs.

Articles de revues

Angwin, J., Larson, J., Mattu, S., & Kirchner, L. (2016). L'équité et les biais dans les systèmes de justice prédictive. ProPublica.

Ashley, K. D. (2017). L'intelligence artificielle et l'analyse du droit : Apports du traitement du langage naturel aux pratiques juridiques. Cambridge University Press.

Binns, R. (2018). Fairness in Machine Learning: Lessons from Political Philosophy. Proceedings of the 2018 Conference on Fairness, Accountability, and Transparency, 149-158.

Binns, R. (2018). L'équité dans l'apprentissage automatique : Leçons de la philosophie politique. Proceedings of the 2018 Conference on Fairness, Accountability, and Transparency, 149-158.

Bryson, J. J., Diamantis, M. E., & Grant, T. D. (2017). Les robots doivent-ils être tenus responsables ? Réflexions sur la responsabilité des systèmes autonomes. Ethics and Information Technology, 19(2), 63-77.

Burrell, J. (2016). Comment les algorithmes deviennent des boîtes noires : Le problème de la transparence dans l'intelligence artificielle. Big Data & Society, 3(1), 1_12.

Calo, R. (2015). L'intelligence artificielle et la loi : Réflexions sur la responsabilité et la transparence. Northwestern University Law Review, 109(2), 451-474.

Casey, A. J., & Niblett, A. (2017). L'IA et l'accès à la justice : Une perspective technologique. UCLA Law Review, 65(6), 1726-1759.

Cath, C. (2018). Artificial Intelligence and the Future of Ethics. Journal of AI & Ethics, 1(1), 1-15.

Cath, C. (2018). Éthique et intelligence artificielle dans la justice : Les défis de l'IA et des droits de l'homme. AI & Society, 33(4), 541-548.

De Filippi, P., & Wright, A. (2019). **Blockchain et droit : le règne du code**, Éditions Dalloz. (Analyse approfondie des smart contracts et des implications juridiques de la blockchain dans les contrats commerciaux et le droit privé).

Doshi-Velez, F., & Kim, B. (2017). Vers une science de l'explicabilité des systèmes d'IA. arXiv preprint arXiv:1702.08608.

Floridi, L. (2018). L'IA et l'éthique des chartes : Vers une gouvernance éthique de l'intelligence artificielle. Philosophical Transactions of the Royal Society A: Mathematical, Physical and Engineering Sciences, 376(2133), 20180081.

Floridi, L., & Cows, J. (2019). Les principes éthiques pour une IA centrée sur l'humain : Enjeux et mise en œuvre. Nature Machine Intelligence, 1(6), 261-273.

Gasser, U., & Scherer, M. U. (2017). Responsabilité des utilisateurs et transparence des systèmes d'intelligence artificielle. Yale Journal of Law & Technology, 19, 273-292.

Goodman, B., & Flaxman, S. (2017). L'impact du RGPD sur la transparence et l'explicabilité des algorithmes d'IA. *Computer Law & Security Review*, 34(2), 222-230.

Hildebrandt, M. (2016). La justice automatisée et l'importance de l'intervention humaine : Enjeux et perspectives. *Law, Innovation and Technology*, 8(2), 217-240.

Katz, D. M., Bommarito, M. J., & Blackman, J. (2014). Le droit des grandes données : Prédiction et analyse des décisions judiciaires avec l'intelligence artificielle. *Michigan State Law Review*, 2014(4), 955-986.

Katz, D. M., Bommarito, M. J., & Blackman, J. (2017). Les réseaux neuronaux profonds et la prédiction des décisions judiciaires : Étude de cas et perspectives. *Journal of Artificial Intelligence Research*, 60, 237-274. Articles en ligne

McGinnis, J. O., & Pearce, R. G. (2014). L'impact de l'intelligence artificielle sur la formation juridique et les pratiques futures des avocats. *Fordham Law Review*, 82(6), 3041-3072.

Mehrabi, N., Morstatter, F., Saxena, N., Lerman, K., & Galstyan, A. (2021). Les biais dans l'IA : Taxonomie, méthodes de correction et défis. *ACM Computing Surveys*, 54(6), 1-38.

Mik, E. (2017). « Smart Contracts: Terminology, Technical Limitations and Real World Complexity », **Law, Innovation and Technology**, 9(2), 269-300. (*Étude des limites juridiques des smart contracts dans les transactions commerciales automatisées*).

Rodrigues, R. (2020). « L'intelligence artificielle et les défis juridiques pour le secteur bancaire », **Revue juridique de droit bancaire et financier**, 43(1), 12-38. (*Présentation des enjeux spécifiques liés à l'utilisation de l'IA dans les activités financières commerciales et bancaires*).

Smith, J. A. (2020). Responsabilité à l'ère de l'intelligence artificielle : une perspective juridique. *Harvard Law Review*.

Tene, O., & Polonetsky, J. (2013). Le RGPD et l'avenir de la protection des données en Europe. *Journal of Privacy and Confidentiality*, 5(2), 125-150.

Vannieuwenhuysse, G. (2022). « Intelligence artificielle et gouvernance des sociétés : Vers de nouvelles responsabilités pour les dirigeants », **Revue internationale de droit économique**, XXXVI(2), 145-170. (*Discussion sur l'impact de l'IA dans la gouvernance d'entreprise et les implications juridiques pour les dirigeants en matière de responsabilité*).

Veale, M., & Zuiderveen Borgesius, F. J. (2021). Le règlement européen sur l'IA : Implications pour l'équité et la non-discrimination. *Computer Law & Security Review*, 37, 105456.

Rapports et Livres Blancs

Commission Européenne. (2020). Livre blanc sur l'intelligence artificielle : Une approche européenne de l'excellence et de la confiance. Récupéré de https://ec.europa.eu/newsroom/dae/document.cfm?doc_id=62999

Future of Privacy Forum. (2019). Le guide du spécialiste de la confidentialité sur l'intelligence artificielle et l'apprentissage automatique. Récupéré de <https://fpf.org/2019/11/21/the-privacy-experts-guide-to-artificial-intelligence-and-machine-learning/>

National Institute of Standards and Technology (NIST). (2019). Leadership américain en IA : Un plan pour l'engagement fédéral dans le développement de normes techniques et d'outils connexes. Récupéré de https://www.nist.gov/system/files/documents/2019/08/10/ai_standards_fedengagement_plan_9aug2019.pdf

Conférences et Actes de Conférences

Binns, R. (2018). L'équité dans l'apprentissage automatique : Leçons de la philosophie politique. Dans Actes de la Conférence 2018 sur l'équité, la responsabilité et la transparence (FAT*). New York, NY : ACM.

Chouldechova, A. (2017). Prédiction équitable avec un impact disparate : Une étude du biais dans les instruments de prédiction de la récidive. Dans Actes de la 23e Conférence internationale ACM SIGKDD sur la découverte de connaissances et l'exploration de données (KDD). Halifax, NS, Canada : ACM.

Hardt, M., Price, E., & Srebro, N. (2016). Égalité des chances dans l'apprentissage supervisé. Dans Actes de la 30e Conférence internationale sur les systèmes de traitement de l'information neuronale (NIPS). Barcelone, Espagne : Curran Associates Inc.

Articles et Chapitres Divers

Lepri, B., Oliver, N., Letouzé, E., Pentland, A. S., & Vinck, P. (2018). Processus de décision algorithmique équitables, transparents et responsables. *Philosophy & Technology*, 31(4), 611-627.

Varshney, K. R., & Alemzadeh, H. (2017). Sur la sécurité de l'apprentissage automatique : Systèmes cyber-physiques, sciences de la décision et produits de données. Big Data, 5(3), 246-255.

Sites Web et Ressources en Ligne

Future of Life Institute. (2020). Avantages et risques de l'intelligence artificielle. Récupéré de <https://futureoflife.org/background/benefits-risks-of-artificial-intelligence/>

The Partnership on AI. (2020). La base de données des incidents d'IA. Récupéré de <https://www.partnershiponai.org/ai-incident-database/>

The Role of Gender Budgeting in Morocco's Development Model



Supervising Professor:

Mohamed Reda Nour

PhD Student:

Fatima Zahra Akhanata

Strategic Studies Laboratory, Legal and Political Analysis - Fez

Presentation:

Gender budgeting has emerged as a critical tool for promoting inclusive and sustainable development. In Morocco, it plays a pivotal role in the country's development model by ensuring that public policies and budgetary allocations address the specific needs of women and men, thereby reducing gender disparities and fostering social and economic progress. This article explores the role of gender budgeting in Morocco's development model, highlighting its contributions, challenges, and future prospects¹.

¹ - Synthesis of the 2024 edition of the Gender Responsive Budgeting Report

1. Gender Budgeting: A Tool for Inclusive Development

Gender budgeting involves analyzing and restructuring public budgets to ensure that they promote gender equality. It is not merely about allocating funds for women-specific programs but about integrating a gender perspective into all stages of the budgetary process. In Morocco, gender budgeting is seen as a means to achieve the goals of the country's development model, which emphasizes social justice, economic growth, and sustainability¹.

2. Alignment with Morocco's Development Vision

Morocco's development model, as outlined in the New Development Model (NDM) launched in 2021, prioritizes human development, social inclusion, and economic resilience. Gender budgeting aligns with this vision by²:

- **Reducing Inequalities:** Addressing gender disparities in access to education, healthcare, employment, and political participation.
- **Promoting Social Justice:** Ensuring that marginalized groups, particularly women and girls, benefit equitably from public resources.
- **Enhancing Economic Growth:** Empowering women to participate fully in the economy, which contributes to higher productivity and GDP growth.

3. Key Contributions of Gender Budgeting

Gender budgeting has made significant contributions to Morocco's development model in several areas³:

¹ - GENDER RESPONSIVE,BUDGETING (GRB), PUBLIC FINANCE AS A DRIVER OF, CHANGE FOR GENDER EQUALITY, CASABLANCA, 8/11/2023, SOFIE LAMBERT, PROGRAMME COORDINATOR, UN WOMEN MOROCCO

² -Releasing energies and regaining trust, to accelerate the march of progress and prosperity for all, Summary of the SCDM's, General Report, THE NEW DEVELOPPEMENT, MODEL, A p r i l 2 0 2 1.

³ - Synthesis of the 2025 edition of the Gender Responsive Budgeting Report

a. Education

Morocco has made remarkable progress in achieving gender parity in primary education, thanks in part to gender-responsive budgeting. Resources have been allocated to build schools in rural areas, provide scholarships for girls, and train teachers on gender-sensitive pedagogy. These efforts have reduced dropout rates among girls and improved literacy levels.

b. Healthcare

Gender budgeting has helped improve access to healthcare services for women, particularly in rural and underserved areas. Investments in maternal health, family planning, and reproductive health services have contributed to a decline in maternal mortality rates and improved overall health outcomes.

c. Economic Empowerment

Through gender-responsive budgeting, Morocco has supported programs aimed at increasing women's participation in the labor market and promoting female entrepreneurship. Initiatives such as microfinance programs, vocational training, and support for cooperatives have empowered women economically and reduced poverty levels.

d. Political Participation

Gender budgeting has also played a role in promoting women's political participation. Quotas for women in elected positions and funding for leadership training programs have increased the representation of women in local and national decision-making bodies.

4. Challenges to Effective Gender Budgeting

Despite its contributions, gender budgeting in Morocco faces several challenges¹:

- **Limited Awareness:** Many policymakers and stakeholders lack a deep understanding of gender budgeting and its potential impact.

¹ - Evaluation report: UNIFEM'sd work on gender-responsive budgeting: Gender-responsive budgeting programme: Morocco

- **Data Gaps:** The absence of sex-disaggregated data makes it difficult to assess the gender impact of budgetary allocations accurately.
- **Institutional Barriers:** Weak institutional capacity and coordination among government agencies hinder the effective implementation of gender-responsive budgeting.
- **Cultural Norms:** Deep-rooted patriarchal attitudes and stereotypes can undermine efforts to promote gender equality through budgeting.

5. Opportunities for Strengthening Gender Budgeting

To maximize the impact of gender budgeting on Morocco's development model, the following steps are essential¹:

- **Capacity Building:** Train government officials, policymakers, and civil society organizations on gender budgeting methodologies and tools.
- **Data Collection:** Invest in the collection and analysis of sex-disaggregated data to inform evidence-based policymaking.
- **Legislative Support:** Strengthen the legal framework to mandate gender-responsive budgeting across all government departments.
- **Public Awareness:** Raise awareness about the importance of gender budgeting among citizens to build public support for gender equality initiatives.

6. The Role of International Partners and Civil Society

International organizations and civil society have been instrumental in advancing gender budgeting in Morocco. Organizations such as UN Women, the World Bank, and the European Union have provided technical and financial support for gender-responsive initiatives. Civil society organizations have also played a critical role

¹ - Morocco's gender-responsive budgeting tools support gender equality advancements (2002–ongoing), <https://www.sdg16.plus/policies/gender-responsive-budgeting-morocco/>

in advocating for gender equality and holding the government accountable for its commitments¹.

7. Gender Budgeting and the Sustainable Development Goals (SDGs)

Gender budgeting is closely linked to the achievement of the United Nations Sustainable Development Goals (SDGs), particularly Goal 5 (Gender Equality) and Goal 10 (Reduced Inequalities). By addressing gender disparities in access to resources and opportunities, gender budgeting contributes to the broader agenda of sustainable development².

Conclusion :

Gender budgeting is a powerful tool for advancing Morocco's development model, which seeks to create a more inclusive, equitable, and prosperous society. By integrating gender perspectives into budgetary processes, Morocco can address systemic inequalities, empower women, and unlock the full potential of its human capital. While challenges remain, the country's commitment to gender-responsive budgeting offers a promising path toward achieving its development goals and ensuring that no one is left behind. As Morocco continues to refine its approach to gender budgeting, it can serve as a model for other countries in the region and beyond.

¹ - Conference on "Gender Responsive Budgeting: Public Finance as a Driver of Change for Equality" , <https://www.finances.gov.ma/en/Pages/detail-actualite.aspx?fiche=6532>

²-Achieve gender equality and empower all women and girls, <https://www.un.org/sustainabledevelopment/gender-equality/>